بسم الله الرحمن الرحيم

كذا ثبتت البسملة هنا في رواية وقدمت وفي رواية اخرى ثبتت ايضا ولكن اخرت عن الترجمة **كتاب الجمعة**
ثبتت هذه الترجمة لابي ذر وسقطت في رواية كريمة والاصيلي وابي ذر عن الحموي والجمعة بضم الميم على المشهور وقد تسكن
وقرأ بها الاعمش وحكى الواحدي عن الفراء فتحها وحكى الزجاج الكسر ايضا وفي الموعب لابن التياني من قال
بالتسكين قال في جمعه جمع ومن قال بالتحريك قال في جمعه جمعات واختلف في تسمية هذا اليوم بالجمعة مع
الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة فقيل سمي بذلك لان الله تعالى
جمع فيه خلق آدم عليه السلام وورد ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه اخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما في اسناده ضعف
وله شاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه ذكره ابن ابي حاتم موقوفا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف
وهذا اصح الاقوال ويليه ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين من ان الانصار قالوا لاسعد بن زرارة
قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم لليهود يوم يجتمعون فيه فاجعل لنا ايضا يوما نجتمع فيه ونذكر الله
تعالى ونصلي ونشكره فجعله يوم الجمعة وكانوا يسمونه يوم العروبة فسمي الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان
كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي روى ذلك
الزبير في كتاب النسب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره وقيل ان قصيا هو الذي
كان يجمعهم ذكره ثعلب في اماليه وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلوة فيه وبهذا جزم ابن حزم فقال
انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما كان يسمى العروبة انتهى قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر فقد
قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر انهم غيروا
اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول . اهون . جبار . دبار . مونس . عروبة . شيار . قال الجوهري
كانت العرب تسمي يوم الاثنين اهون في اسمائهم القديمة وهذا يشعر بانهم احدثوا لها اسماء وهي هذه
المتعارفة الآن كالسبت والاحد الى آخرها وقيل ان اول من سمى الجمعة العروبة كعب بن لؤي وبه جزم
الفراء وغيره فيحتاج من قال انهم غيروها الا الجمعة فابقوه على تسمية العروبة الى نقل خاص والله اعلم ثم
ان الجمعة بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبفتحها بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع واستشكل
تأنيثه مع كونه صفة اليوم واجيب بان التاء فيه للمبالغة لا للتأنيث كما في رجل علامة او هو صفة
للساعة وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلثين خصوصية فانها يوم عيد ولا يصام منفردا
وقراءة الم تنزيل وهل اتى في صبحها والجمعة والمنافقون فيها والغسل لها والطيب والسواك ولبس
احسن الثياب وتجمير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات
وقراءة الكهف ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها
بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم في يومها وساعة الاجابة وتكفير الآثام وانها يوم المزيد والشاهد
والمدخر لهذه الامة وخير ايام الاسبوع ويجتمع فيه الارواح ان ثبت الخبر فيه وذكر اشياء اخرى فيها
نظر وترك اشياء يطول ذكرها والله اعلم **باب فرض الجمعة لقول الله تعالى**
اذا نودي للصلوة اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة يدل على ذلك ما روى
الزهري عن السائب بن يزيد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن واحد ولم يكن له مؤذن غيره
وكان اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل اقام الصلوة ثم كان
ابو بكر رضي الله عنه كذلك وعمر رضي الله عنه كذلك حتى اذا كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس
وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على دار له بالسوق يقال له الزوراء فلم يعب ذلك عليه
من يوم الجمعة بيان لاذا وتفسير له وقيل بمعنى في كما في قوله تعالى أروني ماذا خلقوا من الارض قال

فاسعوا

هذه الكراسة الخامسة من صحيح البخاري ليوسف افندي ... الى اخر الكتاب ...

فاسعوا وفي رواية ابي ذر عن الحموي وحده بعد قوله فاسعوا فامضوا وهو تفسير منه للمراد بالسعي
هنا بخلاف قوله في الحديث الآخر فلا تأتوها تسعون فان المراد به الجري وفي تفسير النسفي فاسعوا الى
ذكر الله فامضوا اليه واعملوا وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت عمر رضي الله عنه يقرأ فامضوا الى ذكر الله
وعنه ما سمعت عمر رضي الله عنه يقرأها قط الا فامضوا الى ذكر الله ويقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت
حتى يسقط ردائي وهي قراءة ابي العالية وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهوا ان يأتوا
المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع وعن قتادة انه كان يقول
في هذه الآية فاسعوا اي تمشي بقلبك ونيتك وقال الشافعي السعي في هذا الموضع هو العمل قال الله تعالى
ان سعيكم لشتى وقال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقال تعالى واذا تولى سعى في الارض
ليفسد فيها **الى ذكر الله** اي الى الصلوة وعن سعيد بن المسيب فاسعوا الى ذكر الله موعظة الامام
وقيل الى الخطبة وقيل اليهما معا **وذروا البيع** اي اتركوا البيع والشراء لان البيع يتناول المعنيين
جميعا وانما يحرم البيع عند الاذان الثاني وقال الزهري عند خروج الامام وقال الضحاك اذا زالت
الشمس حرم البيع والشراء وقيل اراد الامر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا وانما خص
البيع من بينها لان يوم الجمعة يوم يهبط الناس فيه من قراهم وبواديهم وينصبون الى المصر من كل
اوب ووقت هبوطهم واجتماعهم واختصاص الاسواق بهم اذا انتفخ النهار وتعالى الضحى ودنا
وقت الظهيرة وحينئذ يتكاثر البيع والشراء فلما كان ذلك الوقت مظنة الذهول بالبيع عن ذكر الله
والمضي الى المسجد قيل لهم بادروا تجارة الآخرة واتركوا تجارة الدنيا واسعوا الى ذكر الله الذي
لا شيء انفع منه واربح وذروا البيع الذي نفعه يسير وربحه مقارب **ذلكم** الكاف فيه حرف
الخطاب كالتاء في انت اي السعي الى ذكر الله **خير لكم** من البيع والشراء وسائر المعاملات فان نفع الآخرة
خير وابقى **ان كنتم تعلمون** اي ان كنتم من اهل العلم والفظ رواية ابن عساكر فاسعوا الى قوله تعلمون
وقد استدل المؤلف رحمه الله بهذه الآية على فرضية الجمعة وقد سبقه اليه الشافعي في الام
وقال الزين ابن المنير وجه الدلالة من الآية مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرائض
وكذا النهي عن البيع لانه لا ينهى عن المباح يعني نهي تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب ويضاف الى
ذلك التوبيخ على قطعها وقال الشيخ الموفق الامر بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب السعي الا
الى واجب اقول بل هذا الواجب اكد على تقدير ان يراد بالذكر الخطبة كانه اذا فرض السعي الى
الخطبة التي هي شرط جواز الصلوة فالى اصل الصلوة كان اوجب والله اعلم ثم فرضيتها كما
ثبت بالكتاب ثبت بالسنة والاجماع ونوع من المعنى ايضا اما السنة فحديث جابر وابي هريرة
رضي الله عنهما قالا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه واعلموا ان الله تعالى فرض
عليكم صلوة الجمعة الحديث وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة
واجب على كل محتلم رواه النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم واما الاجماع فان الامة قد اجمعت
على فرضيتها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير انكار لكن اختلفوا
في فرض الوقت فقال الشافعي في الجديد وزفر ومالك واحمد ومحمد في رواية ان الجمعة هو فرض
الوقت والظهر بدل عنها وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في القديم الفرض هو الظهر
ولكنه مأمور باسقاطه باداء الجمعة وقال محمد في رواية فرض الوقت احدهما غير عين والتعيين
اليه وفائدة الخلاف تظهر فيمن ادى الظهر في اول وقته حيث يجوز مطلقا حتى لو خرج لاداء
الظهر اليها او لم يخرج لم يبطل فرضه عند محمد في رواية عنه ويبطل عند ابي حنيفة بمجرد السعي مطلقا
وعندهما لا يبطل الا اذا ادرك وعند الشافعي ومن معه لا يجوز سواء خرج اليها او لم يخرج
واما المعنى فهو انا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض
الا لفرض هو آكد منه واولى فدل على ان الجمعة آكد من الظهر في الفرضية فصارت الجمعة فرض
عين وقال الخطابي اكثر الفقهاء على انها من فروض الكفاية قالوا هذا غلط وحكى ابو الطيب
عن بعض اصحاب الشافعي غلط من قال انها فرض كفاية وفي الدراية صلوة الجمعة فريضة
محكمة جاحدها كافر بالاجماع ثم انه قد اختلف في وقت فرضيتها فالاكثر على انها فرضت
بالمدينة وهو مقتضى ما تقدم ان فرضيتها بالآية المذكورة وهي مدنية وقال الشيخ ابو حامد
فرضت بمكة وهو غريب قاله الحافظ العسقلاني **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا**
شعيب هو ابن ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان **عن عبد الرحمن**

ابن هرمز الاعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نحن الآخرون
السابقون وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيمة اي
الآخرون زمانا السابقون منزلة وكرامة والمراد ان هذه الامة وان تاخر وجودها في الدنيا عن الامم
الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة بانهم اول من يحشر واول من يحاسب واول من يقضى بينهم واول من يدخل
الجنة وفي حديث حذيفة عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا
فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الله الجمعة
والسبت والاحد كذلك هم تبع لنا يوم القيمة نحن الآخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم
قبل الخلائق وقيل معناه نحن الآخرون لاجل اتيانهم الكتاب قبلنا ونحن السابقون لهداية الله تعالى
لنا وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة ويوم الجمعة وان كان
مسبوقا بسبت قبله واحد لكن لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل
المراد بالسبق هو السبق الى القبول والطاعة التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى
على ما قاله الحافظ العسقلاني بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية مثل غير وزنا ومعنى واعرابا الا انه
لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وانما يستثنى به في الانقطاع خاصة
وكونه بمعنى غير جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيده وهو اسم ملازم للاضافة الى ان وصلتها وقال
الداودي انها بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت بمعنى غير فنصب على الاستثناء وان كانت بمعنى مع فنصب على
الظرف وروى ابن ابي حاتم في مناقب الامام الشافعي عن الربيع عنه ان معنى بيد من اجل وكذا ذكره ابن حبان
والبغوي عن المزني عن الشافعي وقد استبعده عياض قال الحافظ العسقلاني ولا بعد فيه بل معناه انا
سبقنا بالفضل اذ هدينا للجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد له ما وقع
في فوائد ابن المقرئ من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ نحن الآخرون في الدنيا ونحن اول من
يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا وفي موطا سعيد بن عفير عن مالك عن ابي الزناد بلفظ ذلك بانهم
اوتوا الكتاب انتهى وفيه ان ما ذكره من المعنى لا ينفي الاستبعاد كما لا يخفى على من تامل واما ما ذكره شاهدا
فلا يصلح له لان قوله لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا تعليل لقوله نحن الآخرون في الدنيا فتامل وقال
الطيبي هي للاستثناء وهو من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم والمعنى نحن السابقون للفضل غير انهم اوتوا
الكتاب من قبلنا ووجه التاكيد فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق في الفضل وان
كان متاخرا في الوجود وبهذا التقرير يظهر موقع قوله نحن الآخرون مع كونه امرا واضحا وفي مسند الشافعي
بايد انهم وفي مجمع الغرائب بعض المحدثين يرويه بايد انا اوتينا اي بقوة انا اعطينا قال ابو عبيد وهو غلط
ليس له معنى يعرف والله اعلم انهم اي غيرنا اليهود والنصارى اوتوا الكتاب اي اعطوه من قبلنا واللام للجنس
والمراد التوراة والانجيل وقال القرطبي المراد بالكتاب التوراة وفيه نظر لقوله واوتيناه من بعدهم فاعاد الضمير
على الكتاب فلو كان المراد التوراة لما صح الاخبار لانا انما اوتينا القران ثم قوله واوتيناه من بعدهم سقط
من رواية الاصيلي وهو ثابت في رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني
في مسند الشاميين عنه وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وسيأتي تاما عند المؤلف بعد
ابواب من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم هذا اي يوم الجمعة والاشارة بهذا الى نوع ذكر في اول
الكلام كما عند مسلم من طريق آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه ومن حديث حذيفة رضي الله عنه قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث يومهم الذي فرض عليهم وفي رواية
فرض الله عليهم والمراد بفرضه فرض تعظيمه قال ابن بطال ليس المراد ان يوم الجمعة فرض عليهم بعينه
فتركوه لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن وانما يدل والله اعلم انه فرض عليهم
يوم من الجمعة ووكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا في اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة
وجنح القاضي عياض الى هذا ورشحه بقوله لو كان فرض عليهم بعينه لقيل خالفوا بدل اختلفوا وقال
النووي يمكن ان يكونوا امروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه ام يسوغ ابداله بيوم آخر فاجتهدوا
في ذلك فاخطؤوا انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويشهد له ما رواه الطبري باسناد صحيح عن مجاهد في قوله
تعالى انما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاخطؤوا واخذوا السبت مكانه وتعقبه
العيني بانه كيف يشهد له هذا وهم اخذوا السبت لانه جعل عليهم وان كان اخذهم بعد اخطئهم فيه
خطاؤهم في ارادتهم الجمعة ومع هذا استقروا على السبت الذي جعل عليهم هذا وقيل يحتمل ان يكون فرض عليهم
يوم الجمعة بعينه فابوا ويدل عليه ما رواه ابن ابي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي ولفظه ان الله
فرض على اليهود الجمعة فابوا وقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم وفي بعض الاثار

ما نقله

مما نقله عبد الله الابي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة واخبرهم بفضيلته فناظروه بان
السبت افضل فاوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا وفي الظاهر انه عينه لهم لان السياق دال على ذمهم في العدول
عنه فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم كان الواجب عليهم تعظيم
يوم لا بعينه فاذا ادى الاجتهاد الى انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادى اجتهاده اليه ولا ياثم ويشهد له
قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فانه ظاهر او نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع
لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وغير ذلك وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا فاختلفوا فيه
هل يلزم تعيينه او يسوغ ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطؤوا فهدانا الله له يحتمل ان يراد
الهداية اليه بان نص لنا عليه ولم يكلنا الى اجتهادنا لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي
وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها بها وفيه حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عند الدارقطني ولذلك
جمع بهم اول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره ويحتمل ان يراد الهداية اليه بالاجتهاد ويشهد
له ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان ينزل الجمعة فقالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة
ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة
واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله تعالى بعد ذلك اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة الاية وهذا وان كان مرسلا فله شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه
وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن زرارة الحديث فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة
اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو بمكة كما تقدم
وعلى هذا فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان والتوفيق وقيل في الحكمة في اختيارهم الجمعة وقوع خلق
آدم عليه السلام فيه والانسان انما خلق للعبادة فناسب ان يشتغل بالعبادة فيه ولان الله تعالى
اكمل فيه الموجودات واوجد فيه الانسان الذي ينتفع بها فناسب ان يشكر على ذلك بالعبادة فيه
فالناس لنا فيه اي في اليوم المفروض علينا وعليهم تعظيمه تبع جمع تابع كالخدم جمع خادم اليهود
غدا فيه حذف تقديره يعظم اليهود غدا او اليهود يعظمون غدا اي يوم السبت ويعظم النصارى
بعد غد اي يوم الاحد وانما اختار اليهود السبت لانهم زعموا انه يوم فرغ الله فيه من
خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله تعالى واختار النصارى
يوم الاحد لانهم قالوا اول يوم بدا الله فيه بخلق الخلق فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله تعالى لليوم الذي
فرض تعظيمه عليهم وعلينا ولم يهدهم له وادخره لنا وهو يوم الجمعة وهو سابق على السبت والاحد فنحن
السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه والله اعلم وفي الحديث دليل على فرضية الجمعة لقوله فرض الله
عليهم فاختلفوا فهدانا الله له لان التقدير فرض الله عليهم وعلينا فضلوا واهتدينا والفرض وان كان
يطلق بمعنى التقدير ايضا الا انه هنا متعين لمعنى الالزام لاشتماله على ذكر الصرف لاهل الكتاب عن اختياره
وتعيينه لهذه الامة سواء كان ذلك بالنص او بالاجتهاد وفي القصة اشعار بان فرضيتها على الاعيان
لا على الكفاية وهو من جهة اطلاق الفرضية ومن التعميم في قوله فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع وفيه
ان الهداية والاضلال من الله تعالى لقوله فهدانا الله وفيه ان سلامة الاجماع من الخطا مخصوص بهذه
الامة وفيه دليل قوي على تفضيل هذه الامة على الامم السابقة وفيه سقوط القياس مع وجود النص وذلك
ان كلا منهما قال بالقياس مع وجود النص على قول التعيين فضلوا وفيه التفويض وترك الاختيار لانهما
اختارا فضلا ونحن علقنا الاختيار على من هو بيده فهدى وكفى ورجال اسناد هذا الحديث ما بين حمصي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه مسلم والنسائي ايضا باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي
شهود يوم الجمعة او على النساء اقتصر المؤلف رحمه الله على ذكر حكم الجزء الاول وهو الفضل لان الادلة
متفقة فيه ولم يجزم بالحكم في الجزئين الاخيرين لذكره بالاستفهام اما في حق الصبي فللاحتمال في دخوله
في عموم قوله اذا جاء احدكم ولكنه يخرج بقوله على كل محتلم واما في حق النساء فلاحتمال دخولهن في العموم
المذكور ايضا بطريق التبعية ولكن عموم النهي في منعهن من حضور المساجد الا بالليل يخرج حضورهن
الجمعة والله اعلم واعترض ابو عبد الملك على البخاري بانه لم يذكر في احاديث الباب ما يتعلق بشهود
الصبي والنساء واجاب عنه ابن التين بانه اراد سقوطه عنهم اما هم ومن وقع في بعض طرق حديث نافع
عند ابي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المؤلف عن طارق بن شهاب مرفوعا لا جمعة على امراة
ولا صبي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله

بن عمر بن الخطاب وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة اي اذا اراد احدكم المجيء الى الجمعة اي الى المكان الذي يقام فيه الجمعة وقوله جاء مصرح به في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تاخير الرواح عن الغسل فليغتسل وذكر المجيء باعتبار الغالب والا فالحكم شامل لمن كان بمجاوره الجامع ومن هو مقيم به وقالت الظاهرية ان الامر فيه للوجوب وليس كذلك لان الامر بالغسل ورد على سبب وقد زال السبب فزال الحكم بزوال علته وذلك لما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس مهنة انفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا في هيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وسياتي هذا في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس وفي حديث اسمعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وغيره كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فافاد سبب ورود الحديث وبعض اصحابنا الحنفية قالوا ان الحديث المذكور منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل واعترض عليه بانه ضعيف فكيف يحكم بان الصحيح منسوخ واجيب بان هذا الحديث روي عن سبعة انفس من الصحابة رضي الله عنهم وهم سمرة بن جندب اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة عنه وانس رضي الله عنه عند ابن ماجة والطحاوي والبزار والطبراني وابو سعيد الخدري رضي الله عنه عند البيهقي والبزار وابو هريرة رضي الله عنه عند البزار وابن عدي وجابر رضي الله عنه عند ابن عدي في الكامل وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني وابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي في سننه وقال الترمذي حديث حسن واختلف في سماع الحسن عن سمرة فعن ابن المديني امام هذا الفن انه سمع منه مطلقا ولئن سلمنا ما قاله المعترض فالاحاديث الضعيفة اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم كذا قاله البيهقي وغيره وقال المحققون من اصحابنا ان حديث الكتاب خبر الواحد فهو يخالف الكتاب لانه يوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس عند القيام الى الصلوة مع وجود الحدث فلو اوجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد وهذا لا يجوز لانه كالنسخ واما اذا حملنا الامر فيه على الاستحباب توفيقا بين الحديثين كان الامر اظهر من ان يخفى وقال الشافعي رحمه الله ومما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر رضي الله عنه حيث قال لعثمان رضي الله عنه والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علما ان امره على الوجوب لم يترك عمر عثمان رضي الله عنهما حتى يرده ويقول ارجع فاغتسل وقال ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة واستدل به لمالك في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب ووافقه الاوزاعي والليث وقال الجمهور يجزئ من بعد الفجر انتهى وقال صاحب الهداية ثم هذا الغسل اي غسل يوم الجمعة للصلوة عند ابي يوسف يعني لا يحصل الثواب الا اذا صلى صلوة الجمعة بهذا الغسل حتى لو اغتسل بعد الجمعة او اول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركا لثواب الغسل وهو الصحيح واحترز به عن قول الحسن بن زياد فانه قال لليوم اظهارا لفضيلته وبقوله قال داود وفي المبسوط وهو قول محمد وفي المحيط وهو رواية عن ابي يوسف فعلى هذا عن ابي يوسف روايتان ثم اذا اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او يوم عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل وفي صلوة الجواهر لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة الكريهة هذا وقيل من اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا لوجود العلة وقال القسطلاني ومقتضى التعليل انه اذا كان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالروائح الكريهة حال الاجتماع فمن خشي ان يصيبه في اثناء النهار ما يزيل تنظفه استحب له ان يؤخر الغسل الى وقت ذهابه كما نقل عن مالك وصرح في الروضة وغيرها ثم ان مفهوم الحديث ان لا يشرع الغسل لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند ابي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهم ولفظه من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية ثم ان هذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل وابن حبان في صحيحه وابو عوانة في مستخرجه وابن خزيمة والبزار وروى ابن ماجة ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله

قوله فبها ونعمت اي فبالسنة اخذ بما جوزه من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة هو ومعها الغسل افضل منه

للناس

للناس فمن جاء الى الجمعة فليغتسل الحديث حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة والمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري ابن اخي جويرية بن اسماء مات سنة احدى وثلثين ومائتين وسقط في رواية الاصيلي ابن اسماء قال حدثنا وفي رواية اخبرنا جويرية بضم الجيم وفتح الواو وهو جويرية بن اسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء وقد مضى ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام عن مالك الامام عن الزهري ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما اصله بين فزيد عليه ما فصار بينما وقد يشبع فتحة النون فيقال بينا وهو ههنا ايضا ويضاف الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو ههنا قوله الآتي اذ دخل رجل والافصح ان لا يكون فيه اذ واذا هو قائم اي على المنبر جملة مضاف اليها بينما في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل ويروى اذ جاء رجل من المهاجرين الاولين قال الشعبي هم من ادرك بيعة الرضوان وسال قتادة عنهم سعيد بن المسيب فقال هم من صلى الى القبلتين قاله في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ وكذلك سماه معمر في روايته عن الزهري وكذا وقع في رواية ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابو عمر لا اعلم فيه خلافا فناداه عمر رضي الله عنه اي قال له يا فلان اية ساعة هذه استفهام توبيخ وانكار فكأنه يقول لم تاخرت الى هذه الساعة وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة رضي الله عنه فقال عمر لم تحتبسون عن الصلوة وفي رواية مسلم فعرض به عمر رضي الله عنه فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء وقد حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ومراد عمر رضي الله عنه من هذه المقالة هو الحث والترغيب الى ساعات التكبير التي وقع فيها الترغيب لانها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما ورد في الحديث وقوله اية بتشديد الياء كلمة يستفهم بها وانث لاجل ساعة وهي اذا اضيفت الى مؤنث يجوز فيه الامران يقال اي امرأة جاءتك واية امرأة جاءتك قال تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وقال الزمخشري وقرئ باية ارض تموت وشبه سيبويه تأنيث اي بتانيث كل في قولهم كلهن والساعة اسم لجزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة وتطلق ايضا على جزء ما غير مقدر من الزمان وعلى الوقت الحاضر واهل الهندسة يقسمون اليوم على اثني عشر جزءا وكذا الليلة طال ام قصر فيسمونه ساعة قال عثمان رضي الله عنه مبادرا الى الاعتذار من التاخير اني شغلت على صيغة المجهول وقد بين وجه شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء فلم انقلب الى اهلي الانقلاب هو الرجوع من حيث جاء حتى سمعت التاذين وفي رواية اخرى النداء وهو بكسر الهمزة الممدودة اشهر من ضمها والمراد به الاذان بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضأت اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت النداء الا بالوضوء وفي رواية فلم ازد على ان توضأت فقال عمر رضي الله عنه انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل والوضوء ايضا جاءت الرواية فيه بالواو وحدها وبنصب الوضوء ورفعه اما وجه الواو وهو ان يكون للعطف على الانكار الاول وهو قوله اية ساعة هذه لان معنى الانكار المركب منها انك اخرت الوقت وفوت وظيفة السنة حتى اتبعته بترك الغسل والقناعة بالوضوء فيكون هذه الجملة المبسوطة مدلولا عليها بتلك المقدمة وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وآمنتم به وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابدالها واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو حمله على حذف الهمزة على مذهب من يرى الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس لكان اولى والقرينة الحالية المقتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس واما وجه حذف الواو فظاهر واما وجه الرفع في الوضوء فهو انه مبتدأ محذوف الخبر والتقدير والوضوء ايضا يقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا حذف مبتداؤه والتقدير كفايتك الوضوء ايضا واما وجه النصب فهو انه على تقدير اتوضأت الوضوء فقط يعني اقتصرت على الوضوء وحده ويروى آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام وقوله ايضا منصوب على انه مصدر من آض يئيض اي عاد ورجع قاله ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شيء آخر كأنك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل التكبير حتى اضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه والحال انك قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر وفي رواية جويرية كان يأمرنا بالغسل لمن يريد المجيء الى الجمعة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال الم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ومنها ان هذا الحديث القيام بالخطبة وانه من سننها وانه على المنبر ومنها تفقد الامام رعيته وامره لهم بمصالح دينهم وانكاره على

اخل بالفضل ومنها مواجهة الامام بالاتكاء والحكم لمن ترفع من وراء بك ومنها ان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها ومنها الاعتذار الى ولاة الامور ومنها اباحة الشغل والتصرف يوم
الجمعة قبل النداء ولو افضى ذلك الى ترك فضيلة البكور الى الجمعة لان عمر رضي الله عنه لم يأمر برفع السوق
بعد هذه القصة واستدل به مالك على ان السوق لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر
رضي الله عنه ولكون الذاهب اليها مثل عثمان رضي الله عنه وقد قلنا ان وجوب السعي في حرمة البيع والشراء
بالاذان الذي يكون بين يدي المنبر لانه هو الاصل وبه قال الشافعي واحمد واكثر فقهاء الامصار ثم اختلف
العلماء في حرمة البيع في ذلك الوقت فعند ابي حنيفة واصحابه والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وعند
مالك واحمد والظاهرية البيع باطل وقد عرف في الفروع ومنها جواز شهود الفضلاء السوق ومعاناة
المتجر ومنها ان فضيلة التوجه الى الجمعة انما يحصل قبل التأذين وقد استدل بعضهم بقوله كان يأمر بالغسل
على ان الغسل يوم الجمعة واجب وهو ضعيف لانه لو كان واجبا لرجع عثمان رضي الله عنه حين كلمه عمر
رضي الله عنه اولرده عمر رضي الله عنه حين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبحضرتها المهاجرون
والانصار دل على انه ليس بواجب وهذه قرينة على ان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعده
فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو الندب وكذا المراد من قوله واجب لانه كالواجب جمعا بين الادلة ورجال
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه رواية الابن عن الاب ورواية تابعي عن تابعي وقد اخرجه الترمذي
ايضا في الصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن صفوان بن سليم بضم السين
الزهري المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة التحتية والمهملة المخففة مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة تمسك به من قال
الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وابي يوسف انه للصلوة لزيادة فضيلتها
على الوقت واختصاص الطهارة بها وقوله واجب اي كالواجب في تأكد الندبية او واجب في
الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لا في الحكم واما تأويل القدوري من الحنفية قوله
واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فهو مما يبعد من التكلف واما قول بعضهم معناه انه ليس شرطا بل واجب
مستقل تصح الصلوة بدونه فيلزم منه تأثيم سيدنا عثمان رضي الله عنه الا ان يقال انه كان معذورا فانه
انما تركه ذاهلا عن الوقت فافهم على كل محتلم اي بالغ فخرج الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك
بهذا الحديث من قال بالوجوب وقد ذكرنا انه مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة
وعمار بن ياسر رضي الله عنهما وحكي عن احمد ايضا في احدى الروايتين عنه باب حكم
الطيب للجمعة ولم يجزم بحكمه للاختلاف فيه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى حدثنا علي هو ابن المديني
وفي رواية ابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا وفي رواية اخبرنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء
المهملتين وكسر الميم وبضم العين وتخفيف الميم وقد مر في كتاب الايمان قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج
عن ابي بكر بن المنكدر على صيغة اسم الفاعل من الانكدار هو ابن عبد الله بن ربيعة التابعي قال حدثني بالافراد
عمرو بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الانصاري قال اشهد على ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعبير بلفظ الشهادة لتأكيد الرواية وتحقيق القضية
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه لفظ الشهادة وقد اخرج متنه مسلم
وابو داود في الطهارة قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب كما مر على كل محتلم اي بالغ وهو مجاز
لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال
موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة اولا وان يستن عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية والتقدير
والاستنان وهو الاستياك مأخوذ من السن يقال سننت الحديد حككته على المسن ويقال له الاستنان
لانه انما يستاك على الاسنان وحاصله ان الاستنان بالسواك وان يمس عطف على وان يستن وهو
بفتح الميم على الافصح وجاء بضمها طيبا ان وجد متعلق بيمس اي ان وجد الطيب يمسه ويحتمل تعلقه
بان يستن وفي رواية مسلم ويمس من الطيب ما يقدر عليه وفي رواية له ولو من طيب المرأة وقال
القاضي عياض يحتمل ما يقدر عليه ارادة التأكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر
ويؤيده قوله ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجل وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل
عدم غيره يدل على تأكد الامر في ذلك قال عمرو هو ابن سليم المذكور راوي الخبر وهو موصول بالاسناد
المذكور اليه اما الغسل فاشهد انه واجب اي حتما او كالواجب في التأكد واما الاستنان والطيب
فالله اعلم اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث اي هكذا مذكور في الحديث في سلك الواجب وفيه
اشارة الى ان العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب للثلاثة وكان

يجزم

يجزم بوجوب الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه قال الطحاوي
ذهب ما الى ايجاب الغسل واكثر الفقهاء الى انه غير واجب وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه والتوكيد
لامر يعني انه مؤكد كالواجب واستدل على انه غير واجب بانه قد عطف عليه الاستنان والطيب ولم يختلفوا انهما غير
واجبين وكذلك المعطوف عليه وذكر الطحاوي وغيره والطبري عنه صلى الله عليه وسلم لما قرن الغسل بالطيب يوم
الجمعة واجمع الجميع على ان تارك الطيب يومئذ غير حرج اذا لم يكن له رائحة كريهة يؤذي بها اهل المسجد
فكذا حكم تارك الغسل لان مخرجهما من الشارع واحد وكذا الاستدلال بالاجماع ايضا وان كان العلماء
يستحبون ذلك لمن قدر عليه كما يستحبون اللباس الحسن وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون قوله وان يستن
الى آخره من كلام ابي سعيد رضي الله عنه خلطه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال النووي ظاهر
الحديث وظاهريته ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة اولا وحديث اذا جاء احدكم الجمعة في ان
ارادها سواء البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتأكد في حق المريد وآكد في حق
البالغ ونحوه ومن هنا المشهود انه مستحب لكل مريد وان في وجه للمذكور خاصة وفي وجه لمن يريد
الجمعة وفي وجه لكل احد فوقا المصنف وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمر ثيابه كل جمعة وقال معاوية بن قرة
ادركت ثلاثين من مزينة كانوا يفعلون ذلك وحكاه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابي سعيد
وابن مغفل وابن عمر رضي الله عنهم نحوه وقال ابن حزم حيث ذكر وجوب الغسل على الرجال والنساء وكذلك
الطيب والسواك وشرع الطيب لان الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول وربما
صافحوه او لمسوه واختلف في الاغتسال في السفر فممن رآه عبد الله بن الحارث وطلق بن حبيب وابو
جعفر محمد بن علي بن الحسين وطلحة بن مصرف وقال الشافعي ما تركته في حضر ولا سفر وان اشتريته
بدينار وممن كان لا يراه علقمة وعبد الله بن عمرو ابن جبير بن مطعم ومجاهد وطاوس والقاسم
بن محمد والاسود واياس بن معاوية وفي كتاب ابن التين عن طلحة وطاوس ومجاهد انهم كانوا
يغتسلون للجمعة في السفر واستحبه ابو ثور قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه هو اي ابو بكر بن
المنكدر المذكور في اسناد الحديث اخو محمد بن المنكدر لكنه اصغر منه ومحمد ايضا يكنى ابا بكر
ولكن سمي محمد وابو بكر اخوه لم يسم وهو معنى قوله ولم يسم على البناء للمفعول ابو بكر هذا اي الراوي
للحديث المذكور والحاصل ان كلا من الاخوين المذكورين يكنى بابي بكر ولكن الامتياز بينهما بتصريح
اسم احدهما وهو محمد وايضا هو يكنى بكنية اخرى هي ابو عبد الله وهو معنى قول البخاري لانه وكان
محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله واخوه كنيته اسمه وليست له كنية غيرها رواه اي
الحديث المذكور عنه اي عن ابي بكر بن المنكدر وروى عنه بكير بن الاشج بضم الموحدة مصغرا
هو ابن عبد الله الاشج بالشين المعجمة والجيم وسعيد بن ابي هلال وعدة اي عدد كثير من الناس
قال الحافظ العسقلاني وكان المراد ان شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عن ابي بكر بن المنكدر بل
رواه عنه ايضا بكير وسعيد بن ابي هلال لكن فرق بين روايتهما وراوية بكير موافقة لرواية
شعبة في اسقاط الواسطة بين عمرو بن سليم وبين ابي سعيد كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من طريق عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر
عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه فذكر الحديث وقال في اخره الا ان
بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وكذا اخرجه احمد من طريق ابن لهيعة عن بكير ليس فيه عبد الرحمن انتهى وكان
محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وابي عبد الله وقد سقط في رواية ابن عساكر من قوله قال ابو عبد الله
الى هنا باب فضل الجمعة وهذه اللفظة تشمل صلوة الجمعة ويوم الجمعة حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن
عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان قال العيني ذكره الى بياع السمن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يدخل فيه بعمومه كل من يصح منه التقرب
سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا يوم الجمعة غسل الجنابة بنصب اللام على انه صفة لمصدر
محذوف اي غسلا كغسل الجنابة ويشهد بذلك رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق
فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة واختلفوا في معنى غسل الجنابة فقال الاكثرون حقيقة حتى
يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه من ان يمد عينه الى شيء يراه
قالوا ويشهد لذلك حديث اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل
يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل
خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث اوس حديث حسن

وقال الاصمعي من قوله غسل وطئ امرأته قبل الخروج الى الصلاة يقال غسل الرجل امرأته وغسلها شددا وخففا
اذا جامعها وحمل غسله اذا اكثر الضراب والاكثرون على ان التشبيه في قوله غسل الجنابة للكيفية
لا للحكم ثم راح اي ذهب اول النهار وزاد اصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الاولى وصحح النووي
انها من طلوع الفجر لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التأهب للجمعة قبل الفجر وقال الشافعي
يجزئ الغسل اذا كان بعد الفجر فاشعر بان الاولى ان يقع بعد ذلك فكانما قرب بدنة اي تصدق
ببدنة متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان للمبادر في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب
ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم الماضية
وقيل ليس المراد بالحديث الا بيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني من الاول نسبة
البقرة الى البدنة في القيمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس رواه عبد الرزاق كفضل صاحب
الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الابل والبقر وخصها مالك بالابل ولكن المراد هنا من
البدنة الابل بالاتفاق لانها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والانثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا
الناقة بلا خلاف وفيه نظر فكأنه غره لفظ الهاء وحسبه للتأنيث وليس كذلك لانه للوحدة
كقمحة وشعيرة ونحوهما من افراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهري البدنة ناقة او بقرة
تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها وحكى النووي عن الازهري قال البدنة تكون من الابل
والبقر والغنم قال العيني هو غلط والظاهر انه من النساخ لان المنقول الصحيح عن الازهري انه قال
البدنة لا تكون الا من الابل واما الهدي فمن الابل والبقر والغنم ومن راح في الساعة الثانية
فكانما قرب بقرة التاء فيها للوحدة قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى
وانما دخلته الهاء دلالة على انه واحد من الجنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها
واهل اليمن يسمون البقرة باقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الارض اي تشقها
بالحراثة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا هو الفحل من الغنم اقرن وصفه
به لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الاجم ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة بتثليث الدال والفصيح هو الفتح وحكى عن محمد بن حبيب انها بالفتح من
الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والانثى وسمي بذلك لاقبالها وادبارها
وجمعها دجاج ودجائج ودجاجات ذكره ابن سيده وكما جاء الدال مثلثة في المفرد كذلك جاءت
مثلثة في الدجاج ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة واحدة البيض والجمع بيوض
وجاء في الشعر بيضات وفي رواية الزهري كالذي يهدي بدل قوله كانما قرب واستشكل ذلك في
الدجاجة والبيضة فان الهدي لا يكون منهما واجيب بانه من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء باسم
قرينه او المراد بالهدي هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب وهو يجوز بهما قال جمهور العلماء
المراد بالساعات من اول النهار وهو قال الشافعي وابن حبيب من المالكية وليس المراد بالساعات
الفلكية الاربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار وانما المراد ترتيب درجات السابقين
على من يليهم في الفضل لئلا يستوي فيه رجلان جاءا في طرفي ساعة ولانه لو اريد ذلك لاختلف
الامر في اليوم الشاتي والصائف قاله الرافعي وقال النووي في شرح المهذب وشرح مسلم بل
المراد الفلكية وان من جاء في اول هذه الساعة ومن جاء في اخرها يشتركان في تحصيل اصل البدنة
لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخير وبدنة المتوسط متوسطة فرتبهم تتفاوت كما في درجات
صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فالمراد بساعات النهار الفلكية اثنا عشر ساعة صيفا
او شتاء ثم ابتداؤها اما من طلوع الشمس على ما قاله الماوردي موافقة لاهل الميقات فانهم يجعلون
ساعات النهار ابتداؤها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس من
حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم اذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع
الشمس وغروبها فان اريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه الذهاب
للجمعة من طلوع الشمس وهو احد الوجهين للشافعية قيل وهو الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان
غسل وتأهب واستشكل ذلك بان الساعات ستة لا خمس والجمعة لا تقع في السادسة بل في السابعة
نعم عند النسائي باسناد صحيح بعد الكبش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي اخرى دجاجة ثم عصفور ثم
بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة
السادسة وفي حديث واثلة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة على ابواب
المساجد يكتبون الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا

بمنزلة

بمنزلة من قرب العصافير واما من طلوع الفجر على ما قاله الروياني ان ظاهر كلام الشافعي ان التبكير يكون من طلوع
الفجر وصححه وكذا صاحب المهذب قبل ثم الرافعي والنووي وحكى الصيدلاني انه من ارتفاع النهار وهو وقت
الهجير وقال مالك وامام الحرمين من الشافعية والقاضي حسين المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد
الزوال قالوا لان الرواح لغة لا يكون الا بعد الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية
التي ينقسم النهار اليها يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ولانه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم
الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة
ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة فان قيل قد
يستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا بين الادلة فالجواب انه ليس اخراجها عن ظاهرها اولى من
اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها واذا تساويا على ما زعمت فالمرجح عمل الناس جيلا بعد جيل حيث لم يعرف
ان احدا من الصحابة كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة
العظيمة وقال الجمهور ان الرواح على ما قاله الازهري الذهاب مطلقا سواء كان اول النهار او اخره او في الليل
قال شراح الكتاب وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث على ما سبق والمعنى لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال
لان النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب في
فضيلة السبق وتحصيل الصف الاول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله
لا يحصل بالذهاب بعد الزوال والله اعلم فاذا خرج الامام حضرت بفتح الضاد وكسرها والفتح اعلى
الملائكة يستمعون الذكر اي الخطبة وما فيها من المواعظ ونحوها وفي رواية الزهري عند البخاري وعند
ومسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر فكانهم بخروج الامام يحضرون
من غير طي فاذا جلس الامام على المنبر طووها ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الامام
وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث وهو دال على
والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة
وادراك الصلوة والذكر والدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فتقول اللهم ان كان
ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه ثم ان هذه الملائكة المذكورين في
الحديث غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضري الجمعة قاله الماوردي والنووي وقال ابن بزيزة لا ادري
هم ام غيرهم وقال العيني هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين الى الجمعة مختصون بذلك لما روى
احمد في مسنده عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقعد
الملائكة على ابواب المساجد فيكتبون الاول والثاني والثالث الحديث والحفظة لا يفارقون
من وكلوا عليهم ورواه ابو داود من حديث عطاء الخراساني قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة
يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او الربائث
ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من
ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان
له كفلان من الاجر وان نأى حيث لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من اجر وان جلس مجلسا يستمكن فيه
من الاستماع والنظر فلغى ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغى
ومن لغى فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في اخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك ورواه احمد من رواية الحجاج بن ارطاة عن عطاء الخراساني بلفظ وتقعد الملائكة على ابواب
المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلي والذي يليه حتى يخرج الامام والربائث
جمع ربيثة بالمثلثة ما يحبس الانسان ويشغله واما الترابيث فقال صاحب النهاية يجوز ان يكون
جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث وقال الخطابي وهذه الرواية ليست بشيء وفي الحديث
استحباب الغسل يوم الجمعة وفيه فضيلة التبكير وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه
يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل
والتبكير فمراعاة الغسل على ما قاله الزركشي اولى لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعد الى غيره
بخلاف التبكير ومشروعية التبكير انما هي لغير الامام اما الامام فيندب له التاخير الى وقت الخطبة
لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم قاله الماوردي ونقله في المجموع وفيه ايضا
ان مراتب الناس في الفضيلة على حسب اعمالهم وفيه ايضا ان القربان والصدقة تقع على القليل

كما كتب وفيه ايضا ان التضحية من الابل افضل من البقر لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين وهو فداء
اسمعيل عليه السلام وحجة الجمهور حديث الباب على القياس على الهدايا وتضحيته صلى الله عليه وسلم
بكبشين لا تدل على الافضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيره وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ضحى
عن نسائه بالبقر فان قيل روى ابو داود وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه باسناد
صحيح انه قال خير الاضحية الكبش الاقرن فالجواب ان مراده خير الاضحية من الغنم الكبش الاقرن وقال امام
الحرمين البدنة من الابل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم ويظهر ثمرة هذا فيما اذا قال لله علي
بدنة وفيه خلاف الاصح تعين الابل وان لم يكن فبقرة او سبع من الغنم وقيل يتعين الابل مطلقا وقيل يتخير
مطلقا والله اعلم تكميل وفي كتاب الترغيب لابي الفضل الجوزي من حديث وائل بن السائب عن ميمون
بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اذا كان يوم الجمعة دفع الى الملائكة الوية حمد الى كل
مسجد يجمع فيه ويحضر جبريل عليه السلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة
البدر معهم اقلام من فضة وقراطيس فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الامام كتب في
السابقين ومن جاء بعد خروج الامام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين يقام الصلوة كتب شهد الجمعة
واذا سلم الامام تصفح الملك وجوه القوم فاذا افتقد منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين قال يا رب
انا افتقدناه يوما وفسنا تدري ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحمه وان كان مريضا فاشفه وان كان
مسافرا فاحسن صحابته ويؤمن من معه من الكتاب باب هكذا ثبت من غير ترجمة
وهو كالفصل من الباب السابق ودخول الابواب يجمع الفصول كما ان الكتب يجمع الابواب وهو
غير معرب لان الاعراب جزء من الكلام الا اذا جعلناه خبر مبتدأ محذوف او يكون مرفوعا خبرا حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن التيمي النحوي نسبة الى نحو بطن
من الازد لا الى علم النحو البصري نزيل الكوفة عن يحيى وفي رواية هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله او اسمعيل والاصح ان كنيته اسمه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ويماني ومدني وقد اخرج
متنه مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة ان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه بينما
هو يخطب يوم الجمعة اي على المنبر وجواب بينما هو قوله اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله
عنه سماه عبيد الله بن موسى في روايته عن شيبان وكذا سماه الاوزاعي في روايته عند مسلم
وكذا سماه حرب بن شداد في رواية الطحاوي كلاهما عن يحيى بن ابي كثير فقال له عمر في رواية عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لم تحتبسون عن الصلوة اي عن الحضور الى الصلوة في اول وقتها
فقال الرجل اي عثمان رضي الله عنه ما هو اي ما الاحتباس الا ان سمعت النداء اي الاذان
توضأت والمعنى ما احتبست بعد ان سمعت النداء الا بقدر ان توضأت فقال عمر له ولمن حضر
من الصحابة رضي الله عنهم الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راح احدكم اي اذا
اراد احدكم الرواح الى صلوة الجمعة فليغتسل تركا كاف ووجه دخوله في باب فضل الجمعة من حيث
انكار عمر على عثمان رضي الله عنهما احتباسه عن التبكير بحضر من الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين
مع جلالة قدره فلولا عظم الفضيلة فيه لما انكره عليه بحضور الصحابة من المهاجرين والانصار
فاذا ثبتت الفضيلة في التبكير الى الجمعة ثبت الجمعة بطريق الاولى باب الدهن
يجوز فيه فتح الدال على انه مصدر دهنت وحينئذ لا يحتاج الى التقدير وضم الدال ايضا على انه
اسم وح يحتاج الى التقدير اي باب استعمال الدهن وقال العيني وضبطنا بالفتح دائما لنا جزم تكرر
ولا نتوقف فيه على ما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى للجمعة اي للرواح الى الجمعة حدثنا آدم هو
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
واسمه هشام القرشي العامري المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى المقبرة بالمدينة
كان يجاورها هو ابو سعد المدني التابعي قال اخبرني ابي هو ابو سعيد كيسان المقبري التابعي
عن ابن وديعة اي ابن حرام ابو وديعة الانصاري المدني قتل بالحرة واختلف فيه اهو صحابي
ام تابعي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه اصله من رام هرمز اسلم بعد قدوم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وكان عبدا لبني قريظة فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته كان
سافر يطلب الدين فاخذه العرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر ربا حتى افضى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد معه الخندق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت حين
قال المهاجرون يوم الخندق سلمان منا وقال الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت

اليهم

اليهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين سنة وقيل ادرك عيسى عليه السلام وكان
يأكل من عمل يده ولاه عمر المدائن ومات بها ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلثة من التابعين
ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وقد ذكره ابن سعد من الصحابة وكذا ذكره ابن منده وعزاه لابي حاتم
وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الله بن وديعة بن حرام الانصاري له صحبة روى عنه ابو
سعيد المقبري فعلى هذا يكون فيه تابعيان وصحابيان وفيه ايضا ان ابن وديعة ليس له في البخاري
الا هذا الحديث وقد طعن الدارقطني على البخاري حيث قال انه اختلف فيه على سعيد المقبري فرواه ابن
ابي ذئب عنه هكذا ورواه ابن عجلان عنه فقال عن ابي ذر بدل سلمان وارسله ابو معشر عنه فلم يذكر
سلمان ولا ابا ذر ورواه عبيد الله العمري عنه فقال عن ابي هريرة انتهى وكذا ان رواية ابن عجلان
من حديث ابي ذر اخرجها ابن ماجة فقال ثنا سهل بن ابي سهل وحوثرة بن محمد قالا ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس
ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
ورواية ابي معشر عند سعيد بن منصور ورواية عبيد الله العمري عند ابي يعلى ولا يرد كلام الدارقطني
لان طريق البخاري من اتقن الروايات واحكمها وغيرها لا يلحقها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل رجل يوم الجمعة اي غسلا شرعيا ويتطهر ما استطاع من طهر التنكير للمبالغة في التنظيف
فلذا ذكره من باب التفعل الذي للتكلف واراد به قص الشارب وقلم الاظفار ونتف الابط وتنظيف
الثياب والمراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الراس او تنظيف الثياب وورد في ذلك حديث
ابي سعيد وابي ايوب فحديث ابي سعيد عند ابي داود ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان
كان عنده ولبس من احسن ثيابه وفي رواية من الطهر المعروف ويدهن بتشديد الدال من الادهان
من دهنه والمراد به ازالة شعث الراس واللحية او يمس بفتح الميم من طيب بيته قيل معناه ان لم يجد
دهنا يمس من طيب بيته وقيل او بمعنى الواو وقال الكرماني واو في ويمس لا ينافي الجمع بينهما وفي رواية
ويمس من طيب بيته بالواو وقيد بطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل
استعماله عادة له فيدخر في البيت بناء على ان المراد بالبيت حقيقته ولكن في حديث عبد الله بن عمرو
عند ابي داود او يمس من طيب امرأته والمعنى على هذا ان لم يجد لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته
وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه وقال الشيخ زين الدين في شرح الترمذي ظاهره ان التقييد ذات
بطيب المرأة والاهل غير مقصود وانما خرج مخرج الغالب وان المراد ما سهل عليه مما هو موجود
في بيته ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد وابي هريرة ويمس من طيب ان كان عنده اي في البيت
سواء كان من طيب نفسه او طيب امرأته ثم يخرج وزاد ابن خزيمة في حديث ابي ايوب رضي الله عنه
الى المسجد ولاحمد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ثم يمشي وعليه السكينة فلا يفرق بين
اثنين وهو كناية عن التبكير اي عليه ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ثم لم يتخط رقاب الناس ويقال معناه لا يزاحم بين رجلين فيدخل بينهما لانه ربما يضيق عليهما
خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلوة الجمعة او قدر له فرضا
او نفلا وفي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند احمد والطبراني ثم يركع ما قضي له وفي حديث
ابي ايوب رضي الله عنه عندهما ايضا فيركع ما بدا له وفيه مشروعية النافلة قبل صلوة الجمعة ثم
ينصت بضم الياء من الانصات يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته لازم ومتعد والاول
المراد هنا وروي ثم انصت وفي بعض اصول مسلم انتصت بزيادة المثناة الفوقية قال القاضي
عياض وهو وهم وذكر صاحب المحكم والازهري وغيرهما انصت ونصت وانتصت ثلاث لغات
بمعنى واحد نقلوهم حينئذ اذا تكلم الامام اي شرع في الخطبة وفي حديث قرثع بالقاف مفتوحة
وراء ساكنة ثم مثلثة الضبي بالمعجمة والموحدة حتى يقضي صلوته ونحوه في حديث ابي ايوب
رضي الله عنه والحاصل انه لا يجمع هذه الشروط السبعة في حال من الاحوال الا غفر له ما بينه
اي ما بين يوم الجمعة الحاضرة وبين الجمعة الاخرى تحتمل الماضية قبلها والمستقبلة بعدها
لان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها وفي رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن
خزيمة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلثة
ايام من التي بعدها وفي حديث ابي ايوب كفارة للجمعة التي تليها ووجه الجمع بين الحديثين
ان يحمل الحديثان على حالين فان كانت له ذنوب في الجمعة التي قبلها كفرت وان لم يكن له

ذنوب فيها بان حفظ فيها او كفرت بما مر آخر فيكفر عنه ذنوب الجمعة المستقبلة فان قيل تكفير الذنوب
بعد وقوعها يكون بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى واما قبل وقوعها فكيف يعقل اجيب
ان المراد عدم المؤاخذة بها اذا وقعت او العصمة عن وقوعها ومنه ما ورد في مغفرة ما تقدم من
الذنب وما تاخر ومنه حديث ابي قتادة في صحيح مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده ثم المراد غفران الصغائر لما زاد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند
ابن ماجة ما لم تغش الكبائر فانها اذا غشيت لا يكفر وليس المراد ان تكفير الصغائر مشروط باجتناب
الكبائر اذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القران العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شديد نكفر عنكم سيئاتكم اي نمح عنكم صغائركم ولا يلزم من
ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر رجي له ان يكفر عنه بمقدار
ذلك من الكبائر والا اعطي من الثواب بمقدار ذلك والله اعلم وقد ورد الزيادة على الشروط السبعة
المذكورة فيها المشي وترك الركوب ففي حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند احمد والطبراني
في الكبير من اغتسل يوم الجمعة وفيه ثم مشى الى الجمعة ولا شك ان المشي الى الجمعة افضل الا ان يكون
بعيدا عن مكان اقامتها وخشي فوتها فالركوب افضل وهل المراد بالمشي في الذهاب اليها فقط او
الذهاب والرجوع اما في الذهاب فهو آكد واما في الرجوع فهو مندوب اليه ايضا ومنها ترك الاذى
ففي حديث ابي ايوب رضي الله عنه ولم يؤذ احدا فان قيل هل قوله فلم يفرق بين اثنين يغني عن هذا فالجواب
ان الاذى اعم من التفريق بين الاثنين فيحتمل ان يكون الاذى في المسجد او في طريق المسجد ويدل
عليه ما في حديث ابي الدرداء رضي الله عنه ولم يتخط احدا ولم يؤذ والعطف يقتضي المغايرة
وهو من ذكر العام بعد الخاص ومنها المشي الى المسجد وعليه السكينة ففي حديث ابي ايوب رضي الله
عنه ثم خرج وعليه السكينة حتى ياتي المسجد والمراد به التؤدة في مشيه الى الجمعة وقصر الخطى
ومنها الدنو من الامام كما جاء في رواية ابي داود والنسائي وابن ماجة ثم المراد من الدنو من
الامام هل هو حالة الخطبة او حالة الصلوة اذا تباعد ما بين المنبر والمصلى مثلا الظاهر ان
المراد الدنو منه في حالة الخطبة لاستماعها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البزار
والطبراني في الاوسط ثم دنا حيث يسمع خطبة الامام والحديث ضعيف ومنها ترك اللغو
ففي حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة
لما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وفي حديث ابي طلحة عند الطبراني في الكبير والصغير
ولم يلغ في يوم الجمعة الحديث واللغو يكون بغير الكلام كمس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره
وفي بعض الاحاديث ومن مس الحصى فقد لغى ومنها الاستماع وهو القاء السمع لما يقوله الخطيب
فان قيل هل يغني عنه الانصات فالجواب لا لان الانصات ترك الكلام والاستماع عزم فقد لا يستمع
ولا ينصت بان يلقي سمعه لما يقوله وهو يتكلم بكلام يسير او يكون ثم حواش بحيث لا يشتغل
بالاستماع عن الكلام ولا بالكلام عن الاستماع فالكمال الجمع بين الانصات والاستماع ومن فوائد
هذا الحديث استحباب الغسل يوم الجمعة وهو محمول على الغسل الشرعي عند جمهور العلماء ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة وحكي عن المالكية تجويزه بماء الورد ومنها
استحباب تنظيف الثياب يوم الجمعة ومنها استحباب الادهان والتطيب ومنها كراهة التخطي يوم الجمعة
وقال الشافعي اكره التخطي الا لمن لا يجد السبيل الى المصلى الا بذلك وكان مالك لا يكره التخطي الا اذا كان
الامام على المنبر ومنها مشروعية التنفل قبل صلوة الجمعة بما شاء ومنها وجوب الانصات لورود الامر
بذلك واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قديم وجديد
قال القاضي قال مالك وابو حنيفة وعامة الفقهاء يجب الانصات للخطبة وحكي عن الشعبي والنخعي
انه لا يجب الا اذا تلي فيها القران واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه
فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه ولو لغى الامام هل يلزم
الانصات او لا فيه قولان حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال طاوس هو ابن كيسان الحميري الفارسي اليماني قيل اسمه ذكوان وطاوس
لقبه قلت لابن عباس رضي الله عنهما ذكروا لم يسم طاوس من حدثه بذلك والظاهر انه ابو هريرة
رضي الله عنه لان الطحاوي روى من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابي هريرة نحوه وكذا رواه
ابن خزيمة وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم اما تاكيد
لا تستوعبوا او من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به لينبه على ان المطلوب الغسل التام

للذي يفهم ان افاضة الماء دون حل الشعر لا يجزي في غسل الجمعة او يراد بالاول الغسل المشهور الذي
هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال الدهن ونحوه وبه يطابق الحديث الترجمة
كما سيجيء وان لم تكونوا جنبا عطف على مقدر تقديره ان كنتم جنبا وان لم تكونوا جنبا ولفظ الجنب يستوي
فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع فلذلك وقع خبرا لقوله وان لم تكونوا واصيبوا امر من الاصابة
من الطيب كلمة من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وليس في هذا الحديث ذكر الدهن
ليطابق الترجمة ولكن يمكن المطابقة من وجه ان العادة استعمال الدهن بعد غسل الراس فكان ذكر هذا
اشعر به ووجه آخر ان الدهن ذكر في حديث طاوس هذا في رواية ابراهيم بن ميسرة واما الزهري فلم
يذكره وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والحديث واحد فكانه مذكور ايضا في رواية الزهري تقديرا
وان لم يذكره صريحا قال ابن عباس رضي الله عنهما مجيبا لطاوس اما الغسل المذكور فنعم قاله النبي صلى الله
عليه وسلم واما الطيب فلا ادري اي فلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ام لا وهذا
يخالف ما رواه ابن ماجة من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه لكن صالح ضعيف وقد
خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا ومن فوائد هذا الحديث ان الاغتسال يوم الجمعة
للجنابة يجزئ عن الجمعة سواء نواه للجمعة اولا وقال ابن المنذر اكثر من نحفظ عنه من اهل العلم يقولون
يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال ورويناه عن ابن عمر رضي الله عنهما ومجاهد و
مكحول والثوري والاوزاعي وابي ثور وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني
وعن احمد انه لا يجزئ عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر
ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه قال لمن اغتسل للجنابة يوم الجمعة اغتسل للجمعة حدثنا ابراهيم
بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي الحافظ قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن
قاضي صنعاء مات سنة سبع وتسعين ومائتين باليمن ان ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني
بالافراد ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء وفتح السين والراء المهملتين الطائفي المكي التابعي
عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين رازي وصنعاني ومكي
وطائفي ويماني على نسق مذكور فيه وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد اخرج متنه
ايضا في الصلوة انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة قال طاوس فقلت لابن عباس
رضي الله عنهما ايمس طيبا نصب بيمس والهمزة للاستفهام او يمس دهنا ان كان الطيب والدهن
عند اهله فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا اعلمه اي لا اعلم انه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه
مندوبا اليه باب بالتنوين اي باب ترجمته يلبس اي من اراد ان يجيء الى صلوة الجمعة
احسن ما يجد من الثياب الجائز لبسها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
وفي رواية عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابنه راى حلة
هو الازار والرداء ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين سواء كانا من برد او غيره وقال ابن التين لا تكون
حلة حتى تكون جديدة سميت بذلك لحلها عن طيها وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن يجمع على حلل
ايضا والاشهر حلل سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتانية وبالراء الممدودة قال ابن قرقول
هو الحرير الصافي فمعناه حلة حرير قيل وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها هي الموجودة
واما المخالط فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا عند الشافعية وعند الحنفية العبرة باللحمة كما عرف
في موضعه وعن مالك السيراء وشيء من حرير وعن ابن الانباري السيراء الذهب وقيل هو نبت ذو
الوان وخطوط ممتدة كانها السيور يخالطها حرير وقال الفراء هي نبت وهي ايضا ثياب من ثياب
اليمن وفي الصحاح برود فيها خطوط صفر وفي المحكم قيل هو ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز وفي
الجامع قيل هي ثياب يخالطها حرير وقال العيني يقال سيرت الثوب والسهم جعلت فيه خطوطا وفي المغيث
برود يخالطها حرير كالسيور فهو فعلاء من السير وهو القد وقال القرطبي هي المخططة بالحرير ذكره
الخليل والاصمعي وقد اختلفت الروايات في هذه الحلة فقال ابو عمر قال اهل العلم انها كانت حلة من حرير
وجاء من استبرق وهو الحرير الغليظ وقال الداودي هو رقيق الحرير واهل اللغة على خلافه وفي رواية
اخرى من ديباج او خز وفي رواية حلة سندس وكلها دالة على انها كانت حريرا محضا قال ابن قرقول
بالاضافة ضبطناه عن ابن سراج ومتقني شيوخنا واكثر المحدثين ينونون على ان سيراء صفة او بدل
وقال الخطابي حلة سيراء كناقة عشراء يعني بالتنوين ونص اهل العربية بخلافه بالاضافة قال سيبويه
لم يات فعلاء صفة عند باب المسجد فقال اي عمر رضي الله عنه لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة

يقال الناقة عشراء اذا كمل حملها عشرة اشهر منه

والوفد اذا قدموا عليك يجوز ان يكون كلمة لو للشرط ويكون جزاؤه محذوفا تقديره لكان حسنا ويجوز ان يكون للتمني فلا يحتاج الى الجزاء وفي رواية للبخاري ايضا فلبستها للعيد والوفود وفي رواية الشافعي فلبستها للجمعة والوفود وهو جمع وفد والوفد جمع وافد وهو القادم رسولا وزائرا منتجعا او مسترفدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس بفتح الموحدة هذه اي حلة الحرير وفي رواية انما يلبس الحرير من لا خلاق له في الاخرة والخلاق الحظ والنصيب في الخير والصلاح وقال ابن سيدة لا خلاق له يعني لا رغبة له في الخير وقال القاضي عياض وقيل الحرمة وقيل الدين وكلمة من تدل على العموم فتتناول الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخرى باباحته للنساء واما مسالة الحرمان في الاخرة من لبسه سواء تاب عن ذلك او لا جريا على الظاهر والاكثرون على انه لا يحرم اذا تاب ومات على توبته ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنس الحلة السيراء حلل فاعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها اي من جنس الحلة السيراء اي من الحلل التي جاءت حلة وفي رواية فاعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر وفي رواية فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله كسوتنيها اي الحلة وقد قلت في حلة عطارد بضم المهملة وكسر الراء وفي اخره دال مهملة هو عطارد بن حاجب بن زرارة التميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع وعليه الاكثرون وقيل سنة عشر وهو صاحب الديباج الذي اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم وكان كسرى كساه اياه فعجب منه الصحابة رضي الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا وقال الذهبي له وفادة مع الاقرع والزبرقان ذكره في كتاب الصحابة وكان عطارد يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه بهذه الملابسة وقال ابو عمر قال ايوب عن ابن سيرين حلة عطارد او لبيد على الشك ما قلت من انه لا يلبسها من لا خلاق له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اني لم اكسكها لتلبسها بل لتنتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها او لا وفي رواية مسلم اعطيتها تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي رواية احمد اعطيتكه تبيعه فباعه بالفي درهم لكن يشكل ذلك بقوله فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخا له اي اعطى الحلة اخا كائنا له وقوله اخا مفعول ثان لقوله كساها بمكة مشركا صفة بعد صفة لقوله اخا قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة وقيل اخو اخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب وفي النسائي وصحيح ابي عوانة فكساها اخا له من امه مشركا واسمه عثمان بن حكيم وقد اختلف في اسلامه كذا قيل وفي رواية البخاري ارسل بها عمر رضي الله عنه الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم وهذا يدل على اسلامه بعد ذلك والله اعلم وفي الحديث دلالة على حرمة الحرير للرجال قال القرطبي اختلف الناس في لباس الحرير فمن مانع ومن مجوز على الاطلاق والجمهور من العلماء على منعه للرجال وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال شققها خمرا بين نسائك وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن عمر رضي الله عنه انه خطب بالجابية فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة وقال الترمذي ايضا هذا حديث حسن صحيح وفيه جواز البيع والشراء على ابواب المساجد وفيه جواز ملك ما لا يجوز لبسه له وجواز هديته وتحصيل المال منه وقد ... التصيب بها مالا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من السخاء والجود وصلة الاخوان والاصحاب بالعطاء وفيه صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وفيه جواز اهداء الحرير للرجال لانها لا تتعين للبسهم وفيه عرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه في مصالحه التي لا يذكرها وفيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وبهذا يطابق الحديث الترجمة وانكاره صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه لم يكن لاجل التجمل باحسن الثياب يوم الجمعة وانما كان لاجل تلك الحلة التي اشار اليها عمر رضي الله عنه بشرائها من الحرير وبهذا يرد على الداودي قوله ليس في الحديث دلالة على الترجمة لانه لا يلزم ان يكون ... لم يلتزم البخاري بذلك وفي حديث عادته في التراجم بشيء من ذلك وما بعده منه في الدلالة عليها قلت وروى ابو داود من حديث ابن سلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ابن ابي شيبة باسناد على شرط مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا ان من الحق على المسلم اذا كان يوم الجمعة السواك وان يلبس من صالح ثيابه وان يتطيب بطيب ان كان عنده وافضل الوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ثم ما صبغ غزله

قبل نسجه

قبل نسجه كالبرود لا ما صبغ منسوجا بل قيل يكره لبسه ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرود ففي البيهقي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمعصفر والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعمامة والارتداء وان يترك السواد الا اذا خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان او غيره هذا وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الهبة ومسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الصلوة باب استعمال السواك وهو اسم لما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك وقال الجوهري السواك المسواك وهو مذكر على الصحيح وفي المحكم تانيثه وانكره الازهري ويجوز ان يراد منه الفعل فلا حاجة الى التقدير فافهم يوم الجمعة وقال ابو سعيد هو الخدري واسمه سعد بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يستن من الاستنان وهو الاستياك اي يدلك الاسنان بالسواك وهذا التعليق طرف من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ذكره في باب الطيب للجمعة وفي الحديث ذكر الجمعة وبه يقع التطابق بين هذا المعلق والترجمة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا مخافة ان اشق على امتي او على الناس شك من الراوي وفي رواية او لولا ان اشق على الناس باعادة لولا ان اشق وروى اكثر رواة الموطا بلفظ المؤمنين بدل امتي وان في قوله ان اشق مصدرية في محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة لامرتهم امر ايجاب بالسواك مع كل صلوة فرضا او نفلا وهو عام يندرج فيه الجمعة بل هي اولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبني ادم من تغير الفم وفي حديث علي رضي الله عنه عند البزار ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع القران حتى يضع فاه على فيه الحديث وبذلك يطابق الحديث الترجمة وفي رواية ابي العباس احمد بن طاهر في كتاب اطراف الموطا عن ابي هريرة رضي الله عنه مع كل وضوء فان قيل كيف التوفيق بين رواية كل وضوء ورواية كل صلوة فالجواب ان السواك الواقع عند الوضوء واقع للصلوة لان الوضوء شرع لها ثم انه قد اختلف في استعمال السواك هل هو واجب او سنة فذهب اكثر اهل العلم الى عدم وجوبه بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وحكى الشيخ ابو حامد والماوردي عن اسحق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلوة فمن تركه عامدا بطلت صلوته وعن داود انه واجب ولكنه ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجة من حديث ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس رضي الله عنه وفي الموطا عليكم بالسواك والجواب ان شيئا من الاحاديث المذكورة لم يثبت وبثبوت الندبية بدليل اخر كحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك وقال الشافعي رحمه الله في حديث الباب دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق قال العيني والعجب من صاحب الهداية يقول السواك سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه ولم يذكر شيئا من الاحاديث الدالة على المواظبة ومن عادته ان مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل شيء يدل على ان ذلك واجب واعجب منه ما قاله شراح الهداية ان المواظبة مع الترك دليل السنة وهنا دل على تركه حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم السواك فلو كان واجبا لعلمه فان فيه نظرا من وجهين الاول انهم لم ياتوا بحديث فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم تركه في الجملة والثاني ان حديث الاعرابي لا يتم به الاستدلال لان العلماء اختلفوا في السواك فقال بعضهم هو من سنة الدين وقال اخرون من سنة الوضوء وقال اخرون من سنة الصلوة وقيل من قال انه من سنة الدين اقوى نقل ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه احاديث تدل على ذلك منها ما رواه احمد والترمذي من حديث ابي ايوب رضي الله عنه اربع من سنن المرسلين الختان والسواك والتعطر والنكاح ومنها ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواك ومنها ما رواه البزار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الطهارات اربع قص الشارب وحلق العانة وتقليم الاظفار والسواك واما وقته فعند اكثر اصحابنا وقته وقت المضمضة وذكر في المحيط وغيره ان وقته وقت الوضوء الا ان المنقول عن ابي حنيفة رحمه الله انه من سنن الدين فح يستوي فيه كل الاحوال وذكر في كفاية المنتهى انه يستاك قبل الوضوء وعند الشافعي هو سنة القيام الى الصلوة وعند الوضوء وعند كل حال يتغير فيها الفم واما كيفيته فقال اصحابنا يستاك

عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان
صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا لا طولا وفي مراسيل أبي داود إذا استكتم فاستاكوا عرضا
وأخرج الطبراني بإسناده إلى ... قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا وعن إمام
الحرمين أنه يجزئ استياك على طول الأسنان وعرضها فإن اقتصر على أحدهما فالعرض أولى وقال بعض
من أصحابنا إنه ينبغي أن يستاك عرضا لا طولا وأن يأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث
مياه ثم إنه لا تقدير في السواك بل يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن
ويقول عند الاستياك اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار وأدخلني
برحمتك في عبادك الصالحين وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام السواك لأن أسنانها ضعيفة
يخاف منها السقوط وهو ينقي الأسنان ويشد اللثة كالسواك ثم إن من لا يجد السواك يعالج
بالإصبع لما رواه البيهقي في سننه من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يجزئ من السواك الأصابع وضعفه وروى الطبراني في الأوسط من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل إصبعه في فيه
ثم إن المستحب أن يستاك بعود من أراك وروى البخاري في تاريخه وغيره من حديث أبي خيرة
الصباحي كنت في الوفد فزودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأراك وقال استاكوا بهذا
وروى الطبراني في الأوسط من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك
الأنبياء قبلي وروى الحارث في مسنده عن ضمرة بن حبيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن السواك بعود الريحان وقال إنه يحرك الجذام ثم إن الحكمة في الاستياك عند القيام إلى الصلوة
على ما قال ابن دقيق العيد كونها حال التقرب إلى الله تعالى فاقتضى أن يكون حال كمال ونظافة إظهارا
لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي رضي الله عنه عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك
الذي يستمع القراءة من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه وروى أبو نعيم من حديث جابر
رضي الله عنه برواة ثقات إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليستك فإنه إذا قام يصلي أتاه ملك
يضع فاه على فيه فلا يخرج شيء من فيه إلا دخل في فم الملك وأما فضيلة السواك فقد روى
أحمد وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب وروى ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عليكم بالسواك فإنه
مطهرة للفم مرضاة للرب وروى أحمد وابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن عدي والبيهقي في الشعب
وأبو نعيم من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الصلوة التي يستاك
فيها على الصلوة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا وقال أبو عمر فضل السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه
والصلوة بعده أفضل منها بغيره عند الجميع حتى قال الأوزاعي هو شطر الوضوء ويتأكد طلبه عند إرادة
الصلوة وعند الوضوء وقراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وعند تغير الفم ويستحب بين
كل ركعتين من صلوة الليل ويوم الجمعة وقبل النوم وبعد الوتر وعند الأكل وفي السحر وفي الحديث
بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على أمته لأنه لم يأمر بالسواك على سبيل الوجوب
مخافة المشقة عليهم وفيه أيضا جواز الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه نص
لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو كان الحكم متوقفا على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم
ورود النص لا وجود المشقة وقيل فيه نظر لأنه يجوز أن يكون إخبارا منه صلى الله عليه وسلم بأن
سبب عدم ورود النص وجود المشقة فيكون معنى قوله لأمرتهم أي عن الله بأنه واجب وأنت خبير
بأنه احتمال بعيد والظاهر أن ترك الأمر به لخوف المشقة والأمر منه صلى الله عليه وسلم أمر من الله
في الحقيقة لأنه لا ينطق عن الهوى وفيه أيضا استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم عند كل صلوة فإنه يتناول ... وفيه أيضا استحباب السواك للفرائض والنوافل
صلوة العيدين والاستسقاء والكسوف لاقتضاء العموم ذلك وفيه ما قال المهلب أن السنن
والفضائل ترفع عن الناس إذا خشي الحرج على الناس وفيه أيضا إباحة السواك في المسجد لأن عند
يقتضي الظرفية حقيقة فيقتضي استحبابه في كل صلوة وعن بعض المالكية كراهته في المسجد لاستقذاره
والمسجد ينزه عن ذلك والله أعلم وقال الشيخ أبو إسحق في اللمع فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة
الندب ليس بأمر حقيقة لأن السواك عند كل صلوة مندوب وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به
قيل والراجح في الأصول أن المندوب أيضا مأمور به فليتأمل حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما عين

مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصري قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد
قال حدثنا شعيب بن الحبحاب بفتح الحائين المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الألف موحدة أخرى
أبو صالح البصري مات سنة ثلاثين ومائة وفي رواية ابن عساكر سقط لفظ ابن الحبحاب قال حدثنا
أنس هو ابن مالك رضي الله عنه ورجال إسناد الحديث كلهم بصريون قيل وهو من أفراده وقال صاحب
التوضيح ليس كذلك فإن النسائي أخرجه أيضا في الطهارة عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى عن
عبد الوارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في السواك أي بالغت في تكرير طلبه
واستعماله منكم أو في إيراد الترغيب فيه وقال الكرماني وروي بصيغة المجهول أي بولغت من عند الله
وقال الجوهري يقال فلان مكثور عليه إذا نفد ما عنده وفي التوضيح معناه حقيق أن أفعل وحقيق
عليكم أن تسمعوا وتطيعوا وأما مطابقة الحديث للترجمة فمن حيث أن الإكثار في السواك الذي هو المبالغة
في طلبه عليه يتناول فعله عند كل الصلوات المكتوبة والجمعة أولاها لأنها يوم ازدحام فكما أن
الاغتسال فيه مستحب لتنظيف البدن وإزالة الرائحة الكريهة دفعا للأذى عن الناس فكذلك تطييب
النكهة بالسواك ... على ما لا يخفى حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة وقد مر في باب الغضب في الموعظة قال
أخبرنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر وحصين بضم المهملة الأولى وفتح المهملة الثانية هو ابن
عبد الرحمن وقد مر في باب الأذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور عن أبي وائل شقيق
بن سلمة الكوفي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد كوفيون إلا شيخ المؤلف فبصري
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل للتهجد يشوص فاه أي يدلك أسنانه وينقيها وقيل
هو أن يستاك من سفل إلى علو وأصل الشوص الغسل قاله ابن الأثير ومنهم من فسر الشوص بأن يستاك
طولا وهو غير صحيح ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن الظاهر أن قيامه صلى الله عليه وسلم بالليل
للصلوة وإذا كان وقتئذ يشوص فاه لأجل التنظيف للصلوة فلأن يفعل ذلك يوم الجمعة أولى
ويعلم زيادة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالجمعة فمطابقته للترجمة من هذه الحيثية وإن لم تكن صريحا
لأن الأمور الاعتبارية تراعى في مثل هذا الموضع والله أعلم وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في آخر كتاب
الوضوء وفي باب السواك وقد مر هناك جميع ما يتعلق به باب من تسوك
بسواك غيره وفي رواية يتسوك فكأنه يشير بحديث الباب إلى جواز ذلك وإلى طهارة ريق بني آدم حدثنا إسمعيل هو
ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة أخبرني بالإفراد أبي عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ورجال هذا الإسناد كلهم مدنيون وقد أخرج متنه
المؤلف في فضائل أبي بكر والجنائز والخمس والمغازي وفي مرضه صلى الله عليه وسلم وفي فضل عائشة رضي الله
عنها وعن أبيها وأخرجه مسلم في فضلها أيضا قالت دخل أخي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما
أي حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم ومعه سواك جملة حالية يستن أي حال كونه يستاك به فنظر
إليه أي إلى عبد الرحمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها فقلت له أي لعبد الرحمن
أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقضمته بفتح القاف والضاد المعجمة عند
الأكثرين أي كسرته فأبنت منه الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن به وأصل القضم الدق والكسر ويقال
لما يكسر من رأس السواك إذا قصم القصامة يقال والله لو سألني قصامة سواك ما أعطيته والقصمة
بالكسر الكسرة وفي الحديث استغنوا ولو عن قصمة السواك وفي رواية بالفاء والصاد المهملة من الفصم وهو
الكسر من غير إبانة بخلاف القصم بالقاف والمهملة فإنه كسر بإبانة وقال ابن التين هو في الكتب بصاد غير
مهملة وقاف وضبطه بعضهم بالفاء والمعنى صحيح وفي رواية بالقاف والضاد المكسورة من القضم وهو
الأكل بأطراف الأسنان وقال ابن الجوزي وعوام المحدثين وكانت عائشة رضي الله عنها أخذته بأطراف أسنانها
وقال ثعلب قضمت الدابة شعيرها بكسر ثانيه تقضم بالفتح وحكي الفتح في الماضي ثم مضغته بالضاد والغين
المعجمتين فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند من باب الافتعال وروي
مستسند من باب الاستفعال إلى صدري وفي الحديث طهارة ريق بني آدم وعن النخعي نجاسة البصاق
وفيه جواز الدخول في بيت المحارم وفيه إصلاح السواك وتهيئته وفيه الاستياك بسواك الغير
وفيه العمل بما يفهم من الإشارة والحركات وفيه تأكد أمر السواك واستعماله باب
ما يقرأ على صيغة المجهول ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم أي يقرأ المصلي وكلمة ما موصولة ومنع بعضهم
أن تكون استفهامية ولا مانع من ذلك على ما لا يخفى في صلوة الفجر يوم الجمعة وسقط في كلام الشيخ
قوله يوم الجمعة وهو مراد حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري وفي بعض
النسخ حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان ومحمد بن يوسف هو الفريابي وفي بعضها حدثنا محمد بن يوسف

وابو نعيم كلاهما عن سفيان عن سعد بن ابراهيم وفي رواية عن سعد هو ابن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن
بن عوف التابعي الصغير وقد طعن سعد بن ابراهيم في روايته لهذا الحديث ولهذا امتنع مالك
عن الرواية عنه والناس تركوا العمل به لاسيما اهل المدينة الا انه لم ينفرد به سعد مطلقا فقد اخرجه
مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وكذا ابن ماجة من حديث سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى
وعن علي رضي الله عنه مرفوعا بمثله رواه الطبراني وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثله اخرجه ابن
ماجة والطبراني وامتناع مالك من الرواية عنه ليس لاجل هذا الحديث بل لكونه طعن في نسب مالك
وقولهم ان الناس تركوا العمل به غير صحيح لان ابن المنذر قال اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
قالوا به عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج التابعي الكبير وسقط في رواية لفظ هو وفي اخرى لفظ الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي
وقد اخرج متنه مسلم والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الفجر يوم الجمعة وفي رواية في الجمعة في صلوة الفجر الم تنزيل بضم اللام على الحكاية وفي رواية زيادة
السجدة وهو بالنصب على انه عطف بيان وفي المعجم الصغير للطبراني من حديث علي رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف وذكر ابن ابي داود
في كتاب الشريعة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال غدوت على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلوة الفجر فقرأ سورة فيها سجدة فسجد وفي اسناده ابان
ولا يدرى من هو وهل اتى على الانسان وزيد في رواية حين من الدهر ومعناه يقرأ في الركعة الاولى
الم تنزيل وفي الثانية هل اتى على الانسان واوضح ذلك رواية مسلم من طريق ابراهيم بن سعد
عن ابيه بلفظ الم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان والحكمة في قراءتهما الاشارة
الى ما فيهما من ذكر خلق آدم واحوال يوم القيمة وانها تقع يوم الجمعة والله اعلم قال الكرماني فان قلت مثل
هذا التركيب يفيد الاستمرار انتهى وذلك لان التعبير بكان يشعر بمواظبته صلى الله عليه وسلم
الا ان اكثر العلماء على ان كان لا يقتضي المداومة والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث النعمان بن
بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية الحديث وروى ايضا من حديث الضحاك بن قيس انه سأل النعمان
بن بشير ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة قال سورة الجمعة وهل اتيك حديث الغاشية
وروى الطبراني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الجمعة
بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فهذه الاحاديث فيها لفظ كان ولم يدل على المداومة بل كان
صلى الله عليه وسلم قرأ بهذا مرة وبهذا اخرى فحكى عنه كل فريق ما حضره ففيه دليل على انه لا توقيت
في القراءة في ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب بما في القران شاء وقال ابن بطال ذهب
اكثر العلماء الى القول بهذا الحديث روى ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم واستحبه النخعي
وابن سيرين وهو قول الكوفيين والشافعي واحمد واسحق وقالوا هو سنة واختلف قول مالك في
ذلك فروى ابن وهب عنه انه لا بأس ان يقرأ الامام بالسجدة في الفريضة وروى عنه اشهب انه
كره للامام ذلك الا ان يكون من خلفه قليلا لا يخاف ان يخلط عليهم وقال العيني الكوفيون مذهب
كراهة قراءة شيء من القران موقتة لشيء من الصلوة وان يقرأ سورة السجدة وهل اتى في الفجر في
كل جمعة وقال الطحاوي ومحمد رحمه الله معناه اذا رآه حتما واجبا لا يجزئ غيره او رأى القراءة بغيرها
مكروهة اما لو قرأها في تلك الصلوة تبركا او تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم او لاجل التيسير
فلا كراهة وفي المحيط بشرط ان يقرأ غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل انه لا يجوز غيره وقال
المهلب القراءة في الصلوة محمولة على [illegible] لقوله فاقرؤا ما تيسر منه وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك
يقرأ في صلوة العيدين بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما وفي المغني لابن قدامة
ويستحب ان يقرأ في الاولى من العيد بسبح وفي الثانية بالغاشية نص عليه احمد وقال الشافعي
يقرأ بقاف واقتربت لحديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال سألني عمر رضي الله عنه بما قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العيدين قلت بقاف واقتربت الساعة وانشق القمر رواه الطحاوي ومسلم و
اخرجه الاربعة مرسلا واسم ابي واقد الحارث بن مالك وقيل الحارث بن عوف وقيل عوف بن
الحارث وقال ابن حزم في المحلى واختيارنا هو اختيار الشافعي وابي سليمان واما صلوة الجمعة فقد
قال ابو عمر اختلف الفقهاء فيما يقرأ به في صلوة الجمعة فقال مالك احب الي ان يقرأ الامام في الجمعة

هل اتاك

هل اتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة وقال مرة اخرى اما الذي جاء به الحديث فهل اتاك حديث
الغاشية مع سورة الجمعة والذي ادركت عليه الناس سبح اسم ربك الاعلى وقال ابو عمر تحصيل مذهب مالك
ان كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة فان قرأ بغيرها فقد اساء وبئس ما صنع
ولا يفسد عليه بذلك صلوته وقال الثوري فيما رواه ابو يوسف يقرأ في الركعة الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية اذا
جاءك المنافقون واستحب مالك وابو ثور وداود بن علي ان لا يترك سورة الجمعة على كل حال
والله اعلم تنبيه كره مالك في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط على المصلين
ومن ثمه فرق بعضهم بين الجهرية والسرية واجيب بانه صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة في صلوة الظهر فسجد بهم فبطلت التفرقة وعلله بعض اصحابه
بان سجدات الصلوة محصورة فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة
هذا الحديث وقيل يجوز قراءتها في صلوة الجهر هذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب اذا قلت
الجماعة قرأها والا فلا وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم النخعي انه قال يستحب ان يقرأ في
الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا اعلم به بأسا باب
حكم صلوة الجمعة في القرى جمع قرية على غير قياس قال الجوهري لان ما كان على فعلة بفتح الفاء من المعتل
فجمعه ممدود مثل ركوة وركاء وظبية وظباء وجاء القرى مخالفا لبابه لا يقاس عليه ويقال القرية
لغة يمانية ولعلها جمعت على ذلك مثل لحية ولحى والنسبة اليها قروي وقال ابن الاثير القرية من
المساكن والابنية والضياع وقد تطلق على المدينة وقال صاحب المطالع القرية المدينة وكل
مدينة قرية لاجتماع الناس فيها من قريت الماء في الحوض اي جمعته والمدن بضم الميم وسكون الدال
جمع مدينة ويجمع ايضا على مدائن بالهمز وقد تضم الدال واشتقاقها من مدن بالمكان اذا اقام
به ويقال وزنها فعيلة اذا كانت من مدن اذا اقام ومفعلة اذا كانت من دنت اي ملكت ولهذا
مدن المدائن كما يقال مصر الامصار وسئل ابو علي الفسوي عن همز مدائن فقال ان كانت من مدن
تهمز وان كانت من دين اي ملك لا تهمز واذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة منصور
مديني والى المدائن كسرى مدائني للفرق بين النسب لئلا تختلط حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد
محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية وقد مر في باب حلاوة الايمان قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
بن عمرو العقدي بفتح المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس وهم صنف من الازد وقد مر في باب
امور الايمان قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني في باب من الحجة وتعليق
القنوت في السجدة عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين
المهملة نسبة الى ضبيعة ابو حي من بكر بن وائل وقد مر في باب اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رضي
الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني والحديث من افراد البخاري انه قال ان اول
جمعة جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة يقال جمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلوة
فيها وفي رواية ابي داود جمعت في الاسلام بعد جمعة وزاد المؤلف في اواخر المغازي بعد جمعة
جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في المدينة كما في رواية وكيع ووقع في رواية للعالي
بكذا وهو خطأ بلا نزاع في مسجد عبد القيس قبيلة كانوا ينزلون بالبحرين وهو موضع قريب من عمان
بقرب القطيف والاحساء وترجمة عبد القيس في اوائل كتاب الايمان بجواثى من البحرين بضم الجيم
وتخفيف الواو وبالثاء المثلثة وبالقصر ومنهم من يهمزها وهي قرية من قرى البحرين وهكذا وقع في رواية
وكيع عند ابي داود وفي رواية عثمان شيخ ابي داود قرية من قرى عبد القيس وكذا وقع في رواية الاسماعيلي
من رواية محمد بن ابي حفصة عن ابن طهمان وحكى ابن التين عن الشيخ ابي الحسن انها مدينة وفي الصحاح
للجوهري والبلدان للزمخشري جواثى حصن بالبحرين وقال ابو عبيد البكري هي مدينة بالبحرين لعبد القيس
قال امرؤ القيس شعر ورحنا كأنا من جواثى عشية * نعالي النعاج بين عدل ومحقب يريد كانا من تجار
جواثى لكثرة ما معهم من الصيد واراد كثرة امتعة تجار جواثى وكثرة الامتعة تدل غالبا على كثرة التجار
وكثرة التجار تدل على ان جواثى مدينة قطعا لان القرية لا يكون فيها تجار كثيرون غالبا عادة
واما اطلاق لفظ القرية على المدينة كما في قوله تعالى لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم
اي مكة والطائف فباعتبار المعنى اللغوي ولا يخرج ذلك عن كونه مدينة فلا يتم استدلال من يجيز
الجمعة في القرى بهذا الوجه كما سيجيء مستوفى ان شاء الله تعالى واعلم انه قد استدل الشافعية
بهذا الحديث على ان الجمعة تقام في القرية اذا كان فيها اربعون رجلا احرارا مقيمون حتى قال البيهقي
باب العدد الذين اذا كانوا في قرية وجبت عليهم ثم ذكر فيه اقامة الجمعة بجواثى وقالت الحنفية

طهمان

لا نسلم انها قرية بل هي مدينة كما حكي عن البكري و يمنع حتى ولو كان يسكن فيها الرعية الاوفى والقرية لا تكون
كذلك والطريق القوية فيها من الوجه الذي سبق آنفا ولئن سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم اطلع على ذلك واقرهم عليه ثم انه قد اختلف العلماء في الموضع الذي تقام فيه الجمعة فقال مالك
كل قرية فيها مسجد او سوق فالجمعة واجبة على اهلها ولا تجب على اهل العمود وان كثروا لانهم في حكم المسافرين
وقال الشافعي واحمد كل قرية فيها اربعون رجلا احرارا بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها
صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة فالجمعة واجبة عليهم وسواء كان البناء من حجر او خشب او طين او قصب
او غيرها بشرط ان تكون الابنية مجتمعة فان كانت متفرقة لم تصح واما اهل الخيام فان كانوا ينتقلون من
موضعهم شتاء او صيفا لم تصح الجمعة بلا خلاف وان كانوا دائمين فيها شتاء وصيفا وهي مجتمعة
بعضها الى بعض ففيه قولان اصحهما لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم وبه قال مالك والثاني تجب عليهم
وتصح منهم وبه قال احمد وداود ومذهب ابي حنيفة رحمه الله لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى
المصر او فنائه ولا تجوز في القرى وتجوز في منى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعا وقال ابو بكر الرازي
في كتاب الاحكام اتفق فقهاء الامصار على ان الجمعة مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره لانهم مجمعون
على انها لا تجوز في البوادي ومناهل الاعراب وذكر ابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرى
على اهل المناهل والمياه انهم يجمعون ثم انه قد اختلف اصحابنا في المصر الذي تجوز فيه الجمعة فعن
ابي حنيفة رحمه الله كل بلدة فيها اسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم وعالم يرجع اليه في الحوادث
وعن ابي يوسف رحمه الله كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه من
معايشهم عادة وبه قاض يقيم الحدود وعنه اذا بلغ سكانها عشرة آلاف وقيل عشرة آلاف مقاتل
وقيل بحيث ان لو قصدهم عدو لامكنهم دفعه وقيل كل موضع فيه امير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي
وقيل لو اجتمعوا الى اكبر مساجدهم لم يسعهم وقيل ان يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سنة الى
سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد رحمه الله كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى انه لو بعث
الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص صار مصرا فاذا عزله ودعاه يلحق بالقرى واما فناء المصر فهو ما
اعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرها وفي الخانية لابد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان
بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء له وقدر التباعد اربعمائة ذراع وعند ابي
يوسف ميلان ثم استدل ابو حنيفة رحمه الله على انها لا تجوز في القرى بما رواه عبد الرزاق
في مصنفه اخبرنا معمر عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع
ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عباد بن العوام عن الحجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن الحارث عن علي
رضي الله عنه قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وروى
ايضا باسناد صحيح ثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد طال الكلام في ذلك العيني وعيرنا ايا ذكره اولى حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي وسقط في رواية لفظ المروزي وقد مر
في كتاب بدء الوحي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري
قال اخبرنا بالجمع وفي رواية اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله اي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال سمعت وفي رواية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع من رعى رعاية وهو حفظ
الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم اصلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل
من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه فان وفى ما عليه من
الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه وزاد
الليث هو ابن سعد امام المصريين في روايته على رواية عبد الله بن المبارك وقد وصله الذهلي عن ابي
صالح كاتب الليث قال يونس هو ابن يزيد كتب رزيق بن حكيم بضم الراء وفتح الزاي وبضم الحاء المهملة مع
الكاف في الصيغة المصغرة فيهما الفزاري مولى بني فزارة الايلي والي ايلة لعمر بن عبد العزيز وقيل رزيق
بضم الراء وفتح الزاي وقيل وهو المشهور قال ابن الحذاء كان حاكما بالمدينة وقال ابن ماكولا كان عبدا صالحا
وقال علي بن المديني نا سفيان عن رزيق بن حكيم وفي حكيم وكثيرا ما كان يقول حكيم بالفتح والصواب
الضم الى ابن شهاب الزهري وانا معه يومئذ بوادي القرى هو من اعمال المدينة وفتحها النبي
صلى الله عليه وسلم في جمادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر بعد ان امتنع اهلها
وقاتلوا ذكره ابن اسحاق وذكر بعضهم انه صلى الله عليه وسلم قاتل فيها ولما فتحها عنوة قسم اموالها
وترك الارض والنخل في ايدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر واقام فيها اربع ليال

هل ترى

هل ترى ان اجمع اي اصلي بمن معي الجمعة ورزيق يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرع فيها
جملة اسمية وقعت خبرها من السودان جمع الاسود وغيرهم ورزيق يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على
ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح اللام وقال ابو عبيد هي مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مكة
ومصر وبتبوك ورد صاحب ايلة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه الجزية وقال البكري سميت بايلة
بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت حاضرة البحر وقال اليعقوبي ايلة
مدينة جليلة على ساحل البحر المالح وبها يجتمع حاج الشام ومصر والمغرب وبها التجارة الكثيرة وبين القلزم و
ايلة ست مراحل في برية صحراء ثم قصد الناس من القلزم الى ايلة حذو المراحل قيل وهي بلدة ذات قلعة وهي الآن
خراب ينزل بها حاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهر وقيل بينها وبين المدينة خمسة عشر مرحلة والذي يظهر
انه سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لا عن ايلة نفسها لانها كانت بلدة لا يخفى
عنها ذلك فكتب اليه ابن شهاب وانا اسمع قال الكرماني المكتوب هو الحديث والمسموع هو المأمور به وقال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المكتوب عين المسموع وهو الامر والحديث معا ثم الظاهر انه الذي كتبه هو
ابن شهاب لان الاصل في الاسناد الحقيقة ويجوز ان يكون كاتبه كتبه باملائه عليه فسمعه يونس منه
حين الوجه الاول فيه تقدير وهو كتب ابن شهاب وقرأه وانا اسمع يأمره جملة حالية اي يأمر ابن شهاب
رزيق بن حكيم في كتابه اليه ان يجمع اي ان يصلي بالناس الجمعة ثم استدل ابن شهاب على امره رزيقا الجمعة
بحديث سالم عن ابيه على ما سيأتي وهو قوله يخبره اي يخبر ابن شهاب رزيقا في كتابه اليه وهي جملة حالية
من الضمير المرفوع في يأمره فهما حالان متداخلتان واما الاولان فهي وانا اسمع ويأمره فمترادفتان ان سالما حدثه ان
اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول وفي رواية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كلكم راع وكلكم في الاخرى مسؤول عن رعيته وفي رواية كلكم راع ومسؤول عن رعيته واراد الخبر
بالنظر الى لفظة كل الامام راع قد تقدم ان اصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد له وحرف بها على
هؤلاء المذكورين على السوية لكن المعاني فيه مختلفة كما ستقف عليه فرعاية الامام حين ولمكلفيهم اقامة
الحدود والاحكام فيهم على سنن الشرع ولما كان رزيق عاملا من جهة الامام كان عليه ان يراعي حقوق من
هو عليهم ومن جملتها اقامة الجمعة بهم وهذا هو وجه الاستدلال بالحديث ومسؤول عن رعيته في الامور
هل وفى حقوقهم والرجل راع في اهله يجب عليه القيام عليهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم
في النفقة والكسوة والعشرة وهو مسؤول عن رعيته وسقط في رواية لفظ هو والمرأة راعية في بيت زوجها
بحسن تدبيرها في المعيشة والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها ومسؤولة عن رعيتها
والخادم راع في مال سيده يحفظ ما في يده من ماله والقيام بما يستحق من خدمته ومسؤول عن رعيته قال
العيني و الرجل الذي ليس بامام ولا له اهل ولا خادم يراعي اصحابه واصدقاءه بحسن المعاشرة على منهج الصواب
فان قيل اذا كان كل من هؤلاء راعيا فمن المرعي فالجواب هو اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه
او الراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرف
ومن تحت نظره من عليه اصلاح حاله قال اي ابن عمر او سالم او يونس وحسبت ان مخففة من الثقيلة اي انه وفي
رواية انه قال قد قال صلى الله عليه وسلم والرجل راع في مال ابيه يحفظه ومسؤول وفي رواية وهو مسؤول
عن رعيته وكلكم راع اي حافظ مؤتمن ملتزم اصلاح ما عليه ومسؤول عن رعيته وفي رواية فكلكم راع
مسؤول عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤول وفي نسخة فكلكم راع وكلكم مسؤول واعلم
انه صلى الله عليه وسلم عمم اولا ثم خصص ثانيا وقسم الخصوصية الى اقسام لانها اما ان تجب رعاية الامة
او تجب رعاية الخاصة ثم الخاصة اما بسبب الازواج اما من جهة الرجل او من جهة المرأة واما بسبب
الخدمة واما بسبب النسب ثم عمم ثالثا تأكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا قيل في
هذه القصة يعني القصة المذكورة في الحديث ايماء الى ان الجمعة تنعقد بغير اذن من السلطان اذا كان في
القوم من يقوم بمصالحهم وهذا هو مذهب الشافعية اذ اذن السلطان عندهم ليس شرطا لصحتها
اعتبارا بسائر الصلوات ولكن السنة ان لا تقام الا باذن السلطان وبه قالت المالكية واحمد في رواية
عنه وكذا احتجوا بما روي ان عثمان رضي الله عنه كان محصورا بالمدينة فصلى علي رضي الله عنه الجمعة
بالناس ولم ينقل انه صلى باذن عثمان رضي الله عنه وكان الامر بيده وقالت الحنفية وكذا في رواية عن احمد
انه يشترط لها حديثنا اخرجه ابن ماجة والبزار وغيرهما وفيه من تركها وجحودا وتهاونا وله امام عادل
او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج
له ولا صوم له ولا بر له الحديث فشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو الامير والقاضي
والجواب عن الحديث المذكور في الباب ان الذي يقوم بمصالح القوم هو المولى عليهم من جهة السلطان

ومن كان ولي من جهة السلطان كان مأذونا باقامة الجمعة لانها من اكبر مصالحهم وعن الاحتجاج
بصلوة علي رضي الله عنه انه يحتمل ان عثمان رضي الله عنه هل ذلك بامره او كان لم يتوصل الى اذن عثمان
رضي الله عنه ونحن ايضا نقول اذا لم يتوصل الى اذن الامام فللناس ان يجتمعوا ويقدموا من يصلي بهم ومن
اين علم ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك بلا اذن عثمان رضي الله عنه وهو يحتمل ان يتوصل الى اذنه هذا وقال
ابن المنذر مضت السنة بان الذي يقيم الجمعة السلطان او من قام بها بامره فاذا لم يكن ذلك صلوا الظهر
وقال الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة وقال حبيب بن ابي ثابت لا تكون الجمعة الا بامير وخطبة
وهو قول الاوزاعي ومحمد بن مسلمة ويحيى بن عمر المالكي وعن مالك اذا تقدم رجل بغير اذن الامام لم يجزهم
وذكر صاحب البيان قولا قديما للشافعي انها لا تصح الا خلف السلطان او من اذن له وعن ابي يوسف
لصاحب الشرطة ان يصلي بهم دون القاضي وقيل يصلي القاضي وقيل وفي الحديث ايضا اقامة الجمعة في القرى
خلافا لمن شرط لها المدن ولا دليل على ذلك فيه اصلا لانه ان كان ذلك القائل يدعي ان ذلك الحديث متصل فلا يقوم به
حجة ولا نسلم وان كان يدعي ان كتابة ابن شهاب فلا يتم به حجته ايضا لان من يقول اذا امر بذلك سواء كان
قرية او مدينة فان قال ذريق كان عاملا على ارض ايلة وكان فيها جماعة من السودان وغيرهم وليس
هذا الا قرية فلا يتم به استدلاله ايضا لان الموضع المذكور صار حكمه حكم المدينة بوجود المتولي
عليهم من جهة الامام وقد مضى ان الامام اذا بعث الى قرية نائبا لاقامة الاحكام تصير مصرا على ان امام ذلك
القائل لا يرى قول الصحابي حجة فكيف بقول التابعي والله اعلم وقال الحافظ المنذري عن بعضهم انه
استدل بالحديث على سقوط القطع عن المرأة اذا سرقت من مال زوجها وعن العبد اذا سرق من مال
سيده الا فيما حجبا عنه ولم يكن لهما فيه تصرف ورجال الاسناد المذكور الا اثنان منهم مروزيان فالثالث
ايلي وكان مصريا وكذلك السابع والرابع والخامس مدنيان وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه المؤلف
في الوصايا والنكاح ايضا واخرجه مسلم في المغازي وكذا الترمذي باب بالتنوين
اي هذا باب ترجمته هل على من لم يشهد اي ومن لا يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
كالمسافرين والعبيد واهل السجن والمرضى والعميان ومن بهم زمانة وانما اقتصر المؤلف على الاستفهام
ولم يجزم بالحكم لوقوع الاطلاق والتقييد في احاديث هذا الباب منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه حق
على كل مسلم ان يغتسل فانه مطلق يتناول الجميع ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
فانه مقيد بالمجيء ويخرج منه الذي لم يجئ ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم فانه مقيد بالاحتلام فيخرج الصبيان ومنها حديث النهي عن منع النساء عن المساجد الا
بالليل فانه يخرج الجمعة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انما الغسل على من تجب عليه الجمعة اي من
جمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يندب له الغسل ثم يندب له الحضور وفي نسخة تجب عليه
الغسل بدل الجمعة فالمراد بمن تجب عليه الغسل المكلف وهذا التعليق وصله البيهقي باسناد صحيح
ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد
المجيء اليها وان لم تلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر فليغتسل ندبا مؤكدا فيكره تركه لقوله
فليغتسل ويخرج من التعبير بصيغة الوجوب المحمولة على تأكيد الندبية والتقييد بمن جاء يخرج من لم يجئ
وفيه التنبيه على ان مراده بالاستفهام في الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها واخرج البيهقي
بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وقد سبق ما يتعلق
بهذا الحديث في باب فضل الغسل يوم الجمعة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن
صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام الزهري المدني تقدم ذكره عن عطاء بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني مولى ميمونة رضي الله عنها عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب اي كالواجب في التأكيد على كل محتلم
ومفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتلم ومن لم يحتلم ممن لا يشهد الجمعة وبهذا يطابق الحديث
الترجمة وقد سبق الكلام في الحديث في باب وضوء الصبيان حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي البصري
القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصري قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد
ابن طاوس عبد الله ويروى عن ابن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه ورجال
هذا الاسناد ما بين بصري ويماني وفيه رواية الابن عن الاب وقد اخرج متنه المؤلف في ذكر بني
اسرائيل ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الجمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن يعني نفسه الشريفة

وامته

وامته الآخرون في الزمان السابقون في الفضل والفضيلة يوم القيامة بيد انا اوتوا اي اهل الكتاب الكتاب
من قبلنا واوتيناه بضمير المفعول اي القرآن الكريم وفي رواية واوتينا بحذف الضمير من بعدهم ثم هذا
اليوم اي يوم الجمعة الذي اختلفوا فيه بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت
اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم وعظمت النصارى الاحد
لما كان ابتداء الخلق فيه فهدانا الله بالوحي الوارد في تعظيمه او بالاجتهاد المصيب وفي قوله فهدانا
اشارة الى سبقنا لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد كما ان ايتاء الكتاب اشارة الى كوننا آخرين
وفي رواية وهدانا الله بالواو بدل الفاء فغدا لليهود ظرف متعلق اما بالخبر او بالمبتدأ المقدر اي الاجتماع
لليهود في غد وبعد غد للنصارى اعرابه كسابقه ويروى بعد بالرفع على انه مبتدأ وجوز مع كونه نكرة
لانه في حكم المضاف اي بعد الجمعة لليهود وغد بعد غد للنصارى فسكت صلى الله عليه وسلم ثم قال حق
وفي بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فحق
اي مستحق لان الاحاديث الواردة في هذا الباب يفسر بعضها بعضا وقد مر في الحديث السابق على كل مسلم
على كل محتلم وليس المراد من لفظ محتلم اي محتلم كان بل المراد كل محتلم مسلم وهذا معلوم بالفروع فاذا
كان المراد المسلم المحتلم يخرج منه المسلم الغير المحتلم وهو يدخل فيمن لا يشهد الجمعة وايضا المراد من المسلم
هو المسلم الذي يجيء الى الجمعة كما دل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في اول الباب والمسلم
الذي لا يجيء يخرج منه وبهذا التقرير يحصل الجواب عما قاله الكرماني من ان الحديث الاول يعني حديث
ابن عمر رضي الله عنهما دل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا الحديث يعني حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عام للجمع وغيره ولا يحتاج الى الجواب بقوله لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام على ان في هذا الجواب
نظرا لان مفهوم الشرط يقتضي ان من لم يجئ الجمعة ليس مأمورا بالغسل فحصل المنافاة وان امكن ان
يجاب عنه بان المراد من الامر به تأكيد الندبية ولا شك ان سنية الغسل للمجيء آكد من غير المجيء
وان كان سنة ايضا ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما ابهم هنا وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي
بلفظ الغسل واجب على كل مسلم في كل سبعة ايام يوما وهو يوم الجمعة وصححه ابن خزيمة وروى سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعا نحوه ولفظه من الحق على المسلم ان يغتسل
يوم الجمعة يغسل فيه اي في اليوم رأسه وجسده اي ويغسل جسده ايضا وانما ذكر الرأس وان كان ذكر
الجسد يشمله للاهتمام به من حيث انه قوام البدن والعبرة فيه ولانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما
وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون رواه اي الحديث المذكور ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
عن مجاهد عن طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لله على كل مسلم حق ويحتمل ان يكون اعم من المحتلم وغيره فيكون الغسل سنة لكل مسلم وآكد في حق المحتلم
وآكد منه في حق المجيء قاله الكرماني قلت تمامه حق ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما هو يوم الجمعة اذا
حضرها وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سعيد بن المهلب عن ابان عن مجاهد واخرجه الطحاوي
من وجه آخر عن طاوس مرفوعا صرح فيه بسماعه له من ابي هريرة رضي الله عنه تنبيه الصارف لعبارة التنصيص
عن الوجوب في الاحاديث المذكورة عن الوجوب حديث مسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو
افضل كما مر حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا شبابة بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف موحدة ايضا هو ابن سوار الفزاري ابو عمرو المدائني وقد مر في باب الصلوة على النفساء حدثنا
ورقاء بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف ممدودا هو ابن عمر المدائني وقد مر في باب وضع الماء عند الخلاء
عن عمرو بن دينار تكرر ذكره عن مجاهد هو ابن جبر وقد مر في اول كتاب الايمان قالوا وقرأ مجاهد
هاروت وماروت وكاد يتلف عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لوقوع الامن من الفساق لانهم بالليل اما مشتغلون
بفسقهم واما نائمون بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه والجمعة نهارية فلا يخرجن اليها فلا يشهدنها
فليس عليهن غسل وبهذا يطابق الحديث الترجمة فلا حاجة الى ما قاله الكرماني من ان عادة البخاري
انه اذا عقد ترجمة وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده
ليبين ان النساء هل لهن شهود الجمعة انتهى ووجه ذلك بانه اذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل
وقوع الفتن فجواز الخروج بالنهار بطريق الاولى وايضا بانه اذا وجد المفهوم الموافق يقدم على
المفهوم المخالف مع ان المفهوم المخالف اذا كان للقب كالصفة ونحوها لا اعتبار له اصلا وتعقبه
العيني بان الذي قاله مخالف لما قاله العلماء فانهم قالوا يخرجن بالليل ولا يخرجن بالنهار [illegible]
اسناد الحديث ما بين بخاري ومدائني ومكي وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في باب خروج النساء

الى المساجد بغير هذا الاسناد وبغير هذا اللفظ بلفظ اذا استاذنكم نساؤكم بالليل فاذنوا لهن حدثنا
يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين حدثنا عبيد الله بن عمر
بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتصغير العبد ابو عثمان المدني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين كوفي ومدني وشيخ المؤلف من افراده قال
كانت امرأة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اسمها عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعيد احد
العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر رضي الله عنه شرطت عليه ان لا يمنعها
المسجد فاجابها على كره منه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانت عاتكة بنت
زيد بن عمرو بن نفيل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت تشهد الصلوة في المسجد وكان عمر
يقول لها والله انك لتعلمين اني ما احب هذا قالت والله لا انتهي حتى تنهاني قال فلقد طعن عمر
رضي الله عنه وانها لفي المسجد كذا ذكره مرسلا ورواه عبد الاعلى عن معمر موصولا بذكر سالم بن
عبد الله عن ابيه لكن ابهم المرأة اخرجه احمد عنه وسماها من وجه آخر عن سالم قال كان عمر رجلا
غيورا وكان اذا خرج الى الصلوة اتبعته عاتكة بنت زيد الحديث وهو مرسل تشهد اي تحضر صلوة
الصبح وصلوة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها اي للمرأة لم تخرجين اصله لما تخرجين فحذف
الالف كما في قوله عم يتساءلون والحال انك قد تعلمين ان عمر رضي الله عنه يكره ذلك الخروج
بكسر الكاف في ذلك لانه خطاب للمؤنث ويغار رجل يخاف من الغيرة تبكي قالت قائل ذلك كله هو عمر
رضي الله عنه كما عند عبد الرزاق واحمد ولا مانع ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فيكون
من باب التجريد فيكون الحديث من مسند عمر رضي الله عنه وقد ذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر
رضي الله عنهما قالت وما يمنعه وفي رواية فما يمنعه بالفاء ان ينهاني عن الخروج قال يمنعه قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اي بالليل حملا لهذا المطلق على
المقيد السابق فالجمعة تخرج عنه لانها نهارية فلا تشهدنها ومن لا تشهدها فلا غسل عليه ثم
هذه الجملة تطابق الترجمة باب الرخصة ان لم يحضر المصلي الجمعة اي صلوة الجمعة
في وقت نزول المطر فجملة ان بالكسر ولم يحضر على صيغة المعلوم وقال الكرماني وان بالفتح اي في ان
ويحضر على لفظ المبني للمفعول وفي رواية لمن لم يحضر الجمعة فقيل وهذه احسن والرخصة في اللغة عبارة
عن الاطلاق والسهولة وفي الشريعة ما يكون ثابتا على اعذار العباد تيسيرا حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي
بكسر الزاي وتخفيف التحتانية وقد تقدم في باب الكلام في الاذان قال حدثنا عبد الله بن الحارث
ابن عم محمد بن سيرين قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره وقال
الحافظ العسقلاني لا مانع ان يكون بينهما اخوة فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال
قاله قال ابن عباس رضي الله عنهما لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم بدل الحيعلة مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا
اي فعله هو فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال وفي رواية فقال اي ابن عباس رضي الله عنهما فعله
اي الذي قلته للمؤذن من هو خير مني اراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة بسكون
الزاي اي واجبة متحتمة وقال الاسمعيلي قوله ان الجمعة عزمة لا اخاله صحيحا فان اكثر الروايات
بلفظ انها عزمة اي ان كلمة الاذان وهي حي على الصلوة عزمة لانها دعاء الى الصلوة يقتضي لسامعه
الاجابة ولو كان المعنى ان الجمعة عزمة لكانت لا تسقط بترك بقية الاذان انتهى ومنه ان المراد بقول
ابن عباس رضي الله عنهما انها وان كانت الجمعة عزيمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة
وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما فانه ذهب الى ان من جملة الاعذار لترك الجمعة المطر واليه ذهب
ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحق وقال القسطلاني وهو مذهب الجمهور لكن عند
الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر انتهى
وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في يوم المطر وروى ابن نافع قيل لمالك اتتخلف عن الجمعة في اليوم
المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث الا صلوا في الرحال قال ذلك في السفر وقد رخص في ترك الجمعة
لاعذار اخر غير المطر وروى ابن القاسم عن مالك انه اجاز ان يتخلف عنها لجنازة اخ من اخوانه
لينظر في امره وقال ابن حبيب من المالكية عن مالك وكذا ان كان له مريض فاتاه الى العقيق
وترك الجمعة وهو من فعله عطاء والاوزاعي وقال عطاء اذا استصرخ على ابيك يوم الجمعة والامام

العزيمة ما يكون ثابتا ابتداء غير متصل بعارض منه

يخشى عليه الموت وقد اتى ابن عمر رضي الله عنهما ابنا لسعيد بن زيد ذكر له شكواه صح

يخطب فغمز اليه واترك الجمعة وقال الحسن يرخص ترك الجمعة للخائف وقال مالك في الواضحة وليس على المريض
والصحيح الفاني جمعة وقال ابو مجلز اذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة وقال ابن حبيب ارخص صلى الله عليه وسلم
في التخلف عنها لمن شهد الفطر والاضحى صبيحة ذلك اليوم من اهل القرى الخارجة عن المدينة لما في
رجوعه من المشقة لما اصابهم من شغل العيد وفعله عثمان رضي الله عنه لاهل العوالي واختلف قول
مالك فيه والصحيح عند الشافعية السقوط واختلف في تخلف العروس والمجذوم وحكاه ابن التين
وروي عن مالك في من يكون مع صاحبه فيشتد مرضه لا يدع الجمعة الا ان يكون في الموت واني كرهت
ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء من الحرج وهو المشقة والمعنى اني كرهت ان اشق عليكم بالزامكم
السعي الى الجمعة في الطين والمطر وروي ان اخرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى كرهت ان اؤثمكم
اي ان اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند حرج صدوركم وضيقها فتجيئون في الطين والدحض بفتح الدال
والحاء المهملتين وفي آخره ضاد معجمة ويجوز تسكين الحاء وهو الزلق قال في المطالع كذا في كافة
الروايات وعند القابسي بالراء وفسره بعضهم بما يجري من البيوت من الرحاضة وهو بعيد انما الرحض
الغسل والمرحاض خشبة يضرب بها الثوب ليغسل عند الغسل وانما اتى فانه ذكره بالراء
قال وكذا لابي الحسن ورحضت الشيء غسلته ومنه المرحاض اي المغتسل فوجهه ان الارض حيث
يصيبها المطر كالمغتسل والجامع بينهما الزلق باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته
من اين كلمة استفهام عن المكان تؤتى الجمعة على صيغة المجهول من الاتيان وعلى من تجب اي الجمعة
لقول الله تعالى اذا نودي اي اذن للصلوة من يوم الجمعة اي والامام على المنبر وهذا متعلق بقوله
تجب فاراد بايراده بعض هذه الاية الكريمة الاشارة الى وجوب الجمعة وهذا لا خلاف فيه وانما
الخلاف فيمن تجب عليه فلذلك ذكر الترجمة بلفظ الاستفهام لهذا المعنى وفي رواية زيادة قوله
فاسعوا الى ذكر الله وقال عطاء هو ابن ابي رباح اذا كنت في قرية جامعة نودي وفي رواية يؤذن
اي اذن بالصلوة من يوم الجمعة فحق عليك ان تشهدها سمعت النداء او لم تسمعه يعني اذا
كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عنه وزاد في روايته عن ابن جريج ايضا قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات
الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها ببعض مثل جدة انتهى وهذا الذي ذكره
حد المدينة اطلق عليها اسم القرية كما في قوله تعالى على رجل من القريتين وهي مكة والطائف وبهذا
قال اصحابنا الحنفية وكان انس هو ابن مالك رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم في قصره احيانا
اي في بعض الاوقات يجمع بضم اوله وتشديد الميم المكسورة اي يصلي الجمعة بمن معه او يشهد بجامع البصرة
واحيانا لا يجمع وهو اي القصر بالزاوية بالزاي وهو موضع ظاهر البصرة معروف بينها وبين البصرة
فرسخان فيه وقعة كبيرة بين الحجاج وابن الاشعث على فرسخين من البصرة اي على ستة اميال منها
اذ الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة الاف خطوة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا
وكيع عن ابي البختري قال رأيت انسا شهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة فان قيل روى
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد
الجمعة بالبصرة فهذا ينافي ما رواه ابن ابي شيبة فالجواب ان الارض المذكورة غير القصر فانهم قالوا
ان انسا رضي الله عنه كان يرى ان التجميع انما يجب لبعد المسافة حدثنا احمد اي ابن صالح وكذا في
رواية هو المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستخرجه لانه اذا حدث عن احمد بن عيسى
نسبه وليس ايضا هو ابن اخي ابن وهب لانه لم يخرج عن ابن اخي ابن وهب في الصحيح قاله ابن منده
قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا عمرو بن الحارث وفرق
في ابتداء السماع على الحفني عن عبيد الله بالتصغير بن ابي جعفر الاموي القرشي واسم ابي جعفر يسار
هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصر مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة ان محمد بن جعفر بن الزبير
بن العوام القرشي حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ورجال هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه وقد اخرج متنه مسلم وابو داود
في الصلوة قالت كان الناس ينتابون الجمعة اي يحضرونها بالنوبة وهو من الانتياب من النوبة
وهو المجيء نوبا وروي يتناوبون من التناوب ايضا ويروى يوم الجمعة من منازلهم القريبة من المدينة
ومن العوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة
المشرق من ميلين الى ثمانية اميال واقلها على اربعة اميال او ثلاثة واعلاها ثمانية
فيأتون في الغبار كذا في رواية الاكثرين وعند القابسي فيأتون في العباء بفتح العين المهملة

وبالمد جمع عباة وعباية لغتان مشهورتان وكذا شرحه النووي في شرحه لانه كذا هو عند مسلم وكذا عند
الاسمعيلي وغيرهما قال العيني وهو الصواب يصيبهم الغبار والعرق جملة حالية فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انسان منهم وفي رواية الاسمعيلي ناس منهم وهو صلى الله عليه وسلم عندي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو انكم تطهرتم اي لو ثبت تطهركم ليومكم اي في يومكم هذا يعني يوم الجمعة ثم ان كلمة لو هذه
يجوز ان يكون للتمني فلا يحتاج الى جواب ويجوز ان تكون على اصله والجزاء محذوف تقديره لكان حسنا
اعلم انه قد اختلف العلماء في هذا الباب التي في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر فقالت طائفة تجب
على من آواه الليل الى اهله وروي ذلك عن ابي هريرة وانس وابن عمر ومعاوية رضي الله عنهم وهو قول
نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وابي عبد الرحمن السلمي وعطاء والاوزاعي وابي ثور حكاه ابن
المنذر عنهم لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى اهله رواه الترمذي
والبيهقي وضعفاه ونقل عن احمد انه لم يره شيئا وقال لمن ذكره استغفر ربك استغفر ربك ومعنى
ومعنى هذا الحديث انه اذا جمع مع الامام امكنه العود الى اهله آخر النهار وقبل دخول الليل وقالت
طائفة انها تجب على من سمع النداء وروي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا وحكاه الترمذي
عن الشافعي واحمد واسحق وحكاه ابن العربي عن مالك ايضا واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو
بن العاص رضي الله عنهما اخرجه ابو داود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن ابي سلمة بن
نبيه عن عبد الله بن هرون عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على
من سمع النداء قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو
ولم يرفعوه ورواه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الجمعة على من سمع النداء والوليد هو ابن مسلم وزهير بن محمد
كلاهما من رجال الصحيح لكن زهير يروي عنه اهل الشام مناكير والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة
فلا يصح وقد رواه الدارقطني ايضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من يسمع الصوت قال ابو داود بن رشيد يعني حيث
يسمع الصوت ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاة وهو مدلس مختلف في
الاحتجاج به وقال ابن العربي الوجوب على من سمع النداء عند الشافعي قال وتعليقه الحكم على سماع النداء
يسقط عمن كان في المصر كبيرا لا يسمعه ثم انه ليس الوجوب متعلقا بنفس السماع والا لسقط عن الاصم
وانما هو متعلق بمحل السماع مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح وقالت طائفة تجب
على اهل المصر ولا تجب على من كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمعه وفي شرح الترمذي وهو قول ابي حنيفة
بناء على قوله ان الجمعة لا تجب على اهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر ووجهه القاضي ابو بكر بن العربي
وقال ان الظاهر مع ابي حنيفة رحمه الله واعلم ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان الجمعة لا تقع الا في
جامع او في مصلى المصر وفي المفيد والاسبيجابي والتحفة لا تجب الجمعة عندنا الا في مصر جامع او فيما
هو في حكمه كمصلى العيد وفي جوامع الفقه وارباض المصر كالمصر وفي الينابيع لو كان منزله خارج المصر
لا تجب عليه قال وهذا اصح ما قيل فيه وفي فتاوى قاضيخان عن ابي يوسف هو رواية عنه وعنه من ثلاثة
فراسخ وعنه اذا شهد الجمعة فان امكنه المبيت باهله لزمته الجمعة واختاره كثير من مشايخنا
وفي الذخيرة في ظاهر رواية اصحابنا لا يجب شهود الجمعة الا على من يسكن المصر والارباض دون السواد
سواء كان قريبا من المصر او بعيدا عنها وعن محمد اذا كان بينه وبين المصر ميل او ميلان او ثلاثة
اميال فعليه الجمعة وهو قول مالك والليث وفي عمدة المفتي على اهل السواد الجمعة اذا كانوا على قدر
فرسخ هو المختار وعنه اذا كان اقل من فرسخين يجب وفي الاكثر لا وفي رواية كل موضع لو خرج
الامام اليه صلى الجمعة فيجب وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه يجب الحضور من خمسة عشر فرسخا وقال
ابن المنذر وتجب عند ابن المنكدر وربيعة والزهري في رواية من اربعة اميال وعن الزهري من ستة
اميال وحكاه ابن التين عن النخعي وعن مالك والليث ثلاثة اميال وحكى ابو حامد عن عطاء عشرة
اميال واختلف اصحاب مالك هل مراعاة الثلاثة اميال من المنار او من طرف المدينة فالاول قاله
القاضي ابو محمد والثاني قاله محمد بن عبد الحكم وعن حذيفة رضي الله عنه ليس على من على رأس ميل جمعة
وقال صاحب التوضيح في حديث الباب رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان
عائشة رضي الله عنها اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا ينتابون الجمعة فدل على لزومها عليهم ونقله
القرطبي وليس بصحيح لانه لو كان واجبا على اهل العوالي ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا ومن
فوائد الحديث رفق العالم بالمتعلم واستحباب التنظيف لمجالسة اهل الخير واجتناب اذى المسلم

مطلب

بكل طريق

بكل طريق وحرص الصحابة على امتثال الامر ولو شق عليهم باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته وقت
الجمعة مبتدأ خبره ما بعده اي اول وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس وكذا الشأن قال الحافظ العسقلاني
جزم بهذه المسألة مع وقوع الخلاف فيها لضعف دليل المخالف عنده انتهى وانت خبير بانه لا حاجة الى التعبير
بالضعف عنه لان عنده يجوز ايضا من جماهير العلماء ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس فانهم وكذا يذكر
ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس يروى بضم اوله على البناء للمفعول وفي رواية ويذكر بالواو
عن فضلاء الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة من طريق سويد بن غفلة انه صلى مع
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حين زوال الشمس وفي حديث السقيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فلما
كان يوم الجمعة وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه رواه ابن
ابي شيبة عن وكيع عن ابي العنبس عمرو بن مروان عن ابيه قال كنا نجمع مع علي اذا زالت الشمس وقال ابن
حزم روينا عن ابي اسحق قال شهدت علي بن ابي طالب يصلي الجمعة اذا زالت الشمس والنعمان بن بشير
رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن سماك بن حرب قال كان النعمان
يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس انتهى وكان النعمان اميرا على الكوفة في اول خلافة يزيد بن معاوية
وعمرو بن حريث بالتصغير في الاسم الثاني هو مخزومي قال كنت في بطن امي يوم بدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم
وسمع منه ومسح على رأسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين ورواه ابن ابي شيبة ايضا من
طريق الوليد بن العيزار قال ما رأيت اماما كان احسن صلوة للجمعة من عمرو بن حريث فكان يصليها اذا
زالت الشمس اسناده صحيح وكان عمرو ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة ايضا وانما اقتصر المؤلف
رحمه الله على هؤلاء الصحابة دون غيرهم لانه نقل عنهم خلاف ذلك في التوضيح روي عن ابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا يثبت قاله ابن بطال وروى
ابن ابي شيبة من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي رضي الله عنه الجمعة فاحيانا نجد فيئا واحيانا
لا نجد وروى ايضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله
عنه الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وروى من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية رضي الله عنه
الجمعة ضحى وروى ايضا عن غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كان سعد
يقيل بعد الجمعة والجواب عما روي عن علي رضي الله عنه انه محمول على المبادرة بعد الزوال اذا التأخير
قليلا واما الذي روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ففيه عبد الله وهو صدوق ولكنه تغير
لما كبر قاله شعبة وغيره واما الذي روي عن معاوية رضي الله عنه ففي سنده سعيد ذكره ابن عدي
في الضعفاء وقال البخاري لا يتابع على حديثه واما الذي روي عن سعد فلا يدل على فعلها قبل الزوال
بل انه كان يؤخر النوم للقائلة الى ما بعد الزوال لاستعجاله بالتهيئة الى الجمعة من الغسل والتنظيف
او التبكير اليها حدثنا عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة تثنية عبد وهو لقب عبد الله بن عثمان
بن جبلة الازدي ابي عبد الرحمن المروزي مات سنة احدى وعشرين ومائتين قال اخبرنا عبد الله
هو ابن المبارك قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري انه سأل عمرة بفتح المهملة وسكون
الميم بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية عن الغسل يوم الجمعة اي عن حكمه فقالت قالت عائشة
رضي الله عنها كان الناس مهنة انفسهم بفتحات جمع ماهن ككتبة جمع كاتب اي خدمة انفسهم
وفي نسخة مهنة انفسهم بكسر الميم وسكون الهاء وهو مصدر اي ذوي مهنة انفسهم وعزاها العيني
والحافظ العسقلاني لحكاية ابن التين وفي رواية مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد كان الناس
اهل عمل ولم يكن لهم كفاة اي لم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم وكانوا اذا راحوا اي ذهبوا بعد
الزوال لان حقيقة الرواح بعد الزوال عند اكثر اهل اللغة وبهذا يطابق الحديث الترجمة وما روي
عن الزهري انه قال المراد بالرواح في قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الذهاب مطلقا
فيجاب عنه بانه اما ان يكون مجازا او مشتركا وعلى كل تقدير فالقرينة مخصصة فان قوله في الساعة الاولى
قرينة في ارادة مطلق الذهاب كما ان ههنا قرينة في ارادة الذهاب بعد الزوال فليتأمل الى صلوة
الجمعة راحوا في هيئتهم من العرق المتغير الحاصل بسبب جهد انفسهم في المهنة فقيل لهم لو اغتسلتم
اي لكان حسنا ويجوز ان تكون كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب فاستفيد من هذا الحديث ان وقت
الجمعة بعد الزوال وهو وقت الظهر وان الاغتسال مستحب لازالة الرائحة الكريهة حتى لا يتأذى
الناس بها كما مر ايضا ورجال اسناده ما بين مروزي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعية
عن الصحابية وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وابو داود في الطهارة حدثنا سريج بن النعمان
بضم السين المهملة آخره جيم مصغرا والنعمان بضم النون البغدادي اللؤلؤي مات سنة سبع عشرة ومائتين

قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة وقد مرّ في اول كتاب العلم عن عثمان بن عبد الرحمن
بن عثمان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه وقد صرّح الاسمعيلي من طريق زيد بن الحباب عن فليح
بسماع عثمان له من انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس
اي تزول عن كبد السماء ويشعر التعبير بكان بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلوة الجمعة بعد الزوال
وقد اخرج هذا الحديث ابو داود في الصلوة وكذا الترمذي وقال وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وجابر
والزبير بن العوام رضي الله عنهم هذا وفيه ايضا عن سهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعمار بن
ياسر وسعد القرظ وبلال رضي الله عنهم اما حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه فاخرجه الائمة
الستة خلا الترمذي من رواية اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به وفي رواية لمسلم كنا نجمع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء واما حديث جابر رضي الله عنه فاخرجه مسلم والنسائي
من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن يعني ابن عياش فقلت لجعفر في اي ساعة تلك قال زوال الشمس
واما حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه فاخرجه احمد من رواية مسلم بن جندب عن الزبير قال كنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف فنبتدر في الآجام فما نجد من الظل الا قدر موضع اقدامنا
قال يزيد بن هرون الآجام الآكام واما حديث سهل بن سعد رضي الله عنه فاخرجه البخاري على ما
يأتي واخرجه ايضا مسلم والنسائي والترمذي واما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلم يخرجه
احمد في مسنده واما حديث عمار بن ياسر فرواه الطبراني في الكبير عنه قال كنا نصلي الجمعة ثم ننصرف
فما نجد في الحيطان فيئا نستظل واما حديث سعد القرظ فاخرجه ابن ماجة عنه انه كان يؤذن
يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفيء مثل الشراك واما حديث بلال رضي الله
عنه فرواه الطبراني في الكبير انه كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اذا كان الفيء
قدر الشراك اذا قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر اعلم انه وقع اجماع العلماء على ان وقت الجمعة بعد الزوال
الا ما روي عن مجاهد انه قال يجوز فعلها في وقت صلوة العيد لانها صلوة عيد وقال احمد يجوز قبل
الزوال ونقله ابن المنذر عن عطاء واسحق ونقله الماوردي عن ابن عباس في السادسة وقال ابن
قدامة في المقنع يشترط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت واوله اول وقت صلوة
العيد قال وقال الخرقي يجوز فعلها في الساعة السادسة قال وروي عن ابن مسعود وجابر وسعد
ومعاوية رضي الله عنهم انهم صلوها وقال القاضي واصحابه يجوز فعلها في وقت صلوة العيد قال
وروي في الحديث عن عبد الله عن ابيه قال نذهب الى انها كصلوة العيد واراد بعبد الله عبد الله
بن احمد بن حنبل وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والاضحى والفطر لما روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال ما كان عيد الا في اول النهار ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم رواه ابن البختري في اماليه باسناده واحتج بعض الحنابلة بقوله
صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين قالوا فلما سماه عيدا جازت الصلوة فيه
في وقت العيد كالفطر والاضحى وفيه نظر لانه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا ان يشتمل على جميع
احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة
بالاتفاق حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا حميد عن انس
رضي الله عنه وفي رواية عن انس بن مالك قال كنا نبكر بالجمعة اي نبادر بصلوتها قبل القيلولة
ونقيل من قال يقيل قيلولة وقيلا ومقيلا فهو قائل وقوم قيل مثل صاحب وصحب ومعناه النوم
في الظهيرة بعد صلوة الجمعة عوضا عن القيلولة عقيب الزوال الذي صليت فيه الجمعة وظاهر
هذا الحديث انهم كانوا يصلون الجمعة بكرة النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض
ولما ثبت من الاحاديث وبهذا تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة وايضا مر الحديث السابق
عن انس رضي الله عنه ايضا ويكون المراد كما اشير اليه كنا نبدأ بالصلوة قبل القيلولة بخلاف
ما جرت به العادة فان العادة انهم كانوا يقيلون قبل صلوة الظهر ثم يصلون لمشروعية الابراد
والتبكير كما يطلق على اول النهار كذلك يطلق على فعل الشيء في اول وقته قال الكرماني في التبكير
لا يراد به هنا اول النهار باتفاق الائمة لان احمد وان قال بجوازها قبل الزوال لم يقل
بجوازها قبل طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال فالمراد به اول وقت الظهر قال الجوهري كل من
بادر الى الشيء فقد بكر اليه في اي وقت كان يقال بكروا بصلوة المغرب وبهذا يحصل التطابق
بينه وبين الترجمة وينتفي التعارض بين الحديثين وهذا الحديث من افراد البخاري ولم يقع فيه

التصريح برفعه وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه مع النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن اسحق حدثني حميد الطويل باب
بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا اشتد الحر يوم الجمعة جواب اذا محذوف تقديره ابرد المصلي في حالة
بصلوتها كالظهر وانما لم يجزم بالحكم الذي يعينه من الجواب المقدر لكونه لم يتحقق ان قوله في حديث انس
رضي الله عنه يعني الجمعة من كلام التابعي او من كلام من دونه لان قول انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة مطلق يتناول الظهر والجمعة كما ان
قوله في رواية حميد عنه كنا نبكر بالجمعة مطلق يتناول شدة الحر وشدة البرد والحاصل ان النقل
عن انس يختلف فرواية حميد عنه يدل على ان التبكير بالجمعة مطلقا ورواية ابي خلدة عنه تدل
على التفصيل فيها ورواية ابن الثقفي رواها عنه بشر بن ثابت تدل على ان هذا الحكم بالظهر
ويحصل الائتلاف بين هذه الروايات بان يقال الاصل في الظهر التبكير عند اشتداد البرد والابراد
عند اشتداد الحر كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والاصل في الجمعة التبكير لان يوم الجمعة
يوم اجتماع الناس وازدحامهم فاذا اخرت يشق عليهم وقال ابن قدامة ولذلك كان صلى الله عليه
وسلم يصليها اذا زالت الشمس صيفا وشتاء على ميقات واحد حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
بضم الميم وفتح القاف وفتح الدال المشددة وقد مر في باب المساجد التي على طرق المدينة قال
حدثني حرمي بن عمارة بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين المهملة وتخفيف
الميم في الثاني وقد مر في باب فان تابوا من كتاب الايمان قال حدثنا ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة
وسكون اللام وفتح الدال المهملة ايضا وباهمال الدال وفي نسخة وهو خالد بن دينار التميمي السعدي البصري
الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء التحتانية قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة اي صلاها في اول وقتها
واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر
الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي نحا
اليه المؤلف مشروعية الابراد بالجمعة ولم يجزم به لما سبق ولكن رجح عنده الحاقها بالظهر لانها
اما ظهر وزيادة او بدل عن الظهر قاله ابن المنير قال وفي رواية وقال يونس بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف واسكان الياء مصغرا الشيباني الحافظ مات سنة تسع وتسعين ومائة اخبرنا ابو
خلدة وقال في رواية فقال بالصلوة اي بلفظها فقط ولم يذكر الجمعة وهذا التعليق وصله المؤلف
في الادب المفرد ولفظه سمعت انس بن مالك رضي الله عنه وهو مع الحكم امير البصرة على السرير
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد بكر بالصلوة وكذا
اخرجه الاسمعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وقال الكرماني وقوله ولم يذكر الجمعة
موافق لقول الفقهاء حيث قالوا لا يندب الابراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولان الناس
يبكرون اليها فلا يتأذون بالحر وقال بشر بن ثابت بكسر الموحدة وسكون المعجمة البصري المجري
البزار بالزاي قبل الالف وبالراء بعدها حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة بنصب الجمعة
بالنصب وذلك لا يرى شاه البخاري في الادب المفرد على ما سبق وهو الحكم بن عقيل الثقفي
كان نائبا عن ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى
يكاد الوقت ان يخرج ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر
وفي رواية الاسمعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها واستدل
به ابن بطال على ان وقت الجمعة وقت الظهر لان انسا رضي الله عنه سوى بينهما في جوابه
الحكم المذكور حين قال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر خلافا لمن اجاز الجمعة قبل
الزوال وقال التيمي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد
بها في شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت باب المشي الى صلوة
الجمعة وقول الله جل ذكره بالجر عطفا على المشي فاسعوا الى ذكر الله اي فامضوا وقراءة ابن عمر
وابن مسعود رضي الله عنهم فامضوا الى ذكر الله قال لو قرأناها فاسعوا لسعينا حتى يسقط
رداؤنا وقال عمر رضي الله عنه لابي بن كعب رضي الله عنه وقرأ فاسعوا لا تزال تقرأ المنسوخ كذا
ذكره ابن الاثير وفي تفسير عبد بن حميد قيل لعمر رضي الله عنه ان ابيا يقرأ فاسعوا فامضوا
قال عمر رضي الله عنه ابي رضي الله عنه اعلمنا بالمنسوخ وفي معاني الزجاج وقرأ ابي وابن
مسعود رضي الله عنهما فامضوا وكذا ابن الزبير فيما ذكره ابن التين ومنهم من قال معناه فاقصدوا

وتفسير ابى العاصم الجوهرى فاسعوا اى فاقصدوا الى صلوة الجمعة ومنهم من قال معناه فامشوا كما ذكرنا
عن ابى رضى الله عنه وقال ابن التين ولم يذكر احد من المفسرين انه الجرى انتهى وسيأتى فى الحديث الذى
فى هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة ثم اذا ضاق الوقت
فالاولى الاسراع وقال المحب الطبرى يجب اذا لم يدرك الجمعة الا به ومن قال عطف على مدخول الباب
ايضا اى وباب من قال فى تفسير اسعوا اعملوا لها الذهاب اى اليها لقوله تع وسعى لها اى عمل
لها سعيها اللائق بها وهو الاتيان بالاوامر والانتهاء عن النواهى لكن بالالتزام لا بالاتيان
اذ امر بالعمل واما اذا امر بالذهاب فلا يأتى الا بالة كذا قيل وقال الكرمانى لا تفاوت بينهما
الا بارادة الاختصاص والانتهاء وقال ابن عباس رضى الله عنهما يحرم البيع حينئذ اى حين تؤدى
الصلوة وهذا التعليق وصله ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ لا يصلح
البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلوة فاذا قضيت الصلوة فاشتر وبع وقال الزجاج البيع من وقت
الزوال من يوم الجمعة الى انقضاء الصلوة كالحرام وقال الفراء اذا اذن المؤذن حرم البيع والشراء
لانه اذا امر بترك البيع فقد امر بترك الشراء ولان المشترى والبائع يقع عليهما البيعان وفى تفسير اسمعيل
بن ابى زياد الشامى عن محمد بن عجلان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحرم التجارة عند الاذان ويحرم الكلام عند الخطبة ويحل الكلام بعد الخطبة ويحل التجارة بعد
الصلوة وعن قتادة اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة حرم البيع والشراء وقال الضحاك اذا زالت
الشمس وعن عطاء والحسن مثله وعن ايوب لاهل المدينة ساعة يوم الجمعة ينادون حرم البيع وذلك
عند خروج الامام وفى المصنف عن مسلم بن يسار اذا علمت ان النهار قد انتصف يوم الجمعة فلا تبتاعن
شيئا وعن مجاهد من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فان بيعه مردود وقال صاحب الهداية
قيل المعتبر فى وجوب السعى وحرمة البيع هو الاذان الاصلى الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه
وسلم بين يدى المنبر انتهى وهو مذهب الطحاوى وعن فاته قال هو المعتبر فى وجوب السعى الى الجمعة على
المكلف وفى حرمة البيع والشراء وفى فتاوى العتابى هو المختار وبه قال الشافعى واحمد واكثر فقهاء
الامصار ونص المرغينانى على انه هو الصحيح واما الاذان الذى عند الزوال فيجوز البيع عنده مع
الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوى ينبغى ان لا يكره فى بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا لما
فيه من الضرر وقال ابن عمر رضى الله عنهما الاذان الاول بدعة ذكره ابن ابى شيبة فى مصنفه عنه
ثم ان البيع اذا وقع عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزفر والشافعى رحمهم الله يجوز البيع مع الكراهة
وهو قول الجمهور لان النهى ليس لمعنى فى العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه مجاور له وقال احمد
والظاهرية يبطل البيع وعن الثورى البيع صحيح وفاعله عاص لله تع وروى ابن القاسم عن مالك
ان البيع مفسوخ وهو قول اكثر المالكية وروى عنه ابن وهب وعلى بن زياد بئس ما صنع وليستغفر الله
وقال عنه ولا ارى الربح فيه حراما وقال ابن القاسم لا يفسخ ما عقد حينئذ من النكاح وكذا الهبة
والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قائمة ويلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فائتة والفرق
بين النكاح والهبة والصدقة وبين غيرها من العقود اما الهبة والصدقة فتمليك بغير عوض فلا
يلحق الموهوب له والمتصدق عليه ضرر واما النكاح فللاحتياط فى الفروج واما فى غيرها من
العقود فيرد على كل واحد ماله فلا يلحقه كثير ضرر وقال اصبغ من المالكية يفسخ النكاح وقال ابن
التين كل من لزمه التوجه الى الجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع او نكاح او عمل قال واختلف فى
النكاح والاجارة قال وذكر القاضى ابو محمد ان الهبات والصدقات كذلك وقال ابو محمد من انتقض
وضوءه فلم يجد ماء الا بثمن جاز له ان يشتريه ليتوضأ به ولا يفسخ شراؤه وكذا لو احتاج الى شراء
ما يواريه لعورته او يقوته عند اضطراره وقال الشافعى فى الام ولو تبايع الرجلان ليسا من اهل فرض
الجمعة لم يحرم بحال ولا يكره واذا باع رجلان من اهل فرضها او احدهما من اهل فرضها فان كان قبل
الزوال فلا كراهة وان كان بعده وقبل ظهور الامام او قبل جلوسه على المنبر او قبل شروع المؤذن فى
الاذان بين يدى الخطيب كره كراهة تنزيه وان كان بعد جلوسه وشروع المؤذن فيه حرم على
المتبايعين جميعا سواء كانا من اهل الفرض ام احدهما لارتكاب احدهما النهى ولاعانته الاخر له
عليه ولا يبطل البيع وحرمة البيع ووجوب السعى مختصان بالمخاطبين بالجمعة اما غيرهم كالنساء
فلا يثبت فى حقه ذلك وذكر ابن ابى موسى فى غير المخاطبين روايتين والله اعلم وقال عطاء هو
ابن ابى رباح تحرم الصناعات كلها كالكتابة وغيرها لانها بمنزلة البيع فى الاشتغال عن الجمعة
وهذا التعليق وصله عبد الرحمن بن حميد فى تفسيره الكبير عن روح عن ابن جريج قال قلت لعطاء

هل يمنع

هل يمتنع يحرم اذا نودى بالاذان الاول سوى البيع قال عطاء اذا نودى بالاول حرم اللهو والبيع والصناعات كلها
والرقاد وان يأتى الرجل اهله وان يكتب كتابا وقال ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو
ابو اسحق الزهرى القرشى المدنى كان على قضاء بغداد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب اذا اذن المؤذن
يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد الجمعة قال ابن المنير اختلف فيه على الزهرى فحكى روى عنه ايضا
لا جمعة على مسافر اراد على طريق الوجوب وحيث قال فعليه ان يشهد اراد على طريق الاستحباب واما
رواية ابراهيم بن سعد عنه فيمكن ان يحمل على انه اذا اتفق حضوره فى موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء
لها لا انها تلزمه مطلقا حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذى يدخلها مجتازا مسافرا وقال ابن بطال
واكثر العلماء على انه لا جمعة على مسافر حكاه ابن ابى شيبة عن على بن ابى طالب وابن عمر وانس بن مالك وعبد
الرحمن بن سمرة وابن مسعود رضى الله عنهم وكذا عن نفر من اصحاب عبد الله بن مسعود ومكحول وعروة
بن المغيرة وابراهيم النخعى وعبد الله بن مروان والشعبى وعمر بن عبد العزيز رحمهم الله ولما ذكر ابن التين
قول الزهرى قال ان اراد وجوبا فهو قول شاذ واخرج ابو داود فى مراسيله حدثنا قتيبة عن ابى صفوان
عن ابن ابى ذئب عن صالح بن كثير ان ابن شهاب خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار قال فقلت له
فى ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لسفر يوم الجمعة من اول النهار وفى شرح المهذب
اما السفر ليلتها يعنى الجمعة قبل طلوع الفجر فيجوز عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه العبدرى
عن ابراهيم النخعى قال لا تسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى تصلى الجمعة وهذا مذهب باطل
لا اصل له وقال العينى بل له اصل صحيح رواه ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن
عائشة رضى الله عنها قالت اذا ادركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلى الجمعة واما السفر قبل الزوال
فجوزه عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وابو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم وكذا الحسن
وابن سيرين وبه قال مالك وابن المنذر وفى شرح المهذب لا يصح عن عمر وبه قالت عائشة وعمر بن
عبد العزيز وحسان بن عطية ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم واما السفر بعد الزوال يوم الجمعة
اذا لم يخف فوت الرفقة ولم يصل الجمعة فى طريقه فلا يجوز عند مالك واحمد وجوزه ابو حنيفة
رحمهم الله تع حدثنا على بن عبد الله بن المدينى وقد تكرر ذكره قال حدثنا الوليد بن مسلم
تقدم ايضا فى باب وقت المغرب قال حدثنا يزيد بن ابى مريم ابو عبد الله الانصارى الدمشقى امام
جامعها مات سنة اربع واربعين ومائة وليس من الزيادة قال الكرمانى ووقع فى اصل كريمة بريد بضم
الموحدة وبالراء وهو غلط قال حدثنا عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة والباء الموحدة المخففة
وبعد الالف مثناة تحتية فى الاسم الاول وكسر الراء وتخفيف الفاء فى الاسم الثانى هو عباية بن رفاعة
بن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصارى قال ادركنى ابو عبس بفتح العين
المهملة والباء الموحدة المخففة وانتهى مهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء
الانصارى الاوسى الحارثى بدرى مشهور مات بالمدينة سنة اربع وثلثين وانا اذهب الى الجمعة
جملة حالية فقال سمعت النبى ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه اى اصابهما
غبار وانما ذكر القدمين وان كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه لان اكثر المجاهدين فى ذلك
الزمان كانوا مشاة والاقدام تغبر على كل حال سواء كان الغبار قويا او ضعيفا ولان اسافل
ابن آدم القدمان فاذا سلمت القدمان من النار سلم سائر اعضائه منها فى سبيل الله اسم جنس مضاف
فيفيد العموم فيشمل الجمعة وبهذا يطابق الترجمة حرمه الله كله على النار ورجال اسناد هذا الحديث
ما بين مدنى ودمشقى وليس لابى عبس فى صحيح البخارى الا هذا الحديث ويزيد من افراده وفيه رواية تابعى
عن تابعى عن صحابى وقد اخرج متنه المؤلف فى الجهاد ايضا واخرجه الترمذى والنسائى فيه كذلك
وفى الباب عن ابن عمر رضى الله عنهما رواه القدوس عن ابى النضر الشاد عن كوثر بن حكيم عن ابى بكر الصديق رضى الله
عنه حرمهما الله على النار وعن عثمان رضى الله عنه عند ابن المقرى ولفظه ما اغبرت قدما رجل
فى سبيل الله الا حرم الله عليه النار وعن معاذ رضى الله عنه عند ابن عساكر ولفظه والذى نفسى بيده ما اغبرت
قدما عبد ولا وجهه فى عمل افضل عند الله يوم القيمة بعد المكتوبة من جهاد فى سبيل الله وعن عبادة
بن رفاعة عند الحاكم بسند جيد لا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم فى جوف امرئ مسلم وعن ابى سعيد
رضى الله عنه مثله عند ابى نعيم وعن مالك بن عبد الله الخثعمى مثله عند احمد وعن ابى الدرداء رضى الله عنه
عند الطبرانى لا تتقوا من الغبار فى سبيل الله فانه مسك الجنة وعن انس رضى الله عنه ايضا الغبار فى
سبيل الله اسفار الوجوه يوم القيمة وعن ابى امامة رضى الله عنه عند ابن عساكر ما من رجل يغبر وجهه
فى سبيل الله الا امن الله وجهه من النار وما من رجل يغبر قدماه فى سبيل الله الا امن الله قدميه من النار

المسافر مع

يوم القيامة وعن عائشة رضي الله عنها عند الحلمي من اغبرت قدماه في سبيل الله فلن يلج النار ابدا حدثنا
آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عبد الرحمن قال حدثنا الزهري عن سعيد هو ابن المسيب وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها
وانتم تسعون لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب واتوها تمشون
وعليكم السكينة اي الهيئة والتأني والسكينة يروى بالرفع على انه مبتداء وما قبله خبر والجملة وقعت
حالا من ضمير واتوها المرفوع ويروى ايضا بالنصب على الاغراء اي الزموا السكينة ثم النهي المذكور متوجه
الى السعي لا الى الاتيان واستشكل ذلك بقوله تعالى فاسعوا واجيب عنه بان المراد في الآية كما عرف القصد
او الذهاب والعمل وفي الحديث العدو والاسراع حيث قابله بالمشي بقوله واتوها تمشون وقال الحسن
ليس السعي الذي في الآية على الاقدام بل على القلوب فما ادركتم مع الامام من الصلوة فصلوا وما فاتكم فاتموا
وفيه ان ما يدركه المرء مع الامام هو اول صلوته لان الاتمام انما يكون بناء على متقدم
يحتسب به وقد سبق الحديث بمباحثه في باب لا يسعى الى الصلوة وليأتها بالسكينة والوقار في آخر كتاب
الاذان حدثنا عمرو بن علي الفلاس ابو علي وقد ترجم في باب الرجل يوضئ صاحبه قال حدثني بالافراد وفي
رواية حدثنا ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية واسمه سلم بفتح السين المهملة وسكون
اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح الشين المعجمة الخراساني سكن البصرة مات بعد المائتين قال حدثنا علي
بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن
ابي قتادة الانصاري المدني قال ابو عبد الله اراد به البخاري نفسه لا اعلمه اي لا اعلم رواية عبد الله هذا
الحديث الا عن ابيه ابي قتادة الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها
مهملة ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتحتين المدني قال الحافظ العسقلاني
كان وقع عند البخاري توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه او لغير ذلك وهو في الاصل موصول
لا ريب فيه اخرجه الاسمعيلي عن ابن ماجة عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله
ابن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوموا حتى تروني
وعليكم السكينة بالرفع والنصب على ما مر قريبا وقد سبق الحديث مع مباحثه في آخر كتاب الاذان في باب
متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وعليكم السكينة
وان كان فيه بعض التعسف وقد مر هذا الحديث في اواخر كتاب الاذان عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ايضا بلفظ اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني باب بالتنوين لا يفرق من التفريق
ولا ناهية او نافية والفعل مبني للفاعل اي لا يفرق الداخل في المسجد بين اثنين يوم الجمعة ويروى مبنيا
للمفعول ايضا واختلفوا في معنى التفرقة بين اثنين فقيل هو ان يتخطى بين رجلين وقيل هو ان يخرج رجلين
عن مكانهما ويجلس بينهما والاشبه هو الاول لان الثاني سيأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى
وفي الموطأ عن ابي هريرة رضي الله عنه لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام جاء
يتخطى رقاب الناس ومعناه ان المأثم في التخطي اكثر من المأثم في التخلف عن الجمعة كذا تأوله القاضي ابو الوليد
وتأوله ابو عبد الملك ان صلوته بالحرة وهي حجارة سود بموضع بعيد عن المسجد خير له ورواه ابن ابي شيبة
بلفظ لان اصلي بالحرة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وعن سعيد بن المسيب مثله وقال
كعب لان ادع الجمعة احب الي من ان اتخطى رقاب الناس يوم الجمعة وهو قول عطاء والثوري واحمد
[illegible] وفي هذا الباب احاديث منها ما رواه الترمذي من حديث سهل بن معاذ بن انس عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وقال حديث
سهل بن معاذ عن ابيه حديث غريب قال الشيخ العراقي في شرح الترمذي المشهور اتخذ على بناء المجهول
يعني يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل ان يكون
على بناء الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ومنها حديث جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت وآنيت اي اخرت المجيء وابطأت اخرجه ابن ماجة
وفي سنده اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ومنها حديث عبد الله بن بسر رواه ابو داود والنسائي
باسناد جيد من رواية ابي الزاهرية واسمه حدير بن كريب قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم

يخطب

يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت ومنها حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو داود باسناد
حسن من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة الحديث وفيه ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا يعني لا يكون له
كفارة لما بينهما ومنها حديث الارقم اخرجه احمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الذي
يتخطى رقاب الناس ويفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجار قصبه في النار رواه الطبراني ايضا في الجامع
الكبير وفي سنده هشام بن زياد ضعفه احمد وابو داود والنسائي ومنها حديث عثمان بن الارقم
اخرجه الطبراني في الكبير ولفظه من تخطى رقاب الناس بعد خروج الامام او فرق بين اثنين كان كالجار
قصبه في النار وقال الذهبي عثمان بن الارقم له صحبة والقصب بضم القاف المعا وجمعه اقصاب وقيل
القصب اسم الامعاء كلها وقيل هو ما كان اسفل البطن من الامعاء ومنها حديث ابي الدرداء رضي الله عنه
اخرجه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأكل متكئا ولا تتخط رقاب الناس
يوم الجمعة وفي سنده عبد الله بن رزيق ومنها حديث انس رضي الله عنه اخرجه الطبراني ايضا
قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس الحديث وفيه رأيتك تتخطى
رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل وقال صاحب التوضيح
قد اختلف العلماء في التخطي فذهب الى انه مكروه الا ان يكون قدامه فرجة لا يصلها الا بالتخطي فلا يكره
حينئذ وبه قال الاوزاعي وآخرون وقال ابن المنذر روي كراهته عن سلمان الفارسي وابي هريرة وكعب
وسعيد بن المسيب وعطاء واحمد بن حنبل وعن مالك كراهته اذا جلس الامام على المنبر ولا بأس به قبله
وقال قتادة يتخطاهم الى مجلسه وقال الاوزاعي يتخطاهم الى السعة وهذا يشبه قول الحسن
قال ولا بأس بالتخطي اذا كان في المسجد سعة وقال ابو نصر يتخطاهم باذنهم وقال ابن المنذر
لا يجوز شيء من ذلك عندي لان الاذى يحرم قليله وكثيره قال صاحب التوضيح وهو المختار
وعند اصحابنا الحنفية لا بأس بالتخطي والدنو من الامام اذا لم يؤذ الناس وقيل لا بأس به اذا لم يأخذ
الامام في الخطبة ويكره ان اخذ وقال الحلواني الصحيح ان الدنو من الامام افضل لا التباعد عنه ثم
تقييد التخطي بالكراهة بيوم الجمعة هو المذكور في الاحاديث وكذا قيده الترمذي في حكايته عن اهل
العلم وكذلك قيده الشافعية في كتب فقههم في ابواب الجمعة وكذا هو عبارة الشافعي في الام
واكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة لما فيه من الاذى وسوء الادب انتهى لكن هذا التعليل يشمل يوم
الجمعة وغيره في المساجد وسائر المجامع من حلق العلم وسماع الحديث ومجالس الوعظ وعلى هذا يحمل
التقييد بيوم الجمعة على انه خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة لمكان الخطبة وكثرة الناس فيها وغيره
ويؤيده ان ما رواه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص ولكنه ضعيف لانه من رواية جعفر
بن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس ثم اختلفوا في كراهة ذلك هل هو للتحريم او لا فالمتقدمون
يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم وحكى الشيخ ابو حامد في تعليقه عن نص الشافعي التصريح
بتحريمه وحكى الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة انه عده من الصغائر واقره الرافعي وقال انه
من المكروهات وصرح النووي في شرح المهذب بانه مكروه كراهة تنزيه وقال في زوائد الروضة ان
المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة فقط وقال شارح الترمذي
ويستثنى من التحريم او الكراهة الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي واطلق
النووي في الروضة استثناء الامام ومن بين يديه فرجة ولم يقيد الامام بالضرورة ولا الفرجة
بكون التخطي اليها بزيد على صفين وقيد ذلك في شرح المهذب فقال فان كان اماما لم يجد طريقا
الى المنبر والمحراب الا بالتخطي لم يكره لانه ضرورة وفي الام فان كان الزحام دون الامام لم اكره له
التخطي ما اكرهه للمأموم لانه مضطر الى ان يمضي الى الخطبة وقال في الام ايضا فان كان دون مدخل
الرجل زحام وامامه فرجة وكان تخطيه اليها بواحد او اثنين رجوت ان يسعه التخطي ونقل النووي
عن الشافعي انه اذا وصل اليها بتخطي واحد او اثنين فلا بأس به فان كان اكثر من ذلك كرهت له ان
يتخطى ثم لا فرق في كراهة التخطي او تحريمه بين ان يكون المتخطى من ذوي الحشمة او رجلا صالحا او ليس فيه
وصف منهما ونقل صاحب البيان عن القفال انه لو كان محتشما او محترما لم يكره التخطي قال العراقي هذا ليس
بشيء اذ الاصل عدم التخصيص وقال المتولي من الشافعية اذا كان له موضع الفه وهو معظم في نفوس
الناس لا يكره له التخطي انتهى وفيه نظر حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان ابو عبد الرحمن المروزي
قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد تكرر ذكره

عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابن وديعة بفتح الواو عبد الله عن سلمان
الفارسي رضي الله عنه وفي رواية حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف
الثياب ثم ادهن بتشديد الدال او مس من طيب بكلمة او التي للتفصيل ثم راح اي في صلوة الجمعة
فلم وفي رواية ولم بالواو يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التبكير كما
قال لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق فصلى ما كتب له اي فرض من صلوة الجمعة او ما قدر له نفلا او فرضا ثم
اذا خرج الامام انصت لسماع الخطبة غفر له ما بينه اي بين يوم الجمعة الماضية وبين يوم الجمعة الاخرى
المستقبلة وقد سبق الحديث في باب الدهن للجمعة باب بالتنوين اي هذا باب ترجمته
لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه بالرفع على انه عطف على لا يقيم اي لا يقيم اخاه ولا يقعد فيكون
كل منهما ممنوعا او بالنصب على تقدير وان يقعد فيكون منعا عن الجمع بين الاقامة والقعود ويجوز
ان يكون ويقعد في محل النصب على انه حال فتقديره وهو يقعد فلو اقامه ولم يقعد هو في مكانه لم يكن مرتكبا
النهي ولو اقامه وقعد غيره فالقياس عليه ان لا يرتكب فان قيل لم قيد الترجمة بيوم الجمعة مع ان الحديث
الذي اورده في الباب مطلق مع وجود الحديث الذي فيه التقييد بالجمعة كالترجمة اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه بلفظ لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول
تفسحوا فلم لم يذكر في الباب هذا الحديث المناسب للترجمة فالجواب انه انما لم يذكر هذا الحديث لانه ليس
على شرطه ولكن اشار بتقييد الترجمة اليه كما هو عادته رحمه الله استنبط من قوله في حديث مسلم ولكن
يقول تفسحوا ان الذي يتخطى بعد ذلك لا كراهة في حقه حدثنا محمد وفي رواية زيد هو ابن سلام بتخفيف
اللام وقيل بتشديدها اي ابن سلام بن الفرج ابو عبد الله البخاري البيكندي مات يوم الاحد لتسع
خلون من صفر سنة خمس وعشرين ومائتين قال اخبرنا مخلد بن يزيد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
وفتح اللام ويزيد من الزيادة وقد مر ذكره قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك وقد تكرر ذكره قال سمعت
نافعا مولى ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه وفي رواية ان يقيم الرجل الرجل من مقعده اي موضع قعوده ويجلس فيه
بالنصب عطفا على ان يقيم اي نهى عن ان يقيم الرجل اخاه من مكانه وجلوسه فيه والمعنى كل واحد منهما منهي
وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل قال النبي لا يجوز ان يقيم احدا من مكانه لان من سبق
الى مباح فهو احق به وقيل في حكمة النهي انه لا يفعل ذلك الا تكبرا واحتقارا للذي يقيمه قال الله تلك الدار
الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وهذا من الفساد ولان المسجد بيت الله والناس
فيه سواء فمن سبق الى مكان فهو احق به نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره
وذكر ابن قدامة في المغني ان قوما صاحبا يجلس في موضع حتى اذا جاء قام واجلسه مكانه جاز فقد روي ان
ابن سيرين كان يرسل غلاما له يوم الجمعة فيجلس في مكان فاذا جاء قام الغلام فان انتقل القائم الى
مكان اقرب لسماع الخطبة فلا باس وان انتقل الى مكان دونه كره ولو آثر شخصا مكانه لم يجز لغيره
ان يسبقه اليه لان الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو تحجر مواتا ثم آثر به غيره
وقال ابن عقيل يجوز لان القائم اسقط حقه فبقي على الاصل وان فرش مصلاه في مكان ففيه وجهان احدهما
انه يجوز رفعه والجلوس في موضعه لانه لا حرمة له ولان السبق بالاجسام لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس على
فرش صاحبه والثاني انه لا يجوز لانه ربما يفضي الى الخصومة ولانه سبق اليه فصار كتحجير الموات وقال القاضي
ابو الطيب من الشافعية يجوز اقامة الرجل من مكانه في ثلاث صور وهي ان يقعد في موضع الامام او في
طريق يمنع الناس من المرور فيه او بين يدي الصف مستقبل القبلة قلت اي قال ابن جريج قلت لنافع
الجمعة بالنصب على نزع الخافض يعني هذا النهي في يوم الجمعة خاصة او مطلقا قال نافع الجمعة وغيرها بالرفع
على الابتداء والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات او بالنصب
على نزع الخافض ايضا ورجال اسناد الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وشيخ المؤلف من افراده
وقد اخرجه مسلم في الاستئذان باب الاذان يوم الجمعة اي متى يشرع حدثنا
آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب
عن السائب بن يزيد بالمهملة والموحدة بعد الالف ويزيد من الزيادة الكندي ابن اخت النمر وقد تقدم ذكره
في باب استعمال فضل وضوء الناس قال كان النداء اي الاذان وكذا وقع في رواية ابن خزيمة عن وكيع عن ابن
ابي ذئب كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اذانين يوم الجمعة
يريد بهما الاذان والاقامة تغليبا او لاشتراكهما في الاعلام ومنه قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين

صلوة

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما صح

صلوة لمن شاء وفي رواية لابن خزيمة عن ابي عامر عن ابن ابي ذئب كان ابتداء الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة
اوله بالرفع بدل من النداء الذي هو اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر وفي رواية
ابي عامر المذكورة اذا خرج الامام وكذا في رواية البيهقي من طريق ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب وفي
رواية النسائي عن سليمان التيمي عن الزهري كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا
نزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية ابي داود كان يؤذن بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وابي بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا في رواية الطبراني
وفي رواية عبد بن حميد في تفسيره في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعامة خلافة عثمان
رضي الله عنهم فلما ان كثرت المنازل وكثر الناس امر بالنداء الثالث فلم يعب ذلك عليه وعيب
عليه اتمام الصلوة بمنى وقال الشافعي رحمه الله انا بعض اصحابنا عن ابن ابي ذئب وفيه ثم احدث
عثمان رضي الله عنه الاذان الاول على الزوراء وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج قال سليمان
بن موسى اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان رضي الله عنه فقال عطاء كلا انما كان يدعو
الناس دعاء ولا يؤذن غير اذان واحد وفيه ايضا عن الحسن النداء الاول يوم الجمعة الذي
يكون عند خروج الامام والذي قبل ذلك محدث ولذا قال ابن عمر رضي الله عنهما في رواية عنه
الاذان الاول يوم الجمعة بدعة وعن الزهري اول من احدث الاذان الاول عثمان رضي الله عنه
يؤذن لاهل الاسواق وفي لفظ فاحدث عثمان رضي الله عنه التاذينة الثالثة على الزوراء
ليجتمع الناس ووقع في تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ ان عمر فلما كان
خلافة عمر رضي الله عنه وكثر المسلمون امر مؤذنين ان يؤذنا للناس بالجمعة خارجا في المسجد حتى
يسمع الناس الاذان وامر ان يؤذن بين يديه كما كان يفعل المؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
وبين يدي ابي بكر رضي الله عنه ثم قال عمر رضي الله عنه اما الاذان الاول فنحن ابتدعناه لكثرة
المسلمين فهو سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ماضية وقيل ان اول من احدث الاذان
الاول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد فلما كان عثمان رضي الله عنه اي زمنه او لما صار خليفة
وكثر الناس اي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية الماجشون وظاهرها
ان عثمان رضي الله عنه امر بذلك في ابتداء خلافته لكن في رواية ابي ضمرة عن يونس عند ابي نعيم
في المستخرج ان ذلك كان بعد مضي مدة من خلافته زاد النداء الثالث عند دخول الوقت على
الزوراء بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدودا وسيجيء تفسيره وانما سماه ثالثا مع انه مقدم
في الوجود باعتبار كونه من زيادة الشرعية باجتهاد عثمان رضي الله عنه وموافقة سائر الصحابة رضي الله
عنهم له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وما في رواية وكيع عن ابن ابي ذئب عند ابن خزيمة
فامر عثمان رضي الله عنه بالاذان الاول محمول على انه اول باعتبار الوجود فلا منافاة بينهما قال
ابو عبد الله يريد البخاري نفسه الزوراء موضع بالسوق بالمدينة هكذا فسره المؤلف وقال
ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد وقال ابو عبد الله الحموي هي قرب المسجد مرتفعة كالمنارة
وفي فتاوى ابي يعقوب الحاجي هي المأذنة وفيه نظر اذ لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
مأذنة ولعلها منارة نعم لا موضع مرتفع يشبه بالمنارة وعند ابن ماجة وابن خزيمة بلفظ
زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني فامر بالنداء الاول
على دار يقال لها الزوراء وقد سقط في رواية قوله قال ابو عبد الله الخ وكذا خرج المؤلف هذا الحديث
في الجمعة ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا الترمذي وابن ماجة باب
المؤذن الواحد يوم الجمعة اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رقي المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحدا بعد واحد فاذا فرغ الثالث قام فخطب
وممن قال به ابن حبيب من المالكية حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز بن ابي
سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها بعدها معجمة مضمومة
المدني نزيل بغداد وله حكاية غريبة ذكرها القاضي ابن خلكان في تاريخه عن الزهري عن السائب
بن يزيد ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كان يوم الجمعة
عثمان بن عفان رضي الله عنه في اثناء خلافته حين كثر اهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله
عليه وسلم مؤذن غير واحد بالرفع ويجوز النصب ايضا وهذا ظاهر في زيادة في التاذين
معا او المراد الذي كان يؤذن هو الذي كان يقيم وقال ابو عمر اختلف الفقهاء هل يؤذن بين
يدي الامام واحد او مؤذنون فذكر ابن عبد الحكم عن مالك اذا جلس الامام على المنبر ونادى المنادي

منع الناس من البيع تلك الساعة وهذا يدل على ان النداء عنده واحد بين يدي الامام ونص على ذلك الشافعي
ويشهد له حديث السائب لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وهذا يحتمل ان يكون
يريد لا مواظبة على الاذان دون ابن ام مكتوم وغيره وعن ابن القاسم عن مالك اذا جلس الامام
على المنبر واخذ المؤذنون في الاذان حرم البيع فذكر المؤذنين بلفظ الجمع ويشهد له حديث الزهري
عن ثعلبة بن مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة حتى
يخرج عمر رضي الله عنه ويجلس على المنبر واذن المؤذنون الحديث وهكذا حكاه الطحاوي عن ابي
حنيفة واصحابه قال ابن عمر ومعلوم عند العلماء انه جائز ان يكون المؤذن واحدا وجماعة في كل صلوة (قال ابو عمر ظ)
اذا كان ذلك مترادفا لا يمنع من اقامة الصلوة في وقتها فان قيل قد ثبت في الصحيح ان ابن ام
مكتوم كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قال فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم
وكان من مؤذنيه صلى الله عليه وسلم ايضا سعد القرظ وابو محذورة والحارث الصدائي فما التوفيق
بين هذه الروايات وبين رواية السائب لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد فالجواب
انه اراد السائب بقوله لم يكن الى آخره لم يكن له صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد في يوم الجمعة فلم
ينقل ان غيره كان يؤذن للجمعة فالذي ورد عنه التاذين يوم الجمعة بلال رضي الله عنه ولم ينقل
ان ابن ام مكتوم كان يؤذن للجمعة واما سعد القرظ فكان جعله مؤذنا بقباء واما ابو محذورة
فكان جعله مؤذنا بمكة واما الحارث فانه تعلم الاذان حتى يؤذن لقومه وكان التاذين يوم
الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر وفي رواية حين يجلس الامام على المنبر باسقاط لفظ يعني
فيه ان المستحب ان يجلس الامام على المنبر بعد صعوده قبل الخطبة اما للاذان او لراحة الخطيب
فعلى الاول لا يسن في العيد لانه لا اذان له وما قاله ابن بطال وتبعه ابن التين ان السنة هذا
وعليه عامة العلماء وخالفهم ابو حنيفة وقال لا ظاهر الحديث نفيه انتهى خالفا الحديث حيث نسبا
اليه ما لم يقل به لان مذهبه ما ذكره صاحب الهداية واذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذن بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث انتهى وان المستحب الخطبة على المنبر فان لم يكن فعلى
موضع عال فخرقه وسمي المنبر منبرا لارتفاعه لانه من النبر وهو الارتفاع والقياس فيه فتح الميم ولكن المسموع
كسرها وفيه ايضا ان الاذان قبل الخطبة وان الخطبة قبل الصلوة وفيه ايضا ان التاذين بواحد
باب بالتنوين يجيب الامام اي المؤذن على المنبر اذا سمع النداء اي الاذان ولابي ذر في رواية
يؤذن بدل يجيب وكان مساه اذا تكون بلفظه حدثنا ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة ثقة
صاحب حديث مات سنة ست وعشرين ومائتين وفي رواية اخبرنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله
اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون
مصغرا عن ابي امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف عم ابي بكر المذكور قال سمعت معاوية
بن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية رضي الله عنه وهو جالس على المنبر جملة حالية قال اذن
المؤذن فقال وفي رواية قال الله اكبر الله اكبر قال وفي رواية فقال معاوية الله اكبر الله اكبر
فقال المؤذن وفي رواية قال اشهد ان لا اله الا الله قال وفي نسخة فقال معاوية وانا اي اشهد
بها او اقول مثله فقال اي المؤذن وفي رواية قال اشهد ان محمدا رسول الله قال وفي رواية فقال
معاوية وانا اي اشهد او اقول مثله فلما ان قضى المؤذن التاذين وفي رواية فلما قضى باسقاط كلمة
ان وفي فرع فلما ان انقضى التاذين بالرفع على انه فاعل انقضى قال معاوية رضي الله عنه يا ايها
الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم
مني من مقالتي اي الذي اجيب به المؤذن وفيه ان قوله يجيب وانا كذلك ونحوه يكون اجابة للمؤذن
وان هذا المقدار يكفي ولكن الاولى ان يقول مثل ما قال المؤذن وفيه ايضا تعلم العلم وتعليمه من الامام
وهو على المنبر وفيه ايضا اجابة الخطيب للمؤذن وفيه اباحة الكلام قبل الشروع في الخطبة وفيه الجلوس
قبل الخطبة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وشيخ المؤلف من افراده وفيه
رواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي وقد اخرجه النسائي في الصلوة وفي اليوم والليلة
باب الجلوس اي جلوس الخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين بعد الاذان بين يدي
الخطيب حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السائب بن يزيد بن سعيد الكندي حج حجة الوداع
وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين او قبلها اخبره ان
التاذين الثاني هو ثالث بالنسبة الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والى الاقامة يوم الجمعة امر به

اي بذلك الاذان عثمان وفي رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه حين كثر اهل المسجد النبوي في
اثناء خلافته وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام اي على المنبر ولهذا يطابق الحديث
الترجمة وفيه رد على من قال الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة في مشروعيته الجلوس
سكون الاعضاء والتهيؤ واحضار الذهن للذكر والموعظة باب التاذين
عند ارادة الخطبة حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا
يونس بن يزيد عن الزهري ابن شهاب قال سمعت السائب بن يزيد الكندي يقول ان الاذان
يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه
وكثروا اي الناس امر عثمان رضي الله عنه يوم الجمعة بالاذان الثالث عند دخول الوقت
فهو ثالث بالنسبة الى شرعيته والا فهو اول وجودا كما مر فاذن به على البناء للمفعول على الزوراء فثبت
الامر اي امر الاذان على ذلك اي على الاذانين والاقامة واستقر عليه كان العمل اليوم عليه في جميع الامصار
اتباعا للخلف وللسلف باب الخطبة للجمعة وغيرها ولذا لم يقل يوم الجمعة على المنبر
وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فيستحب فعلها عليه
فان لم يكن منبر فعلى مرتفع لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الى خشبة او نحوها لما سيأتي
ان شاء الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع قبل ان يتخذ المنبر ويستحب ان يكون المنبر
على يمين المحراب والمراد به يمين مصلى الامام قال الرافعي هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق
وصله المؤلف في الاعتصام وفي الفتن مطولا وفيه قصة عبد الله بن حذافة حدثنا قتيبة بن سعيد
وفي رواية سقط ابن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد منون غير
مضاف القاري بالقاف والمثناة المشددة من غير همز نسبة الى القارة وهو قبيلة القرشي
لانه حليف بني زهرة من قريش ويقال له المدني ايضا لان اصله من المدينة وفي رواية سقط لفظ
القرشي الاسكندراني لانه سكن بها ومات بها سنة احدى وثمانين ومائة قال حدثنا ابو حازم
بن دينار بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج ان رجالا قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمائهم اتوا سهل بن سعد باسكان الهاء والعين الساعدي رضي الله عنه وقد امتروا
من الامتراء جملة حالية اي حال كونهم شاكين او تجادلين قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة
ومنه قوله تعالى افتمارونه على ما يرى وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم تماروا
اي تجادلوا في المنبر النبوي مم عوده اي من اي شيء هو فسألوه اي سهل بن سعد رضي الله عنه
عن ذلك المتمارى فيه فقال والله اني لاعرف مما هو بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل
وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي في قوله تعالى عما يتساءلون والجمهور على الحذف وهو المشهور
واتى اي بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وكلمة ان التي للتحقيق وبلام التاكيد لارادة التاكيد فيما
قاله للسامع ولقد رأيته اي المنبر وكان في اول يوم وضع في موضعه وهو زيادة على السؤال كذا
قوله واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفائدة هذه الزيادة المؤكدة باللام وكلمة
قد اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم استانف الكلام بيانا لما امر فقال ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى فلانة بعدم الصرف للتانيث والعلمية لانه كناية عن اسم المؤنث كما ان فلانا كناية
عن اسم المذكر امرأة من الانصار بدل من فلانة قد سماها سهل قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل
مينا بالميم المكسورة مري غلامك اي من الامر للمؤنث غلامك النجار بالنصب على انه صفة الغلام وقد سماه
عباس بن سهل بانه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة والقاف
واللام كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد المهملة
وتخفيف الموحدة وفي آخره حاء مهملة كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن
شبة في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس رضي الله عنهما او تميم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او مينا
كما ذكره ابن بشكوال او رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد تميم الداري
لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون لكون الاسناد فيه من طريق
سهل بن سعد وبقية الاقوال باسانيد ضعيفة وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمل المنبر وعورض
بان في روايات كثيرة انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب بانه يحتمل ان يحمل على واحد ماهر في
صناعته والبقية اعوان له والله اعلم ان يعمل لي اعوادا اجلس روي بالرفع على انه صفة اعوادا
او بالجزم على انه جواب الامر عليهن اذا كلمت الناس فامرته اي امرت المرأة الغلام ان يعملها من طرفاء الغابة

وفي رواية سفيان عن ابي حازم من اثل الغابة والطرفاء بفتح الطاء المهملة وسكون الراء وبالفاء ممدودة
شجر من اشجار البادية واحدها طرفة مثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع والاثل
بسكون المثلثة قال القزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وقال الخطابي هو شجر الطرفاء فعلى هذا
لا منافاة بين الروايتين والغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة هي ارض على تسعة اميال من المدينة
كانت ابل النبي صلى الله عليه وسلم مقيمة بها للرعي وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه
وقال ياقوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام
وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف مرتفعة باسقة
وقال ابو حنيفة الدينوري هي اجمة القصب قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا ماخوذ من الغيابة والجمع
غابات وغاب ثم جاء الغلام بها بعد ان عملها فارسلت اي المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعلمه بانه فرغ منها فامر صلى الله عليه وسلم بها اي بوضعها فوضعت هنا ثم رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى عليها اي على الاعواد المعمولة منبرا وكبر وهو عليها جملة حالية وزاد في رواية سفيان
عن ابي حازم فقرا ثم ركع وهو عليها وزاد سفيان ثم رفع راسه ثم نزل القهقرى اي رجع الى خلفه
محافظة على استقبال القبلة فان قيل يقال رجع القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع
لا من النزول فالجواب انه لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح ذلك فسجد في اصل المنبر اي على
الارض الى جنب الدرجة السفلى منه ثم عاد اي الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند
الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلوة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة
على الصلوة فلما فرغ من الصلوة اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال صلى الله عليه وسلم مبينا لاصحابه حكمة
ذلك ايها الناس انما صنعت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلوتي بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية
وتشديد اللام واصله لتتعلموا فحذفت احدى التائين تخفيفا وعرف منه ان الحكمة في صلوته على المنبر
ان يراه من قد يخفى عليه رؤيته اذا صلى على الارض وقال ابن حزم وكيفية هذه الصلوة قال احمد والليث
واهل الظاهر ومالك وابو حنيفة لا يجيزانها وقال ابن التين الاشبه ان ذلك كان مخصوصا
له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان من فعل شيئا يخالف العادة يبين حكمته لاصحابه فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما صلى هذه الصلوة بهذه الكيفية بين ان ذلك لتلك المصلحة فنقول اذا كان مثل ذلك
لمصلحة ينبغي ان لا يفسد صلوته ولا يكره ايضا كما في مسالة من انفرد خلف الصف وحده فان له ان
يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تبطل صلوته ولو مشى خطوة او خطوتين
وبه صرح اصحابنا في الفقه وفيه ايضا ان العمل الكثير كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل الصلوة
لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه
استحباب اتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه وفيه ايضا جواز قصد تعليم المامومين
افعال الصلوة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب وفيه ايضا
استحباب الاستفتاح بالصلوة في كل شيء جديد اما شكرا واما تبركا ورجال اسناد الحديث ما بين
بلخي وهو شيخ المؤلف ومدنيين وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي حدثنا سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري توفي سنة اربع وعشرين ومائتين
قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال
اخبرني بالافراد ابن انس هو حفص بن عبيد الله بن انس وقد جاء باسمه في الرواية المعلقة التي تاتي عن
قريب وقال الكرماني هو مجهول فصار الاسناد من باب الرواية عن المجاهيل ثم اجاب عنه بانه لما
كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط فلو ابهمه او [illegible] في الطريق الذي [illegible] انه حفص بن
عبيد الله بن انس اكتفي به وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انما ابهم البخاري حفصا لان
محمد بن جعفر بن ابي كثير يقول عبيد الله بن حفص فيقلبه وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق
محمد بن مسكين عن ابن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الله بن يعقوب
[illegible] عن يحيى بن سعيد ولكن اخرجه من طريق الاحوص محمد بن الهيثم عن ابن ابي مريم فقال
عن حفص بن عبيد الله على الصواب وقال الصواب فيه حفص بن عبيد الله وقال البخاري في تاريخه
قال بعضهم عبيد الله بن حفص ولا يصح [illegible] حفص بن عبيد الله [illegible] وصوابه
[illegible] وكذا [illegible] روى عن جده وجابر بن عبد الله وابن عمر
[illegible] الانصاري رضي الله عنه وقال ابو حاتم لا يثبت له السماع الا من جده والله اعلم انه سمع جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه قال كان جذع بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة واحد جذوع النخل يقوم

مستندا اليه وفي رواية يقوم عليه النبي ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب الناس
فلما وضع له المنبر اي لاجل الخطبة وبه يطابق الحديث الترجمة سمعنا للجذع صوتا مثل اصوات
العشار بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة جمع عشراء بالضم ثم الفتح وهي الناقة الحامل التي
مضت لها عشرة اشهر ولا يزال ذلك اسمها الى ان تلد وفي المطالع العشار النوق الحوامل وقال
الداودي هي التي معها اولادها وقال الخطابي هي التي قاربت الولادة يقال ناقة عشراء ونوق عشار
على غير قياس ونقل ابن التين انه ليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع على عشراوات
ونفساوات وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت تلك السارية كحنين الناقة
الخلوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة اخرها جيم الناقة التي انتزع منها ولدها والحنين
هو صوت المشتاق المتالم عند الفراق حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع يده عليه
فسكن وعن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله
هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة ويسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلث
درجات فلما صنع المنبر وضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدا للرسول
صلى الله عليه وسلم ان يقوم فيخطب عليه فمر اليه فلما جاوز الجذع الذي كان يخطب اليه خار حتى
تصدع وانشق فنزل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ثم رجع الى المنبر
وقيل لما سكن لم يزل على حاله فلما هدم المسجد اخذ ذلك ابي بن كعب فكان عنده الى ان بلى
واكلته الارضة فعاد رفاتا رواه الشافعي واحمد وابن ماجة وفي رواية لما وضع يده على الجذع
سكن حنينه وجاء في رواية اخرى لو لم اضمه لحن الى قيام الساعة وحكى بعضهم انه صلى الله
عليه وسلم كان يخطب على منبر من طين قبل ان يتخذ المنبر الذي من الخشب ويرده الحديث الذي تقدم
انه كان يستند الى الجذع اذا خطب ثم اعلم ان المنبر لم يزل على حاله ثلث درجات حتى زاده
مروان في خلافة معاوية رضي الله عنه ست درجات من اسفله وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير
بن بكار في اخبار المدينة باسناده الى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال بعث معاوية الى
مروان وهو عامله على المدينة ان يحمل المنبر اليه فامر به فقلع فاظلمت المدينة فخرج مروان
فخطب فقال انما امرني امير المؤمنين ان ارفعه فدعا نجارا وكان ثلث درجات فزاد فيه
الزيادة التي هو عليها اليوم ورواه من وجه اخر قال فكسفت الشمس حتى راينا النجوم قال وزاد
فيه ست درجات وقال انما زدت فيه حين كثر الناس فان قيل روى ابو داود عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا نتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع
او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين اي اتخذ له منبرا درجتين فبينه وبين ما ثبت في
الصحيح انه ثلث درجات منافاة فالجواب ان من قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس
عليها قال العيني وقال ابن النجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة
سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن سنة ست وخمسين وستمائة
منبرا ثم ارسل الظاهر بعد عشر سنين منبرا فازيل منبر المظفر فلم يزل ذلك الى هذا العصر فارسل
الملك المؤيد شيخ رحمه الله في سنة عشرين وثمانمائة منبرا جديدا وكان ارسل في سنة ثمان عشرة
منبرا جديدا ايضا الى مكة ثم في الحديث علم عظيم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ودليل على صحة رسالته
وذلك ان الله تعالى جعل للجذع حياة حن بها وهذا من باب الافضال من الرب جل جلاله الذي
يحيي الموتى بقوله كن فيكون وفيه رد على القدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجيزون الكلام
الا ممن له فم ولسان قال وفي رواية وقال سليمان هو ابن بلال لا سليمان بن كثير لان سليمان
بن كثير رواه عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر رضي الله عنه عن يحيى هو ابن سعيد اخبرني
اي قال اخبرني بالافراد حفص بن عبيد الله بن انس انه سمع جابرا وفي رواية جابر بن عبد الله وهذا
التعليق وصله المؤلف رحمه الله في علامات النبوة حدثنا ادم بن ابي اياس وفي رواية سقط لفظ
ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن سالم هو ابن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وهو موضع الترجمة
فقال في خطبته من جاء الى الصلوة الجمعة فليغتسل اي ندبا وتقدم ما يتعلق به باب
الخطبة يكون الخطيب فيها قائما لا يكون قاعدا [illegible] ويجوز ان يكون [illegible]
[illegible] للخطبة يخطبه الخطيب حال كونه قائما وقال انس اي ابن مالك رضي الله عنه بينا النبي

فاشبعت فتحة النون اي بينا اوقات النبي صلى الله عليه وسلم يخطب حال كونه قائما والجملة مضاف اليها
لكلمة بينا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة مضاف الى جملة اسمية يحتاج الى جواب يتم به المعنى وجوابه في
حديث الاستسقاء كما سيأتي ان شاء الله تعالى حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما ابن ميسرة
البصري ثم البغدادي ابو سعيد القواريري بالقاف نسبة لمن يعمل القوارير وبيعها مات سنة
خمس وثلثين قال حدثنا خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري مات سنة ست وثمانين ومائة
وقد مر ذكره في استقبال القبلة قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
القرشي وفي رواية سقط لفظ ابن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وقد اخرج متنه مسلم والترمذي ايضا في الصلوة قال
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب زاد احمد والبزار في روايتهما يوم الجمعة حال كونه قائما ثم
كان صلى الله عليه وسلم يقعد بعد الخطبة الاولى ثم يقوم للخطبة الثانية كما تفعلون الان من القيام
والقعود المترجم له بعد باب ان شاء الله تعالى قال الزين العراقي في شرح الترمذي وفي الحديث اشتراط
القيام في الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعي واحمد في رواية انتهى قال العيني لا يدل الحديث
على الاشتراط غاية ما في الباب انه يدل على السنية وفي التوضيح القيام للقادر شرط لصحتهما وكذا الجلوس
بينهما عند الشافعي واصحابه فان عجز عنه استخلف فان خطب قاعدا او مضطجعا للعجز جاز كالصلوة
ويصح الاقتداء به حينئذ وعندنا وجه انه تصح قاعدا للقادر وهو شاذ ثم هو مذهب ابي حنيفة
ومالك واحمد كما حكاه النووي عنهم قاسوه على الاذان وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي وعن
ابن القصار كابي حنيفة ونقل ابن التين عن القاضي ابي محمد انه مسيء ولا يبطل وقال القاضي عياض
المذهب وجوبه من غير اشتراط وقال شيخ المالكية خليل وفي وجوب القيام لها تردد وعلى القول بالاشتراط
يجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال لا استطيع ام سكت لان الظاهر انه انما قعد او
اضطجع لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فهو كامام ظهر انه كان جنبا واستدل البعض للشافعي بما
في صحيح مسلم ان كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى
هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال تعالى وتركوك قائما وفي صحيح ابن خزيمة فقال كعب ما رايت كاليوم
قط امام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس واجيب عنه بان الانكار عليه انما هو لترك السنة
ولو كان القيام شرطا لما صلوا معه مع ترك الفرض وقيل انه انما صلى خلفه مع ترك القيام الذي
هو شرط لخوف الفتنة او لانه قعد لعذر او كان قعوده عن اجتهاد منه كما قالوه في اتمام
عثمان رضي الله عنه ثم انه صلى خلفه فاتم واعتذر بان الخلاف شر واحتجوا ايضا بما رواه مسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس وفي رواية كان يخطب قائما ثم
يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر
من الفي صلوة قلنا مثل ذا واحتجوا ايضا بما رواه ابن ابي شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قائما واول من جلس على المنبر معاوية رضي الله عنه قال الشعبي
حين كثر شحم بطنه ولحمه ورواه ابن حزم عن علي رضي الله عنه ايضا والجواب عنه وعن كل حديث ورد في
القيام في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وعن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التي
كان عليها عند الخطبة وبانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره
ونحن نقول به ومما يقوي ما ذهب اليه اصحابنا الحنفية ما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وحديث
سهل مر بك ان مري غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس باب استقبال
الناس الامام بالنصب على انه مفعول الاستقبال اذا خطب وفي رواية باب يستقبل الامام القوم
واستقبال الناس الامام اذا خطب وهذه الرواية تحتاج الى تكلف من جهة الاعراب واستقبل ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما وانس هو ابن مالك رضي الله عنه الامام اما اثر ابن عمر رضي الله عنهما فوصله
البيهقي من طريق الوليد بن مسلم باسناده عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفرغ من سبحته
يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله واما اثر انس بن مالك رضي الله عنه
فاخرجه ابن ابي شيبة باسناده عن مستمر بن ريان قال رايت انسا رضي الله عنه اذا اخذ الامام
يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه ورواه ابن المنذر من وجه اخر عن انس رضي الله عنه انه جاء
يوم الجمعة فاستند الى الحائط واستقبل الامام قال ابن المنذر ولا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء

وحكي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يستقبل هشام بن اسمعيل اذا خطب فوكل به هشام شرطيا
يعطفه اليه وهشام هذا هو هشام بن اسمعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي كان واليا بالمدينة
وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب افضل التابعين بالسياط فوالله من ذلك وروي عن الحسن انه استقبل
القبلة ولم ينحرف الى الامام وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا وفي اسناده محمد بن الفضل وقال الترمذي هو
ضعيف ذاهب الحديث عند اصحابنا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ولا يصح
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وروى ابن ماجة عن عدي بن ثابت عن ابيه كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله الناس وفي بعض الاثر عن مطيع عن ابيه عن جده قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر اقبلنا بوجوهنا اليه وقال ابن ابي شيبة انا هشيم اخبرنا
عبد الحميد بن جعفر الانصاري باسناد لا احفظه قال كانوا يجيئون يوم الجمعة يجلسون حول المنبر ثم يقبلون
على النبي صلى الله عليه وسلم بوجوههم وفي المبسوط كان ابو حنيفة رحمه الله اذا فرغ المؤذن من اذانه
ادار وجهه الى الامام وهو قول شريح وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم وزاذان وعمر بن عبد العزيز
وعطاء وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن ابي مريم والشافعي
واحمد واسحق قال ابن المنذر وهذا كالاجماع حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد الزهراني
او الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة
هو هلال بن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الى جده ويقال هلال بن ابي هلال وقد تقدم ذكره في
اول كتاب العلم حدثنا عطاء بن يسار بالمثناة التحتية وبالمهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم لفظ ذات مقحم وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه
على المنبر اي مستدبر القبلة وجلسنا حوله ومطابقته للترجمة من حيث ان جلوسهم حول النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكون الا وهم ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهذا الحديث طرف من حديث طويل ياتي
ان شاء الله تعالى بمباحثه في الزكوة في باب الصدقة على اليتامى وفي باب الرقاق ايضا ثم الحكمة في استقبال
الخطيب ان يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء وانما استدبر الخطيب
القبلة لانه ان استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا القوم واستدبارهم وهم المخاطبون
قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبري القبلة واستدبار
واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة ولو خالف الخطيب فاستدبرهم
واستقبل القبلة كره وصحت خطبته وحكى الشاشي وجها شاذا انه لا يصح فان قيل ما المراد باستقبال الناس
الخطيب هل المراد من يواجهه او المراد جميع اهل المسجد حتى ان من هو في الصف الاول والثاني وان
طالت الصفوف ينحرفون بابدانهم او بوجوههم لسماع الخطبة فالجواب ان الظاهر ان المراد بذلك من يسمع
الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة اولى به من توجهه لجهة الخطيب ثم ان الرافعي والنووي
جزما باستحباب ذلك وصحح القاضي ابو الطيب بوجوب ذلك ثم يلحق هنا استقبال الخطيب الناس فذكر
الرافعي انه من سنن الخطبة ولو خطب مستدبرا للناس جاز وان خالف السنة وحكى في البيان وغيره
وجها انه لا يجزئه كما ذكرنا عن قريب عن الشاشي فان قيل ما الحكمة في تحويل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره
الى الناس في خطبة الاستسقاء فالجواب ان الحكمة فيه التفاؤل بتغير الحال كما قلب رداءه فيها تفاؤلا
بذلك فاما في الجمعة فلم ينقل ذلك مع كونه لم يستسق في خطبة الجمعة ولم يحول وجهه في الدعاء للقبلة
وكل منهما اصل بنفسه لا يقاس عليه غيره واستنبط الماوردي وغيره من الحديث المذكور ان الخطيب لا يلتفت
يمينا ولا شمالا حالة الخطبة وفي شرح المهذب اتفق العلماء على كراهة ذلك وهو معدود في البدع المنكرة
خلافا لابي حنيفة رحمه الله فانه قال يلتفت يمنة ويسرة كالاذان نقله الشيخ ابو حامد قال العيني في صحة
النقل عن ابي حنيفة رحمه الله نظر ولا يصح ذلك عنه ومن السنة عندنا ان يترك الخطيب السلام من وقت
خروجه الى دخوله في الصلوة والكلام ايضا وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد السنة اذا صعد المنبر ان يسلم
على القوم اذا اقبل عليهم بوجهه كذا روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العيني هذا
الحديث اورده ابن عدي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ترجمة عيسى بن عبد الله الانصاري وضعفه
وكذا ضعفه ابن حبان واما ما رواه ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال السلام عليكم الحديث فهو
مرسل لا يحتج به عندهم وقال عبد الحق في الاحكام الوسطى هو مرسل وكذا رواه احمد من حديث عبد الله

ابن لهيعة فهو معدود في الضعفاء فلا يحتج به وقال البيهقي الحديث ليس بقوي ورجال اسناد هذا الحديث
ما بين بصري وريانى ومدني وشيخ البخاري شيخه من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في الزكوة والجهاد
والرقاق ايضا واخرجه مسلم في الزكوة وكذا النسائي والترمذي باب بالتنوين من قال في
الخطبة بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد اي فقد اصاب السنة او كلمة من موصولة مضاف اليها
الباب فيكون باب بغير تنوين وكان البخاري رحمه الله لم يجد في صفة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
حديثا على شرطه فاقتصر على ذكر الثناء واللفظ الذي وضع للفصل بينه وبين ما بعده من موعظة ونحوها
قال ابو اسحق اذا كان رجل في حديث واراد ان يأتي بغيره قال اما بعد بناء بعد على الضم واجاز الفراء اما بعدا
بالنصب والتنوين واما بعد بالرفع والتنوين واجاز هشام اما بعد بفتح الدال والمشهور هو الاول واختلف
في اول من قالها فقيل داود عليه الصلوة والسلام رواه الطبراني مرفوعا من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وفي اسناده ضعف وانه فصل الخطاب الذي آتاه الله تعالى وقيل قس بن ساعدة وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب
بن لؤي جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل سحبان بن وائل وفي غرائب مالك للدارقطني بسند ضعيف لما جاء
ملك الموت الى يعقوب عليه الصلوة والسلام قال يعقوب في جملة كلامه اما بعد فانا اهل بيت موكل بنا البلاء
وذكر الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا هذه
اللفظة من سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري
وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وغيرهم ممن ذكرهم العيني رضي الله عنهم رواه اي
روى قول اما بعد في الخطبة عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق وصله المؤلف رحمه الله في آخر هذا الباب عن اسمعيل بن ابان عن ابن الغسيل عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر الحديث وقال محمود هو ابن غيلان احد
مشايخ المؤلف وقد مر في باب النوم قبل العشاء وانما قال وقال محمود ولم يقل حدثنا او اخبرنا لان الظاهر
انه ذكره له محاورة ومذاكرة لا نقلا وتحميلا لكن كلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال حدثنا محمود فقد
يكون مما ذكره محاورة حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وقد تكرر ذكره قال حدثنا هشام بن
عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرتني بالتانيث والافراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
امرأة هشام بن عروة فهي بنت عمه وزوجته عن اسماء بنت ابي بكر وفي رواية زيد لفظ الصديق رضي الله
عنه ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعية عن الصحابية
عن الصحابية ايضا وقد مر ذكر الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس في كتاب العلم
وذكر ايضا من اخرجه غير المؤلف قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس يصلون جملة
حالية قلت وفي رواية فقلت اي مستفهما ما شأن الناس اي قائمين فزعين فاشارت عائشة رضي الله عنها
برأسها الى السماء يعني ان الشمس قد انكسفت والناس يصلون لذلك قالت اسماء رضي الله عنها فقلت
آية اصله بهمزة الاستفهام اي اهي آية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له فاشارت عائشة
رضي الله عنها براسها اي نعم هي آية قالت اسماء رضي الله عنها فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الكسوف جدا حتى تجلاني بفتح المثناة الفوقية والجيم وتشديد اللام واصله تجللني اي علاني الغشي
بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة آخره تحتية مخففة اي حتى كدت مغشيا عليها والى جنبي قربة
بكسر القاف وبالراء الموحدة فيها ماء ففتحتها اي بعد ان اخذت بعض الاغماء فجعلت اصب منها على راسي
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة وقد تجلت الشمس اي انكشفت والجملة حالية فخطب
صلى الله عليه وسلم الناس وحمد الله بالواو وفي رواية فحمد الله بالفاء بما هو اهله ثم قال اما بعد ليفصل
بين الثناء على الله عز وجل وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة قال الكرماني كلمة اما لا بد لها من اخت
فاين هي اذ وقعت بعد الثناء على الله عز وجل كما هو العادة في ديباجة الرسائل والكتب واجاب بان الثناء
المتقدم عليه كانه قال اما الثناء فكذا ولا يلزم في قسيمه ان يصرح بلفظه بل يكفي ما يقوم مقامه قالت اسماء
رضي الله عنها ولغط بفتح الغين وقيل بكسرها من اللغط بالتحريك وهي الاصوات المختلفة التي لا تفهم
نسوة من الانصار فانكفأت اي ملت بوجهي ورجعت واصله من كفأت الاناء اذا املته وكببته
اليهن لاسكتهن من الاسكات فقلت لعائشة رضي الله عنها ما قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قال ما من شيء كلمة ما نافية وكلمة من زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما لم اكن اريته بضم
الهمزة مبني للمفعول من الاراءة والجملة صفة شيء الا وقد رأيته وفي رواية الا وقد رايته في مقامي هذا استثناء
مفرغ من اعم الاحوال قائم مقام خبرها حتى الجنة والنار يجوز فيهما الرفع على ان حتى ابتدائية اي حتى
الجنة والنار مرئيتان ويجوز فيهما النصب على ان حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رايته ويجوز الجر

ايضا على ان حتى جارة ثم الرؤية هنا يحتمل ان تكون رؤية عين بان كشف الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك كرؤية المسجد الاقصى حين وصفه لقريش ويحتمل ان تكون رؤية علم ووحي بان اطلعه وعرفه من
امورها تفصيلا بما لم يكن يعرفه قبل ذلك والله اعلم واوحي بكسر الهمزة فقد اوحي الي على البناء لما لم يسم
فاعله انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور امتحانا مثل بالنصب او قريبا واصله مثل
فتنة الدجال او قريبا من فتنة المسيح الدجال وتحقيقه قد مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
والرأس في كتاب العلم ثم استأنف فقال بيانا لقوله تفتنون ولذا لم يعطف عليه يؤتى احدكم على البناء
للمفعول فيقال له ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم قيل يصور صورته صلى الله عليه وسلم فيشار
اليه وقيل يرفع الحجب بين الميت وبينه صلى الله عليه وسلم حتى يراه ويسأل عنه وفيه ان مثل ذلك لا يثبت
بالاحتمال على انه مقام امتحان وعدم رؤية شخصه الكريم اقوى في الامتحان وعلى تقدير صحته يحتمل ان يكون
ذلك لبعض دون بعض والاظهر ان يكون مخصصا بمن ادركه في حياته صلى الله عليه وسلم وتشرف برؤية
طلعته الشريفة والاولى انه من قبيل تنزيل الحاضر المعنوي منزلة الحاضر الصوري مبالغة والله اعلم قال
الطيبي وعدم عدوله بالرجل التعبير بعبارة ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل
ثم يثبت الله الذين امنوا وفي رواية عند احمد والطبراني ما تقول في هذا الرجل قال من قال محمد فيقول الخ
ثم الخطاب في قوله ما علمك للمفتون وافرده بعد ان قال تفتنون بالجمع لانه سؤال عن العلم يكون لكل واحد
وكذا الجواب فاما المؤمن اي المصدق بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او قال الموقن اي بنبوته من الايقان
شك هشام اي ابن عروة فان قيل قد تقدم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ان الشاك فيه فاطمة
فما التطبيق بينهما فالجواب انه لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما فيقول هو رسول الله هو محمد
صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات اي الآيات الظاهرات والمعجزات الباهرات والهدى اي بما يهدي
الى الحق فهو من عطف العام على الخاص فامنا اي به واجبنا اي واجبناه وقبلنا ما جاء به واتبعنا
وصدقنا بحذف المفاعيل في كلها فيقال له نم صالحا اي منتفعا بها او المعنى نم حال كونك
صالحا منتفعا باعمالك قد كنا نعلم ان مخففة من الثقيلة مكسورة اي ان الشان كنت لتؤمن به
ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين النافية وفي رواية لمؤمنا به واما المنافق وهو الذي يظهر
خلاف ما يبطن او قال المرتاب وهو الشاك مقابل الموقن وهذا اللفظ يشترك فيه الفاعل والمفعول
والتقدير مختلف شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته وفي رواية فقلته بالضمير المنصوب قال هشام فلقد قالت لي فاطمة بنت المنذر
فاوعيته اي ادخلته في وعاء قلبي والاصل في مثل هذا ان يقال وعيته اي حفظته يقال وعيت العلم
اي حفظته ويقال اوعيت المتاع اي جعلته في وعاء وفي بعض النسخ فوعيته على الاصل غير انها
اي فاطمة ذكرت ما يغلظ عليه وروى ما يغلظ فيه وفي الحديث فتنة القبر ولا فتنة اعظم
من هذه الفتنة وقد وردت فيها احاديث كثيرة منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الترمذي
من رواية سعيد بن ابي سعيد المقبري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبر الميت
او قال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت
تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا
في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك فان كان منافقا قال
سمعت الناس يقولون فقلت مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض
التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك
انفرد باخراجه الترمذي من هذا الوجه وله طريق آخر من رواية سعيد بن يسار عن ابي هريرة رضي الله
عنه اخرجه ابن ماجه عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل
الصالح في قبره غير فزع ولا مشعوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل
فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي
لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى
ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال
له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا
مشعوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون

قوله نعمته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له
فرجة الى النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه
تبعث ان شاء الله تعالى واخرجه النسائي في سننه الكبرى في التفسير وفي الملائكة واخرج ابو داود
من حديث انس رضي الله عنه وفيه قال ان المؤمن اذا وضع في قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد
فان الله اذا هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله
وما يسأل عن شيء غيرها فينطلق به الى بيت كان له في النار فيقال له هذا بيتك كان في النار ولكن
الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتا في الجنة فيقول دعوني حتى اذهب فابشر اهلي فيقال له اسكن
وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا ادري فيقول له لا دريت
ولا تليت فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه بمطراق
من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين واخرج ابو داود ايضا من حديث البراء
عن اخذه من طرقه وفيه ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا
قال فيضربه بها ضربة يسمعها من بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح
واخرج ابو داود الطيالسي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فيقولان للعبد هو رسول الله وفيه ويمثل
له عمله في هيئة رجل حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب فيقول ابشر بما وعدك الله لك ابشر برضوان الله
وجنات فيها نعيم مقيم فيقول بشرك الله بخير من انت فوجهك الوجه يجيء بالخير فيقول هذا عملك الذي
كنت توعد او عملك الصالح واخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فيأتيه
الملكان اعينهما مثل قدور النحاس وفيه من رواية معمر اصواتهما كالرعد العاصف وابصارهما كالبرق
الخاطف معهما مرزبة من حديد لو اجتمع عليها اهل الارض لم يقلوها وعند الحكيم الترمذي خلقهما
لا يشبه خلق الادميين ولا خلق الملائكة ولا خلق الطير ولا خلق البهائم ولا خلق الهوام بل هما خلق بديع
الحدوث وروى ابو نعيم من حديث جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
ابن ادم لفي غفلة عما خلقه الله عز وجل الحديث وفيه فاذا دخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع
ملك الموت ثم جاء ملكا القبر فامتحناه وذكر بقية الحديث وقد روي في عذاب القبر عن جماعة من
الصحابة منهم ابو هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجه وزيد بن ثابت رضي الله عنه عند مسلم
وابن عباس رضي الله عنهما عند الستة وابو ايوب رضي الله عنه عند الشيخين والنسائي وانس
رضي الله عنه عند الشيخين وابي داود والنسائي وانس رضي الله عنه عند الشيخين وجابر رضي الله عنه
عند ابن ماجه وعائشة رضي الله عنها عند الشيخين والنسائي وابو سعيد رضي الله عنه عند ابن مردويه
في تفسيره وابن عمر رضي الله عنهما عند النسائي وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي
وابن مسعود رضي الله عنه عند الطحاوي وزيد بن ارقم رضي الله عنه عند مسلم وابو بكرة رضي الله عنه عند
النسائي وعبد الرحمن بن حسنة عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند النسائي
واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما عند البخاري والنسائي واسماء بنت يزيد عند النسائي وام مبشر عند
ابن ابي شيبة في المصنف وام خالد عند البخاري والنسائي حدثنا محمد بن معمر بفتح الميمين بينهما عين
ساكنة ابو عبد الله البصري القيسي المعروف بالبحراني صدوق البحراني قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل عن جرير بن حازم بفتح الجيم وبالراء في الاول وبالمهملة والزاي في الثاني قال سمعت
الحسن اي البصري يقول حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم في الاول وبفتح المثناة الفوقية
وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وفي اخره موحدة غير مصروف في الثاني العبدي التيمي البصري وروى له
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي على صيغة
البناء للمفعول بمال او سبي بالشين المعجمة وسكون الباء وروي وشيء بدون حرف الباء وروي او سبي
بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة تحتية وروي او سبي بدون حرف الباء وفي رواية
الاصيلي اتي بمال من البحرين فقسمه صلى الله عليه وسلم فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك
اي تركهم صلى الله عليه وسلم لكن انما يحظ الدنيا قال الحافظ قطب الدين الذي في اصل رواية
ابي ذر ان الذي ترك اي ان الصنف الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبوا حيث حرموا من العطاء
فحمد الله اي النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ثم اثنى وفي رواية لابي ذر واثنى بالواو عليه اي
بما هو اهله ثم قال اما بعد اي بعد حمد الله والثناء عليه فوالله اني لاعطي الفعل المضارع من المتكلم
وفي رواية اني اعطي بدون لام التوكيد الرجل وادع اي اترك الرجل الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب
الي من الذي اعطي بما الموصول في الموضعين محذوف وكذا في رواية وكنى بياء المتكلم اعطي

قوله الى ما ادري في رواية قليبة لا يعنيه في قلوبهم من الجزع بالتحريك ضد الصبر جزع جزعا وجزوعا فهو
جزع وجازع وقال يعقوب الجزع الفزع والهلع بالتحريك ايضا وهو افحش الجزع وقال محمد بن عبد الله
بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلوع وقال قد فسره الله تعالى حيث قال ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه
الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ويقال الهلع والهلاع والهلعان الجبن عند اللقاء وفي امالي ثعلب الهلوع
الرجل الجبان وفي التهذيب لابي منصور قال الحسن بن ابي الحسن الهلوع الشره وعن الفراء الضجور وقال
ابو اسحق الهلوع الذي يفزع ويجزع من الشر قال الفراء الهلع اسوأ الجزع ورجل هلعة مثل همزة اذا كان
يجزع سريعا واكل بفتح الهمزة وكسر الكاف اي افوض واترك قوله الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى اي
غنى النفس والخير الجبلي الداعي الى الصبر والتعفف عن المسألة والشره فيهم عمرو بن تغلب قال عمرو فوالله
ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه الباء تسمى باء البدلية وباء المقابلة نحو
اعتضت بهذا الثوب خيرا منه اي ما احب ان لي بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مقابلها حمر النعم
بضم الحاء المهملة وسكون الميم جمع احمر اي هذه الكلمة كانت احب الي منها ولئن قلنا الاخرة خير وابقى ورجال
اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري وقد اخرجه في الخمس وفي التوحيد فان قيل
قال الحاكم وعليه الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم
كذلك في كل درجة وهذا الحديث لم يروه عن عمرو بن تغلب الا راو واحد وهو الحسن فالجواب قال ابن
عبد البر ان الحكم بن الاعرج روى عنه ايضا كما نبه عليه المزي تابعه اي تابع جرير بن حازم في روايته عن الحسن
عن عمرو بن تغلب يونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي البصري وقد وصله ابو نعيم باسناده عنه
في مسند يونس بن عبيد حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم
العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة هو ابن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة لفظ ذات مقحم وقد سقط في
رواية من اي في جوف الليل فصلى في المسجد النبوي فصلى رجال بصلاته مقتدين به فاصبح الناس
اي دخلوا في الصباح فهو من الافعال التامة لا يحتاج الى الخبر فتحدثوا بذلك ولاحمد من رواية ابن
جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع
في الليلة الثانية اكثر منهم برفع اكثر على انه فاعل اجتمع وقال الكرماني اكثر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير
الناس انتهى وهو تكلف ثم جوز الرفع ايضا ولكن اخرج فصلوا معه صلى الله عليه وسلم فاصبح الناس
فتحدثوا بذلك ايضا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم وصلى فصلوا بصلاته مقتدين بها فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج
صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس بوجهه الكريم فتشهد وقصد الخطبة
ثم قال اما بعد فانه لم يخف فعل مضارع مجزوم من الخفاء علي بتشديد الياء مكانكم بالرفع على انه فاعل
لم يخف المكان اما مصدر ميمي بمعنى الكون اي لم يخف علي كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت
ان تفرض عليكم فهو حقيقة واما انه لفظ مقحم كما يقال مجلس فلان امر فيكون من باب المجاز والكناية
كناية عنهم لان مكان الشخص لازم له واما ان يراد به المكانة والمرتبة اي لم يخف قال الخلف فان قيل فلم تابعه
يونس الخ قوله فلم اتابعه وتبعه المزي على ذلك وقال الشيخ قطب الدين انه روى جميع الحديث فلم يختصر
بما بعد فقط لكني خشيت ان تفرض عليكم اي صلاة الليل فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي
فتتركوها مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من اصله قال ابو عبد الله اي البخاري
وسقط ذلك في رواية تابعه اي تابع عقيلا في روايته عن ابن شهاب يونس هو ابن يزيد الايلي وقد
وصل هذه المتابعة مسلم في صحيحه واخرجها النسائي ايضا قال خلف قوله تابعه يونس اي في قوله اما بعد
وتبعه المزي على ذلك وقال الشيخ قطب الدين انه روى جميع الحديث فلم يختصر على اما بعد فقط وتمام الكلام
على هذا الحديث في باب اذا كان بين الامام والقوم حائط او سترة وقد اخرجه المؤلف في كتاب الصوم وفي باب
فضل من قام رمضان بهذا الاسناد بعينه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن
الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى
على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد وهذا بعض حديث ذكره المؤلف في الزكاة وترك الحيل
والاحكام والنذور واستعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة
فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال اما بعد فاني استعمل الرجل

على ما ذكر عند الله من حيث اطاعه صح

منكوا الى آخره واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة والزاي الضرير الكوفي وتوفي في باب من سلم المسلمون من يده ولسانه وقد وصلها مسلم في المغازي عن ابي كريب محمد بن العلاء عن ابي معاوية وابو اسامة حماد وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وقد اخرجها البخاري في الزكوة عن هشام عن ابيه عروة عن ابي حميد وزيد في رواية الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه العدني بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن ابي عمر الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات سنة ثلث واربعين ومائتين عن سفيان هو ابن عيينة وقد اخرج هذه المتابعة مسلم هكذا عن هشام قيل ويحتمل ان يكون العدني هو عبد الله بن الوليد وسفيان هو الثوري ومن هذا الوجه وصله الاسمعيلي وقال العيني الذي ذكره مسلم هو الاقرب الى الصواب في قوله اما بعد فقط لا في تمام الحديث وفي رواية سقط في اما بعد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري انه قال حدثني بالافراد علي بن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم الملقب بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين عن المسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء في الثاني رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد وهذا طرف من حديث المسور بن مخرمة في قصة خطبة علي بن ابي طالب رضي الله عنه بنت ابي جهل ويأتي تمامه في المناقب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا تابعه الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد هو محمد بن الوليد وقد مر ذكره في باب متى يصح سماع الصغير عن ابن شهاب الزهري وقد وصل هذه المتابعة الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه عن الزهري بتمامه حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون ابو اسحق الوراق الازدي الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين قال حدثنا ابن الغسيل بفتح المعجمة هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة نقل المؤرخون انه حين استشهد حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع الهيعة وهو جنب فلم يتأخر الى ان اغتسل قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعطفا اي مرتديا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالرداء وسمي الرداء عطافا لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه ومنكب الرجل عطفه وفي المحكم والجمع عطف وقيل المعاطف الاردية لا واحد لها ملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء والفاء ازارا كبيرا على منكبيه بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف على صيغة التثنية ويروى على منكبه بالافراد قد عصب بتخفيف الصاد اي ربط راسه الشريفة بعصابة اي بعمامة سميت عصابة لانها تعصب الراس اي تربطه دسمة بفتح الدال وكسر السين المهملتين ويروى دسماء اي سوداء قال الخطابي الدسمة من الدسم الذي هو لطخ الودك وتحوه لانه لا يليق ان يشين راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة السوداء وقيل لونها لون الدسم كالزيت وشبهه من غير ان يخالطها شيء من الدسم وقيل متغيرة اللون من الطيب والغالية وزعم الداودي انها كانت عرقها من عرقه صلى الله عليه وسلم في المرض وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال ايها الناس الي بتشديد الياء متعلق بمحذوف اي تقربوا الي فثابوا بالمثلثة والموحدة اي اجتمعوا اليه ورجعوا بالمبادرة ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة اي مرجعا ومجتمعا ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثناء فان هذا الحي من الانصار وهم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة حين هاجر اليها يقلون بكسر القاف من القلة في ما بعد حتى يكونوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام ويكثر الناس غيرهم وهذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالغيب معجزة له فان الانصار قلوا وكثر الناس كما قال فمن ولي شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم الحسنة ويتجاوز بالجزم عطفا على ما قبله اي وليعف عن مسيئهم السيئة في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لان الحال منحصرة في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد المبالغة في الموعظة طلع المنبر وفيه الخطبة بالوصية وفيه فضيلة الانصار وفيه البداءة بالحمد والثناء وفيه ان الخلافة ليست في الانصار اذ لو كانت فيهم لا وصاهم ولم يوص بهم ثم رجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي وهو شيخ المؤلف ومدني وهم البقية

وشيخه من افراده وهو اخرج متنه المؤلف في علامات النبوة ايضا واخرجه الترمذي في الشمائل

باب القعدة الكائنة بين الخطبتين يوم الجمعة وانما لم يبين حكم هذه القعدة هل هي واجبة او سنة لان الحديث حكاية حال ولا عموم له حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول وعلى صيغة اسم المفعول من التفعيل في الثاني الرقاشي البصري وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قال حدثنا عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما وسقط في رواية لفظ ابن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما ورواه مسلم عن عبيد الله بن عمر القواريري والنسائي عن اسمعيل بن مسعود وابن ماجة عن يحيى بن خلف ورواه النسائي ايضا من رواية عبد الرزاق بلفظ كان يخطب خطبتين بينهما جلسة وفي لفظ مرتين مكان خطبتين ورواه ابو داود من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب واستدل به على مشروعية الجلوس بين الخطبتين ولكن هل هو على سبيل الوجوب او على سبيل الندب فذهب الشافعي الى ان ذلك على سبيل الوجوب لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقب ابن دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلوة وليس كذلك لان الخطبة ليست بصلوة حقيقة وايضا قد واظب النبي صلى الله عليه وسلم على الجلوس قبل الخطبة الاولى ايضا فلو كانت المواظبة دليل الوجوب فلتكن الجلسة الاولى ايضا واجبة ولم يقل به فليتأمل وقال احمد روي عن ابي اسحق انه قال رأيت عليا رضي الله عنه يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ وذهب ابو حنيفة ومالك الى انها سنة وليست بواجبة كجلسة الاستراحة في الصلوة عند من يقول باستحبابها وقال ابن عبد البر ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الامصار الا الشافعي الى ان الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها وذهب بعض الشافعية الى ان المقصود الفصل ولو بغير الجلوس حكاه صاحب الذخيرة وقيل الجلسة بعينها ليست معتبرة وانما المعتبر حصول الفصل سواء حصل بجلسة او بسكتة او بكلام من غيرها هو فيه وقال القاضي ابن كج ان هذا الوجه غلط وقال ابن قدامة هي مستحبة بالاتباع وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم لانها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تكن واجبة وفي التوضيح وصحح امام الحرمين بان الطمانينة بينهما واجبة وهو ضعيف جدا قيل ويستحب ان يكون جلوسه بينهما بقدر قراءة سورة الاخلاص تقريبا لاتباع الخلف والسلف وان يقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع ذكره ابن حبان وفي الحديث ان خطبة الجمعة خطبتان وهو قول الشافعي واحمد في رواية المشهورة وعند الجمهور يكتفي بخطبة واحدة وهو قول ابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحق بن راهويه وابن المنذر وهو رواية عن احمد

باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة اي الاصغاء اليها يقال صغا يصغو ويصغى صغوا اي مال واصغيت الى فلان اذا ملت سمعك نحوه وقال الكرماني والاستماع الاصغاء للسماع والتوجه والقصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس انتهى وذلك لان الاستماع من الافتعال وفيه تكلف واعمال بخلاف السماع حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن الزهري عن ابي عبد الله سلمان الجهني ولاء الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد الراء لقبه وهو معدود في اهل المدينة واصله من اصبهان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر بضم الميم وكسر الجيم المشددة اي وصفة المبكر الى المسجد الذي يصلي فيه الجمعة ويحتمل ان يكون المراد الذي يأتي في وقت الهاجرة وقد سبق البحث فيه في باب فضل الجمعة كمثل الذي يهدي بضم المثناة التحتانية وكسر الدال المهملة وفي رواية كالذي يهدي اي يقرب بدنة من الابل وبهذا يشبه مجمعة بصيغة امرهم الذي يأتي كالذي يهدي بقرة ثم الذي يأتي كالذي يهدي كبشا ثم الذي يأتي كالذي يهدي دجاجة ثم الذي يأتي كالذي يهدي بيضة فاذا خرج الامام المنبر طووا اي الملائكة صحفهم التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة ويستمعون الذكر اي الخطبة واتى بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتناء بهذه الرتبة وحملا على الاقتداء بالملائكة وهذا هو موضع الاستشهاد في الترجمة قال البيهقي استماع الملائكة حض على استماعها والانصات اليها وقد ذكر بعض المفسرين ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع فبينهما عموم وخصوص من وجه والانصات الى الخطبة مطلوب

بالاتفاق والجديد الصحيح من مذهب الشافعي انه يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها الى انتهائها لظاهر الآية وحديث
البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
ولا يحرم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس رضي الله عنه المروي في الصحيحين بينا النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه
ودعا وحديث انس رضي الله عنه ايضا المروي بسند صحيح اخرجه البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت
ووجه الدلالة انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والمنع في الآية للندب ومعنى
لغوت تركت الادب جمعا بين الادلة والقول القديم انه يحرم وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة
وصاحباه واحمد رحمهم الله لحديث اذا قلت لصاحبك انصت الحديث واجابوا عن حديث انس رضي الله
عنه السابق وما في معناه بانه غير محل النزاع لان محل النزاع الانصات والامام يخطب واما
سؤال الامام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في ان
الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص امامهم او هي صلاة على حيالها لقول عمر رضي الله
عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد
وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الاول يحرم لا على الثاني ثم قال ابو حنيفة رحمه الله
خروج الامام يقطع الكلام والصلوة جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا
كلام ولحديث الباب وقالت طائفة لا باس بالكلام قبل ابتداء الخطبة وبه قال مالك والثوري
وابو يوسف ومحمد والاوزاعي والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه
يقطع الكلام ثم انه قد اختلف العلماء في ان الانصات واجب على من سمع الخطبة ومن لم يسمعها او على
من سمعها فقط فقالت المالكية يحرم على من لم يسمعها ايضا لكن به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع
عموم وجوب الانصات وقد قال عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا
انصت وقال رضي الله عنه ايضا للمنصت الذي لا يسمع من الاجر مثل ما للمنصت الذي يسمع وقالت الحنفية
الاحوط السكوت وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال احمد لا باس ان يذكر الله ويقرا من لا يسمع الخطبة
وقيل الاشتغال بالذكر وقراءة القران افضل من السكوت واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه
وكتابته فقيل يكره وقيل لا باس به وقال اصحابنا اذا اشتغل الامام بالخطبة ينبغي للمستمع ان يجتنب
ما يجتنب في الصلوة فيكره له رد السلام وتشميت العاطس الا في قول جديد للشافعي انه يرد ويشمت
وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا سلم عليه يرده بقلبه وعن ابي يوسف يرد السلام ويشمت العاطس فيهما
وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سمعه قال ابن عبد البر وحكي عن
الشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وابي بردة انهم كانوا يتكلمون والامام يخطب الا في قراءة القران في
الخطبة خاصة لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا انتهى وقال ابن قدامة وكان سعيد بن جبير وابراهيم بن
مهاجر وابو بردة والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب انتهى قال ابن عبد البر وفعلهم مردود عند اهل العلم
واحسن احوالهم انهم لم يبلغهم الحديث وفي ذلك هذا وفي المجتبى قيل وجوب الاستماع مخصوص بزمن الوحي
وقيل في الخطبة الاولى دون الثانية لما فيها من مدح الظلمة وقال شيخ الاسلام الاستماع الى خطبة النكاح
والختم وسائر الخطب واجب وفي الكامل وينبغي الجواز اذا ذكره في الخطبة والله اعلم باب
بالتنوين اي هذا باب ترجمته اذا راى الامام رجلا جاء صفة لرجلا وهو يخطب جملة اسمية حالية وجواب اذا
قوله امره ان يصلي اي بان يصلي وانما يامره اذا كان لم يصل ركعتين تحية المسجد حدثنا ابو النعمان محمد
بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
وفي رواية سقط لفظ ابن عبد الله قال جاء رجل هذا الرجل هو سليك بضم السين المهملة وفتح اللام وفي اخره
كاف على صيغة التصغير ابن هدبة وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء من غطفان
بن سعد بن قيس عيلان كما وقع في رواية مسلم في هذه القصة من رواية الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه ولفظه جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد
سليك قبل ان يصلي وكذا وقع تسمية الرجل في رواية النسائي وابن ماجة على ما ذكره العيني والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب الناس وفي نسخة لابي ذر سقط لفظ الناس يوم الجمعة اي فقعد قبل ان يصلي فقال
له صلى الله عليه وسلم أصليت بهمزة الاستفهام ويروى صليت بتقديرها يا فلان قال وفي رواية فقال
لا قال قم فاركع وزاد في رواية ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عند مسلم وتجوز

فيهما

فيهما ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب يوم الجمعة فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال النووي
هذه الاحاديث يعني هذا الحديث وما روي في معناه كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد
واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الرجل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلي
ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع الخطبة
وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال الزركشي والمراد بالتخفيف
الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد
الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى وقال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري
وجمهور السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وحجتهم في ذلك الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان
عريانا فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه قال وهذا
تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه انتهى
قال العيني اصحابنا لم يتاولوا هذه الاحاديث بهذا الذي ذكره حتى يشنع عليهم هذا التشنيع والاجابة
باجوبة عن هذا الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوته كما يدل عليه ما رواه
الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي نا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس رضي الله عنه
قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع
ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلوته فان قيل قال الدارقطني اسنده عبيد بن محمد ووهم
فيه ثم اخرجه عن احمد بن حنبل حدثنا معتمر عن ابيه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
يا فلان اصليت قال لا قال قم فصل ثم انتظره حتى صلى فالجواب ان المرسل حجة عندنا ويؤيده
ما اخرجه ابن ابي شيبة نا هشيم اخبرنا ابو معشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان
يصلي ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى خطبته الثاني ان ذلك كان قبل شروعه
صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقد بوب النسائي في سننه الكبرى على حديث سليك قال باب الصلوة قبل
الخطبة ثم اخرج عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على
المنبر فقعد سليك قبل ان يصلي فقال له صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما
الثالث ان ذلك كان قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم لما نسخ في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة
لانها شطر صلوة الجمعة وشرطها وقال الطحاوي ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغى فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام
يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل ايضا لغوا فثبت بذلك ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سليك بما امره به انما كان قبل النهي وكان الحكم وقتئذ بخلافه ثم في الوقت الذي جعل مثل ذلك
لغوا وقال ابن شهاب خروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وقال ثعلبة بن ابي مالك كان
عمر رضي الله عنه اذا خرج للخطبة انصتنا وقال عياض كان ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمنعون الصلوة
عند الخطبة وقال ابن العربي الصلوة حين ذلك حرام لثلاثة اوجه الاول قوله تعالى واذا قرئ القران
فاستمعوا له فكيف يترك الفرض ويشتغل بغير الفرض الثاني انه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
قلت لصاحبك انصت فقد لغوت فاذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الاصلان المفروضان يحرمان
في حال الخطبة فالنفل اولى ان يحرم الثالث انه لو دخل والامام في الصلوة لم يركع والخطبة صلوة اذ يحرم
فيها من الكلام والعمل ما يحرم في الصلوة واما حديث سليك فهو خبر واحد لا يعترض به على هذه الاصول
وايضا يحتمل ان يكون في وقت كان الكلام مباحا في الصلوة ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كلمه
قال له قم فصل فلما كلمه وامره بالصلوة سقط عنه فرض الاستماع ويحتمل ان سليكا كان ذا بذاذة
فاراد صلى الله عليه وسلم ان يشهره ليرى حاله وعند ابن بزيزة كان سليك عريانا فكان النبي
صلى الله عليه وسلم اراد ان يراه الناس ويتصدقوا عليه قال وقد قيل ان ترك الركوع حالة الخطبة سنة
ماضية وعمل مستفيض في زمن الخلفاء فيكون من باب الخصائص ويدل عليه حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه يرفعه لا تصلوا والامام يخطب وايضا انكر عمر على عثمان رضي الله عنهما ترك الغسل
ولم ينقل انه امره بالركعتين ولا نقل انه صلاهما [illegible] الشافعي في احتجاجه بحديث
سليك ليس فيه دليل له اذ مذهبه ان الركعتين تسقطان بالجلوس وفي الباب وروى علي بن عاصم
عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم يصل وعن عقبة بن عامر رضي الله

قال الصلوة والامام على المنبر معصية وفي كتاب الاسرار لنا ما روى الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صعد الامام المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ والصحيح من الرواية اذا جاء
احدكم والامام على المنبر فلا صلوة ولا كلام وتعقبه الحافظ العسقلاني لان ما ذكر من الاحتجاج في منع
الكلام والامام يخطب يوم الجمعة فقال جميع ما ذكره مردود وما طال الكلام فيه وتعقبه العيني
فاطال هو ايضا في تعقبه فمن اراد ذلك فليرجع الى ما ذكراه باب بالتنوين من جاء والامام
يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين خفيفتين وكلمة من رفع على الابتداء وصلى خبره حدثنا علي بن عبد الله
ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بهمزة الاستفهام
وفي رواية صليت بحذفها قال لا قال فصل وفي رواية فصل ركعتين ومطابقته للترجمة في
قوله فصل ركعتين لكن ليس فيه التقييد بكونهما خفيفتين لكن جرى على عادته في الاشارة الى ما جاء
الى ما وقع في بعض طرق الحديث وهو هذا القيد وقع في سنن ابي قرة عن الثوري عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر رضي الله عنه بلفظ قم فاركع ركعتين خفيفتين ووقع في مسلم بمعناه بلفظ تجوز
فيهما ومعنى الحديث هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله لكن من طريق اخر وتقدم الكلام فيه مستوفى
فيه وعلم ما ذهب اليه المالكية والحنفية في اخر الخطبة فلا يصلي لئلا يفوته اول الجمعة مع الامام
قال في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته
تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلوة ولا يقعد لئلا يكون جالسا
في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام
الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاها وقد اقيمت
الصلوة كرهت ذلك له انتهى باب رفع اليدين في الخطبة اي للدعاء حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب وسقط في رواية
لفظ ابن صهيب عن انس رضي الله عنه ح للتحويل من سند الى سند وعن يونس هو ابن عبيد عطفا على
عبد العزيز اي وحدثنا مسدد عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن انس رضي الله عنه والرجال
كلهم بصريون واخرجه المؤلف بالطريق الاول في علامات النبوة ايضا وكذا اخرجه ابو داود وبالطريق
الثاني اخرجه النسائي ايضا قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وفي رواية يوم جمعة
اذ قام رجل في الحديث الذي بعده قام اعرابي وفي اخرى فقام المسلمون وفي اخرى جاء من نحو دار القضاء
نحو الاسم استسقاء فقام الناس فصاحوا يا رسول الله قحط المطر فقال يا رسول الله هلك الكراع
بضم الكاف وضبطه بعضهم عن الاصيلي بكسر وهو خطأ وهو اسم لجمع الخيل وهلك الشاء بالواو
والشاء جمع شاة واصل الشاة شاهة لان تصغيرها شويهة والجمع شياه بالهاء فادع الله لنا
ان يسقينا فمد صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية وفي رواية يده بالافراد وقد جاء في الحديث الذي بعده
الرفع بيديه وهو الانسب للترجمة والظاهر ان الافراد ان يبين ان المراد بالرفع هنا المدلا الرفع الذي
في الصلوة باب الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر يقال استسقى الله
عباده الغيث واسقاهم واستسقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيك وفي المطالع سقى واسقى
بمعنى واحد في الخطبة يوم الجمعة حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي
قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي وسقط في رواية لفظ ابن مسلم قال حدثنا ابو عمرو
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ونسبته الى الاوزاع وهي قبائل شتى وقال ابن كثير نسبة الى الاوزاع
بطن من ذي الكلاع من اليمن وقيل نسبة الى الاوزاع قرية بدمشق قال حدثني بالافراد اسحق
بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اصابت الناس
سنة بفتح السين اي شدة وجهد من الجدوبة ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا ال فرعون بالسنين
واصل السنة سنهة بوزن جبهة فحذفت لامها ونقلت حركتها الى النون فبقيت سنة لانها
من سنهت النخلة وتسنهت اذا اتى عليها السنون وقيل ان اصلها سنوة بالواو فحذفت كاصلها
الها وكقولهم تسنيت عنده اذا اقمت عنده سنة فلهذا يقال على الوجهين استاجرته مسانهة
ومسانأة وتصغيرها سنية وسنيهة وما السنة التي هي اول الزمن فذكر الشيخ واصله وسن لانه من الوسن ...
... سنة حذفت الواو وعوضت عنها الهاء كما في عدة على عهد اي زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا وفي نسخة فبينما النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب في يوم جمعة وفي نسخة في يوم الجمعة قام اعرابي نسبة الى الاعراب ولا واحد له من لفظه وهم سكان

العرب والاعراب سكان البادية خاصة والعرب جيل من الناس والنسبة اليه عربي بين العروبة وهم اهل
الامصار وقال ابن الاثير الاعراب سكان البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا
لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن و
النسبة اليهما اعرابي وعربي ولم يسم هذا الاعرابي فقال يا رسول الله هلك المال المراد بالمال هنا
ولما يعم الحيوان كذا قرره في حديث الموطأ ومعنى هلك المال يعني الحيوانات هلكت اذ لم تجد ما ترعاه
وجاع العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات بحبس المطر قال الجوهري عيال الرجل من يعوله
وواحد العيال عيل والجمع عيائل مثل جيد وجياد وجيائد واعال الرجل اي كثر عياله فهو معيل والمراة
معيلة قال الاخفش اي صار ذا عيال وذكر الجوهري هذه المادة في عيل في الياء اخر الحروف وذكره
ابن الاثير في عول في الواو ثم قال يقال عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة
وغيرها وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول اذا كثر عياله واللغة الجيدة اعال يعيل فادع الله لنا ان
يسقينا فرفع صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
قطعة من السحاب وفي المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب
الكثير قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السماء قزعة
اي شيء من غيم وفي تهذيب الازهري كل شيء متفرق فهو قزع فو الذي نفسي بيده ما وضعها اي يديه
وفي رواية ما وضعهما اي يديه حتى ثار السحاب بالمثلثة اي هاج وانتشر يقال ثار الشيء يثور
اذا ارتفع وانتشر امثال الجبال لكثرتها واطباقها وجه السماء ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت
المطر يتحادر اي ينزل ويقطر وهو من الحدر وهو ضد الصعود والتفاعل هنا بمعنى الفعل مثل تواريت
بمعنى وريت على لحيته الشريفة صلى الله عليه وسلم قال الخطابي يريد بقوله يتحادر ان السقف وكف
حتى نزل الماء على لحيته الشريفة فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء معناه حصل لنا المطر يقال مطرت السماء
تمطر ومطرتهم تمطرهم مطرا وامطرتهم اصابتهم بالمطر وامطرهم الله في العذاب خاصة ذكره
ابن سيدة وقال الفراء قطرت السماء واقطرت مثل مطرت وامطرت وفي الجامع مطرت السماء
تمطر مطرا ومطرا فالمطر بالسكون المصدر والمطر بالحركة الاسم وفيه لغة اخرى مطرت
تمطر مثل علم يعلم وفي الصحاح مطرت السماء وامطرها الله وناس يقولون مطرت السماء وامطرت
بمعنى يومنا بالنصب على الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد كلمة من اما بمعنى في واما
تبعيضية فافهم ومن بعد الغد وفي رواية ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر على ان
مدخولها مبتدأ وخبره محذوف اي مطرنا فيها وقام وفي رواية فقام بالفاء ذلك الاعرابي
او قال قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع صلى الله عليه وسلم
يديه فقال اللهم وفي رواية فرفع يديه اللهم باسقاط قوله فقال حوالينا بفتح اللام يقال قعدوا
حوله وحواله وحواليه ولا يقال حواليه بكسر اللام اي طيفين به من جوانبه وهو ظرف متعلق
بمحذوف تقديره اللهم انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا اراد به الابنية والدور فان قيل
اذا مطرت حوالي المدينة يكون الطريق ممتنعة فلا يزول شكواهم فالجواب ان المراد الاكام
والظراب وشبههما كما في حديث اخر فيبقى الطرق على هذا مسلوكة كما سالوا فما يشير صلى الله عليه
وسلم اتى بصيغة المضارع لاستحضار الصورة الماضية بيده الشريفة اراد به الجنس وفي نسخة
بيديه على التثنية الى ناحية من السماء الا انفرجت اي انكشفت وقال ابن القاسم معناه تدورت كما
يدور جيب القميص وقال ابن وهب معناه انقطعت عن المدينة كما يقطع الثوب وقال ابن شعبان
خرجت عن المدينة كما يخرج الجيب عن الثوب وصارت المدينة النبوية مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون
الواو وفتح الموحدة قال الداودي اي صارت مستديرة كالحوض المستدير واحاطت بها المياه ومنه
قوله تعالى وجفان كالجوابي وقال ابن التين هذا عندهم لان اشتقاق الجابية من جبا العين
بكسر الجيم مقصورا وهو ما جمع فيها من الماء فيكون اسم الفعلة منه جبوة وانما هو من باب
يجوب اذا قطع من قوله تعالى جابوا الصخر بالواد فالعين منه واو فيكون الفعلة منه جوبة كما في
الحديث وقال الجوهري الجوبة الفرجة من السحاب والجبال وقال ابن فارس الجوبة كالغائط من الارض
وقال الخطابي هي الترس وفي حديث اخر فبقيت المدينة كالترس وقال الجوبة ايضا الوهدة المنقطعة
مما علا من الارض وجاء في حديث اخر مثل الاكليل اي دارها السحاب فوقه والظاهر ان الجوبة
هنا بمعنى الترس كما في حديث اخر انها بقيت في استدارتها مثل الترس وهي غير مطولة وسال
الوادي قناة بفتح القاف وتخفيف النون علم للبقعة اي الواد من اودية المدينة وعليه زرع طرفهم

مصدر مرفوع على انه بدل عن الوادي وفي بعض الروايات قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى الدنو المحفورة
اي سال الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناة باضافة الوادي اليها والمعنى جرى فيه المطر شهرا
ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو وفي آخره دال مهملة وهو المطر الغزير
الواسع وفي الحديث معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به وفيه ادبه فانه لم يسأل
رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به
ساكن ولا ابن سبيل وسأل ابقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه في بطون الاودية
ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر وتضرر به وفيه رفع اليدين
في الخطبة واختلف العلماء في رفع اليدين عند الدعاء فكرهه مالك في رواية واجازه غيره في كل
الدعاء وبعض العلماء جوزه في الاستسقاء فقط وقال جماعة من العلماء السنة في دعاء دفع
البلاء ان يرفع يديه ويجعل ظهرهما الى السماء وفي دعاء سؤال شيء وتحصيله يجعل بطنهما الى
السماء وعن مالك بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سألتم الله فاسألوه ببطون
اكفكم ولا تسألوه بظهورها وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه
عند الترمذي مرفوعا ان الله حيي كريم يستحيي اذا رفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفرا قال الترمذي
ورواه بعضهم فلم يرفعه وعن ابي يوسف ان شاء رفع يديه في الدعاء وان شاء اشار باصبعيه
وفي المحيط باصبعه السبابة وفي المجتبى يرفع اليمنى وقال ابن بطال رفع اليدين في الخطبة في معنى
الضراعة الى الجليل والتذلل له قال الزهري رفع الايدي يوم الجمعة محدث وقال ابن سيرين اول من
رفع يديه في الجمعة عبيد الله بن عبد الله بن معمر وفيه الاستسقاء بالدعاء بدون الصلوة وهو
مذهب ابي حنيفة رحمه الله وفيه قيام الواحد بامر العامة وفيه اتمام الخطبة بالمطر ودعاء
الناس والحديث مر بين موفي ودمشقي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج منه في الاستسقاء
والاستيذان ايضا واخرجه مسلم والنسائي في الصلوة **باب** حكم **الانصات**
قال ابو المعالي نصت ينصت اذا سكت وانصت لغتان اي استمع يقال انصته وانصت له وينشد
اذا قالت حذام فانصتوها ويروى فصدقوها وفي المحكم انصت اعلى والنصتة الاسم من الانصات
وفي الجامع رجل ناصت ومنصت وفي المجمل والمغرب الانصات السكوت للاستماع وقد علم الفرق بين
الاستماع والانصات فلذلك ذكر المؤلف رحمه الله ترجمة للاستماع وترجمة للانصات **يوم الجمعة**
والامام يخطب جملة حالية ذكرها اشعارا بان الانصات قبل شروع الامام في الخطبة لا يجب
خلافا لمن خالف في ذلك ولكن الاولى الانصات من وقت خروج الامام **واذا قال الرجل لصاحبه**
المراد به جليسه وقيل الذي يخاطبه بذلك مطلقا وانما اطلق عليه الصاحب باعتبار انه صاحبه
في الخطاب او الجلوس **انصت** من الانصات اي اسكت **فقد لغا** اللغو واللغا الساقط وما لا يعتد به
من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة وقيل معناه الاثم وفي الفعل لغو يلغو ولغي يلغى لغا وملغاة
اخطا وقال يلغو لغوا تكلم ذكره ابن سيدة وفي الجامع اللغو الباطل وتقول لغيت الغى لغيا ولغى
وفي التهذيب لغوت اللغو ولغي والغي ولغي ثلاث لغات واللغو كل ما لا يجوز وقال الاخفش اللغو
الساقط من القول وقيل الميل عن الصواب وقال النضر بن شميل معنى لغوت خبت من الاجر وقيل
بطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا وقيل تكلمت بما لا ينبغي وهذا القول من جملة
الترجمة وهو حديث الباب في بعض طرقه وهو رواية النسائي عن قتيبة عن الليث عن عقيل عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
الرجل لصاحبه يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا وبهذا السند رواه الترمذي ايضا عن
قتيبة عن الليث الخ ولفظه من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا **وقال سلمان الفارسي**
رضي الله عنه وقد وصله المؤلف في باب الدهن للجمعة وفي باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وينصت بضم اوله مضارع انصت على الافصح وفي رواية وينصت الواو
اي يسكت **اذا تكلم الامام** على المنبر يوم الجمعة **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة **قال حدثنا**
الليث اي ابن سعد **عن عقيل** بضم العين هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني**
سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه **اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت**
لصاحبك يعني جليسك او الذي يخاطبك **يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت** قد مر
تفسيره وقال الكرماني وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضي هذه اللغة قال تعالى والغوا فيه
وهذا من لغا او لغي يلغي والثاني من لغا يلغو والغوا بضم الغين وقد زاد احمد من رواية الاعرج

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة رضي الله عنه في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك وفي الحديث النهي عن
جميع الكلام حال الخطبة وذلك لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف كان لغوا فغيره اولى
ويدل ذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب وقيل
ولو عرض مهم كتعليم خير او نهي عن منكر وتحذير انسان عقربا او اعمى بئرا لم يمنع من الكلام بل قد يجب
عليه عند الشافعية لكن يستحب ان يقتصر على الاشارة ان اغنت ومنع المالكية نهي اللاغي بالكلام
او رميه بالحصى او الاشارة اليه بما يفهم النهي حسما للمادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى
الخطيب الى ما لم يشرع في الخطبة كالدعاء للسلطان مثلا والله اعلم وفي الباب من حديث ابن ابي اوفى
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم بن السكسكي قال سمعت ابن ابي اوفى قال ثلاث
من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى من ان يحدث حدثا يعني اذى وان يتكلم او ان يقول صه
ورجاله ثقات وهذا وان كان موقوفا فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع وفيه ايضا من حديث
جابر رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار وابو يعلى في مسنديهما من رواية مجالد
بن سعيد عن عامر عن جابر رضي الله عنه قال قال سعد لرجل يوم الجمعة لا صلوة لك قال فذكر ذلك
الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان سعدا قال لا صلوة لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لم يا سعد قال انه كان يتكلم وانت تخطب قال صدق سعد اللفظ لابن ابي شيبة وقال ابو يعلى والبزار
سمعت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ومجالد ضعفه الجمهور وفيه ايضا من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما اخرجه احمد والبزار في مسنديهما والطبراني في الكبير من رواية مجالد عن عامر عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة وفيه ايضا من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه اخرجه
الطبراني من رواية اصبغ بن عياض عن شريك عن عطاء بن يسار عن ابي الدرداء وابي ذر رضي الله عنهما
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر سورة فغمز ابو الدرداء رضي الله عنه ابي بن
كعب رضي الله عنه فقال متى انزلت هذه السورة فاني لم اسمعها الا الآن فاشار اليه ان اسكت
فلما انصرفوا قال ابي ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر ابو الدرداء رضي الله عنه النبي صلى الله
عليه وسلم بما قال ابي فقال صدق ابي وفيه ايضا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير من رواية الركين بن الربيع عن ابيه عن عبد الله
قال كفى لغوا اذا صعد الامام المنبر ان تقول لصاحبك انصت ورجاله ثقات فهو في حكم المرفوع
لانه لا يقال من قبل الرأي وفيه ايضا من حديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود باسناده
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها
يلغو فهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء
منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهي كفارة الى الجمعة
التي تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفيه ايضا
من حديث علي رضي الله عنه اخرجه احمد مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له
وقد اخرج حديث الباب مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ايضا **باب**
الساعة التي في يوم الجمعة اي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة **حدثنا عبد الله بن مسلمة**
القعنبي **عن مالك** الامام **عن ابي الزناد** بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن
هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة** وفي رواية ابي
داود باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم الجمعة **فقال فيه ساعة** ابهمها هنا كليلة القدر والاسم الاعظم والرجل الصالح
حتى تتوفر الدواعي على مراقبة ذلك اليوم وقد ورد ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها
ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب
وملازمة الذكر والدعاء والنزوع عن وساوس الدنيا وسيأتي ما يتعلق بتلك الساعة مفصلا
ان شاء الله تعالى **لا يوافقها** اي لا يصادفها وهو اعم من ان يقصدها او يتفق له
وقوع الدعاء فيها **عبد مسلم** وفي رواية النسائي مؤمن **وهو قائم** جملة اسمية وقعت حالا وقال
الكرماني قوله وهو قائم مفهومه انه لو لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم ثم اجاب بان مفهوم
المخالفة انما لا يعتبر اذا خرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على ان الغالب في المصلي ان يكون
قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم **يصلي** جملة فعلية حالية ايضا وقال المتولي وذلك يحتمل حقيقة

القيام والصلوة ويحمل الدعاء على الانتظار للصلوة ويحمل المواظبة على الشيء لا الوقوف كما في قوله تعالى ما دمت عليه قائما اي مواظبا وقال التوربشتي معنى قوله يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب وانما ذكروا هذه الاحتمالات لئلا يرد الاشكال باصح الاحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة وهما حديثان احدهما من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلوة والآخر من بعد العصر الى غروب الشمس والاول حالة الخطبة وليست صلوة حقيقة والثانية ليست ساعة صلوة والاولى ان ابا هريرة رضي الله عنه لما روى حديثه المذكور قال لقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم بتلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت وكيف تكون بعد العصر وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها قال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة قلت بلى قال فهو ذاك انتهى فهذا دال على ان المراد من الصلوة الدعاء ومن القيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام وظاهر اسقاط قوله قائم من رواية ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة واثبتها الباقون قال ابو عمر وهي زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه وكان محمد بن وضاح يامر بحذف الزيادة من الحديث لاجل انه كان يستشكل الاشكال الذي تقدم ذكره حتى عرفت جوابه **يسأل الله تعالى** اي فيها وهي جملة حالية ايضا من الاحوال المترادفة او المتداخلة **شيئا** اي مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل الله وفي رواية سلمة بن علقمة عن محمد عند البخاري في الطلاق يسأل الله خيرا وفي رواية لمسلم كذلك وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي امامة رضي الله عنه ما لم يسأل حراما وعند احمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام **الا اعطاه اياه** واشار وفي رواية ابي مصعب عن مالك واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيده** الشريفة حال كونه **يقللها** من التقليل خلاف التكثير يريد ان الساعة لحظة خفيفة وفي رواية لمسلم يزهدها وهو بمعناه وفي لفظ وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس رضي الله عنه وهي قدر هذا يعني قبضة قال المؤلف رحمه الله من رواية سلمة بن علقمة في الطلاق ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر وبين ابو موسى المديني ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكأنه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب اخره فان قيل قد وقع في حديث جابر رضي الله عنه اخرجه ابو داود وغيره مرفوعا باسناد حسن يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة الى آخره ومقتضاه انها غير خفيفة فالجواب ليس المراد استغراق الوقت المذكور بل المراد انها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلوة ثم اعلم ان حقيقة الساعة جزء مخصوص من الزمان ويرد على انحاء احدها انها تطلق على جزء من اربعة وعشرين جزءا هي مجموع اليوم والليلة وثانيها انها تطلق على جزء ما غير مقدر من الزمان وثالثها انها تطلق على الوقت الحاضر ولارباب النجوم والهندسة وضع آخر وذلك انهم يقسمون كل نهار وكل ليلة اثني عشر قسما سواء كان النهار طويلا او قصيرا وكذلك الليل ويسمون كل قسم من هذه الاقسام ساعة فعلى هذا تكون الساعة تارة طويلة وتارة قصيرة على قدر النهار في طوله وقصره ويسمون هذه الساعات المعوجة والاول المستقيمة ثم ان في تلك الساعة اختلفوا هل هي باقية او رفعت فزعم قوم انها رفعت حكاه ابو عمر بن عبد البر وزيفه وقال القاضي عياض رده السلف على قائله واحتج من زعمه بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم عن عبد الله مولى معاوية قال قلت لابي هريرة رضي الله عنه زعموا ان الساعة التي في يوم الجمعة رفعت قال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة استقبلها قال نعم اسناده قوي قال ابو عمر على هذا تواترت الاخبار وفي صحيح الحاكم من حديث ابي سلمة قلت يا ابا سعيد ان ابا هريرة حدثنا عن الساعة التي في يوم الجمعة هل عندك فيها علم فقال سألنا النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال اني كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر ثم قال صحيح واخرجه ابن خزيمة ايضا في صحيحه وفي كتاب الترغيب لحميد بن زنجويه عن محمد بن كعب القرظي ان كعبا ... من بعد العصر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من الصحابة اللهم ... فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد وافق هذا الساعة التي اذا دعي فيها استجيب ثم بعد ما ثبت انها باقية هل هي في كل جمعة او في جمعة واحدة في كل سنة قال كعب الاحبار في كل سنة يوم فقال ابو هريرة بل في كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائي والترمذي فرجع كعب اليه ثم انهم اختلفوا في تعيين وقتها على اقوال قيل هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر قاله ابن قدامة وحكاه القاضي عياض وغيره ونقله ابن الصباغ عن كعب الحبر والحكمة في اخفائها الجد والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما اخفى اولياءه في خلقه تحثيثا للطلب

بالصالحين

بالصالحين وقيل انها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وجزم به ابن عساكر وغيره وقال المحب الطبري انه الاظهر وقيل اذا اذن المؤذن لصلوة الغداة ذكره ابن ابي شيبة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر الرازي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه وقيل رواه ابن عساكر مثله وقيل من العصر الى الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عند ابن المنذر وقيل ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن ضمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الاوقات الثلاثة فذكرها وقيل انها اول ساعة بعد طلوع الشمس حكاه المحب الطبري وقيل عند طلوع الشمس حكاه الغزالي في الاحياء وقيل في آخر الساعة الثالثة من النهار لما رواه احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم وفي آخر ثلاث ساعات منه ساعة من دعا الله فيها استجيب له وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلي لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نصف ذراع حكاه المحب الطبري في الاحكام وقيل مثله لكن قيل الى ان يصير الظل ذراعا حكاه القاضي عياض والقرطبي والنووي وقيل بعد زوال الشمس بشبر الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر باسناد قوي الى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي ذر رضي الله عنه ان امرأته سألته عنها فقال ذلك وقيل اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن ابي العالية وروى ابن سعد في الطبقات عن عبيد الله بن نوفل نحوه وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء اذا زالت الشمس وقيل اذا اذن المؤذن لصلوة الجمعة رواه ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه ابواب السماء وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل اي ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلوة الجمعة والفرق بينه وبين القول الذي قبله من حيث ان الاذان قد يتأخر عن الزوال وقيل من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلوة ذكره ابن المنذر عن ابي السوار العدوي وحكاه ابن الصباغ بلفظ الى ان يدخل الامام وقيل من الزوال الى خروج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري وقيل من الزوال الى غروب الشمس حكي عن الحسن ونقله صاحب التوضيح وقيل ما بين خروج الامام الى ان تقام الصلوة رواه ابن المنذر عن الحسن وقيل ما بين خروج الامام الى ان تنقضي الصلوة رواه ابن جرير من طريق اسمعيل بن سالم عن الشعبي ومن طريق معاوية بن قرة عن ابي بردة عن ابي موسى وفيه ان ابن عمر رضي الله عنهما استصوب ذلك وقيل ما بين تحريم البيع الى حله رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي وقيل ما بين الاذان الى انقضاء الصلوة رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس رضي الله عنهما وحكاه البغوي في شرح السنة عنه وقيل ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلوة رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى ان ابن عمر رضي الله عنهم سأله عما سمع من ابيه في ساعة الجمعة فقال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ويحتمل ان يكون هذا والقول الذي قبله متحدا وقيل عند التاذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه حميد بن زنجويه من طريق سليم بن عامر عن عوف بن مالك الاشجعي الصحابي رضي الله عنه وقيل مثله لكن قيل اذا اذن واذا رقي المنبر واذا اقيمت الصلوة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي رضي الله عنه وقيل من حين يفتتح الامام الخطبة حتى يفرغها رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا واسناده ضعيف وقيل اذا بلغ الخطيب المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي في الاحياء وقيل عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي عن بعض شراح المصابيح وقيل عند نزول الامام عن المنبر رواه ابن ابي شيبة وحميد بن زنجويه وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح الى ابي اسحق عن ابي بردة وقيل حين تقام الصلوة حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا باسناد ضعيف وقيل من اقامة الصلوة الى تمام الصلوة رواه الترمذي وابن ماجة من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وفيه قالوا اية ساعة يا رسول الله قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها وروى البيهقي في شعب الايمان من هذا الوجه بلفظ ما بين ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلوة ورواه ابن ابي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الاحدب عن ابي بردة واسناده قوي اليه وفيه ان ابن عمر رضي الله عنهما استحسن ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه ورواه ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه وقيل هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر باسناد صحيح عن ابن سيرين وقيل من صلوة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير

مطلب

مطلب

فالتمسوها نسخه

من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومن طريق صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ فالتمسوها بعد العصر ورواه الترمذي من طريق موسى بن وردان عن أنس رضي الله عنه مرفوعا بلفظ بعد العصر إلى غيبوبة الشمس وإسناده ضعيف وقيل في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار حكاه الغزالي في الإحياء وقيل بعد العصر مطلقا رواه أحمد من طريق محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر وروى ابن المنذر عن مجاهد مثله وقيل من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن كيسان عن طاوس وقيل هي آخر ساعة بعد العصر رواه أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا ولفظه يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه الله فالتمسوها آخر ساعة يوم الجمعة وأخرجه النسائي والحاكم وقيل من حين يغيب نصف قرص الشمس إلى أن يتكامل غروبها رواه الطبراني في الأوسط والدارقطني في العلل والبيهقي في الشعب وفضائل الأوقات من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم حدثتني مرجانة مولاة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حدثتني فاطمة رضي الله عنها عن أبيها فذكر الحديث وفيه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أي ساعة هي قال إذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة رضي الله عنها تتحراها فهذه أربعون قولا وكثير منها لا يمكن اتحاده مع غيره وقال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى رضي الله عنه أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقضى الصلاة والمشهور الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام أنها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف وقال البيهقي بإسناده إلى مسلم أنه قال حديث أبي موسى رضي الله عنه أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال ابن العربي وجماعة آخرون وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا وفي أحد الصحيحين وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي ومال إليه ابن حزم رحمه الله ... عند الفراغ من تمام العمل وإليه ذهب إسحق رحمه الله أيضا وقيل لأنه وقت تعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار ووقت عرض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله مغفرته للمصلين من عباده ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم في من حلف على سلعته بعد العصر وقال الفقهاء يكون اللعان والأيمان فيها فليتأمل وقال الشيخ زين الدين العراقي في شرح سنن الترمذي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أصحها والجمع بين حديث أبي هريرة وبين حديث أبي موسى رضي الله عنهما المشهورين في الإثبات والمشهور من حديث أبي موسى ومن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح أو آخر ساعة فإما أن يصار إلى الجمع أو الترجيح فأما الجمع فإنما يمكن أن يصار إليه بالقول بالانتقال وأما الترجيح فلا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع وعدم الاختلاف في رفعها والاعتماد بكونه قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم ففيها أربعة من وجوه الترجيح وفي حديث أبي موسى وجه واحد منها وهو كونه في أحد الصحيحين وله أربع علل أحدها التدليس مخرمة بن بكير عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج قال أحمد بن حنبل مخرمة ثقة ولم يسمع من أبيه وقال عباس الدوري عن ابن معين مخرمة ضعيف وحديثه عن أبيه كتاب والثاني أن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعا والله أعلم ثم حديث الباب أخرجه مسلم والنسائي أيضا في الجمعة

باب إذا نفر الناس عن الإمام أي خرجوا عن مجلسه وذهبوا **في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي معه جائزة** وفي رواية تامة ومطابقة هذه الترجمة يدل على أن المؤلف رحمه الله لا يرى استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها شرطا في صحة الجمعة وسيجيء بيان الخلاف فيها إن شاء الله تعالى ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا يستدل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لأنه لم يجد فيه شيئا على شرطه **حدثنا معاوية بن عمرو** أبو عمرو ابن المهلب الأزدي البغدادي وأصله كوفي مات ببغداد في جمادى الأولى سنة أربع عشرة ومائتين وقد مر في باب إقبال الإمام على الناس لكن روى المؤلف رحمه الله بواسطة أحمد بن أبي رجاء وهنا بدون الواسطة **قال حدثنا زائدة** بن قدامة أبو الصلت الثقفي وقد مر في باب غسل المذي **عن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي وقد مر في باب الأذان بعد ذهاب الوقت **عن سالم بن أبي الجعد**

بفتح الجيم وسكون العين واسم أبي الجعد رافع الكوفي وقد مر في باب التسمية في الوضوء **قال حدثنا جابر بن عبد الله** الأنصاري رضي الله عنه ورجال هذا الإسناد ما بين بغدادي وكوفي وبصري وقد أخرجه المؤلف في البيوع والتفسير أيضا وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الصلاة **بينما** بالميم وفي رواية بينا بدون الميم وقد مر تحقيقه غير مرة **نحن نصلي** أي الجمعة **مع النبي صلى الله عليه وسلم** ظاهره أن انفضاضهم كان بعد دخولهم في الصلاة كما يدل عليه رواية خالد بن عبد الله عند أبي نعيم في المستخرج بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولكن وقع عند مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وله في رواية بينا النبي صلى الله عليه وسلم قائم وزاد أبو عوانة في صحيحه والترمذي والدارقطني من طريقه يخطب فعلى هذا يكون معنى قوله نصلي ننتظر الصلاة ومعنى قوله في الصلاة في الخطبة من تسمية الشيء بما يقاربه وهو لا يليق بالصحابة تحسينا للظن بهم فإنهم يتنزهون عن إبطال العمل المشروع فيه لا سيما عن إبطال صلاة الجمعة بعد دخولهم فيها أو جعلا بناء على أن الخطبة من الصلاة ويحتمل أن يكون على ظاهره وهو لا يناسب الترجمة ويجوز أن يكون ذلك قبل النهي عن الكلام في الصلاة وقال البيهقي الأشبه أن يكون الصحيح رواية من روى أن ذلك قبل النهي عن كلام كان في الخطبة ففي رواية أخرى عند مسلم في حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتلوا إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا **إذ أقبلت** جاء بينهما **عير** بكسر العين أي الإبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقال الزمخشري في قوله تعالى أيتها العير إنها الإبل التي عليها الأحمال لأنها تعير أي تذهب وتجيء وقيل قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كأنها جمع عير بفتح العين والمراد أصحاب العير فإسناد الإقبال إلى العير مجاز وفي المحكم والجمع عيرات وعير **تحمل طعاما** ونقل عبد الحق في جمعه أن البخاري لم يخرج قوله إذا أقبلت عير تحمل طعاما وليس كذلك فإنه ثبت هنا وفي أوائل البيوع ثم سقط ذلك في التفسير وزاد البخاري في البيوع أنها أقبلت من الشام ومثله لمسلم من طريق جرير عن حصين وفي رواية الطبراني من طريق السدي أن الذي قدم بها من الشام هو دحية بن خليفة الكلبي وذكر أهل الحديث أن دحية بن خليفة الكلبي قدم من الشام بعير له تحمل طعاما وبزا وكان الناس إذ ذاك محتاجين فانفضوا إليها وتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ويجمع بينهما باحتمال أن تكون التجارة لعبد الرحمن بن عوف وكان دحية سفيرا فيها أو تكون التجارة مشتركة بينهما فصحت نسبتها لكل منهما بهذا الاعتبار **فالتفتوا إليها** أي إلى العير وفي رواية ابن فضيل في البيوع فانفض الناس أي تفرق الناس وهو موافق للفظ القرآن فدل هذا على أن المراد من الالتفات هو الانصراف وبهذا يرد على من حمل الالتفات على ظاهره حيث قال لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها وإنما الذي يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم ويرد هذا أيضا قوله **حتى ما بقي** أي لم يبق **مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا** استثناء من الضمير الذي في بقي العائد إلى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما كما في قوله تعالى ما فعلوه إلا قليل منهم ويحتمل أن يكون الاستثناء مفرغا فعلى هذا الرفع ظاهر لأن المستثنى معرب على حسب العامل وأما النصب فعلى إعطاء اثني عشر حكم أخواته التي هي ثلاثة عشر وأربعة عشر وغيرهما لأن الأصل فيها البناء لتضمنها معنى الحرف فافهم وقال الحافظ العسقلاني في قوله فالتفتوا التفات لأن السياق يقتضي أن يقول فالتفتنا وكأن النكتة في عدول جابر رضي الله عنه أنه هو لم يكن ممن التفت وتعقبه العيني بأن جابرا رضي الله عنه كان من الاثني عشر وعلى ما جاء أنه قال وأنا فيهم فيكون هذا إخبارا عن الذين انفضوا فلا عدول عن الأصل وأنت خبير بأنه لا يرد على ذلك الحافظ كما لا يخفى على من يعرف الالتفات ثم إن في تعيين عدد الذين بقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة ففي رواية الصحيح أنهم اثنا عشر وفي رواية الدارقطني عن علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه إلا أربعون رجلا وأنا فيهم لكن قال الدارقطني لم يقل كذلك إلا علي بن عاصم عن حصين وخالفه أصحاب حصين فقالوا اثنا عشر رجلا وفي معاني القرآن للفراء ثمانية عشر وفي تفسير عبد بن حميد إلا سبعة ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى قتادة قال لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا وامرأة وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي وأبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وسبع نسوة لكن إسناده ضعيف وأما تسميتهم فوقع في رواية خالد الطحان عند مسلم أن جابرا

رضي الله عنه قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد الشامي
ان سالما مولى ابي حذيفة منهم وروى العقيلي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان منهم الخلفاء الاربعة
وابن مسعود واناسا من الانصار رضي الله عنهم وحكى السهيلي ان اسد بن عمرو روى بسند منقطع ان
الاثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود رضي الله عنهم قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود رضي الله
عنهما واهمل جابر وهو منهم كما ذكر في الصحيح فنزلت هذه الآية واذا راوا تجارة او لهوا اللهو الطبل
الذي كان يضرب لقدوم التجارة فرحا بقدومها واعلاما بها انفضوا من الانفضاض وهو التفرق يقال
انفضت القوم اي تفرقوا اي تفرقوا عنك وخرجوا اليها قال الزمخشري كيف قال اليها وقد ذكر شيئين
قلت تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما لدلالة المذكور
عليه وكذلك قراءة من قرأ انفضوا اليه وقراءة من قرأ لهوا او تجارة انفضوا اليها وقرئ اليهما
انتهى وقيل اعيد الضمير الى التجارة فقط لانها كانت اهم اليهم او اعيد الضمير الى مصدر الفعل
المتقدم وهو الرؤية اي انفضوا الى الرؤية الواقعة على التجارة او اللهو والترديد للدلالة على ان
منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وتركوك قائما ظاهره ان سبب نزول هذه الآية
هو قدوم العير المذكورة وفي مراسيل ابي داود حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد اخبرنا بكير بن
معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قبل الخطبة
مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال
ان دحية قدم بتجارته وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالدفوف فخرج الناس لم يظنوا الا انه
ليس في ترك الخطبة شيء فانزل الله عز وجل هذه الآية فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة يوم الجمعة
واخر الصلوة فكان احد لا يخرج لرعاف او حدث بعد النهي حتى يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير
اليه باصبعه التي تلي الابهام فياذن له صلى الله عليه وسلم ثم يشير اليه بيده قال السهيلي هذا وان لم ينقل
من وجه ثابت فالظن الجميل بالصحابة يوجب ان يكون صحيحا وقال القاضي عياض وقد انكر بعضهم
كونه صلى الله عليه وسلم خطب قط بعد صلوة الجمعة وفي مسند الشافعي رحمه الله عن ابراهيم بن محمد
حدثني جعفر بن محمد عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال
لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهو اذا تزوج احد من الانصار ضربوا بالكبر فعيرهم
الله بذلك فقال واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الآية وهو مرسل لان محمدا الباقر من التابعين
ووصله ابو عوانة في صحيحه والطبري بذكر جابر فيه انهم كانوا اذا نكحوا تضرب الجواري بالمزامير
فيشتد الناس اليهم ويدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فنزلت هذه الآية وفي تفسير محمد بن
حميد ثنا يعلى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قدم دحية بتجارة فخرجوا ينظرون
الا سبعة نفر واخرج ابن مردويه من حديث هشيم عن يونس عن الحسن قال فلم يبق معه صلى الله عليه وسلم
الا رهط منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فنزلت هذه الآية واذا راوا تجارة فقال صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لا يبقى منكم احد لسال بكم الوادي نارا حدثنا يونس عن شيبان
عن قتادة قال ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قام يوم جمعة فخطبهم فقيل جاءت عير فجعلوا
يقومون حتى بقيت عصابة منهم فقال كم انتم فعدوا انفسهم فاذا اثنا عشر رجلا وامرأة فقال والذي نفس
محمد بيده لو اتبع آخركم اولكم لالتهب الوادي عليكم نارا فانزل الله تعالى فيها ما تسمعون واذا راوا تجارة
الآية حدثنا سفيان عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان رجال يقومون الى نواضحهم والى السفر
يقدمون يبتغون التجارة واللهو وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما عن انس رضي الله عنه بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ سمع اهل المسجد صوت الطبول والمزامير وكان
اهل المدينة اذا اقبلت عليهم العير من الشام بالبر والزبيب استقبلوها فرحا بها لما زعم اقبلت
عير لدحية والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فتركوا النبي صلى الله عليه وسلم وخرجوا فقال صلى الله عليه
وسلم من بقي معنا قالوا اثنا عشر رجلا وامراتان منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وسالم مولى
ابي حذيفة رضي الله عنهم فقال صلى الله عليه وسلم لو تتابع آخركم اولكم لاضطرم الوادي عليكم نارا
ولكن الله يطول حمد ربكم ورفع العقوبة عنكم فنزلت الآية وفي تفسير النسفي وكانوا اذا اقبلت
العير استقبلوها بالطبل والتصفيق وهو المراد باللهو وفيه ايضا بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية بن خليفة الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق بالمدينة
عاتق الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه من دقيق او بر او غيره فينزل عند احجار الزيت

وهو مكان

وهو مكان في سوق المدينة ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج اليه الناس ليبتاعوا منه فقدم
ذات جمعة وكان ذلك قبل ان يسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فخرج اليه الناس فلم يبق
في المسجد الا اثنا عشر رجلا وامراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كم بقي في المسجد فقالوا اثنا عشر رجلا
وامراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا هؤلاء لقد سومت لهم الحجارة من السماء وانزل الله تعالى
هذه الآية وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصف الله تعالى الصحابة بانهم رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا قبل نزول آية النور قال الحافظ المستدل هذا الاحتمال
يعني المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة رضي الله عنهم ولئن سلمنا ذلك
فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بما في آية
النور والله اعلم ثم ان ظاهر حديث الباب ان القوم اذا نفروا عن الامام وهو في صلاة الجمعة فصلوة
من بقي وصلوة الامام على حالها فلذلك ترجم البخاري رحمه الله الباب بما ترجم وقال ابن بطال
اختلف العلماء في الامام يفتتح صلاة الجمعة بجماعة ثم يتفرقون فقال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين
صلى ركعتين وان بقي واحد صلى اربعا وقال ابو ثور يصليها جمعة وقال العيني اذا انعقد علينا مع الامام
في صلوة الجمعة ثم عرض للناس ما رضا ارواهم الى النفور فنفروا وبقي الامام وحده وذلك قبل ان يركع
ويسجد استقبل الظهر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان نفروا عنه
بعد ما افتتح الصلوة صلى الجمعة وان بقي وحده وبه قال المزني في قول وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد
سجدة بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلافا لزفر رحمه الله فعنده يصلي الظهر وعندنا الثلاثة ان انفضوا
بعد الاحرام ولم يبق معه احد يبني على احرامه اربعا والا جعلها نافلة واستطوهم وان انفضوا بعد
ركعة قال اشهب وعبد الوهاب يتمها جمعة وهو اختيار المزني وقال سحنون هو كما بعد الاحرام
فيشترط الى الانتهاء وقال اسحق ان بقي معه اثنا عشر صلى الجمعة وظاهر كلام احمد استدامة الاربعين
وقال النووي لو احرم بالاربعين المشروطة ثم انفضوا ففيه خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا
كالابتداء وللمزني تخريجان احدهما يتمها جمعة وحده والثاني ان صلى ركعة بسجدتيها اتمها
جمعة وقيل ان بقي معه واحد اتمها جمعة اتفق عليه في القديم وذكر ابن المنذر ان بقي معه اثنان
اتمها جمعة وهو رواية البويطي وقال صاحب التهذيب يحتمل ان يكتفي بالعبد والمسافر وتمام الخامس
الصبي والمراة مقامهما فالحاصل بقاء الاربعين في كل الصلوة هل هو شرط او لا قولان فان قلنا لا
فهل يشترط بقاء عدد ام لا قولان فان قلت لا فهل يفصل بين الركعة الاولى والثانية او لا قولان
فان قلنا لم نكن يشترط قولان احدهما اثنان والاخر واحد فاذا اردت اختصار ذلك قلت في المسالة
خمسة اقوال اصحها يتمها ظهرا كيف ما كان وهو الصحيح والثاني جمعة كيف ما كان والثالث ان بقي
معه اثنان اتمها جمعة والا ظهرا والرابع ان بقي معه واحد اتمها جمعة والخامس ان انفضوا او بعضهم بعد
تمام الركعة بسجدتيها اتمها جمعة والا اتمها ظهرا قال العيني الاصل ان الجماعة من شرائط الجمعة لانها
مشتقة منها واجمعت الامة على ان الجمعة لا تصح من المنفرد الا ما ذكر ابن حزم في المحلى عن بعض الناس ان الفذ
يصلي الجمعة كالظهر ثم اقل الجماعة عند ابي حنيفة رحمه الله ثلاثة سوى الامام وبه قال زفر والليث بن سعد
رحمهما الله اثنان سوى الامام وبه قال ابو ثور والثوري في قول وهو قول الحسن البصري ثم الجماعة للجمعة
شرط تاكد العقد بالشروع عند ابي حنيفة وعندهما الشروع وعند زفر يشترط دوامها كالوقت والطهارة
وما نقل من الخلاف نظمه ما ذكره من العلماء في العدد الذي يجب به الجمعة اربعة عشر قولا ثلاثة سوى الامام عند
ابي حنيفة واثنان سواه عندهما وواحد سواه عند النخعي والحسن بن حي وجمع الظاهرية وسبعة عن عكرمة
واثنا عشر عند مالك وايضا عن ربيعة وثلاثة عشر وعشرون وثلاثون عن مالك في رواية ابن حبيب
واربعون بالمولى عن عمر بن عبد العزيز واربعون احرارا بالغين عقلاء مقيمين لا يظعنون صيفا ولا شتاء
الا لظعن حاجة عند الشافعي واحمد في ظاهر قوله وخمسون رجلا عن احمد في رواية وعن عمر بن عبد العزيز
وثمانون ذكره المازري وجمع كثير بغير قيد ذكره المازري ايضا وقال الكرماني في الحديث دليل لمالك
حيث قال تنعقد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعية بانه محمول على انهم رجعوا او رجع منهم تمام اربعين
فاتم بهم الجمعة قال العيني وفي استدلال المالكية نظر وكذا في جواب الشافعية لانه لم يرو انه اتم الصلوة جمعة
ويحتمل انه اتمها ظهرا قالت الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون او بعضهم في اثناء الخطبة او بينها
وبين الصلوة او في الركعة الاولى ولم يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استانف الامام الخطبة
والصلوة ولو انفضوا الا سامعين للخطبة بعد احرامهم بتسعة والذين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة
لانهم اذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة ولو انفضوا قبل احرامهم به

رحمهما الله وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي والثوري ومحمد وابي ثور واختاره المزني وعند ابي يوسف ومحمد
صح

استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها ولو قصر الفصل لاستغنائه بسماعهم وطوئهم باب
الصلوة بعد الجمعة وقبلها قد تقدم البعد على القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعدية صريحا دون القبل
واشار بالترجمة الى ما وقع في بعض طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان من طريق ايوب عن
نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد جرت عادة المؤلف رحمه الله على مثل ذلك الاشارة حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته مذهب الشافعي ان قوله متعلق بالظهر ايضا ومذهب الحنفية انه مختص بالمغرب على ما هو
مقتضى القاعدة الاصولية وسيجيء ما يتعلق به الان ان شاء الله تعالى وبعد العشاء ركعتين وكان
لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين قال ابن بطال انما اعاد ابن عمر
رضي الله عنهما ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته
بخلاف الظهر قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها
في المسجد خشية ان يتوهم انها التي حذفت وعلى هذا ما لم يتبع الصلوة بعد الجمعة في المسجد للناس ثم يخرج
الوقت وقال ابن بطال اختلف العلماء في التطوع بعد الجمعة فقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين في بيته
كالتطوع بعد الظهر روي ذلك عن عمر وعمران بن حصين رضي الله عنهما والنخعي وقال مالك اذا صلى الامام
الجمعة فينبغي ان لا يركع في المسجد لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينصرف بعد الجمعة ولم
يركع في المسجد قال ومن خلفه ايضا اذا سلموا فاحب ان ينصرفوا ولا يركعوا في المسجد وان ركعوا فذلك
واسع وقالت طائفة يصلي بعدها ركعتين ثم اربعا روي ذلك عن علي وابن عمر وابي موسى رضي الله
عنهم وهو قول عطاء والثوري وابي يوسف الا ان ابا يوسف استحب ان يقدم الاربع قبل الركعتين
وقال الشافعي ما اكثر المصلي بعد الجمعة من التطوع فهو احب الي وقالت طائفة يصلي بعدها اربعا
لا يفصل بينهن بسلام روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وعلقمة والنخعي وهو قول ابي حنيفة
واسحق رحمهم الله وحجة الاولين حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة
الا ركعتين في بيته قال المهلب وهما الركعتان بعد الظهر وحجة الطائفة الثانية ما رواه ابو
اسحق عن عطاء قال صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى اربع ركعات
ثم انصرف ووجه قول ابي يوسف ما رواه الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر
ان عمر رضي الله عنه كره ان يصلي بعد صلوة مثلها وحجة الطائفة الثالثة ما رواه ابن عيينة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
ومنهم من كره ذلك وينبغي ان يفصل بين الصلوة التي بعد الجمعة وبينها ولو بتحول او تكلم لان معاوية
رضي الله عنه انكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى
تخرج او تتكلم رواه مسلم واما الصلوة قبل الجمعة فاقوى ما يستدل به على مشروعيتها عموم ما صححه
ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مرفوعا ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها
ركعتان وعند ابي داود وقال هو مرسل عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره الصلوة
نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وعن ابي هريرة رضي الله عنه مثله رواه الشافعي
عن شيخه ابراهيم وفي الاوسط للطبراني من حديث الحارث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وعند ابن ماجة بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن ورواه الطبراني في
المعجم الكبير بلفظ ابن ماجة وفي رواية بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما فزاد فيه وبعدها اربعا قال النووي في الخلاصة هذا حديث باطل
اجتمع فيه هؤلاء الاربعة وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب اباطيل وقال العيني بقية بن الوليد
موثوق لكنه مدلس وحجاج صدوق روى له مسلم مقرونا بغيره وعطية قال فيه يحيى بن معين صالح
ولكن ضعفها الجمهور ثم انه قد احتج النووي في الخلاصة على اثبات الصلوة قبل الجمعة بما في بعض طرق
حديث الباب عند ابي داود وابن حبان من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل
الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل
ذلك وعقب بان قوله كان يفعل ذلك عائد الى قوله ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويدل له رواية
الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يفعل

يفعل ذلك رواه مسلم على ان قوله كان يفعل ذلك اذا كان عائدا الى قوله يطيل الصلوة قبل الجمعة فان
كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس
فيشتغل بالخطبة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلوة راتبة فلا حجة فيه لسنة
الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق كذا قال الحافظ العسقلاني وقال صاحب تنقيح المقنع من الحنابلة
ولا سنة للجمعة قبلها نصا ولا بعدها هذا واما سنة الظهر فسيأتي بيانها ان شاء الله تعالى
واما سنة المغرب فقد روى الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ما احصي ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد واخرجه ابن ماجة ايضا واخرج الترمذي ايضا من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الحديث وفيه وركعتين بعد المغرب في بيته
واتفق عليه الشيخان من رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي
هذا الباب عن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وعن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي
داود وعن ابي امامة رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير وعن ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن
ماجة وهاتان الركعتان بعد المغرب من السنن المؤكدة وبالغ بعض التابعين فيهما فروى ابن مطلب
ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي عن سعيد بن جبير قال لو تركت
الركعتين بعد المغرب لخشيت ان لا يغفر لي وقد شدد الحسن البصري فقال بوجوبهما ولم يقل مالك
انهما من التوابع للفرائض لا كركعتي الفجر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من صلى بعد
المغرب اربعا كان كالمعقب غزوة بعد غزوة وروى ايضا عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل ان يتكلم رفعت صلوته في عليين قال شارح الترمذي وهذا لا يصح
لارساله وايضا فلا يدرى من القائل يعني قبل ان يتكلم وقال العيني رواه منصور ابو الشيخ ابن حيان
في كتاب الثواب وفضائل الاعمال من رواية مقاتل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها مرفوعا ان من صلوة احب الى الله من المغرب الحديث وفيه فمن صلى بعدها ركعتين
قبل ان يتكلم جليسه رفعت صلوته في عليين وهذا يصلح مستندا لاصحابنا في استحبابهم اتصال
السنن بالفرائض وقال شارح الترمذي وله وجه في المغرب بسبب ضيق وقتها على القول بان وقتها
ضيق على مذهب الشافعي في الجديد ثم المستحب في ركعتي المغرب ان تكونا في بيته لظاهر الحديث وكذا سائر
النوافل التابعة للفرائض ان تكون في البيت عند جمهور العلماء للحديث المتفق عليه افضل صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة وعند الثوري ومالك نوافل النهار كلها في المسجد افضل وذهب ابن ابي ليلى
الى ان سنة المغرب لا يجزي فعلها في المسجد واما سنة العشاء وهما الركعتان بعدها فمن السنن
المؤكدة وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعهما وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى ركعتين بعد العشاء الاخرة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشرين مرة قل هو الله احد
بنى الله عز وجل له قصرا في الجنة رواه ابو الشيخ ابن حيان والله تعالى اعلم باب
قول الله عز وجل وفي نسخة قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة اي اديت صلوة الجمعة وفرغتم منها
فانتشروا في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اراد بذكره هذه الاية الكريمة
هنا الاشارة الى ان الامر في قوله فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله للاباحة لا للوجوب لانهم
منعوا عن الانتشار في الارض للتكسب وقت النداء يوم الجمعة لاجل اقامة صلوة الجمعة فلما صلوا
وفرغوا امروا بالانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو رزقه وانما قلنا ان الامر هنا للاباحة
لانه لمنفعة لنا فلو كان للوجوب لعاد علينا ذلك كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وانما حرم
عليهم الصيد وهم محرمون فلما خرجوا عن الاحرام احل لهم الصيد كما كان اولا وقال ابن التين جماعة
اهل العلم على ان هذه اباحة بعد الحظر وقال الكرماني لا شك انه للاباحة لكن لا لوروده بعد المنع
الى الاجماع ولا يخفى معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين انتهى قلت امل وقيل
هو امر على بابه وقال الداودي هو اباحة لمن كان له كفاف او لا يطيق الكسب وفرض على من لا شيء
له ذلك اليوم وهو يطيق الكسب فاوحى بالطلب باي صورة اتفقت ليفرح عياله ذلك اليوم لانه
يوم عيد وقال الكرماني من يعطف او يتصدق عليه بسؤال او غيره ليس طلب الكسب عليه بفريضة
وفي تفسير النسفي فاذا قضيت الصلوة فرغ منها فانتشروا في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم
وابتغوا من فضل الله اي الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلوة من الانتشار
وابتغاء الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم شيء من التجارة ولا غيرها وهي

او اباحة وتخيير كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله تعالى وقيل صلوة تطوع وقال الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم وقال جعفر الصادق رحمه الله وابتغوا من فضل الله يوم السبت وعن بعض السلف من باع او اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والتشديد بالسين المهملة هو محمد بن مطرف المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء والزاي هو سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بن مالك الانصاري الساعدي وفي رواية سقط ابن سعد ورجال هذا الاسناد مدنيون ما عدا شيخ المؤلف فانه مصري قال كانت فينا امرأة لم يعرف اسمها تجعل بالجيم والعين المهملة وفي رواية الكشميهني تحقل بالحاء المهملة والقاف اي تزرع وقال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه تقول منه احقل الزرع ومنه المحاقلة وهو بيع الزرع وهو في سنبله على اربعاء جمع ربيع كانصباء جمع نصيب وهو الجدول وذكر ابن سيده ان الربيع هو الساقية الصغيرة تجري الى النخل وقال ابن التين هي الساقية وقيل النهر الصغير وقال عبد الملك هو حافات الاحواض ومجاري المياه والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير في مزرعة بفتح الراء وحكى ابن مالك جواز تثليثها لها سلقا بكسر السين وسكون اللام وانتصابه على انه مفعول تجعل او تحقل على الروايتين وقال الكرماني وسلق بالرفع مبتدأ خبره لها او مفعول ما لم يسم فاعله على تقدير ان تجعل بلفظ المجهول وبالنصب ان كان بلفظ المعروف وحينئذ الاصل فيه ان يكتب بالالف لكن جاز على اللغة الربيعية ان يكتب بدونها لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح نحو سمعت انس ورأيت سالم انتهى وقال العيني هو فيه في اعراب سلقا تعسف مع عدم مجيء الرواية بالرفع وهو منصوب قطعا على المفعولية فكانت اي المرأة اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة ويجوز الضم وهو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او تمر اي كفا منه وربما جاء بالفتح من شعير تطحنها بفتح المثناة الفوقية من الطحن وفي رواية تطبخها من الطبخ فتكون اصول السلق عرقه بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ثم هاء الضمير الراجع الى الذي تطبخه المرأة وهو اللحم الذي على العظم يقال عرقت العظم اذا اكلت ما عليه من اللحم والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفي رواية الكشميهني غرفة بفتح الغين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث بمعنى مرقة يعني ان السلق يغرف في المرقة لشرح الصحيح وروي غرفة بالغين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفاء اي مرقة الذي يغرف قاله الزركشي والبرماوي وكنا ننصرف من صلوة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام الينا فنلعقه من لعق يلعق من باب علم يعلم واختار ثعلب في الفصيح هكذا بكسر العين في الماضي وفتحها في المستقبل فكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك ومطابقة الحديث للترجمة التي هي آية من القرآن العظيم من حيث ان في الآية الانتشار بعد الفراغ من الصلوة وهو الانصراف منها وفي الحديث ايضا كانوا بعد انصرافهم منها يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من اصول السلق وهو ايضا رزق ساقه الله اليهم ومن فوائد الحديث جواز السلام على النسوة الاجانب واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير ومنها قناعة الصحابة رضي الله عنهم وشدة عيشهم وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار المدني مات سنة اربع وثمانين ومائة وهو ساجد وقال ابو داود مات فجاءة يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في التاريخ المذكور عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الانصاري رضي الله عنه بهذا اي بهذا الحديث الذي قبله واشار بهذا الى ان ابا غسان وعبد العزيز اشتركا في رواية هذا الحديث عن ابي حازم وزاد عبد العزيز قوله الآتي وقال اي عبد العزيز ما كنا نقيل بفتح النون من القيلولة فهو قائل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم وكذلك المقيل واصله اجوف يائي ولا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل قبل النهار الا بعد صلوة الجمعة استدل الحنابلة بهذا الحديث لاحمد رحمه الله على جواز صلوة الجمعة قبل الزوال ورد عليهم بما قاله

ابن بطال لا دلالة فيه على ذلك لانه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء بل فيه انهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلوة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من اجل بكورهم وعلى هذا التأويل جمهور الائمة وعامة العلماء بل ادعى الزين بن المنير انه يؤخذ منه ان الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي رضي الله عنه انهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلوة الجمعة والله اعلم

باب القائلة بعد صلوة الجمعة والقائلة على وزن الفاعلة بمعنى القيلولة حدثنا محمد بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابو عبد الله الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وفي رواية الكوفي اخو الوليد بن عقبة قال حدثنا ابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي وبالراء المصيصي بالصادين مات سنة ست وثمانين ومائة عن حميد بضم الحاء وهو ابن ابي حميد الطويل البصري قال سمعت انسا رضي الله عنه قال وفي رواية يقول كنا نبكر من التبكير وهو الاسراع الى الشيء الى الجمعة وفي رواية يوم الجمعة ثم نقيل ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي ومصيصي وشيخ المؤلف من افراده وفيه نوم القائلة وهو مستحب وقد قال الله تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة اي من القائلة حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان قال حدثني بالافراد ابو حازم عن سهل وفي رواية عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون القائلة اي نوم القيلولة

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صلوة الخوف اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلوة عنده ما لا يحتمل فيها عند غيره وفي رواية الاصيلي وكريمة باب صلوة الخوف بالافراد في الباب وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وفي رواية قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض اي سافرتم في الارض اذا سافرتم وبان تقدم المادة لما كثرة فليس عليكم جناح اي اثم ان تقصروا من الصلوة بتنصيف ركعاتها وقرأ الزهري ان تقصروا بالتشديد وظاهره التخيير بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل لان نفي الاثم يدل على ذلك واليه ذهب الشافعي رحمه الله وعند ابي حنيفة القصر في السفر عزيمة لا رخصة لا يجوز غيره واحتج الشافعي رحمه الله لمذهبه بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية رضي الله عنه قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقد امن الناس قال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقد علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه القبول حتما ولابي حنيفة رحمه الله احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم ومنها حديث عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه واما حديث يعلى بن امية فهو دليل له ايضا لانه امر بالقبول والامر للوجوب ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره وهذا باعتبار الغالب في ذلك الوقت فلا اعتبار لمفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف وقد سأل ابن عمر رضي الله عنهما انا نجد في كتاب الله قصر صلوة الخوف ولا نجد قصر صلوة المسافر فقال رضي الله عنهما انا وجدنا نبينا يعمل عملا فعملنا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت ايها الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم علمه الله تعالى طريق صلوة الخوف ليقتدي الائمة بعده به صلى الله عليه وسلم فاقمت لهم الصلوة تعلق به ابو يوسف واشهب بمفهومه في ذهابه الى ان صلوة الخوف غير مشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال الحسن بن زياد واللؤلؤي وابراهيم بن علية وعلل المزني بالنسخ في زمان النبي صلى الله عليه وسلم حيث اخرها يوم الخندق وعلل ابو يوسف بان الله تعالى شرط كون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم [illegible] وقال انما شرعت بخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلوة معه صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى انعدم بعده صلى الله عليه وسلم ورد ما قاله المزني بادعاء الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب بعد الخندق والخندق متقدم على المشهور لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع او خمس فكيف ينسخ المتاخر ذكره

الثوري وغيرهم وردّهما قال ابو يوسف بان الصحابة رضي الله عنهم صلوها بعده صلى الله عليه وسلم وان سببها
الخوف وهو متحقق بعده وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي فعموم منطوقه مقدم على
المفهوم فلتقم طائفة منهم معك اي فاجعلهم طائفتين فلتقم احداهما معك يصلون وتقوم
الطائفة الاخرى في وجه العدو وليأخذوا اسلحتهم اي الذين يصلون وقيل الضمير للطائفة الاخرى
وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم فاذا سجدوا اي صلوا اي الذين خلف الامام ركعة واحدة فليكونوا
من ورائكم يعني ينصرفون الى وجه العدو ويقفون هناك للحراسة وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى معه
ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا لاشتغالهم بالحراسة وكونهم بازاء العدو فليصلوا معك ركعة
كالاولى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فجمع
بينه وبين الاسلحة في الاخذ ولم يذكر في الاية لكل طائفة الا ركعة واحدة فاعلم ان الخوف لا يؤثر في
نقصان عدد الركعات الا عند ابن عباس رضي الله عنهما وعند الحسن البصري وطاوس ومجاهد والحكم بن
عتيبة وقتادة واسحق والضحاك رحمهم الله حيث قالوا انها ركعة واحدة وقد روى مسلم من طريق مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة واخرجه الاربعة ايضا وقال ابن قدامة والذي قال منهم ركعة انما جعلها عند شدة القتال
وروى مثله عن زيد بن ثابت وابي هريرة وعن جابر رضي الله عنهم قال انما القصر ركعة عند القتال
وقال اسحق يجزيك عند الشدة ركعة وهي ان تومي ايماء فان لم تقدر فسجدة واحدة فان لم تقدر
فتكبيرة لانها ذكر الله تعالى وعن الضحاك انه قال ركعة فان لم تقدر كبّر تكبيرة حيث كان وجهك
وقال القاضي لا تأثير للخوف في عدد الركعات وهذا قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر رضي الله عنهما
والنخعي والثوري ومالك والشافعي رحمهم الله وابو حنيفة واصحابه وسائر اهل العلم من علماء الامصار
لا يجيزون ركعة واحدة وسيأتي كيفية صلوة الخوف بتفاصيلها ان شاء الله تعالى ودّ الذين
كفروا لو تغفلون اي تمنى الذين كفروا ان تغفلوا عن اسلحتكم وامتعتكم اي امتعة الحرب فيميلون
عليكم ميلة واحدة يعني يحملون عليكم حملة واحدة بالقتال فلا تغفلوا ولا جناح اي لا وزر عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى يعني لما بكم الجراحات ان تضعوا اسلحتكم رخصة لهم في
وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا يؤيد ان الامر للوجوب دون الاستحباب
وخذوا حذركم امرهم مع ذلك بأخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو وقال الضحاك وخذوا حذركم يعني
تقلدوا سيوفكم فان ذلك هيئة الغزاة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة بني انمار
فهزمهم وسبى ذراريهم فلما رجعوا اصابهم المطر فنزلوا واديا فنزع النبي صلى الله عليه وسلم
سلاحه وذهب الى الجانب الآخر من الوادي ووضع فجاء السيل فحال بينه وبين اصحابه وكان بعض المشركين
على ذلك الجبل فرآه حين حال السيل بينه وبين اصحابه فجاء واحد منهم وقال انا اقتله فاتاه وقال يا محمد
من يمنعك مني قال الله عز وجل يمنعني فسلّ سيفه واراد ان يضربه فدفع النبي صلى الله عليه وسلم الكافر في صدره
فسقط السيف من يده فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ سيفه وقال من يمنعك
مني فقال لا احد فقال ان اسلمت ارد عليك سيفك فقال لا ولكن اعاهد الله تعالى ان لا اكون
عليك ولا اعين عليك عدوا فرد عليه سيفه فقال الرجل يا محمد انت خير مني لانك قدرت على قتلي فلم تقتلني
فرجع الكافر الى اصحابه فاخبرهم بالقصة فآمن بعضهم ثم انقطع السيل وجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى
اصحابه واخبرهم بالقصة وقرأ عليهم هذه الاية كذا في تفسير البغوي ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا
يهانون فيه وهذا وعد للمؤمنين بالنصر واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم
بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الايتين بلفظهما الى اخرهما عذابا مهينا كما ترى
ووقع في رواية ابي ذر الاية الاولى بتمامها ومن الاية الثانية الى قوله فلتقم طائفة منهم معك ثم قال
الى قوله عذابا مهينا وفي رواية الاصيلي واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم قال
الى قوله عذابا مهينا وانما ذكرها في الابواب لان فيهما الاشارة الى ان صلوة الخوف
في هيئتها خارجة عن هيئات بقية الصلوات انما ثبت بالكتاب واما بيان صورها فمأخذها السنة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اي شعيب سألته اي الزهري كذا بالاثبات قال الحافظ ابن حجر سقط في فرع اليونينية ويحتمل ان
يكون فاعل قال هو الزهري وجملة سألته حالية بتقدير قد اي قال الزهري وقد كنت سألته هل
صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلوة الخوف وفي رواية السراج عن محمد بن يحيى عن ابي اليمان عن شعيب
المؤلف سألته هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف وكيف صلاها ان كان صلاها فقال

وفي رواية فقال اي الزهري اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة نجد بارض غطفان وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهذه الغزوة هي غزوة
ذات الرقاع قال الحاكم في الاكليل حين ذكر غزوة ذات الرقاع وتسمى هذه الغزوة غزوة بني محارب ويقال
غزوة خصفة ويقال غزوة بني ثعلبة ويقال غزوة غطفان وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة بعد غزوة بني النضير شهري ربيع وبعض جمادى ثم غزا نجدا يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان
واستعمل على المدينة ابا ذر رضي الله عنه قال ابن هشام ويقال عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ابن اسحق
فسار حتى نزل نخلا وكان في السنة الرابعة من الهجرة وكانت قبلها غزوة بني النضير ايضا وهي التي انزل الله
فيها سورة الحشر وحكى البخاري عن الزهري عن عروة انه قال كانت بنو النضير بعد بدر بستة اشهر قبل احد
وكانت غزوة احد في شوال سنة ثلث واختلفوا في اي سنة نزل بيان صلوة الخوف فقال الجمهور ان اول
ما صليت في غزوة ذات الرقاع قاله محمد بن سعد وغيره واختلف اهل السير في اي سنة كانت فقيل سنة
اربع وقيل سنة خمس وقيل سنة ست وقيل سنة سبع فقال محمد بن اسحق كانت قبل بدر الموعد وذكر
ابن اسحق وابن عبد البر ان بدر الموعد كانت في شعبان من سنة اربع وقال ابن اسحق وكانت ذات الرقاع
في جمادى الاولى وكذا قال ابو عمر بن عبد البر انها في جمادى الاولى سنة اربع وما قاله الغزالي في الوسيط
وتبعه الرافعي ان غزوة ذات الرقاع اخر الغزوات فليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط
وقال ليست اخرها ولا من اواخرها وان اخر غزواته تبوك وهو كما ذكره اهل السير وان اراد انها اخر
غزوة صلى فيها صلوة الخوف فليس بصحيح ايضا فقد صلى بعدها صلوة الخوف ابو بكرة رضي الله عنه وانما نزل الى
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف تدلى ببكرة فكني بها وليس بعد غزوة الطائف الا غزوة تبوك وهذا
قال ابن حزم ان صفة صلوة الخوف في حديث ابي بكرة رضي الله عنه افضل صفاتها لانها اخر فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوازينا العدو اي قابلناهم من الموازاة وهي المقابلة والمحاذاة واصل من
الازاء بالهمزة في اوله يقال هو بازائه اي بحذائه وقد آزيته اذا حاذيته ولا تقل وازيته قال الجوهري
فعلى هذا اصل قوله فوازينا فآزينا قلبت الهمزة واوا كما ان الواو تقلب همزة في مواضع منها اواق اصله
وواق فصاففناهم كذا في رواية الكشميهني ويروى صافناهم ويروى صففناهم فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي لنا اي لاجلنا او بنا فقامت طائفة معه وزيد في رواية تصلي اي حيث
لا يبلغهم نشاب العدو واقبلت طائفة على العدو وركع وفي رواية وركع بالواو رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلوة
الصبح وهذه الزيادة تدل على ان الصلوة المذكورة كانت غير الصبح فتكون رباعية وسيأتي في المغازي
ان شاء الله تعالى ما يدل على انها كانت العصر وصرح في رواية مسلم في حديث جابر رضي الله عنه بالعصر
وفي حديث ابي بكرة رضي الله عنه بالظهر ثم انصرفوا اي عند قيامه صلى الله عليه وسلم الى الثانية منصتا
او عقب رفعه من السجود اي ذهبوا بالنية وهو في حكم الصلوة مكان الطائفة التي لم تصل اي فقاموا
في مكانهم على وجه العدو وقد صرح به في رواية بقية عن شعيب عن الزهري عند النسائي فجاؤا اي الطائفة
الاخرى التي كانت تحرس وهو صلى الله عليه وسلم قائم في الثانية فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم صلى الله عليه وسلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد
سجدتين وظاهر قوله فقام كل واحد الى اخره انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب وهو الراجح
من حيث المعنى والا فيلزم تضييع الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الحنفية لهذا الحديث
ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابو داود حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا خصيف
عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف
فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم
ركعة ثم جاء الاخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة
ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ورواه البيهقي ايضا وقال ابو عبيدة لم يسمع من ابيه
وخصيف ليس بالقوي وقال العيني ابو عبيدة اخرج له البخاري محتجا به في غير موضع وروى له مسلم
وقال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين وابن سبع سنين ممن يحتمل السماع للحفظ
وهذا يؤمر الصبي ابن سبع سنين بالصلوة تخلقا وتأدبا وخصيف بضم الخاء المعجمة وثقه ابو زرعة
والعجلي وابن معين وابن سعد وقال النسائي صالح والاصح هذه الصلوة عند الحنفية صاحب الهداية
حيث قال اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي

بهذه الطائفة ركعة وسجد سجدتين فاذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى وصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا انتهى وان كانت مغربا فيصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في اولى الثانية واما الشافعية فكيفيتها ان الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كما في حديث رواه مسلم عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم اي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا احسن ما سمعت في صلوة الخوف وهو دليل المالكية بغير قوله ثم ثبت جالسا وحمل المازري حديث ابن عمر رضي الله عنهما على ... الشافعي واشهب وحديث جابر قولا لابي حنيفة وهو ... بينهما بل اخذ ابو حنيفة رحمه الله واصحابه واشهب برواية ابن عمر رضي الله عنهما والشافعي برواية سهل بن ابي حثمة وقال النووي ولو صلى مثل رواية ابن عمر رضي الله عنهما ففي صحته قولان والصحيح المشهور صحته قال وقول الغزالي قاله بعض اصحابنا بعيد وغلط في نسبة احدهما نسبته الى بعض الاصحاب بل نص عليه الشافعي في الجديد وفي الرسالة والثاني تضعيفه انتهى وقال العيني هو قولان قال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي واي شيء يكون اصح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد خرجته الجماعة وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وابو نصر البغدادي في شرح مختصر القدوري ... وان الخلاف في الاولى وقال الخطابي صلوة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة واشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى وقال الامام احمد احاديث صلوة الخوف صحاح كلها ويجوز ان يكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه وقال ابن عبد البر في التمهيد روي في صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة وذكر منها حديث ابي بكرة رضي الله عنه انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وهو يحكى المزني عن الشافعي انه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل فتكون الثانية له نفلا لكن الاولى افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها مما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه قال ابن عبد البر وروي ان صلوته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داود في سننه لصلوة الخوف ثمانية صور وذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة انواع وذكر القاضي عياض في الاكمال لصلوة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر النووي انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قد جمعت طرق الاحاديث الواردة في صلوة الخوف فبلغت ستة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعة وعشرين مرة وبين القاضي عياض في المواطن والذي صح انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر ان غزوة نجد مرتان والتي شهدها ابو موسى وابو هريرة رضي الله عنهما هي غزوة نجد الثانية لصحة حديثهما في شهودها ثم انه يستفاد من حديث الباب من قوله طائفة انه لا فرق بين ان يكون احدى الطائفتين اكثر من الاخرى عددا او تساويها في العدد لان الطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي بالاخر وهو اقل ما يتصور في صلوة الخوف جماعة على القول بان اقل الجماعة ثلثة قال الشافعي اكره ان يكون كل طائفة اقل من ثلثة لانه اعاد عليهم ضمير الجمع بقوله فاذا سجدوا ذكره النووي ومن ذلك ايضا انهم كانوا ... فلو كانوا مقيمين ... صلوة الخوف وقال الشافعي واحمد ومالك في المشهور عنه وعنه لا يجوز صلوة الخوف في الحضر وقال اصحابنا يجوز ... قال لا يجوز ونقل النووي عن مالك بعدم الجواز في الحضر على الاطلاق غير صحيح لان المشهور عنه هو الجواز والله اعلم وقال اسناد

حديث الباب

حديث الباب ما بين حديثين موقوفين وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي ايضا وقال الترمذي وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حثمة وابي عياش الزرقي واسمه زيد بن ثابت وابي بكرة رضي الله عنهم قال العيني وفيه ايضا عن علي وعائشة وخوات بن جبير وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم اما حديث جابر فعند مسلم موصولا وعند البخاري معلقا في المغازي وحديث حذيفة عند ابي داود والنسائي وحديث زيد بن ثابت عند النسائي وحديث ابن عباس عند البخاري والنسائي وحديث ابي هريرة عند البخاري في التفسير والنسائي في الصلوة وحديث ابن مسعود عند ابي داود وحديث سهل بن ابي حثمة عند الترمذي وحديث ابي عياش الزرقي عند ابي داود والنسائي وحديث ابي بكرة عند ابي داود والنسائي ايضا وحديث علي عند البزار وحديث عائشة عند ابي داود وحديث خوات بن جبير عند ابن منده في معرفة الصحابة وحديث ابي موسى عند ابن عبد البر في التمهيد رضي الله عنهم

باب صلوة الخوف حال كون المصلين **رجالا** جمع راجل **وركبانا** جمع راكب وذلك عند الاختلاط وشدة الخوف واشار بهذه الترجمة الى ان الصلوة لا تسقط عند العجز عن النزول عن الدابة فانهم يصلون ركبانا فرادى ويومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا وفي المحيط اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقال القاضي عياض في الاكمال لا يجوز ترك استقبال القبلة عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا غير صحيح ولا تجوز الجماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وابن ابي ليلى وعن محمد تجوز ... قال الشافعي اذا لم يقدروا على الصلوة على ما وصفنا اخروها ولا يصلون صلوة غير مشروعة وعن مجاهد وطاوس والحسن وقتادة والضحاك يصلون ركعة واحدة بالايماء وعن الضحاك فان لم يقدروا يكبرون تكبيرتين حيث كان وجوههم وقال اسحق ان لم يقدروا على الركعة فسجدة واحدة والا فتكبيرة واحدة **راجل قائم** اشار بهذا الى شيئين احدهما ان رجالا في الترجمة جمع راجل لا جمع رجل والثاني ان الراجل يعني الماشي كما في سورة الحج يأتوك رجالا **حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي** ابو عثمان البغدادي مات في النصف من ذي القعدة سنة تسع واربعين ومائتين **قال حدثني ابي** وفي رواية حدثنا ابي يحيى بن سعيد المذكور **قال حدثنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **عن موسى بن عقبة** بن ابي عياش مولى الزبير بن العوام مات سنة اربعين ومائة **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **نحوا من قول مجاهد هذا** وهو قوله **اذا اختلطوا** اي المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم **قياما** اي قائمين لا راكبين واخرج الاسمعيلي من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الاشارة بالراس وقال ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل قول مجاهد اذا اختلطوا فانما هو الذكر واشارة الراس قال القسطلاني وتبين من هذا ان قوله هنا قياما تصحيف من قوله فانما انتهى فذهب مجاهد الى جواز الايماء عند شدة القتال كمذهب ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن بطال اما صلوة الخوف رجالا او ركبانا فلا يكون الا اذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال وهذه الصلوة تسمى بصلوة المسايفة وممن قال بذلك ابن عمر رضي الله عنهما فان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها انتهى وكل واحد من قول ابن عمر رضي الله عنهما وقول مجاهد رحمه الله موقوف اما رواية نافع عن ابن عمر فانه موقوف عليه واما قول مجاهد فانه موقوف على نفسه لانه لم يروه عن ابن عمر ولا عن غيره **وزاد ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** فهو مسند لا موقوف عليه **وان كانوا اكثر** اي وان كانوا اي العدو اكثر منهم اشتد الخوف **من ذلك** بحيث لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف **فليصلوا** حينئذ حال كونهم **قياما** او قائمين على اقدامهم **وركبانا** اي راكبين على رواحلهم ودوابهم لان فرض النزول سقط ... واخرج هذا الحديث قال ابن عمر رضي الله عنهما فاذا كان الخوف اكثر من ذلك فليصل راكبا او قائما يومئ ايماء وزاد مالك في الموطأ واخرجه ايضا مستقبل القبلة او غير مستقبلها وقيل اذا كان ترك الاستقبال بسبب القتال يجوز ذلك واما اذا انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلوته وحكم الخوف ... من سبع او حية او حرق او غرق او على مال ولو لغيره كما في المجموع حكم الخوف في القتال ولا اعادة في الجميع وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الراكب لا يصلي الفريضة على دابته وان كان في حال لا يمكنه فيها النزول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يوم الخندق كما في حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وهم

ما روى عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة
العصر قال ولم يصلها يومئذ حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم نارا وبيوتهم نارا هذا لفظ البخاري
قال العيني واراد الطحاوي بالقوم ابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي وقال وخالفهم اخرون في
ذلك واراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وزفر ومالكا واحمد فانهم قالوا ان كان راكبا
في الحرب يقاتل لا يصلي وان كان لا يقاتل ولا يمكنه النزول يصلي وعند الشافعي يجوز له ان يقاتل
وهو يصلي من غير تتابع الضربات والطعنات ثم قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل يومئذ لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا ودل على ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله
المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه فاقام
الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب
فصلاها وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا فاخبر ابو سعيد انهم تركوا
الصلوة يومئذ ركبانا لانما كان ذلك قبل ان يباح لهم ذلك ثم ابيح لهم بهذه الاية حيث قال الله تعالى فان خفتم
من عدو او غيره فرجالا اي حافظوا عليها في حال الخوف ايضا ولا تؤخروها وصلوا رجالا وهي جمع راجل
وهو القائم على الرجل ويجوز لهم اداؤها بالجماعة او ركبانا جمع راكب فلهم ان يصلوا وحدانا
بالايماء ويكون السجود اخفض من الركوع ليتميزا ويسقط عنهم التوجه الى القبلة ولا يجوز ان يصلوا
بجماعة عندنا ولا في حال المشي والمسايفة ما لم يمكن الوقوف وعند الشافعي يصلون في كل حال
اخذا بما في هذه الاية من الاطلاق فاذا امنتم اي زال خوفكم فاذكروا الله فصلوا صلوة الامن
والذكر اسم للصلوة كما علمكم ان يصلوا طائفة واحدة من غير انصراف وفي حالة الخوف يصلون
طائفتين وينصرف كل طائفة الى العدو عند تمام ركعة كما في اية سورة النساء ما لم تكونوا تعلمون
مفعول علمكم ورجال اسناد حديث الباب ما بين بغدادي وكوفي ومكي ومدني وقد اخرجه
مسلم والنسائي ايضا باب يحرس بعضهم بعضا في صلوة الخوف قال ابن بطال
محل هذه الصورة اذا كان العدو في جهة القبلة فلا يفترقون بخلاف الصورة الماضية في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال الطحاوي ليس هذا بخلاف القران لجواز ان يكون قوله ولتات طائفة اخرى
اذا كان العدو في غير القبلة واما اذا كان العدو في جهة القبلة فبين كيفية الصلوة حينئذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا حيوة بن شريح بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الراء وبضم
الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية وفي اخره حاء مهملة ابو العباس الحمصي الحضرمي وهو حيوة الاصغر
مات سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا محمد بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي اخره
موحدة ضد الصلح الخولاني الحمصي المعروف بالابرش مات سنة اثنتين وتسعين ومائة عن الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهذا هو
زبيد الاكبر واما المنسوب فهو محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي وفي رواية الاسمعيلي
حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بصيغة التصغير في الاول
وبالتكبير في الثاني وبضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة في الثالث ابو عبد الله
الهذلي المدني الفقيه الاعمى احد الفقهاء السبعة بالمدينة مات سنة تسع وتسعين عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام وفي صحيحه فقام بالفاء الناس معه اي
طائفتين طائفة خلفه واخرى خلفها فكبر وكبروا معه وركع وركع ناس منهم وزاد الكشميهني
معه ثم سجد صلى الله عليه وسلم وسجدوا اي الذين ركعوا معه ثم قام للثانية اي الركعة الثانية فقام
الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسمعيلي ثم قام الى الركعة الثانية فتأخر الذين
سجدوا معه وحرسوا اخوانهم واتت الطائفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه صلى الله
عليه وسلم في الركعة الاولى فركعوا وسجدوا معه صلى الله عليه وسلم والناس كلهم في صلوة وفي رواية
في الصلوة بالتعريف وزاد الاسمعيلي يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضا وهذا هو موضع الترجمة
وهذا الحديث صادق على صفتين الاولى ان تسجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية
في الثانية والاخرى ان تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحول كل منهما الى
مكان الاخرى والذي في مسلم وابي داود هو الصفة الاولى مع التحول ولفظ ابي داود عن ابي عياش
الزرقي قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمشركون امامه فاصطففنا خلفه وخلفنا صف اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وركعوا

وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وتقدم الاخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير
لحديث الباب فان فيه الصفين ركعوا معه صلى الله عليه وسلم وسجد معه الاول وقام الاخرون في
الركوع نحوهم ثم سجدت الحارسة بعد فراغ اولئك ولم تقع في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة
الثانية اولا وقد رواه النسائي من طريق ابي بكر بن ابي الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة فزاد في اخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة ولمسلم وابي داود
والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على ان قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية
مجاهد هذه على ان المراد بها ركعة مع الامام وليس فيه نفي الثانية وقد تقدم ان محل حديث الباب
اذا كان العدو في جهة القبلة وهو مذهب ابن ابي ليلى وحكي ايضا عن الشافعي نحوه وقال الطحاوي
ذهب ابو يوسف الى ان العدو اذا كان في جهة القبلة فالصلوة هكذا وان كان غيرها فالصلوة كما روى
ابن عمر رضي الله عنهما وغيره قال وبهذا تتفق الاحاديث ويرتفع المخالفة بينه وبين القران كما مر وترك
مالك وابو حنيفة رحمهما الله العمل بهذا الحديث لمخالفة القران وهو قوله تعالى ولتات طائفة اخرى
الاية وتعقب بان ارتفاع تلك المخالفة وقال اشهب وسحنون اذا كان العدو في القبلة لا احب ان
يصلي بالجيش اجمع لانه يصلي بطائفتين كما روى ابن عمر رضي الله عنهما وغيره والله اعلم ورجال اسناد حديث
الباب ما بين حمصي ومدني وقد اخرجه النسائي في الصلوة ايضا باب الصلوة
عند مناهضة الحصون اي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها يقال ناهضته اي قاومته
وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه والحصون جمع حصن بكسر الحاء وفسر الجوهري
القلعة بالحصن حيث قال القلعة الحصن على الجبل والظاهر ان بينهما الفرق باعتبار العرف فان
القلعة تكون اكبر من الحصن وتكون على الجبل والسهل والحصن غالبا يكون على الجبل واصغر من القلعة
واصل معنى الحصن المنع سمي به لانه يمنع من فيه ممن يقصده والصلوة عند لقاء العدو اي ملاقاة
العدو وهذا العطف من عطف العام على الخاص وقال عبد الرحمن الاوزاعي فيما ذكره الوليد بن مسلم
في كتاب السير واشار بهذا الى مذهب عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي رحمه الله انه ان كان تهيأ
بتاء مثناة فوقية وهاء مفتوحة ثم ياء مثناة تحتية مشددة مهموزة اي اتفق وتمكن الفتح اي فتح الحصن
وفي رواية القابسي ان كان بها الفتح بالباء الموحدة وهاء الضمير قال الحافظ العسقلاني وهو
تصحيف والحال انهم لم يقدروا على الصلوة اي على اتمامها افعالا واركانا صلوا ايماء اي مومين ايماء
كل امرئ لنفسه اي كل شخص يصلي بالايماء لاجل نفسه دون غيره بان لا يكون اماما للقوم اي
منفردا بدون الجماعة فان لم يقدروا على الايماء بسبب اشتغال القلب والجوارح لان الحرب اذا بلغ
الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل فان عند الدهشة يغلب العقل فلا يعمل عمله وقيل
يحتمل ان الاوزاعي كان يرى استقبال القبلة شرطا في الايماء فيعجز عن الايماء الى جهة القبلة اخروا
الصلوة حتى ينكشف القتال او يامنوا استشكل فيه ابن رشيد بانه جعل الامن قسيم الانكشاف
وبه يحصل الامن فكيف يكون قسيمه واجاب عنه الكرماني بانه قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة
وقد يحصل الامن لزيادة القوة واتصال المدد بغير وان لم يكن منكشفا بعد فيكون الامن قسيم
الانكشاف فيصلوا ركعتين تامتين اركانا وافعالا فان لم يقدروا هذا بيان للصلوة بالايماء
وتفصيل لما اجمله يعني يصلون ركعتين بالايماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدتين
بالايماء ايضا لانه يريد ان يقال هذا متعقب على الامن والانكشاف فكيف يتصور عدم القدرة ويجوز
ان يقال معناه فان لم يقدروا على ذلك لعدم تمام الانكشاف والامن فانهم لم يقدروا اي على صلوة ركعة
وسجدتين بالايماء ايضا لا يجزيهم اي لا يكفيهم التكبير وفي رواية فان لم يقدروا على سجدتين لا يجزيهم
وفي اخرى فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها اي الصلوة وفي رواية يؤخروها بدون النون على لغة من يستعمل
حتى يامنوا اي حتى يحصل لهم الامن ويجوز ان يكون معناه حتى يحصل لهم الامن التام وقال الثوري يجزيهم
التكبير وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابي البختري قالوا اذا التقى الزحفان
وحضرت الصلوة فقالوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتلك صلوتهم بلا اعادة
وعن مجاهد والحكم اذا كان عند الطراد والمسايفة يجزئ ان يكون صلوة الرجل تكبيرا فان لم يمكن
الا تكبيرة واحدة اجزاته اي جهة كان وجهه وقال اسحق بن راهويه يجزئ عند المسايفة ركعة واحدة

يومئ بها ايماء فان لم يقدروا [illegible] وحجة الاوزاعي فيما قاله حديث جابر رضي الله عنه
ان من لم يقدر على الايماء اخر الصلوة حتى يصليها كاملة ولا يجزئ عنها التسبيح ولا التهليل لانه صلى الله عليه وسلم
قد اخرها يوم الخندق وهذا اسند لا لضعف لان اية صلوة الخوف لم تكن نزلت حين ذلك وبه اي
وبقول الاوزاعي قال مكحول ابو عبد الله الدمشقي محدث اهل الشام التابعي وهو مكحول الكابلي لانه من سبيه فوقع
الى سعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فاعتقته وقيل غير ذلك وقال محمد بن سعد مات سنة ست
عشرة ومائة قال العجلي تابعي ثقة روى له البخاري في كتاب الادب والقراءة خلف الامام وروى له مسلم
والاربعة قال الكرماني قوله وبه قال مكحول يحتمل ان يكون من تتمة كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري
وقال العيني الظاهر انه تعليق وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الاوزاعي بلفظ اذا لم يقدر
القوم على ان يصلوا على الارض صلوا على ظهور الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان
لم يقدروا اخروا الصلوة حتى يامنوا فيصلوا بالارض وقال انس بن مالك رضي الله عنه وسقط في رواية
لفظ ابن مالك حضرت عند مناهضة وفي رواية حضرت مناهضة حصن تستر بضم المثناة الفوقية
الاولى وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية الثانية وفي اخره راء وهي مدينة مشهورة من كور
الاهواز بخوزستان وبها قبر البراء بن مالك اخي انس بن مالك رضي الله عنهما وهي بلسان العامة ششتر
بشينين معجمتين اولاهما مضمومة والثانية ساكنة وبفتح المثناة الفوقية اعلم ان تستر فتحت مرتين
الاولى صلحا والثانية عنوة قال ابن جرير وكان ذلك في سنة سبع عشرة في قول سيف وقال غيره سنة
ست عشرة وقيل سنة تسع عشرة وقال الواقدي لما فرغ ابو موسى الاشعري رضي الله عنه من فتح السوس
سار الى تستر فنزل عليها وبها يومئذ الهرمزان وفتحت على يديه واسلم الهرمزان وارسله الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال بالعين المهملة تشبيها للقتال
بالنار ويكون استعارة بالكناية فلم يقدروا على الصلوة للعجز عن النزول او عن الايماء فيوافق السابق
عن الاوزاعي وجزم الاصيلي بان سببه انهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال فلم نصل
الا بعد ارتفاع النهار وفي رواية عمر بن ابي شيبة حتى انتصف النهار فصليناها ونحن مع ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه ففتح لنا اي الحصن وقال وفي رواية فقال بالفاء وفي اخرى قال انس اي ابن مالك
رضي الله عنه وما يسرني بتلك الصلوة اي بدل تلك الصلوة ومقابلها فالباء للبدلية كما في قوله فليت لي
بهم قوما اذا ركبوا وفي رواية الكشميهني من تلك الصلوة الدنيا وما فيها قال الكرماني وقيل معناه لو كانت
في وقتها كان احب الي من الدنيا وما فيها وفي رواية خليفة الدنيا كلها بدل وما فيها وهذا التعليق
وصله ابن سعد وابن ابي شيبة من طريق قتادة عنه وقال خليفة بن خياط في تاريخه نا ابن زريع عن
سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال لم نصل يومئذ الغداة حتى انتصف النهار قال خليفة وذلك
في سنة عشرين حدثنا يحيى وفي رواية يحيى بن جعفر البخاري بالموحدة ونقط الخاء ابو زكريا البيكندي
وهو من افراد البخاري مات سنة ثلاث واربعين ومائتين ووقع في رواية يحيى بن موسى وهو يحيى بن
موسى بن عبد ربه بن سالم وهو الملقب بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وهو ايضا
من مشايخ البخاري وافراده روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وقال مات سنة اربعين
ومائتين قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن مبارك وفي رواية عن علي بن المبارك بالالف واللام
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم حفر الخندق لما تحزبت الاحزاب سنة اربع فجعل يسب
كفار قريش لتسببهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلوة حتى فات ويقول يا رسول الله ما صليت
العصر حتى كادت الشمس ان تغيب وظاهره انه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك اذ حاصل هذا التركيب
عرفا ما صليت حتى غربت الشمس وفيه دخول ان على خبر كاد والاكثر تجريده عنها كما وقع في رواية حتى كادت
الشمس تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما شق عليه تاخيرها وانا
والله ما صليتها اي العصر بعد [illegible] قال جابر رضي الله عنه فنزل صلى الله عليه وسلم الى بطحان
بضم الموحدة وسكون المهملة نهر بمدينة كذا بخط الحافظ وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر المهملة
وهو واد بالمدينة فتوضا وصلى العصر بعدما غابت الشمس وصرح هنا بان الفائتة هي صلوة العصر
وفي الموطا الظهر والعصر وفي النسائي الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي الترمذي اربع صلوات
ثم صلى المغرب بعدها اي بعد العصر واختلفوا في سبب تاخير الصلوة يوم الخندق فقيل كان نسيانا
وقيل عمدا لتعذر الطهارة او لشغل القتال وقيل كان ذلك قبل نزول صلوة الخوف وقال العيني الاصح
في ذلك مع رعاية الادب [illegible] ان كونه صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ حتى

يوم الخندق لانه كان يقاتل والقتال عمل والصلوة لا يكون فيها عمل وقد يجوز ان يكون لم يصل يومئذ
لانه لم يكن امر حينئذ ان يصلي راكبا واما القتال في الصلوة فانه يبطل الصلوة عندنا وقال مالك
والشافعي واحمد لا يبطلها ثم مطابقة الحديث للترجمة من حيث جزئها الثاني وهو قوله ولقاء العدو
وقد سبق الحديث بمباحثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت باب
صلوة الطالب وصلوة المطلوب حال كونه راكبا وايماء اي وحال كونه موميا وفي بعض النسخ او قائما
من القيام وبكلمة او وفي بعضها وقائما بكلمة الواو وقد اتفقوا على صلوة المطلوب راكبا واختلفوا في
الطالب فمنعه ابو حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك يصلي راكبا حيث توجه اذا خاف فوت العدو
ان نزل وقال الاوزاعي والشافعي في احد قوليه كابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري واحمد وابي
ثور وعن الشافعي ان خاف الطالب فوت المطلوب اوما والا فلا وقال الوليد بفتح الواو وهو ابن مسلم
القرشي الاموي الدمشقي يكنى ابا العباس وقال كاتب الواقدي حج سنة اربع وتسعين ومائة ثم انصرف
فمات في الطريق قبل ان يصل الى دمشق ذكرت للاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو صلوة شرحبيل بن
السمط بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة بعدها مثناة تحتية وفي اخره
لام في الاسم الاول وبفتح السين المهملة وكسر الميم على وزن الكتف في الاسم الثاني قاله الشارح وقال
ابن الاثير بكسر السين المهملة وسكون الميم ابن الاسود الكندي ابو يزيد ويقال ابو السمط الشامي
مختلف في صحبته ذكره في الكامل من التابعين وقال وقيل له صحبة ويقال لا صحبة له وذكره محمد بن
سعد في الطبقة الرابعة وقال جاهلي اسلامي وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد شهد القادسية
وولي حمص وهو الذي فتحها وقسمها منازل وقال النسائي ثقة وقال احمد بن محمد بن عيسى البغدادي
صاحب تاريخ الحمصيين توفي بسلمية سنة ست وثلثين ويقال سنة اربعين ويقال مات بصفين
وليس له في البخاري غير هذا الموضع وصلوة اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي وفي رواية فقال
كذلك الامر اي اداء الصلوة على ظهر الدابة بالايماء هو الشان والحكم عندنا اذا تخوف الفوت
اي عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس ويجوز في الفعل البناء للمفعول ورفع
الفوت نائبا عن الفاعل وزاد المستملي كما ذكره الحافظ العسقلاني في الوقت واحتج الوليد اي
الوليد المذكور لمذهب الاوزاعي في مسالة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا اي
لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة ووجه الاستدلال به بطريق الاولوية لان الذين
اخروا الصلوة حتى وصلوا الى بني قريظة لم يعنفهم النبي صلى الله عليه وسلم مع كونهم فوتوا الوقت فصلوة
من لا يفوت الوقت بالايماء اولى كيف ما يكون اولى من تاخير الصلوة حتى يخرج وقتها كذا ذكره العيني
وتبعه القسطلاني وفيه ان في قصة بني قريظة عدم التعنيف على من تركه اول الوقت واخر الصلوة
وعلى من فهم انه كناية عن العجلة فصلى في الطريق كما سبق فافهم وقال الداودي احتجاج الوليد بحديث
بني قريظة ليس بذلك لانه قبل نزول صلوة الخوف قال وقيل انما صلى شرحبيل على ظهر الدابة لانه طمع
في فتح الحصن فصلى ايماء ثم فتحه وقال ابن بطال واما استدلال الوليد بقصة بني قريظة على
صلوة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان
بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل بانه كما ساغ للذين صلوا في بني قريظة
مع ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايماء ويكون تركه الركوع
والسجود كترك الوقت ويقال لا حجة في حديث بني قريظة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد
سرعة سيرهم ولم يجعل لهم بني قريظة موضعا للصلوة وقال الحافظ العسقلاني معناه ان الوليد قوى
مذهب الاوزاعي في مسالة الطالب بهذه القصة وتعقبه العيني بانه لا يفهم من احتجاج الوليد
بالحديث تقوية ما ذهب اليه الاوزاعي صريحا ثم هذا التعليق رواه الطبري وابن عبد البر من وجه
آخر عن الاوزاعي قال قال شرحبيل بن السمط لاصحابه لا تصلوا الصبح الا على ظهر فنزل الاشتر
يعني النخعي فصلى على الارض فقال شرحبيل مخالف خالف الله به وروى ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا
ابن عون عن رجاء بن حيوة الكندي قال كان ثابت بن السمط او السمط بن ثابت في مسير في خوف
فحضرت الصلوة فصلوا ركبانا فنزل الاشتر فقال ما له فقالوا نزل يصلي قال ما له خالف خولف
به انتهى وذكر ابن حبان ان ابا ثابت بن السمط اخو شرحبيل بن السمط فيشبه ان يكونا في
ذلك الجيش فنسب لكل منهما وقد ذكر جماعة شرحبيل في الصحابة وثابتا في التابعين وقال ابن
بطال الطلب قصة شرحبيل بن السمط بتمامها لاشتبه هل كانوا طالبين او مطلوبين وذكر الفزاري
في السنن عن ابن عون عن رجاء عن ثابت بن السمط او السمط قال كانوا في السفر في خوف

فصلوا ركبانا فالتفت فرأى الاشتر وقد نزل للصلوة فقال مخالف خولف به فخرج الاشتر في الفتنة قال
ابن بطال بهذا الخبر انهم كانوا حين صلوا ركبانا طالبين لان الاجماع حاصل على ان المطلوب لا يصلي الا راكبا
وانما اختلفوا في الطالب وقال ابن المنير صلوة ابن السمط ظاهرها انها كانت في الوقت وهو مقوله
نعم فرجالا او ركبانا باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط في رواية حدثنا عبد الله
بن محمد بن اسماء بفتح الهمزة وبالمد ابن عبيد بن مخراق الضبعي البصري ابن اخي جويرية وهو عمه
ايضا مات سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا جويرية مصغر جارية بالجيم ابن اسماء وهو عم
عبد الله الراوي عنه يلتقي بالمخراق البصري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومدني وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه اسم احد الرواة
بالتصغير والحال ان اصله صفة الانثى وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه مسلم
ايضا عن شيخ البخاري عن جويرية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الاحزاب
في غزوة الخندق وفيها انزل الله تعالى فيها سورة الاحزاب وكانت في شوال سنة خمس من الهجرة نص على
ذلك ابن اسحق وعروة بن الزبير وقتادة وقال موسى بن عقبة عن الزهري انه قال كانت الاحزاب
في شوال سنة اربع وكذلك قال مالك بن انس فيما رواه احمد بن موسى بن داود عنه والجمهور على
قول ابن اسحق وسميت بالاحزاب لان الكفار تحزبوا وتالفوا من قبائل العرب وهم عشرة آلاف
نفس وكانوا ثلاثة عساكر وجماع الامر الى ابي سفيان وسميت ايضا بغزوة الخندق لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما سمع بهم وما جمعوا له من الامر ضرب الخندق على المدينة قال ابن هشام يقال
ان الذي اشار به سلمان رضي الله عنه قال الطبري والسهيلي اول من حفر الخنادق منوچهر بن ايرج
وكان في زمن موسى عليه الصلوة والسلام وذكر ابن اسحق لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخندق راجعا الى المدينة والمسلمون قد وضعوا السلاح فلما كان الظهر اتى جبريل عليه السلام
وقال له ما وضعت الملائكة السلاح بعد وان الله يامرك ان تسير الى بني قريظة فاني عامد اليهم
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن في الناس من كان سامعا مطيعا فلا يصلين العصر الا
في بني قريظة قال ابن سعد ثم سار اليهم وهم ثلاثة آلاف وذلك يوم الاربعاء لسبع بقين من ذي القعدة
عقيب الخندق لا يصلين بالنون الثقيلة المؤكدة احد منكم العصر الا في بني قريظة بضم القاف
وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالظاء المعجمة وفي آخره تاء التانيث وهم فرقة من اليهود
وقال ابن دريد القرظ ضرب من الشجر يدبغ به يقال اديم مقروظ وتصغيره قريظة وبه سمي البطن من اليهود
وفي رواية البخاري التنصيص على الظهر وكذا في رواية ابن حبان ومستخرج ابي نعيم وقيل التوفيق بين
الروايتين ان هذا الامر كان بعد دخول وقت الظهر وقد صلى الظهر بعضهم دون بعض فقيل للذين
لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة والذين صلوها بالمدينة لا تصلوا العصر الا
في بني قريظة وقيل يحتمل انه قيل للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر الا في بني قريظة وللذين
ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر الا بها فادرك بعضهم الضمير فيه يرجع الى لفظ احد وهو منصوب
على انه مفعول ادرك وفاعله العصر في الطريق فقال وفي رواية وقال بالواو بعضهم الضمير فيه
كالاول يرجع الى البعض الاول لا نصلي حتى ناتيها عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احد الخ
فخصوا عموم الامر بالصلوة في اول وقتها بما اذا لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال بعضهم بل نصلي
لم يرد منا ذلك على صيغة المجهول من المضارع اي المراد من قوله لا يصلين احد الخ لازمه وهو
الاستعجال في الذهاب الى بني قريظة لا حقيقة ترك الصلوة اصلا كانه قال صلوا في بني قريظة الا
ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليلي وجوب الصلوة ووجوب الاسراع فصلوا ركبانا
مومين لانهم لو نزلوا للصلوة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع ولا يظن ذلك بالصحابة رضي الله
عنهم وبهذا يطابق الحديث [illegible] المعارض بانهم لو تركوا الركوع والسجود لكان فيه
مضادة للقعود ثم ركعوا [illegible] ذلك فالجواب انه عام خص بدليل كما ان الامر
بتاخير الصلوة الى اتيان بني قريظة [illegible] الا لم يخش الفوات هكذا قيل وفيه نظر لانه لم يصرح
هم بترك النزول فلعلهم فهموا ان المراد بامره ان لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر
بالاسراع فبادروا الى امتثال امره وخصوا وقت الصلوة من ذلك لما تقرر عندهم من تاكيد امر الصلوة فنزلوا
فصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى انهم صلوا ركبانا يحتاج الى دليل قال الحافظ
العسقلاني ولم اره صريحا في شيء من طرق هذه القصة والله اعلم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فلم يعنف احدا منهم لا التاركين للصلوة المؤخرين عن اول وقتها الحاملين النهي على ظاهره

ولا الذين

ولا الذين فهموا انه كناية عن العجلة قيل وقد استنبط من هذا الحديث ابن بطال معنى حسنا حيث قال فيه
تاخير المرء الصلوة عن وقتها الى ان يدخل وقت الصلوة الاخرى لا يلزمه بذلك الاثم لانه امتثل امر المصطفى
صلى الله عليه وسلم بذلك وقال السهيلي في الحديث دليل على ان كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب
ولا يستحيل ان يكون الشيء صوابا في حق انسان خطا في حق غيره فيكون من اجتهد في مسالة فاداه اجتهاده
الى الحل مصيبا وكذا الحرمة وانما المحال ان يحكم في المسالة بحكمين متضادين في حق شخص واحد وانما
عسر فهم هذا الاصل على طائفتين الظاهرية والمعتزلة اما الظاهرية فانهم علقوا الاحكام بالنصوص
فاستحال عندهم ان يكون النص يأتي بحظر واباحة معا الا على وجه النسخ واما المعتزلة فانهم علقوا
الاحكام بتقبيح العقل وتحسينه فصار حسن الفعل عندهم او قبحه صفة عين فاستحال عندهم ان
يتصف فعل بالحسن في حق زيد والقبح في حق عمرو كما يستحيل ذلك في الالوان والاكوان وغيرها من الصفات
القائمة بالذوات واما ما عدا هاتين الطائفتين فليس الحظر عندهم والاباحة بصفات اعيان وانما
هي صفات احكام وقال الخطابي انما قول القائل في هذا كل مجتهد مصيب ليس بذاك وانما هو ظاهر
خطاب خص بنوع من الدليل الا تراهم قالوا بل نصلي لم يرد منا ذلك يعني ان ما عقد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما امر به من اقامة الصلوة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها على عموم الاحوال وانما
هو كانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليها وكذا الطائفة الاخرى في
تاخيرهم الصلوة كانه قيل لهم صلوا الصلوة في اول وقتها الا ان يكون لكم عذر فاخروها الى آخر وقتها
وقال النووي رحمه الله لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك
تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه واما اختلافهم فسببه ان
الادلة تعارضت فان الصلوة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم
فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والآخرون بالآخر فاخروها وقال غيره اختلاف الصحابة
في المبادرة بالصلوة عند ضيق وقتها وتاخيرها سببه ان ادلة الشرع تعارضت عندهم فان الصلوة
مامور بها في الوقت مع ان المفهوم من قوله لا يصلين احد الا في بني قريظة المبادرة بالذهاب
اليهم وان لا يشتغل عنه بشيء لا ان تاخير الصلوة مقصود في نفسه من حيث انه تاخير فاخذ بعض الصحابة
بهذا المفهوم نظرا الى المعنى لا الى اللفظ فصلوا حين خافوا الفوت واخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته
ولم يعنف الشارع احدا منهم لانهم مجتهدون ففيه دليل لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة
المعنى ولمن يقول بالظاهر ايضا وقال العيني هذا القول مثل ما قال النووي مع بعض زيادة فيه
وقال الداودي فيه ان المتاول اذا لم يبعد في التاويل ليس بمخطئ وان السكوت على فعل امر كالقول
باجازته والله اعلم باب التبكير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر اذا اسرع وبادر
كذا في رواية الكشميهني وفي معظم الروايات بتقديم الكاف على الباء وهو قول الله اكبر والغلس
بفتحتين ظلمة آخر الليل والمراد منه التغليس بالصبح اي بصلوة الصبح والصلوة عند الاغارة
يتعلق بالتبكير وما عطف عليه وهي بكسر الهمزة في الاصل الاسراع في العدو والمراد به ههنا الهجوم على
العدو على وجه الغفلة وعند الحرب قيل اشار بذكر هذا الباب الى ان صلوة الخوف لا يشترط فيها
التاخير الى آخر الوقت كما شرطه من شرطه في صلوة شدة الخوف عند التحام القتال وقيل يحتمل ان يكون
اشار بذلك الى تعين المبادرة الى الصلوة في اول وقتها وهو بعيد لان محل ذلك في كتاب الصلوة
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا حماد وفي رواية حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب
وثابت البناني بضم الموحدة وبالنونين بينهما الف وآخره ياء النسبة كلاهما عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح عند خيبر بغلس اي في اول وقتها
وقيل التغليس بالصبح سنة سفرا وحضرا وكان من عادته صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه انه قد ورد
احاديث كثيرة صحيحة بالامر بالاسفار وانما غلس هنا لاجل مبادرته الى الركوب ثم ركب فقال لما
اشرف على خيبر الله اكبر ففيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وكذا عند ما يشبه
من ذلك عند رؤية الهلال وكذا رفع الصوت به اشعارا بالعلو لله وظهور امره وتنزيها لله تعالى
عن كل ما نسبه اليه اعداؤه ولا سيما اليهود قبحهم الله تعالى خربت خيبر يحتمل الانشاء والخبر وفيه
التفاؤل بخرابها بما فيه سعادة للمسلمين فهو من الفال الحسن لا من الطيرة وقيل تفاءل بخراب خيبر
اشتقاقا من اسمها والله اعلم قاله صلى الله عليه وسلم ثقة بوعده تعالى حيث قال ولقد سبقت
كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله فاذا نزل
بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصبح لزم الايمان بالنصر وقال العلم

فقد افاد صلى الله عليه وسلم انا اذا نزلنا بساحة قوم قال ابن التين الساحة الموضع وقيل ساحة الدار فنا وها فساء صباح المنذرين اى فبئس صباح المنذرين صباحهم اى اصابهم السوء من القتل على الكفر والاسترقاق فخرجوا اى اهل خيبر حال كونهم يسعون فى السكك بكسر السين جمع سكة وهى الزقاق حتى اذا قدجيء ويقولون بالواو وهذا محمد والخميس برفع الخميس عطفا على ما قبله ويجوز نصبه على انه مفعول معه قال اى البخارى عنه او عبد العزيز او من دونه والخميس الجيش سمى الجيش به لانقسامه الى خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة فظهر اى غلب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل المقاتلة اى النفوس المقاتلة منهم وهم الرجال وسبى الذرارى جمع الذرية وهى الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كالعوارى وكل جمع مثله والمراد بالذرارى هنا غير المقاتلة باعتبار المقاتلة ولهذا شملت النساء فصارت صفية بنت حيى بن اخطب سيد بنى قريظة والنضير لدحية الكلبى اعطاها اياه صلى الله عليه وسلم قبل القسمة لان له صلى الله عليه وسلم صفى المغنم يعطيه من يشاء وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره انها صارت لهما جميعا وليس كذلك بل صارت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو فى قوله وصارت اما بمعنى ثم او بمعنى الفاء والحروف ينوب بعضها عن بعض بعض فعنى انه صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاه او اشتراها منه لما جاء انه اعطاه سبعة ارؤس او لانه انما كان اذن له فى جارية من حشو السبى لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لانه لم ياذن له فيها ورأى ان فى اعطائها مفسدة لتميزه بها على سائر الجيش ولما فيه من انتهاكها مع رتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه النفيسة صلى الله عليه وسلم قاطعا لهذه المفاسد ثم تزوجها صلى الله عليه وسلم وجعل صداقها عتقها لانها كانت بنت ملك ولم يكن مهرها الا كثيرا ولم يكن بيده ما يرضيها فجعل صداقها عتقها لان عتقها عندها كان اعز من الاموال الكثيرة وفى رواية عتقها بزيادة مثناة فوقية بعد القاف وقد تقدم فى باب ما يذكر فى الفخذ من ابواب الستر فى الصلوة ان جعل العتق صداقا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابى حنيفة ومحمد واكثر العلماء رحمهم الله فقال عبد العزيز هو عبد العزيز بن صهيب المذكور لثابت البنانى المذكور ايضا يا ابا محمد انت سألت انسا ولابى ذر آانت بهمزة الاستفهام وفى رواية سقط همزة الاستفهام سالت انسا وفى رواية انس بن مالك رضى الله عنه ما امهرها اى ما اصدقها وفى رواية ما مهرها بحذف الهمزة وصوبه القطب الحلبى وهما لغتان قال ابن الاثير يقال مهرت المرأة وامهرتها اذا جعلت لها مهرا واذا سقت اليها مهرا وهو الصداق وانكر ابو حاتم امهرت الا فى لغة ضعيفة والجوهرى رده عليه وصححها ابو زيد وقيل مهرت ثلاثيا افصح واعرب وفائدة هذا السؤال مع علمه بذلك من قوله وجعل صداقها عتقها هى التأكيد او كان استفهم بعد الرواية ليصدق روايته فقال وفى رواية قال امهرها نفسها بالنصب اى عتقها وتزوجها بلا مهر وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم فتبسم اى ثابت وموضع الترجمة من الحديث قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله اكبر وقد تقدم هذا الحديث بطوله فى باب ما يذكر من الفخذ من ابواب الستر فى الصلوة مع مباحثه اللطيفة ويأتى فى المغازى والنكاح ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

هكذا ثبتت البسملة فى رواية وسقطت فى اخرى كتاب العيدين وفى رواية ابواب العيدين وفى اخرى باب العيدين اى هذا كتاب فى بيان احوال العيدين عيد الفطر وعيد الاضحى واصل العيد عود مشتق من عاد يعود عودا وهو الرجوع قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كالميزان والميقات من الوزن والوقت وجمع على اعياد وكان حقه ان يجمع على اعواد ولكن جمع بالياء للزومها فى الواحد والفرق بينه وبين اعواد الخشبة وسميا عيدين لكثرة عوائد الله فيهما على عباده وقيل لعوده وتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده

باب بالتنوين فى العيدين والتجمل اى التزين فيه اى فى كل واحد من العيدين او المراد الجنس وفى رواية الكشميهنى فيهما على الاصل وفى بعض النسخ باب العيدين بدون كلمة فى وفى بعضها باب ما جاء فى العيدين حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال اخذ عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنه كذا فى معظم الروايات بهمزة وخاء وذال معجمتين قال الكرمانى اراد لازم الاخذ

وهو الاستراء وقال العينى لم يقع ذلك منه ولكن اراد ان يساوم فلعله وجد وفى بعض النسخ وجد بواو وجيم وكذا اخرجه الاسمعيلى والطبرانى فى مسند الشاميين وغير واحد من طريق ابى اليمان شيخ البخارى فيه وقيل هو الصواب فافهم جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة معروف وجمعها جباب وقال الجوهرى الجباب ما يلبس من الثياب من استبرق بكسر الهمزة الغليظ من الديباج والديباج الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد تباع فى السوق جملة فى محل الجر على انها صفة استبرق فاخذها اى عمر رضى الله عنه وهذا من الاخذ بلا خلاف وفائدة التكرار التأكيد اذا كان الاخذ فى الموضعين سواء واما على نسخة وجد فلا يجىء معنى التأكيد فاتى رسول الله وفى رواية فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع امر من الابتياع هذه اشارة الى الجبة المذكورة وقال الكرمانى اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى شخصها الموجود وظاهر التركيب يشهد للاول وفى رواية ابتاع بالالف بعد التاء وضبط الكرمانى والقسطلانى بهمزة الاستفهام ولفظ المتكلم من المضارع وعلى هذا يكون قوله تجمل بضم اللام على انه استيناف بيانى كانه قيل ما تصنع بها فقال تجمل او بالجزم على انه جواب الاستفهام فافهم واغرب العينى حيث ضبطه بصيغة الامر وقال وقياسه حذف الالف ولكن بعض الرواة اشبع فتحة التاء فصار ابتاع تجمل بها بالجزم على انه جواب الامر واصل تجمل تتجمل بتائين فحذفت احدى التائين كما فى نارا تلظى اصله تتلظى للعيد والوفود وقد سبق فى كتاب الجمعة للجمعة بدل العيد وهى رواية نافع والتى هنا رواية سالم وكان ابن عمر رضى الله عنهما ذكرهما معا فاخذ كل راو واحدا منهما والوفود جمع وفد وقال الكرمانى القصة واحدة والجمعة ايضا عيد لانه لا يمكن ان يتعدد القصة لان عمر رضى الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اى من لا نصيب له فى الجنة خرج مخرج التغليظ فى النهى عن لبس الحرير والا فالمؤمن العاصى لا بد من دخوله الجنة ولو آخرا فله نصيب منها وكذا اخرج من عمومه النساء بدليل آخر فلبث عمر رضى الله عنه ما شاء الله ان يلبث ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فاقبل بها عمر فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له وارسلت الى بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيب بها اى بثمنها حاجتك وفى رواية الكشميهنى او تصيب بكلمة او وهى اما بمعنى الواو او للتقسيم ومعناه تجعلها لبعض نسائك مثلا ومن هذا الحديث استحباب التجمل بالثياب فى ايام العيد والجمع وملاقاة الناس وهذا لم ينكر الشارع الا لكونها حريرا وهذا على خلاف بعض المتقشفين وقد روى عن الحسن البصرى انه خرج يوما وعليه حلة يمانية وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد السبخى ينظر ويمس حلة الحسن ويسبح فقال له يا فرقد ثيابى ثياب اهل الجنة وثيابك ثياب اهل النار يعنى القسيسين والرهبان ثم قال له يا فرقد التقوى ليس فى هذا الكساء وانما التقوى ما وقر فى الصدر وصدقه العمل ومنها استفهام الصحابة عند اختلاف القول والفعل ليعلموا الوجه الذى يرجع اليه الامر ومنها انه لا حرج فى مسئلة الصحابة بالعطاء وقبول العطية اذا لم يجر عن مسئلة وفضل الكفاف ومنها جواز بيع الحرير للرجال والنساء وهبته وهذا الحديث اشد حديث جاء فى لبس الحرير

باب ذكر الحراب بكسر الحاء جمع حربة والدرق بفتحتين جمع درقة وهى الترس الذى يتخذ من الجلود وكان السودان يلعبون بهما يوم العيد للسرور به واشار بهذا الى ان يوم العيد يوم انبساط وافراح يغتفر فيه ما لا يغتفر فى غيره حدثنا احمد غير منسوب وفى رواية احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم فى المستخرج واسم جده حسان ابو عبد الله التسترى مصرى الاصل مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وقال ابو على بن السكن كل ما فى البخارى حدثنا احمد غير منسوب فهو احمد بن صالح وقال الحاكم روى البخارى فى كتاب الصلوة فى ثلاث مواضع عن احمد عن ابن وهب فقيل انه احمد بن صالح وقيل احمد بن عيسى التسترى ولا يخلو ان يكون واحدا منهما فقد روى عنهما فى الجامع ونسبهما فى مواضع وذكر الكلاباذى عن ابى احمد الحافظ احمد عن ابن وهب فى جامع البخارى هو ابن اخى ابن وهب قال الحاكم هذا وهم وغلط والدليل على ذلك ان المشايخ الذين ترك ابو عبد الله الرواية عنهم فى الصحيح قد روى عنهم فى سائر مصنفاته كابن صالح وغيره والبصر عن ابن اخى ابن وهب رواية فى موضع فهذا يدل على انه لم يكتب عنه او كتب عنه ثم ترك الرواية عنه اصلا وقال ابن منده كل ما فى البخارى حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح

[illegible]

ولم يخرج البخاري عن ابن اخي ابن وهب في صحيحه شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه قال حدثنا
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو وهو ابن الحارث وقد تكرر ذكره ان محمد بن عبد الرحمن
بن نوفل بن الاسود الاسدي بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المدني يتيم عروة دخل مصر قديما
بعد المائة ومات سنة سبع عشرة ومائة حدثه عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها وكل هذا الاسناد ما بين مصري ومدني وقد اخرجه المؤلف في الجهاد ايضا
في باب نظر المراة الى الحبشة وفي باب اذا قام العبد يصلي ركعتين وفي باب حسن المعاشرة مع الاهل
وفي باب اصحاب الحراب في المسجد واخرجه مسلم ايضا في الصلوة قالت دخل علي بتشديد الياء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في رواية الزهري عن عروة في ايام منى وعندي جاريتان
تثنية جارية والجارية في النساء كالغلام في الرجال ويقال على من دون البلوغ منهما وسيجيء في الباب
الذي بعده من جواري الانصار وفي رواية الطبراني من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان احديهما
كانت لحسان بن ثابت رضي الله عنه وفي العيدين لابن ابي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متقنع وحمامة
وصاحبتها تغنيان عندي واسناده صحيح لكن لم يذكر احد من مصنفي اسماء الصحابة حمامة
هذه نعم ذكر الذهبي في التجريد حمامة ام بلال رضي الله عنه اشتراها ابو بكر واعتقها وقيل
كانت كلاهما لعبد الله بن سلام رضي الله عنه تغنيان ترفعان اصواتهما باشعار العرب
وزاد في رواية الزهري تدففان تغنيان اي تضربان بالدف وفي رواية مسلم عن هشام تغنيان
بدف وفي رواية النسائي بدفين والدف بضم الدال وفتحها والضم اشهر ويقال له ايضا
الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر وياتي في الباب
الذي بعده تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء
وسياتي في الهجرة بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفاء من العزف وهو الصوت الذي له دوي
وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم
لبعض وعند احمد في رواية حماد بن سلمة عن هشام تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس
والخزرج بغناء بعاث الغناء بكسر الغين المعجمة وبالمد التغني قال الجوهري الغناء بالكسر من السماع
وبالفتح النفع وقال ابن الاثير والمراد به الغناء المعروف بين اهل اللهو واللعب وقد رخص عمر
رضي الله عنه في غناء الاعراب وهو صوت كالحداء وبعاث بضم الموحدة وتخفيف العين المهملة
وفي آخره مثلثة والمشهور انه لا ينصرف ونقل القاضي عياض عن ابي عبيدة بالغين المعجمة ونقل
ابن الاثير عن صاحب العين خليل كذلك وحكى عنه البكري في معجم البلدان وجزم ابو موسى في ذيل
الغريب بانه تصحيف وتبعه صاحب النهاية وقال ابو موسى وصاحب النهاية هو اسم حصن
للاوس وفي كتاب ابي الفرج الاصفهاني في ترجمة ابي قيس بن الاسلت هو موضع في دار
بني قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك وقال الخطابي يوم بعاث
يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة
مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فالف الله بينهم ببركة النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر
ابن اسحق وغيره وكان اول هذه الوقعة فيما ذكره ابن اسحق وهشام بن الكلبي وغيرهما ان
الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود مستوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم
ثم تغلبوا على اليهود لعنهم الله بمساعدة ابي جبيلة ملك غسان فلم يزالوا على اتفاق بينهم حتى
كانت اول حرب وقعت بينهم حرب سمير بضم السين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية
وفي آخره راء بسبب رجل يقال له كعب من بني ثعلبة نزل على مالك بن العجلان الخزرجي فحالفه
فقتله رجل من الاوس يقال له سمير فكان ذلك سبب الحرب بين الحيين ثم كانت بينهم وقائع
من اشهرها يوم السرارة بالمهملات ويوم فارع بفاء وراء وعين مهملة ويوم الفجار الاول
والثاني وحرب حصين بن الاسلت وحرب حاطب بن قيس الى ان كان آخر ذلك يوم بعاث وكان
رئيس الاوس فيه حضير والد اسيد وكان يقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد
مدة من جراحته وكان رئيس الخزرج عمرو بن النعمان وجاءه سهم في القتال فصرعه فهزموا بعد
ان كانوا قد استظهروا ولحسان وغيره من الخزرج وكذا لقيس بن الخطيم وغيره من الاوس في ذلك
اشعار كثيرة مثبتة في دواوينهم وسياتي ما يتعلق بذلك في اوائل الهجرة ان شاء الله تعالى قوله فاضطجع
صلى الله عليه وسلم على الفراش وفي رواية الزهري تغشى بثوبه وفي رواية مسلم تسجى اي التف

بثوبه

بثوبه وحول وجهه الظاهر انه للاعراض عن ذلك لان مقامه الاسنى يقتضي ان يرتفع عن الاصغاء اليه
لكن عدم انكاره صلى الله عليه وسلم يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي اقره اذ هو صلى الله عليه وسلم
لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية قوله ودخل ابو بكر
الصديق رضي الله عنه ويروى وجاء ابو بكر وفي رواية هشام بن عروة في الباب الذي بعده ودخل علي
ابو بكر وكانه جاء زائرا لها بعد ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم بيته ويمكن ان يكون مجيئه لمنع الجاريتين
المذكورتين عن الغناء فانتهرني اي زجرني وفي رواية الزهري فانتهرهما اي الجاريتين والتوفيق بينهما
انه نهر عائشة رضي الله عنها لتقريرها ذلك ونهرهما لفعلهما ذلك في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال
مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم المزمارة بكسر الميم يعني بها الغناء او الدف وبهمزة الاستفهام
قبلها مقدرة وهي مشتقة من الزمير وهو الصوت الذي له صفير ويسمى به الالة المعروفة التي يزمر بها
واضافتها الى الشيطان من جهة انها تلهي وتشغل القلب عن ذكر الله وفي رواية حماد بن سلمة عند احمد
فقال يا عباد الله امزمور عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القرطبي المزمور الصوت وضبطه
القاضي عياض بضم الميم وحكى فتحها وقال ابن سيده يقال زمر يزمر كضرب يضرب وزمر يزمر كنصر ينصر
زميرا وزمرانا غنى في القصب وامراة زامرة ولا يقال رجل زامر انما هو زمار وقد حكى بعضهم رجل زامر
وفي الجامع في الحديث نهى عن كسب الزمارة يريد الفاجرة وفي الصحاح ولا يقال امراة زمارة وفي كتاب
ابن التين الزمر الصوت الحسن ويطلق على الغناء ايضا وجمع المزمار مزامير وهذا من الصديق انكار
لما سمع معتمدا على ما تقرر عنده من تحريم اللهو والغناء مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقرهن
على هذا القدر اليسير في مثل ذلك الوقت لانه رضي الله عنه دخل فوجده صلى الله عليه وسلم مضطجعا
مغطى بثوبه فظنه نائما فبادر الى انكار ذلك قياما عن النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه اي على ابي بكر
رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الزهري فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه
وفي رواية فليح فكشف راسه وقد مضى انه كان ملتفا فقال يا ابا بكر دعهما اي الجاريتين اي اتركهما
وفي رواية دعها اي عائشة رضي الله عنها وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا
فهذا تعليل لنهيه صلى الله عليه وسلم اياه بقوله دعهما وبيان لخلاف ما ظنه ابو بكر رضي الله عنه
من انهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم مغطى بثوبه نائما فاوضح النبي صلى الله
عليه وسلم الحال وبين الحكمة فيه بان لكل قوم عيدا اي ان لكل طائفة من الملل المختلفة عيدا يسمونه باسم
مثل النيروز والمهرجان وان هذا اليوم يوم عيدنا وهو يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما
لا ينكر في الاعراس على ان ذلك لم يكن بالغناء الذي يهيج النفوس الى امور لا تليق وهذا جاء في رواية
وليستا بمغنيتين يعني لم تتخذا الغناء صناعة وعادة وروى النسائي وابن حبان باسناد صحيح عن انس
رضي الله عنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد ابدلكم الله تعالى بهما
خيرا منهما يوم الفطر والاضحى فلما غفل بفتح الفاء اي ابو بكر رضي الله عنه غمزتهما جواب لما والغمز
بالمعجمتين الاشارة بالعين والحاجب واليد والرمز كذلك فخرجتا بفاء العطف وفي رواية خرجتا بدون
الفاء بدل او استيناف وكان يوم عيد القائل بذلك عائشة رضي الله عنها ويدل عليه ما وقع في رواية
الجوزقي في هذا الحديث وقالت عائشة رضي الله عنها كان يوم عيد وبهذا يظهر ايضا انه موصول كغيره
وذكر جمعه مع السابق بعض الرواة وافردها آخرون يلعب فيه اي في ذلك اليوم وسقط في رواية لفظ
فيه السودان وفي رواية الزهري والحبشة يلعبون في المسجد بالدرق والحراب فاما بكسر الهمزة وهي
تدل كلمة ردها بما كان وقع منها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها في ذلك ابتداء منه من غير
سؤال منها او كان عن سؤال منها اياه في ذلك وقوله سالت يحتمل ان يكون بلفظ المتكلم وحذف وان
يكون بلفظ الغيبة اي التمست النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم واما قال
صلى الله عليه وسلم تشتهين تنظرين كلمة الاستفهام فيه مقدرة وكذا ان المصدرية وتنظرين
زائدة والتقدير اتشتهين ان تنظري الى السودان فقلت نعم اشتهي وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك
ففي رواية النسائي من طريق يزيد بن رومان عنها سمعت لغطا وصوت صبيان فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا حبشية تزفن اي ترقص والصبيان حولها فقال يا عائشة تعالي فانظري فهذا يدل على انه سالها
وفي رواية عبيد بن عمير عند مسلم عنها انها قالت للعابين وددت اني اراهم ففي هذا يحتمل ان يكون السائل
هو النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون عائشة رضي الله عنها لا كما جزم به البعض انها سالته وفي رواية النسائي
من طريق ابي سلمة عنها دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا حميراء اتحبين ان
تنظري اليهم فقلت نعم اسناده صحيح قال الحافظ العسقلاني ولم ار في حديث صحيح ذكر الحميراء الا في هذا

وقال العيني روينا من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سخنت ماء في الشمس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وهذا الحديث وان كان ضعيفا
ففيه ذكر الحميراء وفي مسند السراج من حديث انس رضي الله عنه ان الحبشة كانت تزفن بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم ويتكلمون بكلام لهم فقال ما يقولون قال يقولون محمد عبد صالح
فاقامني وراءه خدي على خده اي ومنه صيغت هي جملة حالية بدون الواو كقوله تعالى اهبطوا بعضكم
لبعض عدو اي متعادين والتحقيق في تلك المسألة انه اذا امكن وضع مفرد مقام تلك الجملة يكون كونها
حالا بدون الواو فصيحا والا فلا كذا قاله الكرماني وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى هذا التفصيل فان
كل جملة اي جملة كانت لا يكتسي محلها اعرابا الا اذا وقعت موقع المفرد فافهم وقد اختلفت الروايات
في هذا اللفظ ففي رواية مسلم بن هشام عن ابيه فوضعت راسي على منكبه وفي رواية ابي سلمة فوضعت
ذقني على عاتقه واسندت وجهي الى خده وفي رواية عبيد بن عمير عنها انظر بين اذنه وعاتقه وفي رواية
الزهري عن عروة حتى اكون انا الذي اسأم وقد مضى في ابواب المسجد بلفظ يسترني بردائه
وهو صلى الله عليه وسلم يقول جملة حالية ايضا اي حال كونه قائلا دونكم اذ تأخر وتنشيطا دونكم
بالنصب على الظرف بمعنى الاغراء والمغرى به محذوف اي الزموا ما انتم فيه وعليكم به والعرب تغري بعليك
وعندك ودونك واخواتها يا بني ارفدة بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها والكسر اشهر وهو لقب
الحبشة او اسم ابيهم الاقدم وقيل جنس منهم يرقصون وقيل المعنى يا بني الاماء وفي رواية الزهري عن
عروة فزجرهم عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنا بني ارفدة وفي رواية الزهري ايضا
عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وجه الزجر حيث قال فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر وسيأتي في الجهاد وزاد ابو عوانة في صحيحه فيه فانهم بنو ارفدة
كانه يعني ان هذا شانهم وطريقتهم وهو من الامور المباحة فلا انكار عليهم قال المحب الطبري وفيه
تنبيه على انهم يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم لان الاصل في المساجد تنزيهها عن اللعب فيقتصر على ما ورد فيه النص
وقوله امنا بني ارفدة منصوب بفعل محذوف اي امنوا امنا ولا تخافوا ويجوز ان يكون امنا الذي هو
مصدر واقعا مقام الصفة كقولك رجل عدل اي عادل والمعنى كونوا آمنين يا بني ارفدة وقال ابن التين
وضبط في بعض الكتب آمنا على وزن فاعلا ويكون ايضا بمعنى آمنين حتى اذا مللت بكسر اللام الاولى
من الملل وهو السآمة وفي رواية الزهري حتى اكون انا الذي اسأم ولمسلم من طريقه حتى اكون انا التي
انصرف قال حسبك اي اكافيك هذا القدر بحذف همزة الاستفهام والخبر وقيل لا داعي الى حذف
همزة الاستفهام مع ان في جوازه كلاما اشير بما في بعض حواشي المغني من ان حذفها عند امن اللبس
من الضرورات فتامل وفي رواية يزيد بن رومان عند النسائي اما شبعت اما شبعت قالت فجعلت
اقول لا لانظر منزلتي عنده وله من رواية ابي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال
حسبك قلت لا تعجل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكن احببت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني
منه قلت نعم حسبي قال فاذهبي فان قيل قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام فالجواب انه ممنوع لان
نعم قد تأتي لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك والله اعلم وفي الحديث وجوه من الكلام
الاول في الغناء ومذهب ابي حنيفة رحمه الله تحريمه وبه يقول اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته
وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب على اباحة الغناء وسماعه
بالة وبغير آلة ويرد عليهم بان غناء الجاريتين لم يكن الا في وصف الحرب والشجاعة وما يجري في القتال
وهو اذا اقترن الى معنى التحريض على قتال الكفار وكان معاونة في امر الدين فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم
فيه وقد جازت الصحابة رضي الله عنهم غناء العرب الذي هو الانشاد والترنم واجازوا الحداء وفعلوه
بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا وامثاله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد واما الغناء المعتاد عند
المشتهرين به الذي يحرك الساكن ويهيج الكامن الذي فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف
الخمر ونحوها من الامور المحرمة كذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو من المحظور من الغناء
المسقط للمروءة وحاشا ان يجري شيء منه بحضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم ولا اعتبار لما
ابدعه الجهلة من الصوفية في ذلك فانك اذا تحققت اقوالهم في ذلك ورايت افعالهم وقفت
على اثار الزندقة منهم بخلاف السادة الصوفية فانهم بريئون من ذلك وبالله المستعان وقال
بعض مشايخنا اجرى الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالالحان معصية
والتالي والسامع آثمان واستدلوا في ذلك بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
جاء في التفسير ان المراد به الغناء وفي جزء من الاخبار عن جابر رضي الله عنه انه قال اول من غنى

فانه من قبل ابليس وهو شرك عند الله ولا يغني الا الشيطان ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف
في العرس ونحوه اباحة غيره من الات اللهو كالعود ونحوه وسئل ابو يوسف عن الدف اتكرهه في غير
العرس مثل المراة في منزلها والصبي قال لا اكرهه واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء
فاني اكرهه الثاني جواز سماع صوت الجارية بالغناء الخالي عن المحرمات ولو لم تكن مملوكة لانه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بكر سماعه بل انكر انكاره واستمرتا الى ان اشارت اليهما عائشة
رضي الله عنها بالخروج ولكن لا يخفى ان محل الجواز ما اذا امنت الفتنة بذلك وقال المهلب الذي
انكره ابو بكر رضي الله عنه كثرة التنغيم واخراج الانشاد من وجهه الى التطريب بالالحان الا ترى
انه لم ينكر الانشاد وانما انكر مشابهة الزمر بما كان فيه من اختلاف النغمات والاطراب فهو انكر
يجتنى منه وقطع الذريعة فيه احسن وما كان دون ذلك من الانشاد ورفع الصوت حتى لا يخفى
معنى البيت وما اراده الشاعر بشعره فغير منهي عنه وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه رخص في غناء
الاعراب وهو صوت كالحداء الا انه رقيق الثالث انه قد استدل به ابن حزم وقال الغناء واللعب
والزفن في ايام العيدين حسن في المسجد وغيره وقال ابن التين كان هذا في اول الاسلام لتعلم القتال
وقال ابو الحسن في التبصرة هو منسوخ بالقرآن العظيم قال تعالى انما يعمر مساجد الله الاية وبقوله صلى الله
عليه وسلم جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم الرابع ان في الحديث جواز اللعب بالسلاح للتدريب
على الحرب والتنشيط عليه الخامس ان فيه جواز نظر النساء الى فعل الرجال الاجانب وانما يكره
لهن النظر الى المحاسن والاستلذاذ بذلك ونظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان
بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة ففيه قولان والاصح التحريم وقيل هذا كان قبل
نزول قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن وقيل كان ذلك قبل بلوغ عائشة رضي الله
عنها وفيه نظر لان في رواية ابن حبان ان ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة وكان قدومهم سنة
سبع فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة السادس ان فيه مشروعية التوسعة على العيال في ايام الاعياد
بانواع ما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة لكن الاعراض عن ذلك اولى السابع
ان فيه جواز اظهار السرور في الاعياد وذلك من شعار الدين الثامن ان فيه جواز دخول الرجل على ابنته
وهي عند زوجها اذا كانت له بذلك عادة التاسع ان فيه جواز تاديب الاب ابنته بحضرة الزوج وان
تركه الزوج اذ التاديب وظيفة الاباء والعطف مشروع من الازواج للنساء العاشر ان فيه جواز الرفق
بالمراة واستجلاب مودتها وانه ينبغي للمرء ان يعاشر اهله وايثار مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه
الحادي عشر ان مواضع الصالحين واهل الخير تنزه عن اللهو واللغو وان لم يكن فيه اثم الثاني عشر
ان التلميذ اذا راى عند شيخه ما يستنكر مثله بادر الى انكاره ولا يكون في ذلك افتيات على شيخه
بل هو ادب منه ورعاية لحرمته واجلال له من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه وانما سكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح وكان هذا من راحته وحكمه الثالث عشر ان فيه
فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته ويحتمل ان ابا بكر رضي الله عنه ظن ان النبي صلى الله
عليه وسلم نائم فخشي ان يستيقظ فيغضب على ابنته فبادر الى سد هذه الذريعة وفي قول عائشة
رضي الله عنها في آخر هذا الحديث فلما غفل غمزتهما فخرجتا دلالة على انها مع ترخيص النبي صلى الله عليه
وسلم لها في ذلك الوقت راعت خاطر ابيها وخشيت غضبه عليها فاخرجتهما واقتناعها في ذلك
بالاشارة فيما يظهر للحياء من الكلام بحضرة من هو اكبر منها رضي الله عنها وعن ابيها الرابع عشر
ان فيه جواز اكتفاء المراة في التستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج او ذي محرم الخامس عشر ان
فيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن واللطف وحسن الشمائل صلى الله عليه وسلم تنبيه
قال ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لا مدخل له عند العلماء في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه
لكنه جائز عندهم واما لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج به في العيد ولا امر اصحابه
بالتاهب به ولم يكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا وانما هم قوم يلعبون وانما فائدة
هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب الجوارح على تقلب السلاح لتخف الايدي بها
في الحرب والله اعلم باب سنة الدعاء في العيد هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي
ومطابقته لحديث البراء رضي الله عنه في قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء وغيره من احكام
العيد وقد روى ابن عدي من حديث واثلة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله
منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد
تفرد به مرفوعا وخولف فيه وروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه سأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل اهل الكتابين واسناده ضعيف ايضا لكن
في المحامليات باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد
يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ترجم في بعض الاصول على قوله الدعاء في العيد وهو سهو فقط
في رواية ابن عساكر قال ابن رشيد اراه تصحيفا وكانه كان باب اللعب في العيد انتهى فيناسب حديث
عائشة رضي الله عنها الثاني من حديثي الباب وفي رواية الاكثرين باب سنة العيدين لاهل الاسلام
وعليه اقتصر الاسمعيلي وابو نعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الى ان سنة اهل الاسلام في العيد
خلاف ما يفعله غير اهل الاسلام في اعيادهم كما ذكر في الحديث ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فان قيل
الحديث الاتي في هذا الباب في بيان سنة عيد النحر فما وجه قوله سنة العيدين بالتثنية فالجواب ان
من اعظم سنن العيدين الصلوة ولا يخلو العيدان منها فلذلك ذكره بالتثنية حدثنا حجاج هو ابن
منهال السلمي الانماطي البصري وقد تقدم في كتاب الايمان قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج قال
اخبرني بالافراد زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفي اخره دال مهملة ابن الحارث
اليامي الكوفي وكل ما في البخاري زبيد فهو بالباء الموحدة وكل ما في الموطا فهو بالمثناة التحتية ذكره العيني
قال سمعت الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه
ورجال هذا الاسناد ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في العيدين والايمان
والنذور واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وكذا الترمذي واخرجه النسائي في الصلوة
والاضاحي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جملة حالية وقيل اصله مفعول سمعت وهو على رأي
الفارسي والصحيح انه لا يتعدى الا الى مفعول واحد فقال ان اول ما نبدا به من يومنا اي في يومنا كما
في رواية هذا يوم عيد النحر ان نصلي صلوة العيد اي اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلوة التي
بدانا بها فعبر بالمستقبل عن الماضي وسياتي تحقيقه ان شاء الله تع ثم نرجع بالنصب عطفا على نصلي
وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ثم نحن نرجع فننحر بالوجهين وفي رواية محمد بن طلحة عن
زبيد الاتية ان شاء الله تع في هذا الحديث بعينه خرج صلى الله عليه وسلم يوم اضحى الى البقيع فصلى
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلوة ثم نرجع فننحر فدل على
ان اول صلوة عيد النبي صلى الله عليه وسلم صلوة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ذكره القسطلاني
فمن فعل اي الابتداء بالصلوة ثم النحر فقد اصاب سنتنا قال ابن المنير فيه اشعار بان الصلوة ذلك
اليوم هي الامر الاهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر فيه بطريق التبع وهذا القدر
مشترك بين العيدين وبذلك يحصل المناسبة بين الحديث والترجمة كما سبق ثم ان ظاهر الحديث ان
صلوة العيد سنة ولكنها مؤكدة وهو قول الشافعي وقال الاصطخري من اصحابه فرض كفاية وبه قال
احمد ومالك في رواية وابن ابي ليلى والصحيح من مالك ان قوله كقول الشافعي وعند ابي حنيفة واصحابه
واجبة على الاعيان قال صاحب الهداية ويجب صلوة العيد على كل من يجب عليه الجمعة وفي مختصر ابي
العزيز هي فرض كفاية وكذا قال في الغزنوي وفي القنية قيل هي فرض ونقل القرطبي عن الاصمعي انها
فرض واختلف فيمن يخاطب بالعيد فروى ابن القاسم عن مالك اذا كان في القرية عشرون رجلا
ارى لهم ان يصلوا العيدين وروى ابن نافع عنه انه ليس ذلك الا على من يجب عليه الجمعة وهو قول
الليث وذكر اهل العلم ابا حنيفة ابن بطال وقال الاوزاعي من اواه الليل الى اهله فعليه الجمعة
والعيد وقال ابن القاسم واشهب ان شاء من لا يلزمهم الجمعة ان يصلوها بامام فعلوا ولكن لا خطبة
عليهم فان خطب فحسن وحجة اصحابنا في الوجوب مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك
واستدل لشيخ الاسلام على وجوبها بقوله تع ولتكبروا الله على ما هداكم قيل المراد صلوة العيد
والامر للوجوب وقيل في قوله تع فصل لربك وانحر ان المراد به صلوة عيد النحر فيجب بالامر به
واستدل المالكية والشافعية بحديث الاعرابي في الصحيحين هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث
خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة والجواب عن الاول ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا
اي لا شيء عليك غيرها من الفرائض العينية وصلوة العيد ليست كذلك وعن الثاني بان المراد به
الصلوات المتكررة كل يوم وصلوة العيد ليست منها ايضا واستدل الحنابلة بقوله تع فصل لربك
وانحر فهو يدل على الوجوب وحديث الاعرابي يدل على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان تكون
فرضا على الكفاية وجوابه ظاهر مما اجيب عما استدل المالكية والشافعية وفي الحديث ايضا
ان الخطبة بعد الصلوة وقد روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة وقال ابن بطال في الحديث

ان صلوة

ان صلوة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد صلوة العيد وان الخطبة ايضا بعدها وقال الكرماني
الاخير ممنوع بل المستفاد منه ان الخطبة مقدمة على الصلوة وقال العيني لا نسلم ما قاله لانه صرح بان
اول ما يبدأ به يوم العيد الصلوة ثم النحر ولعل غرض الكرماني ظاهر قوله يخطب فقال والفاء فيه تفسيرية
ثم في خطبته التي خطب بها بعد الصلوة ان اول ما يبدأ به يوم العيد الصلوة وانما هي الاصل المهم
والخطبة من التوابع حتى لو تركها لا تضر صلوته بخلاف خطبة الجمعة فان قيل قد استدل النسائي بحديث
البراء على ان الخطبة قبل الصلوة وترجم له باب الخطبة يوم العيد قبل الصلوة واستدل في ذلك بقوله
اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم ننحر وتاول ان قوله هذا قبل الصلوة لانه كيف يقول اول
ما نبدا به ان نصلي وهو قد صلى فالجواب ما قاله ابن بطال غلط النسائي في ذلك لان العرب قد تضع الفعل
المستقبل مكان الماضي فكانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلوة التي
قدمنا فعلها وبدانا بها وهو مثل قوله تع وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله اي الا الايمان
المتقدم منهم وقد روى النسائي نفسه خطب يوم النحر بعد الصلوة وفي الحديث ايضا ان النحر بعد الفراغ
من الصلوة وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تع حدثنا عبيد بن اسمعيل بتصغير الاسم الاول الهباري
القرشي الكوفي وقد تقدم في باب نقض المراة شعرها في كتاب الحيض قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة
حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت دخل اي علي ابو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان من جواري الانصار احداهما لحسان بن
ثابت رضي الله عنه او كلتاهما لعبد الله بن سلام رضي الله عنه واسم احداهما حمامة كما ترى ويحتمل
ان يكون الثانية اسمها زينب كما سياتي ان شاء الله تع في النكاح تغنيان ولمسلم في رواية هشام
ايضا بدف وللنسائي بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان كانت
فيه فهو المزهر بما وفي رواية مما تقاولت الانصار اي بما قال بعضهم لبعض من فخر او هجاء مما يتعلق بالحرب
والشجاعة وفي الهجرة عند المؤلف بما تعازفت بعين مهملة وزاي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل
العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو هجاء بعضهم لبعض يوم بعاث قد تقدم انه حصن للاوس
او موضع في ديار بني قريظة فيه اموالهم قالت عائشة رضي الله عنها وليستا اي الجاريتان بمغنيتين
اي ليس الغناء عادة لهما ولا هما معروفتان به وقال القاضي عياض اي ليستا ممن تغني بعادة المغنيات
من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل الغناء
رقية الزنا وليستا ايضا ممن اشتهر باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن
ويبعث الكامن ولا ممن اتخذه صنعة وكسبا وقال الخطابي المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة
وذلك مما لا يليق بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالبيت والبيتين وتطريب الصوت
بذلك مما ليس فيه فحش او ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير
فقال ابو بكر رضي الله عنه امزامير الشيطان بالرفع على الابتداء وفي رواية امزمار الشيطان
اي تلتبسون وتشتغلون بها في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظهار السرور
في العيدين من شعائر الدين واعلى امره قال الخطابي وقيل وفي الحديث دليل ان العيد موضوع
للراحات وبسط النفوس الى ما يحل من الدنيا والاكل والشرب والجماع الا ترى انه اباح الغناء
من اجل عذر العيد والله اعلم ثم مطابقة الحديث للترجمة المروية عن الحموي غير ظاهرة الا ان يتكلف
ويقال ان قوله صلى الله عليه وسلم وهذا عيدنا تقرير منه لما وقع من الجاريتين في هذا اليوم الذي
هو يوم السرور والفرح وتقرير رضاه بذلك والرضى منه صلى الله عليه وسلم يقوم مقام الامر
واما مطابقته للترجمة المروية عن الاكثرين فلا تتاتى الا اذا حملنا لفظ السنة على معناها اللغوي
وبهذا المقدار يتاتى وجه المطابقة وفيه الكفاية باب الاكل يوم عيد الفطر
قبل الخروج الى المصلى لاجل صلوة العيد حدثنا محمد بن عبد الرحيم المشهور بالصاعقة قال حدثنا
وفي رواية اخبرنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال اخبرنا عبيد الله
بن ابي بكر بن انس بتصغير الاسم الاول عن جده انس اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية ورجال
هذا الاسناد ما بين بغدادي وواسطي ومدني وشيخه من افراده وقد اخرج متنه الترمذي
ايضا عن قتيبة عن هشيم كما ذكره العيني وكذا اخرجه ابن خزيمة عن احمد بن منيع وابن حبان عن ابي
بكر بن ابي شيبة والحاكم عن عون بن عمرو كلهم عن هشيم عن محمد بن اسحق عن حفص بن عبيد الله

عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو وفي لفظ ابن ماجة لا يخرج يوم
عيد الفطر حتى ياكل تمرات وفي لفظ ابن حبان والحاكم ما خرج يوم فطر حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا
او سبعا او اقل من ذلك او اكثر وترا وفي لفظ احمد ويأكلهن افرادا ففي الحديث ان السنة ان لا يخرج
الى المصلى يوم عيد الفطر الا بعد ان يطعم تمرات وترا وله شواهد منها حديث بريدة رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع اخرجه الترمذي
وابن ماجة وفي لفظ البيهقي فياكل من كبد اضحيته ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي اصحابه من صدقة الفطر اخرجه ابن ماجة وفي سنده
عمرو بن صهبان وهو متروك ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ياكل يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه والبزار في مسنده وزاد فاذا خرج
صلى ركعتين بالناس واذا رجع صلى في بيته ركعتين وكان لا يصلي قبل الصلوة شيئا يعني يوم العيد وروى
الترمذي محسنا عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يطعم الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج الى
المصلى واخرجه الدارقطني عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهم وفي الموطأ عن ابن المسيب ان الناس
كانوا يؤمرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر وعن الشافعي حدثنا ابراهيم بن محمد اخبرني صفوان بن سليم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل ان يخرج الى الجبان ويامر به وهذا مرسل وقد روي مرفوعا عن علي
رضي الله عنه وروى الشافعي بسنده عن ابن المسيب وعروة بن الزبير عن السائب بن يزيد قال مضت
السنة ان ياكل قبل ان يغدو يوم الفطر وعن ابي اسحق عن رجل من الصحابة رضي الله عنهم انه كان يامر بالاكل
يوم الفطر قبل ان ياتي المصلى وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا وعن ابراهيم
قال ان طعم فحسن وان لم يطعم فلا باس وحكى الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه ان شاء اكل وان شاء
لم ياكل وكان بعض التابعين يامرهم بالاكل في الطريق قال ابن المنذر والذي عليه الاكثر استحباب الاكل انتهى
فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى ان امكنه ونقل النووي في شرح
المهذب عن نص الام انه يكره تركه ثم الحكمة في الاكل قبل صلوة عيد الفطر فانه كان محرما قبلها كما ذكره
القسطلاني واما الحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو ايسر
من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن
قرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل وروي فيه حكمة اخرى عن ابن عون انه سئل عن ذلك فقال انه
يحبس البول وقيل الحكمة فيه ان النخلة ممثلة بالمسلم وقيل لانها هي الشجرة الطيبة والله اعلم وقال
مرجا بن رجاء بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم آخره همزة كذا في فرع اليونينية وضبطه الحافظ
العسقلاني بغير همز اي بالياء المقصورة على وزن معلى ورجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد اليشكري
البصري وقد اختلف في الاحتجاج به وليس له في هذا الصحيح غير هذا الموضع وهو معلق وقد وصله الامام
احمد عن حرمي بن عمارة والمؤلف في تاريخه عنه حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا
انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ويأكلهن وترا اشارة الى الوحدانية كما كان
صلى الله عليه وسلم يفعله في جميع اموره وفائدة ذكر هذا المعلق الاشارة الى ان الاكل مقيد بالوتر
والتصريح باخبار عبيد الله عن انس رضي الله عنه لان السابقة بالعنعنة والاشارة الى ان مرجى قد تابع
هشيما في روايته عن عبيد الله والله اعلم باب الاكل يوم عيد النحر ولم يذكر الاكل هنا
في وقت معين كما ذكره مقيدا في باب الاكل يوم الفطر فانه قيده بقوله قبل الخروج يعني الى المصلى لان في
حديث الباب فقام رجل فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولم يقيد بوقت وكذلك في حديث البراء ان
اليوم يوم اكل وشرب ولكن يمكن ان يكون المراد من اليوم بعض اليوم كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره ثم ان هذا البعض مجمل وقد فسره في حديث بريدة اخرجه الترمذي والحاكم وكذا احمد وابن ماجة
باسانيد حسنة وصححه ابن ماجة وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر
حتى يفطر ولا يوم النحر حتى يرجع فياكل من نسيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يتصدق في عيد الفطر
قبل الصلوة فاستحب له الاكل ليشارك المساكين في ذلك والصدقة في يوم النحر انما هي بعد الصلوة من
الاضحية فاستحب مواساتهم وليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما
قبل يوم النحر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب هو السختياني
عن محمد وفي رواية محمد بن سيرين عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الاضاحي
وصلوة العيد واخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الصلوة والاضاحي وابن ماجة في الاضاحي ايضا
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اي اضحيته قبل الصلوة اي قبل صلوة العيد فليعد اضحيته لان الذبح

قوله ثم الحكمة في الاكل قبل صلوة عيد الفطر
مطلب

للتضحية

للتضحية لا يمنع قبل الصلوة فقام رجل هو ابو بردة بن نيار كما جاء في الحديث الذي بعده وهو خال البراء
بن عازب فقال هذا يوم يشتهى فيه اللحم اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وذلك يحتمل البعض والكل
جميعا وذكر من جيرانه بكسر الجيم جمع جار اي ذكر حال بعض جيرانه من الفقر والاحتياج كما يجيء هذا المعنى
في الحديث الذي ياتي في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد وفي لفظ وذكر هنة من جيرانه وكذا هو
في نسخة الشيخ قطب الدين وعند اليونيني وذكر من جيرانه بدون لفظ هنة كما هو المذكور ههنا
والهنة الحاجة والفقر وحكى الهروي تشديد النون في هن وهنة وانكره الازهري وقال الخليل من العرب
من يسكنه يجريه مجرى من ومنهم من ينونه بالوصل قال ابن قرقول وهو احسن من الاسكان فكان النبي
صلى الله عليه وسلم صدقه اي فيما قال عنهم قال اي ذلك الرجل وعندي جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة
والعين المهملة هي التي طعنت في السنة الثانية والذكر جذع وعن الاصمعي الجذع من المعز لسنة ومن الضأن
لثمانية اشهر او تسعة وفي الصحاح والجمع جذعات وفي المحكم الجذع الصغير السن وقيل الجذع من الغنم
تيسا كان او كبشا الداخل في السنة الثانية وقيل الجذع من الغنم لسنة وفي الموعب الجذعة الثنية
من الضأن والجمع جذع وعن القاضي عياض الجذع ما قوي من الغنم قبل الثني فعليه الحول فاذا تم له
حول صار ثنيا احب الي من شاتي لحم لطيب لحمها او سمنها او كثرة ثمنها فرخص له النبي صلى الله
عليه وسلم قال انس رضي الله عنه فلا ادري ابلغت الرخصة في التضحية بالجذعة والمراد منها جذعة المعز
كما جاء في الرواية الاخرى عناقا جذعة والعناق من اولاد المعز وقيل الانثى من اولاد المعز من سواه
اي سوى الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين ام لا فيكون خاصا به وهذا يدل على ان انسا رضي الله عنه
لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة ثم محل المسئلة وقع للاصوليين فيها خلاف وهو
ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعم والثاني هو قول الحنابلة كذا قاله الكرماني وفي الحديث
ان من ذبح الضحية قبل صلوة العيد غير جائز وقال اسحق واحمد وابن المنذر اذا مضى من نهار
يوم العيد قدر ما يحل فيه الصلوة والخطبتان جازت الاضحية سواء صلى الامام او لم يصل وسواء
كان في المصر او في القرى وعندنا لا يجوز لاهل الامصار ان يضحوا حتى يصلي الامام العيد فاما اهل
السواد فيذبحون بعد الفجر ولا يشترط فيهم صلوة الامام لان وقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من
يوم النحر واشترط الشافعي فراغ الامام من الخطبة واشترط مالك نحر الامام واختلف اصحاب مالك
في الامام الذي لا يجوز ان يضحى قبل تضحيته فقال بعضهم هو امير المؤمنين وقال بعضهم هو امير البلد
وقال بعضهم هو الذي يصلي بالناس صلوة العيد وفي الحديث ايضا مواساة الجيران بالاحسان
وفيه ايضا ان جواز التضحية بالجذعة من المعز اختص لابي بردة والاجماع على ان الجذعة من المعز
لا يجوز بخلاف جذعة الضأن وقد مر ان المراد بالجذعة في الحديث الجذعة من المعز لا الجذعة من الضأن
لما في رواية مسلم لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية من كل شيء ففيه تصريح بانه لا يجوز الجذعة من غير
الضأن وحكي عن الاوزاعي وعطاء جواز الجذع من كل حيوان حتى المعز وكان الحديث لم يبلغهما
وفي الحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله على وجوب الاضحية لانه صلى الله عليه وسلم امر باعادة
الضحية من ذبحها قبل الصلوة ولو لم تكن واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها حدثنا
عثمان هو ابن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة وهو اكبر
من ابي بكر بثلاث سنين مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو
ابن عبد الحميد الضبي ابو عبد الله الرازي عن منصور هو ابن المعتمر الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عيد الاضحى بعد الصلوة اي بعد صلوة العيد فقال من صلى صلوتنا ونسك بفتح النون
والسين من باب نصر نسكا بفتح النون اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك نسكنا
اي من ضحى مثل ضحيتنا وفي المحكم نسك بضم السين عن اللحياني والنسك العبادة وقيل لثعلب هل
يسمى الصوم نسكا فقال كل حق لله عز وجل فهو نسك والمنسك والمنسك شرعة النسك ورجل
ناسك اي عابد وتنسك اذا تعبد فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فانه اي النسك
قبل الصلوة استشكل اتحاد الشرط والجزاء واجيب بان المراد به لازمه فهو كقوله صلى الله
عليه وسلم فهجرته الى ما هاجر اليه اي غير صحيحة او غير مقبولة وحاصل الكلام ان مثل هذا
التركيب يراد به لازمه من تعظيم شيء او تحقيره ونحوهما حسب ما يقتضيه المقام فالمراد هنا
من نسك قبل الصلوة فلا اعتداد به وقوله ولا نسك له كالتوضيح والبيان له وقال الحافظ
العسقلاني فانه قبل الصلوة ولا يجزئ قال وفي رواية النسائي فانه قبل الصلوة لا نسك له

عند هذا الوادي فقال ابو بردة بضم الموحدة واسكان الراء واسمه هانئ بالنون ثم بالهمزة ابن عمرو بن عبيد
بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية وبعد الالف راء البكري المدني الانصاري لا الاسلمي
المدني شهد بدرا وسائر المشاهد وله في البخاري حديثان واحد مات سنة خمس واربعين وقيل
اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول اصح خال البراء بن عازب رضي الله عنه يا رسول
الله فاني نسكت شاتي قبل الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل بفتح الهمزة وشرب بضم المعجمة
وجوز الزركشي فتحها وتعقب بانه ليس محل قياس وانما المعتمد الرواية فاحببت ان تكون
شاتي اول شاة تذبح في بيتي بنصب اول خبر كان وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدما
عليه وفي رواية اول ما يذبح وفي اخرى اول تذبح بدون الاضافة ولفظ اول اما مفتوح او
مضموم اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد واما الفتح فلانه
من المضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح ويجوز ان يكون منصوبا على التقدير بن هو خبر
الكون فذبحت شاتي وتغديت بالغين المعجمة من الغداء قبل ان آتي بمد الهمزة على انه فعل
المتكلم من المضارع الصلوة صلوة العيد قال صلى الله عليه وسلم له شاتك شاة لحم اي ليست
اضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به فقيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة
تذبح لاجل اللحم وشاة تذبح لاجل التقرب الى الله عز وجل فاستعير من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء
قال وفي رواية فقال ابو بردة يا رسول الله فان عندنا عناقا بفتح العين ولا يقال عناقة لانه
موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى الفارقة بين المذكر والمؤنث قال ابن سيده والجمع اعنق
واعناق وعن ابن دريد وعنوق لنا جذعة هي اصغر من العناق وقد تعرف معنى الجذعة آنفا هي احب
الي من شاتين من جهة سمنها وطيب لحمها وكثرة قيمتها وسقط في رواية لفظ من شاتين
افتجزي بفتح الهمزة للاستفهام وضم المثناة الفوقية وسكون الجيم من غير همز كقوله تعالى لا تجزي
نفس عن نفس شيئا وقوله تعالى لا يجزي والد عن ولده قال النووي وهكذا الرواية في جميع الكتب ومعناه
[illegible] تغني عني وقال البرماوي وغيره وجوز بعضهم تجزئ بالضم من الرباعي المهموز
وقد قال الزركشي والتعليق المرجوح معتمدا على قول الجوهري ان بني تميم تقول اجزأت عنك شاة بالهمز
وتعقب بان الاعتماد على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تجزي
عنك ولن تجزي جذعة من المعز عن احد بعدك اي غيرك وذلك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني
فهو من خصائص ابي بردة كما ان قيام شهادة خزيمة مقام شهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير
في الصحابة رضي الله عنهم وفي الحديث ان الخطبة يوم العيد بعد الصلوة وفيه ايضا ان يوم النحر
يوم اكل الا انه لا يستحب فيه الاكل قبل الغدو الى الصلوة ولا ينهى عنه فانه صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث لم يعنف آكله ولا عتبه عليه وانما اجابه عما الحاجة اليه من الذبح وعذره
في ذبحه اولا لما قصده من اطعام جيرانه لحاجتهم وفقرهم فلم يرد صلى الله عليه وسلم ان يضيع فعلته
الكريمة فاجاز له ان يضحي بالجذعة من المعز باب الخروج الى المصلى اي مصلى
صلوة العيد اي الصحراء بغير منبر اراد بذلك ان يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجبانة
يوم عيد الاضحى والفطر لاجل الصلوة وكان يخطب قائما بغير منبر وذلك من تواضعه صلى الله
عليه وسلم حدثنا سعيد بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني
بالافراد زيد اي ابن اسلم كما في رواية عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون
الراء ثم الحاء المهملة واسم ابي سرح سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهذا
الاسناد بعينه تقدم في باب ترك الحائض الصوم ورجاله كلهم مدنيون وفي رواية عبد الرزاق
عن داود بن قيس عن عياض قال سمعت ابا سعيد وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابن وهب عن
داود قال كان رسول الله وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الفطر ويوم عيد
الاضحى الى المصلى بضم الميم هو موضع خارج المدينة بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن
شبة في اخبار المدينة عن ابي غسان الكناني صاحب مالك فاول شيء برفع اول على الابتداء
يبدأ به صفة شيء الصلوة خبر المبتدأ ولفظ اول وان كان نكرة فقد تخصص بالاضافة فالاولى
ان يكون الصلوة مبتدأ واول خبره المقدم ثم ينصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة فيقوم
مقابل الناس اي مواجها لهم وفي رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائما
في مصلاه وفي رواية ابن خزيمة في مخرج خطب يوم عيد على راحلته وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك
في المصلى منبر والناس جلوس في صفوفهم جملة اسمية حالية وجلوس جمع جالس فيعظهم اي يخوفهم

بعواقب

بعواقب الامور من وعظ يعظ وعظا وعظة ويوصيهم بسكون الواو من اوصى يوصي ايصاء وبفتح
الواو وتشديد الصاد من وصى يوصي توصية اي يوصيهم بما ينبغي الوصية به وقيل معنى يوصيهم في حق الغير
بنصيحتهم ويامرهم بالحلال اي وينهاهم عن الحرام فاكتفى بالاول عنه فان بالفاء وفي رواية وان
بالواو كان صلى الله عليه وسلم يريد في ذلك الوقت ان يقطع بعثا اي ان يفرد قوما من غيرهم يبعثهم الى الغزو
والبعث بفتح الموحدة وسكون المهملة وفي آخره مثلثة بمعنى المبعوث من الجيش الى الغزو قطعه اي افرده
والضمير المنصوب يرجع الى البعث او يامر بشيء بالنصب اي او ان كان يريد ان يامر بشيء مما يتعلق بالبعث فلا
تكرار في الكلام لان هذا الامر غير الامر الاول كما لا يخفى امر به ثم ينصرف الى المدينة قال وفي رواية فقال
ابو سعيد اي الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك فلم يزل الناس على ذلك اي على الابتداء بالصلوة
ثم الخطبة حتى خرجت بضم التاء مع مروان وهو ابن الحكم كان معاوية استعمله على المدينة وقد مر ذكره
في باب البزاق في المسجد وهو امير المدينة جملة اسمية حالية وزاد عبد الرزاق عن داود بن
قيس وهو بيني وبين ابي مسعود يعني عقبة بن عامر الانصاري في عيد اضحى او شك من الراوي فطر
اي عيد فطر فلما اتينا المصلى المذكور اذا منبر بالرفع على الابتداء وخبره محذوف تقديره
اذا منبر هناك واذا للمفاجاة والعامل فيه معنى المفاجاة والمعنى فاجأنا المنبر زمان الاتيان وقيل
اذا حرف لا يحتاج الى العامل وقوله بناه صفة المنبر او حال منه فتامل كثير بن الصلت كثير ضد قليل
والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مثناة فوقية هو كثير بن الصلت بن معاوية الكندي
ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم المدينة هو واخوة له بعده فسكنها وحالف بني جمح
وروى ابن سعد باسناد صحيح الى نافع قال كان اسم كثير بن الصلت قليلا فسماه عمر رضي الله عنه
وقد صح سماع كثير من عمر رضي الله عنه ومن بعده قال العجلي هو تابعي ثقة وكان له شرف وحال جليلة
وله دار كبيرة بالمدينة في المصلى وقبلة المصلى في العيدين اليها وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على
الرسائل وهو ابن اخي جمد بفتح الجيم وسكون الميم وفتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد ذكر
ابن منده الصلت في الصحابة وقال ان جمد الصلت ابو زبيد الكندي مختلف في صحبته روى عنه
ابنه زبيد وكثير فاذا مروان يريد ان يرتقيه اي يريد صعود المنبر قبل ان يصلي صلوة العيد قال
ابو سعيد رضي الله عنه فجبذت بثوبه وانما جبذه ليبدأ بالصلوة قبل الخطبة على العادة وفي رواية
فجبذته بثوبه فجبذني فارتفع اي مروان على المنبر فخطب قبل الصلوة فقلت لهم اي لمروان ولاصحابه
وفي رواية فقلت له اي لمروان ولاصحابه ايضا اذ القول لرئيس القوم قول لهم ولذا قال غيرتم
بخطاب الجمع والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريقته فانهم كانوا يقدمون الصلوة على
الخطبة فقال اي مروان يا ابا سعيد اي يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم قال ابو سعيد فقلت ما اعلم اي الذي اعلمه
والله خير مما لا اعلم لان الذي اعلمه هو طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطريق خلفائه رضي الله
عنهم فكيف يكون غيره خيرا منه فقال مروان معتذرا على ترك الاولى ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد
الصلوة فجعلتها اي الخطبة والقرينة تدل على هذا وان لم يجر ذكر الخطبة قبل الصلوة وفي الحديث
كان صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى المصلى ويخطب فيه في العيدين وهو قائم ولم يكن في المصلى
في زمانه منبر ومقتضى قول ابي سعيد ان اول من اتخذ المنبر في المصلى مروان وقد رواه مسلم ايضا من
رواية عياض عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى
الحديث وفيه فخرجت مخاصرا مروان حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن
وانما اختص كثير بن الصلت ببناء المنبر في المصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى على ما يجيء في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم اتى في يوم العيد الى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت
قال ابن سعد كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي في وسط
المدينة وفيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان المنكر عليه واليا لان عبارة ابي سعيد رضي الله عنه
كيف انكر على مروان وهو وال بالمدينة وفيه ايضا ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يكفي اللسان
وفيه ايضا ان الصلوة قبل الخطبة ولهذا انكر ابو سعيد على مروان خطبته قبل الصلوة وممن قال
بتقديم الصلوة على الخطبة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والمغيرة وابو مسعود وابن عباس رضي الله
عنهم وهو قول النخعي والاوزاعي والثوري واسحق والائمة الاربعة وجمهور العلماء وقد حكي عن
المالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السنة وكره ولا يكره الكلام عندها قال الكرماني في الحديث
خطبة الجمعة فالترتيب تقديمها والا لم تصح الجمعة وفرق بينهما من جهة ان الاولى انها واجبة

فلو اخرت ربما اخر واقتدح في الصلوة وخطبة العيد غير واجبة فلو اخرت لم يقدح والثالث
ان الجمعة لا تؤدى الا جماعة فقدمت الخطبة ليلحق الناس وصلوة العيد تؤدى بغير جماعة فلا اولوية
وفي الوجه الثاني نظر ظاهر كما لا يخفى واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة بقوله تعالى فاذا
قضيت الصلوة فانتشروا لما يعلم منه انه ليس بعدها جلوس لخطبة ولا لغيرها قال الكرماني فان قلت
كيف جاز لمروان تغيير السنة قلت تقديم الصلوة في العيد ليس واجبا فجاز تركه وقال ابن بطال انه
ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يؤدي اجتهاده
الى ترك الاولى اذا كان فيه مصلحة انتهى وقال العيني حمل ابو سعيد رضي الله عنه فعل النبي صلى الله عليه
وسلم على التعيين وحمله مروان على الاولوية واعتذر عن ترك الاولى بما ذكره من تغير حال الناس
فراى ان المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها
ومذهب الشافعية على ما ذكره القسطلاني انه لو خطب قبلها لم يعتد بها راسا قالوا وانما فعل مروان
بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد رضي الله عنه وهذا يخالف ما قاله الكرماني
من ان اصحابنا اتفقوا على صحة الصلوة بعد الخطبة لكنه يكون تاركا للسنة والله اعلم وفي الحديث
ايضا بيان ان المنبر في الصحراء لا ... وان يكون باللبن والطين لا من الخشب لكونه يترك بالصحراء
في غير حرز فلا يخاف عليه من النقل بخلاف منابر الجوامع وفيه ايضا اخراج المنبر الى المصلى في الاعياد
قياسا على البناء وعن بعضهم لا باس باخراج المنبر وعن بعضهم انه يكره بناؤه في الجبانة ويخطب
قائما او على دابته وعن اشهب اخراج المنبر في العيدين واسع وعن مالك لا يخرج منهما من شانه
ان يخطب الى جانبه وانما يخطب على المنبر الخلفاء وفيه ايضا مواجهة الخطيب الناس وانهم بين
يديه وفيه البروز الى المصلى والخروج اليه لاجل صلوة العيد وان ذلك افضل من صلوتها في المسجد
لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة
يسن في الصحراء الا بمكة فالمسجد الحرام لسعته وقالت الشافعية وفعلها في المسجد الحرام والمسجد
الاقصى افضل من الصحراء تبعا للسلف ولشرفهما ولسهولة الحضور فيهما ولوسعهما وقال الشافعي
في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا
من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا مكة شرفها الله تعالى وفعلها
في سائر المساجد ان اتسعت وحصل عذر ونحوه كثلج اولى لشرفها ولسهولة الحضور فيها وان ضاقت
المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للمشقة بالزحام واذا خرج الى الصحراء استخلف في المسجد من
يصلي بالضعفاء كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان عليا رضي الله عنه استخلف ابا مسعود
الانصاري في ذلك رواه الشافعي وفي الحديث ايضا جواز حلف العالم على صدق ما يخبر به والمناقشة
في الاحكام وفيه ايضا جواز عمل العالم بخلاف الاولى لان ابا سعيد رضي الله عنه حضر الخطبة ولم يخرج
ويستدل به على ان البداءة بالصلوة فيها ليست بشرط لصحتها وفيه ايضا وعظ الامام في صلوة
العيد ووصيته وتخويفه على عواقب الامور وفيه ايضا ان الزيادة هو تغيير في زمن مروان
تنبيه وقع عند مسلم من طريق طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة
مروان فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد رضي الله
عنه اما هذا فقد قضى ما عليه وهذا ظاهر في انه غير ابي سعيد ويمكن ان يقال انه يحتمل ان يكون
هو ابا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق انه كان معهما ويحتمل تعدد القصة والله اعلم
ثم ان ما في الصحيحين يدل على ان اول من قدم الخطبة على الصلوة هو مروان وقيل هو معاوية رواه
عبد الرزاق وحكاه القاضي عياض وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية رضي الله عنه حكاه القاضي
عياض ايضا والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية رضي الله عنه لان كلا منهما كان
عاملا له وقيل بل سبقه عثمان رضي الله عنه قال العيني وليس له اصل لكن قال القسطلاني روى
ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري انه اي عثمان رضي الله عنه راى ان ناسا لم يدركوا
الصلوة فصار يقدم الخطبة وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لانه راعى مصلحتهم لاستماع
الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب
والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان رضي الله عنه فراعى
مصلحة ادراكهم الصلوة على انه يحتمل ان يكون عثمان رضي الله عنه فعل ذلك احيانا بخلاف مروان
فهو واظب عليه فلذلك نسب اليه وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه عبد الرزاق وابن

ابي شيبة

ابي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في الباب الذي يلي الباب الذي
وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنه المذكور فيه ايضا وهما اصح وقد قيل ان الخطبة اذا قدمت تشبه الصلوة
فهي كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها لكن لو قدم الخطبة لم تلزمه اعادة ولا كفارة
وقالت المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد فات والله اعلم باب المشي والركوب
الى صلوة العيد وتقديم الصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ومتعلق جار والصلوة
قبل الخطبة اي حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي
المخففة نسبة الى حزام احد اجداده قال حدثنا انس هو ابن عياض كما في رواية ابي ذر وليس هو انس
بن عياض وليس بينهما وابر عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد كلهم
مدنيون وشيخ المؤلف من افراده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في عيد الاضحى وعيد
الفطر وفي رواية في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلوة ومطابقة هذا الحديث للجزء الثاني
من الترجمة وهو الصلوة قبل الخطبة فان الترجمة ثلثة اجزاء الاول صفة التوجه الى العيد والثاني تاخير
الخطبة عن الصلوة والثالث ترك النداء فيها وقدمنا آنفا ما يتعلق بهذا الحديث حدثنا ابراهيم
بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير قال اخبرنا وفي رواية حدثنا هشام
هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن
ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم اي هشاما ومن معه قال اخبرني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اي عطاء سمعته اي جابرا
يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر الى المصلى فبدا بالصلوة قبل الخطبة قال
اي ابن جريج بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما ارسل الى ابن
الزبير هو عبد الله بن الزبير في اول ما بويع له اي لابن الزبير بالخلافة وكان ذلك في سنة اربع وستين
عقب موت يزيد بن معاوية انه لم يكن يؤذن على صيغة المجهول للتاذين اي لم يكن يؤذن في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم والضمير في انه وفي لم يكن للشان بالصلوة يوم عيد الفطر وانما الخطبة
بعد الصلوة كذا في رواية الاكثرين وفي رواية انما بدون الواو ويروى وانما بدل وانا وقيل
انه تصحيف واجيب بانه لا وجه لادعاء التصحيف مع صحة معناه اذا ثبتت الرواية قال ابن جريج
بالاسناد السابق ايضا واخبرني عطاء ايضا عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهم قالا لم يكن يؤذن بفتح الذال يوم الفطر ولا يوم الاضحى في زمنه صلى الله عليه وسلم
وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لابن الزبير لا تؤذن
لها ولا تقم اخرجه ابن ابي شيبة وبالاسناد السابق ايضا عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
قال اي عطاء سمعته اي جابرا يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي النسخة عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدا بالصلوة يوم العيد ثم خطب الناس بعد اي بعد الصلوة فلما فرغ
نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل كانه قيل قد سبق انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في
المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بانه كان يخطب على مكان مرتفع فالجواب ان النزول هنا
بمعنى انتقل فاتى النساء فذكرهن بالتشديد من التذكير اي وعظهن وخوفهن بعواقب
امورهن وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم يتوكا اي يعتمد على يد بلال رضي الله عنه وبلال
باسط ثوبه جملة حالية ايضا يلقي فيه النساء الصدقة من الالقاء اي يرمي فيه النساء
صدقة قال ابن جريج قلت لعطاء اترى بفتح المثناة الفوقية حقا على الامام الآن اي الآن اتيان
النساء مفعول اول للرؤية وقوله حقا مفعول ثان له قدم عليه للاهتمام فيذكرهن حين يفرغ
من الخطبة قال عطاء انه لحق عليهم اي على الائمة بقرينة ذكر الامام وما لهم لا يفعلونه
كلمة ما اما نافية واما استفهامية ومطابقة الحديث للترجمة اما للجزء الثاني والثالث
فظاهرة لان قوله فبدا بالصلوة قبل الخطبة وكذا قوله قام فبدا بالصلوة ثم خطب الناس يدل
صريحا على ان الصلوة قبل الخطبة وقوله لم يكن يؤذن بالصلوة يوم الفطر ولا يوم الاضحى يدل
ايضا على ان لا اذان ولا اقامة فافهم واما للجزء الاول فغير ظاهر حتى قال ابن التين ليس فيما ذكر
من الاحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب واجيب بان عدم التعرض للمشي والركوب مشعر بتسويغ
كل منهما وان لا مزية لاحدهما على الآخر ويحتمل ان يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكا
على يد بلال مشروعية الركوب في صلوة العيد لمن احتاج اليه بجامع الارتفاق بكل منهما في كل

من الشوكة والركوب لقفال وان كان الركوب ابلغ في ذلك فكانه قائما على ترجمة قل الخبثو كما على يد
بلال رضي الله عنه وفي الحديث الخروج الى المصلى وقد تقدم تفصيله وفيه ايضا ان الصلوة قبل
الخطبة واجمع عليه العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بني امية وقد تقدم ايضا وسيجيء ايضا
وفيه ايضا انه لا اذان لصلوة العيدين ولا اقامة وقد روى مسلم من حديث جابر بن سمرة
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وروى
ابو داود من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واخرجه ابن ماجة ايضا وروى البزار من حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير اذان ولا اقامة وروى
الطبراني في الاوسط من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة وروى الطبراني في الكبير من حديث محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا يصلي بغير اذان ولا اقامة وقال
ابن ابي شيبة حدثنا ابن مهدي عن سماك قال رايت المغيرة بن شعبة رضي الله عنه والضحاك وزيادا
يصلون يوم الفطر والاضحى بلا اذان ولا اقامة وعن مكحول انه كان يقول ليس في العيدين اذان
ولا اقامة وكذا قال عكرمة وابراهيم وابو وائل وقال الشعبي والحكم هو بدعة وقال محمد محدث
وبسند صحيح عن ابن المسيب اول من احدثه معاوية رضي الله عنه وزاد الشافعي في روايته فاخذ
به الحجاج حين امر على المدينة وقال ابن ابي رجاء عن حصين اول من اذن في العيد زياد وفي الواضحة
لابن حبيب اول من احدثه هشام وقال الداودي مروان وقيل عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر
وعند مسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال لا اذان للصلوة
يوم العيد ولا اقامة ولا شيء فاستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء على انه لا يقال
قبلها الصلوة جامعة ولا الصلوة وعند الشافعي ومن تبعه ينادى لها الصلوة جامعة بنصب
الاولى على الاغراء ونصب الثاني على الحال واحتجوا بما روى الشافعي عن الزهري قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيدين ان يقول الصلوة جامعة وهذا مرسل يعضده
القياس على صلوة الكسوف لثبوته فيها كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم ليتوق الفاظ الاذان
كلها او بعضها فلو اذن او اقام كره له كما نص عليه في الام وفي شرح الترمذي للحافظ زين الدين
قال الشافعي واحب ان يامر الامام المؤذن ان يقول في الاعياد وما جمع الناس من الصلوة الصلوة
جامعة او ان الصلوة فان قال هلموا الى الصلوة لم نكرهه وان قال حي على الصلوة فلا باس ونقل
الماوردي في الحاوي عن الشافعي انه قال فان قال هلموا الى الصلوة او حي على الصلوة او قد قامت
الصلوة كرهنا له ذلك واجزاه وحكى ابن الرفعة عن القاضي حسين انه يقول الصلوة الصلوة ولا
يقول جامعة وفي الحديث ايضا الامر بالصدقة للنساء وخصهن بذلك وفي قوله بعض العلماء لقوله
صلى الله عليه وسلم رايتكن اكثر اهل النار واما المشي الى العيد ففي الترمذي عن علي رضي الله عنه
من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا واسناده ضعيف جدا وعند البزار من حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع في غير
الطريق الذي يخرج منه ولم يذكرها المؤلف رحمه الله لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا
اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون قالوا ولا باس بركوب العاجز للعذر وكذا
الراجع منها ولو كان قادرا ما لم يتاذ به احد لانقضاء العبادة والله اعلم

باب الخطبة بعد صلوة العيد

كون الخطبة بعد صلوة العيد قد علم من حديث عبد الله بن عمر وحديث
جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في الباب الذي قبله وكذا من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
في باب الخروج الى المصلى بغير منبر ولعل اعادته لمزيد الاعتناء به فان المذكور في الاحاديث السابقة
وان كان في بعضها التصريح به لكنه بطريق التبعية والذي يذكر بطريق التبعية لا يكون مثل الذي
يذكر بطريق الاستقلال وهذا مما يرجح رواية سقوطها في الترجمة السابقة كما لا يخفى حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بلفظ صيغة الفاعل من الاسلام ابن يناق
بفتح المثناة التحتية وتشديد النون وبعد الالف قاف وقد مر في باب من بدا في كتاب الغسل
عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ورجال هذا الاسناد ما بين بصري ومكي

ويأتي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه مسلم وابو داود في الصلوة قال شهدت العيد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة
وقد تقدم الكلام في ذلك حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ابو يوسف قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال كان رسول الله وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما
يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة
البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عدي بن ثابت بفتح العين المهملة في الاول وبالمثلثة
في الثاني الانصاري الكوفي عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة
خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر ركعتين
لا اربعا لم يصل قبلها ولا بعدها تطوعا وحكمة ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ثم اتى النساء ومعه
بلال فامرهن بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلن يلقين الصدقة في ثوب بلال رضي الله عنه
تلقي المراة فائدة التكرار فيه الابهام والتوضيح لان الشيء اذا ذكر اولا مجملا ثم مفصلا كان اوقع في
القلوب لانه يكون علمين علم اجمالي وعلم تفصيلي فالعلمان خير من علم واحد خرصها بضم الخاء المعجمة
وتذكر القرط بحلقة واصرح وقيل هي الحلقة من الذهب والفضة والجمع الخرصة وفي الصحاح الخرص
بالضم والكسر والجمع الخرصان وتلقي سخابها بكسر السين وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف موحدة
قلادة تتخذ من طيب وغيره ليس فيها من الجوهر شيء وربما تعمل من خرزات او نوى الزيتون والجمع
سخب مثل كتاب وكتب وقال ابن سيدة هي قلادة تتخذ من قرنفل ومسك ومحلب وفي الجامع للقزاز
ويكون من الطيب والجوهر والخرز وقيل هو خيط فيه خرز وسمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة
ماخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات يقال بالصاد وبالسين وفي الحديث ان صلوة العيد
ركعتان قال ابن بزيزة انعقد الاجماع على ان صلوة العيد ركعتان لا اكثر الا ما روي عن علي انها
تصلى في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين وهو مخالف لما انعقد عليه الاجماع وفيه ايضا انه لا تنفل
قبل صلوة العيد ولا بعدها وقد اختلف العلماء فيه فذهب ابو حنيفة والثوري يجوز التنفل بعد
صلوة العيد ولا يتنفل قبلها وقال الشافعي يتنفل قبلها وبعدها وروى ابن وهب واشهب
عن مالك لا يتنفل قبلها ويباح بعدها وفي المدونة يجوز في بيته وعن ابن حبيب فاليوم هي تحية
ذلك اليوم يقتصر عليها الى الزوال قال وهو احب الي وفي الذخيرة ليس قبل العيد صلوة كذا ذكر
محمد بن الحسن في الاصل وان شاء تطوع قبل الشروع في الخطبة يعني ليس قبلها صلوة مسنونة لا انها
تكره الا ان الكرخي نص على الكراهة قبل العيد حيث قال يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلوة العيد
وفي بعض شروح الهداية كان محمد بن مقاتل المروزي يقول لا باس بصلوة الضحى قبل الخروج الى
المصلى وانما تكره في الجبانة وعامة المشايخ على الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود وجابر
وابن ابي اوفى رضي الله عنهم انهم كانوا لا يرون قبلها ولا بعدها وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما وكذا
قول مسروق والشعبي والضحاك وسالم والقاسم والزهري ومعمر وابن جريج واحمد رحمهم الله
وقال انس رضي الله عنه والحسن وسعيد بن ابي الحسن وابن زيد وعروة والشافعي يصلي قبلها
وبعدها وزاد ابن ابي شيبة ابا الشعثاء وابا بردة الاسلمي ومكحولا والاسود وصفوان بن محرز
ورجالا من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الشافعي في غير الامام وقال ابو مسعود البدري لا يصلي
قبلها ويصلي بعدها وهو قول علقمة والاسود والثوري والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى قال الترمذي
بعد ان اخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقد راى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة
العيد وقبلها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الاول اصح وفي الباب مما روى
الترمذي حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي سعيد
اما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فاخرجه ابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
قبلها ولا بعدها واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه فقد اخرجه ابن ماجة ايضا عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قال العيني وفي الباب
ايضا عن علي بن ابي طالب وابي مسعود وكعب بن عجرة رضي الله عنهم اما حديث علي رضي الله عنه
فعند البزار في حديث طويل وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل
ومن شاء ترك واما حديث ابي مسعود رضي الله عنه فعند الطبراني في الكبير عنه قال ليس من السنة

الصلوة قبل خروج الامام يوم العيد وانما حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عند الطبراني ايضا
وفيه ان هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم وفي الحديث ايضا اتيانه صلى الله عليه وسلم بعد خطبته
وامرهن بالصدقة وفيه استحباب عظتهن وتذكيرهن الاخرة وحثهن على الصدقة وهو اذا لم يترتب
عليه مفسدة وخوف على الواعظ والموعوظ او غيرهما وفيه ايضا ان صدقة التطوع لا تحتاج
الى ايجاب وقبول بل يكفي فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة في ثوب بلال رضي الله عنه من غير كلام
منهن ولا من بلال ولا من غيره وهو الصحيح من مذهب الشافعي واكثر العراقيين قالوا يفتقر الى الايجاب
والقبول باللفظ كالهبة وفيه ايضا جواز خروج النساء الى العيدين واختلف السلف في ذلك
فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابو قلابة قالت
عائشة رضي الله عنها كانت الكواعب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى وكان
علقمة والاسود يخرجان نساءهما في العيد ويمنعانهن في الجمعة وروى ابن نافع عن مالك انه لا باس
ان يخرج النساء الى العيدين والجمعة وليس بواجب ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم
والنخعي ويحيى الانصاري وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وقول من راى
خروجهن اصح لشهادة السنة الثابتة له انتهى وقال العيني الغالب في هذا الزمان الفتنة
والفساد فينبغي ان يمنعن من ذلك مطلقا وفيه ايضا ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال و
مجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة والفساد وفيه ايضا جواز صدقة المراة من مالها
وعن مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضى زوجها والله اعلم ومطابقة هذا الحديث
من حيث ان امر النساء بالصدقة كان بعد الخطبة فكانه جعل من تتمة الخطبة وقد اخرجه المؤلف
في الزكوة واللباس ايضا واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة في الصلوة ايضا
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة
مصغرا هو ابن الحارث اليامي بالمثناة التحتية قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن
عازب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما نبدأ
به في يومنا هذا يوم عيد الاضحى ان نصلي الصلوة التي قدمنا فعلها فعبر بالمستقبل عن الماضي
وكذا الحال في عيد الفطر في الصلوة ثم نرجع فننحر بالنصب عطفا على السابق والتعقيب بثم
لا يستلزم عدم تخلل امر آخر بين الامرين فمن فعل ذلك اي البدء بالصلوة ثم الرجوع والنحر فقد
اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلوة ابلا او ذبح غيرها اذ المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيرها
وقد يطلق النحر على الذبح لان كلا منهما يحصل به انهار الدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك
في شيء فقال رجل من الانصار يقال له ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء بن نيار بكسر النون
وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله ذبحت اي شاتي قبل ان اصلي وعندي جذعة اي معز
ذو سنتين هي خير لسمنها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اي ثنية من المعز ذي سنتين فقال
صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اجعله مكانه بتذكير الضمير مع انهما راجعان الى المؤنث باعتبار
المذبوح ولن توفي بضم المثناة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة وضبطه البرماوي وغيره
بفتح الواو والتشديد الفاء او قال لن تجزي بفتح اوله وكسر ثالثه وليس تجزي ههنا مهموزا لان المهموز
لا يستعمل مع عن اي لن تكفي جذعة عن احد بعدك اي غيرك وقال الخطابي هذا من النبي صلى الله عليه
وسلم تخصيص لعين من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسخ انما يقع للامة عامة غير
خاصة لبعضهم والنبي صلى الله عليه وسلم له ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام فانه ما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم اعترض
بان هذه الترجمة تخالف الترجمة التي هي قوله باب الحراب والدرق يوم العيد وبيان ذلك ان تلك الترجمة
تدل على الاباحة والندب لدلالة حديثها عليهما وهذه الترجمة تدل على الكراهة والتحريم لقول عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما في الحديث الذي ياتي واجيب بان حديث الترجمة الاولى محمول على من حملها
بالتحفظ عن اصابة احد من الناس وايصال الاذى الى احد والتدرب والادمان لاجل الجهاد
وحديث هذه الترجمة محمول على قلة مبالاة حامله وعدم احترازه عن ايصال الاذى الى احد بل
حملها بطرا واشرا ولا سيما عند مزاحمة الناس وفي المسالك الضيقة وقال الحسن اي
البصري نهوا بضم النون واصله نهيوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سلب حركة
ما قبلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين ان يحملوا السلاح يوم عيد خوفا من ايصال الاذى
الى احد وفي نسخة يوم العيد الا ان يخافوا عدوا فيباح حمله للضرورة وروى ابن ماجة باسناد ضعيف

عن ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس السلاح في دار الاسلام في العيدين
الا ان يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل
السلاح بمكة وروى عبد الرزاق باسناد مرسل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج بالسلاح
يوم العيد حدثنا زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي وكنيته ابو السكين بضم السين المهملة وفتح
الكاف وسكون المثناة التحتية وفي آخره نون وقع في اول كتاب التيمم قال حدثنا المحاربي بضم
الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وبالموحدة هو عبد الرحمن بن محمد يكنى ابا محمد مات سنة خمس وتسعين
ومائة قال حدثنا محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح القاف ابو بكر الغنوي الكوفي
التابعي الصغير العابد انفق مائة الف درهم على اخوانه على ما ذكره الكرماني عن سعيد بن جبير قال
كنت مع ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه باسكان الخاء
المعجمة وفتح الميم وبالصاد المهملة قال ثابت في كتاب خلق الانسان وفي القدم الاخمص وهو خصر باطنها
الذي يتجافى عن الارض لا يصيبها اذا مشى الانسان وفي المحكم هو باطن القدم وما رق من اسفلها
فلزقت بكسر الزاي قدمه بالركاب فنزعتها اي السنان وانث الضمير اما باعتبار السلاح لانه
مؤنث واما باعتبار انها حديدة او الضمير راجع الى القدم فيكون من باب القلب كما يقال ادخلت
الخف في الرجل وذلك بمنى اي وقوع الاصابة بمنى وهو يعرف ويمنع سمي بها لان الدماء تمنى فيها اي تراق
او لان جبريل عليه السلام لما اراد مفارقة آدم عليه السلام قال له تمن فقال اتمنى الجنة او لتقدير
الله تعالى فيها الشعائر من منى الله اي قدر فبلغ الحجاج اي ابن يوسف الثقفي وكان اذ ذاك اميرا
على الحجاز وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير بسنة وكان عامل العراق عشرين سنة وفعل فيها
ما فعل من سفك الدماء والالحاد في حرم الله وغير ذلك من المفاسد مات بواسط سنة خمس
وتسعين ودفن بها وعفي قبره واجري عليه الماء فجاء يعوده اي يعود عبد الله بن عمر وفي رواية
فجعل يعوده وهو من افعال المقاربة التي وضعت للدلالة على الشروع في العمل ويعوده خبره والمراد
الرواية الاولى ورواية الاسماعيلي فاتاه يعوده فقال الحجاج له لو نعلم بنون المتكلم ما اصابك وفي
رواية من اصابك وجواب لو محذوف تقديره لجازيناه او عزرناه ويدل عليه ما جاء في رواية ابن
سعد عن ابي نعيم عن اسحق بن سعيد فقال فيه لو نعلم من اصابك عاقبناه وله من وجه آخر قال
لو اعلم الذي اصابك لضربت عنقه ويجوز ان يكون كلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب واعلم ان
الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول واحد نحو اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو اصبتني سنانه
فقال ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج انت اصبتني نسب الفعل اليه لانه آمر حكى الزبير في الانساب
ان عبد الملك لما كتب الى الحجاج ان لا يخالف ابن عمر رضي الله عنهما شق عليه ذلك فامر رجلا معه حربة
يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فمرض منها اياما ثم مات وذلك
في سنة اربع وسبعين وفي كتاب الصريفيني لما انكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة
وقتل عبد الله بن الزبير امر الحجاج بقتله فضربه رجل من اهل الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده
قال له عبد الله تقتلني ثم تعود في كفى الله حكما بيني وبينك وهذا صريح بانه امر بقتله وهو قاتله
ولهذا قال عبد الله تقتلني ثم تعودني ومما حكاه الزبير في الانساب لا امر بالقتل بل صريح وروى
ابن سعد من وجه آخر ان الحجاج دخل على ابن عمر رضي الله عنهما يعوده لما اصيب رجله فقال له
يا ابا عبد الرحمن هل تدري من اصاب رجلك قال لا قال اما والله لو علمت من اصابك لقتلته قال
فاطرق ابن عمر رضي الله عنهما فجعل لا يكلمه ولا يلتفت اليه فوثب كالمغضب فيحتمل تعدد الواقعة
وتعدد السؤال فعبد الله عرض به اولا وصرح به ثانيا واعرض عنه ولم يكلمه ثالثا قال
اي الحجاج وكيف اصبتك قال ابن عمر رضي الله عنهما له حملت السلاح اي امرت بحمله في يوم لم يكن
يحمل فيه وهو يوم العيد وادخلت السلاح الحرم المكي وفي رواية في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم
بضم المثناة التحتية على البناء للمفعول وحاصله انك حملت السلاح في غير زمانه ومكانه فخالفت
السنة من وجهين وفي الحديث ان منى من الحرم وفيه المنع من حمل السلاح في الحرم الآمن الذي
جعله الله لجماعة المسلمين فيه بقوله تعالى ومن دخله كان آمنا وحمل السلاح في المشاهد التي
لا يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس وقد قال صلى الله
عليه وسلم الذي مر بنبل امسك بنصالها لا تعقرن بها مسلما فاذا خافوا عدوا فيباح حمله
كما قال الحسن وقد اباح الله تعالى حمل السلاح في الصلوة في الخوف وفيه ايضا ان قول الصحابي كانت
يفعل كذا على صيغة المجهول حكم عنده برفعه ورجال اسناد الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي

وشيخ المؤلف من افراده حدثنا احمد بن يعقوب ابو يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثني بالافراد اسحق
بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص هو اخو خالد بن سعيد الاموي القرشي مات سنة ست وسبعين
ومائة وابوه سعيد بن عمرو القرشي الاموي كنى ابا عثمان مر في باب الاستنجاء بالحجارة عن ابيه سعيد
المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف على ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال
صالح فقال له الحجاج وفي رواية قال من اصابك قال اي ابن عمر رضي الله عنهما اصابني من امر بحمل السلاح
في يوم لا يحل فيه حمله وهو يوم العيد يعني اي ابن عمر رضي الله عنهما الحجاج نصب على المفعولية وزاد
الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نفروا عشية ورجل
من اصحاب الحجاج عارض حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر رضي الله عنهما فاصبح وهنا منها ثم مات
وفي هذا الحديث تعريض بالحجاج حيث قال اصابني من امر وفي الرواية المتقدمة تصريح بانه الذي فعل
ذلك حيث قال انت اصبتني فتذكروا والله اعلم باب التبكير بتقديم الموحدة على الكاف
من بكر اذا بادر واسرع وفي رواية المستملي التكبير بتقديم الكاف على الموحدة قيل وهو تحريف للعيد اي
لصلوة العيد وفي رواية الى العيد وقال عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وفي آخره راء ابو
صفوان السلمي المازني الصحابي ابن الصحابي مات بحمص فجاءة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين
وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى الى القبلتين ان كنا كلمة ان هنا هي المخففة من
الثقيلة واصله انه بضمير الشان وفي رواية انا كنا فرغنا في هذه الساعة وفي رواية احمد ان كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه واثبت كلمة قد وهي ساقطة في رواية البخاري
عند الحافظ العسقلاني والعيني نعم في كلام البرماوي والزركشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع
من ثبوتها في بعض الاصول ثم لاصل التعليق عند احمد كما سيأتي تكملتها حكيا ان الصواب لقد
فرغنا باثبات اللام الفارقة وتعقبه البدر الدماميني بانها انما تكون لازمة عند خوف اللبس
قال ابن مالك فان امن اللبس لم تلزم كقراءة ابي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا بكسر اللام
ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الي وعرفت ذلك انتهى
وذلك اي وقت الفراغ حين التسبيح اي وقت صلوة السبحة وهي النافلة وذلك اذا مضى وقت الكراهة
وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى او حين صلوة العيد لان صلوة العيد سبحة ذلك
اليوم واختلف في وقت الغدو اليها فذهب الشافعية والحنابلة الى ان المأموم يذهب بعد صلوة الصبح
واما الامام فعند الاحرام بها للاتباع رواه الشيخان وقالت المالكية بعد طلوع الشمس في حق
الامام والمأموم اما الامام فلفعله صلى الله عليه وسلم واما المأموم فلفعل ابن عمر رضي الله عنه
وكذا كان يفعل سعيد بن المسيب وكان عروة لا يأتي العيد حتى يستقل الشمس وهو قول عطاء
والشعبي وقال الله وتبر عن مالك يغدو من داره او من المسجد اذا طلعت الشمس وقال علي بن زياد
عنه ومن غدا اليها قبل الطلوع فلا بأس ولكن لا يكبر حتى تطلع الشمس ولا ينبغي للامام ان يأتي
المصلى حتى تحين الصلوة وقيل عن الشافعي يأتي المصلى حين تبرز الشمس في الاضحى ويؤخر الغدو
في الفطر قليلا وقال ابراهيم كانوا يصلون الفجر وعليهم ثيابهم يوم العيد وعن ابي مجلز مثله وعن
رافع بن خديج انه كان يجلس في المسجد او في بيته فاذا طلعت الشمس صلى ركعتين ثم يذهب الى الفطر
والاضحى ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها وقت الطلوع مكروها
لان مبنى المواقيت على انه اذا خرج وقت صلوة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من
ارتفاعها قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة وقالت المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع
الشمس قيد رمح الى الزوال للشافعية هذا الحديث عن عبد الله بن بسر قال ان كنا فرغنا ساعتنا
هذه وذلك حين صلوة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن الصلوة بعد
طلوع الشمس واجابوا عن حديث عبد الله بن بسر هذا بانه كان تأخر عن الوقت بدليل ما تواتر من غيره
وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيد رمح فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع
ثم هذا الحديث المعلق وصله ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل حدثنا ابو المغيرة حدثنا صفوان
حدثنا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد فطر
او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح واخرجه ابن
ماجة ايضا وابو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي الشامي وخمير بضم الخاء المعجمة وفتح
الميم ابو عمر الشامي الرحبي نسبة الى رحبة بفتح الراء والحاء المهملة والباء الموحدة وهو رحبة
بن زرعة بن سبأ الاصغر بطن من حمير ذكره العيني حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة

اي ابن الحجاج

اي ابن الحجاج عن زبيد بصيغة التصغير اليامي عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بعد ان صلى صلوة العيد فقال ان اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي
صلوة العيد التي صليناها ثم نرجع فننحر من فعل ذلك المذكور بان قدم الصلوة على الخطبة ثم نحر
فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصلي العيد فانما هو اي المذبوح لحم عجله لاهله ليس من النسك
المتقرب به في شيء وفي رواية فانما هي لحم قال البراء بن عازب رضي الله عنه فقام خالي ابو بردة
بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية فقال يا رسول الله اني وفي رواية انا ذبحت شاتي قبل ان اصلي
وعندي جذعة من المعز هي خير من مسنة الجاستنا ان تناسبها لحما وسنا فقال صلى الله عليه وسلم وفي
رواية فقال اجعلها مكانها او قال اذبحها شك من الراوي ولن تجزي بفتح المثناة الفوقية اي ولن تكفي
جذعة عن احد بعدك اي غيرك كما في رواية ومطابقته للترجمة من حيث انه دل على ان الصلوة اول ما يفعل
في يوم العيد من غير ان يشتغل بشيء غيرها قبلها ومن لوازم ذلك التبكير والمبادرة اليها والحديث قد
مر في باب الاكل يوم النحر قريب وفي حديث هذا الباب ومن ذبح وهناك ومن نحر والفرق بينهما مع
ايضا من ان النحر في الابل والذبح في غيرها وقالوا النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق وقد يطلق النحر على الذبح
بجامع انهار الدم كما هناك باب فضل العمل في ايام التشريق وهو مصدر شرق اللحم
اذا بسطه في الشمس ليجف وسميت بذلك ايام التشريق لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بمنى وقيل
سميت به لان الهدي والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس اي تطلع وكان المشركون يقولون اشرق ثبير
كيما نغير ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفي آخره راء جبل بمنى اي ادخل ايها الجبل
في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اي ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق سميت بذلك وقيل التشريق
صلوة العيد لانها تؤدى عند اشراق الشمس وارتفاعها كما جاء في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع اخرجه ابو عبيد باسناد صحيح الى علي رضي الله عنه موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة
عيد وفي الخلاصة ايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضي ذلك في اربعة ايام فالعاشر نحر
محض والثالث عشر تشريق محض وما بينهما اليومان النحر والتشريق جميعا وقال ابن عباس رضي الله
عنهما واذكروا الله في ايام معلومات هي ايام العشر الاول من ذي الحجة والايام المعدودات هي ايام التشريق
الايام الثلاثة الحادي عشر من ذي الحجة المسمى يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرون فيه بمنى والثاني عشر
والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني لجواز النفر في الاول لمن تعجل وقيل لها ايام منى
لان الحجاج يقيمون فيها بمنى وهذا اي قوله واذكروا الله في ايام معدودات رواية كريمة وابن شبويه
وهي خلاف التلاوة لانها في سورة البقرة معدودات بالدال وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
ويذكروا الله في ايام معدودات بالدال وهي مخالفة للتلاوة ايضا كما لا يخفى وفي رواية ابي ذر ايضا عن
الكشميهني كما ذكره الحافظ العسقلاني ويذكروا الله في ايام معلومات بالميم بلفظ سورة الحج لكنه حذف
لفظ اسم المذكور في الاية مع ان الاية ليذكروا باللام وبالجملة ليس في هذه الروايات الثلاث ما يوافق
التلاوة نعم في فرع اليونينية برقم علامة ابي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
باللام وهو موافق لما في الحج وان حذف لام ليذكروا والظاهر ان مراد ابن عباس رضي الله عنهما ليس لفظ القرآن
بل مراده بيان ان الايام المعلومات والايام المعدودات المذكورتان في القرآن ما هي والله اعلم ثم هذا التعليق
وصله عبد بن حميد في تفسيره قال نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما يقول اذكروا الله في ايام معدودات الله اكبر اذكروا الله في ايام معلومات الله اكبر الايام المعدودات
ايام التشريق والايام المعلومات العشر اي الاول من ذي الحجة وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر
وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقتادة وروى عن علي وابن عمر رضي الله
عنهم ان المعلومات هي ثلاثة ايام النحر والمعدودات ايام التشريق وهو قول ابي يوسف ومحمد سميت
معدودات لقلتهن ومعلومات لعلم الناس بها لاجل فعل المناسك في الحج وقال ابن عباس فهي من الايام
المعلومات النحر وروى عن علي وعمر رضي الله عنهما يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك قال الطحاوي
واليه اذهب لقوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي ايام
النحر وسميت معدودات لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وسميت
ايام التشريق معدودات لانه اذا زيد عليها في المناسك كان حرجا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين مهاجر
بمكة بعد قضاء نسكه فوق ثلاث وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابو هريرة رضي الله عنه يخرجان
الى السوق في ايام العشر الاول من ذي الحجة يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما كذا ذكره البغوي والبيهقي
عنهما اي عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم معلقا وقال صاحب التوضيح اخرجه الشافعي باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما

اذا كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير وزيد في رواته ويرفع صوته وقال العيني الذي رواه الشافعي ليس يطابق لما علقه البخاري فكيف يقول صاحب التوضيح اخرجه الشافعي وهذا قال صاحب التلويح قال الشافعي الخ ولم يقل اخرجه ولا وصله ونحو ذلك وقال البيهقي ورواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى وروي في ذلك عن علي وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واعترض على البخاري في ذكره هذا الاثر في ترجمة العمل في ايام التشريق واجيب بان البخاري كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له ادنى ملابسة بها استطرادا وقال الحافظ العسقلاني الظاهر انه اراد تساوي ايام العشر بايام التشريق بجامع ما يقع فيهما من اعمال الحج ثم الفقهاء رحمهم الله لا يرون التكبير في الاسواق المروي عن الصحابيين رضي الله عنهما **وكبر محمد بن علي** بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر وهو في باب من فر الوضوء الامن الحرجيب **خلف النافلة** في ايام التشريق بمنى كالفريضة وهذا التعليق وصله الدارقطني في المؤتلف من طريق معن بن عيسى القزاز نا ابو وهنة رزيق المدني قال رأيت ابا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في ايام التشريق خلف النوافل وابو وهنة بفتح الواو وسكون الهاء والنون ورزيق بتقديم الراء مصغرا وقال اسماعيل تابع محمدا على هذا احد وعن بعض الشافعية يكبر عقيب النوافل ايضا وهو الاصح وعن مالك قولان والمشهور انه مختص بالفرائض قال ابن بطال وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء لا يرون التكبير الا خلف الفريضة وفي الاشراف التكبير في الجماعة مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال ابو حنيفة وهو المشهور عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي يكبر المنفرد ايضا والصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان التكبير واجب وفي فتاوى قاضيخان سنة ر قال الشافعي ومالك واحمد واختلف مشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله هل يشترط على اقامته الحرية ولا والاصح انها ليست بشرط عنده وكذا السلطان ليس بشرط عنده وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل فاذا كان يجب عليهن بطريق التبعية **حدثنا محمد بن عرعرة** بفتح العينين المهملتين وتكرير الراء وهو غير **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن مسلم** بلفظ الفاعل من الاسلام هو مسلم بن ابي عمران الكوفي **البطين** بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون التحتانية وفي آخره نون هو صفة لمسلم لقب به لعظم بطنه **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل** يشمل انواع العبادات كالصلوة والتكبير والذكر والصوم وغيرها في ايام من ايام السنة **افضل منها** اي من العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى او الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزركشي وتعقبه ابن الدماميني بان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل او الضمير المؤنث راجع الى العمل باعتبار القربة اي ما القربة في ايام افضل منها **في هذه العشر** اي عشر ذي الحجة كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند الترمذي من حديث الاعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر وكذا اخرجه احمد وغيره عن غندر عن شعبة بالاسناد المذكور ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة بلفظ عشر ذي الحجة وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة ورواه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من حديث جابر رضي الله عنه ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فاشكل حينئذ لا مطابقة بين الحديث والترجمة فالجواب ان الشيء يشرف بمجاورة الشيء الشريف وايام التشريق تقع تلو ايام العشر وقد ثبت بهذا الحديث افضلية ايام العشر فثبت بذلك ايضا افضلية ايام التشريق وقد مر ان من جملة صنيع البخاري رحمه الله في جامعه انه يضيف الى ترجمة شيئا من غيرها لادنى ملابسة بها وفي رواية كريمة عن الكشميهني ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه بتأنيث هذه مع الابهام وفسرها بعض الشارحين بايام التشريق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه بعضهم بان ايام التشريق ايام غفلة والعبادة في ايام الغفلة فاضلة على غيرها كمن قام في جوف الليل واكثر الناس نيام وهو معارض بالمنقول كما قاله الحافظ العسقلاني بل العمل في ايام العشر افضل من العمل في غيرها من ايام السنة من غير استثناء شيء منها وهذا رواية كريمة شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر وهو من الحفاظ عن شيخه الكشميهني وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وابن عساكر ما العمل في ايام افضل منها في هذه بتأنيث اسم الاشارة المراد به ايام العشر كما في رواية ابي ذر عن الكشميهني ويحتمل ان يكون المراد من هذه ايام التشريق والمراد من العمل التكبير لكون الآثار المذكورة انها متعلقة بالتكبير فقط قال ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلوة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلوة والصيام في هذه الايام لعارضه ما قاله صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل

وشرب

وشرب وقد نهي عن صيام هذه الايام وهذا يدل على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق معارض اذا عني بالعمل التكبير ورد عليه بان الذي يفهم من العمل عند الاطلاق العبادة وهي لا تنافي استيفاء حظ النفس من الاكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة وقال الكرماني العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه الى الذهن انه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا ورد عليه بعضهم بان الترجمة الاولى لفضل التكبير والثانية لمشروعيته او صفته او اراد تفسير العمل المجمل في الاولى بالتكبير المصرح به في الثانية فلا تكرار وتعقبه العيني بان الذي يدل على فضل التكبير يدل على مشروعيته ايضا بالضرورة والمجمل المفسر في نفس الامر شيء واحد فافهم ثم انه اذا كان العمل في ايام العشر افضل من العمل في ايام غيرها من السنة لزم منه ان يكون ايام العشر افضل من غيرها من ايام السنة حتى يوم الجمعة منها افضل منه في غيرها لجمعه الفضيلتين واخرج البزار وغيره عن جابر رضي الله عنه مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس يوم اعظم من ايام الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل الايام وايضا فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا وقد اقسم الله تعالى بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي عشر ذي الحجة لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي عند الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان فضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قاله بعض اعيان المتأخرين من العلماء ان مجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من فرض في العشر فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل **تذييل** من نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور وان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم **قالوا** يا رسول الله **ولا الجهاد** افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله وفي رواية سلمة بن كهيل فقال رجل ولا الجهاد **قال** صلى الله عليه وسلم **ولا الجهاد** وفي رواية غندر عند الاسماعيلي قال ولا الجهاد في سبيل الله مرتين ثم استثنى جهادا هو افضل انواع الجهاد فقال **الا جهاد رجل** وهو مرفوع على البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع اي لكن جهاد رجل موصوف بما ذكر فهو افضل او مساو وتعقب بانه انما يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب النصب وفي رواية الا من **خرج** حال كونه **يخاطر** من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر اي يكافح العدو **بنفسه وماله** من السلاح والجواد وغيرهما **فلم يرجع بشيء** من ماله وان رجع هو بنفسه ويحتمل ان لا يرجع هو ولا ماله فيرزقه الله الشهادة وقد وعد الله عليها الجنة كذا قاله ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان قوله فلم يرجع بشيء يستلزم ان يرجع بنفسه ولا بد واجيب بان قوله بشيء نكرة في سياق النفي فيعم وفي رواية ابي عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة بلفظ الا من عقر جواده واهريق دمه وفي رواية ايضا من رواية القاسم بن ابي ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي طريق سلمة بن كهيل فقال لا الا ان لا يرجع وفي حديث جابر رضي الله عنه الا من عفر وجهه في التراب وفي الحديث تفضيل بعض الازمنة على بعض كالامكنة وان العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه واجره وفيه ايضا تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس لله تعالى ورجال اسناد الحديث ما بين كوفي وبصري وبسطامي وقد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح غريب

باب التكبير ايام منى

وهي يوم العيد والثلاثة بعده **واذا غدا الى عرفة** اي صبيحة اليوم التاسع للوقوف بها **وكان عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه يكبر في قبته** بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير مستدير من الخيام وهو من بيوت العرب **بمنى** اي في ايام منى **فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق**

بتكبيرهم حتى ترتج منى يقال ارتج البحر بتشديد الجيم اذا اضطرب والرج التحريك اي حتى تضطرب وتتحرك
منى تكبيرا اي لاجل التكبير وهو مبالغة في اجتماع رفع الاصوات وفوائد وقال الخطابي التكبير ايام منى
حكمة وهو ان الجاهلية كانوا يذبحون للطواغيت فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح
له وعلى اسمه عز وجل وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير وكان ابن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما يكبر بمنى تلك الايام اي ايام منى وخلف الصلوة يتناول الفرائض والنوافل
وعلى فراشه بالافراد وفي رواية وعلى فرشه وفي فسطاطه بضم الفاء وقد تكسر وجاء في لغة
فستاط بالتاء بدل الطاء الاولى وفي اخرى فساط بتشديد السين قال الكرماني هو بيت من الشعر
وقال الزمخشري هو ضرب من الابنية في السفر دون السرادق وبه سميت المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل
مدينة فسطاط ويقال لمصر والبصرة الفسطاط ويقال الفسطاط الخيمة الكبيرة ومجلسه وممشاه
بفتح الميم الاولى وهو موضع مشيه ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى المشي تلك الايام اي في تلك
الايام وانما كرر للتأكيد والمبالغة ثم اكد ذلك ايضا بقوله جميعا ويروى وتلك الايام بواو
العطف وهذا التعليق وصله ابن المنذر والفاكهي في اخبار مكة من طريق ابن جريج اخبرني نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان فذكره وذكره البيهقي ايضا وكانت ميمونة بنت الحارث الهلالية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وتوفيت
بسرف وهو ما بين مكة والمدينة حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة احدى
وخمسين وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما تكبر يوم النحر قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اثرها هذا موصولا وقال العيني وروى البيهقي تكبير ميمونة يوم النحر وكن النساء على العيد
الى اخره وفي رواية وكانت النساء يكبرن خلف ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الالف نون
ابن عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وكان اميرا
على المدينة في زمن ابن عم ابيه عبد الملك بن مروان وعمر بن عبد العزيز امير المؤمنين وقد تقدم في اول
كتاب الايمان ليالي التشريق مع الرجال في المسجد وقد دلت هذه الاثار المذكورة على استحباب
التكبير ووجوبه على الاختلاف في ايام التشريق ولياليها عقب الصلوات وفيه اختلاف من وجوه
الاول ان تكبير التشريق واجب عند اصحابنا ولكن عند ابي حنيفة عقيب الصلوات المفروضة
على المقيمين في الامصار في الجماعة المستحبة ولا يكبر عقيب الوتر وصلوة العيد والسنن والنوافل
وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال الثوري وهو المشهور
عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد على كل من صلى المكتوبة سواء كان مقيما او مسافرا او منفردا او جماعة
وبه قال الاوزاعي ومالك وعند الشافعي يكبر في النوافل والجنائز على الاصح وليس على جماعة النساء
اذا لم يكن معهن رجل الثاني في وقت التكبير فعند اصحابنا يبدأ بعد صلوة الفجر يوم عرفة ويختم
عقيب العصر يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلقمة
والاسود والنخعي وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يختم عقيب صلوة العصر من اخر ايام التشريق
وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وبه قال سفيان الثوري
وسفيان بن عيينة وابو ثور واحمد والشافعي في قول وفي الحاوي ذكر عثمان رضي الله عنه معهم وفي
المفيد وابا بكر رضي الله عنه وعليه الفتوى وههنا تسعة اقوال ذكرنا القولين والثالث يختم
بعد ظهر يوم النحر وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه فعلى هذا يكبر في سبع صلوات
وعلى قوله الاول في ثمان صلوات وعلى قولهما في ثلث وعشرين صلوة والرابع يكبر في ظهر يوم النحر
ويختم في صبح اخر ايام التشريق وهو قول مالك والشافعي في المشهور ويحيى الانصاري وروي
ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وهو رواية عن ابي يوسف والخامس من ظهر يوم عرفة الى عصر
اخر ايام التشريق حكي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير والسادس يبدأ من ظهر
يوم النحر الى ظهر يوم النفر الاول وهو قول بعض اهل العلم والسابع ما حكاه ابن المنذر عن ابن
عيينة واستحسنه احمد ان اهل منى يبدؤن من ظهر يوم النحر واهل الامصار من صبح يوم عرفة
واليه مال ابو ثور والثامن من ظهر يوم عرفة الى ظهر يوم النحر حكاه ابن المنذر والتاسع من مغرب
ليلة النحر عند بعضهم قاله قاضيخان وبخرج الثالث في صفة التكبير هو ان يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وبه قالت الحنفية وهو قول عمر بن الخطاب
وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال ايضا الثوري واحمد واسحق وفيه اقوال اخر الاول قول الشافعي
انه يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف ويزيد لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

قال الشافعي

قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون الزيادة الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وان
يرفع بذلك صوته والثاني قول مالك انه يقف على الثانية فيقول الله اكبر لا اله الا الله حكاه الشعبي
عنه والثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر واجل الله اكبر ولله الحمد والرابع
هو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وهو مروي
عن ابن عمر رضي الله عنهما والخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
الحي القيوم يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والسادس عن عبد الرحمن الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
الله اكبر الله اكبر الحمد لله ذكره في المحلى والسابع انه ليس فيه شيء موقت قاله الحكم وحماد وقول اصحابنا
اولى لانه كان عليه جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولم يثبت في شيء من ذلك حديث واصح
ما ورد فيه عن الصحابة وقول علي وابن مسعود رضي الله عنهما انه من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى
اخرجهما ابن المنذر وغيره حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس امام دار الهجرة
قال حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين قال
سألت انسا وفي رواية ابي ذر سألت انس بن مالك رضي الله عنه ونحن غاديان اي والحال انا سائران
من منى متوجهان الى عرفات عن التلبية يتعلق بقوله سألت كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله
عليه وسلم قال انس رضي الله عنه كان اي الشان يلبي الملبي لا ينكر عليه على صيغة المجهول في الموضعين
والضمير المرفوع فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد يروى على بناء المعلوم ايضا ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه وهذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره ان انسا رضي الله
عنه احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية ويحتمل ان يكون المراد ان التكبير المذكور داخله الملبي
في خلال التلبية من غير ترك التلبية لان المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم انه لم يقطع التلبية
حتى رمى جمرة العقبة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله وقال مالك رحمه الله يقطع اذا
زالت الشمس وقال مرة اخرى اذا وقف وقال مرة اخرى اذا راح الى مسجد عرفة وقال الخطابي السنة
المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر وعليه العمل واما
قول انس هذا فقد يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخله في خلال التلبية الثابتة
في السنة من غير ترك التلبية وقد اخرج هذا الحديث المؤلف في الحج ايضا واخرجه مسلم في المناسك
وكذا النسائي وابن ماجة حدثنا محمد هكذا في بعض النسخ غير منسوب ويشبه ان يكون محمد بن يحيى
الذهلي بضم الذال وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري
سنة ثمان وخمسين ومائتين قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي كذا في رواية
ابي ذر وكذلك اخرجه ابو مسعود الدمشقي في كتابه وقال ابو علي في روايتنا عن ابي علي بن السكن
وابي احمد وابي زيد حدثنا عمر بن حفص لم يذكروا محمدا قيل على قول هذا فهو واسطة بين البخاري
وبين عمر بن حفص فيه وقد حدث البخاري عن عمر بن حفص كثيرا بغير واسطة وربما ادخل بينه
وبينه الواسطة احيانا وقيل الراجح سقوط الواسطة بينهما في هذا الاسناد ولم يبين ذلك
القائل وجه الرجحان والموضع موضع الاحتمال قال حدثنا ابي حفص النخعي وقد تقدما في باب المضمضة
والاستنشاق في الجنابة عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل
الانصارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب الانصارية وقد تقدمت في
باب التيمن في الوضوء قالت كنا نؤمر على صيغة المجهول وهذه الصيغة تعد من المرفوع كما عرف
وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الاتية قريبا ان شاء الله تعالى ان نخرج بنون المتكلم من الاخراج
اي بالاخراج يوم العيد حتى نخرج البكر بضم النون وكسر الراء وبنصب البكر على المفعولية وفي رواية
حتى تخرج البكر بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع البكر على الفاعلية من خدرها بكسر الخاء
المعجمة وسكون الدال المهملة هو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقيل هو الهودج
وقيل سرير عليه ستر وقيل هو البيت وفي رواية من خدرتها بالتأنيث حتى نخرج بضم النون
وكسر الراء الحيض بضم الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع حائض وبالنصب على المفعولية
وفي رواية حتى تخرج الحيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء وبرفع الحيض على الفاعلية وحتى هذه
غاية للغاية الاولى او عطف عليها بحذف الاداة فيكن خلف الناس فيكبرن اي النساء
بتكبيرهم ويدعون على وزن يفعلن لا على وزن يفعون فانهم بدعائهم يرجون بركة ذلك

اليوم وهذا شان المؤمن يرجو عند العمل ولا يقطع ولا يدري ما يحدث له وطهرته بضم الطاء
المهملة وسكون الهاء اي تطهره من الذنوب في ذلك اليوم ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
ان يوم العيد يوم مشهود كايام منى فكما ان التكبير في ايام منى فكذلك في ايام الاعياد وفي الحديث
تاخير النساء عن الرجال وفيه ايضا تنادي النساء والرجال في التكبير والدعاء وفيه اخراج
النساء يوم العيد الى المصلى حتى الحيض منهن ولكنهن يعتزلن المصلى وفيه استحباب التكبير
يوم العيد وكذا في اثر الاثنين في طريق المصلى وروي عن علي رضي الله عنه انه كبر يوم الاضحى حتى
اتى الجبانة وعن ابي قتادة انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى ويرفع صوته بالتكبير وهو قول
مالك والاوزاعي وقال مالك يكبر في المصلى الى ان يخرج الامام فاذا خرج قطعه ولا يكبر اذا رجع
وقال الشافعي احب اظهار التكبير ليلة النحر واذا غدا الى المصلى حتى يخرج الامام ليلة الفطر وقال
ابو حنيفة يكبر يوم الاضحى في ذهابه ولا يكبر يوم الفطر وقال الطحاوي ومن كبر يوم الفطر تاول
فيه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم وتاول ذلك زيد بن اسلم فيجعل ذلك تعظيم الله تعالى بالافعال
والاقوال لقوله وكبره تكبيرا والقياس ان يكبر في العيدين جميعا لان صلوتي العيد لا يختلفان في
التكبير فيها والخطبة بعدهما وسائر سننهما فكذلك التكبير في الخروج اليهما والله اعلم ورجال اسناد هذا
الحديث ما بين نيسابوري وكوفي وبصري وقد اخرج المؤلف بعضه وحديثه طويل في باب شهود الحائض
العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بقية الستة باب الصلوة الى الحربة يعني ان المصلي
يصلي والحربة بين يديه وهي دون الرمح عريض النصل وزاد ابو ذر عن الكشميهني يوم العيد حدثنا بالجمع
وفي رواية حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بصيغة التصغير العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز على البناء للمفعول اي يغرز وزاد ابو ذر له
الحربة في الارض قدامه ليكون له سترة في صلوته يوم عيد الفطر ويوم عيد النحر ثم يصلي اليها من سنته
ان لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحراء واما صلوته في منى الى غير جدار فليبيان انها ليست بفريضة
بل سنة او كان ذلك نادرا منه صلى الله عليه وسلم والذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم طول
دهره وكان الصلوة الى سترة وقد مر هذا الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وقد مر فيه جميع
ما يتعلق بهذا الحديث باب حمل العنزة بفتحات وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج
او الحربة بين يدي الامام يوم العيد عند خروجه للصلوة واستشكل ما سبق من النهي عن حمل السلاح
يوم العيد واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي كما مر حدثنا ابراهيم بن المنذر وزاد ابو ذر
الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي وقد تقدم في باب المشي والركوب الى العيد قال حدثنا الوليد هو ابن مسلم
قال حدثنا ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وفي رواية سقط لفظ الاوزاعي قال اخبرني
وفي رواية حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب على البناء للمفعول فيهما بالمصلى بين يديه وسقط
في رواية لفظ بين يديه فيصلي اليها ويروى نصلي بنون الجمع المتكلم ويروى فصلى بالفاء على صيغة الماضي
وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب سترة الامام باب خروج النساء والحيض بضم الحاء
وتشديد الياء جمع حائض وهو من عطف الخاص على العام وفي رواية بحذف واو العطف ويروى باب
خروج الحيض باسقاط لفظ النساء الى المصلى حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب تقدم في باب
ليبلغ الشاهد الغائب قال حدثنا حماد وفي رواية حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة بنت كعب قالت امرنا بضم الهمزة على صيغة المجهول وفي رواية امرنا نبينا صلى الله
عليه وسلم وفي رواية مسلم امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج من الاخراج العواتق جمع العاتق
وهي البنت وسميت بها لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة او عن قهر ابويها يقال عتقت الجارية
فهي عاتق مثل حاضت فهي حائض والعتيق القديم وقال ابن الاثير وروي في حديث ام عطية امرنا ان نخرج
في العيدين الحيض والعتق وذوات الخدور جمع الخدر وهو الستر وفي رواية وذوات الخدور وقد علم
على سياقه وقد مر الكلام فيه مستوفى في كتاب الحيض في باب شهود الحائض العيدين وعن ايوب
السختياني في السند المذكور عن حفصة يعني ابن حماد روى عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام
عطية وروى ايضا عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية بنحوه اي بنحو رواية ايوب عن محمد
وكلتا الروايتين رواهما ابو داود واعلم ان قال هذا كان في ذلك الزمان لا منهن عن المفسدة بخلاف
اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن

المساجد

المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل فاذا كان الامر قد تغير في زمن عائشة رضي الله عنها حتى قالت هذا القول
فاذا كون اليوم الذي عم الفساد فيه وفشت المعاصي في الكبار والصغار نعم يستحب حضور العجائز وغير
ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه يحمل حديث الباب ويلبسن ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير
تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك اما ذوات الهيئات والجمال فيكره لهن الحضور والله اعلم نسال الله
العفو والتوفيق وزاد اي ايوب في حديث حفصة في رواية عنها قال اي ايوب او قالت اي حفصة يعني شك
ايوب في انها قالت تخرج العواتق ذوات الخدور او قالت العواتق وذوات الخدور بالواو يعني شك
في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث ام عطية الاتي بحكمة ذلك وهو شهودهن الخير ودعوة
المسلمين رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد نقل ذلك ام عطية رضي الله عنها بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك الى استحباب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك
الزمان كما مر آنفا ويعتزلن الحيض من باب اكلوني البراغيث وفي رواية ويعتزلن باسقاط النون المصلى
فلا يختلطن بالمصليات اما للاحتراز لزم الاخلال بتسوية الصفوف بالاختلاف بينهن بان يصلي بعضهن
ولا يصلي بعضهن واما لانه ينجس الموضع او لانه يؤذي جارتها ان حدث اذى منها ومنعهن من المصلى
منع تنزيه واما من المسجد فمنع تحريم باب خروج الصبيان الى المصلى اي يصلي العيد
مع القوم وان لم يصلوا حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين في الاول وتشديد الموحدة في الثاني ابو عثمان
البصري وفي رواية عمرو بن العباس باللام قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان الازدي البصري
قال حدثنا سفيان اي الثوري عن عبد الرحمن اي ابن عابس بالموحدة المكسورة ثم المهملة وفي رواية زيادة
ابن عابس قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطر او
عيد اضحى شك من الراوي والظاهر ان الشك من عبد الرحمن بن عابس وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما من وجه آخر عند باب ابن الجزم باسناده يوم الفطر فصلى العيد ثم خطب ثم اتى النساء فوعظهن
انذرهن بالعقاب وذكرهن من التذكير وهو الاخبار بالثواب ويجوز ان لا يكون من الجملة تفسير لقوله
وعظهن او تاكيدا له وقيل التذكير لامر علم سابقا وفي رواية فذكرهن بالفاء وامرهن بالصدقة
لما راى انهن اكثر اهل النار ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما كان حينئذ
طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة وقيل انه جرى على عادته
في التراجم فانه قد يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث الذي يورده فقد ورد في الحديث الاتي بعد باب
ان شاء الله تعالى ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ففي الحديث خروج الصبيان الى المصلى ولكن بشرط التمييز
الا يرى ان ابن عباس رضي الله عنهما كيف ضبط القصة وفيه ايضا خروج النساء سواء الطاهرات
والحيض كما جاء في الحديث السابق وفيه ايضا ان الصلوة قبل الخطبة وفيه ايضا الوعظ للنساء والامر لهن
بالصدقة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرجه
المؤلف في الصلوة والاستسقاء ايضا واخرجه ابو داود والنسائي في الصلوة باب
استقبال الامام الناس في خطبة العيد بعد الصلوة فان قيل قد تقدم في كتاب الجمعة باب استقبال
الناس الامام اذا خطب وعلم منه ان الاستقبال سنة في الخطبة فيكون هذا تكرارا فالجواب
انه انما ذكر هذه الترجمة لدفع وهم من يتوهم ان العيد يخالف الجمعة في ذلك لان استقبال الامام
في الجمعة ضروري لانه يخطب على منبر بخلاف العيد فانه يخطب فيه على رجليه كما تقدم في باب خطبة
العيد قال وفي رواية وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل
الناس هذا طرف من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وصله المؤلف في باب الخروج الى المصلى
بغير منبر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به
الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس الحديث وفي رواية مسلم قام فاقبل على الناس الحديث حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف بتشديد الراء المكسورة عن زبيد اليامي
عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى
وفي رواية يوم الاضحى الى البقيع بالباء الموحدة المفتوحة وهو موضع فيه اروم الشجر من ضروب شتى
وبه سمي بقيع الغرقد وهو مقبرة اهل المدينة فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه الكريم وهذا
هو موضع الترجمة وقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلوة كما مر آنفا
ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي قبل الصلوة فانما هو
وفي رواية فانه اي المذبوح شيء عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل هو ابو بردة
بن نيار كما تقدم فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل الصلوة وعندي جذعة من المعز خير من مسنة

لنفاستها وقدمها قال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولا تفي بالفاء من الوفاء وفي رواية الكشميهني ولا تغني
من الاغناء ومعناهما متقارب عن احد بعدك اي غيرك كما في رواية والحديث قد مر غير مرة
باب العلم الذي هو بالمصلى اي مصلى العيد والعلم بفتحتين هو الشيء الذي يعلم
من بناء او وضع حجر او نصب عمود ونحو ذلك يعرف به المصلى وفي رواية باب العلم بالمصلى باسقاط
كلمة الموصول حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وفي رواية الاصيلي
يحيى بن سعيد عن سفيان اي الثوري وفي رواية حدثنا سفيان قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن عابس
بالموحدة بعد الموحدة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل له وفي رواية وقيل له بالواو وهي جملة حالية
بتقدير قد وفي الرواية السابقة في باب وضوء الصبيان قبل كتاب الجمعة باربعة ابواب وقال له رجل
اشهدت بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار اي احضرت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
شهدته ولولا مكاني من الصغر ما شهدته فيه تقديم وتاخير وحذف تقديره لولا مكاني والقرب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حضرته لاجل الصغر فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس
رضي الله عنهما منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سببا لحضوره حتى اتى وهو ابن ثمانية لقد
اي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى العلم اي العلامة الذي عند دار كثير بن الصلت بنيت
الدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلى بها لشهرتها فصلى العيد ثم خطب ثم اتى
النساء ومعه بلال اي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو فيه للحال فوعظهن وذكرهن
وامرهن بالصدقة قال ابن عباس رضي الله عنهما فرايتهن يهوين بضم الياء من اهوى يهوي اهواء
ويقال اهوى الرجل بيده الى الشيء ليتناوله فاطوع وقال ابن الاثير يقال اهوى بيده اليه اي مدها
نحوه واماله اليه بايديهن اي يمددن ايديهن بالصدقة ليتناولها بلال وفرع بعضهم بقوله
او يلقين وليس بذاك لان لفظ يلقين تفسير قوله يقذفنه واذا فسر يهوين بقوله يلقين يكون قوله
يقذفنه تكرارا بلا فائدة ومحل يقذفنه نصب على الحال اي حال كونهن يرمين المتصدق به في ثوب بلال
رضي الله عنه ثم انطلق صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته الشريف باب موعظة
الامام النساء يوم العيد اذا لم يسمعن الخطبة مع الرجال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحاق بن
ابراهيم بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب
المسند والمصنف قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال عطاء سمعته اي
جابرا رضي الله عنه يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فصلى فبدأ بالصلوة ثم
خطب فلما فرغ من الخطبة نزل اي انتقل كما مر في باب المشي والركوب الى صلوة العيد والصلوة قبل
الخطبة ويحتمل تعدد القصة فتامل فاتى النساء فذكرهن بتشديد الكاف وهو يتوكأ على يد بلال
جملة حالية كقوله وبلال باسط ثوبه نصب المفعولية ويجوز الاستيناف يلقي من الالقاء فيه النساء الصدقة برفع
النساء ونصب الصدقة وفي رواية صدقة بالتنكير قال ابن جريج بالاسناد السابق قلت لعطاء زكوة
يوم الفطر اي هي زكوة يوم الفطر بتقدير المبتدأ المصدر بهمزة الاستفهام قال اي عطاء لا
ولكن هي صدقة ويروى زكوة وصدقة بالنصب اي اكانت زكوة يوم الفطر قال لا ولكن كانت
صدقة يتصدقن حينئذ بها تلقي بضم المثناة الفوقية من الالقاء اي المرأة والنساء وان كان
جمع المرأة من غير لفظه ولكنه مفرد لفظا اذ لا واحد له من لفظه فتخها بفتح الفاء والمثناة الفوقية
والخاء المعجمة جمع فتخة وهو خواتم بلا فصوص كانها حلق فضة وفي رواية فتختها بلفظ المفرد
ونسبها في الفرع فريبا ان شاء الله تعالى وفيه اشعار بانها لم تكن زكوة الفطر لانها عبارة عن
القوت المقدر شرعا ويلقين من الالقاء ايضا وانما كرره ليفيد العموم وقال الحافظ العسقلاني
المعنى تلقي الواحدة وكذلك الباقيات وتعقبه العيني بانه لا يستفاد من التركيب فافهم ومفعول يلقين
محذوف اي كل نوع من انواع حليهن قال ابن جريج بالاسناد المذكور ايضا قلت لعطاء اترى بضم اتاء
كما في اليونينية وضبطه البرماوي بفتحها حقا على الامام ذلك اي ما ذكر من الوعظ للنساء وامرهن
بالصدقة قوله ويذكرهن وفي رواية يذكرهن بدون الواو وفي اخرى ياتيهن ويذكرهن وهو
كالتفسير لذلك قال عطاء انه لحق عليهم وما لهم اي الائمة بغرينة الامام لا يفعلونه والظاهر ان
عطاء يرى وجوب ذلك وقال القاضي عياض لم يقل بذلك غيره والنووي وغيره حملوه على الاستحباب
قال ابن جريج بالاسناد المذكور واخبرني الحسن بن مسلم وفي رواية واخبرني حسن عن طاوس هو ابن كيسان
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلوة عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر

دل

وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلونها اي صلوة العيد قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة التحتية
على البناء للمفعول اي يخطب كل منهم بعد بالبناء على الضم لقطعه من الاضافة اي بعد الصلوة قال
ابن عباس رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم قيل اصله وخرج حذف منه حرف العطف
ولا حاجة الى ذلك لان هذا ابتداء كلام من ابن عباس رضي الله عنهما وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه
آخر عن ابن جريج فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر اليه الان وفيه تثبيت لروايته
وتاكيد لها حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس وفي رواية بفتح الجيم وتشديد اللام
من التجليس ومفعوله محذوف اي حين يجلس الناس بيده اي يشير بيده يامرهم بالجلوس وذلك
لانهم ارادوا الانصراف فامرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعا او لانهم ارادوا ان يتبعوه
فمنعهم وامرهم بالجلوس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم يشقهم اي يشق صفوف الرجال الجالسين حتى اتى
وفي رواية حتى جاء النساء معه بلال جملة حالية بلا واو فقال صلى الله عليه وسلم تاليا هذه الاية
التي في سورة الممتحنة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية اي الى اخر الاية بتمامها وانما
تلا النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاية الكريمة ليذكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح
مكة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من امر الفتح جمع الناس للبيعة فجلس لهم على الصفا ولما
فرغ من بيعة الرجال بايع النساء وذكرهن ما ذكر الله في الاية المذكورة ثم قال صلى الله عليه وسلم
حين فرغ منها اي من قراءة الاية انتن على ذلك بكسر الكاف وهذا مما وقع ذلك موقع ذلكن اي انتن
على ما ذكر في هذه الاية قالت وفي رواية فقالت بالفاء امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها نعم
نحن على ذلك لا يدري حسن هو ابن مسلم الراوي عن طاوس من هي المرأة المجيبة ووقع في رواية
مسلم وحده لا يدري حينئذ من هي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وقال القاضي عياض وغيره وهو تصحيف
وصوابه لا يدري حسن من هي كما في رواية البخاري وقيل يحتمل ان تكون هذه المرأة هي اسماء بنت
يزيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النساء فانها روت اصل هذه القصة في حديث اخرجه الطبراني
وغيره من طريق شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى
النساء وانا معهن فقال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكنت عليه جريئة لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصة
واحدة وتعقبه العيني بانه تخمين وحسبان ويحتمل ان يكون غيرها وباب الاحتمال واسع والله اعلم
قال صلى الله عليه وسلم فتصدقن هذه صيغة الامر لا صيغة جماعة النساء من الماضي لانه اشترك
بينهما وتعرف بالقرينة والفاء يجوز ان تكون للسببية وان تكون جواب شرط محذوف اي ان كنتن
على ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال اي بلال رضي الله عنه هلم من اسماء الافعال الصوتية
نحوه هلم زيدا اي هاته وقربه والمرادفة نحو هلم الينا اي تعال وهو مركب من هاء التنبيه
المحذوفة الالف ولم من لممت الشيء جمعته عند البصرية ومن هل وام بحذف الهمزة عند الكوفية
ويستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث عند اهل الحجاز واما بنو تميم فيقولون
هلم هلما هلموا هلمي هلمن والاولى افصح لكن بضم الكاف وتشديد النون لانه خطاب
للاناث بالموقع فدا بكسر الفاء يمد ويقصر واما بفتحها فهو مقصور وهو بالرفع خبر لقوله ابي
داي في عطف عليه والتقدير ابي مفدي لكن وامي فيلقين بضم الياء من الالقاء وهو الرمي الفتخ
بفتحتين جمع فتخة الفتخات وقد مر آنفا والخواتيم جمع خاتم او خاتام وهما لغتان وخاتم في ثوب
بلال قال عبد الرزاق الفتخ الخواتيم العظام كانت في الجاهلية قال ثعلب انهن كن يلبسنها
في اصابع الارجل ولهذا عطف عليها الخواتيم لانها عند الاطلاق ينصرف الى ما يلبس في الايدي
وعن الخليل ان الفتخ الخواتيم التي لا فصوص لها كما تقدم فعلى هذا يكون من عطف العام على الخاص
وفي الحديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن
وما يستحب وحثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا امنت
الفتنة والمفسدة قال ابن بطال اما اتيانه الى النساء ووعظهن فهو خاص له عند العلماء
لانه اب لهن وهم يجمعون ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليفهمها
عند النساء وفيه ايضا جواز التفدية بالاب والام وفيه ايضا ملاطفة العامل على الصدقة
بمن يدفعها اليه وفيه ايضا ان الصدقة من دوافع العذاب لانه امرهن بالصدقة ثم
علل بانهن اكثر اهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك وفيه ايضا بذل النصيحة
والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك وفيه جواز طلب الصدقة من الاغنياء للمحتاجين

وهو متعلق بقوله صح

وفيه مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليهن مع ضيق الحال فى ذلك الوقت وفى
ذلك دلالة على علو مقامهن فى الدين وحرصهن على امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان
قول المخاطب نعم يقوم مقام الخطاب وفيه ان جواب الواحد عن الجماعة كاف وفيه بسط الثوب
لقبول الصدقة وفيه ان الصلوة مقدمة على الخطبة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بخارى
ويمانى ومكى وفيه ان شيخه من افراده وقد اخرج متنه المؤلف فى التفسير ايضا واخرجه مسلم
وابو داود وابن ماجة فى الصلوة

باب بالتنوين اذا لم يكن لها اى للمراة جلباب فى يوم العيد

ولم يذكر جواب الشرط اعتمادا على ما ورد فى حديث الباب والتقدير اذا لم يكن لها جلباب
لتلبسها صاحبتها من جلبابها كما ذكر فى متن الحديث ويجوز ان تقدر هكذا اذا لم يكن لها جلباب
فى يوم العيد تستعير من غيرها جلبابا فتخرج فيه الى المصلى وقال الحافظ العسقلانى يحتمل ان
يكون المراد تشركها معها فى ثوبها ويؤيده رواية ابى داود تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها
ويؤخذ منه جواز اشتمال المراتين فى ثوب واحد انتهى وتعقبه العينى بان الذى قاله لم يقل به
احد ممن له ذوق من معانى التركيب وانه ظن ان معنى قوله فى رواية ابى داود طائفة من ثوبها
بعضا من ثوبها بان تغطيها فى ثوبها حتى يصير كلتاهما فى ثوب واحد وهذا لم يقل به احد وفيه
ذلك عجيب جدا فى الحركة وانما معنى طائفة من ثوبها قطعة من ثيابها من التى لا تحتاج
اليها مثل الجلباب والخمار والمقنعة ونحو ذلك وكذا اخرجوا قوله صلى الله عليه وسلم فى
حديث الباب لتلبسها صاحبتها من جلبابها يعنى تعيرها جلبابا لا تحتاج اليه والجلباب
بكسر الجيم وسكون اللام ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو المقنعة وقيل ثوب واسع
تغطى صدرها وظهرها وقيل هو كالملحفة وقيل الازار وقيل الخمار حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة واسمه عبد الله بن عمرو المنقرى قال حدثنا عبد الوارث
هو ابن سعيد التميمى قال حدثنا ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين الانصارية قالت
كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد الى المصلى فجاءت امراة لم اعرف اسمها فنزلت قصر بنى خلف
بفتح الخاء المعجمة واللام هو بالبصرة منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وليس
منسوبا الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات كما قاله بعضهم
فاتيتها فحدثت ان زوج اختها قيل هى اخت ام عطية وقيل غيرها ونقض القرطبى انها ام عطية
ولم يعرف اسم زوج اختها غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قالت المراة المحدثة
فكانت اختها معه اى مع زوجها او مع النبى صلى الله عليه وسلم فى ست غزوات فقالت
اى الاخت لا المراة المحدثة فكنا وفى رواية قالت فكنا بالجمع لقصد العموم نقوم على المرضى
جمع مريض ونداوى الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام جمع الكليم وهو المجروح اى نعالج الجرحى
محارم كانوا او غير محارم اذا كانت المعالجة بغير المباشرة كاحضار الدواء مثلا نعم ان احتيج
اليها وامنت الفتنة جاز فقالت يا رسول الله على وفى رواية اعلى بهمزة الاستفهام احدانا
باس اى حرج واثم اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى المصلى فقال صلى الله عليه وسلم لتلبسها
بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم السين المهملة صاحبتها اى لتعرها من
جلبابها اى من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها اى مما لا تحتاج اليه او
هو على سبيل المبالغة اى يخرجن ولو كانت ثنتان فى ثوب واحد فليشهدن الخير اى مجالس الخير
كسماع الحديث وعيادة المرضى ودعوة المؤمنين كالاجتماع لصلوة الاستسقاء قالت حفصة
فلما قدمت ام عطية نسيبة اتيتها فسالتها اسمعت بهمزة الاستفهام اى النبى صلى الله
عليه وسلم يقول فى كذا وزيد فى رواية وكذا قالت ام عطية نعم سمعته وفى رواية فقالت
نعم بالفاء بابى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية بابا بموحدتين بينهما همزة مفتوحة وفى
اخرى بيبى وفى اخرى بيبا بقلب الهمزة ياء وقلما ذكرت النبى صلى الله عليه وسلم اى ام عطية
الا قالت بابى وفى رواية بابا قال اى النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية قالت اى ام عطية
ليخرج العواتق ذوات الخدور اى المستورات فقال صلى الله عليه وسلم العواتق وذوات الخدور
بواو العطف وفى رواية وذات الخدور شك ايوب السختيانى هل هو بواو العطف اولا والحيض
ويعتزل الحيض المصلى اى مكان الصلوة وفى رواية فيعتزل بالفاء وفى اخرى فيعتزلن بالنون
وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت اى حفصة فقلت لها اى لام عطية مستفهمة الحيض
بهمزة الاستفهام يشهدن العيد قالت نعم وفى رواية فقالت نعم اليس الحائض تشهد عرفات

اى يوم

اى يوم عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا تريد مزدلفة ورمى الجمار قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن
الى العيد لانه اذا امر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حنيفة رحمه الله
الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوى يحتمل ان يكون هذا الامر فى اول الاسلام والمسلمون
قليل فاريد التكثير بحضورهن ترهيبا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الى ذلك وقال الكرمانى وهو مردود
لانه يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا باليقين وايضا فان الترهيب لا يحصل بهن
ولذلك لم يلزمهن الجهاد وتعقبه العينى بان قوله فان الترهيب لا يحصل بهن غير مسلم لانهن يكثرن
السواد والعدو يخاف من كثرة السواد بل فيهن من هى اقوى قلبا من كثير من الرجال الذين ليس لهم ثبات
عند الحرب الا ترى ان كثيرا من الصحابة رضى الله عنهم كانوا ياخذون نساءهم معهم فى بعض الفتوحات
لتكثير السواد بل وقع منهن فى بعضها لمواضع الفرجة لهم ثباتهن وتشجيعهن الرجال وهذا لا يخفى
على من له اطلاع فى السير والتواريخ وقوله ولذلك لم يلزمهن الجهاد ممنوع اذ عند النفير العام
يلزم جميع الناس حتى تخرج المراة من غير اذن زوجها والعبد من غير اذن مولاه على ما عرف فى بابه
وقال الحافظ العسقلانى وقد افتت به ام عطية بعد النبى صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد
من الصحابة مخالفتها فى ذلك وتعقبه ايضا العينى بان عائشة رضى الله عنها قد صح عنها انها
قالت لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن عن المساجد كما منعت نساء
بنى اسرائيل فاذا كان الامر فى خروجهن الى المساجد هكذا فبالاحرى ان يكون ذلك فى خروجهن الى
المصلى وكيف يقول هذا القائل لم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها واين ام عطية من عائشة
رضى الله عنها

باب اعتزال الحيض المصلى

اى مصلى العيد وانما ذكر هذه الترجمة
مع ان مضمون حديثها قد تقدم فى الباب السابق للاهتمام به حدثنا محمد بن المثنى بضم الميم وفتح
المثلثة وتشديد النون المفتوحة قال حدثنا ابن ابى عدى هو محمد بن ابراهيم وتقدم ذكره فى باب اذا
جامع ثم عاد فى كتاب الغسل عن ابن عون هو عبد الله بن عون وتقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه
وسلم رب مبلغ عن محمد هو ابن سيرين قال قالت ام عطية امرنا بضم الهمزة ان نخرج بضم النون
وكسر الراء من الاخراج الحيض والعواتق وذوات الخدور بواو العطف اى المستورة والعواتق
جمع عاتق وهى البنت التى بلغت قال وفى رواية وقال ابن عون الراوى عن ابن سيرين او العواتق ذوات
الخدور شك فيه هل هو بواو العطف او بحذفها كما شك ايوب فى الحديث الذى قبله وفى رواية
الترمذى عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين تخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور فاما الحيض
فيشهدن المسلمين ودعوتهم رجاء بركة ذلك اليوم وطهرته ويعتزلن مصلاهم حذرا من التنجيس او
الاخلال بتسوية الصفوف ثم المنع من المصلى منع تنزيه لانه ليس مسجدا وقيل بحرمة اللبث فيه كالمسجد
لكونه موضع الصلوة والصواب هو الاول فياخذن ناحية من المصلى ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن
فيه وفى الحديث جواز مداواة المراة للرجال الاجانب وفيه ان من شان العواتق والمخدرات
عدم البروز الا فيما اذن لهن فيه وفيه استحباب اعداد الجلباب للمراة ومشروعية عارية الثياب
قيل وفيه استحباب خروج النساء لشهود العيدين سواء كن شواب وذوات هيئات اولا والحق
ان فى هذا الزمان لا يفتى به لظهور الفساد وعدم الامن مع ان جماعة من السلف منعوا منهم
عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وابو حنيفة فى رواية وابو يوسف ومنع الشافعية ذوات
الهيئات والمستحسنات لغلبة الفتنة وكذلك الثورى ومنع خروجهن اليوم

باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى

قد تقدم ان النحر فى الابل والذبح فى غيره وان النحر فى اللبة موضع القلادة
والذبح فى الحلق وانما ذكر النحر والذبح كليهما ليفهم انهما مشتركان فى الحكم وليعلم انه لا يمنع ان يجمع
يوم النحر بين النسكين احدهما مما ينحر والاخر مما يذبح حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
حدثنا الليث هو ابن سعد قال حدثنى بالافراد كثير بن فرقد بالمثلثة فى الاول وفتح الفاء والقاف
بينهما راء ساكنة وفى اخره دال مهملة نزيل مصر عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان ينحر او يذبح بالمصلى يوم العيد وذلك للاعلام بذبح الامام
ليترتب عليه ذبح الناس ولان الاضحية من القرب العامة واظهارها افضل لان فيه احياء
للسنة وقد امر ابن عمر رضى الله عنهما نافعا ان يذبح اضحيته بالمصلى كان مريضا لم يشهد العيد
كما اخرجه مالك فى الموطا وقال ابن حبيب يستحب الاعلان بها لكى يعرف الجاهل سنيتها وكان
ابن عمر رضى الله عنهما اذا ابتاع اضحية يامر غلامه ليحملها فى السوق يقول هذه اضحية ابن عمر
وهذا المعنى يستوى فيه الامام وغيره وقال ابن بطال لما كان افضال العيد والجماعات الى الامام

وجب ان يكون متقدما فيها والناس له تبع ولهذا قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان
من ذبح بعد الامام حل له الذبح وان لم يذبح الامام فالمدار على الوقت لا على الفعل واجمعوا على ان الامام
لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح حل الذبح للناس وانما عطف البخارى رحمه الله الذبح على النحر في
الترجمة بواو العطف وان كان حديث الباب باو المقتضية للترديد ليفهم انه لا يمتنع الجمع بين النسكين
ما يذبح وما ينحر واشارة الى انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو وسياتي الحديث ان شاء الله تعالى
بمباحثه في كتاب الاضاحي وقد اخرجه النسائي ايضا في الاضاحي والصلوة باب
كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب وهذه ترجمة اخرى
وليس فيه تكرار وان كان يرى ذلك بحسب الظاهر لان الترجمة الاولى اعم من الثانية ولم يذكر جواب
الربط في الترجمة الثانية اكتفاء بما في الحديث وليس الكلام في خطبة العيد كالكلام في خطبة الجمعة
وقال شعبة كلمنى الحكم بن عتيبة والامام يخطب مع انه اذا كان الكلام من امر الدين للسائل والمسؤول فانه
جائز وقد قال صلى الله عليه وسلم للذين قتلوا ابن ابي الحقيق ودخلوا عليه يوم الجمعة وهو يخطب افلحت
الوجوه ولكن كره العلماء كلام الناس والامام يخطب روى ذلك عن عطاء والحسن والنخعى وقال مالك
لينصت للخطبة ويستقبل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص هو سلام بن سليم
الحنفي الكوفي مات هو ومالك وحماد وخالد والطحان كلهم في سنة تسع وسبعين ومائة قال حدثنا
منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بعد الصلوة اى بعد صلوة العيد فقال وفي رواية قال من صلى صلوتنا ونسك نسكنا اى تقرب بقرباننا
فقد اصاب النسك اى جزى عن الاضحية ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم تذبح لاجل الاكل لا لاجل
التقرب وليست من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف الياء فقال يا رسول الله
والله لقد نسكت اى ذبحت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت
واكلت بالواو وفي رواية فاكلت واطعمت اهلي وجيراني بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك اى المذبوحة قبل الصلوة شاة لحم غير مجزية عن الاضحية وهذه المراجعة التي بينه
صلى الله عليه وسلم وبين ابي بردة بن نيار تدل للحكم الاول من الترجمة وثانيها يدل على الثاني منها قال ابو بردة
فان عندى عناق جذعة بنصب عناق مضافا الى الجذعة وفي رواية عناقا جذعة بنصبهما هي وفي رواية
هي خير من شاتي لحم لنفاستها وسمنها فهل تجزى بفتح المثناة الفوقية من غير همز اى تكفى عنى قال
صلى الله عليه وسلم نعم تجزى عنك ولن تجزى عن احد بعدك فهي خصوصية له كما مر حدثنا حامد
بن عمر بضم العين البكراوى من ولد ابي بكرة قاضي كرمان مات سنة ثلث وثلثين ومائتين عن حماد بن
زيد وفي رواية عن حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين ان انس بن مالك رضي الله
عنه قال ان رسول الله بكسر الهمزة وفي رواية عن انس بن مالك ان باسقاط قال وفتح همزة ان صلى الله
عليه وسلم صلى يوم النحر صلوة العيد ثم خطب فامر من ذبح قبل الصلوة ان يعيد ذبحه مصدر
ذبح وفي رواية ذبحه بكسر الذال المعجمة يعنى المذبوح فقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول
الله جيران مبتدأ وقوله لى صفته تخصص بها اما قال اى قال الرجل بهم خصاصة اى جوع خبر المبتدأ
واما قال بهم فقر بدل قوله خصاصة وفي رواية واما قال بهم فقر فانى ذبحت قبل الصلوة وعندى
عناق لى احب الى من شاتى لحم لانها اغلى ثمنا واعلى سمنا فرخص له صلى الله عليه وسلم فيها ولا اعلم
الرخصة عزم حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدى الفراهيدى مولاهم وقد تكرر ذكره قال حدثنا شعبة
هو ابن الحجاج عن الاسود بن قيس العبدى بسكون الموحدة الكوفي وليس بالاسود بن يزيد لان شعبة لم يلحق
الاسود بن يزيد عن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وفتحها وفي اخره موحدة
هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بفتح العين المهملة واللام وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلوة العيد ثم خطب ثم ذبح فقال اى في خطبته وفي رواية
وقال بالواو من ذبح قبل ان يصلى صلوة العيد فليذبح ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح
باسم الله والباء فيه تتعلق بالمحذوف ويجوز ان يتعلق بالمحذوف اى متبركا باسم الله وانما ذكر هذا التاكيد
ومن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله بوجوب الاضحية وبه قال محمد وزفر والحسن وابو يوسف في رواية وهو
قول مالك والليث وربيعة والثورى والاوزاعي وعن ابي يوسف انها سنة وبه قال الشافعي واحمد
وهو قول اكثر اهل العلم وذكر الطحاوى انها على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة
مؤكدة ووجه السنية ما رواه مسلم والاربعة من حديث ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من راى هلال ذى الحجة منكم واراد ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة

بلغ

ينافي الوجوب ولوجه الوجوب احاديث منها ما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ورواه احمد واسحق وابو يعلى
والدارقطني والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني من حديث
علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وقال البيهقي اسناده
ضعيف ومنها ما اخرجه الدارقطني ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله استدين
واضحى قال نعم فانه دين مقضى وفي اسناده هرير بن عبد الرحمن وهو ضعيف ولم يدرك عائشة رضي الله عنها
ورجال اسناد الحديث ما بين بصرى وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في الاضاحي وفي التوحيد
وفي الذبائح ايضا واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة في الاضاحي باب من خالف الطريق
التي توجه فيها الى المصلى اذا رجع يوم العيد بعد الصلوة حدثنا محمد كذا وقع لاكثر غير منسوب وفي رواية
علي بن السكن محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذى وكذا ذكره ابو الفضل بن طاهر وكذا الكرماني
في شرحه وفي رواية محمد هو ابن سلام وقد ذكر في اطراف خلف انه وجد حاشية هو محمد بن مقاتل قال الحافظ
العسقلاني والاول هو المعتمد قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو تميلة بضم المثناة الفوقية وسكون التحتية
بينهما ميم مفتوحة مصغرا يحيى بن واضح الانصارى المروزى عن فليح بن سليمان بضم الفاء على صيغة المصغر
وقد تقدم في اول كتاب العلم عن سعيد بن الحارث بن المعلى الانصارى المدنى قاضيها عن جابر وفي رواية
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزى ومدنى قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان اى وقع وحصل فكان تامة يوم عيد بالرفع فاعل كان خالف الطريق
اى رجع في غير طريق الذهاب الى المصلى وفي رواية الاسمعيلى كان اذا خرج الى العيد رجع من غير الطريق
الذى ذهب فيه والحكمة في ذلك اما ان يشهد له الطريقان او يشهد له الانس والجن من سكان
الطريق او يسوى بينهما في الفضل والمرور بمروره او لان طريقه الى المصلى كانت على اليمين فلو رجع منها لرجع
على جهة الشمال فرجع في غيرها او اراد ان يظهر شعائر الاسلام فيهما او يظهر ذكر الله او يغيظ المنافقين
او اليهود او يرهبهم بكثرة من معه او اراد ان يتبركوا بمروره وبرؤيته او اراد ان يقضى حاجة من يحتاج من نحو
صدقة وارشاد الى شيء واستفتاء ونحو ذلك او اراد ان يجيب من يستفتى في دينه او اراد ان يسلم
عليهم فيحصل لهم اجر الرد او اراد ان يزور اقاربه الاحياء او الاموات او اراد ان يصل رحمه او اراد ان
يتفاءل بتغير الحال الى المغفرة والرضى او اراد ان يتصدق على فقرائهما والاحسن في ذلك انه اذا
كان طريقه التي توجه فيها ابعد من التي رجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطى في الذهاب لان
الذهاب افضل من الرجوع وقد قال امام الحرمين وغيره الرجوع ليس بقربة لكن المختار ان اجر الخطى
كما يثبت في الذهاب يثبت في الرجوع ايضا وفي الحديث استحباب مخالفة الطريق يوم العيد في الذهاب
الى المصلى والرجوع منه وهو مذهب جمهور العلماء قال مالك ادركنا الائمة يفعلونه وقال ابو حنيفة
يستحب له ذلك فان لم يفعل فلا حرج عليه وقال الترمذى واخذ بهذا بعض اهل العلم فاستحبه للامام
وبه يقول الشافعي وذكر في الام انه يستحب للامام والمأموم وبه قال اكثر الشافعية وقال الرافعى لم يتعرض
في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال اكثر اهل العلم ومنهم من قال ان علم المعنى وبقيت العلة بقى الحكم والا انتفى
بانتفائها فان لم يعلم المعنى بقى الاقتداء وقال الاكثرون يبقى الحكم ولو انتفت العلة للاقتداء كالرمل
والاضطباع والله اعلم تابعه اى تابع ابا تميلة المذكور يونس بن محمد البغدادى ابو محمد المؤدب وقد مر
في باب الوضوء مرتين عن فليح عن سعيد المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه وحديث جابر رضي الله عنه
اصح هكذا وقع عند جمهور رواة البخارى من طريق الفربرى ولكن فيه اشكال واعتراض على البخارى
رحمه الله لان قوله وحديث جابر اصح ينافي قوله تابعه لان المتابعة تقتضى المساواة فكيف يصح الاصح
لان قوله اصح اصل التفضيل فيقتضى زيادة على المفضل عليه ويزول الاشكال باحد الوجهين احدهما ما
ذكره ابو علي الجياني انه سقط قوله وحديث جابر اصح من رواية ابراهيم بن معقل النسفى عن البخارى
والاخر ما ذكره ابو مسعود في كتابه قال قال البخارى في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه نحو حديث جابر رضي الله عنه قال الغساني لم يقع لنا في الجامع
حديث محمد بن الصلت الا من طريق ابي مسعود ولا غنى بالباب عنه لقول البخارى وحديث جابر اصح
يعنى في لفظة الاصحية لانه يكون حديث ابي هريرة رضي الله عنه صحيحا ويكون حديث جابر
اصح منه الا ترى ان الترمذى روى في جامعه حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة قالا حدثنا
محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره ثم قال حديث ابي هريرة حديث غريب

وروى ابو نعيم ايضا في مستخرجه ما يزيل الاشكال بالكلية فقال اخرجه البخاري عن محمد عن ابي تميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فليح وقال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وحديث جابر اصح وبهذا قال البرقاني ايضا وكذا قال البيهقي انه وقع كذلك في بعض النسخ وحاصل الكلام كما قال الكرماني ان الصواب اما طريقة النسفي باسقاط قوله وحديث جابر اصح واما طريقة ابي مسعود وابي نعيم بزيادة حديث محمد بن الصلت الموصول عند البرقاني لا طريقة الفربري والطاعن وقد اعترض على البخاري من وجهين آخرين احدهما ما اعترضه ابو مسعود في الاطراف على قوله تابعه يونس فقال انما رواه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة لا جابر رضي الله عنهما والآخر ان البخاري ذكر حديث جابر المذكور وحكم بانه اصح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مع كون البخاري قد ادخل ابا تميلة في كتاب الضعفاء واجيب عن الاول بمنع الحصر فان الاسمعيلي وابا نعيم اخرجاه في مستخرجيهما من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يونس عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه وعن الثاني بان ابا حاتم الرازي قال ان ابا تميلة ثقة وكذا وثقه يحيى بن معين والنسائي ومحمد بن سعد واحتج به مسلم وبقية الستة فليتأمل وقال الحافظ زين الدين العراقي مدار هذا الحديث مع هذا الاختلاف على فليح بن سليمان وهو وان احتج به الشيخان فقد قال فيه ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ليس بثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال النسائي وقال ابو داود لا يحتج بحديثه وقال الدارقطني يختلفون فيه ولا باس به وقال ابن عدي هو عندي لا باس به وقال الساجي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات **باب** بالتنوين **اذا فاته العيد** اي اذا فاتت الرجل صلوة العيد مع الامام **يصلي ركعتين** فهم من هذه الترجمة حكمان احدهما ان صلوة العيد اذا فاتت الرجل مع الجماعة فانه يصليها سواء كان الفوت بعارض اولا والآخر انها تقضى ركعتين كاصلها وفي كل واحد من الحكمين اختلاف العلماء اما الاول فقد قال قوم لا قضاء عليه اصلا وبه قال مالك واصحابه وهو قول المزني وعند اصحابنا الحنفية كذلك لا يقضيها اذا فاتته فقط واما اذا فاتته مع الامام فانه يصليها مع الجماعة في اليوم الثاني وفي فتاوى قاضيخان اذا تركها بغير عذر لا يقضيها اصلا وبعذر يقضيها في اليوم الثاني في وقتها وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول فان تركها في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصليها وقال الشافعي من فاتته صلوة العيد عندنا يصلي وحده كما يصلي مع الامام وهذا بناء على ان المنفرد هل يصلي صلوة العيد عندنا لا يصلي وعنده يصلي وقال الرافعي وللشافعي قولان الاصح قضاؤها فان امكن جمعهم في يومهم صلى بهم والا صلاها من الغد وهو فرع قضاء النوافل عنده وعلى القول الآخر هي كالجمعة يشترط الجماعة والاربعون ودار الاقامة واما الوجه الثاني فقد قالت طائفة اذا فاتته صلوة العيد يصلي ركعتين وهو قول مالك والشافعي وابي ثور الا ان مالكا استحب له ذلك من غير ايجاب وقال الاوزاعي يصلي ركعتين ولا يجهر بالقراءة ولا يكبر تكبيرة الامام وليس بواجب وقالت طائفة يصليها ان شاء اربعا روي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال الثوري واحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى وان شاء لم يصل فان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين وقال اسحق ان صلى في الجبانة صلى كصلوة الامام فان لم يصل فيها صلى اربعا **وكذلك النساء** اي اللاتي لم يحضرن المصلى مع الامام وكذلك **من كان في البيوت** من الذين لا يحضرون المصلى وكذلك من كان **في القرى** اي يصلي صلوة العيد **لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا اهل الاسلام** بنصب اهل على الاختصاص او منادى مضاف حذف منه حرف النداء وفي رواية يا اهل الاسلام وهذا دليل لما تقدمه من الاحكام الثلثة ووجه الاستدلال به انه اضاف العيد الى كل اهل الاسلام من غير تفرقة بين من كان من الرجال او من النساء او من كان مع الامام او لم يكن واشار المؤلف بهذا القول الى حديث عائشة رضي الله عنها في الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله صلى الله عليه وسلم وهذا عيدنا والى حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه المروي عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال في ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام ثم في قول المؤلف رحمه الله ومن كان في البيوت والقرى اشارة الى مخالفة ما روي عن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع **وامر انس بن مالك** رضي الله عنه لما فاتته صلوة العيد مع الامام **مولاهم** اي موالي انس واصحابه وفي رواية مولاه بافراد الضمير **ابن ابي عتبة** بنصب ابن على انه بدل من مولاهم او بيان له وغنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وفي رواية بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة وهو الاكثر الاشهر **بالزاوية** بالزاي وهو موضع على فرسخين من البصرة كان فيها قصر وارض لانس رضي الله عنه وكان يقيم هناك وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج والاشعث **فجمع** بتخفيف الميم

اهله

اهله وبنيه وصلى بهم انس رضي الله عنه او مولاه عبيد الله بن ابي عتبة صلوة العيد **كصلوة اهل المصر ركعتين وتكبيرهم** وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا ابن علية عن يونس قال حدثني بعض آل انس بن مالك يريد به عبد الله بن ابي بكر بن انس ان انسا رضي الله عنه كان ربما جمع اهله وحشمه يوم العيد فيصلي بهم عبيد الله بن ابي عتبة ركعتين وقال البيهقي في السنن باسناده عن عبد الله بن ابي بكر بن انس رضي الله عنه قال كان انس رضي الله عنه اذا فاتته صلوة العيد مع الامام جمع اهله يصلي بهم مثل صلوة الامام في العيد قال ويذكر عن انس رضي الله عنه انه كان اذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه ابن ابي عتبة فيصلي بهم كصلوة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وبه قال [illegible] ذكره ابن ابي شيبة مجاهد وابن الحنفية وابراهيم وابن سيرين وحماد وابو اسحق السبيعي **وقال عكرمة اهل السواد يجتمعون في يوم العيد يصلون** صلوة العيد **ركعتين كما يصنع الامام** وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن عكرمة انه قال في القوم يكونون في السواد وفي السفر في يوم عيد فطر او اضحى قال يجتمعون فيصلون ويؤمهم احدهم **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح وفي رواية وكان عطاء قيل والاول اصح **اذا فاته العيد** اي صلوته مع الامام **صلى ركعتين** ورواه الفريابي في مصنفه عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال من فاته العيد فليصل ركعتين وزاد ابن ابي شيبة عن ابن جريج عن عطاء قال يصلي ركعتين ويكبر وقوله ويكبر اشارة الى انها تقضى كهيئتها لا ان الركعتين مطلق نفل **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف على صيغة التصغير **قال حدثنا الليث** هو ابن سعد **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** هو ابن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها **ان ابا بكر** الصديق رضي الله عنه **دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش** اي متغط متستر بثوبه **فانتهرهما** اي زجرهما من النهر وهو الزجر **ابو بكر** رضي الله عنه **فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه** الثوب **فقال دعهما** اي اتركهما **يا ابا بكر فانها** اي فان هذه الايام **ايام عيد وتلك الايام ايام منى** وانما اضافها اولا الى العيد ثم الى منى اشارة الى الزمان والمكان **وقالت عائشة** رضي الله عنها بالاسناد السابق **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر** رضي الله عنه وفي رواية [illegible] الزجر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم** اي اتركهم من جهة انا امناهم وقوله **امنا** بسكون الميم منصوب على الحال وذو الحال مقدر اي العبوا آمنين ويجوز ان يكون مصدرا اقيم مقام الصفة نحو رجل صوم اي صائم ويجوز ان يكون منصوبا على المصدرية اي ائتوا امنا وان يكون منصوبا بنزع الخافض اي للامن والمعنى لا تخافوا احدا ليس لاحد ان يتعرض لكم **يا بني ارفدة** بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالمهملة وقد مر في اول كتاب العيد وهو منادى حذف منه حرف النداء ويجوز ان يكون منصوبا على الاختصاص **يعني من الامن** هذا من كلام البخاري يشير به الى ان المراد منه الامن الذي هو ضد الخوف وليس هو من الامان الذي للكفار ويجوز ان يكون اشارة الى ان التنوين في امنا للتقليل والتبعيض كما في ليلا في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه اضاف الايام الى العيد وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاتته الصلوة مع الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفي الحديث جواز اظهار السرور في ايام العيد وكذا يوم الختان والقدوم من السفر والاملاك ونحوها **باب الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها** هل يجوز اولا وانما لم يصرح بالحكم لان الاثر الذي ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما يحتمل ان يراد به منع التنفل مطلقا او منع الراتبة وعلى الوجهين هل هو لكونه وقت كراهة او لا اعم من ذلك ولكن قوله قبل العيد يدل على ان المراد منع التنفل مطلقا **وقال ابو المعلى** بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن دينار وقيل يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد سمع من سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما **سمعت سعيدا** هو ابن جبير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **كره قبل العيد** اي قبل صلوة العيد **حدثنا ابو الوليد** قال **حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج قال **حدثني** بالافراد **عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس** رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها** بافراد الضمير فيهما نظرا الى الصلوة التي عبر عنها بالركعتين وروي قبلهما ولا بعدهما بالتثنية فيهما نظرا الى الركعتين التي هي صلوة العيد جملة حالية ومر الكلام في ذلك مستوفى

ابواب الوتر

بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر

وفي بعض النسخ كتاب الوتر وفي رواية سقطت البسملة والمناسبة بين ابواب الوتر وابواب العيدين كون كل واحد من صلوة الوتر والعيد واجبة ثبت وجوبها بالسنة ويجوز في الوتر كسر الواو وفتحها وقرئ بهما قوله تعالى والشفع والوتر بهما وقال يونس في كتاب اللغات وترت الصلوة مثل اوترتها ثم انه قد اختلف في الوتر فقال ابو حنيفة رحمه الله بوجوبها لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فيكون واجبا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولقوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم وقالت الشافعية واكثر العلماء انها سنة مؤكدة لقوله تعالى والصلوة الوسطى ولو وجبت لم يكن للصلوات وسطى ولقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ويجاب عن الاول وكذا عن الثاني بان المراد هي الصلوات المفروضة اعتقادا وعملا وسيجيء تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا وفي نسخة حدثنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا وقع في معجم الطبراني الصغير هو ابن عمر رضي الله عنهما لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل فذكر الحديث وذكر محمد بن نصر في كتاب احكام الوتر من رواية عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اعرابيا سأل ولا تنافي لانه يجوز ان يكون ابن عمر رضي الله عنهما عبر السائل تارة بقوله رجلا وتارة بقوله اعرابيا ويجوز ان يكون هو السائل مع سؤال الرجل لجواز تعدد الواقعة سأل رسول الله وفي رواية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل اي عن عددها او عن الفصل والوصل ويؤيد قوله مثنى مثنى اذ معناه على ما فسره ابن عمر رضي الله عنهما كما سيأتي ان يسلم في كل ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى غير منصرف للعدل والوصف والتكرير للتاكيد لانه بمعنى اثنين اثنين اثنين اثنين اربع مرات وفي صحيح مسلم قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عقبة بن حريث قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا رأيت الصبح يدركك فاوتر بواحدة فقيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين وقال بعضهم فيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى مثنى ان يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد وما فسره هو المتبادر الى الفهم لانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى وقال العيني رحمه الله هذا الحنفي ما ذكر لا يستلزم نفي السلام ومقصوده ان لا بد من التشهد بين كل ركعتين واما انه يسلم او لا يسلم فهو بحث آخر ويجوز ان يقال في الرباعية مثنى مثنى بالنظر الى كل ركعتين منها مع قطع النظر عن السلام فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلوة الصبح صلى ركعة واحدة توتر تلك الركعة الواحدة له ما قد صلى اي تصير له تلك الركعة الواحدة ما قد صلى وترا وفي الحديث ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واليه ذهب ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واما صلوة النهار فاربع عند ابي يوسف ومحمد وعند الشافعي مثنى مثنى كصلوة الليل وعند ابي حنيفة رحمه الله اربع في الليل والنهار واحتج الشافعي على مذهبه بما رواه الاربعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وبما رواه الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولابي حنيفة في الليل ما رواه ابو داود في سننه من حديث زرارة بن ابي اوفى عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث وقال ابو داود لم يسمع زرارة عن عائشة فنظر ثم اخرجه عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قال وهذه الرواية هي المحفوظة عندي وروى احمد في مسنده عن عبد الله بن الزبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات واوتر بسجدة ثم نام حتى يصلي بعدها صلوته من الليل فان قيل قد اخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي الحديث وفيه ويصلي بالناس العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين فهذا يخالف حديثها المتقدم فالجواب انه قد وقع الاختلاف كثيرا عن عائشة رضي الله عنها في اعداد الركعات في صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل فهذا اما من الرواة عنها واما منها باعتبار انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله صلى الله عليه وسلم ومنها ما هو نادر ومنها ما هو بحسب اتساع الوقت وضيقه ثم لابي حنيفة رحمه الله في النهار ما رواه مسلم من حديث معاذة

انها سألت

انها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات يزيد ما شاء وفي رواية ويزيد ما شاء وروى ابو يعلى في مسنده من حديث عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام والجواب عن حديث الاربعة الذي فيه ذكر النهار ان الترمذي لما رواه سكت عنه الا انه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر رضي الله عنهما خالفوا الازدي فيه فلم يذكروا فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر رضي الله عنهما وليس فيه ذكر النهار وقال الدارقطني في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى غير محفوظ وانما نعرف صلوة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي البارقي عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد خالفه نافع وهو احفظ منه فذكر ان صلوة الليل مثنى مثنى والنهار اربعا وقال البيهقي سئل ابو عبد الله البخاري عن حديث البارقي هذا اصحيح هو قال نعم وقال ابن الجوزي هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة وقال يحيى كان شعبة يتقي هذا الحديث وربما لم يرفعه وروى ابراهيم الحنيني عن مالك والعمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه يرفعه صلوة الليل مثنى مثنى وقال ابن عبد البر رواية الحنيني خطأ لم يتابعه عن مالك احد وفيه ايضا ان الايتار بركعة واحدة جائز وبه قال الائمة الثلاثة واحتجوا ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة رواه ابو داود وغيره وقال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة والاحاديث الصحيحة ترد عليه ولابي حنيفة رحمه الله احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر ومنها ما رواه الحاكم في مستدركه باسناده الى عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وقال انه صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه ومنها ما رواه الدارقطني ثم البيهقي عن يحيى بن زكريا عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوة المغرب فان قيل قال الدارقطني لم يروه عن الاعمش مرفوعا غير يحيى بن زكريا وهو ضعيف وقال البيهقي ورواه الثوري وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الاعمش فوقفوه فالجواب انه لا يضرنا كونه موقوفا على ما عرف مع ان الدارقطني اخرجه عن عائشة ايضا نحوه مرفوعا واخرج النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال حدثنا قتيبة عن الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب وتر صلوة النهار فاوتروا صلوة الليل وهذا السند على شرط البخاري وروى الطحاوي حدثنا روح بن الفرج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار فقلت نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت وقال الطحاوي وعليه يحمل حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل الى آخر حديث الباب قال معناه صل ركعة في ثنتين قبلها وتتفق بذلك الاخبار وروى الطحاوي ايضا عن انس رضي الله عنه قال الوتر ثلاث ركعات وروى ايضا عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر رضي الله عنه اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وقال الكرخي اجمع المسلمون الى آخره ثم قال واوتر سعد بن ابي وقاص بركعة فانكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه وقال ما هذه البتيراء التي لا نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله ابن بن قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر باقل من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة رواه ابو داود فقد نصت على الوتر بثلاث ولم يذكر الوتر بواحدة فدل على انه لا اعتبار بالركعة البتيراء وقال النووي وقال اصحابنا لم يقل احد من العلماء ان الركعة الواحدة

مطلب

لا يقع الايتار بها الا ابا حنيفة والثوري ومن تابعهما وقال العيني عجبا للنووي كيف ينقل هذا النقل
الخطا ولا يرده مع علمه بخطائه وقد ذكر عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان الايتار
بثلاث ولا يجزئ الركعة الواحدة وقد روى الطحاوي عن عمر بن عبد العزيز انه اثبت الوتر بالمدينة
بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث
بتسليمة واحدة يبين لك خطأ نقل النووي اختصاص ذلك بابي حنيفة والثوري واصحابهما فان قيل
فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة فالجواب ان معناه متصلة بما قبلها
ولهذا قال توتر لك ما قبلها ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له ما قبلها وليس قبلها شيء فان قيل
روى انه قال من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث او بخمس فالجواب انه محمول على انه كان قبل استقرارها
كل الصلوات المستقرة لا التخيير في اعداد ركعاتها وكذا قول عائشة رضي الله عنها كان يسلم بين كل ركعتين
ويوتر بواحدة يعارضه ما روى ابن ماجة عن ام سلمة رضي الله عنها انه كان يوتر بسبع او بخمس لا يفصل
بينهن بتسليم ولا كلام فيحمل على انه كان قبل استقرار الوتر ومما يدل لابي حنيفة رحمه الله حديث
النهي عن البتيراء ان يصلي الرجل واحدة يوتر بها اخرجه ابن عبد البر في التمهيد عن ابي سعيد رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء وممن قال يوتر بثلاث لا يفصل بينهن عمر وعلي
وابن مسعود وحذيفة وابي بن كعب وابن عباس وانس وابو امامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء
السبعة واهل الكوفة وقال الترمذي وذهب جماعة من الصحابة وغيرهم اليه وعند النسائي
بسند صحيح عن ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في آخرهن وعند الترمذي من حديث الحارث عن علي
رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ثم ان وقت صلوة الوتر بعد العشاء الى طلوع
الفجر فاذا خرج وقته لا يسقط عنه بل يقضيه وفي شرح المهذب جمهور العلماء على ان وقت الوتر
يخرج بطلوع الفجر وقيل انه يمتد بعد الفجر الى ان يصلي الفجر قال ابن بزيزة وهو مشهور مذهب مالك
ان يصليه بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح والشاذ من مذهبه انه لا يصلي بعد طلوع الفجر
قال وهو المشهور من مذهبه قال احمد والشافعي ومن السلف ابن مسعود وابن عباس وعبادة بن
الصامت وحذيفة وابو الدرداء وعائشة رضي الله عنهم وقال طاوس يصلي الوتر بعد صلوة الصبح
وقال ابو ثور والاوزاعي والحسن والليث يصلي ولو طلعت الشمس وقال سعيد بن جبير يوتر من القابلة
وفي المصنف عن الحسن قال لا وتر بعد الغداة وفي لفظ اذا طلعت الشمس فلا وتر وقال الشعبي من صلى
الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه وكذا قاله مكحول وسعيد بن جبير وعن نافع قال الحافظ العسقلاني هو موصول
بالاسناد الاول وقال العيني بل هو معلق ولو كان مسندا لم يفرقه وانما فرقه لامرين احدهما انه كان
سمع كل منهما مفترقا عن الاخر والاخر انه اراد الفرق بين الحديث والاثر ان عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته وهذا
رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما واخرجه الطحاوي ايضا عن يونس عن عبد الاعلى
عن ابن وهب عن مالك واخرج ايضا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور
عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة قال الطحاوي
في هذه الاثار كان يوتر بثلاث ولكنه يفصل بين الواحدة والاثنتين فان قيل هذا يؤيد مذهب
من قال ان الوتر ركعة واحدة فالجواب ان ابن عمر رضي الله عنهما لما سأله عقبة بن مسلم عن الوتر
فقال اتعرف وتر النهار قال نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت فهذا ابن عمر يدل على
صحة ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاث ركعات كصلوة المغرب والذي روي عنه مما ذكرنا فعله
وهذا قوله والاخذ بالقول اولى لانه اقوى مع ان ما حكينا اجماع المسلمين على الثلاث
بدون الفصل والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام وفي رواية عن مالك
بن انس عن مخرمة بن سليمان باسكان الخاء المعجمة الاسدي عن كريب بضم الكاف وفتح الراء
ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ابن عباس رضي الله عنهما
اخبره انه بات عند ام المؤمنين ميمونة وهي خالته اخت لبابة وزاد شريك بن ابي نمر عن كريب
عند مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد ابو عوانة في صحيحه من هذا
الوجه بالليل ولمسلم من طريق عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني العباس الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ذا وللنسائي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن كريب في ابل اعطاه اياها
من الصدقة ولابن خزيمة من طريق طلحة بن نافع عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم وعد العباس

ذودا من الابل فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة ولمحمد بن نصر في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن
الوليد بن نويفع عن كريب من الزيادة فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية حبيب بن ابي ثابت فقلت
لا انام حتى انظر الى ما يصنع اي في صلوة الليل وفي رواية مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة
فقلت لميمونة اذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فايقظيني فاضطجعت في عرض الوسادة وفي رواية
محمد بن الوليد عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف وفي رواية طلحة
بن نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم دخل مع امرأته في فراشها وزاد انها كانت ليلتئذ حائضا
وفي رواية شريك بن ابي نمر عن كريب في التفسير فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة
وقال في الاخير الوسادة المخدة والجمع الوسائد وفي المطالع وقد قالوا اساد ووساد والوساد
ما يتوسد اليه للنوم وقال ابو الوليد الظاهر انه لم يكن عندها فراش غيره فلذلك باتوا جميعا فيه والعرض
بفتح العين ضد الطول وفي المطالع وبعضهم يضمها والفتح اشهر وهو الناحية والجانب وقال ابن عبد البر
وهو الفراش وشبهه قال وكان والله اعلم مضطجعا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او رأسه
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام صلى الله عليه وسلم حتى انتصف
الليل او صار قريبا منه اي من الانتصاف وجزم شريك بن ابي نمر في روايته بثلث الليل الاخير فيحمل
على ان الاستيقاظ وقع مرتين في الاولى نظر الى السماء ثم تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية
اعاد ذلك ثم توضأ وصلى وفي رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب في الصحيحين فقام من الليل
فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية سعيد بن مسروق
عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فبال بدل فاتى حاجته
فاستيقظ صلى الله عليه وسلم يمسح النوم اي اثره عن وجهه ثم قرأ العشر آيات من خاتمة سورة
آل عمران وهي قوله ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شن معلقة انثها باعتبار ان الشن في معنى القربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشن
في اناء فتوضأ للتجديد لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قلبه فاحسن الوضوء وفي رواية محمد بن الوليد
وطلحة بن نافع فاسبغ الوضوء وفي رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا ولمسلم من
طريق عياض عن مخرمة فاسبغ الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيها فتسوك وفي رواية شريك
عن كريب فاستن ثم قام يصلي قال ابن عباس رضي الله عنهما فصنعت مثله من الوضوء ومسح النوم
عن الوجه وقراءة الايات وغير ذلك وهو محمول على الاغلب فقمت بالفاء وفي رواية وقمت بالواو
الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي واخذ باذني يفتلها بكسر المثناة الفوقية اي يدلكها لينبهه
او لاظهار محبته وزاد محمد بن الوليد في روايته فعرفت انه انما صنع ذلك ليؤنسني بيده في ظلمة
الليل وفي رواية الضحاك بن عثمان فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني ثم صلى ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر وذلك يقتضي انه صلى ثلاث
عشرة ركعة وصرح بذلك في رواية سلمة الآتية في الدعوات حيث قال فتتامت ولمسلم فتكاملت
صلوته ثلاث عشرة ركعة وظاهر هذا انه فصل بين كل ركعتين ووقع التصريح بذلك في رواية طلحة بن
نافع حيث قال فيها يسلم بين كل ركعتين ولمسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل
ايضا وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الباب احاديث كثيرة بروايات مختلفة وكذلك
عن عائشة رضي الله عنها وقال الطحاوي اذا جمعت معاني هذه الاحاديث تدل على ان وتره
صلى الله عليه وسلم كان ثلاث ركعات ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
سنة الفجر قال القاضي وفيه ان الاضطجاع كان قبل ركعتي الفجر وفيه رد على الشافعي في قوله
لانه كان بعد ركعتي الفجر وذهب مالك والجمهور الى انه بدعة ثم خرج من الحجرة الشريفة الى المسجد
فصلى الصبح بالجماعة حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من افراده
قال حدثني بالافراد ابن وهب ويروى عبد الله بن وهب قال حدثني بالافراد عمرو وفي رواية
عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما
صليت وقد علق هذا الحديث عن كريب قال القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
المذكور آنفا في الاسناد قال الحافظ العسقلاني هو بالاسناد المذكور كما في مستخرج ابي نعيم
وجزم غيره بانه معلق لانه فصله عما قبله بقوله ابتداء كلام ولا يلزم من استخراج ابي نعيم اياه موصولا

ان يكون هذا موصولا ورأينا اناسا منذ ادركنا اي منذ زمان بلوغنا الحلم والعقل يوترون
بثلاث اي بثلاث ركعات وان كلا اي وان كل واحد من الوتر بركعة واحدة وبثلاث لواسع
ارجو وفي رواية وارجو بالواو ان لا يكون بشيء منه بأس فلا حرج في فعل ايهما شاء وقال
الكرماني من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة وتعقبه العيني بان الكلام
في الوتر التي هي ركعة واحدة او ثلاث ركعات وما فوق الثلاث من الاوتار ليس فيه خلاف
وقال الحافظ العسقلاني ان القاسم فهم من قوله فاركع ركعة اي منفردة منفصلة ودل ذلك
على انه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر وتعقبه العيني بان القاسم صاحب لسان وفهم
وعلم كيف يذهب اليه ما لا يدل عليه اللفظ فان قوله فاركع ركعة يعني ركعة واحدة وهي اعم من
ان تكون متصلة او منفصلة ولكن قوله توتر لك ما صليت يدل على انه يوصلها بالركعتين
اللتين قبلها حتى يكون ما صلاه وترا ثلاث ركعات لان المراد من قوله ما صليت هو الذي
صلاه قبل هذه الركعة ولا يكون ذلك وترا الا اذا انضم اليها هذه الركعة الواحدة من غير
فصل فاذا انفصل لا يكون الوتر الا هذه الركعة وهي واحدة والواحدة بتيراء وقد نهي عنها كما مر
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير وفي رواية عن عروة ان عائشة رضي الله عنها
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدى عشرة ركعة وروى عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها خلاف ما رواه الزهري عنه وهو ما رواه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة
ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه
الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك نحوه وروى ابو داود ايضا من حديث القاسم
بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويسجد سجدتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة واخرج ايضا من حديث الاسود بن يزيد
انه دخل على عائشة رضي الله عنها فسألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت
كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض
وهو يصلي من الليل تسع ركعات اخر صلوته من الليل الوتر وروى ايضا من حديث سعد بن هشام في حديث
طويل انه سأل عائشة رضي الله عنها قال قلت حدثيني عن قيام الليل فاخبرته به ثم قال حدثيني عن
وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثمان ركعات لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم
الا في التاسعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن واخذ اللحم
اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين
وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني الحديث ان عائشة رضي الله عنها اطلقت على جميع صلوته صلى الله عليه
وسلم في الليل التي كان فيها الوتر وترا وجملتها احدى عشرة ركعة وهذا كان قبل ان يبدن ويأخذ
اللحم فلما بدن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات وههنا ايضا اطلقت على الجميع وترا والوتر منها ثلاث
ركعات اربع قبله من النفل وبعده ركعتان فالجميع تسع ركعات ثمان فيما قد صرحت في الصورة الاولى
بقولها لم يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة وصرحت في الصورة الثانية
بقولها لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولا يسلم الا في السابعة فما معناهما فالجواب ان هذا
اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه لان السائل انما سأل عن حقيقة الوتر ولم يسأل عن
غيره فاجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام والجلوس ايضا على الثالثة
بسلام وهذا بعينه مذهب ابي حنيفة رحمه الله وسكت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام
فيها لان السؤال لم يقع عنها فجوابها قد طابق سؤال السائل ثم انها اطلقت على الجميع وترا في
الصورتين لكون الوتر فيها ويؤيد ذلك ما ذكره الطحاوي من حديث يحيى بن ايوب عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في
الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرج من حديث عمران بن حصين
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وقد وقع الاختلاف في اعداد ركعات صلوته
صلى الله عليه وسلم بالليل من سبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة الى سبع عشرة ركعة

في عدد

في عدد ركعات الفرائض في اليوم والليلة وذلك لان كل واحد من الرواة مثل عائشة وابن عباس وزيد بن خالد
وغيرهم رضي الله عنهم اخبر بما شاهده واما الاختلاف الواقع عن عائشة رضي الله عنها فقيل هو من الرواة
عنها وقيل هو منها ويحتمل انها اخبرت عن حالات منها ما هو الاغلب من فعله صلى الله عليه وسلم كاحدى
عشرة ركعة ومنها ما هو نادر ومنها ما اتفق من اتساع الوقت وضيقه والله اعلم كانت تلك صلوته تعني
اي عائشة رضي الله عنها بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع رأسه
ويركع ركعتين قبل صلوة الفجر سنته ثم يضطجع على شقه الايمن لانه كان يحب التيامن لا يقال الحكمة
ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار ففي النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم حتى يأتيه المؤذن للصلوة وفي
رواية بالصلوة بالموحدة اي صلوة الفجر باب ساعات الوتر اي اوقاته قال وفي رواية
وقال بالواو ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل
النوم وانما اوصاه بذلك خشية ان يستولي عليه النوم فامره بالاخذ بالثقة وبهذا وردت الاخبار منها
حديث عائشة رضي الله عنها من خاف ان لا يستيقظ اخر الليل فليوتر اول الليل ومن علم انه يستيقظ اخر
الليل فان صلوة اخر الليل محضورة وذلك افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا
وهذا التعليق طرف من حديث اورده البخاري من طريق ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ وان اوتر
قبل ان انام ومطابقته للترجمة من حيث ان قبل النوم ساعة من ساعات الوتر وساعات الوتر هي الليل كله
غير ان اوله من مغيب الشفق على الخلاف ولكن لا يجوز تقديمه على صلوة العشاء وقد مر تفصيله حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا انس بن سيرين اخو محمد بن
سيرين ابو حمزة مات بعد اخيه محمد ومات محمد سنة عشر ومائة قال قلت لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ارأيت بهمزة الاستفهام الركعتين اي اخبرني عنهما قبل صلوة الغداة اي الليلتين قبلها اطيل بهمزة المتكلم
من المضارع وهمزة الاستفهام محذوفة كذا في رواية الكشميهني ويروى نطيل بنون الجمع على صيغة المضارع
وهمزة الاستفهام محذوفة ايضا وفي رواية انطيل بهمزة الاستفهام ونون المضارع المخاطب من اطال يطيل
اذا طول وقال الكرماني اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع فيهما القراءة فقال وفي رواية قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ويروى بالليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلي الركعتين ويروى
ركعتين قبل صلوة الغداة اي الصبح اي ويصلي سنة الفجر وكان بتشديد النون الاذان اي الاقامة باذنيه
بالتثنية ويروى باذنه بالافراد قال حماد المذكور في السند في تفسير قوله وكان الاذان باذنيه اي بسرعة
وفي رواية بسرعة بالباء الموحدة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من يسمع اقامة
الصلوة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فيهما فيحصل به الجواب عن سؤال انس بن سيرين
عن قدر القراءة فيهما واما مطابقته للترجمة فمن حيث انه يبين انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ولم يوقت
بعضا من الليل فتبين ان ساعات الوتر كل الليل من مغيب الشفق بعد صلوة العشاء ورجال اسناد الحديث
كلهم بصريون وقد اخرج متنه مسلم والترمذي وابن ماجة في الصلوة حدثنا عمر بن حفص بضم المهملة النخعي
الكوفي كاتبه قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معوية ابو عمر النخعي الكوفي قاضيها كابيها قال حدثنا
سليمان بن مهران الاعمش قال حدثني بالافراد مسلم هو ابن صبيح ابو الضحى الكوفي لا ابن كيسان عن
مسروق هو ابن عبد الرحمن ويقال ابن الاجدع وهو لقب عبد الرحمن الكوفي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
قالت كل الليل يجوز في كل الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ والجملة التي بعده خبره بتقدير فيه واما
النصب فعلى الظرفية لقوله اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منه انه صلى الله عليه وسلم اوتر في
جميع الليالي ولم يعين وقتا منه لها وانتهى وتره الى السحر قبل الصبح وفي رواية ابي داود عن مسروق قال
قلت لعائشة رضي الله عنها متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل واوسطه
واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر انتهى فقد يكون اوتر اول الليل لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه
اذ ذاك وكان اخر امره ان اخر الوتر الى اخر الليل ويقال فعله صلى الله عليه وسلم اول الليل واوسطه لبيان الجواز
وتأخيره الى اخر الليل تنبيه على انه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وكان بعض السلف
يوترون اول الليل منهم ابو بكر وعثمان وابو هريرة ورافع بن خديج رضي الله عنهم وبعضهم يوترون اخر الليل
منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم
واما امره صلى الله عليه وسلم لابي هريرة بالوتر قبل النوم فهو اختيار منه له حين خشي عليه من استيلاء النوم
فامره بالاخذ بالثقة والترغيب بالوتر في اخر الليل هو لمن قوي عليه ولم تغلبه عيناه ولم يكن عادته ان تغلب عليه

عناه وعند ابن خزيمة من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه متى توتر قال اول الليل
ان انام وقال لعمر رضي الله عنه متى توتر قال انام ثم اوتر فقال لابي بكر اخذت بالحزم او بالوثيقة وقال لعمر
اخذت بالقوة وذكر الخطابي بالاسناد الى ابن المسيب ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما تذاكرا الوتر عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر اما انا فاني انام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر
لكني انام على شفع ثم اوتر في السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه حذر هذا وقال لعمر رضي الله عنه
قوي هذا واستشكل اختيار الجمهور لفعل عمر رضي الله عنه وذلك مع ان ابا بكر رضي الله عنه افضل منه واجيب
بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها واتفق
الخلف والسلف على ان وقتها من بعد صلوة العشاء الى الفجر لما في حديث معاذ رضي الله عنه عند احمد
مرفوعا زادني ربي صلوة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال المحاملي ووقتها المختار الى نصف
الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الى نصفه او ثلثه والافضل كما عرفت جعله اخر صلاة الليل

باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله بالنصب مفعول الايقاظ بالوتر وفي رواية
الكشميهني للوتر باللام بدل الموحدة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
قال حدثنا هشام هو ابن عروة قال حدثني ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل وانا راقدة حال كوني معترضة على فراشه وفي رواية معترضة
بالرفع فاذا اراد ان يوتر ايقظني قمت وتوضأت فاوترت امتثالا لقوله وامر اهله بالصلوة
وقال موضع الترجمة الاشارة الى انه يستحب لكل احد ان يوقظ امرأته لاجل الوتر اذا كانت قبل
الايقاد وفيه تأكيد لامر الوتر وانه مشروع في حق النساء ايضا وقد ذكر البخاري هذا الحديث بعين هذا الاسناد
والمتن جميعا في باب الصلوة خلف النائم

باب ليجعل المصلي اخر صلوته بالليل
وترا حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بصيغة التصغير هو ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا وفي الحديث استحباب تاخير الوتر وقيل الحكمة فيه ان اول صلوة الليل
المغرب وهو وتر والابتداء والانتهاء اعتبار ذلك على اعتبار الوسط وفيه ايضا الدلالة على وجوب الوتر
واختلف العلماء فيه فقال القاضي ابو الطيب ان العلماء كافة قالوا انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة
وحده هو واجب وليس بفرض وقال ابو حامد في تعليقه الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب وبه قالت
الائمة كلها الا ابا حنيفة وقال الحافظ العسقلاني وقد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه وتعقب
بان صلوة الليل ليست واجبة فكذا اخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله وقال الكرماني ايضا
ما يشبه هذا وقال العيني وهذا كله من اثار التعصب وكيف يقول القاضي ابو الطيب وابو حامد وهما امامان
مشهوران بهذا الكلام الذي ليس بصحيح ولا قريب من الصحة وابو حنيفة رحمه الله لم ينفرد بذلك وهذا
القاضي ابو بكر بن العربي ذكر عن سحنون واصبغ بن فرج وجوبه وحكى ابن حزم ان مالكا قال من ترك الوتر ادب
وكان جرحة في شهادته وحكاه ابن قدامة في المغني عن احمد وفي المصنف عن مجاهد بسند صحيح هو واجب
ولم يكتب وعن ابن عمر رضي الله عنهما بسند صحيح ما احب اني تركت الوتر وان لي حمر النعم وحكى ابن بطال
وجوبه على اهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وابراهيم النخعي وعن يوسف بن خالد السمتي شيخ الشافعي وجوبه
ايضا وحكاه ابن ابي شيبة ايضا عن سعيد بن المسيب وابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك انتهى
قال العيني فاذا كان الامر كذلك كيف يجوز لابي الطيب ولابي حامد ان يدعيا ذلك فهذا يدل على عدم
اطلاعهما على ما ذكرنا وجهل الشخص بالشيء لا ينفي علم غيره به وقول من ادعى التعقب بان صلوة الليل ليست
بواجبة الخ قول واه لان الدلائل قد قامت على وجوب الوتر منها ما رواه ابو داود باسناده عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قاله ثلاثا وهذا
حديث صحيح اخرجه الحاكم في مستدركه وصححه فان قيل في اسناده ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله وقد تكلم
فيه البخاري وغيره فالجواب انه قال الحاكم وثقه ابن معين وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو صالح الحديث وانكر
على البخاري ادخاله في الضعفاء وهذا ابن معين امام هذا الشان وكفى به حجة في توثيقه اياه فان قيل قال الخطابي
قد دلت الاخبار الصحيحة على ان المراد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت رضي الله عنه
لما بلغه ان ابا محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في سؤال الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك رضي الله عنه
في فرض الصلوات ليلة الاسراء فالجواب ما قاله العيني من ان هذا الكلام اقرب الى السقوط فيه رائحة
التعصب وكيف لا يكون واجبا والشارع يقول الوتر حق اي واجب ثابت اكده بقوله فمن لم يوتر فليس منا

ومثل هذا الكلام لا يقال الا في حق تارك فرض او واجب لا سيما وقد تاكد ذلك بتكراره ثلاثا ومثل هذا الكلام
بهذه التاكيدات لم يات في حق السنن فسقط بذلك ما قاله الخطابي وسقط ايضا قول من قال الاصل عدم
الوجوب حتى يثبت دليله فهذا القائل وقف على دليله ولكن اتبع هواه لغرض فالحق احق ان يتبع والجواب
عن خبر عبادة انه انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلوات الخمس ولم يقل احد ان الوتر واجب كذلك
فان قيل قال النجم النسفي صاحب المنظومة والوتر فرض ويرى بذكرى في نجم فساد فرض يحوي فالجواب ان
معناه فرض عملا وسنة سببا لا واجب علما واما خبر طلحة بن عبيد الله فكان قبل وجوب الوتر بدليل انه
لم يذكر فيه الحج فدل على انه متقدم على وجوب الحج ولفظ زادكم صلوة مشعرة بتاخر وجوب الوتر واما خبر
انس رضي الله عنه فلا نزاع فيه انه كان قبل الوجوب ومنها اي من الدلائل الدالة على وجوبه ما رواه ابو داود
ايضا باسناده عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا فان الله وتر
يحب الوتر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن وقوله اوتروا امر وهو للوجوب
فان قيل قال الخطابي تخصيصه اهل القران يدل على ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القران
في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام فالجواب ان اهل القران بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القران
ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على ان القران كان في زمنه صلى الله عليه وسلم متفرقا بين الصحابة رضي الله عنهم
وبهذا التاويل الفاسد لا يبطل مقتضى الامر الدال على الوجوب ولا سيما تاكد الامر بالوتر بمحبة الله اياه بقوله
فان الله وتر يحب الوتر ومنها ما اخرجه الطحاوي باسناده عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ما بين صلوة العشاء الى طلوع
الفجر الوتر الوتر مرتين وهذا اسناد صحيح وان قيل فيه ما قيل من جهة ابن لهيعة المذكور فيه على ما فصله العيني
ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اخرجه الحاكم في مستدركه باسناده اليه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ونقل تصحيحه ابن القطان ايضا عن شيخه واخرجه الترمذي ايضا ومنها غير ذلك على ما ذكره العيني

باب الوتر على الدابة بعيرا كان او غيره ولم يجزم ببيان حكمه اكتفاء بما في الحديث حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس عبد الله وهو ابن اخت مالك بن انس وقد مر غير مرة قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابو بكر لم يعرف اسمه وقال ابن
حبان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا في مسلم عن سعيد بن يسار
بالمثناة التحتية ضد اليمين هو ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى من علماء المدينة مات
سنة سبع عشرة ومائة انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق مكة فقال
سعيد فلما خشيت الصبح اي دخول وقت الصبح نزلت عن دابتي فاوترت على الارض ثم لحقته فقال
لي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما اليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة واقتداء
حسنة صفة اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير البعير
بمنزلة الانسان يجمع الذكر والمؤنث فاذا رايت جملا على بعد قلت هذا بعير فاذا استثبته قلت جمل
او ناقة ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران واحتج به عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله
ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعي واحمد واسحق على ان للمسافر ان يصلي الوتر على دابته وقال ابن ابي شيبة في
مصنفه باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى على راحلته فاوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يوتر على راحلته وروى ذلك ايضا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا
في سفر يقصر فيه الصلوة وقال الاوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته وقال ابن
حزم في المحلى وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يجوز الوتر الا على الارض كالفرض
ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال الثوري صل الفرض
والوتر بالارض وان اوترت على راحلتك فلا باس واحتج اهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي باسناده
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك كان يفعل وهذا اسناده صحيح وهو خلاف حديث الباب وهو يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يوتر بالارض والاخر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل كذلك
وحديث الباب ايضا يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال الا بعد نفي احد الحديثين فكان
لاهل المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل انه كان لا يرى بوجوب الوتر وكان الوتر
عنده كسائر التطوعات يجوز فعله على الراحلة وعلى الارض لان صلوته اياه على الارض لا ينفي ان يكون له طلب

ان يصلي على الراحلة واما ايتاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون قبل ان يغلظ امر الوتر
ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات ووجه النظر والقياس ايضا يقتضي عدم جوازه
على الراحلة وبيان ذلك ان الاصل المتفق عليه عدم جواز صلوة الرجل وتر على الارض قاعدا وهو
يقدر على القيام فالنظر على ذلك يقتضي ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال الطحاوي
ثم هذه الجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الراحلة بان يكون النص الموجب للنسخ متأخرا عن النص الموجب
من اباحة فان قيل كيف يكون النسخ وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يوتر على راحلته بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فالجواب انه قد تقدم انه يجوز ان يكون الوتر
عنده كالتطوع فله الخيار في الصلوة على الراحلة وعلى الارض كما في التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه
انه كان ينزل للوتر فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه
وترك الوتر على الراحلة وبهذا سقط ما قاله ابن بطال من ان في هذا الحديث اى حديث الباب حجة على
ابي حنيفة رحمه الله في ايجابه الوتر لانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلى الواجب راكبا في غير حال العذر فلو كان
الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك سقط ما قاله الكرماني من انه دليل على انه ليس بفرض لان ذلك كان
واجبا وسقط ايضا ما قاله الحافظ العسقلاني ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا قال العيني
فيا للعجب من هؤلاء كيف تركوا الاحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا طريق الاعتساف
لترويج ما ذهبوا اليه من غير برهان قاطع والله اعلم ورواة الحديث كلهم مدنيون وقد اخرجه مسلم والنسائي
وابن ماجة في الصلوة ايضا باب الوتر في السفر قيل انه اراد بهذه الترجمة الرد على من
قال ان الوتر لا يسن في السفر وقال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهو رد على الضحاك
فيما قال ان المسافر لا وتر عليه حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بصيغة التصغير
ابن اسماء بفتح الهمزة ممدودا وقد مر في كتاب الغسل في باب الجنب يتوضأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته الراحلة الناقة التي تصلح ان
ترحل وكذلك الرحول ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وقال ابن الاثير الراحلة في الابل البعير
القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه
ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت حيث توجهت به في صوب
سمته قبله حال كونه يومئ ايماء نصب على المصدرية صلوة الليل نصب على المفعولية يصلي الا الفرائض
استثناء منقطع اى لكن الفرائض لم يكن يصلي على الراحلة ولا يجوز ان يكون الاستثناء متصلا لانه ليس
المراد استثناء من صلوة الليل فقط اذ لا يصلي فريضة احد على الراحلة ليلية او نهارية وفي رواية الا الوتر
بالافراد ويوتر عطف على يصلي صلوة الليل على راحلته احتج به قوم على جواز صلوة الوتر على الراحلة في السفر ومنعه
الكوفيون وقد مر الكلام فيه مستقصى وفيه ايضا جواز صلوة التنفل على الراحلة بالايماء في السفر حيث
توجهت به دابته وهو في التطوع واختلفوا في الصلوة على الدابة في السفر الذي لا يقصر في مثله الصلوة فقال
جماعة يصلي في قصير السفر وطويله وعن مالك لا يصلي احد على دابة في سفر لا يقصر في مثله الصلوة وقال
القدوري ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته وقال صاحب الهداية والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط
السفر لانه اعم من ان يكون سفرا او غير سفر وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجوز التطوع على الدابة
للمسافر خاصة والصحيح ان المسافر وغيره سواء بعد ان يكون خارج المصر واختلفوا في مقدار البعد
عن المصر المذكور في الاصل مقدار فرسخين او ثلاثة وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه وعنه انه
يجوز في طويل السفر وقصيره وفيه ايضا انه لا يجوز صلوة الفرض على الدابة بلا ضرورة وفي خلاصة الفتاوى
اما صلوة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء
فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف
الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحيث يغيب وجهه فيه فان لم يغب صلى هنالك
ومن الاعذار اللص والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه اذا نزل والخوف من السبع وفي المحيط
يجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وحكم السنن الرواتب كحكم
التطوع وعند ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل لسنة الفجر وهذا لا يجوز فعلها قاعدا عنه لكونها واجبة
عنده في رواية وعن ابي الشافعي واحمد انهما آكد من الوتر وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على
ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه وقال العيني نحن
ايضا نقول انه ليس بفرض ولكنه واجب عندنا لانا قد ذكرنا ومن ما يفرق بين الفرض والواجب عند
علماء اللغة والمعنى اللغوي راجع الى المعنى الشرعي وقوم في حديث في اعادة التصريح بالوجوب وفي حديثه

مالك انه بلغه ان ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الوتر اواجب هو فقال عبد الله قد اوتر النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمون وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه اذ كلامه يدل على انه صار سبيل المسلمين فمن تركه دخل في قوله
تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا والله اعلم باب القنوت قبل الركوع بعد فراغه من القراءة
وبعده في جميع الصلوات شاملة للوتر وغيره والقنوت يرد لمعان كثيرة والمراد ههنا الدعاء اما
مطلقا واما مقيدا بالاذكار المأثورة على ما يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد ويروى عن محمد بن سيرين قال سئل انس ويروى انس بن
مالك رضي الله عنه وفي رواية اسمعيل عن ايوب عند مسلم قلت لانس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة
الصبح قال نعم قنت فيها فقيل او قنت بالواو وفي رواية اقنت بغير واو ويروى هل قنت وفي رواية فقيل له
اقنت قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا قال الكرماني وبعد الركوع اى زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال
التام وقال الطيبي اراد يسيرا من الزمان لا يسيرا من القنوت لان ادنى القيام يسمى قنوتا فاحتاج الى وصف
بالمقارنة وقيل قرينة عاصم في روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها انما قنت بعد الركوع شهرا وهو المعول
عليه وقال العيني رواية عاصم هذه رواها البخاري على ما يجيء عن قريب ورواها ايضا مسلم في صحيحه نحو
عن عاصم عن انس رضي الله عنه قال سألت عن القنوت بعد الركوع او قبل الركوع فقال قبل الركوع قال فقلت ان
اناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا يدعو على اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء انتهى فهذا صريح بان المراد من قوله يسيرا شهرا
وهو يرد على الكرماني والبرماوي حيث قالاه واعلم ان هذا الحديث روي عن انس رضي الله عنه من وجوه
فلذلك فروى اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عنه انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا على
رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحوا من ذلك وروى عنه حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت عشرين
يوما وروى عنه عاصم انه قنت شهرا وانه قبل الركوع وقد ذكرنا عن قريب عن مسلم فهؤلاء كلهم اخبروا عن انس
رضي الله عنه خلاف ما رواه محمد بن سيرين عنه فلم يجز لاحد ان يحتج في حديث انس باحد الوجهين مما روى
عنه لان لخصمه ان يحتج عليه بما روي عنه مما يخالف ذلك واصح من ذلك كله ما رواه ابو داود عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه فقوله ثم تركه يدل على ان القنوت في الفرائض كان
ثم نسخ واما قول الخطابي ان معنى قوله ثم تركه اى ترك الدعاء على هؤلاء القبائل وهم رعل وذكوان وعصية
او ترك القنوت في الصلوات الاربع ولم يتركه في صلوة الصبح فقال العيني فيه انه كلام متحكم متعسف بلا توجيه
ولا دليل فان الضمير في تركه يرجع الى القنوت الذي يدل عليه لفظ قنت وهو عام يتناول جميع القنوت الذي
كان في الصلوات وتخصيص الصبح من بينها بلا دليل من اللفظ يدل عليه باطل وقوله اى ترك الدعاء غير صحيح
لان الدعاء لم يمض ذكره ولئن سلمنا فالدعاء هو عين القنوت وما ثم شيء غيره حتى يكون قرينة القنوت والترك
بعد العمل نسخ وقد اختلف العلماء هل القنوت قبل الركوع او بعده فذهب ابو حنيفة رحمه الله انه قبل الركوع
وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس رضي الله
عنهم وكذا عن عمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وابن ابي ليلى وبه قال مالك واسحق وابن المبارك
وصحيح مذهب الشافعي انه بعد الركوع وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول وحكوا
التخيير قبل الركوع وبعده عن انس وايوب بن ابي تميمة واحمد بن حنبل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عبد الواحد ويروى عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال سألت انس بن
مالك رضي الله عنه عن القنوت الظاهر ان انسا رضي الله عنه ظن ان عاصما سأله عن مشروعية القنوت
فقال له قد كان القنوت اى مشروعا قال عاصم قلت له هل كان قبل الركوع او بعده قال قبله وحكمة كونه قبل
والله اعلم التوسعة لادراك المسبوق كما قرره المهلب وتعقبه ابن المنير بانه يأباه نهيه عن اطالة الامام
في الركوع لانه ذكر الداخل ونقض ايضا بالعقد وامام قوم محصورين فتأمل قال اى عاصم وفي رواية قال فان فلانا
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميته صريحا ويحتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل الرواية السابقة كان بينهما
محمد بن سيرين انه اخبرني بالذي عنك انك قلت بعد الركوع فقال اى انس
كذب اى اخطأ ان كان اخبرك ان القنوت بعد الركوع دائما وانه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون
الكذب على ما هو اعم من العمد والخطأ وقال ابن الاثير في النهاية ومنه حديث صلوة الوتر كذب ابو محمد اى اخطأ
سماه كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وان افترقا من حيث النية والقصد لان
الكاذب يعلم ان ما يقوله كذب والمخطئ لا يعلم وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر
واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطأ وابو محمد صحابي اسمه مسعود بن زيد وقال العيني مسعود بن
سبيع الانصاري القائل بوجوب الوتر وقد اقتصر الكرماني حيث قال فان قلت فاقوال الصحابة حجة فالقنوت

بعد الركوع متمسكين بحديث انس المذكور وقد قال لا يصلون اذا كذب الاصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث ولا يحتج
به فكذب انس محمد بن سيرين بكذب فقونا الى يوم كم عاصم ولولا ابن محمد انتهى فاذا عرفت ان معنى كذب اخطأ
انكشف لك عن هذا التعسف فتامل (قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا) ويستفاد منه ان قنوته
بعد الركوع كان مخصوصا على الشهر والمفهوم منه انه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا ثم ترك وتعسف الكرماني لمذهبه
واخرج الكلام عن معناه الحقيقي حيث قال معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح
فقط حتى لا يلزم التناقض بين كلاميه ويكون جمعا بينهما انتهى قال العيني لا تناقض لان قنوته صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا كان على قوم من المشركين على ما يجي ان شاء الله تعالى ثم تركه وتركه يدل على النسخ انتهى قال انس
رضي الله عنه (اراه) بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان بعث قوما يقال لهم) وفي رواية لها (القراء)
وهم طائفة كانوا من اوزاع الناس نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد
ليدعوهم الى الاسلام وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء وهم رعل
وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة
من الهجرة والذي يحول حيث قال انها كانت بعد الخندق وقال ابن اسحق فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بعد احد بقية شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم ثم بعث اصحاب بئر معونة في صفر على راس اربعة اشهر من احد
قال موسى بن عقبة وكان امير القوم المنذر بن عمرو ويقال مرثد بن ابي مرثد وقال ابن سعد قدم ابو براء عامر بن مالك
بن جعفر الكلابي ملاعب الاسنة وهو شهيد ملاعب الرماح فاهدى للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل منه وعرض
عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد من الاسلام وقال يا محمد لو بعثت معي رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان
يستجيبوا لك فقال صلى الله عليه وسلم اني اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جار ان تعرض لهم احد فبعث معه القراء
وهم سبعون رجلا كما قال انس رضي الله عنه (زهاء) بضم الزاي وتخفيف الهاء ممدود اي ما يقرب من مقدار
(سبعين رجلا) وفي مسند السراج اربعون وفي المعجم ثلاثون ستة وعشرون من الانصار واربعة من المهاجرين
وكانوا يسمون القراء يصلون بالليل حتى اذا تقارب الصبح احتطبوا الحطب واستعذبوا الماء فوضعوه على
ابواب حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعثهم جميعا وامر عليهم المنذر بن عمرو اخا بني ساعدة المعروف بالمعنق
ليموت اي يتقدم على الموت فساروا حتى نزلوا بئر معونة بالنون فلما نزلوها بعثوا حرام بن ملحان بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى عدو الله عامر بن الطفيل فلما اتاه لم ينظر في كتابه حتى عدا على الرجل فقتله ثم استصرخ عليهم
قبائل بني عصية وذكوان ورعل فقاتلوا واحاطوا واخذوا سيوفهم ثم قاتلوهم حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد فانهم
تركوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق شهيدا وكان في القوم عمرو بن امية الضمري فاخذ اسيرا فلما
اخبرهم انه من مضر اطلقه عامر بن الطفيل وجز ناصيته واعتقه فبلغ ذلك ابا براء فشق عليه ذلك فحمل
ربيعة بن ابي براء على عامر بن الطفيل فطعنه بالرمح فوقع في فخذه فوقع عن فرسه (الى قوم من المشركين) من نجد
عامر وجيشه وابو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الاسنة (دون اولئك) يعني غير الذين دعا عليهم (وكان بينهم)
اي بين المدعو عليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا وقتلوهم (فقنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم) في الصلوات الخمس (شهرا يدعو عليهم) في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده وفي الحديث التصريح
عن انس رضي الله عنه ان القنوت قبل الركوع وانه حين سأله عاصم قال قبل الركوع وانكر على من نقل عنه انه بعد
الركوع ونسبه الى الكذب وقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا في شهر واحد يدعو على
قتلة القراء المذكورين فان قيل حديث انس المذكور في الباب في مطلق القنوت في مطلق الصلاة والمراد منه جميع
الصلوات المفروضة ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة
رواه ابو داود في سننه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط البخاري وليس في حديث انس ما يدل على انه
قنت في الوتر فالجواب انه روى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى الترمذي من حديث ابي الحوراء بالحاء المهملة واسمه ربيعة
بن شيبان قال قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وقال الترمذي لا نعرف عن النبي صلى الله
عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وفي الباب ايضا عن علي
رضي الله عنه وعمار رواه الاربعة من رواية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ورواه الحاكم في مستدركه

وقال صحيح الاسناد وروى النسائي كما روى ابن ماجة من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع ورواه الدارقطني وقال بت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانظر كيف يقنت في وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت امي ام عبد فقلت بيتي مع نسائه فانظري كيف
يقنت في وتره فاتتنا فاخبرتنا انه قنت قبل الركوع وروى محمد بن نصر المروزي باسناده الى سعيد بن عبد الرحمن
بن ابزى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قال محمد بن نصر في رواية اخرى
زاد بعد قوله ويقنت قبل الركوع والحديث عند النسائي من طرق وليس في شيء من طرقه ذكر القنوت وقال الترمذي
واختلف اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه القنوت في الوتر في السنة
كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق
انتهى وروى ابن ابي شيبة في المصنف من رواية الاسود عنه انه كان يختار القنوت في الوتر في السنة كلها
قبل الركوع وروى ايضا من رواية علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون
في الوتر قبل الركوع ورواه محمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر ايضا من رواية عبد الرحمن بن ابزى ورواه
ايضا ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر من رواية الاسود عن عمر وحكاه ابن المنذر عنهما وعن علي وابي موسى
الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل
وعبد الرحمن بن ابي ليلى رضي الله عنهم وروى السراج باسناده عن عبد الرحمن بن ابي ليلى انه سال البراء بن
عازب عن القنوت في الوتر فقال سنة ماضية وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول في قنوت
الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى وان اليك الرجعى وان لك الآخرة والاولى
اللهم انا نعوذ بك من ان نذل ونخزى وهذه الآثار كلها يدل على ان لا قنوت في شيء من الصلوات
المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع ثم هذا الحديث رجاله الاربعة كلهم بصريون وقد اخرجه المؤلف
في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ايضا واخرجه مسلم في الصلاة (حدثنا) وفي رواية اخبرنا
(احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة ابو الصلت
الكوفي (عن التيمي) سليمان بن طرخان البصري (عن ابي مجلز) بكسر الميم وقيل بفتحها وسكون الجيم وفتح اللام
وفي آخره زاي واسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري (عن انس) وفي رواية عن انس بن مالك ورجال هذا
الاسناد ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا
واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة (قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا) متتابعا (يدعو على رعل)
بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وفي آخره نون قبيلتان
من سليم وقال ابن دريد رعل من الرعلة وهي النخلة الطويلة والجمع رعال وقال الرشاطي هو رعل بن مالك
بن عوف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم وذكوان هو ابن ثعلبة بن بهثة بن سليم وكذا عصية
هو ابن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم والنسبة الى عصية عصوي وفي الحديث انه قنوته
صلى الله عليه وسلم في غير الوتر كان دعاء على المشركين (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل)
هو ابن علية (قال حدثنا) وفي رواية اخبرنا (خالد الحذاء عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
(عن انس) وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه (قال كان القنوت) في زمنه صلى الله عليه وسلم (في
صلاة المغرب وصلاة الفجر) لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف وقتهما رجاء اجابة الدعاء فكان تارة
يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لك من الامر شيء فترك القنوت الا
في الوتر واحتج الشافعي بهذا الحديث فيما ذهب اليه من القنوت في الفجر وتعقب بانه لا يرى القنوت
في المغرب فكيف يعمل ببعض الحديث ويترك بعضه وههنا بحث نعم روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا لكنه ضعفه ابن الجوزي وقال في العلل المتناهية هذا حديث
لا يصح فان ابا جعفر الرازي اسمه عيسى بن ماهان قال ابن المديني كان يخلط وقال يحيى كان يخطئ
وقال احمد ليس بالقوي في الحديث وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير
عن المشاهير وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل او على انه ما زال يطول في الصلاة
فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغيرها قال الله تعالى ان
ابراهيم كان امة قانتا لله حنيفا وقال امن هو قانت آناء الليل وقال ومن يقنت منكن لله وقال
يا مريم اقنتي وقال وقوموا لله قانتين وقال كل له قانتون وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت

ورواه الطحاوي في شرح الآثار وسكت عنه ثم قال وهو معارض بما روي عن انس رضي الله عنه انه
صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه انتهى وقال البيهقي ويعارضه ايضا ما رواه الطبراني
من حديث غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة وما رواه محمد
بن الحسن في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال لم ير النبي صلى الله
عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا ثم قال حديث انس وما يستدل به فاذا تعارضا تقدم المثبت على
النافي فالجواب انه ليس بينهما تعارض لانه يحمل على النسخ وقد قال الطحاوي حدثنا ابن ابي داود نا المقدمي نا ابو معشر
نا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في صلاته
ثم قال فهذا ابن مسعود رضي الله عنه يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل
من كان يدعو عليه وانه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخا فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنت وكان احد من روى ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ثم اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شيء
فصار ذلك عند ابن عمر منسوخا ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان
يقنت وكان احد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه
فاخبر في حديثه بان ما كان يقنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان دعاء على من كان يدعو عليه وان الله
عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الامر شيء ففي ذلك ايضا وجوب ترك القنوت في الفجر انتهى فان قيل
قد ثبت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقنت في الصبح بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يكون الآية
ناسخة لجملة القنوت ولذا انكر البيهقي ذلك فبسط فيه كلاما في كتاب المعرفة فقال وابو هريرة رضي الله عنه
اسلم في غزوة خيبر وهي بعد نزول الآية بكثير لانها نزلت في احد وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقنت في حياته
صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته فالجواب انه يحتمل ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن علم نزول هذه الآية فكان
يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك
الا ترى ان عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم لما علما نزول الآية وعلما كونها ناسخة
لما كان صلى الله عليه وسلم يفعله تركا القنوت وروى ابراهيم بسند صحيح انه لا يقنت في صلوة الصبح وعن عمرو بن ميمون
والاسود ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقنت في الفجر وكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما لا يقنتان
فيه وكذلك ابن الزبير وعلى ابو بكر الصديق وسعيد بن جبير وابراهيم وقال الشعبي انما اخذ القنوت
في الفجر من قبل الشام وعن ابن عمر وطاوس القنوت في الفجر بدعة وروى الترمذي عن ابي مالك الاشجعي
عن ابيه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
فلم يقنتوا يا بني انه محدث والعمل عليه عند اكثر اهل العلم والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه ايضا
وروى الدارقطني ثم البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال القنوت في صلوة الصبح بدعة وفي سنده
عبد الله بن ميسرة قال البيهقي متروك وروى الطبراني في الكبير من رواية بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول أرأيت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة للقنوت انها البدعة ما فعلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي وقال بشر بن حرب ضعيف لكن وثقه ايوب ومشاه ابن عدي وروى
الطبراني في الاوسط من حديث ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال
ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من صلوته الا الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات
كلهن يدعو على المشركين ولا قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب اهل الشام وكان
يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر وقال زين الدين
العراقي ابن مسعود رضي الله عنه لم يدرك محاربة علي رضي الله عنه اهل الشام ولا موت عثمان فانه
مات في زمن عثمان ويحتمل ان يكون قوله ولا عثمان الخ من كلام ابراهيم او من علقمة او من الاسود والله اعلم
ومن الائمة الذين لا يرونه الامام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق
والليث بن سعد رحمهم الله وقال ابن الجوزي في التحقيق احاديث الشافعية على اربعة اقسام منها ما هو
مطلق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت وهذا لا نزاع فيه والثاني مقيد بانه قنت في صلوة
الصبح فيحمل على فعله شهرا بادلتنا والثالث ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقنت في صلوة الصبح وصلوة المغرب اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وقال احمد لا يروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في المغرب الا في هذا الحديث والرابع ما رواه عبد الرزاق في مصنفه
عن انس رضي الله عنه ما زال يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر حتى فارق الدنيا وهو صريح في [illegible]

ابواب

ابواب الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر وقال ابن الاثير هو استفعال
من طلب السقيا اي انزال الغيث على البلاد والعباد يقال سقى الله عباده الغيث واسقاهم والاسم السقيا
بالضم واستسقيت فلانا اذا طلبت منه ان يسقيني وفي المطالع يقال سقى واسقى بمعنى واحد وقرئ نسقيكم
مما في بطونها بالوجهين وكذا ذكره الخليل وقيل سقيته ناولته ليشرب واسقيته جعلت له سقيا والاستسقاء ابدا
لطلب السقيا بسم الله الرحمن الرحيم باب الاستسقاء وخروج النبي
صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء الى الصحراء هكذا في بعض النسخ وفي بعضها اسقط البسملة وفي بعضها كتاب
الاستسقاء بدل ابواب الاستسقاء حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة عن عباد بن تميم بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة هو ابن تميم
بن زيد بن عاصم الانصاري المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو ابو محمد الانصاري
النجاري المازني ورجال هذا الاسناد ما بين مدني وكوفي وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه رواية التابعي
عن التابعي وقد اخرج متنه المؤلف في مواضع في الاستسقاء وفي الدعوات ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي الى المصلى في شهر رمضان سنة
ست من الهجرة يستسقي اي حال كونه يريد الاستسقاء وحول رداءه عطف على خرج قال الخطابي اختلفوا
في صفة التحويل فقال الشافعي يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه ويتوخى ان يجعل ما على شقه الايمن على الشمال
ويجعل الشمال على اليمين وكذلك قال اسحق وقال الخطابي اذا كان الرداء مربعا يجعل اعلاه اسفله وان كان مدورا
يجعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وقال ابن بزيزة ذكر اهل الآثار ان رداءه صلى الله عليه وسلم كان
طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر وقال الواقدي كان طوله ستة اذرع في عرض ثلاثة وشبر وازاره
من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر وكان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان والحكمة في التحويل
التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه قاله المهلب وقال ابن العربي قال محمد بن علي حول رداءه ليتحول القحط قال القاضي
ابو بكر هذه امارة بينه وبين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال ان لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءك
ليتحول حالك فان قيل لعل رداءه سقط فرده وكان ذلك اتفاقا فالجواب ان الراوي المشاهد للحال قد فهمه وقرنه
بالصلوة والخطبة والدعاء فدل على انه من السنة ويشهد لذلك ما رواه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم من حديث
عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها
فثقلت عليه فقلبها عليه الايمن على الايسر والايسر على الايمن واحتج ابو حنيفة رحمه الله بهذا الحديث على ان الاستسقاء
استغفار ودعاء وليس فيه صلوة مسنونة في جماعة فان الحديث ليس فيه الصلوة وقال صاحب الهداية فان صلى الناس
وحدانا جاز وعند ابي يوسف ومحمد السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلوة العيد وبه قال مالك
والشافعي واحمد وذكر في المحيط قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وقال النووي لم يقل احد غير ابي حنيفة هذا القول
وقال العيني ليس هذا بصحيح لان ابراهيم النخعي قال مثل قول ابي حنيفة وروى ابن ابي شيبة نا هشيم عن حصين عن
ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقي قال فصلى المغيرة ورجع ابراهيم حيث راه يصلي وروي ذلك
ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن ابي شيبة نا وكيع عن عيسى بن حفص عن عطاء بن ابي مروان
الاسلمي عن ابيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستسقي فما زاد على الاستغفار وفي الحديث ان الاستسقاء
مشروع وفيه ايضا ان تحويل الرداء فيه سنة وقال صاحب التوضيح تحويل الرداء سنة عند الجمهور وانفرد ابو حنيفة
وانكره ووافقه ابن سلام من قدماء علماء الاندلس والسنة قاضية عليه وقال العيني ابو حنيفة رحمه الله لم ينكر
التحويل الوارد في الاحاديث انما انكر كونه من السنة لان تحويله صلى الله عليه وسلم كان لاجل التفاؤل بنقل حاله
من الجدب الى الخصب فلم يكن لبيان السنية وما ذكر من حديث ابن زيد الذي رواه الحاكم يقوي ما ذهب اليه
ابو حنيفة رحمه الله ووقت التحويل عندنا عند مضي صدر الخطبة وبه قال ابن الماجشون وفي رواية ابن القاسم
بعد تمامها وقيل بين الخطبتين والمشهور عن مالك بعد تمامها وبه قال الشافعي ولا يقلب القوم ارديتهم عندنا
وهو قول سعيد بن المسيب وعروة والثوري والليث بن سعد وابن عبد الحكم وابن وهب وعند مالك والشافعي
واحمد القوم كالامام يعني يقلبون ارديتهم واستثنى ابن الماجشون النساء وفي الباب وجوه كثيرة يأتي
بيان ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت على الكافرين بقوله اجعلها اي اجعل تلك المدة التي يقع فيها الشدة المذكورة في قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك على مضر وهذا الضمير هو المفعول الاول لقوله اجعل وقوله سنين بالنصب
هو المفعول الثاني وهو جمع سنة وفيه شذوذان احدهما تغيير مفرده من الفتح الى الكسر والآخر كونه جمعا
لغير ذوي العقول وحكمه ايضا مخالف لسائر الجموع فانه يجوز فيه ثلاثة اوجه الاول اعرابه كاعراب
مسلمين والثاني ان يجعل النون متعقب الاعراب منونا والثالث ان يكون غير منون يعرب كسني يوسف

بالاضافة الى يوسف ولذا سقطت نونها للجمع والمراد به ما وقع في زمان يوسف عليه الصلوة والسلام من القحط
في السنين السبع كما وقع في القرآن ثم في هذه الترجمة روايات احدها هكذا وفي رواية اجعلها عليهم سنين كسني
يوسف بزيادة لفظ عليهم وفي اخرى اجعلها كسني يوسف باسقاط لفظ سنين واما وجه ادخال هذه الترجمة
في ابواب الاستسقاء فهو التنبيه على انه كما شرع الدعاء في الاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع الدعاء بالقحط على الكافرين
لان فيه اضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من نفع ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو لهم برفع القحط
حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المدني
عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة يقول اللهم انج بفتح الهمزة وكسر الجيم من الانجاء عياش بن
ابي ربيعة بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالمعجمة وربيعة بفتح الراء اللهم انج سلمة بن هشام بفتح
اللام وكسر الهاء اللهم انج الوليد بن الوليد بفتح الواو فيهما وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة المخزومي من
اهل مكة اسلموا فعذبهم قريش ومنعوهم ثم نجوا ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم ثم هاجروا اليه اللهم انج
المستضعفين من المؤمنين المذكورين في اية النساء من ذكر العام بعد الخاص اللهم اشدد بهمزة وصل
وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء وهي الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من يطأ على شيء برجله فقد
استقصى في هلاكه على كفار قريش اولاد مضر اي خذهم اخذا شديدا وعاقبهم عقوبة شديدة اللهم اجعلها
اي الوطأة كما هو الظاهر او السنين او الايام اذ لا دلالة قوله سنين كسني يوسف عليه الصلوة والسلام
وفي ايجازها ذكر وجه التشبيه لنوع الارتفاعات الشرفية والامتداد الى الكرامة ثم ياتي بعد ذلك سبع شداد وقوله
قال تزرعون سبع سنين دابا وسنين جمع سنة بالفتح والمراد القحط والجدب قال تعالى ولقد اخذنا آل
فرعون بالسنين وان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ العسقلاني هذا حديث آخر وهو عند المؤلف
بالاسناد المذكور فكانه سمعه هكذا فاورده كما سمعه قال غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء
ابو قبيلة من كنانة وهو غفار بن مليك بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة منهم ابو ذر الغفاري غفر الله
لها واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة ايضا من خزاعة وهو اسلم بن افصى بن خزاعة بن حارثة
بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الازد منهم سلمة بن الاكوع سالمها الله من المسالمة وهي ترك الحرب
او بمعنى سلمها قال ابن الاثير يحتمل ان يكون دعاء لهما بالمغفرة والمسالمة وان يكون اخبارا بان الله قد غفر
لها وسالم الاخرى بان منع من حربها وانما خص هاتان القبيلتان بالدعاء لان غفارا اسلموا قديما واسلم
سالموا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه الدعاء بما يشتق من الاسم كما يقال لاحمد احمد الله عاقبتك ولعلي
اعلاك الله وهو من جناس الاشتقاق وفيه الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمؤمنين بالنجاة وقيل
ان كانوا منتهكين لحرمة الدين يدعى عليهم بالهلاك والا يدعى لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اهد دوسا وأت بهم وروي ان ابا بكر وزوجته رضي الله عنهما كانا يدعوان على ابنهما عبد الرحمن يوم بدر
بالهلاك اذا حمل على المسلمين واذا ادبر يدعوان له بالتوبة قال ابن ابي الزناد عبد الرحمن مات سنة اربع
وسبعين ومائة وكان يفتي ببغداد عن ابيه عبد الله بن ذكوان هذا الدعاء كله كان في صلوة الصبح
وعلى هذا قوله في الركعة الاخيرة اي من صلوة الصبح وقيل كان ذلك في العشاء وقيل في الظهر وعلى كل
حال هو منسوخ وقد سبق هذا الحديث في باب يهوي بالتكبير حين يسجد بمباحثه وقد اخرج مسلم من حديث
خثيم بن عراك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسلم سالمها الله وغفار
غفر الله لها اما اني لم اقلها ولكن قالها الله وروى ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله حدثنا عثمان بن ابي
شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي مولاهم ابو الحسن الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة
وكان اكبر من ابي بكر مات سنة تسع وثلاثين ومائتين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابي الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة الهمداني الكوفي العطار عن مسروق
هو ابن الاجدع الهمداني ابو عائشة الكوفي قال كنا عند عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنهما فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اي قريش والالف واللام للعهد ادبارا عن الاسلام قال
اللهم سبعا منصوب بفعل مقدر اي سلط عليهم سبعا من السنين ويروى سبع بالرفع على انه خبر لمبتدا
محذوف اي مطلوبي سلطها عليهم سبع كسبع يوسف اي كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف عليه الصلوة
والسلام وهي السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط وجاء في رواية لما دعا قريشا كذبوه واستعصوا
عليه فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم اي قريشا سنة اي قحط وجدب حصت بالحاء
والصاد المهملتين وتشديد الصاد اي استاصلت واذهبت كل شيء من النبات فانكشفت الارض لذلك

سنة

سنة حصاء مجدبة قليلة النبات وقيل هي التي لا نبات فيها حتى اكلوا وفي رواية حتى اكلنا والاول اوجه
الجلود والميتة والجيف بكسر الجيم وفتح المثناة التحتية جمع الجيفة وهي جثة الميت اذا اراح وانتن فهي اخص
من مطلق الميتة لانها ما لم تلحقه ذكوة وينظر احدهم وفي رواية احدكم والاول اوفق الى السماء فيرى
الدخان من الجوع لان حال الجائع انه يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصره فاتاه صلى الله
عليه وسلم ابو سفيان صخر بن حرب هذا يدل على ان القصة كانت قبل الهجرة فقال يا محمد انك تامر
بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا من الجدب والجوع فادع الله لهم الخ وهذا السياق
التصريح بانه دعا لهم ونعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه واستسقى لهم فسقوا فقال الله عز وجل فارتقب
يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون وفي رواية الكرماني عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى
وزيد في رواية ابن مسعود يعني لما قال ابو سفيان ان قومك قد هلكوا فادع الله لهم والنبي صلى الله عليه
وسلم فارتقب يوم تاتي السماء الآيات وكذا في باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط فان البخاري
اخرج هذا الحديث ايضا هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق
قال اتيت ابن مسعود رضي الله عنهما الحديث وفيه فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد تامر بصلة الرحم وان قومك
قد هلكوا فادع الله عز وجل فقرا فارتقب يوم تاتي السماء الآيات واخرج في تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى
حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق قال دخلت على عبد الله فقال ان من العلم ان يقول لما لا يعلم
الله اعلم ان الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ان قريشا لما غلبوا النبي
صلى الله عليه وسلم واستعصوا عليه قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف عليه السلام فاخذتهم سنة
اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد حتى جعل احدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع قالوا
ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فقيل له ان كشفنا عنهم عادوا فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا فانتقم
الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى قوله جل ذكره انا منتقمون
واخرج مسلم عن مسروق قال جاء الى عبد الله رجل فقال تركت في المسجد رجلا يفسر القرآن برايه يفسر
هذه الاية يوم تاتي السماء بدخان مبين قال ياتي الناس يوم القيمة دخان فياخذ بانفاسهم حتى ياخذهم منه
كهيئة الزكام فقال عبد الله من علم علما فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله اعلم فان من فقه الرجل ان يقول
لما لا يعلم الله اعلم انما كان هذا ان قريشا لما استعصت على النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليهم بسنين كسني
يوسف عليه السلام فاصابهم قحط وجهد حتى جعل الرجل ينظر الى السماء فيرى بينه وبينها كهيئة الدخان
من الجهد وحتى اكلوا العظام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر فانهم
قد هلكوا فدعا الله لهم فانزل الله انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون قال فمطروا فلما اصابتهم الرفاهية
عادوا الى ما كانوا عليه فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم
يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون يعني يوم بدر وقد علمت ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعنى الايات
على ما ذكره المفسرون فارتقب فانتظر لهم يا محمد يوم منصوب على انه مفعول ارتقب ويجوز ان يكون مفعوله
محذوفا اي فانتظر عذابهم يوم تاتي السماء بدخان مبين وهو مجاز عن شدة المجاعة لانهم يرون ما بينهم و
بين السماء كهيئة الدخان من ضعف بصرهم او لان الهواء يظلم عام القحط لقلة الامطار وكثرة الغبار
او لان العرب تسمي الشر الغالب دخانا واسناد الاتيان الى السماء اسناد الى السبب لانه يحصل بسبب امتناع الامطار
منها او لكونها مبدا الظهور او المعنى فارتقب يوم ظهور الدخان المعهود وهو من اشراط الساعة لما روي انه
صلى الله عليه وسلم لما قال اول الايات الدخان ونزول عيسى عليه السلام ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس
الى المحشر قيل وما الدخان فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية وقال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث
اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام واما الكافر فهو كالسكران يخرج من
منخريه واذنيه ودبره او المراد به يوم القيمة فيكون المراد من الدخان الذي هو من اماراتها
فعلى الاحتمالين الاخيرين يكون الدخان حقيقة يغشى الناس يحيط بهم صفة للدخان وقوله هذا عذاب اليم
ربنا اكشف عنا العذاب انا مؤمنون مقدر بقول وقع حالا اي يقولون هذا عذاب اليم الى اخره وقوله
انا مؤمنون موعدة بالايمان ان كشف عنهم العذاب انى لهم الذكرى اي من اين لهم التذكر والاتعاظ
بعد نزول البلاء وحلول العذاب وكيف يتذكرون والحال انه قد جاءهم رسول مبين ما هو اعظم
من ذلك وادخل في ايجاب الادكار من كشف الدخان وهو ما ظهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الايات البينات من الكتاب المعجز وغيره فلم يذكروا ثم استبعدوا تذكرهم عنه بعد ذلك ثم تولوا
عنه وقالوا معلم مجنون قال بعضهم يعلمه غلام اعجمي لبعض ثقيف وقال آخرون انه مجنون انا كاشفوا
العذاب بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم فانه دعا فرفع القحط قليلا او زمانا قليلا وهو

ما بقي من عذابهم انكم عائدون الى الكفر عقب الكشف ومن فسره بما هو من الاشراط قال اذا جاء الدخان
ستغاث الكفار بالدعاء فيكشفه الله عنهم فاذا كشف عنهم يرتدون ومن فسره بما في يوم القيمة اوله
بالمرض والمقصد يوم نبطش البطشة ويجوز ان يكون بعهود عند الكبرى اى يوم بدر لانتقام سبعون من قريش
ثم قتل سبعون منهم ايضا يومئذ او يوم القيمة وهو ظرف لفعل دل عليه قوله انا منتقمون لا لمنتقمون
لان ان تحجز عنه او بدل من يوم تاتى فالبطشة بالفاء وفي رواية والبطشة بالواو يوم بدر لانهم لما
اتوا اليه صلى الله عليه وسلم وقالوا ادع الله ان يكشف عنا فنؤمن لك فدعا فكشف الله ولم يؤمنوا انتقم
الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيمة قال ابن مسعود رضي الله عنه فقد وفي رواية وقد
بالواو مضت الدخان وهو الجوع والبطشة واللزام بكسر اللام والزاى واختلف في اللزام فذكر ابن ابي حاتم
في تفسيره انه القتل الذي اصابهم ببدر وروى ذلك عن ابن مسعود وابي بن كعب ومحمد بن كعب ومجاهد
وقتادة والضحاك قال القرطبي فعلى هذا يكون البطشة واللزام واحدا وعن الحسن اللزام الحساب
والآية اول سورة الروم وهي الم غلبت الروم في ادنى الارض ادنى ارض العرب منهم لانها الارض
المعهودة عندهم او في ادنى ارضهم من العرب واللام بدل من الاضافة وهم من بعد غلبهم من اضافة
المصدر الى المفعول وقرئ غلبهم وهو لغة كالجلب سيغلبون في بضع سنين روى ان فارس
غزوا الروم فوافوهم باذرعات وبصرى وقيل بالجزيرة وهي ادنى ارض الروم من العرب فغلبوا عليهم
وبلغ الخبر اهل مكة ففرح المشركون وشمتوا بالمسلمين وقالوا انتم والنصارى اهل كتاب ونحن
وفارس اميون وقد ظهر اخواننا على اخوانكم ولنظهرن عليكم فنزلت فقال ابو بكر رضي الله عنه
لا يقر الله اعينكم فوالله ليظهرن الروم على فارس بعد بضع سنين فقال له ابي بن خلف كذبت
اجعل بيننا اجلا اناحبك عليه فناحبه على عشر قلائص من كل واحد منهما وجعل الاجل ثلاث سنين
فاخبر ابو بكر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البضع ما بين الثلاث الى التسع فزايده
في الخطر وماده في الاجل فجعلاه مائة قلوص الى تسع سنين ومات ابي من جرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد قفوله من احد فظهرت الروم على فارس يوم الحديبية فاخذ ابو بكر رضي الله عنه الخطر من ورثة
ابي وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تصدق به واستدل الحنفية على جواز العقود
الفاسدة في دار الحرب واجيب بانه كان قبل تحريم القمار والآية الكريمة من دلائل النبوة لانها اخبار عن
الغيب وقرئ غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم ومعناه ان الروم غلبوا على ريف الشام والمسلمون
سيغلبونهم وفي السنة التاسعة من نزوله غزاهم المسلمون وفتحوا بعض بلادهم وعلى هذا يكون اضافة
الغلب الى الفاعل لله الامر من قبل ومن بعد قبل كونهم غالبين وهو وقت كونهم مغلوبين ومن بعد اى بعد
كونهم مغلوبين وهو وقت كونهم غالبين اى له الامر حين غلبوا وحين يغلبون ليس شيء منهما الا بقضائه
ويومئذ ويوم يغلب الروم يفرح المؤمنون بنصر الله من له كتاب على من لا كتاب له لما فيه من انقلاب
التفاؤل وظهور صدقهم فيما اخبروا به المشركين وغلبتهم في رهانهم وازدياد يقينهم وثباتهم في
دينهم وقيل بنصر الله المؤمنين باظهار صدقهم او بان ولى بعض اعدائهم بعضا حتى تفانوا ينصر من يشاء
فينصر هؤلاء تارة وهؤلاء اخرى وهو العزيز الرحيم ينتقم من عباده بالنصر عليهم تارة ويتفضل عليهم
بنصرهم اخرى ورجال اسناد الحديث كوفيون الا جريرا فهو رازي وقد اخرج متنه المؤلف في التفسير ايضا
واخرجه مسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التفسير باب سؤال الناس المسلمين وغيرهم
وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله الامام بالنصب مفعوله وقوله الاستسقاء ايضا بالنصب
مفعول ثان له ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اى عن الاستسقاء يقال سألته الشيء وسألته عن
الشيء اذا قحطوا بفتح القاف والحاء على البناء للفاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس فيكون من باب
القلب لان المحتبس المطر لا الناس ويقال اذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه وحكى الفراء قحط
بكسر الحاء وفي رواية قحطوا بضم القاف وكسر الحاء على البناء للمفعول قيل لو اورد هنا حديث ابن مسعود
رضي الله عنه المذكور في الباب الذي قبله في هذا الباب لكان انسب واوضح واجيب بان الذي يسأل قد يكون
مشركا وقد يكون مسلما وقد يكون من الفريقين وان اراد حديث ابن مسعود رضي الله عنه كان مشركا
فناسب ان يذكر في الذي بعده من قبل الفريقين فلذلك ذكر في الترجمة ما يشملهما وهو لفظ الناس حدثني
بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع عمرو بن علي اى ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا
ابو قتيبة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بسكون اللام الخراساني البصري مات بعد المائتين
قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يتمثل بشعر ابي طالب اى ينشد وزاد ابن عساكر لفظ فقال وابيض بفتح الضاد وضمها اما الفتح

المناحبة المراهنة والمخاطرة

فعلى ان يكون عطفا على قوله سيدا في البيت الذي قبله وهو قوله • وما ترك قوم لا ابا لك سيدا • يحوط الذمار
غير ذرب مواكل • والذمار بكسر الذال المعجمة وهو ما يلزمك حفظه وقوله غير ذرب المتلفظ بالشر
واصله من ذرب المعدة وهو فسادها والمواكل بضم الميم هو الذي يتكل ويجوز ان يكون مجرورا باضافة
رب المقدرة والوجه الاول والوجه واما الضم فعلى ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره هو ابيض
يستسقى الغمام بضم المثناة التحتية وفتح القاف على البناء للمفعول اى يستسقي الناس الغمام بوجهه الكريم
ثمال اليتامى كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب على التقديرين المذكورين والثمال بكسر المثلثة قال ابن
الانباري معناه مطعم اليتامى يقال ثملهم يثملهم اذا كان يطعمهم وفي مجمع الغرائب يقال هو ثمال
قومه اذا كان يقوم بامرهم وفي المحكم فلان ثمال بني فلان اى عمادهم وقال ابن التين اى المطعم عند الشدة
وقيل الملجأ وقيل مغيثهم عصمة بالوجهين ايضا اى مانعا للارامل مما يضرهم والارامل جمع
ارملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها وارمل الرجال الذي لا زوج له وقيل الارمل الذي نفد زاده من الرجال
والنساء قال الحطيئة • هذي الارامل قد قضيت حاجتها • فمن لحاجة هذا الارمل الذكر • وفي الجامع
قالوا ولا يقال رجل ارمل فانه لا يكاد يذهب زاده بذهاب امرأته اذا لم يكن قيمته عليه بخلاف المرأة وقال
ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن فيهم النساء قال السهيلي فان قيل كيف
قال ابو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى انما كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب بما حاصله
ان ابا طالب اشار الى ما اخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في قحط فقالت قريش
يا ابا طالب اقحط الوادي واجدب العيال فهلم فاستسق فخرج ابو طالب ومعه غلام يعني النبي صلى الله عليه
وسلم كانه شمس دجن تجلت عنه سحابة وحوله اغيلمة فاخذه ابو طالب فالصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام
وما في السماء قزعة فاقبل السحاب من ههنا وههنا واغدق وانفجر الوادي واخصب النادي والبادي
وفي ذلك يقول ابو طالب • وابيض يستسقى الغمام بوجهه • وقيل يحتمل ان يكون ابو طالب مدحه بذلك
لما راى من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد وقوعه وقال ابن التين ان في شعر ابي طالب هذا دلالة على
انه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث لما اخبره به بحيرا الراهب وغيره من شانه قيل وفيه
نظر لان ابن اسحق زعم ان ابا طالب انشأ هذا الشعر بعد البعث هذا وفيه نظر ثم انه استشكل دخول
هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا ساله ان يستسقي لهم واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون
اراد بالترجمة الاستدلال بطريق الاولى لانهم كانوا يستسقون الله به فيسقيهم فاحرى ان يقدموه للسؤال
والله اعلم وقال عمر بن حمزة بالحاء المهملة والزاى ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو اخو
سالم بن عبد الله بن عمر اخرج له البخاري في الادب ايضا وتكلم فيه احمد والنسائي ووثقه ابن حبان وقال
كان يخطئ وقال ابن عدي وهو ممن يكتب حديثه وروى له مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة فان قيل
عمر بن حمزة هذا متكلم فيه وكذلك عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف
احتج المؤلف بهما فالجواب ان احدى الطريقين اعتضدت بالاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقرر
في موضعه فليتامل حدثنا عمي سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا
انظر جملة حالية الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يستسقي زاد ابن ماجه في روايته على المنبر
فما ينزل يعني عنه حتى يجيش بالجيم والشين المعجمة من جاش البحر اذا هاج وجاش القدر جيشانا اذا
غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جدا وجاش الشيء اذا تحرك وهو هنا كناية عن كثرة المطر
كل ميزاب وهو ما يسيل منه الماء من موضع عال وفي رواية حتى يجيش لك بتقديم اللام على الكاف
وهو تصحيف على ما قاله الحافظ العسقلاني وابيض يستسقى الغمام بوجهه • ثمال اليتامى عصمة
للارامل • وهو قول ابي طالب وهذا التعليق وصله ابن ماجه في سننه ومناسبته للترجمة قوله
يستسقي لان ابن عمر رضي الله عنهما يخبر عن استسقاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو ينظر الى وجهه الكريم
ولم يكن استسقاؤه في ذلك الوقت الا عن سؤال منه صلى الله عليه وسلم ويوضح ذلك ما رواه البيهقي
في الدلائل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
والله لقد اتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط ثم انشد • اتيناك والعذراء يدمى لبانها •
وقد شغلت ام الصبي عن الطفل • والقى بكفيه الفتى استكانة • من الجوع ضعفا ما يمر وما يحلى •
ولا شيء مما ياكل الناس عندنا • سوى الحنظل العامي والعلهز الفسل • وليس لنا الا اليك فرارنا •
واين فرار الناس الا الى الرسل • فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اللهم اسقنا الحديث وفيه فجاء اهل البطانة يصيحون الغرق الغرق فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لله در ابي طالب لو كان حاضرا قرت عيناه من ينشدنا

شرح مقام على رضي الله عنه فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه فذكر أبياتا منها فقال صلى الله عليه وسلم أجل فقام رجل من بني كنانة فأنشد ~ لك الحمد والحمد ممن شكر ❊ سقينا بوجه النبي المطر ❊ دعا الله خالقه دعوة ❊ وأشخص معها إليه البصر ❊ فلم يك إلا كإلقاء الرداء ❊ وأسرع حتى رأينا الدرر ❊ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يكن شاعر أحسن فقد أحسنت ثم قوله يئط أي يحن ويصيح يريد ما لنا بعير أصلا لأن البعير لا بد أن يئط وقوله ولا صبي يغط من الغطيط يقال غط يغط غطا وغطيطا إذا صاح والعذراء هي الجارية التي لم يمسها رجل وهي البكر وقوله يدمى لبانها بفتح اللام وهو الصدر وأصل اللبان في الفرس موضع اللبب ثم استعير للناس ومعنى يدمى لبانها يدمى صدرها لامتهانها نفسها في الخدمة حيث لا تجد ما تعطيه من يخدمها من الجدب وشدة الزمان وقوله استكانة أي خضوعا وذلة وقوله يمر بضم المثناة التحتية وكسر الميم وتشديد الراء وقوله ولا يحلى بضم المثناة التحتية أيضا وسكون الحاء المهملة وكسر اللام والمعنى ما ينطق بخير ولا شر من الجوع والضعف واشتقاقا الأول من المرارة والثاني من الحلاوة فالأول كناية عن الشر والثاني عن الخير وقوله سوى الحنظل العامي الحنظل معروف والعامي من العامة وهي الآفة والعلهز بكسر العين المهملة وسكون اللام وكسر الهاء وفي آخره زاي هو شيء يتخذ وبر في سني المجاعة يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه وقيل كانوا يخلطون فيه القردان ويقال للقراد الضخم العلهز وقيل العلهز شيء ينبت ببلاد بني سليم له أصل كأصل البردي والفسل بفتح الفاء وسكون السين المهملة هو الشيء الردي الرذل يقال فسله وأفسله قال ابن الأثير في باب الشين الفشل الفزع والخوف والضعف ومنه حديث الاستسقاء سوى الحنظل العامي والعلهز الفشل أي الضعيف يعني الفشل مدخر للأكل فهو في الحقيقة وصف للآكل وقوله الدرر بكسر الدال وفتح الراء الأولى جمع درة يقال للسحاب درة أي صب واندفاق ثم إن ابن عساكر اقتصر في روايته على قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط باقيه اكتفاء بالسابق وتمم قوله وهو قول أبي طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميزاب وسقط قوله وهو في رواية أبي ذر والوقت ثم إن هذا البيت من قصيدة طنانة لامية من بحر الطويل قالها أبو طالب لما تمادى قريش على النبي صلى الله عليه وسلم وتنزوا عنه ومن يريد الإسلام وموجه نفسه ونسبه وذكر سيادته وحماية النبي صلى الله عليه وسلم والتعريض لبني أمية وغير ذلك يعرفها من يقف عليها وهي مائة بيت وعشرة أبيات أولها قوله ~ خليلي ما أذني لأول عاذل ❊ بصغواء في حق ولا عند باطل ❊ وآخرها قوله ~ ولا شك أن الله رافع أمره ❊ ومعليه في الدنيا ويوم التجادل ❊ كما قد أرى في اليوم والأمس جده ❊ ووالده رؤيا هم خير آفل ❊ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين قال حدثني أبي عبد الله برفع عبد الله عطف بيان لأبي المرفوع على الفاعلية ابن المثنى بن عبد الله بن أنس عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك الأنصاري البصري قاضيها وثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم عن أنس وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا بفتح القاف والحاء وضبطه الحافظ العسقلاني بضم القاف وكسر الحاء أي إذا أصابهم القحط استسقى متوسلا بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنهم كانوا إذا استسقوا كانوا يستسقون بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وأما بعده صلى الله عليه وسلم فاستسقى عمر ومن معه رضي الله عنهم بالعباس رضي الله عنه فجعلوه كالإمام الذي يسأل في الاستسقاء لأنه كان أمس الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم وأقربهم إليه رحما فأراد عمر أن يصلها بمراعاة حقه إلى من أمر بصلة الأرحام لتكون ذلك وسيلة إلى الرحمة العامة فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم في حياته فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا العباس رضي الله عنه فاسقنا فيسقون وعن كعب الأحبار أن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وزعم ابن قدامة أن ذلك كان عام الرمادة وذكر ابن سعد وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرت الأرض من عدم المطر وذكر سيف في كتاب الردة عن أبي سلمة كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا بعث جندا إلى أهل الردة خرج يشيعهم وخرج العباس معه وقال يا عباس استنصر وأنا أؤمن فإني أرجو أن لا تخيب دعوتك لمكانك من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الإمام أبو القاسم ابن عساكر في كتاب الاستسقاء من حديث إبراهيم بن محمد عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن العباس رضي الله عنه قال ذلك اليوم اللهم إن عندك سحابا وإن عندك ماء فانشر السحاب ثم أنزل منه الماء ثم أنزله علينا

واشدد

واشدد به الأصل وأطل به الفرع وأيد به الضرع اللهم شفعنا إليك عمن لا منطق له من بهائمنا وأنعامنا اللهم اسقنا سقيا اللهم لا نرغب إلا إليك وحدك لا شريك لك اللهم إنا نشكو إليك سغب كل ساغب وعدم كل عادم وجوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وفي حديث أبي صالح فلما صعد عمر ومعه العباس رضي الله عنهما المنبر قال عمر رضي الله عنه اللهم إنا توجهنا إليك بعم نبيك وصنو أبيه فاسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ثم قال قل يا أبا الفضل فقال العباس اللهم لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة فاسقنا الغيث قال فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس ومن فوائد الحديث استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة ومنها فضل العباس وفضل عمر رضي الله عنه حيث تواضع للعباس وعرف حقه وقال ابن بطال وفيه أن الخروج إلى الاستسقاء والاجتماع لا يكون إلا بإذن الإمام لما في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهي سنن الأمم السالفة قال تعالى وأوحينا إلى موسى إذ استسقاه قومه

باب تحويل الرداء في الاستسقاء وفي رواية باب تحويل الرداء بالراء والكاف وقيل هو وهم حدثنا إسحق هو ابن إبراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وفي رواية وهب بن جرير هو ابن حازم الأزدي البصري قال أخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة أي ابن الحجاج عن محمد بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة عن عباد بن تميم المازني الأنصاري عن عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه أي حوله عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تفاؤلا بتحويل الحال عما هي عليه إلى الخصب والسعة وأخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلا عن جعفر بن محمد عن أبيه قال حول رداءه ليتحول القحط وزاد أحمد وحول الناس معه حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عبد الله بن أبي بكر هو أخو محمد بن أبي بكر المذكور آنفا وفي رواية عن عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله به لابن عيينة أنه سمع عباد بن تميم المازني يحدث أباه أي أبا عبد الله يعني أبا بكر ولا يعود الضمير على عباد عن عمه عبد الله بن زيد أي ابن عاصم أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى بالصحراء لأنه أبلغ في التواضع وأوسع للناس وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فرقى المنبر متبذلا بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي مهنة لأنه اللائق بالحال وفارق العيد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسألة واستكانة فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب وفي رواية وحول رداءه والمشهور عند الشافعية في تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضا من جانب يمينه ويقلب بيديه خلف ظهره حيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الأعلى من اليسار فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا وبالعكس والأعلى أسفل وبالعكس وصلى بالناس ركعتين أي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر ابن حبان كان خروجه صلى الله عليه وسلم إلى المصلى للاستسقاء في شهر رمضان سنة ست من الهجرة وفي سنن أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة رضي الله عنها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عليكم وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله والمفهوم من هذا الحديث أن الخطبة قبل الصلاة ولكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة والجمع بينهما أنه محمول على الجواز والمستحب تقديم الصلاة لأحاديث أخر ومذهب الشافعية والمالكية أنه يخطب بعد الصلاة لما عند أحمد وغيره أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب وفي حديث الاستسقاء ركعتان وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما حديثا وفيه ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وقال الخطابي وفيه دلالة على أنه

يكبر كما يكبر في العيدين واليه ذهب الشافعي وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري وهو رواية عن احمد وذهب جمهور العلماء الى انه يكبر فيها كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح وهو قول مالك والثوري والاوزاعي واسحق واحمد في المشهور عنه والى ثور والى يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب ابي حنيفة وقال داود ان شاء كبر تكبيرة واحدة للافتتاح كسائر الصلوات والجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد من قوله كما يصلي في العيد يعني في العدد والجهر بالقراءة وفي كون الركعتين قبل الخطبة فان قيل روى الحاكم في مستدركه والدارقطني ثم البيهقي في السنن عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس رضي الله عنهما اساله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلوة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى بسبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه فالجواب عنه من وجهين احدهما انه ضعيف فان محمد بن عبد العزيز قال البخاري فيه منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم وقال ابن قطان في كتابه هو احد ثلثة اخوة كلهم ضعفاء محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وابوهم عبد العزيز مجهول الحال فاعتل الحديث بهما والثاني انه معارض بحديث رواه الطبراني في الاوسط باسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واحدة ثم حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد اخذ بظاهره الشافعي حيث قال يكبر فيهما كما يكبر في العيدين ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا ثم ان وقت صلوة الاستسقاء وقت صلوة العيد كما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد اختلف في ذلك فمذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى انه يخرج لها كما يخرج الى العيد وحكى ابن المنذر وابن عبد البر عن الشافعي كذلك ونقل ابن الصباغ في الشامل وصاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي انها لا تختص بوقت دون وقت وبه قطع المتولي والماوردي وقال الماوردي انه صححه المحققون واما ان وقتها وقت العيد فحكاه امام الحرمين لم يره لغير الشيخ ابي علي انتهى وقال العيني لم ينفرد به الشيخ ابو علي بل قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي في التهذيب ثم انه يقرأ في صلوة الاستسقاء بعد الفاتحة ما يقرأ في العيد اما سورة ق واقتربت او سبح اسم ربك الاعلى والغاشية وهو قول الشافعي مستدلا بما في حديث ابن عباس رضي الله عنه المذكور ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين وقال الشافعي في الام ويصلي ركعتين لا يخالف صلوة العيد في شيء ويقرأ فيهما ما يقرأ في صلوة العيد فان قرأ بما معها مع ام القرآن اجزاه وان اقتصر على ام القرآن في كل ركعة اجزاه وصحح الرافعي كلامه بانه يقرأ في الاولى ق وفي الثانية انا ارسلنا نوحا واما عند اصحابنا الحنفية فليس في صلوة اي صلوة كانت قراءة موقتة وذكر في البدائع والتحفة الافضل ان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية ثم انه يجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء كما روى الترمذي من حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وجهر بالقراءة فيهما الحديث وعن ابي يوسف احسن ما سمعنا فيه ان يصلي الامام ركعتين جاهرا بالقراءة مستقبلا القبلة بوجهه قائما على الارض دون المنبر متكئا على قوس يخطب بعد الصلوة خطبتين وعن ابي يوسف خطبة واحدة لان المقصود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلسة وعند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة وبه قال الشافعي ثم اعلم ان ابا حنيفة رحمه الله قال ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلوة ويستشهد له بالاحاديث التي عددها العيني لم يذكر فيها الصلوة والجواب عن الاحاديث التي فيها الصلوة انه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنية وانما يدل على الجواز وقال ابو عبد الله هو البخاري نفسه كان ابن عيينة سفيان يقول هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة صاحب رؤيا الاذان ولكنه وهم بسكون الهاء على انه مصدر وفي رواية وهم بكسر الهاء على انه ماض وفي رواية ولكنه هو وهم لان هذا اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي بعض النسخ عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار لا مازن بني تميم وغيرهم وابو ذكر الخلف [illegible] لم ينقل وذا [illegible] عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي وكان [illegible] بالذي ذكر [illegible] كلاهما في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي في الخزرج لان جد هذا عاصم من بني مازن وجد ذلك عبد ربه من بني الحارث بن الخزرج

ثم المازن

ثم المازن كثيرة مازن في قيس غيلان وهو مازن بن منصور بن الحارث بن خصفة بن قيس بن غيلان ومازن في فزارة وهو مازن بن فزارة ومازن في ضبة وهو مازن بن كعب بن ربيعة بن ثعلبة بن سعد بن ضبة ومازن في مذحج وهو مازن بن ربيعة بن زبيد بن صعب بن سعد العشيرة بن مذحج ومازن في الانصار وهو مازن بن النجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ومازن في تميم وهو مازن بن مالك بن عمرو بن تميم ومازن في شيبان وهو مازن بن ذهل بن ثعلبة بن شيبان ومازن في هذيل وهو مازن بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل ومازن في الازد وهو مازن بن الازد قال الرشاطي مازن في القبائل كثير وقال ابن دريد المازن بيض النمل ووقع في مسند الطيالسي وغيره مثل ما قال سفيان بن عيينة وهو ثم ان هذا القول يحتمل ان يكون تعليقا ويحتمل ان يكون البخاري سمع ذلك من شيخه علي بن عبد الله المذكور تتمة قال النووي الاستسقاء ثلثة انواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة والاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر الصلوة وهو افضل من الاول والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحراء وتحويل الرداء وقالوا تحويله في نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يستحب التحويل وقال الاستسقاء بالبروز الى الصحراء بدعة وقال ابن بطال اختلفوا في صفة التحويل فقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واحمد يجعل ما على ظهره بحيث يلي السماء وما يلي السماء على ظهره وقال الشافعي يجعل اعلاه ما سفل وبالعكس والله اعلم باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقحط اي بايقاع القحط فيهم اذا انتهك على البناء للمفعول محارمه والانتهاك المبالغة في خرق محارم الشرع واتيانها وهذه الترجمة هكذا في رواية الحموي والظاهر انه وضعها ليذكر فيها احاديث مطابقة لها فعاقه عن ذلك عائق والله اعلم باب الاستسقاء في المسجد الجامع واشار بذلك الى ان الخروج الى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء لان المقصود من الخروج الى الصحراء لكثرة الناس وذلك يحصل في الجوامع ايضا وانما كانوا يخرجون الى الصحراء لعدم تعدد الجوامع بخلاف هذا الزمان هكذا قال العيني وفيه تامل حدثنا محمد هو ابن سلام البخاري البيكندي قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض بكسر العين المهملة الليثي المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يذكر ان رجلا لم يدر اسمه وقيل روى الامام احمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور هذا وهو من رواية شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله عز وجل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار الحديث فانظر هل يمكن فيه ما قاله وقيل انه ابو سفيان بن حرب وهذا غير صحيح لان قوله في الحديث فقال يا رسول الله يدل على ان السائل كان مسلما وابو سفيان اذ ذاك لم يكن مسلما دخل يوم الجمعة المسجد النبوي بالمدينة من باب كان وجاه المنبر بكسر الواو وضمها اي مواجهه ومقابله وقال صاحب التلويح ناقلا عن ابن التين وجاه المنبر يعني مستدبر القبلة ثم قال ان كان يريد بالمستدبر المنبر فصحيح ولكن لا معنى لذكره وان كان اراد الباب فلا يتجه لان الباب يواجه المنبر ان يستدبر القبلة ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر من باب كان نحو دار القضاء وهي دار عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وسميت دار القضاء لانها بيعت في قضاء دينه فكان يقال لها دار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لها دار القضاء وقد صارت الى مروان بعد ذلك وهو امير المؤمنين وقال القاضي عياض كان امير المؤمنين انفق من بيت المال وكتبه على نفسه واوصى ابنه عبد الله ان يباع فيه ماله فان عجز ماله استعان ببني عدي ثم قريش فباع عبد الله هذه الدار لمعاوية رضي الله عنه وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا وفي قوله ثمانية وعشرين الفا غرابة والذي في الصحيح وغيره من كتب المؤرخين كان ستة وثمانين الفا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم جملة اسمية وقعت حالا وقوله يخطب جملة حالية ايضا اما مترادفة او متداخلة فاستقبل ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما فقال يا رسول الله فيه دلالة على ان السائل كان مسلما فلو كونه هو ابا سفيان لانه حين سؤاله لذلك لم يكن اسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قريبا هلكت المواشي وفي رواية هلكت الاموال والمراد بالاموال المواشي ايضا لا الصامت والمال عند العرب هو الابل كما ان المال عند اهل التجارة الذهب والفضة وفي رواية قال ابو عبد الله هلكت يعني الاموال وابو عبد الله هو البخاري نفسه وتقدم في كتاب الجمعة بلفظ هلك المال وجاع العيال وفي لفظ هلك الكراع وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها وفي رواية يحيى بن سعيد الاتية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من قبيل ذكر العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المفقودة بحبس المطر وانقطعت السبل وفي رواية وتقطعت [illegible]

وقد بدا الغلاء والسبل بضم السين والموحدة جمع سبيل بمعنى الطريق واختلف في معناه فقيل ضعفت الابل
لعدم الكلاء وقيل هلكت لذلك فلم تسلكها وقيل انها لا تجد في سفرها من الكلاء ما يقيمها وهو قريب من
الاول وقيل ان الناس امسكوا ما عندهم من الطعام ولم يجلبوه الى الاسواق وقيل نفد ما عندهم من الطعام
او قل فلا يجدون ما يجلبونه الى الاسواق ولا ما يحملونه على الابل وفي رواية قتادة الآتية عن انس رضي الله عنه قحط
المطر اي قل او لم ينزل اصلا وفي رواية ثابت الآتية عن انس رضي الله عنه ايضا واحمرت الشجر واحمرارها كناية
عن يبس ورقها لعدم شربها الماء او لانتشاره فيصير الشجر اعوادا بغير ورق وقال احمد في رواية قتادة وامحلت
الارض ووجه هذا الاختلاف انه يحتمل ان يكون السائل قال ذلك كله ويحتمل ان يكون بعض الرواة روى شيئا مما
قاله بالمعنى فان المعاني متقاربة فادع الله يغيثنا هكذا في رواية الاكثرين ووجهه بحذف المبتدا اي هو يغيثنا
وقيل ان اصله فادع الله ان يغيثنا كما في رواية فحذفت ان فارتفع الفعل وفيه كلام وضبطه البرماوي بالجزم
جوابا للطلب وهو لا وجه له لكن المروي هنا هو الرفع او النصب بذكر كلمة ان نعم في رواية الكشميهني الآتية
ان شاء الله تعالى في ابواب الاستسقاء بالجزم ثم ان لفظ يغيثنا بضم اليا في جميع النسخ المصححة من باب اغاث يغيث
اغاثة من الغوث وهو الاجابة او من الغيث وهو المطر لكن المشهور في كتب اللغة انه يقال غاث الله الناس
والارض يغيثهم بفتح اليا اي سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاءهم ويقال غاث واغاث بمعنى قال القاضي
عياض هذا المذكور في الحديث من الاغاثة بمعنى المعاونة وليس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث غاث
يغيث وقال ابو الفضل ويحتمل ان يكون من الغيث اي هب لنا وارزقنا الغيث كما يقال سقاه واسقاه اي جعل
له سقيا على لغة من فرق بينهما وقيل يحتمل ان يكون معنى قولهم اللهم اغثنا فرج عنا وادركنا فعلى هذا
يستقيم ما وقع في عامة النسخ وفي المنتهى يقال اغاثه الله يغيثه والغياث ما اغاثك الله به اسم من اغاثه
واستغاثني فاغثته وقال القزاز غاثه يغوثه غوثا واغاثه يغيثه اغاثة فاميت غاث واستعمل اغاث
وقول الواقع في ملية اللهم اغثنا اي فرج عنا وقال الفراء الغيث والغوث متقاربان في المعنى والاصل هذا
وضبطه البرماوي بالوجهين وقدم الفتح وجوزهما الحافظ العسقلاني لكن يبقى النظر في الرواية ثم ثبت
الوجهان في الرواية الواحدة والله اعلم قال انس رضي الله عنه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
وفي رواية النسائي عن شريك فرفع يديه حذاء وجهه وتقدم في الجمعة بلفظ مد يديه ودعا وزاد في رواية قتادة
في الادب فنظر الى السماء فقال وفي غيره اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا ثلاث مرات لانه كان
اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا همزة وصل كما في فرع اليونينية وجوز الزركشي قطعها معللا بانه ورد في
القرآن ثلاثيا ورباعيا وقيل ان ثبتت الرواية بهما اي بالوصل والقطع فهو كلام والا فقصور من الجائزين عليهما
وردت به الرواية قال انس رضي الله عنه فلا والله وفي رواية ولا والله بالواو وفي رواية ثابت الآتية وايم الله
والتقدير فلا نرى والله فحذف الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكرر النفي تاكيدا ما نرى في السماء من سحاب
اي من سحاب مجتمع ولا قزعة اي من سحاب متفرق وهو بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي التلويح القزعة
مثال قطعة من السحاب رقيقة كانها ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وقال ابو حاتم القزع السحاب المتفرق
وقال يعقوب عن الباهلي يقال ما على السماء قزعة اي شيء من الغيم ذكره في الموعب وفي تهذيب الازهري
كل شيء متفرق فهو قزع وفي المحكم اكثر ما يكون ذلك في الخريف وهو اي قزعة منصوب على انه عطف على محل قوله من
سحاب واما مجرور على انه عطف على لفظه ولا شيئا اي ولا نرى شيئا من الكدورة التي تكون مظنة المطر ومن الريح
الدالة عليه وما بيننا وبين سلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة وهو جبل معروف
بالمدينة وزعم الهروي ان سلعا معرفة لا يجوز ادخال اللام عليه وفي دلائل النبوة للبيهقي وكتاب ابي نعيم
الاصبهاني والاكليل للحاكم وطلعت سحابة من وراء السلع من بيت ولا دار تحجبنا عن
رؤيته واراد بذلك ان السحاب كان مفقودا لا مستترا ببيت ولا دار ولا غيره ووقع في رواية ثابت فلا والله
ان نرى في السماء الا في مثل الزجاجة اي لشدة صفائها وذلك ايضا مشعر بعدم السحاب اصلا قال فطلعت
اي ظهرت من ورائه اي من وراء سلع سحابة مثل الترس اي في الاستدارة لا في القدر يدل عليه ما وقع في رواية
ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها فهذا يشعر بانها كانت صغيرة وفي رواية ثابت
فهاجت ريح انشات سحابا ثم اجتمع وفي رواية قتادة في الادب فنشا السحاب بعضه الى بعض وفي رواية اسحق
الآتية حتى ثار السحاب امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته وهذا يدل
على ان السقف وكف لكونه كان من جريد النخل فلما توسطت السماء اي بلغت الى وسط السماء وهي على هيئة
مستديرة انتشرت ثم امطرت قال وفي رواية فقال انس رضي الله عنه والله وفي رواية فوالله ما راينا الشمس
ستا اي ستة ايام وفي رواية سبعا ولا تنافي لان من روى السبع اضاف الى الست يوما ملفقا من الجمعتين
وفي رواية الاكثرين سبتا بفتح السين المهملة وسكون الموحدة والمراد الاسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه

ما بين الجمعة وانما عبر انس بالسبت لانه كان من الانصار وكانوا قد جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم
وانما سموا الاسبوع سبتا لانه اعظم الايام عندهم كما ان الجمعة اعظم الايام عندنا ووقع في رواية اسحق الآتية
فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى ووقع في رواية مالك عن شريك فمطرنا
من جمعة الى جمعة وفي رواية قتادة الآتية فمطرنا فما كدنا نصل الى منازلنا اي من كثرة المطر وقد تقدم في
كتاب الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا ولمسلم في رواية ثابت فامطرنا حتى رايت الرجل
تهمه نفسه ان ياتي اهله ولابن خزيمة في رواية حميد حتى اهم الشاب القريب الدار الرجوع الى اهله وللبخاري
في الادب من طريق قتادة حتى سالت مثاعب المدينة والمثاعب جمع مثعب بالمثلثة والمهملة وآخره باء موحدة مسيل
الماء ثم دخل رجل الظاهر ان هذا غير السائل الاول لان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غير الاول غالبا
وفي رواية اسحق عن انس رضي الله عنه فقال ذلك الرجل او غيره على الشك وكذا في رواية يحيى بن سعيد
فاتى الرجل فقال يا رسول الله وفي رواية ابي عوانة من طريق حفص عن انس رضي الله عنه بلفظ فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك
الاعرابي في الجمعة الاخرى من ذلك الباب الذي دخل منه السائل اولا في الجمعة المقبلة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب وفي رواية يخطب قائما فاستقبله ذلك الرجل قائما حال من الضمير المرفوع
لا المنصوب فقال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي من عدم الرعي لانقطاع المرعى بسبب كثرة المياه
او من عدم ما يكنها من المطر وانقطعت السبل وزاد في رواية سعيد عن شريك اخرجها النسائي من كثرة الماء
وفي رواية حميد عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية مالك عن شريك تهدمت البيوت وفي رواية اسحق
الآتية هدم البناء وغرق المال فادع الله يمسكها بالجزم جوابا للامر وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو
يمسكها وفي رواية الكشميهني ان يمسكها بكلمة ان والضمير المنصوب للسحابة او للامطار وفي رواية سعيد
عن شريك ان يمسك عنا الماء وفي رواية احمد من طريق ثابت ان يرفعها عنا وفي رواية قتادة في الادب فادع
ربك ان يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم قال انس رضي الله عنه
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم انزل المطر حوالينا بفتح اللام وفي رواية
مسلم حولنا وكلاهما صحيح والحول والحوال بمعنى الجانب والذي في رواية البخاري تثنية حوال فان قيل اذا
امطر حول المدينة فالطرق تكون ممتنعة ولم يزل شكواهم فالجواب انه اراد بقوله حوالينا الآكام والظراب
وشبههما كما في الحديث فعلى هذا بقي الطرق مسلوكة كما سالوا وايضا اخرج الطرق بقوله ولا علينا
قال الطيبي وفي ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط و
دخول الواو يقتضي ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست
الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها فان الجوع ليس مقصودا
لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انتهى وقال الدماميني الواو مخلصة للعطف
ولكنها للتعليل وغاية ما اراد انه سبق في قصد الطالب ان لابد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على
ان الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله انتهى وقال العسقلاني لم يستقر لي اجراءها
الكلام على القواعد وليس في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس لا هنا للنفي وانما هي للدعاء مثل قوله
لا تؤاخذنا والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث
بالكلية وهو من حسن الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه دفع نعمته
وكشف رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل صلى الله عليه وسلم فانه سال
جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى المحتاجين فالواو لمحض العطف ولا حاجة لادعاء غيره ولا اشكال
والحاصل ان المراد صرفه عن الابنية والطرق ولذا قال اللهم على الآكام بكسر الهمزة وفتحها ممدود جمع اكمة
بفتحات قال ابن البرقي هو التراب المجتمع وقال الداودي اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد وقال
الخطابي هي الهضبة الضخمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما دون الجبل واعلى من الرابية وقيل ما ارتفع من الارض
والجبال وزاد في رواية هنا والآجام بالمد والجيم والظراب بكسر الظاء المعجمة وفي آخره باء موحدة جمع ظرب
بفتح الظاء وكسر الراء جبل منبسط على الارض وقيل بسكون الراء ويقال ظراب وظرب كما يقال كتاب
وكتب وفي المنتهى الظرب الروابي الصغار دون الجبل قال البرماوي والزركشي وخصت لانها اوفق للزراعة
من رؤوس الجبال والاودية جمع الوادي وفي رواية مالك بطون الاودية والمراد بها ما يتحصل فيه الماء
لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع وادي وزاد مالك في روايته ورؤوس الجبال ومنابت
الشجر اي الذي ادنى المزارع قال انس رضي الله عنه فانقطعت اي الامطار عن المدينة وروي فاقلعت و
فانقلعت والكل بمعنى واحد وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة ولمسلم في رواية حفص فلقد رايت السحاب

[illegible] يطوف [illegible] مقصورة وقد يمد جمع [illegible] وفي رواية قتادة
عند البخاري فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر اهل المدينة وله في
الادب فجعل السحاب يتصدع عن المدينة وزاد فيه يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله في رواية ثابت
عن انس فتكشطت اي تكشفت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر في المدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها
لفي مثل الاكليل وفي مسند احمد من هذا الوجه فتقور ما فوق رؤسنا من السحاب حتى كانا في الاكليل وهو
بكسر الهمزة التاج وفي رواية اسحق عن انس رضي الله عنه فما يشير بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت
حتى صارت المدينة في مثل الجوبة والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة هي الحفرة المستديرة
الواسعة والمراد بها هنا الفرجة في السحاب وقال الخطابي الجوبة هنا الترس وضبط بعضهم الجونة
بالنون ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلل السحاب وقال القاضي عياض فيه تصحيف من قال بالنون وفي رواية
اسحق من الزيادة ايضا وسال الوادي وادي قناة شهرا وقدم تفصيله في كتاب الجمعة وخرجنا نمشي
في الشمس [illegible] وفي رواية فسالنا انسا هو اي السائل الثاني الرجل الاول قال
لا ادري وفي موضع آخر فاتى الرجل فقال يا رسول الله وفي لفظ جاء رجل فقال ادع الله يغيثنا ثم قال
جاء فقال وفي لفظ قام اعرابي ثم قال [illegible] ذلك الاعرابي قال ابن التين لعل انسا رضي الله عنه تذكر
بعد او نسي بعد ذكره [illegible] هذا الحديث قبل قوله لا ادري فان قيل لم لم يباشر السؤال الاستسقاء بعض
الاكابر من الصحابة فالجواب انهم كانوا يسلكون مسلك الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس
رضي الله عنه كان يعجبنا ان يجيء الرجل من البادية فيسال واستنبط منه ابو عبد الله الابي ان الصبر
على المشاق وعدم التسبب في كشفها ارجح لانهم انما يفعلون الافضل وفي الحديث جواز مكالمة
الامام في الخطبة للحاجة وفيه ايضا القيام في الخطبة وانها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر
وفيه ايضا قيام الواحد بامر الجماعة وفيه ايضا سؤال الدعاء من اهل الخير ومن يرجى منه القبول واجابتهم
له لذلك وفيه ايضا تكرار السؤال ثلاثا وفيه ايضا ادخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به
على المنبر وفيه انه لا تحويل ولا استقبال وفيه امتثال السحابة بمجرد الاشارة وفيه الادب في الدعاء
حيث لم يدع برفع المطر مطلقا لاحتمال الاحتياج الى استمراره فدعا بما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع وفيه
ان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان الافضل التفويض وقال ابن بطال استدل به على الاكتفاء
بدعاء الامام في الاستسقاء وقيل فيه نظر لانه جاء في رواية يحيى بن سعيد ورفع الناس ايديهم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون وفيه حجة واضحة لابي حنيفة رحمه الله ان الاستسقاء دعاء
واستغفار ولا صلاة فيه قيل مجرد الدعاء لا ينافي مشروعية الصلاة وفيه ان ابا حنيفة رحمه الله
لم يقل ان الصلاة فيه غير مشروعة بل انه يقول انها ليست بسنة وما ورد في احاديث الصلاة فلبيان الجواز
ولعدم [illegible] والله اعلم باب الاستسقاء في خطبة الجمعة حال كون الخطيب
غير مستقبل القبلة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن
شريك اي ابن عبد الله بن ابي نمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة
بالتنكير وفي يوم الجمعة بالتعريف من باب كان نحو دار القضاء التي بيعت في قضاء دين عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الذي كان اقترضه من بيت المال وكتب على نفسه وقدم تفصيله آنفا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبل ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما
ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال اي المواشي وانقطعت السبل اي الطرق فادع الله يغيثنا بضم الياء
من اغاث اي اعان وبفتحها من غاث اي امطر وقد ثبت الوجهان في الرواية والمثلثة مرفوعة على تقدير
المبتدا اي هو يغيثنا [illegible] ان يغيثنا كما في رواية [illegible] وفي رواية
الكشميهني يغثنا بالجزم على الجواب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وزاد ابن خزيمة من رواية حميد
عن انس رضي الله عنه حتى رايت بياض ابطيه وفي رواية النسائي ورفع الناس ايديهم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعون ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في
الرواية السابقة [illegible] كذا الرواية اغثنا بالهمزة اي هب لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل
صوابه غثنا [illegible] واما اغثنا فمن الاغاثة [illegible] من طلب الغيث [illegible]
[illegible]
واستعمل [illegible] قال انس رضي الله عنه ولا والله
[illegible]
[illegible] في السماء من سحاب مجتمع ولا قزعة [illegible] قطعا من السحاب

وفي رواية بالجزم عطفا على لفظة وهي القطعة الرقيقة من السحاب على الاثر وما بيننا وبين سلع الجبل المعروف
من بيت ولا دار يحجب عن الرؤية قال فطلعت من ورائه اي من وراء سلع سحابة مثل الترس في
الاستدارة والكثافة فلما توسطت السحابة السماء انتشرت وفي رواية سعيد لفظ السماء ثم
امطرت فلا والله ما راينا الشمس ستا اي ستة ايام وفي رواية سبتا بفتح السين وسكون الموحدة
اي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة والمراد من السبت قطعة من الزمان وفي
رواية سبعا بالعين بعد الموحدة اي سبعة ايام وقد مر انه لا تنافي بين الروايات وحينئذ فرواية ستا
بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية ثقات الاثبات لها ومع التوجيه
الصحيح ثم دخل رجل آخر او هو الاول من ذلك الباب في الجمعة وزاد في رواية يعني الثانية ورسول الله
صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال بسبب غير
السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من المرعى او لعدم ما يكنها وانقطعت السبل لتعذر سلوكها
من كثرة المطر فادع الله يمسكها عنا بالجزم على جواب الامر وفي رواية ان يمسكها وفي رواية قتادة فادع
ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية حميد لسرعة ملال ابن آدم قال فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا اللهم
انزله على الآكام بكسر الهمزة وبفتحها مع المد جمع اكمة وهي دون الجبل وفوق الرابية والظراب بكسر
المعجمة الروابي الصغار وقيل فيها غير ذلك وقدم مفصلا وبطون الاودية ومنابت الشجر قال
فاقلعت بفتح الهمزة من الاقلاع والاقلاع عن الامر الكف عنه [illegible] يقال اقلع عما كان عليه
اي كفت وامسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فما هو الا ان تكلم صلى الله
عليه وسلم بذلك تمزق السحاب حتى ما نرى منه شيئا اي في المدينة وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك
فسالت انس بن مالك وفي رواية فسالنا انسا وفي اخرى [illegible] اهو الرجل الاول فقال
ما ادري • باب الاستسقاء على المنبر حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
قال بينما بالميم وقدم الكلام فيه غير مرة رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وفي رواية يوم
جمعة بالتنكير اي على المنبر لان النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه
قاله الاسمعيلي وبهذا يطابق الترجمة اذ جاء رجل اعرابي فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف والحاء
ويروى بضم القاف وكسر الحاء فادع الله ان يسقينا فدعا صلى الله عليه وسلم فمطرنا بضم الميم وكسر الطاء
ثلاثيا وقد يستعمل رباعيا بمعناه وقد فرق بعضهم بان امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث ترده
فما كدنا ان نصل الى منازلنا قوله ان نصل خبر كاد مع ان [illegible] وبين عسى [illegible]
[illegible] وفي رواية فما كدنا نصل بدون ان واراد به انه كثر المطر بحيث تعذر الوصول الى منازلنا
وللمؤلف في الجمعة فخرجنا نخوض في الماء حتى اتينا منازلنا فما زلنا نمطر بضم النون وسكون الميم
وفتح الطاء من الجمعة الى الجمعة المقبلة قال انس رضي الله عنه فقام ذلك الرجل او غيره شك فيه
فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه عنا اي المطر والسحاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم حوالينا بفتح اللام يقال فيه حولنا وحوالينا ولا علينا قال فلقد رايت السحاب يتقطع من باب
التفعل يمينا وشمالا يمطرون اي اهل اليمين واهل الشمال ومحلهما من الاعراب الرفع على انها خبر
مبتدا محذوف اي هم يمطرون ويجوز ان يكون حالا من فاعل يتقطع ولا يمطر اهل المدينة •
باب من اكتفى بصلوة الجمعة في الاستسقاء حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء
رجل الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي من قلة الاقوات بسبب عدم
المطر والنبات وتقطعت السبل بالمثناة الفوقية وتشديد الطاء فلا تسلكها الابل لضعفها بسبب قلة
الكلاء او عدمه فدعا صلى الله عليه وسلم وفي رواية فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللفظين مقدر في كل
اي فقال الرجل ادع الله فدعا صلى الله عليه وسلم فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء اي الرجل الثاني او الاول
[illegible] فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل
وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله يمسكها بالرفع وفي رواية بالجزم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم
انزله على الاكام [illegible] وفي رواية فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الاكام والظراب
وبطون الاودية ومنابت الشجر فانجابت بالجيم والموحدة اي انكشفت عن المدينة انجياب الثوب
اي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه او تقطعت كما يتقطع الثوب قطعا متفرقة

حوالينا [illegible]

باب جواز الدعاء بالاستصحاء اذا انقطعت وفي رواية اذا تقطعت السبل من كثرة المطر
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام خال اسمعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلكت المواشي بسبب المطر وانقطعت السبل من كثرة المطر وفي رواية وتقطعت السبل وفي رواية
انقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله لنا يمسكها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة الى
جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وفي
رواية عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وهلكت المواشي من كثرة المطر فادع الله الذي يصرفه عنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزله على رؤس الجبال وعلى الآكام وبطون الاودية ومنابت الشجر
فانجابت اي انجمع المطر عن المدينة المنورة انجياب الثوب يقال انجابت السحابة اذا انكشفت والجوبة
الفرجة في السحاب باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء
يوم الجمعة قيده بالجمعة ليبين ان تحويل الرداء في الباب السابق اول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلى
حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الكوفي مات
سنة احدى وعشرين ومائتين وهو من افراد البخاري قال حدثنا معافى بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء
بن عمران ابو مسعود الموصلي قال النووي هو ياقوتة العلماء مات سنة خمس وثمانين ومائة عن الاوزاعي
هو عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله وفي رواية زيادة ابن ابي طلحة واسم ابي طلحة زيد بن سهل
الانصاري عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال
اي الماشية لا الصامت من عدم الكلاء وقلة الماء وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب القحط قال
الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الله تعالى حال كونه يستسقي لهم
ولم يذكر اي الراوي عن انس او من دونه وقال الكرماني ولم يذكر اي انس انه صلى الله عليه وسلم حول رداءه ولا
استقبل القبلة اي في استسقائه يوم الجمعة وتعقب الاسمعيلي المؤلف فقال لا اعلم احدا ذكر في حديث انس
رضي الله عنه تحويل الرداء واذا قال المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول
لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء فكيف يقول المؤلف لم يحول انتهى وفي الحديث عدم التحويل وعدم
الاستقبال وقال الكرماني عدم التحويل والاستقبال متفق عليه اذ كان الاستسقاء في غير الصحراء واما الخلاف
فيها وتعقبه العيني بان عدم التحويل كيف يكون متفقا عليه وفيه خلاف ابي حنيفة رحمه الله فانه يحتج بهذا
الحديث على عدم سنية التحويل مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستيذان ايضا واخرجه مسلم والنسائي
في الصلوة باب بالتنوين اذا استشفعوا اي الناس والقوم الى الامام عند الحاجة
الى المطر ليستسقي لهم اي لاجلهم والجملة حالية منتظرة وفي بعض النسخ ليستسقي بلام التعليل لم يردهم
بل عليه ان يجيب سؤالهم فيستسقي لهم يعني ان الاجابة حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا ذلك
وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى وهو جواب اذا وفي نسخة ولم يردهم بالواو للعطف ويصلح ان يكون
للحال وجواب اذا حينئذ مقدر اي اجابهم ولم يردهم فان قيل تقدم باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا
قحطوا فما فائدة هذا الباب فالجواب ان ذلك الباب بين ما على الناس ان يفعلوا اذا احتاجوا الى الاستسقاء وهذا
الباب بين ما على الامام من اجابة سؤالهم فلا تكرار حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال جاء رجل هو كعب
بن مرة وقيل غيره الى رسول الله وفي رواية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي
وتقطعت من التفعل السبل بضمتين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال الله تعالى وان يروا سبيل الرشد
لا يتخذوه سبيلا وقال تعالى قل هذه سبيلي وانقطاع السبل اما لعدم المياه التي يعتاد المسافرون
ورودها واما باشتغال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله فمطرنا من
الجمعة الى الجمعة الاخرى فجاء رجل هو الاول او غيره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل وهلكت المواشي فادع الله يمسكها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم انزل المطر على ظهور الجبال والآكام بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظ من
الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا مما حوله وروي الآكام بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة
والكاف جمع اكام ككتاب وكتب وبطون الاودية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة والمراد ما حولها
مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر فانجابت اي انجمعت المطر عن المدينة انجياب
الثوب عن لابسه وفي الحديث ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقاء ان يجيب اليه لما فيه من
الضراعة الى الله تعالى في صلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام

راع

راع ومسؤول عن رعيته فيلزمه حياطتهم واعلم ان مقامه صلى الله عليه وسلم التوكل والصبر على البأساء
والضراء وكان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة واهل البوادي فكان لما سألوه
اجابهم اقامة لسنة هذه العبادة فيمن يجيء من اهل الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على
اللأواء فيؤخذ منه ان الافضل للائمة الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه بصحراء او سفينة الصبر والتسليم
للقضاء لانه صلى الله عليه وسلم قبل السؤال فوض ولم يستسق باب بالتنوين اذا استشفع
المشركون بالمسلمين عند القحط ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما وقع في الحديث لان فيه ان ابا سفيان استشفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم وساله ان يدعو الله ان يرفع عنهم ما اشتد بهم من القحط وابو سفيان اذ ذاك
كان كافرا ضرنا النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل ليس في الحديث التصريح بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعلم
منه حكم الباب فكيف الاكتفاء به فالجواب انه سيأتي في هذا الحديث في تفسير سورة ص بلفظ فاستسقى لهم
فسقوا والحديث واحد ايضا صرح بذلك في زيادة اسباط على ما سيأتي حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري
عن سفيان الثوري قال حدثنا منصور والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي الضحى مسلم بن صبيح
بالتصغير عن مسروق هو ابن الاجدع قال اتيت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه وفي تفسير سورة الروم
عن مسروق قال بينا رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فياخذ باسماع المنافقين وابصارهم
ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود رضي الله عنه فقال اي ابن مسعود رضي الله عنه
ان قريشا ابطأوا اي تأخروا عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف عليه السلام فاخذتهم سنة بفتح السين اي جدب وقحط حتى
هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره
بسبب الجوع فجاءه ابو سفيان صخر بن حرب والد معاوية رضي الله عنه وكان مجيئه قبل الهجرة قال ابن مسعود
رضي الله عنه ثم عادوا وانقلت قوله يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم يتحمل ان ابا سفيان قدم المدينة
قبل بدر فقال يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك قد هلكوا يعني ان الذين هلكوا
بدعائك من ذوي رحمك فينبغي ان تصل رحمهم بالدعاء لهم فادع الله تعالى لهم ولم يقع دعاؤه لهم
بالتصريح في هذا السياق فقرأ صلى الله عليه وسلم فارتقب اي انتظر لهم يوم تأتي السماء بدخان مبين
وزاد ابو ذر في روايته الآية ثم عادوا لما كشف الله عنهم الى كفرهم فانتقم الله تعالى يوم البطشة فذلك
قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر او يوم القيمة وزاد الاصيلي انا منتقمون والعامل في يوم
فعل دل عليه انا منتقمون لان ان مانع من عمل ما بعده فيما قبله او هو بدل من يوم تأتي قال اي البخاري
وفي رواية قال ابو عبد الله وفي رواية سقط ذلك كله وزاد اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة
وبالموحدة واخره طاء مهملة هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاضي ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي ضعفه
الكوفيون وقال النسائي ليس به بأس ووثقه ابن معين مات في المحرم سنة مائتين وقيل انه اسباط
بن نصر الهمداني ابو يوسف ويقال ابو نصر الكوفي وثقه ابن معين وتوقف فيه احمد وقال النسائي ليس
بالقوي عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الناس ادبارا فذكر نحو الذي قبله وزاد فجاءه ابو سفيان وانا س من اهل مكة
فقالوا يا محمد انك تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسقوا بضم السين والقاف على صيغة المجهول الغيث منصوب على انه مفعول ثان لسقوا
فاطبقت اي دامت وتواترت عليهم سبعا اي سبعة ايام ولما لم يذكر المميز سقطت التاء فانه يجوز
فيه الامران حينئذ وشكى الناس كثرة المطر اليه صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية قال
اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس
برفع الناس على البدل من الواو او فاعل على لغة اكلوني البراغيث وجوز النصب على اختصاص اعني
الناس الذين حولهم اي حول اهل المدينة واعترض على البخاري بزيادة اسباط هذه فقال الداودي
ادخل قصة المدينة في قصة قريش وهو غلط وقال عبد الملك الذي زاده اسباط وهم واختلاط
لانه ركب سند عبد الله بن مسعود على متن حديث انس بن مالك رضي الله عنه وهو قوله فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث الى اخره والعجب من البخاري كيف اورد هذا وكان مخالفا لما رواه
الثقات وقد ساعد بعضهم البخاري بقوله لا مانع ان يقع ذلك مرتين وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني
فان قلت قصة قريش والتماس ابي سفيان كانت في مكة لا في المدينة قلت القصة مكية الا القدر
الذي زاده اسباط فانه وقع في المدينة والروايات لا تعويل عليه قال ابن بطال استشفاع المشركين
بالمسلمين جائز اذا رجي رجوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه ان الامام اذا طمع

من دور اهل الحرب اذ قيل اهلها الذين يحبهم ويكفون عن قتالهم وذ ودعهم واما اذا ايس من ايمانهم فلا يدعو
لهم بل يدعو عليهم ولا بأس بحج بقطع الزرع والثمار وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقرب مكانه من ربه جل وعلا ولولا ذلك لما لجأوا اليه في كشف ضرهم عند اشرافهم على الهلكة وذلك
ادل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته باب الدعاء اذا كثر المطر
قوله حوالينا لا علينا لفظ الدعاء مبتدأ خبره حوالينا ولا علينا في باب بالتنوين وقال الكرماني ويحتمل
ان يكون الدعاء عاملا في حوالينا وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن يلزم كون الدعاء مجرورا
باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدأ واذا كثر المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله بالاجنبي
الذي هو الخبر انتهى وفيه انه لو كان مبتدأ لا يلزم ان يكون الخبر قوله اذا كثر المطر بل يكون الخبر قوله
حوالينا ولا علينا ثم يحتمل ان يكون قوله حوالينا بيانا للدعاء او بدلا اذا كان الخبر قوله اذا كثر المطر
حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي الثقفي البصري قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله
بصيغة التصغير عن ثابت البناني عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة بالتنكير وفي نسخة يوم الجمعة بالتعريف
فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط بفتح القاف والحاء اي احتبس المطر واحمرت الشجر
اي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث الفعل باعتبار جنس الشجر وهلكت البهائم وهي المواشي
وهي الدواب والانعام فادع الله يسقينا وفي رواية ان يسقينا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا مرتين
اي قال ذلك مرتين وايم الله بهمزة الوصل وتقدم الكلام فيه فيما مضى ما نرى في السماء قزعة بفتح القاف
والزاي اي قطعة من سحاب قال ابو عبيد واكثر ما يكون القزع في الخريف فنشأت سحابة وامطرت بالواو
وفي رواية فامطرت بالفاء ونزل عن المنبر فصلى الجمعة فلما انصرف لم يزل تمطر وفي رواية لم تزل تمطر من
المثناة الفوقية وكسر الطاء الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب صاحوا اليه
تهدمت البيوت وانقطعت السبل بالنون قبل القاف فادع الله يحبسها بالجزم على الطلب وبالرفع على
الاستئناف عنا قال فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم من سرعة ملال ابن ادم فقال وفي رواية وقال اللهم
امطر في الاماكن التي حوالينا ولا تمطر علينا قال الشافعي في الام واذا كثرت الامطار وتضرر بها
الناس فالسنة ان يدعو برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يصل لذلك فكشطت بضم الكاف وكسر الشين المعجمة على صيغة المجهول يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس
والغطاء عن الشيء اذا كشفته عنه المدينة وفي رواية فتكشطت وفي اخرى وتكشطت اي تكشفت فجعلت
تمطر بفتح اوله وضم ثالثه وروي بضم اوله وكسر ثالثه حولها ولا وفي رواية وما تمطر بفتح اوله وضم ثالثه
بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانها لفي مثل الاكليل بكسر الهمزة وهو ما احاط بالشيء ودومة
مكللة محفوفة بالنور والزهر وعصابة ترصع بالجواهر ويسمى التاج اكليلا باب
الدعاء في الاستسقاء حال كون الامام قائما في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به فيما يصنع او لانه
اوقع للخشوع والتواضع وقال لنا ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين قال الكرماني والفرق بين
قال لنا وحدثنا ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام
التحمل والنقل وقيل ليس استعمال البخاري للقول منحصرا في المذاكرة فانه قد يستعمله فيما يكون ظاهره الوقف
وفيما يصلح للمتابعات عن زهير بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن معاوية الكوفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي الكوفي خرج عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الانصاري الاوسي الخطمي الى الصحراء
ليستسقي في سنة اربع وستين وكان اذ ذاك اميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير قال الذهبي شهد
الحديبية ومات قبل ابن الزبير وقال ابو عمر شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وشهد مع علي رضي الله عنه
صفين والجمل والنهروان وذكر ابن طاهر ايضا في الصحابة الذين خرج لهم في الصحيحين وقال كان صغيرا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبيد الآجري قلت لابي داود عبد الله بن يزيد الخطمي له صحبة قال
يقولون له رؤية سمعت يحيى بن معين يقول هذا وقال ابو داود سمعت مصعب بن الزبير يقول ليس له صحبة
وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهما فاستسقى فقام اي عبد الله بن يزيد لهم
[illegible] على رجليه على غير منبر فاستغفر وفي رواية فاستسقى ثم صلى ركعتين ظاهره انه اخر الصلوة
عن الخطبة وصرح به النووي والذي عليه الجمهور تقديمها يجهر بالقراءة في موضع النصب على الحال
ولم يؤذن ولم يقم قال ابن بطال اجمعوا على انه لا اذان ولا اقامة للاستسقاء قال ابو اسحق اي السبيعي
المذكور بالسند ورأى بالهمزة من الرؤية عبد الله بن يزيد الانصاري وفي رواية سقط لفظ الانصاري
النبي وفي رواية النوري وزاد عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية المغفلي

من سحاب
قال

روي من الرواية

روي عن الرواية وعلى هذا فان اريد بروايته ما صدر عنه من الصلوة والجهر فيها وغيرها كان مرفوعا
وان اريد انه روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له الصحبة واما سماعه لهذا الحديث بخصوصه
فلم يثبت وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان عمه عبد الله بن زيد
المازني رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقي لهم فقام على رجليه لا على منبر يدعو الله حال كونه قائما توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهة القبلة وحول رداءه فاسقوا بضم الهمزة والقاف على صيغة المجهول من الاسقاء
ويروى فسقوا بضم السين والقاف على بناء المجهول ايضا وقد مضى هذا الحديث في باب تحويل الرداء في
الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن
زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الى المصلى يستسقي لهم فتوجه الى القبلة
في اثناء الخطبة الثانية يدعو وحول رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر
على عاتقه الايمن كما رواه ابو داود واسناده حسن ثم صلى بالناس ركعتين حال كونه قد جهر بلفظ الماضي
بتقدير قد وفي رواية يجهر بلفظ المضارع فيهما بالقراءة كصلوة الجمعة وقد مضى هذا الحديث في باب
تحويل الرداء في الاستسقاء بغير هذا الاسناد وزاد هنا قوله يجهر فيهما بالقراءة وفي الحديث دلالة على ان الخطبة
في الاستسقاء قبل الصلوة لان ثم للترتيب وهو قول عمر بن عبد العزيز والليث بن سعد وروي ذلك
عن عمر وابن الزبير والبراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي وابو يوسف
ومحمد الصلوة قبل الخطبة وقال الطحاوي وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلوة فوجدنا الجمعة
فيها خطبة وهي قبل الصلوة ورأينا العيدين فيهما الخطبة وهي بعد الصلوة كذلك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل فينظر في خطبة الاستسقاء باي الخطبتين اشبه فيعطف حكمها على
حكمها فالجمعة فرض وكذلك خطبتها والعيد ليست كذلك لانها تجوز بغير الخطبة وكذلك
صلوة الاستسقاء تجوز وان لم يخطب غير انه اذا تركها اساء فكانت بخطبة العيدين اشبه
منها بخطبة الجمعة فلذلك انها بعد الصلوة وفي هذا الحديث الجهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء
وهو مما اجمع عليه الفقهاء وقد مر غير مرة باب بالتنوين كيف حول النبي
صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم قال فحول الى الناس ظهره عند ارادة الدعاء وهو قرينة
من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يعجبه التيمن في شانه كله واستقبل القبلة حال كونه
يدعو ثم حول رداءه ظاهره ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي
ووقع في كلام كثير من الشافعية انه حوله حالة الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال انه
في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلا على ما ذكره الحافظ
العسقلاني ثم صلى لنا ركعتين حال كونه قد جهر فيهما بالقراءة وقد مر الخلاف في ان الخطبة قبل الصلوة
او بعدها انفا باب صلوة الاستسقاء ركعتين اراد به بيان كميتها واشار
اليها بقوله ركعتين على طريق عطف البيان حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم وفي رواية سمع عباد
بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين
وقلب رداءه عطف على قوله فصلى ركعتين بالواو وهي لا تدل على الترتيب بل هي لمطلق الجمع كما عرف
في موضعه واعلم انه ينادى قبلها بان يأمر الامام من ينادي للاجتماع لها في وقت معين ويصام يوما
لان للصوم اثرا في رياضة النفس وفي اجابة الدعاء والاولى صوم ثلثة قبله ويترك الزينة فيها
بان يلبس عند الخروج لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل بالخدمة ويكثر الاستغفار ويستقبل القبلة
في الدعاء باب كون صلوة الاستسقاء في المصلى الذي في الصحراء لا في المسجد حيث
لا عذر كالمطر لانه الاتباع كما سياتي ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم فالصحراء
اوسع بهم واليق ولانه ابلغ في الانقياد والتواضع واستثنى بعضهم المسجد الحرام وبيت المقدس قال
الاوزاعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها لكن الذي عليه الاصحاب انها
في الصحراء من غير استثناء للاتباع والتعليل المذكور حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان

هو ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله
عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحراء حال كونه يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين
وقلب رداءه قال سفيان هو ابن عيينة الراوي وأخبرنا المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة عن أبي بكر هو والد عبد الله المذكور في الاسناد قال
مفسرا قلب رداءه جعل اليمين على الشمال يعني والشمال على اليمين قال ابن بطال وفيه دليل على أنه صلى الله
عليه وسلم كان يلبس الرداء على حسب لباس أهل الاسلام ويصح تحويله وهو غير الاشتمال لانه لا يحول الا عن
يمينه على يساره ولو كان لباسه اشتمالا لم يمكن قلب أسفله أعلاه وحول رداءه قلبه قال الحافظ المزي قوله
قال سفيان الى آخره معلق وقال ابن القطان لا يدرى عمن أخذه البخاري ولهذا لا يعد أحد المسعودي في رجاله
وأجيب عنه بأن الظاهر أنه أخذه عن شيخه عبد الله بن محمد ولا يلزم من عدم عد المسعودي في رجاله
لانه لم يوصل هذا الموضع عنه وقال العيني فيه نظر لان الظاهر ما قاله المزي وأما نفي الجواب المذكور لان
لو قال وقال سفيان لو العطف ليكون عطفا على الاسناد الاول باب استقبال القبلة
في الدعاء في الاستسقاء حدثنا محمد وفي رواية محمد بن سلام قال أخبرنا وفي رواية حدثنا وفي أخرى
حدثني بالافراد عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني بالافراد
أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه وهو عم
عباد بن تميم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى حال كونه يصلي وفي رواية فصلى وفي أخرى
يدعو وانما ذكر دعا أو زاد أن يدعو شك من الراوي ويحتمل أن يكون من يحيى بن سعيد وقد رواه
السراج من طريق يحيى بن أيوب عنه بالشك أيضا ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال فلم يشك
استقبل القبلة واستدبر الناس وحول رداءه فجعل ما على كل جانب من الأيمن والأيسر على الآخر
قال ابن بطال والسنة من خطب الناس حيث اقبلهم وأعطاهم مستقبلهم لكن عند دعائه في الاستسقاء يستقبل
القبلة لان الدعاء مستقبل القبلة أفضل قال النووي ويلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار و
القراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بالدليل كالخطبة قال أبو عبد الله البخاري عبد الله بن زيد هذا
أي الذي في هذا الحديث وفي رواية ابن عساكر هذا بدون لفظ عبد الله مازني انصاري والاول المذكور في باب
الدعاء في الاستسقاء قائما كوفي هو ابن يزيد بالمثناة التحتية في أوله من الزيادة وهذا القول محكي قوله
قال أبو عبد الله في رواية الكشميهني وحده ولم يثبت في رواية غيره قيل كان الأليق أن يذكر هذا في باب الدعاء
في الاستسقاء قائما لان كليهما مذكوران فيه لا هنا وانما هنا ذكر عبد الله بن زيد وليس ذكر عبد الله
بن يزيد فكان الأولى بيان تغايرهما هناك باب رفع الناس أيديهم مع رفع الامام
يديه بالدعاء في الاستسقاء وكأنه أراد بهذه الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفي بدعاء الامام وسقط في رواية لفظ
مع الامام قال وفي رواية وقال أيوب بن سليمان ابن بلال شيخ المؤلف وانما ذكره بالتعليق لانه سمعه عنه
عند المحاورة والمذاكرة أو لانه سمعه عن غيره باسناده اليه وقد وصله أبو نعيم الحافظ فقال حدثنا أبو
أحمد محمد بن أحمد حدثنا موسى بن العباس حدثنا اسحق الحربي قالا حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذي حدثنا
أيوب بن سليمان حدثنا أبو بكر فذكره وقال ذكره البخاري وقال أيوب بن سليمان بلا رواية وقال
الاسمعيلي أنا موسى بن العباس أنا أبو اسمعيل أنا أيوب بن سليمان وعنده حبس المسافر وانقطع الطريق
وقال البيهقي أنا أبو القاسم عبد الخالق المؤذن أنا أبو بكر محمد بن أحمد أنا أبو اسمعيل الترمذي أنا أيوب
بن سليمان وفيه فأتى الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لحق المسافر ومنع الطريق
الحديث حدثني بالافراد أبو بكر بن أبي أويس بضم الهمزة هو أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك
الاصبحي المدني القاضي أخو اسمعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال هو أبو أيوب المذكور قال يحيى بن سعيد
بن قيس أبو سعيد المدني الانصاري القاضي وفي رواية عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه
قال أتى رجل أعرابي وفي رواية الى الاعرابي من أهل البدو وفيه تضعيف قول من قال انه العباس أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو قائم يخطب فاستقبله قائما فقال وفي رواية قال يا رسول الله هلكت
الماشية وقد سبق في باب الدعاء اذا كثر المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس
فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط المطر والجمع بين الروايتين أن الرجل قام أولا فتبعه الناس وكذا في الجمعة
الأخرى وانهم صاحوا حين قام الرجل لكونهم معه أو المراد بالناس الرجل لانه لما كان ناشئا عنهم عبر عنه بهم وأما
هم الذين صاحوا فالمراد الناس واذا قلنا بتخصيص الرجل لان في الكلام [illegible]
أولئك ليكون [illegible] هلكت وفي رواية هلكت
العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حال كونه يدعو ورفع الناس أيديهم معه وفي رواية

والمجيب هو الحافظ العسقلاني

مع رسول

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون واستدل بهذا الحديث استحباب رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء
وهل يرفع في غيره من الادعية أولا الصحيح الاستحباب لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى وقد روي أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي يستحيي اذا رفع العبد يديه أن يردهما صفرا وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم
رفع يديه في مواضع كثيرة منها أنه رفعهما في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد
رواه البخاري والنسائي ومنها أنه رفعهما على الشهداء رواه مسلم ومنها أنه رفعهما حين أتى البقيع مستغفرا
لأهله رواه البخاري ومسلم ومنها أنه رفعهما حين تلا قوله تعالى انهن أضللن كثيرا من الناس الآية قائلا
اللهم أمتي أمتي رواه مسلم ومنها أنه رفعهما لما بعث جيشا فيهم علي رضي الله عنه قائلا اللهم لا تمتني
حتى تريني عليا رواه الترمذي ومنها أنه رفعهما لما جمع أهل بيته وألقى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء
أهل بيتي رواه الحاكم وقد جمع النووي في شرح المهذب نحوا من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين
وغيرهما وللمنذري فيه جزء وأما الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه
أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى
بياض ابطيه فتعارض بما ذكر من الأحاديث السابقة الا أن يحمل النفي في هذا الحديث على صفة مخصوصة
كالرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويجعل ظهر كفيه الى السماء كما روى مسلم أنه استسقى
صلى الله عليه وسلم فأشار بظهر كفيه الى السماء أو على نفي رؤية الراوي لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية
غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل أنه يستحب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا
ما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما وقد روي عن الامام مالك أنه لم يرفع يديه الا في دعاء الاستسقاء
خاصة وكان يرى أيضا رفعهما وبطونهما الى الأرض وفي مسلم وأبي داود عن أنس رضي الله عنه أنه
صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض ابطيه
وذلك الحمل عند الاستكانة والخوف وهو الرهب وأما عند الرغبة والسؤال فبسط الأيدي وهو الرغب
وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النووي قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء
لرفع بلاء كالقحط أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل
بطونهما الى السماء وذلك تفاؤلا بتقلب الحال ظهرا لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو اشارة
الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الأرض لينصب المطر قال أنس رضي الله عنه فما خرجنا من
المسجد حتى مطرنا على البناء للمفعول بدون همزة فما زلنا نمطر بضم النون وفتح الطاء على صيغة المجهول
حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل المذكور أولا الى الامام وفيه قطع المعهود عن الشكوك السابقة غاية الكلام
رواية ابن عساكر فأتى رجل صارفة لتعيين مثبتة للتعدد لكن مر أن أنسا رضي الله عنه قال لا أدري
أهو الرجل الاول أم غيره لكن لا منافاة بينهما اذ ربما نسي ثم تذكر أو كان ذاكرا ثم نسي والقائل الى
نبي الله وفي رواية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق المسافر بفتح الموحدة وكسر
المعجمة وفي آخره قاف أي مل كما فسره البخاري وفي رواية بفتح المعجمة قال الخطابي بشق ليس بشيء
انما هو لثق المسافر من اللثق باللام والمثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب اذا أصابه ندى المطر
ولطخ الطين ويحتمل أن يكون مشق بالميم فصحفه السامع بشق لتقارب مخرجي الباء والميم يريد أن الطرق
صارت مزلة زلقا ومنه مشق الخط وقال ابن بطال وذكر الرواة في هذا الحديث بشق المسافر
بالباء الموحدة ولم أجد له في اللغة معنى ووجدت في نوادر اللحياني نشق بالنون وذكر النشق بمعنى نشب
وعلى هذا يصح المعنى في قوله ومنع الطريق قال صاحب التلويح وفيه نظر لما ذكره أبو محمد في كتاب الاعلام
الحديث بشق المسافر رواه المستملي في صحيح البخاري كذا يعني بالباء الموحدة ومعنى بشق مل وفي المحكم
الرواح بشق تأخر ولم يتقدم قال فمعنى بشق المسافر ضعف عن السفر وعجز عنه لكثرة المطر والوحل
الحمل بشق الطين في المبالغة ورجل بشق وقع في الأمر لا يكاد يتخلص عنه وتبع الأويسي
بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة هو عبد العزيز بن عبد الله وقد تقدم
في باب الحرص على الحديث حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني عن يحيى بن سعيد وشريك هو ابن عبد الله
بن أبي نمر أنهما سمعا أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع أي أنه رفع كما في رواية ابن عساكر يديه
حتى رأيت بياض ابطيه وفي رواية ابن عساكر حتى رئي بياض ابطيه استدل به غير واحد على خصوصيته صلى الله
عليه وسلم ببياض ابطيه وعورض بقول عبد الله بن أقرم الخزاعي كنت أنظر الى عفرة ابطيه اذا سجد
رواه الترمذي وحسنه وغيره والعفرة بياض ليس بالناصع ثم الذي يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم
أنه لم يكن لابطه رائحة كريهة بل كان رائحته كرائحة العطر كما ثبت في الصحيح ثم هذا التعليق وصله
أبو نعيم في المستخرج ثم انه ثبت هنا في رواية المستملي وثبت في رواية أبي الوقت وكريمة في الباب الذي وسقط

بالكلية عند بقية الرواة وهو مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات باب رفع الامام يده
في الاستسقاء وهذه الترجمة انما ثبتت في رواية الحموي والمستملي قبل ذكر هذه الترجمة وان كانت الترجمة الاولى
تتضمنها لافادة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا في الاستسقاء وفيه نظر لا يخفى وقيل الاولى لبيان اتباع
المأمومين الامام في رفع اليدين والثانية لاثبات رفع اليدين للامام في الاستسقاء ويحتمل ان تقصد
بالثانية كيفية رفع الامام يديه لقوله حتى يرى بياض ابطيه والله اعلم حدثنا محمد بن بشار بموحدة ومعجمة
ابن عثمان العبدي البصري يقال له بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي محمد بن ابراهيم
عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة هو ابن دعامة عن انس بن مالك وسقط في رواية ابن عساكر ابن
مالك وعند المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن سعيد عن قتادة ان انسا رضي الله عنه حدثهم
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه كان يرفع حتى يرى
بياض ابطيه بسكون الموحدة قال النووي هذا الحديث ظاهره يوهم انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يديه الا في
الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في مواطن غير الاستسقاء وقد مر الكلام فيه آنفا وهذا
الحديث اخرجه المؤلف في صفة النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي وابن ماجة في الاستسقاء

باب ما اي الذي يقال او باب شيء يقال فما موصوفة كما في قوله ربما تكره النفوس من الامر
له فرجة كحل العقال اي رب شيء تكرهه النفوس او باب بالتنوين وما استفهامية اي اي شيء يقال
اذا امطرت اي السماء وفي رواية مطرت من الثلاثي في الحموي وهما بمعنى او الاول للشر والثاني للخير وقال الا
مطرت السماء تمطر مطرا ومطرا فالمطر باسكان المصدر والمطر بالفتح الاسم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى او كصيب هو المطر وانما ذكر البخاري هذا لمناسبته لقوله صلى الله عليه
وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع ويقال للسحاب ايضا صيب
وهذا التعليق وصله ابو جعفر الطبري قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابو صالح ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الصيب المطر وعن قتادة وعطاء ومجاهد والربيع بن انس الصيب المطر وقال
عبد الرحمن بن زيد او كصيب من السماء اي او كغيث من السماء وفي تفسير الضحاك الصيب الرزق وقال سفيان
الصيب الذي فيه المطر وقال غيره اي غير ابن عباس رضي الله عنهما صاب واصاب يصوب كانه يشير الى ان
اشتقاقه من الاجوف الواوي واصله صيوب على وزن فيعل فاعل فصار صيب ولكن لا يقال اصاب يصوب
وانما يقال صاب يصوب واصاب يصيب فكان النساخ توهموا لفظة اصاب على لفظة يصوب والاصل
صاب يصوب واصاب واشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه حدثنا محمد بن مقاتل بلفظ اسم الفاعل ابو
الحسن المروزي وقد ثبتت الكنية والنسبة في رواية وقد مر ذكره في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بصيغة التصغير كان سابقه بصيغة التكبير
هو ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا
اي اسقنا او اجعله صيبا بفتح الصاد وتشديد الياء المكسورة اي مطرا نافعا واحترز بقوله نافعا
عن المطر الضار اذ من المطر نوع شديد يضر العباد والبلاد كما قال الشاعر فسقى ديارك غير مفسدها
صوب الربيع وديمة تهمي لكن قوله نافعا في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير مفسدها في الشعر فلي
وهذا اي قوله صيبا كالخبر الموطئ في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاخبار ولولا هي لم تحصل
الفائدة وانت خبير بان هذا ان حملنا الصيب على المطر كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما واما اذا حملنا
على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي فكل من قوله صيبا ونافعا مقصود كما لا يخفى وفي بعض الروايات صيبا
نافعا من الصب بالموحدة المشددة من غير مثناة اي اصببه صبا وضبطه القابسي صيبا بالتخفيف وفي
رواية ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل وان كان في صلاة ثم
يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا وعند النسائي كان اذا امطر قال
اللهم اجعله سيبا نافعا وعند ابن ماجة اذا رأى سحابا مقبلا من افق من الافاق ترك ما هو فيه وان كان
في صلاة حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهم سيبا نافعا مرتين
او ثلاثا وان كشفه الله تعالى ولم يمطر حمد الله على ذلك وقال [illegible] السيب العطاء وجري الماء والجمع
سيوب وساب يسوب اذا جرى تابعه اي تابع عبد الله بن المبارك القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم
ابو محمد الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وهو من افراد البخاري عن عبيد الله هو ابن
عمر المذكور يعني باسناده قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذه الرواية موصولة ورواه اي الحديث المذكور
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وعقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما اما

رواية الاوزاعي

رواية الاوزاعي فقد اخرجه النسائي في عمل يوم وليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن
نافع لكن افقده هنيئا بدل نافعا واما رواية عقيل فقد ذكرها الدارقطني وذكر فيه اختلافا عليه واما تغاير
بين قوله تابعه وبين قوله ورواه لافادة التعميم لان الرواية اعم من ان تكون على سبيل المتابعة اولا
او للتفنن في العبارة او لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القاسم فافهم ورجال اسناد
هذا الحديث ما بين رازي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وقد اخرج متنه النسائي
في عمل اليوم والليلة وابن ماجة في الدعاء باب من تمطر بتشديد الطاء على وزن تفعل
في المطر اي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه حتى يتحادر اي ينزل ويتصبب المطر على لحيته وكانه اشار بهذه
الترجمة الى ما اخرجه مسلم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال حسر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر وقال لانه حديث عهد بربه اي قريب العهد بتكوينه وانه لم تمسه الايدي
الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى كما قال القائل واجاد تضوع ارواح نجد من
ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدار حدثنا محمد وروى محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله وروى
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه اصابت الناس سنة بفتح السين اي شدة وجهد من
الجدب والقحط على عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم فبينا بغير ميم بعد النون رسول الله
وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي من اهل البدو ولا يعرف اسمه
فقال يا رسول الله هلك المال وهو كل ما يملك وينتفع به والمراد هنا المال الخاص وهو ما يتضرر بعدم
المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من حمله على عمومه على معنى ان ينقطع الغلاء ومن عجب اموال الناس في
شرعها يقتات به وجاع العيال لقلة الاقوات او عدمها بحبس المطر فادع الله لنا ان يسقينا قال
انس رضي الله عنه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي حتى يرى بياض ابطيه وما في السماء قزعة
بفتحات اي قطعة من سحاب قال انس رضي الله عنه فثار السحاب اي هاج امثال الجبال لكثرته ثم لم ينزل
صلى الله عليه وسلم عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته المقدسة وهذا هو موضع الترجمة اذ الظاهر
ان تحادر المطر على لحيته صلى الله عليه وسلم لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوقي عنه بثوب ونحوه كما قاله صاحب
المصابيح او بنزوله عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثر نزوله بحيث تحادر على
لحيته كما قاله الحافظ العسقلاني يعني فترك ذلك قصدا للتمطر فلو شاء لم [illegible] فمطرنا يومنا اي في يومنا
ذلك ومن الغد وفي رواية من الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك
الاعرابي او رجل غيره ولا منافاة بين تردد انس رضي الله عنه هنا وبين قوله في الرواية الاخرى فقام ذلك
الرجل بالجزم المفيد للعهد لانه يريد انه ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي فقال يا رسول الله تهدم
البناء وغرق المال من كثرة المطر فادع الله لنا يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال
اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا وفي بعض الروايات حولنا من غير الف وهما بمعنى والمراد بحوالي
المدينة مواضع النبات والزرع لا نفس المدينة وبيوتها ولا الطرق التي في حوالي المدينة والا لم يزل
يشكواهم جميعا ولذا لم يطلب صلى الله عليه وسلم رفع المطر من اصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن
البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سأل ابقاءه في مواضع الحاجة لان
للجبال والصحارى ما دام المطر فيها كثرت الفائدة من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح قال انس
رضي الله عنه فما جعل صلى الله عليه وسلم يشير بيديه وفي رواية يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيده الى ناحية من السماء الا تفرجت بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء والجيم اي تقطع السحاب
وزال عنها امتثالا لامره صلى الله عليه وسلم وفيه معجزة عظيمة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث سخرت له
السحب فامتثلت لامره بالاشارة من غير كلام حتى صارت المدينة في مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو
وبالموحدة الفرجة والترس اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حواليها حتى سال الوادي وادي
قناة بفتح القاف والنون الخفيفة واد من اودية المدينة عليه حرث ومزارع وقيل الوادي عند
[illegible] رضي الله عنه اي جرى فيه الماء شهرا وهو من [illegible] الارض [illegible] قال
انس رضي الله عنه فلم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر الكثير وقد مر
هذا الحديث في كتاب الجمعة وكتاب الاستسقاء مطولا ومختصرا وروايات مختلفة ومتون متغايرة
بزيادة ونقصان وغير ما يتعلق به من الابحاث ايضا باب بالتنوين اذا هبت الريح جواب
اذا محذوف تقديره ماذا يصنع من قول او فعل ووجه دخول هذا الباب في ابواب الاستسقاء ان المراد من
الاستسقاء طلب نزول المطر والريح في الغالب تأتي به لان الرياح على اقسام منها الريح التي تسوق

شديد المطر حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر
المدني قال أخبرني بالإفراد حميد الطويل أنه سمع أنسا وفي رواية زيادة ابن مالك رضي الله عنه قال
كونه يعوذ كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك الهبوب أي أثر فيه ذكر السبب وإرادة المسبب
في وجه النبي صلى الله عليه وسلم أي تغير وجهه صلى الله عليه وسلم وظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك
ضرر وخشية أن يصيب أمته العقوبة بذنوب العاصين فيهم وروى أبو يعلى بإسناد صحيح عن قتادة
عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا هاجت ريح شديدة قال اللهم إني أسألك من خير ما
أمرت به وأعوذ بك من شر ما أمرت به وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وعثمان بن العاص رضي الله عنهم
أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه أبو داود في سننه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله عز وجل تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها
وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه الطبراني
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هاجت ريح استقبلها بوجهه وجثى على ركبتيه وقال اللهم إني
أسألك من خير هذه الريح وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة
ولا تجعلها عذابا وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه مسلم أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا عصفت الريح قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما
أرسلت به قالت فإذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر فإذا مطرت سري عنه فعرفت
ذلك عائشة رضي الله عنها فسألته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم
قالوا هذا عارض ممطرنا قوله عصفت الريح اشتد هبوبها وريح عاصف شديد الهبوب وتخيل السحاب هنا
وتخيلت إذا ظهر في السحاب أثر المطر وسري عنه أي كشف عنه الخوف وأزيل والتشديد فيه للمبالغة والمخيلة
سحابة فيها المطر وأما حديث عثمان بن العاص رضي الله عنه فرواه الطبراني أنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا اشتدت الريح الشمال قال اللهم إني أعوذ بك من شر ما أرسلت به وروى الشافعي ما هبت ريح
إلا جثى النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها ريحا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت على البناء للمفعول بالصبا بفتح الصاد والموحدة مقصورا ذكر أبو حنيفة
الدينوري في كتاب الأنواء أن خالد بن صفوان قال الرياح أربع الصبا ومهبها فيما بين مطلع الشرطين
إلى القطب والشمال ومهبها فيما بين القطب إلى مسقط الشرطين والدبور ومهبها ما بين مسقط الشرطين
إلى القطب الأسفل والجنوب ومهبها ما بين القطب الأسفل إلى مطلع الشرطين وقال الجوهري الصبا الريح
ومهبها المستوي موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا ويقال الصبا
التي تجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة ويقال لها القبول بالفتح لأنها تقابل باب الكعبة إذ مهبها من
مشرق الشمس والدبور التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلتها وعن ابن الأعرابي قال مهب الصبا من
مطلع الثريا إلى بنات نعش ومهب الدبور من مسقط الثريا إلى سهيل والصبا ريح البرد والدبور ريح
الصيف وعن أبي عبيدة الصبا للاستدرار والدبور للبلاء وأهونه أن تكون غبارا عاصفا يقذي العين وهي
أقلهن هبوبا وفي التفسير ريح الصبا هي التي حملت ريح يوسف عليه الصلاة والسلام قبل البشير إليه فإليها يستريح
كل محزون والدبور هي الريح العقيم وفي المحكم من الرياح أن الريح التي تجيء من ظهرك إذا استقبلت القبلة
هي الصبا ويقال لها القبول والريح التي تجيء من قبل وجهك إذا استقبلتها هي الدبور بفتح الدال وهي الريح
العقيم وسميت عقيما لأنها أهلكت عادا وقطعت دابرهم كما سيأتي والريح التي تجيء من جهة يمين القبلة
هي الجنوب والريح التي تجيء من جهة شمالها هي الشمال بفتح الشين والكل من الأربعة طبع فالصبا حارة والدبور
باردة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم وأصلها حدثنا مسلم
هو ابن إبراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة عن مجاهد هو ابن جبر عن
ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت على البناء للمفعول بالصبا وذلك أن الأحزاب
وكانوا زهاء اثني عشر ألفا حاصروا المدينة يوم الخندق فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة
شاتية شديدة فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقطعت الأطناب والأوتاد وألقت
المضارب والأخبية فانهزموا من غير قتال ليلا ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لما علم الله
من رأفة نبيه صلى الله عليه وسلم بقومه رجاء أن يسلموا وذلك قوله تعالى إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم
ريحا وجنودا لم تروها وأهلكت بضم الهمزة على صيغة المجهول عاد هو ابن عوص بن إرم بن سام بن
نوح عليه السلام والقوم سموا باسم أبيهم وكانوا أولاد عشر قبيلة ينزلون الأحقاف ويعبدون الأوثان وكانت ديارهم
بالدهناء وعالج ويبرين ... فأهلكهم الله بالدبور بفتح الدال

وقد مر تفسيره وكانت عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما أي متتابعة ابتدأت غدوة الأربعاء وسكنت
في آخر الثامن واعتزل هود نبي الله عليه الصلاة والسلام ومن معه من المؤمنين في حظيرة لا يصيبهم فيها إلا ما يلين
الجلود ويلذ الأنفس وقال مجاهد وكان معه أربعة آلاف من المؤمنين وذلك قوله تعالى فلما جاء أمرنا نجينا هودا
والذين آمنوا معه وكانت الريح تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والأرض حتى ترى كأنها
جرادة وترميهم بالحجارة فدق أعناقهم ومن لم يكن في بيته منهم أهلكت في البراري والجبال وذكر السمرقندي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما أنزل الله قطرة من ماء إلا بمثقال ولا أرسل سفوة إلا بمكيال إلا قوم نوح وقوم عاد
فأما قوم نوح فطغى على خزان الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزانها فلم يكن لهم عليها سبيل
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أنهم دخلوا البيوت وأغلقوها فجاءت الريح ففتحت الأبواب وسفت عليهم الرمل
فبقوا تحته سبع ليال وثمانية أيام فكان يسمع أنينهم تحت الرمل ثم ماتوا وعن ابن مسعود رضي الله عنه لم تخرج
الرياح قط إلا بمكيال إلا في قصة عاد فإنها عتت على الخزان فغلبتهم فلم يعلموا مقدار كيلها قط فذلك قوله تعالى
فأهلكوا بريح صرصر عاتية والصرصر ذات الصوت الشديد وقال ابن بطال في هذا الحديث تفضيل المخلوقات بعضها
على بعض من جهة إضافة النصر إلى الصبا والإهلاك إلى الدبور وفيه أن الكل وإن نفع منها أهلكت أعداء الله ونصرت
أنبياءه وأولياءه وفيه جواز إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على طريق التحدث بنعمة الله والشكر له لا على
الفخر وفيه جواز الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها باب ما قيل في الزلازل جمع زلزلة
وهي حركة الأرض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها والآيات جمع آية وهي العلامة والمراد بها علامات
القيامة أو علامات قدرة الله تعالى وإنما ذكر هذا الباب في أبواب الاستسقاء لأن وجود الزلزلة ونحوها يقع غالبا
مع نزول المطر حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال أخبرنا وفي رواية حدثنا
أبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة أراد بها يوم القيامة حتى يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء
وتكثر الزلازل قال المهلب ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله تعالى لأهل الأرض قال الله تعالى وما نرسل بالآيات
إلا تخويفا والتخويف والوعيد بهذه الآيات إنما يكون عند المجاهرة والإعلان بالمعاصي ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حين زلزلت المدينة في أيامه قال يا أهل المدينة ما أسرع ما أحدثتم والله لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم فخشي
أن تصيبه العقوبة معهم كما قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث و
يبعث الله الصالحين على نياتهم ويتقارب الزمان فيه أقوال أحدها أن معناه يقصر في الأزمنة مما جرت
به العادة كما روى الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى
يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة
من النار أي كزمان إيقاد الضرمة وهو ما توقد به النار أولا كالكبريت والقصب والثاني أن معناه يقصر
الأعمار بقلة البركة فيها والثالث أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم
بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم فإن قيل العرب تستعمل قصر الأيام والليالي في المسرات
وطولها في المكاره فالجواب أن المعنى الذي يذهبون إليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب إليه هنا
فإن ذلك راجع إلى تمني الإطالة للرخاء وإلى تمني القصر للشدة والذي ذهب إليه ثمة راجع إلى زوال الإحساس
بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح والرابع أن معناه تطيب تلك الأيام حتى لا تكاد تستطال
بل تستقصر وحمله الخطابي على زمان المهدي لوقوع الأمن في الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط
عدله فيستقصر مدته لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالت ويستطيلون أيام الشدة وإن قصرت
وتعقب بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما وقال الحافظ الصغاني وإنما احتاج الخطابي
إلى تأويله بما ذكر لأنه لم يقع النقص في زمانه فإن الذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فإنا نجد من سرعة مر الأيام
ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا وإن لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء
من الزمان وذلك من علامات قرب الساعة والخامس أن معناه تقارب أحوال الناس في غلبة الجهل
لهم وانتفاء العلم عنهم وغلبة الفساد عليهم ويكون المعنى يتقارب أهل الزمان أي يتقاربون في صفاتهم في الجهل
حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف وينهى عن منكر وقال الطحاوي قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة والرضى
ذكر الهرج والفتن بعد والسادس أن معناه قرب الآيات بعضها من بعض والسابع أن معناه تقارب
الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يتساويا طولا وقصرا قال أهل الهيئة تنطبق دائرة
منطقة البروج على دائرة معدل النهار ويلزم من ذلك تساويهما ضرورة
الدول إلى الانقضاء فيتقارب أيام الملوك وتظهر الفتن أي تكثر وتشتهر ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون
الراء وفي آخره جيم وهو القتل القتل مرتين وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع

من طريق سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمعت ابا هريرة رضي الله عنه الحديث وفي آخره قيل يا رسول الله
وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل فيجمع بالمرجع بين الاشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم
يحفظه بعض وقيل الهرج الاختلاط وراءيتهم يتهارجون اي يتسافدون وقال ابن دريد الهرج الفتنة
في آخر الزمان قال ويروى امام الساعة هرج واصله الاكثار من الشيء وفي المحكم الهرج شدة القتل وكثرته
والهرج كثرة الكذب وكثرة النوم والهرج شيء يراه في النوم وليس بصادق حتى يكثر فيكم المال فقلة الرجال
وقلة الرغبات لقصر الآمال للعلم بقرب الساعة وترك العطف على ما قبله لانه لا غاية لكثرة الهرج ويحتمل
ان يكون معطوفا على ما قبله والواو محذوفة وحذف الواو جائز معروف في اللغة كما في التحيات المباركات تقديره
والمباركات فيفيض بفتح حرف المضارعة ويجوز في الضاد الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ
محذوف اي فهو يفيض واما النصب فعلى انه عطف على يكثر وهو استعارة من فيض الماء الكثير يقال فاض الماء
يفيض اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي اي جانبيه قال الشاعر * شكوت وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن تفيض
الكأس عند امتلائها * ويقال فاض الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض ويقال فيض المال كثرته حتى يفضل منه بأيدي
ملاكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس ويعمهم حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد ابو موسى يعرف بالزمن
العنزي من اهل البصرة قال حدثنا حسين بن الحسن بتصغير الاول وتكبير الثاني ابن يسار ضد اليمين ابو عبد الله
البصري مات سنة ثمان وثمانين ومائة قال حدثنا ابن عون بفتح المهملة وبالنون هو عبد الله بن عون
بن ارطبان بفتح الهمزة البصري وقد مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال وفي رواية قال قال اللهم بارك لنا في شامنا قال الفراء فيها
لغتان شام وشآم والنسبة اليها شآمي وشامي وشآم على فعال قال الجوهري يذكر ويؤنث وفي يمننا
والمراد بشامنا ويمننا الاقليمان المعروفان ويحتمل ان يراد بهما البلاد التي في يمننا ويسارنا اعم
منهما يقال نظرت يمنة وشامة اي يمينا ويسارا قال اي ابن عمر رضي الله عنه قالوا اي بعض الصحابة وفي
نجدنا وهو خلاف الغور والغور هو تهامة وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد قال وفي رواية
فقال قال اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك وفي رواية هنالك
الزلازل والفتن وبها اي بنجد يطلع قرن الشيطان اي امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق
ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها وقال كعب يخرج الدجال
من العراق وقال المهلب وانما ترك الدعاء لهم لانه صلى الله عليه وسلم علم العاقبة وان القدر قد سبق
بوقوع الفتن والزلازل ونحوها من العقوبات فيها ومن الادب ان لا يدعو على خلاف القدر مع كشف العاقبة
بل يجوم حينئذ والله اعلم ثم ان هذا الحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما قال الحميدي اختلف فيه على ابن عون
فروي عنه مسندا وروي عنه موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما والخلاف انما وقع من حسين بن حسن فانه
هو الذي روى الوقف واما ازهر السمان وعبيد الله بن عبد الله فروياه عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال ابن التين قال الشيخ ابو الحسن سقط من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا شك ان مثل ذلك لا يدرى بالرأي وقال المستملي
قال ابو عبد الله هذا الحديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ابن عون كان يوقفه واخرجه البخاري
في الفتن عن علي بن عبد الله عن ازهر بن سعد مختصرا فيه بذكر النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي في المناقب
عن بشر بن آدم ابن بنت ازهر السمان عن جده ازهر مرفوعا وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه الاسماعيلي
مسندا وفيه فلما كان في الثالثة او الرابعة قال اظنه قال وفي نجدنا ثم اعلم انه يستحب لكل احد ان
يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والرياح الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون
غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي رضي الله عنه
انه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح لحمل على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الطيبي وصفتها
عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تخرج عن المعهود قال الزركشي وبهذا الاحتمال
جزم بعضهم فقال يكون كهيئة الصلاة ولا تصلى كهيئة الخسوف ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة
قاله العبادي والله اعلم تكميل قال الكرماني واما علامات الساعة فنحن في ذلك وقد قبض العلم وظهرت الفتن
وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند ارذل الناس ختم الله لنا بالسعادة والنجاة من الفتن بمنه وكرمه
باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وجه ادخال هذه الترجمة
في ابواب الاستسقاء ان هذه الآية فيمن قال لا استسقاء بالانواء على ما روى عبد الله بن حميد الكشي في تفسيره
قال حدثني يحيى بن عبد الحميد عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما وتجعلون رزقكم انكم
تكذبون قال الاستسقاء بالانواء وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد الشامي عن الضحاك عنه وتجعلون رزقكم

النوء سقوط نجم من المنازل
سهـ

انكم تكذبون قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل وهو يستقي بقدح له ويصبه في قربة من ماء
السماء وهو يقول سقينا بنوء كذا وكذا وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مطر الناس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الآية وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون وذكر ابو العباس في مقامات التنزيل عن الثعلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم عطش اصحابه
فاستسقوا فقال لعلكم ان سقيتم قلتم سقينا بنوء كذا وكذا قالوا والله ما هو بحين الانواء فدعا الله فمطروا
فمر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يغرف من قدح ويقول مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت وروي عن السدي
قال اصابت قريشا سنة شديدة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يستسقي فدعا فامطروا فقال بعضهم
مطرنا بنوء كذا وكذا فنزلت هذه الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما شكركم يعني اطلق الرزق واريد لازمه
وهو الشكر مجازا او اريد شكر رزقكم على حذف المضاف وقيل ان الرزق في لغة ازد شنوءة يجيء بمعنى الشكر
نقله الطبري عن الهيثم بن عدي وروى السدي عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأها وتجعلون شكركم
وكذا روى عبد بن حميد قال حدثنا عمر بن سعد وقبيصة عن سفيان عن عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن
قال كان علي رضي الله عنه يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون وروى سعيد بن المنصور عن هشيم عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرأ وتجعلون شكركم انكم تكذبون ولا ينبغي ان يقرأ بها
لكونها من الشواذ لكنه يدل على التفسير وفي تفسير ابي القاسم الجوزي وتجعلون نصيبكم من القرآن انكم
تكذبون والمعنى وتجعلون شكر رزقكم انكم تكذبون بنعمته وتقولون مطرنا بنوء كذا وكذا حدثنا
اسماعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة عن صالح بن
كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني بن عتبة بن مسعود عن زيد بن
خالد الجهني رضي الله عنه هكذا يقول صالح بن كيسان لم يختلف عليه في ذلك وخالفه الزهري فرواه عن
شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح وصحح الطريقين لان عبيد الله سمع من
زيد بن خالد وابي هريرة رضي الله عنهما جميعا عدة احاديث فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا وانما لم يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند ابي عوانة
وروى صالح عن عبيد الله بواسطة الزهري عدة احاديث وحديث الباب اخرجه البخاري في باب
يستقبل الامام الناس اذا سلم عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره نحوه انه قال صلى لنا
اي اماما لنا والا فالصلاة لله لا لهم او اللام بمعنى الباء رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بالحديبية بتخفيف الياء وعليه المحققون وعند اكثر المحدثين بتشديدها سميت ببئر هناك عند شجرة
كانت بيعة الرضوان تحتها على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب سماء اي مطر اطلق السماء على
المطر لكونها ينزل من جهتها وكل جهة علو تسمى سماء كانت اي السماء من الليلة وفي رواية من الليل فلما
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته او مكانه اقبل على الناس بوجهه الكريم فقال لهم هل تدرون
ماذا قال ربكم لفظه استفهام ومعناه التنبيه وفي رواية النسائي من رواية سفيان عن صالح الم
تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ربكم اصبح من
عبادي مؤمن بي وكافر كفر اشراك لمقابلته بالايمان او كفر نعمة لرواية مسلم قال الله تعالى ما انعمت
على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين والاضافة في عبادي للملك لا للتشريف فاما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وفي رواية وكافر بالكوكب بالواو
واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة بكوكب كذا وكذا معتقدا ما كان
عليه بعض اهل الشرك من اضافة المطر الى النوء وان المطر كان من اجل ان الكوكب ناء اي سقط
وغاب او نهض وطلع وانه الذي هاجه فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب لان النوء وقت والوقت
مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا واما من قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الامام الشافعي
رحمه الله وغيره اي وغير هذا القول احب الي يعني حسما للمادة ومن زعم ان المطر يحصل عند سقوط
الثريا مثلا فلا محذور فيه اذ ليس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون
فيه دون غيره ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انهم كانوا ينسبون الافعال الى غير الله تعالى فيظنون
ان النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهاهم الله عن نسبة الغيوث التي جعلها الله حياة
لعباده وبلاده الى الانواء وامرهم ان يضيفوا ذلك اليه لانه من نعمته عليهم وان يفردوه
بالشكر على ذلك وحكي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول مطرنا بنوء الله وفي رواية مطرنا بنوء الفتح
ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي انما من انتظر المطر من الانواء على
انها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة له بما جعل الله فيها فهو ايضا كافر

لانه لا يملك الخلق والامر الا الله كما قال الله تعالى الا له الخلق والامر واما من استمطرها وتوقع المطر منها على
انها عادة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد اجرى العوائد في السحاب والرياح والامطار
لمعان ترتبت في الخلقة وجاءت على نسق العادة والله اعلم ولما كان هذا الباب متضمنا لكون المطر لا ينزل
الا بقضاء الله تعالى وانه لا تاثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك انه لا يعلم احد متى يجيء المطر الا الله عقب
المؤلف هذا الباب بقوله باب بالتنوين لا يدري متى يجيء المطر الا الله عز وجل
وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن الا الله هذا قطعة
من حديث وصله المؤلف رحمه الله في الايمان وفي تفسير لقمان من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه في سؤال جبريل عن الايمان والاسلام لكن لفظه في خمس لا يعلمهن الا الله ووقع في بعض روايات
في التفسير بلفظ وخمس وروى ابن مردويه في التفسير من طريق يحيى بن ايوب البجلي عن جده عن ابي زرعة
عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه خمس من الغيب لا يعلمهن الا الله ان الله عنده علم الساعة الى اخر الاية
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الغيب وفي رواية الكشميهني
مفاتح الغيب ذكر الطبراني ان المفاتح جمع مفتح بكسر الميم والمفاتيح جمع مفتاح وهما في الاصل كل ما يتوصل
به الى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول اليها وهو اما استعارة مكنية بان يجعل الغيب كالمخزن
المستوثق بالاغلاق ويضاف اليه ما هو من خواص المخزن المذكور وهو المفتاح ويجوز ان يكون استعارة
مصرحة بان يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب كالمخزن ويكون لفظ الغيب قرينة له والحاصل ان المفتاح
يطلق على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا والغيب ما غاب عن الخلق سواء كان
محصلا في القلوب او غير محصل ولا غيب عند الله عز وجل خمس لا يعلمها الا الله وهو المحيط علمه بها فيعلم
اوقاتها وما في تعجيلها او تاخيرها من الحكم والمصالح فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته
فمن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقران العظيم وذكر خمسا وان كان الغيب لا يتناهى ولا يعلم مبلغه
الا هو كما قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو لان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او لان ذكر العدد
في مقابلة ما كان القوم يعتقدون انهم يعرفون علم هذه الخمس او لانهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس او
لان امهات الامور هذه لانها اما ان تتعلق بالاخرة وهو علم الساعة واما بالدنيا وذلك اما متعلق
بالجماد او بالحيوان والثاني اما بحسب مبدأ وجوده او بحسب معاده او بحسب معاشه لا يعلم احد
غيره تعالى ما يكون في غد وهو شامل لعلم وقت الساعة فلا يرد انه ليس في هذه الخمس المذكورة في الحديث
علم الساعة وقد ذكره الله تعالى فيها حيث قال ان الله عنده علم الساعة ولا يعلم احد ما يكون في الارحام
اذكر ام انثى شقي ام سعيد الا حين امر الملك بذلك ولا تعلم نفس من النفوس غيره تعالى ماذا تكسب غدا
من خير او شر وربما تعزم على شيء وتفعل خلافه وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت
وروي ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا
فقال له عليه السلام ملك الموت فقال كانه يريدني فمر الريح ان تحملني وتلقيني بالهند ففعل ثم اتى ملك الموت
سليمان عليه السلام فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند في اخر ساعة
وهو عندك وما يدري احد متى يجيء المطر زاد الاسماعيلي الا الله وهو يرد على القائل ان لنزول المطر وقتا
معينا لا يتخلف عنه وانما قال في الموضعين نفس وفي غيرهما احد لان النفس هي الكاسبة وهي التي تموت
قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال تعالى كل نفس ذائقة الموت وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
فلو قيل بدلها لفظ احد لاحتمل ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فيفوت
المبالغة المقصودة وهي نفي النفس علم احوالها حالا ومآلا فكيف بغيرها ثم انه عدل عن لفظ القران
وهو قوله تعالى لا يعلم فيما ذا تكسب غدا وباي ارض تموت لارادة زيادة المبالغة اذ الدراية لكونها علما
باحتيال اخص من العلم ونفي العام مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا تعلم نفس ماذا تكسب غدا
وباي ارض تموت اصلا سواء احتالت اي عملت حيلتها او لا والله اعلم وقال ابن بطال وهذا يبطل تخرص المنجمين
في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما اخبر الله ورسوله ان الله متفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر
وقال الزجاج من ادعى انه يعلم شيئا من هذه الخمس فقد كفر بالقران العظيم نسأل الله التوفيق والهداية الى طريق مستقيم
بسم الله الرحمن الرحيم هكذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها
ابواب الكسوف وفي بعض النسخ كتاب الكسوف والكتاب يجمع الابواب والكسوف هو
التغير الى سواد ومنه كسف وجهه اي تغير ويقال كسفت الشمس والقمر بالفتح وكسفا بالضم وانكسفا وخسفا بفتح الخاء
وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد واصل الكسوف النقصان قال الجمهور على انها ذهاب ضوء الشمس والقمر

بالكلية

بالكلية وقيل بالخاء ذهاب كل اللون وبالكاف ذهاب بعضه اي تغيره وقيل بالكاف للشمس وبالخاء للقمر والعكس
وزعم علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها
ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقي فان ضوءه مستفاد من الشمس وكسوفه بحيلولة الارض بين الشمس
وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء اصلا فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة وابطله ابن العربي بانهم زعموا
ان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله ولا ياخذ منه عشره وايضا ان الشمس اذا كانت تقطعه
بنورها فكيف يحجب نورها او شيء من نورها جرم جامد وايضا قالوا ان الشمس اكبر من الارض بنيف وستين ضعفا او نحوها
وقالوا ان القمر اكبر منها باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم في ظل الاصغر وكيف يحجب الارض نور الشمس وهي في زاوية
منها وايضا الشمس لها فلك ومجرى والقمر له فلك ومجرى ولا خلاف ان كل واحد لا يعدو مجراه كل يوم الى مثله من العام
فيجتمعان ويتقابلان فلو كان الكسوف لوقوعه في ظل الارض في وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لان المجرى
منها محدود معلوم فلما كان ذلك في الاوقات المختلفة والمجرى واحد والحساب واحد علم قطعا فساد قولهم والحق
انه تغيير يخلقه الله عز وجل فيهما لامر يشاء ولا يدري ما هو وكونه تخويفا للعباد بهما مع عظم خلقهما وكثرة
نورهما فكيف بابن آدم الضعيف الخلق وقيل يحتمل ان يكون الكسوف فيهما عند تجلي الله سبحانه لهما ففي حديث قبيصة
الهلالي رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي اشارة الى ذلك الحديث قال فيه ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت
احد ولكنهما خلقان من خلقه فان الله عز وجل يحدث في خلقه ما يشاء وان الله عز وجل اذا تجلى لشيء من خلقه
خشع له الحديث ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وفي احكام الطبري في الكسوف حكم ظهور النقصان
في هذين الخلقين العظيمين فيستاهلون لان يعبدا ولما ازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس
انموذج القيامة حين جمع الشمس والقمر وكونهما يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكر ورجاء
العفو والاعلام بانه قد يؤخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب وكون الصلوات المفروضة عند كثير من الخلق عادة
لا انزعاج لهم فيها ولا وجود هيبة فاتى بهذه الاية وسنت لها الصلاة ليصلوا صلاة على انزعاج وهيبة باب
مشروعية الصلاة في كسوف الشمس واعلم انه لا اختلاف في مشروعية صلاة الكسوف والخسوف واصل مشروعيتها
بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب فقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا والكسوف اية من ايات الله
المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم واما السنة فقوله صلى الله
عليه وسلم اذا رايتم شيئا من هذه الايات فافزعوا الى الصلاة واما الاجماع فلان الامة قد اجمعت عليها من غير
نكير وشرط جوازها ما يشترط لسائر الصلوات وانها سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وامره بها كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وليست بواجبة وقال بعض مشايخنا الحنفية انها واجبة ونص في الاسرار على وجوبها وصرح ابو
عوانة في صحيحه بوجوبها ايضا وعن مالك انه اجراها مجرى الجمعة وقيل انها فرض كفاية واستبعد ذلك
وانها تصلى في المسجد الجامع او في مصلى العيد وان وقتها هو الوقت الذي يستحب فيه سائر الصلوات دون الاوقات
المكروهة وبه قال مالك وقال الشافعي لا تكره في الاوقات المكروهة واما عدد ركعاتها فعند الليث بن سعد
ومالك والشافعي واحمد وابي ثور ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فيكون الجملة اربع ركوعات
واربع سجدات في ركعتين وعند طاوس وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج ركعتان في كل ركعة اربع
ركوعات وسجدتان فيكون الجملة ثمان ركوعات واربع سجدات وحكي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهما
وعند قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحق وابن المنذر ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان فيكون
الجملة ست ركوعات واربع سجدات وعند سعيد بن جبير واسحق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري
وبعض الشافعية لا توقيت فيها بل يطيل ابدا ويسجد الى ان يتجلى الشمس وقال القاضي عياض قال بعض اهل العلم
انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه
مطلب قال والى هذا نحا الخطابي واسحق وغيرهما وقد اعترض عليه بان طولها وقصرها لا يعلم من اول الحال ولا من الركعة
الاولى وعند ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله هي ركعتان كسائر
صلاة التطوع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان ويروى ذلك عن ابن عمر وابي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله
بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير ورواه ابن ابي شيبة عن
ابن عباس رضي الله عنهما وفي المحيط عن ابي حنيفة ان شاؤوا صلوها ركعتين وان شاؤوا اربعا وفي البدائع وان
شاؤوا اكثر من ذلك هكذا رواه الحسن عن ابي حنيفة وعند الظاهرية يصلي لكسوف الشمس خاصة ان كسفت
في طلوعها الى ان يصلي الظهر ركعتين وان كسفت من بعد صلاة الظهر الى اخرها في الغروب صلى اربع ركعات
كصلاة الظهر والعصر وفي كسوف القمر خاصة ان كسف بعد صلاة المغرب الى ان يصلي العشاء الاخرة صلى ثلاث
ركعات كصلاة المغرب وان كسف بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى اربع ركعات كصلاة العتمة والحجة
في ذلك بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه اذا انكسفت الشمس والقمر فصلوا كاخر صلاة صليتموها حدثنا

عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي وقد مر في باب ما جاء في القبلة قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي
الطحان عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون غير خالد ورواية الحسن عن ابي بكرة متصلة عند البخاري وقال الدارقطني هو مرسل وانما يروي
الحسن عن الاحنف عن ابي بكرة رضي الله عنه وقال ابو الوليد في كتاب الجرح والتعديل اخرج البخاري حديثا فيه الحسن
سمعت ابا بكرة فتاوله الدارقطني وغيره من الحفاظ على انه الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما لان البصري
لم يسمع عندهم من ابي بكرة قال العيني وهو الصحيح وقد اخرج متنه المؤلف في اللباس ايضا واخرجه النسائي في الصلوة
والتفسير قال كنا عند رسول الله وفي رواية عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس يقال كسفت الشمس
بفتح الكاف وانكسفت خطا وانكر القزاز انكسف والحديث يرد عليه فقام النبي وفي رواية فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يجر رداءه من غير عجب ولا خيلاء وحاشاه الله عن ذلك زاد في اللباس من طريق
عن يونس مستعجلا وللنسائي في رواية يزيد بن زريع عن يونس من العجلة حتى دخل المسجد ودخلنا معه
فصلى بنا ركعتين زاد النسائي كما تصلون حتى انجلت الشمس من الانجلاء اي صفت وعاد نورها وزاد
ابن خزيمة ثم كشف عنا خطبنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
احد فانه صلى الله عليه وسلم لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته كما يظن صلى الله عليه وسلم
ما كان اهل الجاهلية يعتقدونه من تاثير الكواكب في الارض فاذا رأيتموها بتوحيد الضمير اي الكسفة التي
يدل عليها قوله لا ينكسفان اي كسفة احدهما او الآية لان الكسفة آية من الآيات وفي رواية فاذا رأيتموهما
بضمير التثنية اي الشمس والقمر اي كسوفهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم غاية المجموع من الصلوة والدعاء
استدل اصحابنا الحنفية بهذا الحديث على ان صلوة الكسوف ركعتان لانه صرح فيه بقوله فصلى ركعتين
وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود
رضي الله عنه اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه انكسفت الشمس فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم
عليه السلام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه اخرج
حديثه مسلم انكسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يسبح ويكبر ويدعو حتى حسرت
الشمس وقرأ سورتين وركع ركعتين واخرجه الحاكم ولفظه وقرأ سورتين في ركعتين وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه واخرجه النسائي ولفظه فصلى ركعتين واربع سجدات ومنهم سمرة بن جندب رضي الله عنه
اخرج حديثه الاربعة اصحاب السنن وفيه فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له
صوتا ثم قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا
في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم
النعمان بن بشير رضي الله عنه اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصري قال حدثنا
ابو الوليد قال حدثنا شريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف القمر كما تصلون ركعة وسجدتين وقال البيهقي ابو قلابة
لم يسمع من النعمان فالحديث مرسل وقال العيني صرح في الكمال بسماعه من النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة
ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصحح ابن عبد البر هذا الحديث وقال من احسن حديث
ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان رضي الله عنه وابو قلابة اسمه عبد الله
بن زيد الجرمي والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال نا اسد قال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب
عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام بالناس فلم
يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك
فرفع راسه وقد امحصت الشمس واخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب وقال
العيني قد اخرج البخاري لعطاء وهذا حديث مقرونا بابي بشر وقال ايوب هو ثقة واخرجه ابو داود واحمد
في مسنده والبيهقي في سننه ومنهم قبيصة الهلالي رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين
الحديث وفيه فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا
واخرجه الطحاوي والبيهقي من طريقه الاول عن قبيصة البجلي وفي الثانية عن قبيصة الهلالي او غيره
وكلاهما صحابي فلا يضر كون البعض وذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اولا قبيصة الهلالي فقال سكن
البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال يقال انه بجلي ويقال انه هلالي
سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الربيع الزهراني نا عبد الوارث نا ايوب

عن ابي قلابة

عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى في الناس فصلى
بهم ركعتين فاطال فيهما حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الآية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا
رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة وقال ابو نعيم ذكر بعض المتأخرين قبيصة البجلي
وهو عندي قبيصة بن مخارق الهلالي والبجلي وهم وقال العيني رواية الطحاوي وكلام البغوي يدلان على
انهما اثنان وقوله كاحدث صلوة يعني اقرب صلوة قال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت
مثلا بعد الصبح يصلي ويكون في كل ركعة ركوعان وان كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلث
ركوعات وان كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة اربع ركوعات وقال آخر معناه ان آية من هذه الآيات
اذا وقعت عقب صلوة جهرية يصلي ويجهر فيها بالقراءة واذا وقعت عقب صلوة سرية يصلي ويخافت فيها
بالقراءة وفي رواية البغوي كاحدث صلوة يريد به صلوة الصبح اي يصلي ركعتين كصلوة الصبح بركوعين واربع
سجدات ومنهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه احمد من رواية حنش عنه قال كسفت الشمس
فصلى علي رضي الله عنه للناس فقرأ يس ونحوها ثم ركع نحوا من قدر سورة ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن
حمده ثم سجد ثم قام الى الركعة الثانية فصلى كفعله في الركعة الاولى ثم جلس يدعو حتى انجلت الشمس
ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن السائب بن مالك
والد عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ركعتين وفي علل ابن ابي حاتم السائب ليست
له صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم عن ابي اسحق عن السائب بن مالك عن ابن عمرو عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة ايضا باسناد صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلوتكم
حتى تنجلي وقال ابن ابي شيبة وحدثنا وكيع نا اسحق بن عثمان الكلابي عن ابي ايوب الهجري قال انكسفت
الشمس بالبصرة وابن عباس رضي الله عنهما امير عليها فقام فصلى بالناس فقرأ فاطال القراءة ثم ركع
فاطال الركوع ثم رفع راسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلوة الآيات قال
فقلت باي شيء قرأ فيهما قال بالبقرة وآل عمران وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ركعتين قرأ في احديهما بالنجم وممن قال بهذا طائفة من السلف
منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد خطاه في ذلك اخوه عروة
قلنا عروة احق بالخطاء من عبد الله الصاحب الذي عمل بعلمه وعروة انكر ما لم يعلم وذهب ابن حزم الى
العمل بما صح من الاحاديث فيها ويخاصم ابن عبد البر فقال وانما يصير كل عالم الى ما روى عن شيوخه ورأى
عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقي وبه قال ابن راهويه وابن
خزيمة وابو بكر بن اسحق والخطابي واستحسنه ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد انه
يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على كل صفة وقال ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة
الكسوف مرارا فحكى كل ما رأى وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى وذهب البيهقي الى ان
الاحاديث المروية في هذا الباب كلها ترجع الى صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات
ابراهيم وقد روي في حديث كل واحد منهم ما يدل على ذلك والذي ذهب اليه اولئك الائمة توفيق بين
الاحاديث واذا عمل بما قاله البيهقي حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه ومما يدل على وهن
قوله ما رويت عائشة رضي الله عنها عند النسائي باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
في صفة زمزم يعني في مكة واكثر الاحاديث انما كانت في المدينة فدل ذلك على التعدد وكانت وفاة ابراهيم
يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالبقيع والحاصل ان اصحابنا تعلقوا مطلب
باحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضي الله عنهم ورأوها اولى من رواية غيرهم كعائشة وابن عباس
وغيرهما رضي الله عنهما لموافقتها القياس في ابواب الصلوة وقد نص في حديث ابي بكرة رضي الله عنه على
ركعتين صريحا بقوله فصلى ركعتين وفي رواية النسائي كما تصلون وحمل ابن حبان والبيهقي من الشافعية على ان
المعنى كما تصلون في الكسوف بعيد وظاهر كلام مردود فان قيل خاطب ابو بكرة بذلك اهل البصرة وقد كان
ابن عباس رضي الله عنهما علمهم ان صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى عنه ذلك الشافعي
وابن ابي شيبة وغيرهما فالجواب ان حديث ابي بكرة رضي الله عنه اخبار عن الذي شاهده من صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي
لان المعنى كما كانت عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما قرر شأن الصلوة ثم الحق
وما قيل ان في رواية عبد الوارث عن يونس كما سيأتي في اواخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت حديث جابر عند مسلم قال فيه ان في كل ركعة ركوعين فدل ذلك
على اتحاد القصة وظهر ان رواية ابي بكرة مجملة ورواية جابر رضي الله عنه مبينة والاخذ بالمبين اولى

القائل الحافظ العسقلاني سهو

فتعقبه العيني وقال ليت شعري ان الاجمال في حديث ابي بكرة رضي الله عنه هل فيه اجمال لغوي او اجمال اصطلاحي
فليس هنا اثر من ذلك ولو قال هذا القائل الاخذ بحديث جابر اولى لان فيه زيادة والاخذ بالزيادة في
روايات الثقات اولى واجود ونحن نقول سلمنا ان الامر هكذا ولكن الاخذ بما يوافق الاصول اولى واحب
من هنا ان القائل ادعى اتحاد القصة وقدم ما يدل على التعدد فتذكر ثم انه استدل لبعضهم بقوله حتى انجلت
على اطالة الصلوة حتى يقع الانجلاء ولا يكون الاطالة الا بتكرار الركعات والركوعات وعدم قطعها الى
الانجلاء واجاب الطحاوي عن ذلك بانه قد قال في بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى ينكشف
ثم روى باسناده حديثا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد اراه قال ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فعليكم بذكر الله
والصلوة قال فدل ذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يرد منهم مجرد الصلوة بل اراد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى
من الصلوة والدعاء والاستغفار وغير ذلك من نحو الصدقة والعتاقة وقال بعضهم بعد ان نقل
بعض كلام الطحاوي في هذا وقرره ابن دقيق العيد بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا يلزم من ذلك
ان يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلوة فتصير
غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلوة ولا تكريرها وتعقبه العيني بان في الحديث يعني حديث ابي بكرة
رضي الله عنه فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم فقد ذكر الصلوة والدعاء بواو الجمع فاقتضى ان يجمع بينهما
الى وقت الانجلاء وقبل الخروج من الصلوة وذلك لا يكون الا باطالة الركوع والسجود بالذكر فيهما وباطالة
القراءة اما اطالة الركوع والسجود فقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم
ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وفي رواية البخاري ايضا ثم سجد سجودا
طويلا وقالت ايضا صلى باطول قيام وركوع وسجود واما اطالة القراءة ففي حديث عائشة رضي الله عنها
فاطال القراءة وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ولا شك انه صلى الله
عليه وسلم لم يكن في طول قيامه ساكتا بل كان مشتغلا بالقراءة وبالدعاء وادامة الدعاء بعد خروجه من
الصلوة لا يكون جامعا بين الصلوة والدعاء في وقت واحد لان خروجه من الصلوة يكون قاطعا للجمع ولا
شك ان الواو يدل على الجمع وقد وقع في رواية النسائي من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت فهذا يدل على
ان اطالته صلى الله عليه وسلم كانت بتعداد الركعات فان قيل يحتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين وان
يكون السؤال وقع بالاشارة فالجواب ان هذا التاويل خروج عن الظاهر لا يكاد يسبق اليه الذهن فان قيل
على ما ذكرت يدل الحديث على انه يصلي الكسوف ركعتين بعد ركعتين الى وقت الانجلاء وانتم معشر الحنفية
لا تقولون بذلك فالجواب انا لا نسلم ذلك وقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان شاؤا صلوا ركعتين وان
شاؤا اربعا وان شاؤا اكثر من ذلك ذكره في المحيط وغيره فدل ذلك على ان الصلوة اذا كانت ركعتين يطول
ذلك بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود الى وقت الانجلاء وان كانت اكثر من ركعتين فالتطويل يكون
بتكرار الركعات دون الركوعات واما كون السؤال وقع بالاشارة يرده ما اخرجه عبد الرزاق باسناد
صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فهذا يدل على ان السؤال
في حديث النعمان رضي الله عنه كان بالارسال لا بالاشارة وانه كان يصلي ركعتين على العادة ويرسل من
يستكشف عن الانجلاء ثم في هذا الحديث ابطال ما كانت الجاهلية يعتقده من تاثير الكواكب في الارض
وقال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغير في الارض من موت او ضرر فاعلم
النبي صلى الله عليه وسلم انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما
ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وفي الحديث ايضا ما يدل على ان جزاء الذنوب لا يدفع الا بمن [illegible]
بذلك في غير هذا الحديث وفيه ايضا المبادرة الى الطاعة عند رؤية الاثر انه صلى الله عليه وسلم كيف قام
وهو يجر رداءه مستعجلا وفيه ايضا على ما قالوا دلالة على انه يجمع في خسوف القمر كما يجمع في كسوف الشمس
وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واهل الحديث وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى انه ليس في خسوف
القمر جماعة هكذا نقل وقال العيني ابو حنيفة رحمه الله لم ينف الجماعة فيه وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي
جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس في اطراف البلد بالليل وكيف وقد روي قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلوة المرء
في بيته الا المكتوبة وقال ما لك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا انه صلى الله عليه وسلم جمع لكسوف القمر ولا نقل عن احد من
الائمة بعده انه جمع فيه ونقل ابن قدامة في المغني عن مالك انه ليس في كسوف القمر سنة ولا صلوة وقال المهلب
يمكن ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم والله اعلم رحمة للمؤمنين لئلا يخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقوهم
[illegible] في قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة ليلة نزول التوبة على كعب بن مالك وصاحبيه كانت لك

الا ابشر

الا ابشر الناس فقال صلى الله عليه وسلم اخشى ان يحطمهم الناس وفي حديث اخر اخشى ان يتبع الناس نومهم وقال
ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه فجعل السكون في الليل من النعم التي عددها الله تعالى على عباده تحقيقا
ذلك رحمة وقال ابن القصار خسوف القمر يتفق ليلا فيشق الاجتماع له وربما ادرك الناس نياما فيثقل عليهم
الخروج لها ولا ينبغي ان يقاس على كسوف الشمس لانه يدرك الناس مستيقظين ولا يشق اجتماعهم كالعيدين والجمعة
والاستسقاء فان قيل روي عن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان
فلما فرغ خطبنا وقال صليت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه الشافعي في مسنده وذكر
ابن التين بلفظ انه صلى في خسوف القمر ثم خطب وقال يا ايها الناس اني لم ابتدع هذه الصلوة بدعة وانما فعلت كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وقد علمنا انه صلاها في جماعة لقوله خطب لان المنفرد لا يخطب وروى الدارقطني
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في خسوف الشمس والقمر اربع ركعات
واربع سجدات ويقرأ في الاولى بالعنكبوت او الروم وفي الثانية يس فالجواب ان رواية الحسن رواها الشافعي
عن ابراهيم بن محمد وهو ضعيف وقول الحسن خطبنا لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة حين كان ابن عباس رضي الله عنه
بها وقيل ان هذا من تدليساته واما حديث عائشة رضي الله عنها فمستغرب فان قيل روى الدارقطني ايضا من حديث
ابي حبيب عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان
ركعات في اربع سجدات فالجواب ان في اسناده نظرا والحديث في مسلم وليس فيه ذكر القمر وقال الحافظ
الشيخ زين الدين العراقي حيث يقول لم يثبت صلوته صلى الله عليه وسلم لخسوف القمر باسناد متصل ثم ذكر
حديث عائشة وحديث ابن عباس رضي الله عنهم اللذين رواهما الدارقطني وقال ورجال اسنادهما ثقات
ولكن كون رجالهما ثقات لا يستلزم اتصال الاسناد ولا نفي الدرج والله اعلم تتميم ثم ان ذكر الاهلة
وحدوث الحر والبرد وكل ما جرت العادة بحدوثه على نهج واحد هو من ايات الله تعالى الدالة على وجوده وقدرته
وانما خص الكسوفين فقال انهما ايتان لاخباره صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل ان القيامة تقوم وهما
منكسفان وذهاب النور فلما اعلمهم بذلك امرهم عند رؤية الكسوف بالصلوة والتوبة خوفا ان يكون
الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها وقال المهلب يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باشراط الساعة
حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة العبدي الكوفي من شيوخ مسلم ايضا توفي سنة
اربع وعشرين ومائتين وله شيخ اخر يقال له شهاب بن عباد ايضا لكنه بصري وهو اقدم من الكوفي [illegible]
شيوخه روى له البخاري وحده في الادب المفرد قال حدثنا وفي رواية اخبرنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء المهملة
الرواسي بضم الراء وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة عن اسمعيل هو ابن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري لانه نزل
من ماء بدر ولم يشهد بدرا وسكن الكوفة مات ايام علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعنه يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان بالكاف هذا الموضع لموت احد من الناس لم يقل فيه ولا لحيوته
ولكنهما اي انكسافهما ايتان اي علامتان من ايات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته او على تخويف
عباده من باسه وسطوته وقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او على قرب الساعة او على عذاب الله
او على كونهما مسخرتين لقدرة الله تعالى وتحت حكمه واصل اية اوية بالتحريك قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وقال سيبويه موضع العين في الاية واو لان ما كان موضع العين واوا واللام ياء اكثر مما موضع العين
واللام منه ياآن والنسبة اليه اووي وقال الفراء هي من الفعل فاعلة وذهبت منها اللام ولو جاءت تامة
لجاءت آيية ولكنها خففت وجمع الاية اي واياي وايات فاذا رايتموهما بتثنية الضمير كذا في
رواية الكشميهني وكذا في رواية الاسمعيلي واما في رواية غيرهما فاذا رايتموها بتوحيد الضمير الذي يرجع
الى الاية التي يدل عليها قوله ايتان او الايات والمعنى على الاول اذا رايتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك
فيهما معا في حالة واحدة عادة وان كان ذلك جائزا في القدرة الالهية فقوموا فصلوا [illegible]
صلى الله عليه وسلم بفعله في الاحاديث المذكورة قال ابو بكر بن العربي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عائشة وعائشة اذكروا الله وادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا واعتقوا اما ذكر الله ففي الصحيحين من حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فاذكروا الله واما الدعاء والتكبير ففي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا واما الصلوة ففي الحديث المذكور واما الصدقة ففي حديث عائشة المذكور
ايضا واما العتق ففي صحيح البخاري في حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعتاقة في صلوة الكسوف والله اعلم واما وقت صلوة الكسوف [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] ان شاء الله تعالى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديث [illegible]
في بدء الخلق ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي وابن ماجه حدثنا اصبغ هو ابن الفرج [illegible]

ابو عبد الله المصري وقد تقدم في باب مسح على الخفين قال اخبرني بالافراد ابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري
ايضا قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو هو ابن الحارث المصري ايضا عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم حدثه اي انه حدثه عن ابيه القاسم بن محمد عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه
كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة
على انه لازم ويجوز الضم في اوله على انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين وجه المنع
اي لا يذهب ضوءهما لموت احد من العظماء ولا لحياته تتميم للتقسيم والا لم يدع احد ان الكسوف يكون
لحياة احد او دفع لتوهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع
النفي لدفع هذا التوهم اي غير سببه لا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط ولكنهما اي خسوفهما
آيتان من آيات الله يخوف الله بخسوفهما عباده فاذا رأيتموهما بالتثنية وفي رواية فاذا رأيتموها بالافراد
فصلوا ركعتين كصلاة الفجر او ركعتين في كل ركعة ركوعان على المذهبين ورجال اسناد هذا الحديث ما بين
مصري ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في بدء الخلق ايضا واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي حدثنا عبد الله
بن محمد ابو جعفر الجعفي المعروف بالمسندي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر الليثي الكناني خراساني سكن
بغداد وتوفي بها غرة ذي القعدة سنة سبع ومائتين قال حدثنا شيبان بن معاوية النحوي ومر في كتاب العلم
عن زياد بن علاقة بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية في الاول وكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف
في الثاني وقد مر في آخر كتاب الايمان عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كسفت الشمس بفتح الكاف والسين
على البناء للفاعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم
من مارية القبطية ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي وعمره ثمانية عشر شهرا هذا هو ... شهرا وقيل ستة عشر
شهرا وثمانية ايام وقيل سنة وعشرة اشهر وستة ايام ودفن بالبقيع وذكر جمهور اهل السير
انه مات في السنة العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها
وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه وقيل في رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذ ذاك بمكة في الحج وقد ثبت انه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف فلعلها
كانت في آخر الشهر وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية وبانه صلى الله عليه وسلم كان ح بالحديبية
ويجاب بانه رجع منها في اواخر ذي القعدة فلعلها كانت في آخرها ايضا ويقال ان وفاته كانت يوم الثلاثاء
لعشر ليال من ربيع الاول سنة عشر فان قيل الكسوف انما يكون في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين
في آخر الشهر العربي فكيف يكون وفاته في العاشر فالجواب ان هذا الناقل يحكي عن الواقدي وهو ذكر ذلك
بغير اسناد فقد تكلموا فيما يسنده فكيف فيما يرسله وقال الذهبي في مختصره لم يقع ذلك ولكن الله قادر
على كل شيء ولا يمتنع وقوع ذلك كما لا يمتنع رؤية الهلال ليلة الثامن والعشرين من الشهر انتهى والله اعلم
فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
لا ينكسفان بالمثناة التحتية المفتوحة والنون الساكنة وبالكاف لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم
شيئا من ذلك فالمفعول محذوف وفي رواية الاسماعيلي فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله وانما ابتدأ
المؤلف رحمه الله بالاحاديث المطلقة في الصلاة من غير تقييد بصفة اشارة الى ان ذلك يعطي اصل الامتثال
وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده افضل ورجال اسناد الحديث ما بين بخاري وهو المسندي
وخراساني وبغدادي وبصري وكوفي وشيخ المؤلف من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في الادب ايضا
واخرجه مسلم في الصلاة باب الصدقة في حالة الكسوف ذكر المؤلف رحمه الله
فيما قبل هذا الباب ثلاثة احاديث في ثلاثة منها الامر بمجرد الصلاة من غير بيان هيئتها وذكر حديثا انه
رواه ابو بكرة مبينا بركعتين ثم ذكر في هذا الباب هيئة صلاة الكسوف والظاهر انه رحمه الله اشار بذلك
الجمع الى مشروعية الصلاة للكسوف والى انها ركعتان والى انها بالهيئة المذكورة في هذا الباب والله اعلم
بالصواب وقال العيني والظاهر ان تقديم حديث ابي بكرة رضي الله عنه على غيره لميله اليه لموافقة القياس
انتهى وفيه تامل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس
بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة على البناء للفاعل في عهد رسول الله اي في زمنه صلى الله عليه وسلم فصلى
بالفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة الخسوف استدل به بعضهم على انه صلى الله عليه وسلم
كان يحافظ على الوضوء فلهذا لم يحتج الى الوضوء في تلك الحال وفيه نظر لان في السياق حذفا لان في رواية
ابن شهاب خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة خسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر
ثم قام يصلي انتهى وقال العيني هذا الذي ذكره لا يدل الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على الوضوء او لا

وكن حاله يقتضي وجلالة قدره تستدعي كونه على محافظة الوضوء ثم قام فاطال القيام اي تطويل القراءة فيه
يدل عليه رواية ابن شهاب فاقترأ قراءة طويلة ومن وجه آخر فقرأ سورة طويلة وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما على ما يأتي فقرأ نحوا من سورة البقرة في الركعة الاولى ونحوه لابي داود من طريق سليمان بن يسار عن
عروة وزاد انه قرأ في القيام الاول في الركعة الثانية نحوا من آل عمران وعند الشافعية يستفتح القراءة
في الركعة الاولى والثانية بام القرآن وكذا الثالثة والرابعة عندهم وقال مالك يقرأ السورة ...
الفاتحة قولان كل منهما ثم وقال ابن مسلمة لا ثم ركع فاطال الركوع بالتسبيح وقدر قدر مائة آية من البقرة
ثم قام من الركوع فاطال القيام وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد من وجه آخر ربنا ولك
الحمد وقد استدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في اول القيام الثاني من الركعة الاولى وقال
بعضهم واستشكله بعض متأخري الشافعية من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن
قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وقال العيني هذا المستشكل هو صاحب المهمات وقوله
بدليل اتفاق العلماء فيه نظر لان محمد بن مسلمة من المالكية ممن قال بزيادة الركوع في كل ركعة ولم يقل بقراءة الفاتحة
فيه كما سيأتي عن قريب واجاب عن ذلك الشيخ زين الدين العراقي بقوله يعني استشكاله نظر لصحة الحديث فيه ولو اراد
الشارع عليه ذكرا آخر لما كان مشكلا وهو دون القيام الاول الذي ركع منه ثم ركع ثانيا فاطال الركوع
بالتسبيح ايضا وهو دون الركوع الاول وقدره بما يقارب مائة آية من البقرة ثم سجد فاطال السجود وهو
ظاهر في تطويله قال ابو عمر عن مالك لم اسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعي ورأت
فرقة من اهل الحديث تطويل السجود في ذلك وحكى الترمذي عن الشافعي انه يقيم في كل سجدة من الركعة الاولى
نحوا مما اقام في ركوعه وقال في الركعة الثانية ثم سجد سجدتين ولم يصف مقدار قيامه فيهما فيحتمل ان
يريد مثل ما تقدم في نحو الركعة الاولى ويحتمل انه كسجود سائر الصلوات وقال الرافعي وهل يطول السجود
في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان اظهرهما لا كما لا يزيد في التشهد ولا يطول الفصل بين السجدتين
والثاني نعم وبه قال ابن سريج وحكي عن البويطي وقد صحح النووي خلافه في الروضة فقال الصحيح المختار
انه يطول وكذا صححه في شرح المهذب وقال الشيخ الحافظ زين الدين العراقي ان قلنا بتطويل السجود
في صلاة الكسوف فالمعتمد انه يطول كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه وهي رواية البويطي عن الشافعي
ايضا الا انه زاد بعد قوله تامتين طويلتين وهو الذي جزم به النووي في المنهاج ثم فعل صلى الله عليه
وسلم في الركعة الثانية وفي رواية في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى من تطويل القيامين والركوعين
وقدروا القيام الاول من الركعة الثانية بنحو سورة النساء والقيام الثاني منها بنحو سورة المائدة وهو دون
الركوع الاول منها بسبعين آية والركوع الثاني منها بخمسين آية وكل ذلك تقريب لثبوت التطويل
من الشارع بلا تقدير واستشكل تقدير القيام الاول من الركعة الثانية بالنساء مع كون المختار ان يكون
هو اقصر من القيام الثاني من الركعة الاولى والنساء اطول من آل عمران قال النووي اتفقوا على ان
القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع الاول منها وكذا
القيام الثاني والركوع الثاني اقصر منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول والركوع الاول
من الركعة الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الاولى انتهى ثم انصرف
صلى الله عليه وسلم من الصلاة وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي صفت وانكشفت
وعاد نورها وفي رواية ابن شهاب وقد انجلت الشمس قبل ان ينصرف وفي رواية ثم تشهد وسلم
فخطب الناس خطبتين كالعيد وهذا صريح في استحبابها وبه قال الشافعي واسحق وابن جرير وفقهاء
اصحاب الحديث وتكون بعد الصلاة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله لا خطبة فيها قالوا
لان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت سنة
لامرهم بها ولانها صلاة يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة وانما خطب صلى الله عليه وسلم
بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكانه مختص به صلى الله عليه وسلم وقيل خطب بعدها لا لها بل ليردهم عن قولهم
ان الشمس كسفت لموت ابراهيم كما جاء في الحديث وقال الحافظ العسقلاني في الجواب ان مالكا رحمه الله
روى حديث هشام هذا وفيه التصريح بالخطبة ولم يقل به اصحابه وقال العيني هذا ليس بمعيب فان مالكا
وان كان قد رواه فيه ولكن علله لما قلنا فلم يقل بها وتبعه اصحابه فيه فحمد الله واثنى عليه زاد النسائي
من حديث سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
بنون ساكنة بعد المثناة التحتية وبالخاء وفي رواية لا ينخسفان باسقاط النون لموت احد من الناس
ولا لحياته وانما يخوف الله بكسوفهما عباده فاذا رأيتم ذلك الكسوف في احدهما فادعوا الله كذا في
رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذكروا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وهذا هو موضع الترجمة ثم قال

صلى الله عليه وسلم يا امة محمد قيل فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني
وتعقبه العيني بانه ليس هذا مثل المثال الذي ذكره فلو كان قال يا امتي بالنسبة اليه لكان من هذا الباب
ولكن هنا يشبه ان يكون من باب التجريد كانه جردهم عنه فخاطبهم بهذا الخطاب لان المقام مقام
التخويف والتحذير والله ما من احد اغير من الله نصبا غير على انه خبر ما النافية الحجازية والمجرور في
المحل على انه اسمها وكلمة من زائدة لتاكيد العموم ويجوز ان يكون اغير مرفوعا على انه صفة احد باعتبار
المحل والخبر محذوف وهذا موجود ويجوز ان يكون مجرورا بالفتحة على انه صفة احد باعتبار اللفظ ويجوز
ان يكون مرفوعا على انه خبر المبتدا الذي هو قوله احد على ان كلمة ما تميمية وقوله ان يزني متعلق بقوله اغير
على تقدير في او على وحذف الجار من ان قياس مستمر عبده او تزني امته وقوله اغير افعل التفضيل من
الغيرة وهو تغير يحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين وذلك محال على الله عز وجل وهو مجاز محمول على
غاية اظهار غضبه على الزاني وقيل لما كانت ثمرة الغيرة ولازمها هو صون الحريم ومنعهم وزجرهم من يقصدهم
وزجرهم وقصد اليهم اطلق ذلك عليه لمنعه من فعل ذلك وزجره فاعله زجرا شديدا وتوعده فهو من باب
تسمية الشيء بما يترتب عليه فيكون زيادة الغيرة بمعنى زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال
عنده بالحادثة تقبل التفاوت ويمكن ان يأول بارادة الانتقام فتكون من صفات الذات والتفضيل هنا
مجاز لان القديم لا يتفاوت الا ان يراد التفاوت باعتبار التعلق وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر
زجرا عن الفواحش من الله تعالى وقال ابن دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما ساكت واما
مأول على ان المراد من الغيرة شدة المنع والحماية وقيل معناه ليس احد امنع من المعاصي من الله ولا اشد كراهة
لها منه ويجوز ان يكون هذا استعارة مصرحة تبعية شبه حالة ما يفعل الله بعبده الزاني من الانتقام
وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده الزاني من الجلد والتعزير وعلى كل حال استعمل هذا اللفظ
جاريا على ما الف من كلام العرب قال الطيبي ما حاصله ان وجه اتصال هذا الكلام وتعلقه بما قبله هو انه
صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من الكسوف وامرهم باستدفاع البلاء بالذكر والصلوة والصدقة
وحثهم على الفزع والالتجاء الى الله تعالى بذلك اراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث
البلاء وخص منها الزنا لانه اعظمها وميل النفس اليها اكثر من ميلها الى غيره وقيل لما كانت هذه المعصية
من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من
مؤاخذة رب الغيرة وخالقها ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان اهل الغيرة كل منهم
والاهل والزوج وجناب الاقدس منزه عنهما والله اعلم يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله
وعظم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيمة واحوالها كما علمته لضحكتم قليلا اي لتركتم
الضحك والقلة هنا بمعنى العدم كما في قوله تعالى فليضحكوا قليلا ولبكيتم كثيرا اي بكاء غير منقطع ومصدر كلامه
بقوله والله في الموضعين لارادة التاكيد لخبره وان كان لا يرتاب في صدقه صلى الله عليه وسلم وقيل معنى الحديث
لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه ولطفه وكرمه ما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك وقيل مما اختص به
صلى الله عليه وسلم اعلم لا يعلمه غيره لانه علمه رأى جهنم النار في عرض الحائط ورأى فيها منظرا شديدا
لو علمت امته في ذلك ما علم لكان ضحكهم قليلا وبكاؤهم كثيرا اشفاقا وخوفا ومن فوائد الحديث المبادرة
بالصلوة والذكر والتكبير والصدقة عند وقوع كسوف وخسوف ونحوهما من زلزلة وظلمة شديدة وريح
عاصف ونحو ذلك من الاهوال ومنها الزجر عن كثرة الضحك والتحريض على كثرة البكاء ومنها الرد على
من زعم ان للكواكب تاثيرا في حوادث الارض على ما مر ومنها اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بنقل افعال
النبي صلى الله عليه وسلم ليقتدى بها فيها ومنها الامر بالدعاء والتضرع في الشدائد ومنها التحريض على فعل الخيرات
ولا سيما الصدقة اذ نفعها متعد ومنها عظة الامام عند الايات وامرهم باعمال البر ومنها ان صلوة
الكسوف ركعتان وكل على هيئة مخصوصة من التطويل الزائد في القيام ونحوه على العادة ومن زيادة ركوع
في كل ركعة قال الحافظ العسقلاني وبذلك قال جمهور اهل العلم من اهل الفتيا
وقد وردت بالسنة على ما اثره في ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ومثله عن اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما كما مر وعن جابر رضي الله عنه عند مسلم وعن علي رضي الله عنه عند احمد وعن ابي هريرة
رضي الله عنه عند النسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار وعن ام سفيان رضي الله عنها عند الطبراني
وتعقبه العيني بانه لم يسكت هنا لما لم ار حديث ابي بكرة رضي الله عنه الذي صدر به البخاري في هذا الباب
ورواه النسائي ايضا وحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه ابن خزيمة وصححه وحديث عبد الرحمن بن
سمرة عند مسلم وحديث سمرة بن جندب عند الاربعة وحديث النعمان بن بشير عند الطحاوي وحديث
عبد الله بن عمرو بن العاص عنده ايضا وعند ابي داود واحمد وحديث قبيصة الهلالي عند ابي داود رضي الله عنهم

وقد ذكر جميع ذلك مستقصى فاحاديث هؤلاء كلها تدل على ان صلوة الكسوف ركعتان والخصم قائل به
وليس فيها ما ينفي ما ذهب اليه الخصم من الزيادة فالجواب ان في احاديثهم نصا على الركعتين مطلقا
والمطلق ينصرف الى الكامل وهي الصلوة المعهودة من غير الزيادة المذكورة مع انهم لم يقولوا بالغاء تلك
الزيادة وانما اختاروا ما ذهبوا اليه لموافقته القياس ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي عن علي رضي الله عنه
انه كان يقول فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلوة الحضر اربع ركعات وصلوة السفر ركعتين
وصلوة الكسوف ركعتين وصلوة المناسك ركعتين وقد قرنت صلوة الكسوف بصلوة الفجر وصلوة المناسك
وفي ركعة كل واحدة منهما ركوع واحد من غير خلاف فكذلك صلوة الكسوف ولا سيما على قول من يقول ان
القران في النظم يوجب القران في الحكم فان قالوا الزيادة المذكورة ثبتت في رواية الحفاظ فوجب قبولها
والعمل بها فالجواب انه قد ثبت عند مسلم عن عائشة وجابر رضي الله عنهما ان في كل ركعة ثلاث ركعات
وعنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان في كل ركعة اربع ركوعات وعند ابي داود عن ابي بن كعب وعند
البزار عن علي رضي الله عنهما ان في كل ركعة خمس ركوعات فما كان جوابهم عن هذه فهو جوابنا عن ثلاث
ثم ان الحافظ العسقلاني نقل عن ابن القيم صاحب الهدي انه نقل عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا
يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة وفيه انه ينبغي ان لا يعتبر هذا لانه ثبت
في صحيح مسلم ثلاث ركعات واربع ركعات كما ذكرنا باب النداء بالصلوة جامعة
في الكسوف اي باب قول المنادي لصلوة الكسوف الصلوة جامعة بالنصب فيهما على الحكاية وحرف الجر محذوف
عليها في باب الحكاية ونصب الصلوة في الاصل على الاغراء ونصب جامعة على الحال اي احضروا الصلوة حال
كونها جامعة للجماعة وهي من الاحوال المقدرة ويجوز رفع الصلوة على الابتداء وجامعة على الخبرية
حدثنا وفي رواية حدثني اسحاق زاد الاصيلي غير منسوب قال ابو علي الجياني هو ابن منصور الكوسج وقال ابو نعيم
هو ابن راهويه قال اخبرنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وبالحاء المهملة نسبة الى وحاظة بن سعد بن عوف بن
حمصي وهو من شيوخ البخاري روى عنه في باب اذا كان الثوب ضيقا بدون الواسطة وربما روى عنه
بالواسطة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام بتخفيف اللام وتشديد اللام فيهما الحبشي
نسبة الى بلاد الحبشة وقال ابن معين الحبشي يحيى بن حمير وقال الاصيلي هو بضم الحاء وسكون الموحدة كلهم
وهم بفتحتين وبضم العين وسكون الجيم الدمشقي بكسر الدال نسبة الى دمشق الشام مات سنة اربع وستين
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن عبد الله بن عمرو بالواو ابن العاص رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم نودي وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا
فنادى ان الصلوة جامعة بفتح الهمزة وتخفيف النون على انها مفسرة ويجوز في الصلوة جامعة النصب فيهما
وكذا الرفع فيهما وقد تقدم وجههما وكذا رفع الاول ونصب الثاني على كون الاول مبتدا والثاني حالا
والخبر محذوف تقديره الصلوة حال كونها جامعة حاضرة وفي رواية بكسر الهمزة وتشديد النون فالصلوة على
انها اسم ان وجامعة نصب على الحال والخبر محذوف والتقدير ان الصلوة حال كونها جامعة حاضرة ويروى
رفع جامعة على انها الخبر وفي رواية الكشميهني نودي الصلوة جامعة وفيه الوجهان السابقان في
الترجمة وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلوة جامعة
حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة التي يعقبها الفرض ومن ثمة لم يعولوا عليه في الاستدلال على انه لا اذان لها
ولا اقامة وانما يقال فيها الصلوة جامعة نعم قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان صلوة الكسوف ليس
فيها اذان ولا اقامة وقال الشافعي في الام ولا اذان للكسوف ولا للعيد ولا لصلوة غير مكتوبة وان امر
الامام من ينادي الصلوة بان يقول الصلوة جامعة احببت ذلك فان الزهري يحدث ان كان النبي صلى الله عليه
وسلم يامر المؤذن في صلوة العيدين ان يقول الصلوة جامعة وفي رواية حديث الباب تابعي عن تابعي
عن صحابي وقد اخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي ايضا باب خطبة الامام
في الكسوف وقالت عائشة واسماء بنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم خطب النبي صلى الله عليه وسلم
يعني في الكسوف اما تعليق عائشة رضي الله عنها فقد سبق موصولا في باب الصدقة في الكسوف وفيه
فقد تجلت الشمس وخطب الناس واما تعليق اسماء رضي الله عنها فسياتي بعد احد عشر بابا في باب قول
الامام في خطبة الكسوف اما بعد حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة القرشي
المخزومي المصري وفي رواية حدثنا ابن بكير قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد المصري
عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري ح تحويل من اسناد الى اسناد اخر
ولا وله حذف الواو وقوله وحدثني بالواو وزاد احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري قال

حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة بعدها سين مهملة هو ابن خالد بن يزيد
الايلي مات سنة بضع وخمسين ومائة قال حدثنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والسين المهملة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
من الحجرة الى المسجد لا الى الصحراء لخوف الفوت بالانجلاء والمبادرة الى الصلوة المشروعة وان كان يجوز
فعلها في الصحراء وقال القدوري كان ابو حنيفة رحمه الله يرى صلوة الكسوف في المسجد والافضل في الجامع
وفي شرح الطحاوي تصلى صلوة الكسوف في المسجد الجامع او في مصلى العيد وعند مالك تصلى فيه دون الصحراء
وقال ابن حبيب هو مخير وحكى ذلك عن اصبغ ايضا وصوب بعض اهل العلم المسجد في المصر الكبير للمشقة
وخوف الفوات دون الصغير فصف بالفاء وفي رواية وصف بالواو الناس بالرفع فاعل صف يقال
صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز نصب الناس والفاعل مضمر اي فصف النبي صلى الله عليه وسلم الناس
وراءه فكبر تكبيرة الاحرام فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة بعد الفاتحة
والتعوذ وعند ابي داود قالت فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا طويلا
مسبحا فيه قدر مائة آية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده وزيد في رواية ربنا ولك الحمد فقام من
الركوع ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة في قيامه هي ادنى من القراءة الاولى نحوا من سورة آل عمران
ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو بالواو وفي نسخة هو بدون الواو ادنى من الركوع الاول مسبحا فيه
قدر ثمانين آية ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كذا ثبت ربنا ولك الحمد هنا دون هنالك
ثم سجد سجدتين اي طويلتين كما في رواية اخرى ثم قال اي فعل والعرب تطلق القول على الفعل كثيرا
في الركعة الآخرة بمد الهمزة مثل ذلك اي مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن قيامها الاول قدر سورة
النساء وقيامها الثاني بسورة المائدة وهذا نص الشافعي في البويطي وركوعها الاول بسبعين آية
وركوعها الثاني بخمسين آية على ما قرره وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون
وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ويقال لا تطول لغير رضى المأمومين لعموم حديث اذا صلى
احدكم بالناس فليخفف فيحمل ما اتاه صلى الله عليه وسلم على انه علم رضى اصحابه رضي الله عنهم او يقال
كان ذلك لتعليم الاكمل بالفعل والله اعلم فاستكمل صلى الله عليه وسلم اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
وانجلت الشمس بنون قبل الجيم اي صفت قبل ان ينصرف من صلوته ثم قام لاجل الخطبة فخطب فاثنى
على الله بما هو اهله وهذا هو موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في
حديث عائشة رضي الله عنها من رواية هشام المعلق هنا والموصول سابقا واختلف فيها فقال الشافعي
يستحب ان يخطبها بعد الصلوة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد في ذلك شيء وقالت الحنفية والمالكية
لا خطبة فيها وتقدم الكلام فيها مستقصى ثم قال صلى الله عليه وسلم في الخطبة هما اي كسوف الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها اي كسوفهما وفي رواية فاذا
رايتموهما بالافراد اي الكسفة او الآية فافزعوا بفتح الزاي اي التجئوا وتوجهوا خائفين الى الصلوة و
استعينوا بها على دفع الامر الحادث اشار الى انها ساعة تخوف وقال الحافظ العسقلاني اي الصلوة المعهودة
الخاصة وهي التي تقدم فعلها منه صلى الله عليه وسلم قبل الخطبة ولم يصب من استدل به على مطلق الصلوة
وتعقبه العيني بان الذي استدل به على مطلق الصلوة هو المصيب لان المذكور هو الصلوة فاذا ذكرت
مطلقا تنصرف الى الصلوة المعهودة فيما بينهم التي يصلونها على الصفة المعهودة ولا يذهب اذهان الناس
الا الى ذلك والله اعلم وفي الحديث تقدم الامام على المأموم حيث قالت فصف الناس وراءه وفيه ايضا
المبادرة الى المأمور به والمسارعة الى الفعل وفيه ايضا الالتجاء الى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار
لانه سبب لمحو ما فرط من العصيان وفيه ايضا ان الذنوب سبب لوقوع البلايا والعقوبات العاجلة و
الآجلة وقد قال اسناد هذا الحديث كلهم مصريون الا الزهري فانه مدني واخرجه مسلم
ايضا في الكسوف وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وكان اي قال الزهري عطفا على قوله حدثني عروة وكان
يحدث كثير بن عباس اي ابن عبد المطلب الهاشمي وكثير بالمثلثة اسم كان وخبره قوله يحدث مقدما عليه
وقد وقع كذلك في رواية مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه قال كان كثير بن العباس يحدث
وهو صحابي صغير رضي الله عنه ان اباه لابيه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين مثل حديث عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها فهو مرسل صحابي عن عائشة هو كما في مسلم عن عروة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة الخسوف بقراءته انه صلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات قال الزهري واخبرني

كثير بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين
واربع سجدات الحديث قال الزهري فقلت لعروة اي ابن الزبير بن العوام الفقيه التابعي المتوفى
سنة اربع وتسعين ان اخاك اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي امير المؤمنين يوم
خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على صلوة ركعتين مثل صلوة الصبح في العدد والهيئة قال عروة
اجل اي نعم صلى كذا وفي رواية ابن حبان فقال اجل كذلك صنع لانه اي عبد الله بن الزبير اخطأ السنة
وفي رواية انه اخطأ السنة اي جاوزها لان السنة ان تصلى في كل ركعة ركوعان وتعقب بان
عروة تابعي وعبد الله صحابي فالاخذ بفعله اولى واجيب عنه بان قول عروة السنة كذا وان قلنا
انه مرسل على الصحيح لكنه قد ذكر مستنده في ذلك وهو خبر عائشة رضي الله عنها المرفوع فانتفى عنه احتمال
كونه موقوفا او منقطعا فلذلك حكم على صنيع اخيه بالخطأ ثم قيل ما حاصله ان ما صنعه عبد الله يتادى
به اصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة ويحتمل ان يكون عبد الله اخطأ السنة من غير قصد
لانها لم تبلغه السنة وقال العيني ان عروة احق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذي عمل بما علم ودعوة
الكرماني لم يعلم ولا نسلم ان السنة لم تبلغه لاحتمال انها بلغته من ابي بكرة او غيره رضي الله عنهما مع بلوغ
حديث عائشة اياه فاختار حديث ابي بكرة رضي الله عنه لموافقته القياس كاخر فاذا لا يقال فيه انه
اخطأ السنة

باب بالتنوين هل يقول القائل كسفت الشمس بالكاف او يقول خسفت
بالخاء المعجمة قيل ان البخاري بلفظ الاستفهام اشعارا منه بانه لم يترجح عنده في ذلك شيء وقال الحافظ
العسقلاني ولعله اشار الى ما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا
خسفت وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه وتعقبه العيني بان ترجمة البخاري يدل على
ان الخسوف يقال في الشمس والقمر جميعا لانه ذكر الآية وفيها نسبة الخسوف الى القمر ثم ذكر الحديث وفيه
نسبة الخسوف الى الشمس وكذلك يقال بالكسوف فيهما جميعا لان في حديث الباب فقال في كسوف
الشمس والقمر انهما آيتان وبهذا يرد على عروة فيما روى الزهري عنه ومما روي في احاديث كثيرة منها
حديث المغيرة بن شعبة الذي مضى في اول الابواب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه ايضا ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد واستعمال الكسوف للشمس والخسوف للقمر
اصطلاح الفقهاء واختاره ثعلب ايضا قال في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلامين
وذكر الجوهري انه افصح وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القرآن قال تعالى وخسف القمر
ويدل على القول الاول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث وقال الحافظ عبد العظيم المنذري
حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة بالكاف وجماعة
بالخاء وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف فقيل
الكسوف ان ينكسف بعضها والخسوف ان يخسف بكلها وقيل الكسوف في الوجه الصفرة والتغير
والخسوف هو النقصان وكذلك تقول انخسفت العين اذا غارت في حجبها وذهب نورها
وضياؤها وقال الله تعالى في سورة القيمة وخسف القمر اراد البخاري بذكر الآية اشارة الى ان الاجود
ان يقال خسف القمر وان كان يجوز ان يقال كسف القمر كما اسند الكسوف اليه كما اسند الى الشمس في
حديث المغيرة بن شعبة المذكور في اول الابواب وفي غيره وكذلك في حديث الباب وقيل فيه اشعار بجواز
الخاء في الشمس والقمر وقيل فيه اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء واختصاص الشمس بكسف الذي
بالكاف كما هو المشهور عند الفقهاء والله اعلم حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير
بضم العين وفتح الفاء الانصاري المصري وقد تقدم في باب من يرد الله به خيرا في كتاب العلم قال حدثنا الليث
هو ابن سعد المصري قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف الايلي
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام التابعي ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم
خسفت الشمس بالخاء فقام فكبر للاحرام فقرأ بعد الفاتحة قراءة طويلة نحو سورة البقرة
ثم ركع بعد ان كبر ركوعا طويلا نحو قراءة مائة آية من البقرة ثم رفع راسه من الركوع فقال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد وقام وفي نسخة فقام بالفاء كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي ادنى
من القراءة الاولى وقدرت بنحو سورة آل عمران ثم ركع ركوعا طويلا وهي اي الركعة الثانية ادنى من
الركعة الاولى وقدرت بنحو ثمانين آية ثم سجد سجودا طويلا نحو مائة آية كالركوع الاول في السجدة الاولى
ونحو ثمانين آية في السجدة الثانية كما في الركوع الثاني على ما ذكره القسطلاني ثم فعل في الركعة الآخرة
بمد الهمزة مثل ذلك من طول القراءة وزيادة الركوع لكنها ادنى في قراءة وركوعا من الاولى بقيام الاول

منها نحو النساء والقيام الثاني منها نحو آل عمران والركوع الأول منها وكذا السجود الأول نحو سبعين آية والركوع
الثاني منها وكذا السجود الثاني نحو خمسين آية تقريبا كما مر فيما قبل ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد
الركوع الثاني والجلوس بين السجدتين والتشهد لكن قال النووي في الروضة بعد نقله قطع الرافعي وغيره
انه لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ومقتضاه كما قال
في شرح المهذب استحباب الاطالة في ذلك ايضا واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمثناة
الفوقية وتشديد اللام فخطب الناس فقال في شأن كسوف الشمس والقمر انهما آيتان من
آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة
وهذا هو موضع الترجمة حيث استعمل كلا من الكسوف والخسوف في كل واحد من الشمس والقمر واما احتمال
التغليب فبعيد لاحتياجه ودعواه في هذا الحديث خلاف الظاهر لانهم فاذا رأيتموهما بالتثنية اي كسوفهما
وفي رواية فاذا رأيتموها بالافراد اي الكسفة او الآية فافزعوا بفتح الزاي اي توجهوا بالخشية خوف
الى الصلاة ويستنبط منه ان الجماعة ليست بشرط في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الى الصلاة
والمسارعة اليها وانتظار الجماعة ربما يؤدي الى فواتها او الى اخلاء بعض الوقت من الصلاة لكن يستحب
لها الجماعة والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عز وجل عباده
بالكسوف قاله ابو موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله المؤلف في باب
الذكر في الكسوف وسيأتي بعد ثمانية ابواب ان شاء الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي
وفي نسخة سقط ابن سعيد قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي البصري عن يونس بن عبيد
عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله يعني كسوفهما لان التخويف انما هو بكسوفهما وان كان كل شيء من خلقه آية من آياته لا ينكسفان
لموت احد وفي رواية زيادة قوله ولا لحياته ويروى ولا حياته بحذف اللام وذلك لانهما خلقان مسخران
ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما ولكن الله تعالى يخوف بها اي بالكسفة وفي رواية
بهما عباده وفي رواية ولكن يخوف الله بها عباده فالخسوف من آياته المخوفة اما انه آية من آيات الله
فلان الخلق عاجزون عن ذلك واما انه من آياته المخوفة فلان تبديل النور بالظلمة تخويف والله تعالى
انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان
الصلاة وفيه رد على اهل الهيئة حيث يزعمون ان الكسوف امر عادي لا يتأخر ولا يتقدم لانه لو كان
كما زعموا لكان بمنزلة الجزر والمد في البحر لم يكن فيه تخويف ولا فزع ولم يكن للامر بالعتق والصدقة والصلاة
والذكر معنى وقد جاء في حديث ابي موسى الآتي ما يقتضي الاهتمام فربما خشي ان تكون الساعة ويرد عليهم ايضا
ما جاء في رواية احمد والنسائي وغيرهما ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
آيتان من آيات الله وان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقال الغزالي هذه الزيادة لم تثبت فيجب تكذيب
ناقلها ولو صحت لكان اهون من مكابرة امور قطعية لا تصادم الشريعة ورد عليه بانه كيف يسلم
دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مع انها مبنية على ان العالم كري الشكل وظاهر الشرع
يعطي خلاف ذلك والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين
الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب وكيف يرد الزيادة المذكورة وقد
اثبتها جماعة من العلماء وصححها ابن خزيمة والحاكم ثم انا ان سلمنا ان ما ذكره اهل الحساب صحيح في
نفس الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله فان التخويف يجوز ان يكون باعتبار انه يذكر بالقيامة
لكونه انموذجا قال تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثمة قام صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان
تكون الساعة كما في رواية اخرى وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج
خشية ان تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الخشية والمراقبة
يفزعون من اقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره فان
قيل التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في
الوعيد فالجواب المنع لان الخلف من عوارض الاقوال واما الافعال فلا وانما هو من جنس المعاريض كما
قيل يكون الوعيد باللفظ العام ويخص بشرطه من كان معفوا له فكيف يسلم من الخلف على تقدير المعقول
فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص على ان كل واحد بقول الحق بمنزلة العموم فيحصل له
التخويف فيحصل الخوف وان كان لله تعالى ايراده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم وستر العاقبة عنه

ولم يبين انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف والله اعلم وقال ابو عبد الله اي البخاري
وسقط ذلك في رواية لم يذكر وفي رواية ولم يذكر بالواو عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية
وتشديد النون البصري وشعبة بن الحجاج وخالد بن عبد الله الطحان الواسطي وحماد بن سلمة
بفتح اللام ابن دينار الربعي عن يونس هو ابن عبيد المذكور يخوف الله بها وفي رواية بها عباده اما
رواية عبد الوارث فذكرها المؤلف رحمه الله بعد عشرة ابواب في باب الصلاة في كسوف القمر وليس فيها هذا اللفظ
على ما سنقف عليها ولكن ثبت ذلك عن عبد الوارث من وجه آخر رواه النسائي واما رواية شعبة
فاخرجها المؤلف في باب كسوف القمر ايضا واما رواية خالد بن عبد الله فقد مضت في اول ابواب الكسوف
واما رواية حماد بن سلمة فاخرجها الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز قال نا الحجاج بن منهال
نا حماد بن سلمة عن يونس فذكره واخرجها البيهقي ايضا من طريق ابي زكريا السيلحيني عن حماد بن سلمة
عن يونس فذكره وتابعه اي تابع يونس في روايته عن الحسن موسى واختلف في المراد به فقيل هو موسى
بن اسمعيل التبوذكي وجزم به الحافظ المزي وقيل هو موسى بن داود الضبي ومال اليه الحافظ الدمياطي وجماعة
ورجح الحافظ العسقلاني الاول لان ابان بن اسمعيل معروف في رجال البخاري دون ابن داود عن مبارك
بضم الميم هو ابن فضالة ابن ابي امية القرشي العدوي البصري عن الحسن البصري قال اخبرني بالافراد
ابو بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بهما اي الكسوفين وفي رواية
بها اي بالكسفة عباده وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بها وفي اخرى يخوف بها
عباده فاسقط لفظة الجلالة بعد يخوف ولفظ ان الله تعالى قبله واراد البخاري بهذه المتابعة الرد على
ابن ابي خيثمة فانه ذكر في تاريخه الكبير عن يحيى بن انه لم يسمع الحسن من ابي بكرة فرد عليه ذلك بهذه المتابعة
فانه صرح فيها ان الحسن قال اخبرني ابو بكرة ومن المعلوم ان المثبت مقدم على النافي وتابعه اي تابع مبارك
بن فضالة وتابع يونس اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وفي آخره مثلثة هو ابن عبد الملك
الحمراني بضم الحاء المهملة البصري عن الحسن البصري لكن لم يذكر التخويف كما رواه النسائي كذلك عن نوح بن
عن خالد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فكسفت الشمس فوثب يجر ثوبه فصلى ركعتين حتى انجلت وقال الحافظ العسقلاني وقع قوله وتابعه اشعث
في بعض الروايات عقب متابعة موسى والصواب تقديمه لخلو رواية اشعث عن ذكر التخويف وقال العيني
لا يلزم من متابعة اشعث لمبارك بن فضالة في الرواية عن الحسن ان يكون فيه ذكر التخويف لان مجرد
المتابعة يكفي في الرواية وقد ذهل صاحب التلويح هنا حيث قال في قوله تابعه اشعث عن الحسن يعني تابع
مبارك بن فضالة عن الحسن بذكر التخويف رواه النسائي الخ وليس في رواية النسائي عن اشعث
ذكر التخويف والله اعلم باب التعوذ بالله من عذاب القبر في حالة الكسوف وكان
في الصلاة حين يدعو فيها او بعد الفراغ منها والمناسبة في ذلك من حيث ان كل واحد من الكسوف والقبر
مشتمل على الظلمة فيحصل الخوف من هذه كما يحصل من ذلك فاذا التعوذ بالله ربما يحصل له الا تعاطي
العمل بما ينجيه من عذاب القبر والله اعلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح اللام القعنبي عن مالك امام
دار الهجرة عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعيد
بن زرارة الانصارية المدنية وقد مرت في باب عرق الاستحاضة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان امرأة يهودية قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمها جاءت تسألها
عطية فقالت لها اعاذك الله اي اجارك من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستفهمة عن قول اليهودية فذلك لكونها رضي الله عنها لم تعلمه قبل ذلك ايعذب الناس
في قبورهم بهمزة الاستفهام وضم الياء وفتح الذال المعجمة المشددة على البناء للمفعول وفي مسند
السراج من حديث اشعث بن الشعثاء عن ابيه عن مسروق قال دخلت يهودية على عائشة رضي الله عنها
فقالت لها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شيئا في عذاب القبر فقالت عائشة رضي الله عنها لا
وما عذاب القبر قالت فسليه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عائشة رضي الله عنها عن عذاب القبر
فقال صلى الله عليه وسلم عذاب القبر حق قالت فما صلى بعد ذلك صلاة الا سمعته يتعوذ من عذاب القبر
وفي حديث منصور عن ابي وائل عن مسروق عنها قالت دخل علي عجوزتان من عجز يهود فقالتا ان اهل
القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم ان اصدقهما فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
له دخل علي عجوزتان من عجز اليهود فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال انهم ليعذبون
في قبورهم عذابا تسمعه البهائم وفي هذا دليل على ان اليهودية كانت تعلم عذاب القبر اما سمعت ذلك
من التوراة او من كتاب من كتبهم فان قيل هل كان صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك وكان يهود والتوراة

عائشة رضي الله عنها او سمع ذلك من اليهودية فالجواب ان الطحاوي نقل انه صلى الله عليه وسلم سمع من اليهودية
ذلك فارتاع من ذلك ثم اوحي اليه بعد ذلك بفتنة القبر وانه صلى الله عليه وسلم لما راى استغراب
عائشة رضي الله عنها حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه اعلن به بعد ما كان يسر ليترسخ ذلك
في عقائد امته ويكونوا منه على خيفة فعله النور تنفى عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذاً
بالله منصوب على وزن فاعل كما في قولهم عافاه الله عافية وتقديره اعوذ عائذاً بالله اي اعوذ عياذا
بالله ويجوز ان يكون اسم فاعل منصوبا على الحال تقديره اعوذ حال كوني عائذا بالله وروي عائذ بالرفع على
انه خبر مبتدأ محذوف اي انا عائذ بالله من ذلك اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات غداة لفظة ذات زائدة وقال الداودي لفظة ذات يعني في اي في غداة ورد عليه ابن التين
بانه غير صحيح بل تقديره في ذات غدوة وقال العيني الصواب معه اذ لم يقل احد ان ذات بمعنى في ويجوز
ان يكون من باب اضافة المسمى الى اسمه مركبا بفتح الكاف فخسفت الشمس بالخاء والسين المفتوحتين
فرجع ضحى بضم الضاد مقصور منون وهو ارتفاع النهار فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين ظهراني الحجر بفتح الظاء المعجمة وزيادة الالف والنون على التثنية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم
جمع حجرة والمراد بها بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكلمة ظهراني مقحمة والمراد بين الحجر ثم قام
يصلي صلاة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا قراءته نحو سورة البقرة ثم ركع
ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر مائة آية ثم رفع راسه من الركوع فقام قياما طويلا قراءته نحو سورة آل
عمران وفي رواية ثم قام قياما وفي رواية سقط قوله ثم رفع وهو اي القيام الثاني دون القيام الاول
وفاتحة دون قيام الاول فتأمل ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا مسبحا فيه نحو ثمانين آية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع راسه منه فسجد بفاء التعقيب وفيه دلالة على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع
الثاني ثم قام بعد ما سجد سجدتين فقام قياما طويلا قراءته نحو سورة النساء وهو دون القيام
الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا مسبحا فيه قدر سبعين آية وهو دون الركوع الاول
الذي هو الثاني من الركعة الاولى فتأمل ثم رفع راسه منه فسجد ظاهره ان الثانية لم يتم فيها الا قيام
ولا ركوع دون ركوعين والظاهر ان الراوي اختصر وقد وقع في رفع اليونينية ثم قام اي من الركوع وفي رواية
ثم رفع فقام قياما طويلا قراءته نحو سورة المائدة وهو دون القيام الاول اختلف هل المراد به
القيام الاول من الثانية او هو الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثمه اختلف في القيام الاول
من الثانية وركوعه وسيأتي مزيد لذلك في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ان شاء الله تعالى
ثم ركع ركوعا طويلا مسبحا فيه نحو خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بفاء التعقيب
ايضا وانصرف من صلاته بعد التشهد والتسليم فقال صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول مما ذكر
في حديث عروة من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر ونحو ذلك ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب
القبر وهذا هو موضع الترجمة على ما لا يخفى ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف
تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من ذاك قال ابن المنير
في الحاشية وفي الحديث ان عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على انه حق
وقد خرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه ما زلنا في شك في عذاب
القبر حتى نزلت الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله تعالى
سنعذبهم مرتين ان احدهما في الدنيا والآخر عذاب القبر واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق
ولا يكفر الا مبتدع وان من لا علم له بذلك يأثم وان من سمع به وجب عليه ان يسأل اهل العلم
ليعلم صحته وفيه ايضا ان حال عذاب القبر عظيم فلذلك امر صلى الله عليه وسلم بالتعوذ منه وفيه بيان
وقت صلاة الكسوف وقت الضحى على ما اصل صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت بحسب حصول الكسوف فيه والعلماء
اختلفوا فيه فقال ابن التين اول وقته وقت جواز النافلة واما آخره فقال مالك انها انما تصلى ضحوة النهار
ولا تصلى بعد الزوال لفعلها كالعيدين وهي رواية ابن القاسم عنه وروى عنه ابن وهب تصلى في وقت
صلاة النافلة وان زالت الشمس وعنه لا تصلى بعد العصر ولكن يجتمع الناس ويدعون ويتضرعون
الى الله تعالى وقال الكوفيون لا تصلى في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لورود النهي عن ذلك وتصلى في
سائر الاوقات وهو قول ابن ابي مليكة وعطاء وجماعة وقال الشافعي رحمه الله تصلى في كل وقت
نصف النهار وبعد العصر والصبح وهو قول ابي ثور وابن الخطاب من المالكية وقال اصحابنا الحنفية وقتها
المستحب كسائر الصلوات ولا تصلى في الاوقات المكروهة وقال الحسن وعطاء بن ابي رباح

وعكرمة

وعكرمة وعمرو بن شعيب وقتادة وايوب واسمعيل بن علية واحمد وقال اسحق يصلون بعد العصر ما لم تصفر
الشمس وبعد صلاة الصبح ولو كسفت في الغروب لم تصل اجماعا ولو طلعت مكسوفة لم تصل حتى تحل النافلة
وبه قال مالك واحمد والآخرون وقال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي رحمه الله **باب**
طول السجود في صلاة الكسوف اشار بهذا الى الرد على من انكر طول السجود فيه وهو قول بعض المالكية
فانهم قالوا ان الذي شرع فيه التطويل وقال الرافعي لم يطول السجود في هذه الصلاة فيه قولان ويقال وجهان
اظهرهما لا والثاني نعم وبه قال ابن سريج لانه منقول في بعض الروايات مع تطويل الركوع ويرد بهذا ايضا
على من يقول ان التطويل في القيام والركوع لامكان رؤية انجلاء الشمس بخلاف الساجد وعلى من يقول ان
في تطويل السجود استرخاء المفاصل المفضي الى النوم المفضي الى الخروج منه حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن
دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي اصله من البصرة وسكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمامي الطائي
من اهل البصرة سكن اليمامة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
وفي رواية الكشميهني عبد الله بن عمر بدون الواو وقيل انه وهم انه قال لما كسفت بفتح الكاف الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمنه نودي على صيغة المجهول من النداء وهو اعلام ان الصلاة
جامعة بكسر الهمزة وتشديد النون وفي رواية بفتح الهمزة وتخفيف النون ورفع الصلاة وجامعة فركع النبي
صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة اي في ركعة وقد يعبر عن الركعة بالسجدة اطلاقا لاسم الجزء على الكل ثم قام
من السجود فركع ركعتين في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلي بضم الجيم وتشديد اللام على صيغة المجهول
من التجلية اي كشف عن الشمس بين جلوسه في التشهد والسلام وفي نسخة ثم جلس حتى جلي اي الى التجلي قال اي
ابو سلمة ويحتمل ان يكون فاعل قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فيكون من رواية صحابي عن صحابية وقالت
عائشة رضي الله عنها ما سجدت سجودا قط كان اطول منها اي من السجود بتأويل السجدة وفي رواية
مسلم وغيره منه بتذكير الضمير فلا يحتاج الى التاويل وقد خرج هذا الحديث مسلم والنسائي في الصلاة فان قيل
هذا الحديث لا يدل على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجود الركعة فالجواب ان الاصل الحقيقة وانما حمل
لفظ السجود في اول الحديث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا يتصور ركعتان في سجدة
وههنا لا ضرورة في التصرف عنها ثم اطالة السجود قد وردت في احاديث كثيرة منها ما تقدم في رواية
عروة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ ثم سجد فاطال السجود ومنها ما تقدم في اوائل صفة الصلاة من
حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما مثله ومنها ما رواه النسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه وكذا عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما ثم رفع راسه فسجد فاطال السجود وقال بعض المالكية لا يلزم من كونه اطال السجود
ان يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع ورد عليهم بما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ وسجوده
نحو من ركوعه وبه قال احمد واسحق وهو احد قولي الشافعي وادعى صاحب المهذب انه لم يقل به الشافعي
ورد عليه بان الشافعي نص عليه في البويطي ولفظه ثم سجد سجدتين طويلتين يقيم في كل سجدة نحوا مما اقام
في ركوعه وحديث جابر الذي رواه مسلم يدل على تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه فاطال القيام
حتى جعلوا يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين الحديث
وانكر النووي هذه الرواية وقال هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها او المراد زيادة الطمأنينة في
الاعتدال ورد عليه بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وفيه ثم ركع فاطال
حتى قيل لا يرفع ثم رفع فاطال حتى قيل لا يسجد ثم سجد فاطال حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فاطال الجلوس
حتى قيل لا يسجد ثم سجد فهذا يدل على تطويل الجلوس بين السجدتين ايضا وبهذا يرد على الغزالي في نقله
الاتفاق على ترك اطالته اللهم الا اذا اراد به الاتفاق من اهل المذهب **باب**
صلاة الكسوف جماعة اي بجماعة فهو منصوب بنزع الخافض ويحتمل ان يكون حالا بتقدير صلاة القوم
صلاة الكسوف حال كونهم جماعة فطوى ذكر الفاعل للعلم به واشار بهذا الى ان صلاة الكسوف بالجماعة سنة
قال صاحب الذخيرة من اصحابنا الجماعة فيها سنة ويصلي بهم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين وقال
المرغيناني يؤمهم فيها امام حيهم باذن السلطان لان اجتماع الناس ربما اوجب فتنة وخلافا والصلوات
في مساجدهم بالصلوات جماعة واحدة ولو لم يقمها الامام صلى الناس فرادى وفي المبسوط عن ابي حنيفة في غير
رواية الاصول لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة في مسجده وكذا في المحيط وقال الاسبيجابي لكن باذن الامام
الاعظم وصلى لهم اي للقوم ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية وصلى ابن عباس في صفة زمزم
الصفة بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء قال ابن التين صفة زمزم قيل كانت ابنية يصلي فيها ابن عباس
رضي الله عنهما والصفة موضع مظلل يجعل في دار او حوش وقال ابن الاثير في ذكر اهل الصفة هم فقراء المهاجرين
ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا ياوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وقال الكرماني صفة

بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهو بالكسر والفتح جانبا الوادي وضفتاه جانباه وهذا التعليق رواه ابن
ابي شيبة عن عبدة عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس قال كسفت الشمس على عهد ابن عباس رضي الله عنهما
فصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة اربع سجدات ورواه الشافعي و سعيد بن منصور جميعا عن سفيان
بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يقول كسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس رضي الله عنهما في صفة
زمزم ست ركعات في اربع سجدات وبين الروايتين مخالفة وقال البيهقي روى عبد الله بن ابي بكر عن
صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس رضي الله عنهما صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركعتان وقال الشافعي اذا كان عطاء وعمرو وصفوان والحسن يروون عن ابن عباس
رضي الله عنهما خلاف سليمن الاحول كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل ولو ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه
اشبه ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما فرق بين خسوف الشمس والقمر وبين الزلزلة فقد روي انه
صلى في زلزلة ثلاث ركعات في ركعة فقال ما ادري ازلزلت الارض ام بي ارض اي رعدة قال الجوهري
الارض النفضة والرعدة ثم نقل قول ابن عباس رضي الله عنهما هذا فالشرح قال ابو عمر لم يأت عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وجه صحيح ان الزلزلة كانت في عصره ولا صحت عنه فيها سنة واول ما جاءت في الاسلام
على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي المعرفة للبيهقي صلى علي بن ابي طالب رضي الله عنه في زلزلة ست ركعات
في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وقال الشافعي لو ثبت
هذا الحديث عن علي رضي الله عنه لقلنا به وهم يثبتونه ولا يأخذون به وجمع اي الناس وهو مجتهد بن المسيب علي بن
عبد الله لصلوة الكسوف وهو علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب جد سادات بني هاشم وهو تابعي
ثقة روى له مسلم والاربعة وروى له البخاري في الادب وكان اصغر ولد ابيه سنا وكان يدعى السجاد
وكان يسجد كل يوم الف سجدة ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب في شهر رمضان سنة اربعين فسمي باسمه
وكني بكنيته ابا الحسن وكان اجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية مات سنة اربع عشرة ومائة
وعن يحيى بن معين مات سنة ثماني عشرة ومائة بالحميمة من ارض البلقاء في ارض الشام وهو ابن ثمانين
او سبع وسبعين سنة وصلى ابن عمر رضي الله عنهما يعني صلوة الكسوف بالناس واخرج ابن ابي شيبة قريبا
من معناه نا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يهرول الى المسجد في كسوف
ومعه نعلاه يعني لاجل الجماعة واشار المؤلف رحمه الله بهذين الاثرين الى صلوة الكسوف بالجماعة وبهذا
يحصل المطابقة بينهما وبين الترجمة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن زيد بن اسلم
بلفظ افعل التفضيل عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كذا في الموطأ وجميع من
اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس وقيل هو
غلط نبه عليه ابن عساكر وقال المزي هو وهم ورجال الاسناد لم يكن ذكرهم وقد اخرجه المؤلف
في الصلوة وفي صلوة الكسوف وفي الايمان وفي النكاح وفي بدء الخلق واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود
والنسائي قال انخسفت بنون قبل خاء معجمة الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة ليدل على الترجمة فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة وفي لفظ
نحوا من قيام سورة البقرة وعند مسلم قدر سورة البقرة وهذا يدل على ان القراءة كانت سرا وفي بعض طرق
حديث عائشة رضي الله عنها فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وقيل ان ابن عباس رضي الله عنهما
كان صغيرا فمقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة وعلى هذا ان في بعض طرقه قمت الى جانب النبي
صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا ذكره ابن عمر ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد
اي سجدتين ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من سورة المائدة وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجد اي سجدتين ثم
انصرف من الصلوة وقد تجلت الشمس اي بين جلوسه للتشهد وبين السلام فقال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله الدالة على وجوده ووحدانيته وكمال قدرته القاهرة لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته
وانما ذلك تخويف من الله الواحد القهار لعباده العاصين فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا
يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك كذا في رواية الاكثر بصيغة الماضي المخاطب وفي
رواية الكشميهني تناول شيئا بصيغة المضارع المخاطب بحذف احدى التائين وروي تنا[illegible] وعلى
الاصل ثم رأيناك كعكعت اي تأخرت وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وهذا رجوع الى وراء والذي في رواية
الكشميهني تكعكعت بزيادة التاء في اوله وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع وهذا يدل على ان كعكع متعد

وتكعكع

وتكعكع لازم فعلى هذا يكون معناه رأيناك كعكعت نفسك وهو ثلاثي مجرد كما قاله ابو عبيد او
ثلاثي مزيد فيه كما نقل عن يونس كع يكع بالضم وعن سيبويه يكع بالكسر اجود وفي الموعب لابن التياني كععت
وكععت بالكسر والفتح اكع واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة وهو عدم المضي في عزم ووقع في رواية مسلم
رأيناك كففت من الكف وهو المنع قال وفي نسخة فقال اني رأيت الجنة فظاهره من رؤية العين كشف الله
له الحجب التي بينه وبين الجنة وطوى المسافة التي بينهما حتى امكنه ان يتناول منها عنقودا ويؤيد
هذا حديث اسماء رضي الله عنها الذي مضى في اوائل صفة الصلوة بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترأت
عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصورة
في المرآة فرأى جميع ما فيها كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفار في الاسراء فنظر اليه وجعل يخبرهم عنه
واستدلوا على هذا بحديث انس رضي الله عنه مما سيأتي في التوحيد لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض
هذا الحائط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت فان قيل الانطباع انما
يكون في الاجسام الصقيلة والحائط ليس منها فالجواب ان هذا من حيث العادة ولا يمتنع خرق العادة
لا سيما في حق هذا النبي العظيم الشان عليه صلوات الرحمن ويبعد هذا ان هذه قصة اخرى وقعت في صلوة الظهر
وتلك في صلوة الكسوف ولا مانع ان ترى له الجنة والنار مرتين واكثر على صور مختلفة وقال القرطبي ليس
من المحال ابقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد خلقتا
وهما موجودتان الان فيرجع الى ان الله تعالى خلق لنبيه صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا به ادرك الجنة والنار
على حقيقتهما ومنهم من اول الرؤية هنا بالعلم وهو ضعيف لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل
من غير ضرورة وتناولت وفي رواية فتناولت عنقودا بضم العين ولو اصبته وفي رواية مسلم ولو اخذته
لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اي مدة بقاء الدنيا لان طعام الجنة لا يفنى وثمار الجنة لا مقطوعة ولا
ممنوعة وحكى ابن العربي عن بعض شيوخه ان معنى قوله لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ان يخلق في نفس كل
مثل الذي اكل دائما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب عليه بان هذا راي فلسفي مبني على ان دار الاخرة لا
حقائق لها وانما هي امثال والحق ان ثمار الجنة لا تنقطع ولا تمتنع فاذا قطفت خلقت في الحال فلا مانع
ان يخلق الله ذلك في الدنيا اذا شاء وفيه بحث لان كلام هذا القائل لا يستلزم نفي حقيقة دار الاخرة
لان ما قاله في حال الدنيا والفرق بين حال الدنيا وحال الاخرة ظاهر ولا منافاة بين قوله وتناولت عنقودا
وبين قوله ولو اصبته لان معنى قوله تناولت عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا اردت ان اتناول
فلم يؤذن لي ولو اذن لي فاخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ويؤيد هذا ما في حديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه عند ابن خزيمة اهوى بيده ليتناول شيئا وايضا في رواية البخاري في حديث اسماء رضي الله عنها
في اوائل صفة الصلوة حتى لو اجترأت عليها وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ولقد مددت يدي
وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل وفي حديث عائشة رضي الله عنها
عند البخاري لقد رأيت ان اخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت اتقدم ووقع لعبد الرزاق مطلب
اردت ان اخذ منها قطفا لاريكموه فلم يقدر وما قيل لم يؤذن له في الاخذ لان طعام الجنة باق
لا يفنى والدنيا فانية فلا يجوز ان يؤكل فيها ما لا يفنى وايضا انه جزاء الاعمال والدنيا ليست بدار
الجزاء وقيل لانه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا ينفع حينئذ ايمانها
ورأيت النار بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول وفي رواية ورأيت النار وكانت رؤيته النار
قبل رؤيته الجنة لما وقع في رواية عبد الرزاق عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاه
حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه وروى
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
بطوله وفيه ما من شيء توعدونه الا قد رأيته في صلوتي هذه لقد جيء بالنار وذلكم حين رأيتموني
تأخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي
الحديث وجاء في حديث سمرة اخرجه ابن خزيمة لقد رأيت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم
واخرتكم وقيل كانت رؤيته النار من الباب الذي يدخل منه عصاة المسلمين وان ثبت خبران هذا
يحتاج الى دليل مع ان قوله صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني
تأخرت ورأيت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوائب رواه مسلم يدل على انه صلى الله عليه وسلم
رأى النيران كلها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة
من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض ورأيت
ابا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع وفي رواية فلم ار كاليوم منظرا قط افظع

كاليوم افظع وقوله افظع افعل التفضيل منصوب على انه صفة المنظر وقوله كاليوم معترض بين الصفة
والموصوف والكاف فيه بمعنى المثل والمراد من اليوم الوقت الذي هو فيه والمعنى لم ار منظرا افظع مثل
منظر اليوم ومعنى افظع ابشع واقبح واسوء قال ابن سيده فظع الامر فظاعة فهو فظيع وافظع اشتد
وافظعني هذا الامر وافظعته واستفظعته وفي الصحاح افظع الرجل على ما لم يسم فاعله اذا نزل به امر عظيم
ورايت اكثر اهلها النساء فان قيل كيف يلتئم هذا مع ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه ان ادنى اهل
الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النساء ثلثا اهل الجنة فالجواب انه يحمل حديث
ابي هريرة رضي الله عنه على ما بعد خروجهن من النار او انه خرج مخرج التغليظ والتخويف كذا قيل وفيه
نظر لانه اخبر بالرؤية الحاصلة وقيل يحمل على مخصوص ببعض النساء دون بعض ويؤيده ما في حديث جابر
رضي الله عنه واكثر من رايت فيها النساء اللاتي ان ائتمن افشين وان بخلن وان سالن الحفن
وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المرئي في النار منهن من اتصف بصفات ذميمة قالوا بم يا رسول الله
اصله بما فحذفت الالف تخفيفا قال بكفرهن قالوا ايكفرن بالله وفي رواية يكفرن بالله بحذف همزة
الاستفهام قال يكفرن العشير كذا وقع للجمهور عن مالك بدون الواو وروى يحيى بن يحيى عن مالك
في موطئه قال ويكفرن العشير بزيادة الواو قيل زيادة الواو غلط واجيب بانه لا فساد فيه من جهة
المعنى لانه اجاب مطابقا للسؤال وزاد وان كان مراده من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة ففيه
ان المخالفة مرواة الثقة غلطا اذا فسد المعنى وانت خبير بان عد المخالفة للرواة غلطا لا يلزم ان
يكون افساد المعنى فقط كما ادعى هذا المجيب بل يكون ايضا لمخالفة الرواة المخالف فافهم واما تعديته بالباء
مرة وبنفسه اخرى فلتضمنه معنى الاعتراف تارة وعدم تضمنه اياه اخرى والمراد من العشير الزوج وقد مر
الكلام فيه مستقصى ويكفرن الاحسان يحتمل ان يكون تفسيرا لقوله يكفرن العشير لان المقصود كفر احسان
العشير لا كفر ذاته والمراد من كفر الاحسان تغطيته وعدم الاعتراف به او جحده وانكاره كما يدل عليه
آخر الحديث ثم بين معنى كفر الاحسان فقال لو احسنت الى احداهن الدهر منصوب على الظرفية كله
تاكيد له ويجوز ان يكون المراد منه مدة عمر الرجل وان يكون الزمان كله مبالغة وليس المراد من قوله
احسنت خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون
لان المراد منه كل من يتاتى منه الرؤية فهو خطاب خاص لفظا عام معنى ثم رأت منك شيئا التنوين
فيه للتقليل اي شيئا قليلا لا يوافق غرضها من اي نوع كان قالت ما رايت منك خيرا قط
وفي الحديث المبادرة الى طاعة الله تعالى عند حصول ما يخاف منه وما يحذر عنه وطلب دفع البلاء
بذكر الله وتمجيده وانواع طاعته وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من نصح امته
وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم وفيه مراجعة المتعلم للعالم فيما لا يدركه فهمه وفيه
جواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تلميذه وفيه تحريم كفر الاحسان وفيه
وجوب شكر المنعم وفيه اطلاق الكفر على جحود النعمة وفيه بيان تعذيب اهل التوحيد لاجل المعاصي
وفيه جواز العمل اليسير في الصلوة وقال ابن بطال اختلفوا في صفة صلوة الكسوف فقال ابو حنيفة رحمه الله
ركعتان كسائر النوافل وقال الائمة الثلثة ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد روي في هذا احاديث مختلفة
منها انه صلى ركعتين بثلث ركعات في كل ركعة ومنها انه صلى باربع ركعات ومنها انه صلى بخمس
ركوعات ومنها انه صلى بست ركوعات ومنها انه صلى بثمان ركوعات اي في كل ركعة واصحها ما ذكره
البخاري واحتج الطحاوي لابي حنيفة رحمه الله بانا رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة ركوع واحد ويجزيها
فكذا هذه واجيب عنه بان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق سائرها كصلوة العيد وصلوة
الخوف والجنازة ولم يكن ذلك الا لورود الشرع بذلك فكذا ما نحن فيه ولا مدخل للراي فيه وفيه انه
قد ورد الشرع في صلوة الكسوف بذلك ايضا على ما مر فيما تقدم والله اعلم باب
صلوة النساء مع الرجال في صلوة الكسوف قال الحافظ العسقلاني اشار بهذه الترجمة الى رد
قول من منع ذلك وقال يصلين فرادى وهو منقول عن الثوري والكوفيين وتعقبه العيني بانه ان اراد
بالكوفيين ابا حنيفة واصحابه فليس كذلك لان ابا حنيفة رحمه الله يرى بخروج العجائز فيها غير
انهن يقفن وراء صفوف الرجال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يخرجن في جميع الصلوات
وروى القرطبي عن مالك ان الكسوف يخاطب به من يخاطب بالجمعة وفي التوضيح ورخص مالك رحمه الله
والكوفيون للعجائز وكرهوه للشابة وقال الشافعي رحمه الله لا اكره لمن لا هيئة له بارعة من النساء
ولا للصبية شهود صلوة الكسوف مع الامام بل احب لهن ويجب لذات الهيئة ان تصليها في بيتها وراى اسحق
ان يخرجن شابا كن او عجائز ولو كن حيضا ويعتزل الحيض المسجد ويقربن منه حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن
العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق جدة فاطمة وهشام لابويهما رضي الله عنهما انها قالت اتيت عائشة
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة
فاذا الناس قيام يصلون واذا وفي نسخة فاذا بالفاء هي قائمة تصلي فقلت ما للناس قائمين فاشارت
عائشة رضي الله عنها بيدها الى السماء يعني انكسفت الشمس وقالت سبحان الله فقلت آية اي علامة لعذاب
الناس فاشارت اي نعم وفي رواية ان نعم بالتصغير قالت اسماء رضي الله عنها فقمت حتى تجلاني
بفتح التاء والجيم وتشديد اللام اي غطاني الغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين وبالياء التحتية مخففة
ويجوز كسر الشين المعجمة مع تشديد التحتية وهو مرض قريب من الاغماء فجعلت اصب فوق راسي الماء وهذا يدل
على ان حواسها لم تتعطل والا فالاغماء الشديد المستغرق ينقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شيء من الاشياء كنت لم اره
الا قد وفي رواية الا وقد بالواو رايته رؤية عين في مقامي بفتح الميم هذا حتى الجنة والنار بالرفع فيهما
على انهما مبتدا والخبر محذوف اي مرئيتان وحتى ابتدائية ويجوز النصب على انهما معطوفتان على الضمير المنصوب
في رايته ويجوز الجر على ان حتى جارة ولقد اوحي الي انكم بفتح الهمزة تفتنون اي تمتحنون في القبور مثل
فتنة او قريبا من فتنة المسيح الدجال بغير تنوين في مثل وبالتنوين في قريبا قالت فاطمة لا ادري ايتهما اي اية
هاتين الكلمتين من قوله مثل وقريبا قالت اسماء رضي الله عنها يؤتى احدكم في قبره اي ياتيه الملكان فيقال
له ما علمك بهذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا لحجته فاما المؤمن او الموقن
وفي رواية او قال الموقن لا ادري اي ذلك قالت اسماء رضي الله عنها فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءنا بالبينات المعجزات الواضحات الدالة على نبوته ورسالته والهدى اي الهداية والدلالة الى الحق
فاجبنا وآمنا اي قبلنا نبوته وصدقناه واتبعنا سنته وطريقته فيقال له نم حال كونك صالحا فقد
علمنا ان كنت لموقنا وفي رواية لمؤمنا واما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب
الشاك في نبوته قالت فاطمة بنت المنذر لا ادري ايتهما وفي رواية ايهما بدون التاء الفوقية قالت اسماء
فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته وقد مر هذا الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
والراس في كتاب العلم وقد مر فيه ما يتعلق به من المباحث واما مطابقته للترجمة فمن حيث ان عائشة رضي الله عنها
قامت تصلي مع الناس باب من احب العتاقة بفتح العين الحرية يقال عتق العبد يعتق
بالكسر عتقا وعتاقة اي من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او من غيره في كسوف الشمس حدثنا
بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد ربيع بن يحيى ابو الفضل البصري مات سنة اربع وعشرين ومائتين ويجوز
في الربيع اللام وتركه قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام
عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالت
لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم امر ندب وفي رواية ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر وفي رواية
الاسماعيلي كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم بالعتاقة في كسوف الشمس لانها فكاك ليرفع الله به البلاء عن عباده
وذلك لان الله تعالى قال وما نرسل بالآيات الا تخويفا واذا كان الكسوف من الآيات التي هي التخويف فهو
داع الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال البر لا سيما ما يتقى به النار واعلاها الاعتاق فقد جاء في الحديث
من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ومن لم يقدر على ذلك فليعمل بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة وليأخذ من وجوه البر ما امكنه والله اعلم وهذا الحديث اخرجه
المؤلف في العتق ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة باب صلوة الكسوف في المسجد
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح
العين وسكون الميم بنت وفي رواية ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان
يهودية جاءت تسألها شيئا فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا
اي اعوذ عياذا او اعوذ عائذا لكون عائذا وفي رواية عائذ بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي انا عائذ بالله من ذلك
اي من عذاب القبر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا بسبب موت ابنه ابراهيم
فكسفت بفتح الكاف الشمس فرجع من الجنازة ضحى غدوة ليتمة ضحى واذا اردت به ضحى يومك لم تنونه
في الصحاح وهو بعد ارتفاع النهار فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر بضم الحاء
المهملة والنون ... بيوت ازواجه صلى الله عليه وسلم وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى فخرجت

خرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى النبي صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه الحديث فصرح بذكر المسجد ودل على سنيتها في المسجد كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصحراء وهو موضع
الترجمة ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى صلوة الكسوف وقام الناس وراءه يصلون فقام قياما طويلا نحو
سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة اية ثم رفع راسه من الركوع فقام وفي نسخة وقام قياما طويلا
نحوا من قراءة سورة ال عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين اية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع راسه من الركوع فسجد وفي نسخة ثم سجد سجودا طويلا ثم قام الى الركعة الثانية فقام
قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول من الركعة الاولى ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع الاول من الاولى ثم قام قياما طويلا نحوا من سورة المائدة ثم ركع
ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول من هذه الثانية ثم سجد وهو اي هذا السجود
دون السجود الاول من الركعة الاولى ثم انصرف من الصلوة بعد التشهد والتسليم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما شاء الله ان يقول من امره لهم بالصدقة والعتاقة والصلوة والذكر ثم امرهم ان يتعوذوا
من عذاب القبر لعظم هوله وايضا فان ظلمة الكسوف تناسب ظلمة القبر والحديث قد مر في باب التعوذ
من عذاب القبر فهذا الحديث باربعة ابواب باب بالتنوين لا تنكسف الشمس لموت احد ولا
لحيوته رواه اي روى قوله لا تنكسف الشمس لموت احد ولا لحيوته ابو بكرة نفيع بن الحارث والمغيرة هو ابن
شعبة كما تقدم حديثهما في اول ابواب الكسوف وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما سيأتي في الباب
التالي وابن عباس كما تقدم في باب صلوة الكسوف جماعة وابن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب
الاول رضي الله عنهم وفي الباب عن جابر عند مسلم وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقبيصة وابي هريرة
كلها عند النسائي وغيره رضي الله عنهم فهذه كلها تكذب من زعم ان الكسوف لموت احد حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري الاحول وفي رواية يحيى بن سعيد بالتثنية
عن اسمعيل هو ابن خالد الاحمسي الكوفي قال الراوي قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم الكوفي عن ابي مسعود
عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر
لا ينكسفان بالمثناة التحتية اوله وبعدها نون لموت احد ولا لحيوته لما كانت الجاهلية تعتقد انهما
انما ينخسفان لموت عظيم والمنجمون يعتقدون تاثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقدون تعظيمهما لكونهما
اعظم الانوار حتى افضى بهم الحال الى ان عبدوهما خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكر تنبيها على سقوطهما عن هذه المرتبة
لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من اجله وسقط في رواية قوله ولا لحيوته
وقد مر انه من باب التتميم والا فلم يدع احد ان الكسوف لحيوة احد ولكنهما اي كسوفهما وفي رواية ولكنها
اي الكسفة ايتان من ايات الله فاذا رايتموهما بالتثنية وفي رواية رايتموها اي الكسفة اوهما
فصلوا وهذا الحديث اخرجه المؤلف في بدء الخلق واخرجه مسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجه
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني وقد تقدم في باب غسل
الحائض راس زوجها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وهشام بن
عروة بن الزبير كلاهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت بفتح الكاف والسين الشمس
على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى بالناس صلوة الكسوف فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قائما
فاطال القراءة وهي اي القراءة ويروى وهو اي القيام او المقروء دون قراءته الاولى ثم ركع ثانيا
فاطال الركوع دون ركعته الاولى ثم رفع راسه قائما فسجد سجدتين ثم قام بعد ما انصرف من
الصلوة خطيبا فقال بعد حمد الله والثناء عليه ان الشمس والقمر لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وسكون
الخاء وكسر السين لموت احد من الناس ولا لحيوته فيجب تكذيب من زعم ان الكسوف علامة لموت احد
ولكنهما ايتان من ايات الله يريهما عباده ليفزعوا الى العبادة ويتقربوا اليه بانواع القربات فاذا رايتم
ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالتجئوا الى الصلوة وغيرها من افعال البر كالتصدق وطلب الغفران لانها
تمحو اثم العذاب والله اعلم باب الذكر في الكسوف اي في كسوف الشمس رواه اي
الذكر في الكسوف ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم حديثه في باب صلوة الكسوف
جماعة وفيه فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله حدثنا محمد بن العلاء اي ابن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء هو ابن عبد الله بن ابي بردة
عن ابي موسى الاشعري الكوفي عن جده ابي بردة الحارث بن ابي موسى ويقال عامر بن ابي موسى ويقال اسمه كنيته
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وهذا الاسناد كله كوفيون وفيه ثلاثة مكنيون وفيه

رواية الرجل عن جده وجده عن ابيه وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا قال خسفت بفتح الخاء والسين الشمس
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر الزاي صفة مشبهة ويجوز ان يكون بفتح الزاي على انه مصدر بمعنى
الصفة يخشى بالنصب على الحال ان تكون الساعة بالرفع على ان تكون تامة اي ان تحضر الساعة وبوجد
وبالنصب على ان تكون ناقصة والضمير الذي فيه يرجع الى الخسفة المستفادة من قوله خسفت والمعنى يخشى
ان تكون علامة لحضورها قال النووي قد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من
وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغير ذلك فكيف الخشية من قيامها حينئذ ويجاب
بانه لعل هذا الكسوف كان قبل ان اعلمه الله تعالى بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي
ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه انه صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة
بل ربما خاف وقوع عذاب الامة فظن الراوي ذلك واستجير ان كل واحد من هذه الاجوبة محل نظر اما
الاول فلان قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم ان موت ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان في العاشرة
كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك واما
الثاني والثالث فلا يخفى بعدهما عن الظاهر وابعد منه في ذلك ما قاله الكرماني من انه تمثيل من الراوي كانه قال فزعا كالخاشي ان تكون
الساعة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم وقد وعده الله تعالى
باعزاز دينه على الاديان كلها ولم يبلغ الكتاب اجله ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم جعل ما سيقع كالواقع
اظهارا لتعظيم شان الكسوف وتنبيها لامته انه اذا وقع بهم ذلك بعده كيف يخشون ويفزعون الى
ذكر الله والصلوة والصدقة ليدفع عنهم البلايا فاتى المسجد فصلى باطول قيام وركوع وسجود
رايته قط يفعله بدون كلمة ما وكلمة قط لا تقع الا بعد الماضي المنفي فحرف النفي هنا مقدر اي ما
رايته قط يفعله كما في قوله تعالى تالله تفتؤ تذكر يوسف اي لا تفتؤ ولا تزال تذكر فحذف النفي وفي
كثير من النسخ وقع ما رايته قط يفعله ويجوز ان يقال لان اطول فيه معنى عدم المساواة اي بما لم يساو قط
قياما رايته يفعله ويمكن ان يقال ان قط بمعنى حسب اي صلى في ذلك اليوم حسب باطول قيام رايته
يفعله او يقال انه بمعنى ابدا وينبغي ان يكون لفظة قط اذا كانت بمعنى حسب بفتح القاف وسكون الطاء وقطا
اذا كانت على بابها بفتح القاف وضمها وتشديد الطاء وتخفيفها وفتحها وكسر الطاء المخففة قيل
وموضع رايته جر على الصفة اما للمعطوف الاخير وهو سجود واما للمعطوف عليه الاول وهو قيام وحذف
رايته من الاول الذي هو القيام لدلالة الثاني عليه وبالعكس وذلك لانه ليس في هذه الجملة الا ضمير
الواحد المذكر وقد تقدم ثلاثة اشياء فلا تصلح من حيث هي بوحدتها ان تكون صفة له ويحتمل عود الضمير
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود اليه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يعود الى ما عاد اليه
المنصوب من يفعله واما جعل الجملة صفة للاطول فحق لا يحتاج الى الجواب اذ الاطول مفرد مذكر مع عود
ضمير المذكر اليه فيه انه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلوة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها
مثل الطول الذي كان يفعله في ذلك وفي غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا زائدا على ما عهد منه في طولها
وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المرة كسوفا اخر فيصدق انه فعل مثل الطول كما كان يفعله لكنه
يحتاج الى دليل يثبته نعم في اوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى صلى الله
عليه وسلم صلوة الكسوف وقال ان الشمس والقمر ايتان الحديث ثم كسفت الشمس في السنة العاشرة
يوم مات ابنه ابراهيم وقال صلى الله عليه وسلم هذه الايات التي تقع من كسوف النيرين والزلزلة و
هبوب الريح الشديدة ونحوها التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحيوته ولكن يخوف الله به
اي بالكسوف وفي رواية بها اي بالايات عباده قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا فاذا رايتم
شيئا من ذلك فافزعوا بفتح الزاي اي فالتجئوا الى ذكره وفي رواية الى ذكر الله ودعائه واستغفاره
ويفهم من هذا الحديث ان المبادرة الى الصلوة والذكر والدعاء والاستغفار لا تختص بالكسوفين وبه
قال اصحابنا وحكي ذلك عن ابي موسى وقيل لم يقع في هذه الرواية ذكر الصلوة فلا حجة فيه لمن استحبها عند
كل اية وفيه ان الصلوة يطلق عليها ذكر الله لان فيها انواعا من ذكر الله تعالى وقد ورد ذلك في صحيح مسلم
ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران وفي هذا الحديث
ايضا دلالة على استحباب اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة
من الثقة مقبولة باب الدعاء في الكسوف بالكاف وفي رواية في الخسوف بالخاء
المعجمة اي قال ما ذكر من الدعاء في الكسوف ابو موسى الاشعري في حديثه الذي تقدم قبل هذا الباب وهو
قوله فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وعائشة في حديثها في باب الصدقة في الكسوف ولفظها
فاذا رايتم ذلك فادعوا الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو الوليد

هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا زائدة هو ابن قدامة الثقفي الكوفي قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف الثعلبي بالمثلثة وبالمهملة الكوفي وفي رواية عن زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي مات بنحو خمسين عند الأكثر حال كونه يقول انكسفت الشمس بنون ساكنة وكاف يوم مات إبراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردا عليهم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله مخلوقتان له لا صنع لهما في شيء ولا ينكسفان بكاف بعد النون لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما بضمير التثنية أي الشمس والقمر يعني كسوفهما وفي رواية فإذا رأيتموها أي الآية أو الكسفة فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي أي الكسوف وفي رواية حتى تنجلي بالتأنيث أي الكسفة وعند سعيد بن منصور من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهللوه

باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد وقال أبو أسامة حماد بن أسامة الليثي سبق هذا في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة أما بعد مسندا وقد ذكره هنا معلقا حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قال أخبرتني بتاء التأنيث والإفراد فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال أبو علي الجياني وهو وهم والصواب حذف عروة واعتذر الحافظ العسقلاني بأنه يحتمل أن يكون عند هشام عن عروة بأن يكون صحفه الناسخ فقال عن عروة وإلا فابن السكن من كبار الحفاظ عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة الكسوف وقد تجلت الشمس بالمثناة الفوقية وتشديد اللام فخطب صلى الله عليه وسلم فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد ليفصل بين الحمد السابق وبين ما يريده من الموعظة والإعلام بما ينفع الناس وقد سبق في باب من قال في الخطبة أما بعد في كتاب الجمعة ما يتعلق بالحديث وما فيه الكفاية

باب مشروعية الصلاة في كسوف القمر حدثنا محمود ويروى محمود بن غيلان بفتح العين المعجمة وسكون المثناة التحتية المروزي قال حدثنا سعيد بن عامر هو الضبعي أحد الأعلام مات سنة ثمان ومائتين أبو محمد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة البصري أحد الأعلام مات سنة ثمان وثمانين عن شعبة بن الحجاج عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أي في زمنه فصلى ركعتين اعترض الإسماعيلي على البخاري بأن هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لأنه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال وأجاب عنه الكرماني بأن معرفة الصلاة في كسوف الشمس تغني عن معرفة الصلاة في كسوف القمر فمن ذلك حصل الاستغناء بذكر أحدهما عن الآخر فلذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف القمر وحكى ابن التين أنه وقع في رواية الأصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل الشمس فإن صحت هذه الرواية فالمطابقة ظاهرة لكن نوزع في ثبوت ذلك وقيل هذا الحديث مختصر من مطول الذي فيه فإذا كان ذلك فصلوا بعد قوله إن الشمس والقمر الحديث والمأخذ المقصود منه وفيه أيضا ما فيه ثم روى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس أو القمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال خسفت الشمس بالخاء المفتوحة على عهد رسول الله وفي رواية على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فخرج يجر رداءه كونه مستعجلا حتى انتهى إلى المسجد وثاب بالثاء المثلثة أي اجتمع إليه الناس فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس بالنون من الانجلاء فقال صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا يخسفان بفتح المثناة التحتية وكسر السين لموت أحد وفي رواية ولا لحياته وإذا وفي رواية فإذا بالفاء كان ذاك ويروى ذلك باللام وهو إشارة إلى الخسوف فصلوا وادعوا حتى يكشف بضم المثناة التحتية وفتح الشين المعجمة على البناء للمفعول وفي رواية حتى ينكشف بفتح المثناة وزيادة نون ساكنة ما بكم قال ابن بطال اختلفوا في كسوف القمر فقال يجمع له الصلاة الشافعي وأحمد يجمع كما يجمع في كسوف الشمس محتجين بقوله فإذا كان ذلك فصلوا قالوا وقد عرفنا كيفية الصلاة في أحدهما فكان ذلك دليلا على الصلاة عند الآخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في القمر لكن يصلي فرادى ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف القمر يقع غالبا ولا يخلو عنه عام وكسوف الشمس يقع نادرا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع لكسوف القمر مع حينه ولم يبلغنا عنه أنه جمع له ولا عن أحد من بعده وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة كما في جمادى الأخرى ولم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدي لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في سيرته أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف وكانت أول صلاة كسوف في الإسلام ويكفي أن يكون ترك الجمع فيه دعة

المؤمنين ليلا يخافوا بيوتهم بالليل فيتخطفهم الناس ويرعبهم وأيضا يشق الاجتماع في الليل سيما إذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج وقد سبق التفصيل في ذلك في أبواب الصلاة في الكسوف وذلك وفي رواية وذلك اليوم أن ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له إبراهيم فقال الناس في ذلك وفي رواية في ذلك الأيام يعني قالوا ما كانوا يعتقدون من أن النيرين يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل

باب صب المرأة على رأسها الماء إذا أطال الإمام القيام في الركعة الأولى قيل وقعت هذه الترجمة للمستملي وليس فيه حديث مطابق لها وقال صاحب التوضيح لم يذكر البخاري فيه حديثا فكأنه اكتفى بحديث أسماء الذي مضى في باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف قال العيني وهو بعيد والأوجه ما قيل إن المص ترجم بها وأخلى بياضا ليذكر لها حديثا أو طريقا كما هو عادته فلم يحصل غرضه وكان الأليق بهذه الترجمة حديث أسماء المذكور قبل سبعة أبواب فإن نصه فيه ووقع في رواية أبي علي بن شبويه عن الفربري أنه ذكر باب صب المرأة على رأسها الماء أولا وقال الحافظ ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الأولى أطول وأدرج فيه حديث عائشة رضي الله عنها وكذا في مستخرج الإسماعيلي قال الحافظ العسقلاني على هذا فالذي وقع من بعض شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على إحدى الترجمتين ليس بجيد أما من اقتصر على الأولى وهو المستملي فقد أخطأ إذ لا تعلق لها بحديث عائشة رضي الله عنها وأما الآخران اللذان حذفاها فكأنهما استشكلاها فحذفاها وكذا حذفت من رواية كريمة عن الكشميهني وكذا من رواية الأكثر والله أعلم

باب بالتنوين الركعة الأولى في الكسوف أطول من الثانية وفي رواية باب الركعة في الكسوف تطول حدثنا وفي رواية أخبرنا محمود ويروى محمود بن غيلان قال حدثنا أبو أحمد هو محمد بن عبد الله الزبيري الأسدي الكوفي وليس من ولد الزبير بن العوام قال بندار ما رأيت أحفظ منه وقال غيره كان يصوم الدهر مات سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف أربع ركعات أي ركوعات في سجدتين يعني ركعتين إطلاقا للجزء على الكل وهذا كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك من الصلاة سجدة فقد أدركها أي ركعة الأولى وفي رواية فالأولى أطول أي الركعة الأولى بقيامها وركوعها أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها ويروى الأول بفتح الهمزة وفي رواية فالأول أي الركوع الأول أطول من الركوع الثاني وقال صاحب التوضيح وهذا كله حجة على أبي حنيفة في أن صلاة الكسوف ركعتان كسائر النوافل وتعقبه العيني بأنه لم لا يذكرون حديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي هو حجة لأبي حنيفة رحمه الله على أنه لا اختلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله في أن صلاة الكسوف ركعتان وإنما الخلاف في تكرار الركوع كما قدمنا تحقيقه فيما مضى وفي مثل هذا لا يقال هذا حجة على فلان وذا إلا على فلان وإنما هذا اختيار وأبو حنيفة اختار حديث أبي بكرة رضي الله عنه وغيره من الأحاديث التي ذكرناها عند الاحتجاج له والشافعي اختار حديث عائشة رضي الله عنها وما أشبهه من الأحاديث الأخر فأبو حنيفة لا يقول إذا كرر الركوع أن صلاته تفسد والشافعي لا يقول إنه إذا ترك التكرار تفسد ولكن حمية العصبية توقع بعضهم في أكثر من هذا والله أعلم

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سواء كان للشمس أو للقمر حدثنا محمد بن مهران بكسر الميم أبو جعفر الجمال بالجيم الرازي قال البخاري مات أول سنة تسع وثلاثين ومائتين أو قريبا منه قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الأموي مولاهم الدمشقي مات سنة أربع وتسعين ومائة راجعا من مكة قبل أن يصل إلى دمشق قال أخبرنا وفي رواية حدثنا ابن نمر هو عبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم وبالراء اليحصبي الدمشقي وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وضعفه ابن معين لكن تابعه الأوزاعي وغيره أنه سمع ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته فإذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا رفع رأسه من الركعة أي الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات أي ركوعات في ركعتين في ركعتين وأربع سجدات بنصب أربع عطفا على أربع السابق واحتج بهذا الحديث مالك وأحمد وإسحاق في أن صلاة الكسوف يجهر فيها بالقراءة حكى الترمذي ذلك عنهم ثم حكى عن الشافعي مثل ذلك وقال النووي في شرح صحيح مسلم إن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني أن مثله يروى عن أبي حنيفة وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والإسرار سواء وما حكاه النووي عن مالك هو المشهور عنه بخسوف ما حكاه الترمذي وقد حكى عن مالك الإسرار كقول الشافعي ابن المنذر في الإشراف وابن عبد البر في الاستذكار

وقال ابو عبد الله المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيهما وقال ابن العربي روى المصريون انه يسر وروى المدنيون انه يجهر قال والجهر عندي اولى لانها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء فان قيل الحديث المذكور لا يدل على ان الخسوف يكون للشمس وكذلك من لم يرد الجهر حمله على صلاة خسوف القمر فالجواب ان الاسمعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وروى اسحق بن راهويه ايضا عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة وقد احتج من قال انه يسر بالقراءة فيها وهو الشافعي ومن تابعه بحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والطحاوي اخرجه من اربع طرق صحاح وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واحتجوا ايضا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفا رواه الطحاوي والبيهقي واجاب من قال بالجهر بانه يجوز ان يكون ابن عباس رضي الله عنهما وكذا سمرة رضي الله عنه لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته تلك حرفا والحال انه صلى الله عليه وسلم قد كان جهر فيها وكونهما لم يسمعا ذلك لبعدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيا على ما شاهداه من ذلك فاذا كان كذلك فهذا لا ينفي جهره صلى الله عليه وسلم بالقراءة فيها فان قيل روى الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قمت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا فالجواب انه روى البيهقي ذلك من ثلاث طرق كلها واهية من طريق ابن لهيعة ومن طريق الواقدي ومن طريق الحكم بن ابان وكل منهم غير محتج به واذا اورد عليه بانه وان كان كل منهم غير محتج به لكنهم عدد وانما روى الجهر عن الزهري فقط وهو وان كان حافظا فيشبه ان يكون العدد اولى بالحفظ من الواحد فيجاب عنه بانه ليس في الطرق التي ذكرها البيهقي ان ابن عباس رضي الله عنهما كان الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فلم اسمع منه حرفا ولو ثبت ذلك يحمل على بعده في وقت دون وقت ومثبت الجهر مثبت فعلم انه او زيادة الثقة مقبولة كما تقرر والله اعلم **وقال الاوزاعي** قال الكرماني عطف على حدثنا ابن نمير لانه مقول الوليد وقال العيني كانه يشير الى انه موصول وقد وصله مسلم حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال الاوزاعي وهو عبد الرحمن بن عمرو **وغيره** اي وقال غير الاوزاعي ايضا **سمعت عائشة رضي الله عنها ان الشمس خسفت** بفتح الخاء والسين **على عهد النبي** وفي رواية على عهد رسول الله **صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا** يقول **الصلاة جامعة** بنصبهما اي احضروا الصلاة حال كونها جامعة ويروى برفعهما وفي رواية مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية **فتقدم** صلى الله عليه وسلم **فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات** بنصب اربع في الموضعين فان قيل لا يستدل برواية عبد الرحمن بن نمر في الجهر لانه ضعيف وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وان كان تابعه لكنه لم يذكر في روايته الجهر فالجواب ان من ذكر حجة على من لم يذكر ولا سيما الذي لم يذكره لم يتعرض لنفيه وقد ثبت الجهر في رواية الاوزاعي عند ابي داود والحاكم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف **واخبرني** اي وقال الوليد اخبرني **عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب** الزهري **مثله** اي مثل الحديث الاول اي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقراءته ثم ضم اليه قوله **قال الزهري فقلت** اي لعروة بن الزبير **ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير** برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع على الفاعلية لقوله صنع وذلك اشارة الى فعل اخيه الذي دل اليه بقوله **ما صلى الا ركعتين مثل صلاة الصبح اذ** اي حين **صلى بالمدينة** النبوية في صلاة الكسوف **قال** عروة **اجل** بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم **انه** بكسر الهمزة للابتداء **اخطأ السنة** وفي رواية قال من اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة **تابعه** اي تابع ابن نمر **سليمان بن كثير** ابو داود العبدي بالموحدة **وسفيان بن حسين** الواسطي كلاهما **عن الزهري في الجهر** اما متابعة سليمان فقد وصلها احمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عنه بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة الحديث واما متابعة سفيان فقد وصلها الترمذي قال حدثنا ابو بكر محمد بن ابان قال حدثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال الشيخ زين الدين العراقي حديث عائشة رضي الله عنها له طرق ولم يذكر فيه الجهر بالقراءة لم يذكر في طريق سفيان بن حسين

عن الزهري

عن الزهري وقد انفرد الترمذي بوصلها وذكرها البخاري تعليقا وطريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وقد اتفق على اخراجها البخاري ومسلم وطريق الاوزاعي عن الزهري وقد انفرد بها ابو داود وقال العيني له طرق رابعة اخرجها الطحاوي من عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس وله طريق خامسة اخرجها الدارقطني عن اسحق بن راشد عن الزهري وعن طرق شتى ضعيفة يحصل بها الجزم في ذلك فلا يلتفت الى تعليل من اعله بسفيان بن حسين وسليمان بن كثير بانهما ضعيفان فلو لم يكن في ذلك الا رواية الاوزاعي لكانت كافية وقد روي الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه الطحاوي حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا رضي الله عنه جهر بالقراءة في كسوف الشمس واخرجه ابن خزيمة ايضا وقال الطحاوي وقد صلى علي رضي الله عنه فيما روينا عن فهد بن سليمان عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن زهير عن الحسن بن الحر قال نا الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي رضي الله عنه انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل فلو لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى علي رضي الله عنه معه لما جهر علي رضي الله عنه ايضا لانه علم انه السنة فلم يترك الجهر والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وسقطت البسملة في رواية ابي ذر **ابواب سجود القرآن**

هكذا في رواية المستملي وفي رواية غيره باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها اي ثبت الضمير اي سنة سجود التلاوة وفي رواية الاصيلي وسنته بتذكير الضمير اي سنة السجود واعلم ان العلماء اختلفوا في ان سجود التلاوة واجبة او سنة وعلى تقدير كونها سنة مؤكدة او غير مؤكدة فذهب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه الى انها واجبة على التالي والسامع سواء قصد سماعها او لم يقصد واستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ثم قال وكلمة على للايجاب والحديث غير مقيد بالقصد قال العيني وهذا الحديث غريب لم يثبت وانما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها وفي صحيح البخاري قال عثمان رضي الله عنه انما السجود على من استمع واستدل ايضا بالايات بقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب والامر للوجوب وقالوا الذم لا يتعلق الا بترك واجب وروى ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابراهيم ونافع وسعيد بن جبير انهم قالوا من سمع السجدة فعليه ان يسجد وعن ابراهيم بسند صحيح اذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد وعن الشعبي كان اصحاب عبد الله اذا سمعوا السجدة سجدوا في صلاة كانوا او في غيرها وقال شعبة سالت حمادا عن الرجل يصلي فيسمع السجدة قال يسجد وقال الحكم مثل ذلك وعن ابراهيم انه كان يقول في الجنب اذا سمع السجدة يغتسل ثم يقراها فيسجد فان كان لا يحسنها قرا غيرها ثم يسجد وعن ابراهيم وحماد وسعيد بن جبير قالوا اذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد وعن سعيد بن المسيب عن عثمان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة قال تومئ برأسها وتقول اللهم لك سجدت وعن الحسن في رجل نسي السجدة من اول صلوته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلوته قال يسجد فيها ثلاث سجدات فان لم يذكرها حتى يقضي صلوته غير انه لم يسلم قال يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم فان تكلم استانف الصلوة وعن ابراهيم اذا نسي السجدة فليسجدها متى ذكرها في صلوته وسئل مجاهد في رجل شك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها او لا قال مجاهد ان شئت فاسجدها فاذا قضيت صلوتك فاسجد سجدتين وانت جالس وان شئت فلا تسجدها واسجد سجدتين وانت جالس في آخر صلوتك وذهب الشافعي ومالك في احد قوليه واحمد واسحق والاوزاعي وداود الى انها سنة مؤكدة وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن الحصين رضي الله عنهم وبه قال الليث وداود وفي التوضيح وعند المالكية خلاف في كونها سنة او فضيلة قولان مشهوران عن مالك واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشاء وهذا ينفي الوجوب قالوا وقال عمر رضي الله عنه هذا القول والصحابة حاضرون والاجماع السكوتي حجة عندكم واحتجوا ايضا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وبحديث الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع اخرجه البخاري ومسلم وبحديث سلمان رضي الله عنه انه دخل المسجد وفيه قوم يقرؤن فقرؤا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لولا اتينا هؤلاء القوم فقال ما لهذا غدونا رواه ابن ابي شيبة واستدلوا بالمعقول من وجوه الاول انها لو كانت واجبة لما جازت بالركوع كالصلبية الثاني انها لو كانت واجبة لما تداخلت الثالث انها لو كانت واجبة لما اديت بالايماء من راكب يقدر على النزول الرابع انها تجوز على الراحلة فصارت كالتنفل الخامس انها لو كانت واجبة لبطلت الصلوة بتركها كالصلبية والجواب عن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ان معناه انه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه انه ليس في النجم سجدة

ولا فيه نفي الوجوب وعن حديث لا على ان ام في الزائد وفيه لم نقل ان السجود فرض وما روى عن سلمان
وعمر رضي الله عنهما موقوف وهو ليس بحجة عندهم فالخ وأما الجواب عن دليلهم العقلي أما عن الأول فلان
اداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي إلى الجمعة يتأدى بالسعي إلى التجارة وأما عن الثاني فلان
المقصود من السجود اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة وأما عن الثالث فلانه اداها
كما وجبت فان اداءها على الدابة مشروعة فكان كالشروع في التطوع على الدابة وأما عن الرابع فلان اداءها
مشروعة على الراحلة فلا ينافي الوجوب وأما عن الخامس فان القياس على الصلاتية فاسد لانها جزء الصلوة
وسجود التلاوة ليست كذلك والله اعلم ثم ان سبب وجوب سجود التلاوة التلاوة في حق التالي
والسماع في حق السامع وقال بعض اصحابنا لا خلاف في كون التلاوة سببا وانما الخلاف في سببية
الاستماع فقال بعضهم هو سبب لقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها وهو اختيار شيخ الاسلام
خواهر زاده وقال بعضهم ليس السماع بسبب وقال الوبري سبب وجوب سجدة التلاوة التلاوة
والسماع والاقتداء لامام وان لم يسمعها ولم يقرأها وقالت الشافعية انها في حق السامع من غير قصد
مسنون ولا يتأكد في حقه وهو الصحيح المنصوص في البويطي وقال بعضهم هو كالمستمع وقال الآخرون
منهم لا يسن له وبه قطع ابو حامد ثم اعلم انهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولا الأول
مذهبنا انها اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج
والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
الثاني احدى عشرة باسقاط الثلاث من المفصل وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة
ومجاهد وعطاء وطاوس ومالك في ظاهر الرواية والشافعي في القديم وروي عن ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم الثالث خمس عشرة وبه قال المدنيون عن مالك مكملتها ثانية الحج وهو مذهب عمر
وابنه عبد الله رضي الله عنهما وبه قال الليث واسحق وابن المنذر وهو رواية عن احمد واختاره المروزي
وابن سريج الشافعيان الرابع اربع عشرة باسقاط ص وهو اصح قولي الشافعي واحمد الخامس اربع عشرة
باسقاط سجدة النجم وهو قول ابي ثور السادس اثنتا عشرة باسقاط ثانية الحج وص والانشقاق
وهو قول مسروق رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه السابع ثلاث عشرة باسقاط ثانية الحج
والانشقاق وهو قول عطاء الخراساني الثامن ان عزائم السجود خمس الاعراف وبنو اسرائيل والنجم
والانشقاق واقرأ باسم ربك وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عنه التاسع
ان عزائمه اربع الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك وهو مروي عن علي رضي الله عنه رواه
ابن ابي شيبة عنه ايضا العاشر ان عزائمه ثلاث الم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك قاله سعيد بن جبير
رواه ابن ابي شيبة عنه ايضا الحادي عشر ان عزائمه الم تنزيل والاعراف وحم تنزيل وبنو اسرائيل
وهو مذهب عبيد بن عمير الثاني عشر عشر سجدات قاله جماعة قال ابن ابي شيبة نا ابو اسامة
نا ثابت بن عمارة عن ابي تميمة الهجيمي ان اشياخا من الهجيم بعثوا راسلا الى المدينة والى مكة فسال
هم عن سجود القرآن فاخبرهم انهم اجمعوا على عشر سجدات وذهب ابن حزم الى انها تسجد للقبلة ولغير
القبلة وعلى طهارة وغير طهارة قال وثانية الحج لا نقول بها اصلا في الصلوة وتبطل الصلوة بها يعني اذا
سجدت قال لانها لم تصح بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجمع عليها وانما جاء فيها اثر
مرسل قال العيني الظاهر انه غفل وذهل لان فيها حديث صحيح رواه الحاكم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن العظيم ثم اعلم انه يسجد في الاعراف عند آخرها
وله يسجدون وفي الرعد عند قوله بالغدو والآصال وفي النحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل
عند قوله ويزيدهم خشوعا وفي مريم عند قوله سجدا وبكيا وفي الاولى من الحج عند قوله ويفعل ما يشاء
وفي الثانية عند الشافعية عند قوله لعلكم تفلحون وفي الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفي النمل
عند قوله وما يعلنون وعند الشافعية والمالكية عند قوله رب العرش العظيم وفي الم السجدة عند قوله
لا يستكبرون وفي ص عند قوله واناب وبه قال الشافعي ومالك ايضا وروي عن مالك عند قوله وحسن مآب
وفي حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال الشافعي في الجديد واحمد وقال في القديم عند قوله
تعبدون وبه قال مالك وفي النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت عند قوله لا يسجدون
وعند ابن حبيب المالكي في آخر السورة وفي اقرأ باسم ربك عند قوله واقترب وفي مختصر البحر واقرأ واسجد
وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود وقيل لا يلزمه لان وقفها انما يدخل بتمامها والله اعلم حدثنا
محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله

الكوفي قال سمعت الاسود اي ابن يزيد النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه
وسلم النجم اي سورة النجم حال كونه بمكة فسجد فيها اي في آخرها وسجد من معه اي مع النبي صلى الله عليه وسلم
غير شيخ هو امية بن خلف كما يأتي في تفسير سورة النجم او الوليد بن المغيرة كما في سيرة ابن اسحق وفيه نظر
وقيل عتبة بن ربيعة وقيل سعيد بن العاص وقيل ابو لهب وقيل المطلب بن ابي وداعة وفيه نظر لانه
روى النسائي انه اسلم ولم يقتل كافرا وقال ابن بزيزة كان منافقا وفيه نظر ايضا لان السورة مكية
وانما المنافقون في المدينة والاول اصح لانه قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط اخذ كفا من حصى
او تراب فرفعه الى جبهته وفي سورة النجم فسجد عليه وقال يكفيني هذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
فرأيته اي الشيخ المذكور بعد ذلك قتل كافرا اي ببدر ويروى فرأيته بعد قتل كافرا بضم الدال اي بعد
ذلك وانما بدأ بالنجم لانها اول سورة انزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية اسرائيل فان قيل
قد اجمعوا على ان سورة اقرأ اول ما نزلت فالجواب ان السابق من اقرأ اوائلها واما بقيتها
فبعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فليتأمل ورجال اسناد
هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج امه لان غندرا ابن امرأة
شعبة وقد اخرج متنه المؤلف في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير ايضا واخرجه
ابو داود والنسائي في التفسير ايضا باب سجدة تنزيل بالجر على الاضافة وبالرفع
على الحكاية السجدة حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن سعد بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في يوم الجمعة في صلوة الفجر الم تنزيل بضم اللام على الحكاية وقوله السجدة منصوب
على انه عطف بيان اعني في الركعة الاولى بعد الفاتحة ويقرأ في الركعة الثانية هل اتى على الانسان
ولم يصرح بالسجود هنا فلعله اكتفى بالترجمة عن ظاهره نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف عن
علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الصبح في تنزيل السجدة وقد ذكر هذا
الحديث في باب ما يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وفي رواية الاصيلي
الم تنزيل وهل اتى وقال زاد الحسن حديث الغاشية وقال ابو ذر السجدة باب
سجدة سورة ص حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء وفي آخره موحدة
وابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي قالا حدثنا حماد وهو حماد بن زيد وفي رواية ابي ذر
ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص اي سجدة ص
ليست من عزائم السجود اي ليست من السجدات المأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم
استعمل في كل امر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر ومعناه ليست هذا
من حقوق السجود ولا واجبا من واجباته كما قاله العيني والاول اظهر معنى وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يسجد فيها لا خلاف بين الحنفية والشافعية في ان سورة ص فيها سجدة وانما الخلاف في كونها من العزائم
او لا فعند الشافعي ليست من العزائم وانما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلوة وتحرم فيها على الاصح وهذا
هو المنصوص عنه وبه قطع جمهور الشافعية وعند ابي حنيفة واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن سريج
وابو اسحق المروزي وهو قول مالك ايضا وعن احمد قولان والمشهور منهما كقول الشافعي ومثله قال ابو ثور
عن ابن مسعود رضي الله عنه لا يسجد فيها وقال هي توبة نبي وروي مثله عن عطاء وعلقمة واحتج الشافعي
ومن معه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا ولابن عباس رضي الله عنهما حديث آخر في هذا الباب
اخرجه النسائي من رواية عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا وله حديث آخر اخرجه النسائي
ايضا في الكبرى ولفظه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وعند
المؤلف في تفسير ص من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما من اين سجدت فقال او ما تقرأ
ومن ذريته داود وسليمان اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فاستنبط مشروعية السجود فيها
من الآية وفي حديث الباب انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون استفاده
من الطريقين وزاد في احاديث الانبياء من طريق مجاهد ايضا فقال ابن عباس رضي الله عنهما نبيكم ممن امر
ان يقتدي بهم فاستنبط منه وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الآية والحق انه كان يحكم ما امروا
لا اقتداء بهم فانه اولى وانما امر بالاقتداء بهم فيما يستقل جميع ضلالهم الجبلة ونحوها وهي
نعمة ليس غيره ولها العبد فيجب عليه الشكر لذلك والله اعلم وقال العيني وهذه كلها حجة لنا والعمل بعمل
النبي صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس رضي الله عنهما وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة

وروى النسائي ان المطلب بن ابي وداعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وسجد من معه قال المطلب فلم اسجد معهم وهو يومئذ مشرك فلا ادع السجود فيها ابدا

وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن
المآب ولهذا قال بعضهم يسجد عند قوله تعالى وحسن مآب لا عند قوله واناب ومحل التلاوة ما كان سبب
وجوبها التلاوة وسبب وجوب هذه السجدة ترددة هذه الاية التي فيها الاخبار عن هذه النعمة الكائنة
لداود عليه السلام والمناسب فيل مثله وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه باسناد
صحيح على شرط البخاري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد
وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص
وروى الدارقطني ايضا كذلك وفي المصنف عن ابن عمر رضي الله عنهما في ص سجدة وقال الزهري كنت لا اسجد
في ص حتى حدثني السائب ان عثمان رضي الله عنه سجد فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضي الله عنهما كان
يسجد في ص وكان طاوس يسجد في ص وسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير ومسروق وابو عبد الرحمن
السلمي والضحاك بن قيس وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ص وعن عقبة
بن عامر فيها السجود **باب سجدة سورة النجم قاله** اي في بيان السجود في سورة النجم فذكر
الضمير باعتبار السجود **ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
يأتي في الباب الثاني **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي الازدي البصري **قال حدثنا شعبة** اي ابن
الحجاج **عن ابي اسحق** السبيعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها** وفي نسخة فيها **فما بقي احد من القوم** الكافرين بمجلس القراءة الذين
اطلع عليهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **الا سجد** معه صلى الله عليه وسلم **فاخذ رجل من القوم** امية بن
خلف وعن عتبة **كفا من حصى او تراب** شك من الراوي **فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد** وفي رواية
قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه **رايته** اي الرجل **بعد** بضم الدال على البناء **قتل كافرا** واما من سجد
معه من المشركين فقد اسلم واما حديث مخرمة بن نوفل قال لما اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام
اسلم اهل مكة كلهم وذلك قبل ان يفرض الصلوة حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجد حتى ما يستطيع بعضهم
ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وابو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا بالطائف
في ارضهم فقالوا اتدعون دين آبائكم هكذا رواه الطبراني في المعجم الكبير قال الشيخ زين الدين العراقي لا يصح
هذا وفي اسناده عبد الله بن لهيعة ثم هذا الحديث قد مر في اول ابواب سجود القرآن وقد اخرجه ايضا
في احاديث الانبياء واخرجه ابو داود والترمذي في الصلوة والنسائي في التفسير **باب**
سجود المسلمين وفي نسخة سجدة المسلمين **مع المشركين والمشركون نجس** بفتح الجيم وكسرها وقال ابن التين
ضبطناه بالفتح وقال الفراء اذا قالوه مع الرجس قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس مستقذر
ليس له وضوء معتبر لا انه ليس اهلا للعبادة **وكان ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما يسجد** في غير الصلوة **على
غير وضوء** هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي بحذف غير وهذا هو الاليق بحاله رضي الله عنه لانه لم يوافق
ابن عمر رضي الله عنهما احد على جواز السجود من غير وضوء الا الشعبي ولكن الاصح رواية على غير وضوء لما روى ابن
ابي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم انه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن زكريا
عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد وروى ايضا قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش
عن عطاء عن ابي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة فيسجد وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة قال وروى
البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فالجواب
انه محمول على الطهارة الكبرى او يكون هذا على حالة الاختيار وذاك على حالة الضرورة قال ابن بطال معترضا
على المؤلف رحمه الله ان اراد الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان سجودهم لم يكن على وجه
العبادة لله تعالى وانما كان لما القى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن
ترتجى بعد قوله افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما
علم صلى الله عليه وسلم ما القى على لسانه حزن له فانزل الله تعالى تسلية عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلا القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم
جواز السجود على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقده الاسلام وان اراد
الرد على ابن عمر رضي الله عنهما فقوله والمشرك نجس ليس له وضوء هو اشبه بالصواب واجاب ابن رشيد
بان مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود لان المشرك قد اقر على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم
اهليته فالمتأهل لذلك احرى ان يسجد على كل حالة ويؤيده ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الذي
لم يسجد عوقب بان قتل كافرا فلعل جميع من وفق سجد ختم له بالحسنى فاسلم لبركة السجود انتهى وقال العيني

فيه بحث

فيه بحث من وجوه الاول ان تقريرهم على السجود لم يكن لاعتبار سجودهم وانما كان طمعا في اسلامهم الثاني
ان تسمية الصحابي فعله سجودا بالنظر الى الصورة مع علمه بان سجوده كلا سجود لان السجود طاعة
والطاعة موقوفة على الايمان الثالث ان قوله فلعل كل من وفق الى آخره ظن وتخمين فلا يبنى عليه حكم ثم
الذي قاله ابن بطال لم يثبت الا من ثلاثة طرق لا يصح بشيء منها احدها ما رواه البزار في مسنده
قال حدثنا يوسف بن حماد حدثنا امية بن خالد حدثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما فيما احسب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة فقرأ سورة النجم حتى انتهى الى قوله افرأيتم اللات
والعزى ومناة الثالثة الاخرى فجرى على لسانه تلك الغرانيق العلى الشفاعة منهم ترتجى قال فسمع ذلك
مشركو اهل مكة فسروا بذلك فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول
ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته ثم قال البزار
ولا نعلمه يروى باسناد متصل يجوز ذكره ولم يسنده عن شعبة الا امية بن خالد وغيره يرسله
عن سعيد بن جبير قال وانما يعرف هذا من حديث الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي تفسير ابي بكر بن مردويه عن سعيد بن جبير لا اعلمه الا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ النجم فلما بلغ افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى الشيطان
على لسانه تلك الغرانيق العلى وشفاعتهن ترتجى فلما بلغ آخرها سجد وسجد المسلمون والمشركون
فانزل الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الى قوله
عذاب يوم عقيم قال يوم بدر والطريق الثالث ما رواه ابن مردويه في تفسيره قال حدثنا احمد بن كامل
حدثنا محمد بن سعد حدثني ابي حدثني عمي حدثنا ابي عن ابيه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال بينما
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ نزلت عليه آلهة العرب فسمعه المشركون يتلوها وقالوا انه يذكر
آلهتنا بخير فدنوا فبينما هو يتلوها القى الشيطان تلك الغرانيق العلى منها الشفاعة ترتجى فعلى يتلوها
فنزل جبريل عليه السلام فنسخها ثم قال وما ارسلنا من قبلك من رسول الاية وظاهر هذه الرواية الثالثة
ان الاية انزلت عليه في الصلوة وانه تلى ما انزل عليه وان الشيطان القى عليه هذه الزيادة وان النبي
صلى الله عليه وسلم على يتلوها يظن انها انزلت وانه اشتد عليه ما القاه الشيطان بوحي الملك
اليه وهذا ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليه فيما حقه البلاغ وكيف يشتبه عليه مزج المدح
بالمدح في آخر الكلام وهو قوله تعالى الكم الذكر وله الانثى الايات رد لما القاه الشيطان على زعمهم وهذه
المسانيد الثلاثة لا يصح بشيء منها اما الاسناد الاول وان كان رجاله ثقات فان الراوي شك فيه كما اخبر
عن نفسه فاما ان يشك في رفعه فيكون موقوفا او في وصله فيكون مرسلا وكلاهما ليس بحجة خصوصا فيما فيه قدح
في حق الانبياء عليهم السلام بل لو جزم الثقة برفعه ووصله حملناه على الغلط والوهم واما الاسناد الثاني
فان محمد بن السائب الكلبي ضعيف بالاتفاق منسوب الى الكذب وقد فسر الكلبي في روايته الغرانيقة العلى
بالملائكة لا بآلهة المشركين كما يقولون ان الملائكة بنات الله وكذبوا على الله فرد الله ذلك عليهم بقوله
الكم الذكر وله الانثى فعلى هذا فلعله كان قرآنا ثم نسخ وقد يتوهم المشركون بذلك مدح آلهتهم واما الاسناد
الثالث فان محمد بن سعد هو العوفي وهو ابن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي تكلم فيه الخطيب فقال
كان لينا في الحديث وابوه سعد بن محمد بن الحسن بن عطية قال فيه احمد لم يكن ممن يستاهل ان يكتب عنه ولا كان
موضعا لذلك وعم ابيه هو الحسن بن الحسن بن عطية ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم
والحسن بن عطية ضعفه البخاري وابو حاتم وهذه سلسلة ضعفاء ولعل عطية العوفي سمعه من الكلبي
فانه كان يروي عنه ويكنيه بابي سعيد ليضعفه ويوهم انه ابو سعيد الخدري وقال القاضي عياض كما في الشفاء
هذا حديث لم يخرجه احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل وانما اولع به وبمثله المفسرون
والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم هذا قال العيني ومما يؤكد ذلك انه
قال هؤلاء ليس عندهم تمييز يخبطون خبط عشواء ويمشون في ظلمة ظلماء وكيف يقال مثل هذا والاجماع منعقد
على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة ولو وقعت هذه القصة لوجدت قريش
على المسلمين بها الصولة ولاقامت عليهم اليهود بها الحجة كما علم من عادة المنافقين وعناد المشركين كما وقع
في قصة الاسراء حتى كانت في ذلك لبعض الضعفاء ردة انتهى وقد سئل عنه الامام محمد بن اسحق جامع
السيرة النبوية فقال هذا من وضع الزنادقة وقيل انه لما ذكر آلهتهم خشوا النبي فقرا فجاء بعضهم فقال تلك
الغرانيق العلى وان شفاعتهم ترتجى ضمه من سمعه وظنوا ان ذلك من قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وهي
بنية والعي منه ما قيل ان ابليس لعنه الله هو الذي قال ذلك حين وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه
الاية فظنوا انه صلى الله عليه وسلم هو الذي قال ذلك فان ذلك باطل قطعا اذ كان لا يستطيع ان يتشبه به

في النوم كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رآني فان الشيطان لا يتشبه بي او لا يتمثل بي فاذا كان لا يقدر على التشبه به في النام والنائم ليس في محل التكليف والضبط فكيف يتشبه به في حال استيقاظ من يسمع قراءته هذا من المحال الذي لا يقبله قلب مؤمن والظاهر انه انما كان سجود المشركين لانهم سمعوا ذكر اصنامهم في قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فتوهموا انه مدح لها لا لما قيل مما لا يصح والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا ايوب هو السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم اي في اخر سورة النجم وزاد الطبراني في الاوسط من هذا الوجه بمكة ويستفاد من ذلك ان قصة ابن مسعود السابقة وابن عباس رضي الله عنهم متحدة قيل وانما سجد النبي صلى الله عليه وسلم لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة بانه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وذكر بيان قربه منه تعالى وانه رأى من آيات ربه الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى فشكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون الحاضرون من القرشيين وقد تقدم من وجه سجود المشركين مع المسلمين ما هو حق وما هو باطل وقال القاضي عياض كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه انها اول سجدة انزلت واستشكل ذلك كما تقدم بان اول سورة انزلت اقرأ باسم ربك بالاتفاق وفيها ايضا سجدة فهي سابقة على النجم واجيب كما سبق ايضا بان السابق من هذه السورة اوائلها واما بقيتها فنزلت بعد ذلك بدليل قصة ابي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة او المراد اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم كما رواه ابن مردويه في تفسيره وقوله والجن والانس هو اجمال بعد تفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب المصابيح او تفصيل بعد اجمال لان كلا من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قيل من اين علم الراوي ان الجن سجدوا فالجواب انه يحتمل ان يكون علمه باخبار الرسول ويحتمل ان يكون علمه بازالة الحجاب لان رؤية الانس الجن جائزة عند اهل السنة وانكرت المعتزلة ذلك واستدل بعضهم بقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مع قوله الا ابليس كان من الجن واجاب اهل السنة بان هذا خرج مخرج الغالب في عدم رؤية الانس الجن او الشياطين وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان الذي اراد ان يقطع عليه صلوته وانه خنقه حتى وجد برد لسانه وانه قال لولا دعوة سليمان لربطته الى سارية من سواري المسجد الحديث وثبت في الصحيح رؤية ابي هريرة رضي الله عنه له لما دخل ليسرق تمر الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه تدري من تخاطب منذ ثلاث وقال فيه صدقك وهو كذوب لكن ابا هريرة رضي الله عنه رآه في صورة مسكين على هيئة الانس وهو دال على ان الشياطين والجن يتشكلون في غير صورهم كما يتشكل الملائكة في هيئة الادميين وقد نص الله تعالى في كتابه على عمل الجن لسليمان عليه السلام ومخاطبتهم له في قوله تعالى قال عفريت من الجن انا آتيك به الاية ومثل هذا لا ينكر مع تصريح القرآن بذلك وثبوت الاحاديث الصحيحة ثم انه احتج بهذا الحديث ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد واسحق وعبد الله بن وهب وابن حبيب المالكي على ان سورة النجم فيها سجدة وقال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعكرمة وطاوس ومالك ليس في سورة النجم سجدة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الاتي في الباب التالي وسيذكر الجواب عنه عند ذكره وروي في هذا الباب عن جماعة منهم ابو هريرة رضي الله عنه عند احمد قال سجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون في النجم الا رجلين من قريش ارادا بذلك الشهرة ورجال اسناده ثقات ومنهم ابو الدرداء رضي الله عنه اخرج حديثه الترمذي من رواية ام الدرداء عنه قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التي في النجم ومنهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطبراني في الكبير من رواية مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم بمكة فسجد وسجد الناس معه حتى ان الرجل ليرفع الى جبينه شيئا من الارض فيسجد عليه وحتى يسجد على الرجل ومصعب بن ثابت مختلف فيه ضعفه احمد وابن معين ووثقه ابن حبان وقال ابو حاتم صدوق كثير الغلط ومنهم المطلب بن ابي وداعة اخرج حديثه النسائي باسناد صحيح من رواية ابنه جعفر بن المطلب عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم المطلب ومنهم عمرو بن العاص رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة من رواية عبد الله بن منين عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل ومنهم عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها الطبراني في الاوسط من رواية عبد الرحمن بن بشر بن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلما

فلما

بلغ السجدة سجد وعبد الرحمن بن بشر منكر الحديث ومنهم عمرو الجني اخرج حديثه الطبراني ايضا من رواية عثمان بن صالح قال حدثني عمرو الجني قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة النجم فسجد فيها قال الشيخ زين الدين العراقي وعثمان بن ابي صالح شيخ البخاري لم يرو شاهدا من الصحابة كان توفي في سنة تسع عشرة ومائتين الا انه ذكر ان عمرا هذا من الجن وقد نسبه ابو موسى في ذيله في الصحابة عمرو بن طلق وقال الذهبي عمرو الجني قيل هو ابن طلق وقال والعجب انهم يذكرون الجن من الصحابة ولا يذكرون جبريل وميكائيل وقال العيني الجن آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مرسل اليهم والملائكة ينزلون بالرسالة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حديث الباب اخرجه المؤلف في التفسير ايضا واخرجه الترمذي في الصلوة وقال حسن صحيح ثم الظاهر ان حديث الباب من مراسيل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصحابة رضي الله عنهم فانه لم يشهد تلك القصة خصوصا ان كانت قبل فرض الصلوة لكن مراسيل الصحابة مقبولة على الصحيح والظاهر ان ابن عباس رضي الله عنهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يحدث به والله اعلم خاتمة روى البزار عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب عنده سورة النجم فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه وسجدت الدوات والقلم واسناده صحيح وروى الدارقطني من حديث ابي هريرة رضي الله عنه سجد النبي صلى الله عليه وسلم باخر النجم والجن والانس والشجر ورواه اي هذا الحديث ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء وبالنون هو ابراهيم بن طهمان كما في الفتح وقد مر في باب تعليق القنو في المسجد عن ايوب السختياني والاخرج الاسمعيلي متابعته من حديث حفص عنه باب من قرأ السجدة اي اية السجدة ولم يسجد والظاهر ان اللام للعهد المراد السجدة التي في سورة النجم بقرينة الحديث الاتي حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع بفتح الراء الزهراني البصري وقد تقدم في باب علامات المنافق قال حدثنا اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ويزيد من الزيادة وخصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء وقد مر في باب رفع الصوت في المسجد عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون الياء وبالطاء المهملة هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني مات سنة اثنتين وعشرين ومائة عن عطاء بن يسار وقد تقدم غير مرة انه اخبره اي ان عطاء اخبر ابن قسيط انه سأل زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه عن السجود في اخر النجم فزعم اي فاخبر انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم النجم اي سورتها فلم يسجد فيها اي لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة النجم احتج به مالك في المشهور عنه والشافعي في القديم وابو ثور على انه لا يسجد للتلاوة في اخر النجم وهو قول عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس ويحكى ذلك عن ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واجاب الجمهور عن ذلك وقال البيهقي الحديث دليل على انه لا سجود فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك ويحتمل ان يكون تركه لانه كان في وقت لا يحل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم عنده بالخيار ان شاء سجد وان شاء ترك ويحتمل ان يكون تركه لانه لا سجود فيها فلما احتملت هذه الاحتمالات يحتاج الى شيء اخر من الاحاديث يعين منه حكم هذه السورة هل فيها سجود اولا فوجدنا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي فيه تحقيق السجود فيها قال والاخذ به اولى واجيب ايضا بانه صلى الله عليه وسلم لم يسجد على الفور ولا يلزم منه ان لا يكون فيها سجدة ولا فيه نفي الوجوب وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاله ثقات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة رضي الله عنه يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها واستدل به بعضهم ايضا على ان المستمع لا يسجد الا اذا سجد القارئ والمقتدون يسجد المستمع وان لم يسجد القارئ وبه قالت المالكية وعند اصحابنا يجب على القارئ والسامع جميعا ولا يسقط عن احدهما بترك الاخر واستدل به البيهقي وغيره ايضا على ان السامع لا يسجد ما لم يكن مستمعا قال وهو اصح الوجهين واختاره امام الحرمين وهو قول المالكية والحنابلة وقال الشافعي في مختصر البويطي لا اوكد عليه كما اوكد على المستمع وان سجد فحسن ومذهب ابي حنيفة رحمه الله وجوبه على السامع والمستمع والقارئ وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها ومن تعليقات البخاري قال عثمان رضي الله عنه انما السجود على من استمع والله اعلم ورجال اسناد حديث الباب مدنيون الا شيخ المؤلف وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية قال حدثنا ابن ابي ذئب بالذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها هذه طريق اخرى لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد تقدم الكلام فيه انفا وحديث زيد بن

من رأى المالكية في إسقاط الهدهد سجود النجم وكذا أسقطوا سجدة الانشقاق وسجود اقرأ باسم ربك قالوا ليس في المفصل
سجود وكذا قال الشافعي في القديم ثم رجع في الجديد بإثبات السجود في المفصل وفي رواية المزني في مختصر البويطي
والربيع عنه وقيل هذا عرفيا في الحديث لانه يوهم ان المسئول عنه السجود في النجم وليس كذلك اذ قد روى
مسلم عن يحيى بن يحيى عن اسمعيل بن جعفر بهذا الاسناد وقال سألت زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع
الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ النجم الحديث فحذف المصنف الموقوف لانه ليس من غرضه
في هذا المكان ولانه يخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الامام قال العيني وفيه نظر من وجوه الاول ان
قوله يوهم ليس في محله بل يحقق ان المسئول عنه السجود في النجم وذلك لان حسن تركيب الكلام ان يكون
بعضه ملتئما بالبعض ورواية البخاري هكذا يقتضي ذلك الثاني ان قوله فحذف المصنف الموقوف لانه ليس
من غرضه في هذا المكان كلام واه لانه يقتضي ان يكون البخاري يتصرف في متن الحديث بالزيادة والنقصان
لاجل غرضه فهو بريء من ذلك وان البخاري روى هذا الحديث عن ابي الربيع سليمان ومسلم روى
عن اربعة انفس يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وهم وسليمان اتفقوا على روايتهم
عن اسمعيل بن جعفر فسليمان روى عنه بالسياق المذكور والاربعة رووا عنه بالزيادة المذكورة وما للا[illegible]
البخاري ان يحذف تلك الزيادة لاجل غرضه فلا ينسب ذلك الى البخاري وحاشاه من ذلك الثالث ان
قوله ولانه يخالف زيد بن ثابت كلام مردود ايضا لان مخالفته لزيد بن ثابت في تلك القراءة خلف الامام
لا يستلزم حذف ما قاله زيد رضي الله عنه لان هذا الموضع ليس موضع بيان قراءة المقتدي خلف الامام
وانما الكلام والترجمة في سجدة سورة النجم وليس من الادب ان يقال يخالف البخاري مثل زيد بن ثابت كذا بالشرح
حتى لو سئل البخاري انت تخالف زيد بن ثابت في قوله هذا لكان يقول ان زيد بن ثابت رضي الله عنه ذهب الى شيء
لما ظهر عنده وانا ذهبت الى شيء لما ظهر عندي وكان يراعي الادب ولا يصرح بالمخالفة واما متن
حديث مسلم فهكذا حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال
الآخرون حدثنا اسمعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار انه اخبره
انه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وزعم انه قرأ على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم اذا هوى فلم يسجد وفي رواية مسلم اجاب زيد بن ثابت عما سأله عطاء بن
يسار وافاده بعلم آخر زائد على ما سأله وفي رواية البخاري اما ذهب مختصرا او كان سؤال عطاء ابتداء
عن سجود النجم فاجاب عن ذلك مقتصرا عليه وكلا الوجهين جائزان فلا يتكلف في تركيب الكلام بالتعسف

باب سجدة سورة اذا السماء انشقت حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري
وروى عنه [illegible] ومعاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري
قالا اخبرنا هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ سورة اذا السماء انشقت فسجد بها اي فيها
كما في رواية الكشميهني فالباء ظرفية قال ابو سلمة فقلت يا ابا هريرة الم ارك تسجد استفهام استخبار لا استفهام
انكار كما قاله البعض قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد وفي رواية سجد بلفظ الماضي بدل المضارع
لم اسجد واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد والقاضي عبد الوهاب المالكي على ان في
سورة اذا السماء انشقت سجدة [illegible] واما ما رواه ابو داود قال نا محمد بن رافع نا ازهر بن القاسم نا محمد
[illegible] بمكة نا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وذهب اليه مجاهد والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح
وبعض الشافعية فقالوا قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر الى المدينة ترك
ذلك واحتجوا بهذا الحديث فقال العلماء هذا الحديث ضعيف ولو ثبت لكان فاسدا وذلك ان ابا هريرة رضي الله
عنه قد روينا عنه [illegible] الحديث المذكور في هذا الباب ويدل على ما سنذكره عن قريب ان شاء الله تعالى
واسلام ابي هريرة رضي الله عنه وصحبته صلى الله عليه وسلم انما كانا بالمدينة بلا ريب [illegible] لثلاث سنين [illegible]
على فساد ما ذهب اليه اهل هذه المقالة وقال عبد الحق في احكامه اسناد حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا
ليس بقوي ويروى مرسلا والصحيح حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن عبد البر هذا حديث منكر وابو قدامة
ليس بشيء وقال ابن القطان في كتابه وابو قدامة الحارث بن عبيد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وضعفه
ابن معين وقال الساجي صدوق وعنده مناكير وقال ابو حاتم كان شيخا صالحا وكثر وهمه ومطر الوراق كان
سيئ الحفظ كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثهم ورجال
اسناد حديث الباب ما بين بصري ويماني ومدني وذكر بعضه من طرق كثيرة فاخرجه البخاري ومسلم وابو
داود والنسائي من رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع واسمه نفيع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ

اذا السماء

اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه
واخرجه مسلم والنسائي من رواية عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا واخرجه مسلم
واصحاب السنن من رواية سعيد بن ميناء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك واخرج مسلم من رواية صفوان بن سليم وعبد الله بن ابي جعفر عن عبد الرحمن
الاعرج ايضا وروى في هذا الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه فاخرج البزار وابو يعلى في مسنديهما من حديث ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن عوف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في اذا السماء انشقت
واختلف فيه على ابي سلمة بن عبد الرحمن واختلف في سماع ابي سلمة عن ابيه وروى الطبراني في الكبير من رواية
زر بن حبيش عن صفوان بن عسال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت واسناده ضعيف

باب من سجد لسجود القارئ وحكمه انه ينبغي ان يسجد لسجود القارئ حتى قال ابن بطال
اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق ولكن فيه خلاف كما ذكرنا مضى وقال الحافظ
العسقلاني وفي الترجمة اشارة الى ان القارئ اذا لم يسجد لم يسجد السامع وتعقبه العيني بان سجود السامع
سواء كان من حيث الوجوب او من حيث السنية لا تعلق بسجدة القارئ بل بسماعه يجب عليه او يسن على الخلاف
وسواء في ذلك سجود القارئ وعدمه وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم بفتح التاء في تميم وفتح
الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام [illegible] وهو ابو سلمة الضبي وهو تابعي روى عنه ابنه ابو الخير
وفي تهذيب التهذيب تميم بن حذلم ابو سلمة الضبي ادرك ابا بكر وعمر وصحب ابن مسعود رضي الله عنهم روى
عنه ابراهيم النخعي والعلاء بن بدر [illegible] وروى له البخاري في كتاب الادب وهو غلام جملة حالية فقرأ
عليه سجدة فقال اي ابن مسعود رضي الله عنه اسجد انت تسجد نحن ايضا فانك امامنا اي متبوعنا لتعلق
السجدة بنا من جهتك وليس معناه ان لم تسجد لا نسجد وذلك لان السجدة كما تتعلق بالتالي تتعلق بالسامع ايضا
فان لم يسجد التالي لا يسقط من السامع وهذا مذهب اصحابنا الحنفية وقالت المالكية يسجد المستمع دون السامع
وقالت الحنابلة لا يسجد المستمع الا اذا سجد القارئ وقال البيهقي في الخلافيات اذا لم يسجد التالي لم يسجد
السامع في اصح الوجهين فان كان القارئ لها في الصلوة يسجد منفردا كان او اماما ويسجد السامع ان كان
مأموما معه ويسجد امامه فان لم يسجد امامه لم يسجد بلا خلاف فان سجد بطلت صلوته عندهم وعند ابي حنيفة
يسجد بعد فراغه من الصلوة بناء على اصله فان سجد بها في الصلوة لا تبطل ولم يجزئه عن الوجوب وكان عليه
اعادتها خارج الصلوة وقال صاحب الهداية وفي النوادر انه تفسد صلوته بالسجود فيها في هذه الحالة
قال وقيل هو قول محمد بن الحسن وقالت المالكية يسجد المنفرد لقراءة نفسه في النافلة وكذا اذا كان [illegible]
فيها دون الفريضة ثم هذا التعليق وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن
حذلم قرأت القرآن على عبد الله وانا غلام فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه نحوه نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت
على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سورة بني اسرائيل فلما بلغت السجدة قال عبد الله اقرأها فانك
امامنا فيها وقال البيهقي نا علي بن محمد بن بشران انا ابو جعفر الرازي نا محمد بن عبيد الله نا اسحق الازرق
نا سفيان عن ابي اسحق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند ابن مسعود رضي الله عنه فنظر الي فقال
انت امامنا فاسجد نسجد معك وفي سنن سعيد بن منصور من حديث اسمعيل بن عياش عن اسحق بن
عبد الله بن ابي فروة عن ابي هريرة رضي الله عنه قرأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم سجدة فلم يسجد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت قرأتها ولو سجدت سجدنا معك وروى البيهقي من حديث عطاء
بن يسار قال بلغني ان رجلا قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم آية من القرآن فيها سجدة فسجد الرجل
وسجد النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل
ان يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انت امامنا فلو سجدت سجدنا معك ومن [illegible] قال ابن مسعود الى آخره عند [illegible] تحيل
قوله ان السجدة كما تتعلق بالقارئ تتعلق بالسامع الغير القاصد للسماع والمستمع القاصد للسماع [illegible]
تتعلق بقراءة محدث وصبي وكافر وامرأة ومصل وتارك لها لكنهما من المستمع والسامع عند سجود القارئ
آكد منهما عند عدم سجوده لما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا
ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة وقال القاضي ولا سجود لقراءة محدث
وسكران اي لانها غير مشروعة لهما [illegible] في الكوكب ولا ساه ولا نائم لعدم قصدهما التلاوة
وقال الزركشي وينبغي السجود لقراءة ملك او جني لا لقراءة [illegible] ونحوها لعدم القصد انتهى حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين على صيغة التصغير

هو ابو عمرو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ويروى حدثنا عبيد الله قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا اي بعضنا لا كلنا واحد ولا واحد معين موضع جبهته اي موضعا يضع جبهته عليه لكثرة الساجدين وضيق المكان ويستفاد منه ان السجدة واجبة عند قراءة اية السجدة سواء كان في الصلاة او خارج الصلاة على القارئ والسامع وقال ابن بطال وفيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وملازمة متابعة افعاله صلى الله عليه وسلم

باب ازدحام الناس لكثرتهم وضيق المكان اذا قرأ الامام السجدة

حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الضرير ابو عبد الله البغدادي بصري الاصل وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وفي طبقته بشر بن آدم بن يزيد بصري ايضا وهو ابن بنت ازهر السمان ولكل منهما مقال قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وقد مر في باب مباشرة الحائض قال اخبرنا عبيد الله هو ابن عمر المذكور في الباب السابق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة اي اياتها ونحن عنده جملة حالية فيسجد صلى الله عليه وسلم ونسجد نحن معه فنزدحم لكثرتنا وضيق المكان حتى ما يجد احدنا لجبهته موضعا يسجد عليه جملة في محل النصب لانها وقعت صفة لقوله موضعا وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير ولا بد من امكان هيئة الساجد بان يكون مرتفعا والمسجود عليه منخفضا وبذلك قال الثوري والكوفيون والشعبي واحمد واسحق وابو ثور وقال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما يومئ ايماء وقال عطاء والزهري يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد هو وهو قول مالك وجميع اصحابه وقال مالك ان سجد على ظهر اخيه يعيد الصلاة وذكر ابن شعبان في مختصره عن مالك لا يعيد في الوقت وبعده وقال اشهب يعيد في الوقت وقال عمر رضي الله عنه اسجد ولو على ظهر اخيك هذا قول من اجاز السجود في صلاة الفريضة من الزحام على ظهر اخيه فهو اجوز عنده في سجود القرآن وفي مختصره عن مالك لا يعيد في الوقت وبعده وقال اشهب يعيد في الوقت وقال عمر لان السجود في الصلاة فرض سجود ته وعلى قول عطاء والزهري ومالك يحتمل ان يكون عندهم سجود التلاوة على الظهر داخلا كقول الجمهور ويحتمل خلافه واحتمال وفاقهم اشبه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما والله اعلم ثم هذا طريق اخر في الحديث المذكور في الباب السابق ذكره هنا لاجل هذه الترجمة كما هو داب المؤلف رحمه الله

باب من رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود

لحديث الباب الاتي ان شاء الله تعالى ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه السابق انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها فكان من رأى ذلك يحمل الامر في قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب على الندب او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي في حمل المشترك على معنييه واوجبه الحنفية لان ايات السجدة كلها دالة على الوجوب لاشتمال بعضها على الامر بالسجود واحتواء بعضها على الوعيد الشديد على تركه وانطواء بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتحرز عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود واشتمال بعضها على الاخبار عن فعل الملائكة والاقتداء بهم لازم لان فيه تبرئا من الشيطان حيث لم يقتد به والجواب عن الحديث الاتي يجيء ان شاء الله تعالى واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد تقدم انه لا ينفي الوجوب لانه لا يقتضي الا تركها متصلة بالتلاوة واما الامر في الايتين فللوجوب لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمل السجود على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على الندب استعمال المفهومين المختلفين في حالة واحدة وهو ممتنع وذهب الطحاوي الى الندب واحتج بان الايات التي فيها سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود اولا وهي ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر وقال عمران بن حصين بكسر العين المهملة في الاول وبضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي اخره نون على صيغة التصغير في الثاني صحابي رضي الله عنه وكانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في مرضه وقد مر في كتاب التيمم الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها اي ولم يجلس لاستماع قراءة اية السجدة قال عمران رضي الله عنه ارأيت اي اخبرني لو قعد لها يجب عليه نحو والاستفهام للانكار وجواب لو محذوف يعني لو جلس لها وكان مستمعا لا يجب عليه ايضا قال المؤلف كانه اي عمران رضي الله عنه لا يوجبه اي السجود عليه اي على من قعد للاستماع واذا لم يجب على المستمع فعدم وجوبه على السامع اولى وبما روي هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال السجدة على من سمعها رواه ابن ابي شيبة وكلمة على للايجاب وهو مطلق عن قيد القصد فيجب على كل سامع سواء كان قاصدا للسمع او لم يكن ثم اثر عمران

الذي

الذي علقه المؤلف قد وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بمعناه قال حدثنا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي العلاء عن مطرف قال سألته عن الرجل يتمارى في السجدة اسمعها او لم يسمعها قال لا سمعها فماذا ثم قال مطرف سالت عمران بن حصين رضي الله عنه عن الرجل لا يدري اسمع السجدة ام لا قال وسمعها فماذا وقال سلمان هو الفارسي رضي الله عنه ما لهذا غدونا وهو قطعة من اثر علقه البخاري ووصله ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال دخل سلمان الفارسي رضي الله عنه المسجد وفيه قوم يقرؤون فقرؤوا السجدة فسجدوا فقال له صاحبه يا ابا عبد الله لو اتينا هؤلاء قال ما لهذا غدونا اي ما غدونا لاجل السماع فكانه اراد بيان انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع واخرجه البيهقي ايضا واخرجه عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا فقيل له فقال ليس لهذا غدونا وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها لا على من سمعها والفرق بينهما على ما قال الكرماني ان المستمع من كان قاصدا للسماع مصغيا اليه والسامع من اتفق سماعه من غير قصد اليه وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان رضي الله عنه قال انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد وروى ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن عثمان رضي الله عنه قال انما السجدة على من جلس لها قال العيني هذه الاثار الثلاثة لا تدل على نفي وجوب السجدة على التالي والترجمة تدل على العموم فلا مطابقة بينهما من هذا الوجه ورواية ابن ابي شيبة تدل على وجوب السجدة عند عثمان رضي الله عنه على الجالس لها سواء قصد السماع او لم يقصد وقال الزهري هو ابن شهاب لا يسجد الا ان يكون طاهرا بالفوقية فيهما وسكون الدال ويروى بالمثناة التحتية فيهما ورفع الدال وهذا يدل على ان الطهارة شرط لاداء سجدة التلاوة وفيه خلاف ابن عمر رضي الله عنهما والشعبي كما مر فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة وان كنت راكبا اي في سفر لانه قسيم الحضر وقال الكرماني والركوب كناية عن السفر لان السفر مستلزم له وتعقبه العيني بانه عدول عن الحقيقة من غير ضرورة واستلزام السفر الركوب غير مسلم لان السفر قد يكون بالمشي كما ان الركوب قد يكون في الحضر ايضا فلا عليك حيث كان وجهك اي فلا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود وهذا هو موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الامن وكان السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي ويقال الهذلي المعروف بابن اخت النمر وهو خال ابيه يزيد بن يزيد الصحابي المشهور مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنهم وقد مر ذكره في باب استعمال فضل وضوء الناس لا يسجد لسجود القاص بتشديد الصاد المهملة الذي يقص الناس ويقرأ القصص والاخبار والمواعظ قال الكرماني ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراءة القرآن وقال العيني ولعل سببه ان لا يكون قصده السماع او كان يسمعه ولكن يستمع او كان لم يجلس له فلم يسجد وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذا الاثر موصولا حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة باليمن ان ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام اسمه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله ابو محمد الاحول كان كاتبا لابن الزبير [illegible] عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية وفي اخره راء ابو عثمان التيمي القرشي المدني التابعي الجليل مات سنة اربع وخمسين وقال ابن سعد ولد ربيعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلاباذي روى عنه حديث موقوف في باب سجود القرآن وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذلك ليس لابي بكر بن ابي مليكة فيه غير هذا الحديث ايضا قال ابو بكر هو ابن ابي مليكة المذكور وكان ربيعة اي ابن عبد الله بن الهدير من خيار الناس وهي جملة معترضة وقوله عما حضر ربيعة متعلق بقوله اخبرني ابو بكر وقوله عن عثمان وكذا قوله عن ربيعة متعلق بمحذوف لا باخبرني المذكور لان حرفي جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير اخبرني ابو بكر راويا عن عثمان عن ربيعة عن حضوره فكلمة ما مصدرية وربيعة بالرفع فاعل حضر من عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي مجلسه انه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة اي آيتها وهي قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون نزل من المنبر فسجد على الارض وسجد الناس معه حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها اي بسورة النحل ايضا حتى اذا جاء السجدة [illegible]

قال يا ايها الناس انا وفي رواية انا نمر بالسجود اى باية السجود فمن سجد فقد اصاب
السنة ومن لم يسجد فلا اثم عليه قالوا هذا صريح في عدم الوجوب وعند كان بحضر من الصحابة رضي الله عنهم
ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك والجواب عنه انه لا يجوز ان يكون معناه فمن سجد فقد
اصاب حيث ادى الواجب على الفور ومن لم يسجد على الفور فلا اثم عليه في تاخيره من ذلك الوقت ولم يسجد
عمر رضي الله عنه اى في ذلك الوقت لعارض مثل انتقاض الوضوء او للاشارة الى التاخير على الفور وقد روى
عن عمر رضي الله عنه ما يؤكد ما ذهبنا اليه من الوجوب وهو ما رواه الطحاوى ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا شعبة قال انبأني سعد بن ابراهيم قال سمعت ابن اخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الصبح فيها اثنتين ثم قال سعد صلى بنا الصبح فقرأ الحج وسجد فيها سجدتين واخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه عن غندر عن شعبة الى اخره نحوه وهذا الحديث من افراد البخاري رحمه الله وفي اسناده
توثيق احد الرواة شيخ شيخه الذي حدث عنه وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم ابو بكر وعثمان
وربيعة وفيه ان عثمان بن عبد الرحمن من افراد البخاري ورواه ابو نعيم من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج من طريق
واخرجه سعيد بن منصور ايضا والاسمعيلي من طريق ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة ان عبد الرحمن بن
عثمان التيمي اخبره عن ربيعة بن عبد الله انه حضر عمر رضي الله عنه فذكره وقوله عبد الرحمن بن عثمان مقلوب والصحيح
عثمان بن عبد الرحمن وزاد نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله لم يفرض السجود
وفي رواية لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء اى السجود بقراءة اية السجدة وقال ابن جريج وزاد هذا موقوف
لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني وقال الحميدي هذا معلق وكذا علم عليه الحافظ المزي
بعلامة التعليق وقال الحافظ العسقلاني في قوله وزاد نافع متصل بالاسناد الاول وقد بين ذلك عبد الرزاق
قال في مصنفه عن ابن جريج اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة فذكره وقال في اخره قال ابن جريج وزاد في نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء وكذا هو رواه الاسمعيلي والبيهقي وغيرهما من طريق
حجاج بن محمد عن ابن جريج فذكر الاسناد الاول قال وقال حجاج قال ابن جريج وزاد نافع فذكره ثم قال ذلك الحافظ
وهذا رد على الحميدي في زعمه ان هذا معلق وكذا على الحافظ المزي حيث علم عليه علامة التعليق وتعقبه العيني
بان رواية عبد الرزاق لا تشهد باتصاله بل تشعر بخلافه لان ابن جريج يقول زاد في نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما معناه انه زاد في على روايته عن ابي بكر عن عثمان عن ربيعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان الله عز وجل لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء والمزيد هو قول ابن عمر رضي الله عنهما
وهذا ينادي بصوت عال انه موقوف مثل ما قال الكرماني ومعلق مثل ما قال الحافظان الكبيران الحميدي والمزي
ثم قال العيني والعجب من ذلك ما قاله العسقلاني ان الضمير في قوله انه قال في رواية عبد الرزاق يعود الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جزم بذلك الترمذي في جامعه حيث نسب ذلك الى عمر رضي الله عنه وهذه القضية انتهى قال العيني
لم يجزم الترمذي بذلك ولا ذكر ما زاده نافع لابن جريج وانما لفظ الترمذي في جامعه في باب من لم يسجد فيه
اى في النجم بعد روايته حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد
فيها والتمس فضلها واحتجوا بالحديث المرفوع ثم قال واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه انه قرأ سجدة على المنبر
فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال انها لم تكتب علينا الا ان نشاء
فلم يسجد ولم يسجدوا انتهى لفظ الترمذي فلينظر من له بصيرة وذوق من له ادنى تركيب الكلام هل الترمذي
ذكر ذلك زيادة نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما او ذكر ان الضمير في قوله قال يعود الى عمر رضي الله عنه
لكان له وجه ثم قال الحافظ العسقلاني واستدل بقوله لم يفرض علينا على عدم وجوب سجدة التلاوة واجاب
بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بان نفي الفرضية لا يستلزم نفي الوجوب وتعقب بانه
اصطلاح جديد لهم وما كان الصحابة رضي الله عنهم يفرقون بينهما ويغني عن هذا قول عمر رضي الله عنه ومن لم يسجد مطلب
فلا اثم عليه انتهى وقد اجاب العيني عن التعقب المذكور بانا لا نسلم انه اصطلاح جديد وكيف واهل اللغة قد
فرقوا بين الفرض والواجب ومنكرهما معاند ومكابر والاحكام الشرعية انما تؤخذ من الالفاظ اللغوية
واما قوله وما كان الصحابة يفرقون بينهما فدعوى بلا برهان والصحابة هم كانوا اهل اللغة والمتصرفين في الالفاظ
اللغوية وهذا القول فيه نسبة الصحابة رضي الله عنهم الى عدم المعرفة بلغات لسانهم واما قوله ويغني عن هذا
قول عمر رضي الله عنه ومن لم يسجد فلا اثم عليه فقد اجبنا عن هذا فيما مضى بان معناه لا اثم عليه في تاخيره عن
وقت السماع فان قيل روى البيهقي من طريق ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر رضي الله عنه
قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأوا للسجود
فقال عمر رضي الله عنه على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وقرأها ولم يسجد ومنعهم فترك عمر
رضي الله عنه السجود ومنع من حضر معه دليل على عدم الوجوب ولا يجوز ان يكون واجبا عند بعضهم وفيهم

عن الانكار

عن الانكار عليه وعلى هذا ومن لم يسجد فلا اثم عليه فكان اجماعا سكوتيا فالجواب ان عروة لم يدرك عمر رضي الله عنه ولد
عروة بن الزبير عن مصعب بن الزبير ولد عروة لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه فيكون منقطعا
وهو غير حجة على ان ترك عمر رضي الله عنه السجود فقد مر انه لمعنى من المعاني التي ذكرت فيما مضى فقد عن الطحاوي
واما منعه لهم عن السجود على تقدير تسليم صحته فيحتمل انه كان يرى ان التالي اذا لم يسجد لا يسجد السامع ايضا
فيكون معنى المنع انما يسجدون فلم تسجدوا والتم ايضا وعن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمر رضي الله عنه
ولا عمل به احد بعده ثم قال الحافظ العسقلاني واستدل بقوله الا ان نشاء على ان المرء مخير في السجود مطلب
فلا يكون واجبا واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر
رضي الله عنه بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه
انتهى وتعقبه العيني لا شك ان مفعول نشاء محذوف فيحتمل ان يكون السجود ويحتمل ان يكون القراءة يعني
الا ان نشاء قراءة السجدة فقد يترجح احد الاحتمالين لا بمرجح والاحاديث الواردة في هذا الباب تنفي
التخيير فيترجح المعنى الاخر والجواب عن قوله ويرده تصريح عمر رضي الله عنه الخ فقد مر وهو ان معناه لا اثم
عليه في تاخيره عن وقت السماع باب من قرأ السجدة اى ايتها في الصلوة فسجد بها اى
بتلك السجدة او في الصلوة وحكمه انه لا يكره قراءة السجدة في الصلوة والسجود فيها خلافا لمالك في الصلوة
المفروضة الجهرية والسرية منفردا او في جماعة كذا قال الحافظ العسقلاني وتعقبه العيني بان الطلاق في
البخاري حديثا ولنا الفريضة والنافلة قاتهم وفي رواية سقط قوله فسجد بها حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا معتمر على صيغة اسم الفاعل هو ابن سليمان التيمي وقد مر في باب من خص بالعلم قوما قال سمعت
وفي رواية حدثني ابي قال حدثني ابي سليمان بن طرخان التيمي قال حدثني بكر وفي رواية عن بكر هو ابن عبد الله المزني عن
ابي رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة اى صلوة العشاء فقرأ
سورة اذا السماء انشقت فسجد عند اخر اية السجدة منها فقلت له ما هذه السجدة التي سجدت بها
في الصلوة قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اى في داخل الصلوة كما ورد في رواية ابي
الاشعث عن معتمر فلا ازال اسجد فيها حتى القاه اى حتى اموت لان المراد لقاء رسول الله
وذلك لا يكون الا بالموت استدل به الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد على ان من قرأ السجدة في صلوته
لا باس ان يسجد فيها وكره مالك ذلك في الفريضة الجهرية والسرية وقال ابن حبيب لا يقرأ الامام السجدة فيما
يسر فيه ويقرأها فيما يجهر فيه وذكر الطبري عن ابي مجلز انه كان لا يرى السجود في الفريضة وزعم ان ذلك
زيادة في الصلوة ورأى ان السجود فيها عن الصلوة وحديث الباب يرد عليه وعمل السلف من الصحابة
وعلماء الامة وروى عن عمر رضي الله عنه انه صلى الصبح فقرأ والنجم فسجد فيها وقرأ مرة في الصبح الحج
فسجد فيها سجدتين وقال ابن مسعود رضي الله عنه في السورة يكون اخرها سجدة ان شئت سجدت بها
ثم قمت وقرأت وركعت وان شئت ركعت بها وقال الطحاوي انما كره السجود في العتمة والصبح وهما
فيما يجهر فيه واذا سجد في قراءة السر لم يدر السجدة لتلاوة ام لغيرها وقال صاحب الهداية واذا تلا الامام مطلب
اية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلا المأموم وسمعها الامام والقوم لم يسجد الامام ولا
المأموم في الصلوة بالاتفاق ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها بعد الفراغ
انتهى ويستدل بسجوده صلى الله عليه وسلم في الصلوة بسجدة التلاوة على التسوية بين الفريضة والنافلة
وبه قال الشافعي واحمد وفرق المالكية بين صلوة الفرض والنافلة فان كان في النافلة فيسجد لقراءة نفسه
سواء كان منفردا او اماما ان امن التخليط عليهم فان لم يأمن التخليط عليهم لم يسجد واما الفريضة فالمشهور
عندهم انه لا يسجد فيها سواء كانت سرية او جهرية وسواء كان منفردا او في جماعة وقال البيهقي في الخلافيات
وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يسجد للتلاوة في الصلوة السرية وقال الشيخ زين الدين العراقي مطلب
هذا مشكل مع قول ابي حنيفة رحمه الله بوجوب سجدة التلاوة فان كان يقول انه لا يسجد لقراءتها كما حكاه
البيهقي عنه فهو مشكل وان قال انه لا يقرأ اية السجدة كما حكاه ابن الرفعة فهو اقرب الا ان الحنفية
قالوا انه يكره ان يقرأ السورة التي فيها السجدة ولا يسجد بها في صلوة كانت او في غيرها لانه كالاستنكاف
عن السجود فعلى هذا فالاحتياط على قولهم انه لا يقرأ في الصلوة السرية سورة فيها سجدة وفي الهداية قال مطلب
لا باس ان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها قال محمد واحب الي ان يقرأ قبلها اية او ايتين دفعا لتوهم
التفضيل واستحسن المشايخ اخفاءها شفقة على السامعين وفي المحيط اذا كان التالي وحده يقرأ
كيف شاء جهرا او خفية وان كان معه جماعة قال مشايخنا ان كانوا متهيئين للسجود ووقع في قلبه
انه لا يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يجهر حتى يسجد القوم معه وان كانوا محدثين او يظن انهم
لا يسجدون او يشق عليهم اداؤها ينبغي ان يقرأها في نفسه ولا يجهر تحرزا عن تأثيم المسلم

مطلب

وكل ذلك مبني على وجوب سجدة التلاوة ثم انه استدل باحاديث سجود التلاوة على انه لا يقوم الركوع مقام
سجود التلاوة وبه قال مالك والشافعي واحمد رحمهم الله وقال ابو حنيفة رحمه الله يقوم الركوع مقام سجود التلاوة
استحسانا لقوله تع وخر راكعا واناب وفي الينابيع ان كانت السجدة في اخر السورة فالافضل ان يركع بها
وان كانت في وسطها فالافضل ان يسجد ثم يقوم فيختم السورة ثم يركع وان كانت في اواخر السورة بعدها
ايتان او ثلاث فان شاء اتم السورة وركع وان شاء سجد ثم قام فاتم السورة فان ركع بها يحتاج الى
النية عند الركوع بها فان لم يوجد منه النية عند الركوع بها لا يجزئه عن السجدة ولو نوى في ركوعه قيل
يجزئه وقيل لا يجزئه واستدل ايضا باحاديث سجود المستمع لاية السجدة على انه لا فرق بين ان يسمعها من هو

مطلب

اهل للامامة او لا كما لو سمعها من امراة او صبي او خنثى مشكل او كافر او محدث وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله وعند الشافعية كذلك على ما ذكره النووي في الروضة وقال هو الاصح وليس في عبارة الرافعي
تصريح بالتصحيح له ولكنه لما ذكر عبارة الغزالي في الوجيز قال ظاهر اللفظ يشمل قراءة المحدث والصبي والكافر
ويقتضي شرعية السجود للمستمع لقراءته وحكى الرافعي قبل هذا عن صاحب البيان انه لا يسجد المستمع لقراءة المحدث
ثم ذكر بعد ذلك عن الطرق في الدرة انه لا يسجد المستمع لقراءة الكافر والصبي وحكى ابن قدامة في المغني
عن الشافعي واحمد واسحق انه لا يسجد لقراءة المراة والخنثى المشكل رواية واحدة وحكى عن احمد وجهان
فيما اذا كان القارئ صبيا وذهب المالكية ايضا الى انه لا يسجد لاستماع قراءة من ليس اهلا للامامة
وقال النووي اذا سمع اية السجدة من امراة تلاها السامع يسجد وقال الليث اذا سمعها من غلام سجد
وقال الشيخ زين الدين العراقي ذكر بعض اصحابنا ان القارئ اذا كان ممن يتبع عليه القراءة كالمحدث والسكران
لم يسجد المستمع لقراءته وبه جزم القاضي حسين في فتاواه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون
وقد اخرج متنه مسلم ايضا في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي باب من لم يجد
موضعا للسجود ولو في رواية مع الامام من اجل الزحام اي ماذا يفعل قال ابن بطال لم اجد هذه المسالة
الا في سجود الفريضة واختلف فيه السلف فقال عمر رضي الله عنه يسجد على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون
واحمد واسحق وقال عطاء والزهري يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور واذا كان هذا في سجود الفريضة
فيجري مثله في سجود التلاوة وظاهر صنيع البخاري رحمه الله انه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته
ولو على ظهر اخيه حدثنا صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات وفي رواية صدقة بن الفضل وهو
في اليهملة والقطة بالليل قال اخبرنا يحيى ويروى يحيى بن سعيد اي القطان عن عبيد الله بضم العين
على صيغة التصغير هو ابن عمر بن حفص العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة وزاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده
وقد مضى قبل باب فيسجد صلى الله عليه وسلم ونسجد معه وزاد الكشميهني معه حتى ما يجد احدنا
مكانا لموضع جبهته يعني من الزحام وكثرة الخلق وزاد في رواية مسلم في غير وقت الصلوة ولم يذكر
ابن عمر رضي الله عنهما ما كانوا يصنعون حينئذ ولكن وقع الاختلاف كما مضى ووقع عند الطبراني
من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
النجم وزاد فيه حتى يسجد الرجل على ظهر الرجل وهذا يؤيد ما يفهم من ظاهر صنيع المؤلف من انه
يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه ثم سياق حديث الباب مشعر بان ذلك وقع مرارا ويحتمل
ان يكون رواية الطبراني تبين مبدا ذلك ويؤيده ما رواه الطبراني ايضا من رواية المسور بن مخرمة
عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السجدة
فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم
عن الاسلام خاتمة اشتملت ابواب السجود على خمسة وعشرين حديثا اثنان منها معلقان
والمكرر منها فيها وفيما مضى تسعة احاديث والخالص ستة عشر وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديثي ابن عباس رضي الله عنهما في ص وفي النجم وحديث ابن عمر رضي الله عنهما في التخيير في السجود
وفيه من الاثار عن الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم سبعة اثار والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية سقطت البسملة ابواب التقصير
وفي رواية ابواب تقصير الصلوة وفي بعض النسخ كتاب التقصير يقال قصرت الصلوة بالتخفيف
قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال وهو لغة القران
والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ان لا تقصير في الصبح ولا
في المغرب وقال النووي ذهب الجمهور الى انه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض السلف
الى انه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم خصه بسفر حج او عمرة او جهاد وبعضهم اشترط

كونه سفر طاعة وعن امامنا الاعظم والثوري في كل سفر سواء كان سفر طاعة او معصية والعاصي فيه
مع ما سياتي ان شاء الله تع قوله تع واذا ضربتم في الارض الاية قال ابن امية قلت لعمر رضي الله عنه
قال الله تع ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم باب ما جاء في
التقصير وكم يقيم اي يمكث المسافر حتى يقصر اي لاجل القصر وكم استفهامية بمعنى اي عدد ولا
يكون تمييزه الا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولا يجوز جره مطلقا كما عرف في موضعه ولفظة
حتى هنا للتعليل لانها تاتي في كلام العرب لاحد ثلاثة معان لانتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل
وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وليس المراد منه ضد السفر
بالمعنى الشرعي وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فان فيه اقام النبي
صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وان زدنا اتممنا
فيكون مكث المسافر في سفر تسعة عشر يوما سببا لجواز قصر الصلوة فاذا زاد على ذلك لا يجوز له القصر
لان المسبب ينتفي بانتفاء السبب كذا قال العيني وحاصله ان المسافر اذا مكث في موضع تسعة عشر
يوما من غير نية بالاقامة الشرعية فيه يقصر الصلوة في تلك الايام فاذا زاد مكثه عليها اتمها لا ان
المعنى انه اذا سافر مدة تسعة عشر يوما يقصر الصلوة فانه اذا سافر مدة ثلثة ايام يجوز له القصر على ما
سيجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تع فاندفع به ما قاله الكرماني من انه لا يصح كون الاقامة سببا
للقصر ولا القصر غاية الاقامة ولا حاجة الى ما اجاب به من ان عدد الايام سبب لمعرفة جواز القصر
اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها ولا الى ما اجاب به غيره من ان المعنى
وكم اقامته المغياة بالقصر بل هذا لا يصح اصلا لان كم الاستفهامية على هذا يلتبس بالخبرية ولا الى
ما قيل من ان المراد كم يقصر حتى يقيم اي حتى يسمى مقيما فانقلب اللفظ وهذا ايضا غير صحيح لان المراد منه
ليس ذلك لانه خلاف ما يقتضيه التركيب على ان فيه نسبة التركيب الى الخطا وابعد من ذلك التكلف
بان يقال ان حتى بمعنى حين اي كم يقيم حين يقصر وذلك لانه لم ينقل عن احد من اهل اللسان ان حتى يجيء
بمعنى حين والله اعلم حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي ابو سلمة قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد مر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة و
فتح الصاد على صيغة التصغير هو ابن عبد الرحمن السلمي وقد مر في اواخر كتاب مواقيت الصلوة كلاهما
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقام النبي وفي رواية اقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي بمكة حين فتحها على ما رواه البخاري في المغازي من وجه اخر عن عاصم وكذا رواه
ابن المنذر من طريق عبد الرحمن ابن الاصبهاني عن عكرمة تسعة عشر اي يوما بليلته حال كونه يقصر
الصلوة الرباعية لانه كان صلى الله عليه وسلم يتوقع فراغ حاجته يوما فيوما حتى مضى هذا العدد
ولفظة يقصر بفتح اوله من الثلاثي وضم الصاد المهملة المخففة وضبطها المنذري بضم الياء
وكسر الصاد المشددة من التقصير وقد اخرج الحديث ابو داود من هذا الوجه بلفظ سبعة عشر
بتقديم السين وكذا اخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم ولابي داود ايضا من حديث عمران
بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة لا يصلي الا ركعتين
وله من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلوة وجمع البيهقي بين هذه الروايات بان من قال
تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبعة عشر حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما
واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة حيث قال انها ضعيفة مرسلة وليس كذلك
فان رواتها ثقات فان قال النووي بضعفها لاجل ابن اسحق فابن اسحق لم ينفرد به بل رواها النسائي
من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا اسناد جيد
ومن حفظ زيادة على ذلك قبل منه لانه زيادة ثقة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية خمس عشرة
لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن
محله عنده فيمن لم يزمع الاقامة فانه اذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام فان ازمع
الاقامة في اول الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بين اصحابه في دخول يومي الدخول والخروج
فيها اولا وحجته حديث انس رضي الله عنه الذي فيه كذا قاله الحافظ العسقلاني فنقول
فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا الصلوة الرباعية وان زدنا اتممنا
الصلوة الرباعية لانها ظاهره ان السفر اذا زاد على تسعة عشر يوما لزم الاتمام وليس ذلك بمراد لانا

فنحن اذا سافرنا فاقمنا في مواضع تسعة عشر يوما قصرنا الصلوة وان زدنا في الاقامة على تسعة عشر يوما
اتممناها اربعا وقد صرح بذلك ابو يعلى عن شيبان عن ابي عوانة في هذا الحديث ولفظه اذا سافرنا
فاقمنا في موضع تسع عشرة وتوبين صدر الحديث وهو قوله اقام وللترمذي من وجه اخر عن عاصم فاذا اقمنا
اكثر من ذلك صلينا اربعا والاحاديث يفسر بعضها بعضا قال ابن بطال انما اقام النبي صلى الله عليه وسلم
تسعة عشر يوما يقصر لانه كان محاصرا الطائف او حرب هوازن فجعل ابن عباس رضي الله عنهما ذلك مدة
حد القصر والاتمام وهذا مذهب تفرد به واما الفقهاء فهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان
في هذه المدة عازما على الاستقرار لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس رضي الله عنهما لم يراع نية
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس رضي الله عنه الاتي ان اقامته صلى الله عليه وسلم
بمكة لم يكن استيطانا لانها لا تكون رجوعا عن الهجرة انتهى وفيه نظر لان الحافظ العسقلاني قد نقل آنفا
عن الشافعي انه يقول اذا مضت المدة المذكورة وجب الاتمام وان لم يزمع الاقامة فليستقل واما بيان
المدة التي اذا نوى المسافر الاقامة فيها لزمه الاتمام فسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى ورجال اسناد هذا
الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين وقد اخرج متنه المؤلف
في المغازي ايضا واخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في الصلوة **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله
بن عمرو المنقري المقعد **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد ابو عبيدة **قال حدثنا يحيى بن ابي اسحق** الحضرمي
مات سنة ست وثلاثين ومائة **قال سمعت انسا** رضي الله عنه **يقول خرجنا مع رسول الله** وفي رواية مع النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة على ما افاده ابن حزم الظاهري في رسالة
حجة الوداع **الى مكة** اي لاجل الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن ابي اسحق عند مسلم ودخل مكة يوم الاحد
صبيحة رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الاربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها
وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر فيكون مدة اقامته صلى الله عليه وسلم بمكة عشرا كاملة **فكان**
صلى الله عليه وسلم **يصلي ركعتين ركعتين** الظهر والعصر والعشاء والفجر لا المغرب فانه يصليها
ثلاثا على حالها وفي رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن ابي اسحق عن انس رضي الله عنه
الا المغرب **حتى رجعنا الى المدينة** قال يحيى **قلت** لانس رضي الله عنه **اقمتم** بحذف همزة الاستفهام
او اقمتم **بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا** اي عشرة ايام وانما حذفت التاء مع ان اليوم مذكر
لان المميز اذا لم يذكر جاز في العدد التذكير والتأنيث ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما
حيث قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر اذ كان ذلك في فتح مكة وحديث انس رضي الله عنه
في حجة الوداع وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه مكة صبح رابعة من ذي الحجة وخرج من مكة صبح الرابع عشر فيكون مدة اقامته بمكة وضواحيها
عشرة ايام بلياليها كما قال انس رضي الله عنه ويكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام لانه خرج منها في اليوم الثامن
فصلى الظهر بمنى وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يبين ان حديث انس رضي الله عنه داخل في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما لان اقامته عشرة داخلة في اقامته تسع عشرة واشار بذلك الى ان الاخذ بالزائد
متعين وفيه نظر لان ذلك انما يستقيم اذا اتحد القصتان والحق انهما مختلفتان فالمدة التي في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الاقامة بل كان مترددا متى تهيأ له فراغ
حاجته يرحل والمدة التي في حديث انس رضي الله عنه يستدل بها على من نوى الاقامة لانه صلى الله عليه وسلم
في ايام الحج كان جازما بالاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما كان الاصل
في المقيم الاتمام فلما لم يجئ عنه صلى الله عليه وسلم انه اقام في حال السفر اكثر من تلك المدة
جعلها غاية القصر وقد اختلف العلماء في ذلك على اقوال كثيرة منها ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله مطلب
من ان المسافر اذا اقام ببلدة اربعة ايام قصر لان اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة كانت اربعة ايام
كما مر وبه قال مالك واحمد وابو ثور وقال الرافعي والنووي كما صح ان المراد بالاربعة غير يومي الدخول
والخروج ونقل امام الحرمين عن الشافعي اربعة ايام ولحظة عن الشافعي في قول اذا اقام اكثر من اربعة
ايام كان مقيما وان لم ينو الاقامة وقال الطحاوي ما قاله الشافعي مخالف للاجماع لانه لم ينقل عن احد قبله
انه يصير المسافر مقيما بنية اربعة ايام وفيه نظر فقد قال احمد نحو ما قال الشافعي ايضا وهو
رواية عن مالك ومنها ما قاله ابو حنيفة واصحابه والثوري والليث بن سعد وحكاه ابن ابي شيبة
عن ابن المسيب انه ان نوى اقل من خمسة عشر يوما قصر صلوته لان مدة الاقامة خمسة عشر يوما كمدة
الطهر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا عن ابن عمر رضي الله عنه قالا اذا قدمت بلدة وانت
مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما فاكمل الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وقال ابن

وروى ابن

وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا
اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلوة وروى هشيم عن داود بن ابي هند عن ابن المسيب انه قال
مطلب اذا اقام المسافر خمسة عشر اتم الصلوة وما كان دون ذلك فليقصر ثم اعلم ان المسافر انما يصير مقيما
بنية الاقامة اذا سار ثلاثة ايام فاما اذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع او نوى الاقامة يصير
مقيما وان كان في المفازة كذا ذكره فخر الاسلام وفي المجتبى لا يبطل السفر الا بنية الاقامة او دخول
مطلب الوطن او الرجوع اليه قبل الثلاث وبه قال الشافعي في الاظهر ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط
احدها ترك السير وثانيها صلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة في بر او بحر او جزيرة لم يصح وثالثها
اتحاد الموضع حتى لو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في موضعين نحو مكة ومنى لم يصر مقيما ورابعها المدة
وخامسها الاستقلال بالرأي حتى لو نوى من كان تبعا لغيره لا يعتبر كالجندي والزوجة والرقيق والاجير
والتلميذ مع استاذه والغريم المفلس مع صاحب الدين الا اذا نوى متبوعه ولو نوى المتبوع الاقامة
ولم يعلم بها التابع فهو مسافر حتى يعلم كالوكيل اذا عزل وهو الاصح وعن بعض اصحابنا يصير مقيما
ويعيد ما ادى في مدة عدم العلم ومنها ما ذكره ابن حزم عن سعيد بن جبير انه قال اذا وضعت
رحلك بارض فاتم وهو في المصنف عن عائشة رضي الله عنها وطاوس بسند صحيح وعن ابي العالية قال
اذا اطمأن صلى اربعا يعني نزل وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ومنها اقامة يوم وليلة حكاه ابن
عبد البر عن ربيعة ومنها ثلاثة ايام قاله ابن المسيب ومنها اقامة اثنين وعشرين صلوة قال ابن
قدامة في المغني هو مذهب احمد ومنها عشرة ايام وروي ذلك عن علي رضي الله عنه من رواية محمد بن علي
بن الحسين عنه رواه ابن ابي شيبة ومنها اقامة اثني عشر يوما قال ابو عمر روي مالك عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه انه كان يقول اقل صلوة المسافر ما لم يجمع مكثا اثني عشر ليلة قال وروي عن الاوزاعي
مثله ذكره الترمذي في جامعه ومنها ثلاثة عشر يوما قال ابو عمر روي ذلك عن الاوزاعي ومنها ستة عشر
يوما روي ذلك عن الليث ومنها سبعة عشر يوما روي ذلك عن الليث ومنها سبعة عشر يوما وهو
قول الشافعي ايضا ومنها تسعة عشر يوما قاله اسحق بن ابراهيم فيما ذكره الطوسي عنه ومنها عشرون يوما
قاله ابن حزم ومنها انه يقصر حتى يأتي مصرا من الامصار قال ابو عمر قاله الحسن بن ابي الحسن قال ولا اعلم احدا
قاله غيره ومنها احدى وعشرون صلوة ذكره ابن المنذر عن الامام احمد ومنها خمسة اشهر قال ابن ابي شيبة
ثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان اقمت في بلد خمسة اشهر فقصر الصلوة
ومنها اكثر من خمسة عشر يوما قال سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمسة عشر يوما اتم الصلوة ذكره
ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح ثم في الحديثين ان الاقامة في اثناء السفر تسمى اقامة وفيه ايضا اطلاق اسم
البلد على ما جاورها وقرب منها لان منى وعرفة ليسا من مكة الا ان قلنا ان اسم مكة يشمل جميع الحرم
وقال المحب الطبري اطلق على ذلك اقامته بمكة لان هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع
ثم انه استشكل اقامته صلى الله عليه وسلم المدة المذكورة يقصر الصلوة على ما ذهب اليه الشافعي من ان المقرر
عند الشافعية انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام بموضع بعينه انقطع سفره بوصول ذلك الموضع
بخلاف ما لو نوى دونها وزاد عليه ولا ريب انه صلى الله عليه وسلم كان جازما بالاقامة بمكة المدة المذكورة
واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قدم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فاقام بها غير يومي الدخول والخروج الى
منى ثم بات بمنى ثم سار الى عرفات ورجع فبات بمزدلفة ثم سار الى منى فقضى نسكه ثم الى مكة
فطاف ثم رجع الى منى فاقام بها ثلاثا يقصر ثم نفر منها بعد الزوال في ثالث ايام التشريق فنزل
بالمحصب وطاف في ليلته طواف الوداع ثم رحل من مكة قبل صلوة الصبح فلم يقم بها اربعا في مكان واحد والله اعلم
ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف في المغازي ايضا واخرجه
مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجة واخرجه النسائي فيها وفي الحج والله اعلم
فائدة ذكر الضحاك في تفسيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حجة الاسلام الظهر ركعتين
والعصر ركعتين والمغرب ثلاثا والعشاء ركعتين والغداة ركعتين فلما نزلت اية القبلة تحول الى الكعبة
وكان قد صلى هذه الصلوات نحو بيت المقدس فوجهه جبريل عليه السلام بعد ما صلى ركعتين من الظهر
نحو الكعبة واوحى اليه بان صل ركعتين وامره ان يصلي العصر اربعا والعشاء اربعا والغداة ركعتين
وقال يا محمد انما الفريضة الاولى هي للمسافرين من امتك والغزاة وروى الطبراني ثنا المثنى ثنا اسحق ثنا
عبد الله بن هاشم انا سيف عن ابي روق عن ابي ايوب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال سأل قوم من التجار
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك

تحول النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم
عليهم فانزل الله تعالى بين الصلاتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وحدثنا ابن بشار نا معاذ بن هشام
حدثني ابي عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلوة اي يوم انزل او
اي يوم هو فقال انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام حتى اذا كنا بنخل فنزلت آية القصر وفي شرح
السنة لابن الاثير كان قصر الصلوة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس رضي الله عنه
اول صلوة قصرت صلوة العصر قصرها النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة ذي انمار والله اعلم

باب حكم الصلوة بمنى بكسر الميم يذكر ويؤنث بحسب قصد الموضع والبقعة فيقال اذا
ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وذكر الكلبي انما سمي منى
لما يمنى فيه اي يراق من الدماء وقيل سمي به لان الكبش الذي فدى به اسمعيل عليه الصلوة والسلام ويقال الذي
جبريل عليه السلام لما اتى آدم عليه السلام قال له تمن وقال البكري هو جبل بمكة معروف وقال
ابو علي القالي لامه ياء من منيت الشيء اذا قدرته وقال الفراء الا غلب عليه التذكير ويقال امتنى القوم
اذا اتوا منى وقال ابن الاعرابي يقال امنى القوم والمراد الصلوة بها في ايام الرمي وانما لم يذكر الحكم المسألة
لقوة الخلاف فيها وانما خص منى بالذكر لانها المحل الذي وقع فيه ذلك غالبا كما سيجيء ان شاء الله تعالى
حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين على صيغة
التصغير هو ابن عمر بن حفص العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن عبد الله وفي رواية عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وفي رواية مسلم عن سالم عن ابيه بمنى وغيره
ركعتين لاجل السفر وابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي وكذا مع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ومع عثمان ذي النورين
رضي الله عنه صدرا من امارته بكسر الهمزة اي في اول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين او ست سنين
ثم اتمها اي بعد ذلك لان القصر والاتمام جائزان ورأى ترجيح طرف الاتمام لما فيه من المشقة وفي رواية
ابي اسامة عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان رضي الله عنه صلى اربعا وكان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين وسيأتي ذكر السبب في اتمام عثمان رضي الله عنه
بمنى مفصلا في باب يقصر اذا خرج من موضعه قال ابن بطال اتفق العلماء على ان الحاج القادم مكة
يقصر الصلوة بها وبمنى وبسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها
او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى قال واختلف العلماء في المكي فقال مالك يتم بمكة ويقصر بمنى وكذلك اهل
منى يتمون بمنى ويقصرون بمكة وعرفات قال وهذه المواضع مخصوصة بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
لما قصر بعرفات لم يميز من وراءه ولا قال لاهل مكة اتموا وهذا موضع بيان وممن روي عنه ان المكي يقصر
بمنى ابن عمر رضي الله عنهما وسالم والقاسم وطاوس وبه قال الاوزاعي واسحق وقالوا وانما يتم بمنى وعرفات
من كان مقيما بها وقال طائفة منهم ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه وقال بعض المالكية
لو لم يجز لاهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر
فدل على انهم قصروا للنسك لا للسفر وما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر فكانه ترك اعلامهم
بمنى استغناء بما تقدم بمكة قلت هذا ضعيف لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو
ضعيف ولو صح فالقصة كانت في الفتح وقصة منى كانت في حجة الوداع فكان لا بد من اعلامهم بذلك
بمنى ولا يستغنى بما تقدم بمكة لبعد العهد ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم ان المسافة التي بين مكة
ومنى ليست مسافة قصر وهو من محال الخلاف كما سيأتي في بعد باب ان شاء الله تعالى وقال اكثر اهل العلم
منهم عطاء والزهري والثوري والكوفيون وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد وابو ثور لا يقصر
الصلوة اهل مكة بمنى وعرفات لانتفاء مسافة القصر قال الطحاوي وليس الحج موجبا للقصر لان
اهل منى وعرفات اذا كانوا حجاجا اتموا وليس هو متعلقا بالموضع وانما هو متعلق بالسفر واهل مكة
مقيمون هناك لا يقصرون فكان المقيم لا يقصر لو خرج الى منى كذلك لا يقصر من خرج منهم حاجا
واما ذكر المسافة التي يقصر فيها فسيجيء في باب في كم يقصر الصلوة ان شاء الله تعالى حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا وفي رواية اخبرنا شعبة هو ابن الحجاج قال
انبانا من الانباء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار والتحديث كما تقدم في بابه ابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي قال سمعت حارثة بن وهب بفتح الواو الخزاعي الى آخره البرقاني في مستخرجه وهو
من خزاعة هو اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه [illegible] عثمان بن [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم

قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان وفي رواية ما كانت بتاء التأنيث وآمن افعل التفضيل
من الامن وكلمة ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا فالمعنى على التذكير صلى بنا
حال كونه في آمن اكوانه ومعنى التأنيث صلى بنا حال كون الصلوة في آمن اكوانها وعلى التقديرين اسناد
الامن الى الكون مجاز وفي رواية مسلم عن حارثة بن وهب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى آمن ما كان الناس واكثره ركعتين وفي رواية له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس اكثر ما كانوا فصلى ركعتين وسيأتي في باب الصلوة بمنى من كتاب الحج عن آدم عن شعبة بلفظ عن
ابي اسحق وقال في روايته ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه وكلمة قط متعلقة بمحذوف تقديره ونحن ما كنا
اكثر منا في ذلك الوقت ولا اكثر امنا وهذا يستدرك به على ابن مالك حيث قال استعمال قط غير مسبوقة
بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جاء في هذا الحديث بدون النفي وقال الكرماني وآمنه بالرفع ويجوز
النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله الله تعالى وضمير المفعول يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم والتقدير
وآمن الله نبيه حينئذ ولا يخفى بعد هذا الاعراب بمنى الباء فيه ظرفية تتعلق بقوله صلى ركعتين
مفعول صلى وروى الترمذي وصححه والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ خرج من المدينة
الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين وفي الحديث انه يجوز القصر من غير خوف كما هو مذهب الجمهور وفيه
رد على من زعم ان القصر مختص بالخوف احتجاجا بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد ذكر ابو جعفر في تفسيره باسناده عن عائشة
رضي الله عنها تقول في السفر اتموا صلوتكم فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر ركعتين
فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم والجواب ان المراد
في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقيل هو من الاشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب
وبقي الحكم كالرمل في الطواف وقد اوضح هذا ما في صحيح مسلم عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال الله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا
وقد امن الناس فقال عمر رضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهذا ظاهر في ان الصحابة رضي الله عنهم فهموا من ذلك
قصر الصلوة في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف خاصة واما قيل من ان المراد بالقصر في الاية قصر الصلوة في
الخوف الى ركعة مردود ايضا وقد روى السراج من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابي حنظلة وهو الحذاء لا يعرف
اسمه قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلوة في السفر فقال ركعتان فقلت ان الله عز وجل قال ان خفتم
ونحن آمنون فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو نعيم الاصبهاني حدثنا سليمان نا محمد بن
سهل ابن ابي [illegible] نا سهل بن عثمان عن شريك عن قيس بن وهب عن ابي الكنود سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلوة
السفر فقال ركعتان نزلت من السماء فان شئتم فردوها واما الحديث الذي رواه ابو جعفر فحديث
حارثة بن وهب يرده واما كونه رخصة او عزيمة فسيأتي في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى وقال الطيبي
فيه اي في حديث الباب تعظيم شان الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اطلق ما قيده الله تعالى ووسع على
عباد الله تعالى ونسب فعله الى الله عز وجل ورجال الاسناد خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي
وقد اخرج متنه المؤلف في الحج ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وابو داود في الحج وكذا الترمذي والنسائي
حدثنا قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد وفي رواية عبد الواحد بن زياد من
الزيادة العبدي ابو عبيدة عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابراهيم
النخعي لا التيمي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلاث
وستين يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه المكتوبة الرباعية بمنى اربع ركعات وكان ذلك
بعد رجوعه من اعمال الحج حال اقامته بمنى للرمي كما سيأتي ذلك في رواية عباد بن عبد الله بن الزبير
في قصة معاوية رضي الله عنه بعد باب فقيل ذلك وفي رواية فقيل في ذلك اي فيما ذكر من صلوة عثمان رضي الله عنه
من اربع ركعات لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفة
النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب القصر على ما ذهب اليه الحنفية او كراهة مخالفة الافضل الذي هو القصر
لا لكونه ترك الواجب على ما ذهب اليه غير الحنفية على ما سيجيء ان شاء الله تعالى ثم قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر وفي رواية زيادة الصديق رضي الله عنه بمنى
ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى وسقط قوله بمنى هنا في اصل ركعتين زاد الثوري
عن الاعمش ثم تفرقت بكم الطرق اخرجه المؤلف في الحج من طريقه فليت حظي بالحاء المهملة والظاء المعجمة
اي نصيبي من اربع ركعات وليس في رواية لا صلى ركعات ركعتان متقبلتان وكلمة من في قوله من اربع

وتسعين سنة

البدل كما في قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وقال الداودي معناه ان صليت اربعا وتكلفتها فليتها
تتقبل كما تقبل الركعتان وفيه تعريض بعثمان رضي الله عنه اي ليته صلى ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا عليه قال الحافظ العسقلاني
وهذا الحديث يدل على ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى الاتمام جائزا والا لما كان له حظ من الاربع
ولا من غيرها فانها كانت تكون فاسدة كلها وانما استرجع لما وقع عنه من مخالفة الاولى ويؤيده
ما روى ابو داود ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى اربعا فقيل له عبت على عثمان رضي الله عنه ثم صليت اربعا
فقال الخلاف شر وفي رواية البيهقي اني لاكره الخلاف ولاحمد من حديث ابي ذر رضي الله عنه مثل الاول
وهذا يدل على انه لم يكن يعتقد ان القصر واجب كما قال الحنفية ووافقهم القاضي اسمعيل من المالكية وهي
رواية عن مالك واحمد وقال ابن قدامة المشهور عن احمد انه على الاختيار والقصر عنده افضل وهو قول جمهور
الصحابة والتابعين انتهى وتعقبه العيني بانه تكلم بما يوافق غرضه اما قوله وهذا يدل على ان ابن مسعود
رضي الله عنه كان يرى الاتمام جائزا فيرده ما قاله الداودي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى القصر فرضا
ذكره صاحب التوضيح وغيره ويؤيده ما قاله عمر بن عبد العزيز الصلوة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما
وقال الاوزاعي ان قام الى الثالثة فانه يلغيها ويسجد سجدتي السهو وقال الحسن بن حي اذا صلى اربعا متعمدا
اعادها اذا كان ذلك منه الشيء اليسير فان طال ذلك عنه وكثر في سفره لم يعد وكذا قال ابن ابي سليمان
واما قوله ويؤيده ما روى ابو داود ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى اربعا فانه اجاب عن هذا بقوله
الخلاف شر ولو لم يكن القصر عنده واجبا لما استرجع ولما انكر بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين الى اخر الحديث واما قوله المشهور عن احمد انه على الاختيار فيعارضه ما قاله الاثرم قلت لاحمد للرجل
ان يصلي اربعا في السفر قال لا ما يعجبني ذلك وحكى ابن المنذر في الاشراف ان احمد قال انا احب العافية
عن هذه المسألة قال الخطابي الاولى القصر ليخرج عن الخلاف وقال الترمذي العمل على ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون ورواية عن مالك واحمد
وهو قول الثوري وحماد وهو المنقول عن عمر وعلي وجابر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبهذا يرد على
قول الحافظ العسقلاني وهو قول جمهور الصحابة والتابعين انتهى ثم قال الحافظ العسقلاني واحتج الشافعي
على عدم الوجوب بان المسافر اذا دخل في صلوة المقيم صلى اربعا باتفاقهم ولو كان فرضه القصر لم يأتم مسافر
بمقيم انتهى والجواب عن هذا ان صلوة المسافر اربعا عند اقتدائه بالمقيم لالتزامه المتابعة فيتغير فرضه
للتبعية ولا يتخير في الركعتين الاخريين لان ما كان فرضا لا بد من اتيانه كله وليس له خيار في الاتيان ببعضه
او بجميعه وان كان التخيير مختصا بالتطوع كما قال الطحاوي وتعقبه ابن بطال بانا وجدنا واجبا يتخير
بين الاتيان بجميعه او ببعضه وهو الاقامة بمنى وفيه ان الاقامة بمنى باختياره وليس هو مما نحن فيه لا يقال
ان اقتداء المسافر بالمقيم باختياره لانا نقول نعم باختياره ولكن عند الاقتداء يزول اختياره لضرورة
التزام التبعية فافهم فان احتج الخصم بقوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلوة بان لفظ لا جناح يدل
على الاباحة لا على الوجوب فدل على ان القصر مباح فالجواب عنه بان المراد من القصر المذكور هو القصر في الاوصاف
من ترك القيام الى القعود وترك الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف
اذ قصر الاصل غير معلق بالخوف بالاجماع بل هو معلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف عند الخوف مباح لا واجب مع ان
رفع الجناح في النص لدفع توهم النقصان في صلوتهم بسبب دوامهم على الاتمام في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان
وان احتج بما رواه مسلم والاربعة عن يعلى بن امية قال قلت لعمر رضي الله عنه الحديث وقد مضى عن قريب
ووجه الاحتجاج به انه علق القصر بالقبول وسماه صدقة والمتصدق عليه مخير في قبول الصدقة فلا يلزمه
القبول حتما فالجواب عنه انه دليل لنا لانه امر بالقبول والامر للوجوب على ان هذه صدقة واجبة في الذمة
فليس لها حكم المال فيكون اسقاطا محضا ولا يرتد بالرد كالصدقة بالقصاص والطلاق والعتاق يكون اسقاطا
محضا ولا يرتد بالرد فكذا هذا ولنا احاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين
ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر رواه البخاري ومسلم ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم وروى
الطبراني بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا ومنها حديث عمر رضي الله عنه
قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تام غير قصر
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين
في السفر رواه النسائي ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتم الصلوة

وصلوة الضحى

في السفر كالمقصر في الحضر واما الدارقطني في سننه وفي التمهيد من حديث ابي قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعند ابن حزم صحيحا من حديث
ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وهذا كله يدل على
الوجوب ويظهر اثر الخلاف فيما اذا قام الى الثالثة من غير ان يجلس بعد ركعتين فصلوته عند الحنفية
فاسدة واما عند الشافعية وغيرهم فصحيحة وسيأتي ذكر السبب في اتمام عثمان رضي الله عنه بعد بابين
ان شاء الله تعالى باب بالتنوين كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجه اي في حجة
الوداع كما في النسخة والمراد من يوم قدومه مكة الى ان خرج منها حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي
وقد تكرر ذكره قال حدثنا وهيب مصغر وهب هو ابن خالد ابو بكر وقد مر في باب اجاب الفتيا في العلم
قال حدثنا ايوب السختياني السابق ذكره مرارا عن ابي العالية من العلو بالمهملة البراء بفتح الموحدة وتشديد
الراء وبالمد كان يبري النبل والقصب واسمه زياد بن فيروز على الاصح قال الغساني ابو العالية
اثنان تابعيان بصريان يرويان عن ابن عباس رضي الله عنهما احدهما اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء
الرياحي وتميز ابو العالية زياد بالبراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه مكة يوم الاحد لصبح رابعة اي وقت صبح ليلة رابعة من ذي الحجة يلبون بالحج اي حال كونهم
محرمين بالحج فالتلبية كناية عن الاحرام فامرهم ان يجعلوها اي يجعلوا حجتهم عمرة وليس هذا من باب اضمار
قبل الذكر لان قوله بالحج يدل على الحجة كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل الا من معه
وفي رواية الا من كان معه هدي بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى
وفي رواية الهدي معرفا بالالف واللام وانما استثنى صاحب الهدي لانه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله
وقد مضى حديث انس رضي الله عنه ان مقامه صلى الله عليه وسلم بمكة في حجته كان عشرة ايام وبين
في هذا الحديث انه قدم مكة رابعة ذي الحجة وكان يوم الاحد فصلى الصبح بذي طوى واستهل ذي الحجة
في ذلك العام ليلة الخميس فاقام بمكة ليلة الاحد الى ليلة الخميس ثم نهض ضحوة يوم الخميس الى منى فاقام بها
باقي نهاره وليلة الجمعة ثم نهض يوم الجمعة الى عرفات اي بعد الزوال وخطب بقرب عرفات ووقف بها
الى الغروب ثم افاض ليلة السبت الى المزدلفة فاقام بها الى ان صلى الصبح ثم افاض منها قبل طلوع الشمس
يوم السبت وهو يوم الاضحى والنحر الى منى فرمى جمرة العقبة ضحوة ثم نهض الى مكة ذلك اليوم فطاف
بالبيت قبل الزوال ثم رجع من يومه الى منى فاقام بها باقي يوم السبت والاحد والاثنين والثلاثاء ثم
افاض بعد ظهر الثلاثاء وهو اخر ايام التشريق الى المحصب فصلى بها الظهر وبات فيه ليلة الاربعاء
وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله عنها من التنعيم ثم طاف طواف الوداع سحرا قبل صلوة الصبح
من يوم الاربعاء وهو صبيحة رابع عشرة واقام عشرة ايام كما ذكر في حديث انس رضي الله عنه وبهذا
يطابق الحديث الترجمة وكان خروجه من المدينة الى مكة لاربع بقين من ذي القعدة وصلى الظهر بذي
الحليفة واحرم اثرها وهذا كله مستنبط من قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة
من ذي الحجة ومن الحديث الذي جاء فيه ان يوم عرفة كان يوم جمعة وفيه نزلت اليوم اكملت لكم دينكم
واستدل بهذا الحديث احمد وداود واصحابه على جواز فسخ الحج الى العمرة وهو مذهب ابن عباس رضي الله
عنهما لانه روى انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجعلوا حجتهم عمرة الا من كان ساق الهدي ولا يجوز ذلك
عند جمهور العلماء من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم وقال ابن عبد البر ما اعلم من الصحابة من يجيز
ذلك الا ابن عباس رضي الله عنهما وتابعه احمد وداود واجاب عنه الجمهور بان ذلك خص به اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يجوز اليوم والدليل على ان ذلك خاص بالصحابة الذين حجوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم دون غيرهم ما رواه ابو داود نا النفيلي قال نا عبد العزيز بن محمد قال اخبرني ربيعة
بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن
بعدنا قال بل لكم خاصة واخرجه ابن ماجة والطحاوي ايضا وروى الطحاوي ايضا نا ابن ابي عمران قال
نا اسحق بن ابي اسرائيل قال نا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر
رضي الله عنه قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الطحاوي هذا من
سبع طرق واخرجه ابن حزم من طريق المرقع وقال المرقع مجهول وقد خالفه ابن عباس وابو موسى رضي الله عنهما
فلم يريا ذلك خاصة ولا يجوز ان يقال في سنة ثابتة انها خاصة لقوم دون قوم الا ببيان قرآن او سنة صحيحة
وقال العيني هذا مردود بان سائر الصحابة رضي الله عنهم ما وافقوه على هذا والمرقع معروف غير مجهول وقد
روى عنه مثل يحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن ابي اسحق وموسى بن عقبة وعبد الله بن ذكوان ووثقه
ابن حبان واحتج به ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن احمد حديث ابي ذر ان فسخ الحج في العمرة خاصة

الصحابة رضي الله عنهم صحيح تابعه اي تابع ابا العالية عطاء هو ابن ابي رباح في روايته عن جابر اي ابن عبد الله رضي الله عنه وقد اخرج البخاري هذه المتابعة موصولة في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج وسبق في بيانه ان شاء الله تعالى باب بالتنوين في كم يقصر المصلي الصلوة بريد بيان المسافة التي اذا اراد المسافر الوصول اليها يسوغ له قصر الصلوة بحيث لا يجوز له ذلك اذا قصد اقل من ذلك لفظة كم استفهامية مميزها محذوف وتقديره كم فرسخا وقوله يقصر يجوز ان يكون على بناء الفاعل وان يكون على بناء المفعول فعلى الاول لفظ الصلوة منصوب وعلى الثاني مرفوع وفي رواية تقصر الصلوة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد المخففة وفي اخرى بضم الفوقية وفتح القاف وتشديد الصاد المفتوحة على البناء للمفعول في كليهما ومسافة القصر من المواضع التي انتشر فيها الخلاف حتى حكى ابن المنذر فيها نحوا من عشرين قولا فاقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره ما دام غائبا عن بلده وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وقد اورد المؤلف رحمه الله الترجمة بلفظ الاستفهام واورد ما يدل على اختياره اقل مسافة القصر يوم وليلة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وفي رواية السفر يوما وليلة والاولى انسب بقال ست عدما زيادة وفي كل منهما تجوز والمعنى وسمى النبي صلى الله عليه وسلم مدة اليوم والليلة سفرا وكانه يشير الى حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور في الباب وقال الحافظ العسقلاني وقد تعقب بان في بعض طرقه ثلاثة ايام كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي بعضها يوم وليلة وفي بعضها يوم وفي بعضها ليلة وفي بعضها بريد فان حمل اليوم المطلق او الليلة المطلقة على الكامل اي يوم بليلته او ليلة بيومها قل الخلاف واندرج في الثلاث فيكون اقل المسافة يوما وليلة وكان ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم يقصران بفتح المثناة التحتية وضم الصاد المهملة ويفطران بضم التحتية وكسر الطاء في اربعة برد وصله ابن المنذر والبيهقي من رواية يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك قال ابو عمر هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما معروف من نقل الثقات متصل الاسناد عنه من وجوه وروى الربيع من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه وروى في الموطأ عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة قال مالك بينها وبين المدينة اربعة برد وروى عبد الرزاق عن مالك هذا فقال بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلا وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام ومن طريق عطاء ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل اقصر الصلوة الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان او جدة او الطائف وقد روى الدارقطني وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب عن مجاهد عن ابيه وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد وهو من مكة الى عسفان وهذا اسناد ضعيف من اجل عبد الوهاب ومنهم من كذبه وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تقصر الصلوة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم ولابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عنه قال تقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة ويمكن الجمع بين هذه الروايات بان مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي في الباب فما كان يجمع به وبين اختياره حيث كان يقصر في مسيرة اليوم التام بان المسافة واحدة ولكن السير يختلف وان الحديث المرفوع ما سيق لاجل بيان مسافة القصر بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها وقد اختلف عن ابن عمر رضي الله عنهما في تحديد ذلك فروى عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان ادنى ما يقصر الصلوة فيه مال له بخيبر وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلا وروى وكيع من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يقصر من المدينة الى السويداء وبينهما اثنان وسبعون ميلا وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه سافر الى ريم فقصر الصلوة قال عبد الرزاق وهي على ثلاثين ميلا من المدينة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر وقال الثوري سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلوة واسناد كل من هذه الاثار صحيح وهذه اقوال متغايرة جدا واصح ما روي عنه ما رواه ابنه سالم ونافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام فما قاله الحافظ العسقلاني من ان في تمسك الحنفية بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكالا ولا سيما على قاعدتهم بان الاعتبار بما راى الصحابي لا بما روى ولو كان الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وصرح في اليوم التام منظور فيه على ان هذا لا يشبه ان يكون دليلا وانما يشبه ان يكون توجيها على ان اصحابنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذي ذكره صاحب الهداية ان السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام وقدر ابو يوسف بيومين

واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد وقال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقيل خمسة عشر فرسخا وما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان وابن مسعود وسويد بن غفلة رضي الله عنهم وفي التمهيد وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه وابي قلابة وشريك بن عبد الله وابن جبير وابن سيرين والشعبي والنخعي والثوري والحسن بن رجاء ثم انهم لم يريدوا به السير ليلا ونهارا لانهم جعلوا النهار للسير والليل للاستراحة ولو سلك طريقا هي مسيرة ثلاثة ايام وامكنه ان يصل اليها في يوم من طريق اخرى قصر وهي اي البرد الاربعة ستة عشر فرسخا يقينا او ظنا ولو باجتهاد وهذا من كلام البخاري رحمه الله والبرد بضم الموحدة جمع بريد وقد اختلف في البريد فقيل هو اربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة اميال فيكون اربعة برد ستة عشر وثمانية واربعين ميلا بالهاشمي نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني امية لا الهاشم نفسه كما وقع للرافعي وهذا هو الذي اختاره المؤلف رحمه الله وهو المشهور عن مالك وكانه احتج بما رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا كما مر انفا وهو قول احمد رحمه الله ايضا وعن مالك ايضا خمسة واربعون ميلا وللشافعي سبعة نصوص ١ ثمانية واربعون ميلا ٢ ستة واربعون ميلا ٣ اكثر من اربعين ٤ اربعون ٥ يومان ٦ ليلتان ٧ يوم وليلة وهذا الاخير قال به الاوزاعي قال ابو عمر قال الاوزاعي عامة العلماء يقولون به وقال ابن سيده البريد فرسخان وقيل ما بين كل منزلين بريد وفي الواعي البريد سكة من السكك وفي الجمهرة البريد معروف عربي والفرسخ قال ابن سيده هو ثلاثة اميال وقدر او ستة سمي بذلك لان صاحبه اذا مشى قعد واستراح كانه سكن والفرسخ السكون كذا ذكره ابن منن وقيل انما سمي فرسخا من السعة والفرسخ السعة وقيل الفرسخ المكان اذا لم يكن فيه فرجة وقيل الفرسخ الشيء الطويل وفي مجمع الغرائب واسع الليل والنهار ساعاتهما واوقاتهما وفي الصحاح هو فارسي معرب والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر يميل عنه على وجه الارض حتى يفنى ادراكه وبذلك جزم الجوهري وقيل حده ان ينظر الى الشخص في ارض مصطحبة فلا يدري اهو رجل ام امراة او هو ذاهب او جاء وقال ابو نصر هو قطعة من الارض ما بين العلمين وقيل ليس له حد معلوم وقيل هو ثلاثة الاف ذراع وقيل الميل عشر غلوات والغلوة طلق الفرس وهو مائتا ذراع الى اربعمائة وقيل هو قدر رمية سهم وقال ابن عبد البر اصح ما قيل في الميل انه ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة وقيل اربعة الاف ذراع وقيل الف خطوة بخطوة الجمل وقيل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فيكون اثني عشر الف قدم بقدم الانسان وقال النووي الميل ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة معتدلة والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون انتهى وقال الحافظ العسقلاني ثم ان الذراع الذي ذكره النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها انتهى فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسمائة الف وستة وسبعون الفا وبالاذرع مائتا الف وثمانية وثمانون الفا وبالاصابع ستة الاف الف وتسعمائة الف واثنا عشر الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعمائة الف واثنان وسبعون الفا وبالشعرات مائتا الف الف وثمانية واربعون الف الف وثمانمائة الف واثنان وثلاثون الفا وبالزمن يوم وليلة وقيل يوم وليلة لكن مع المعتاد من النزول والاكل والصلوة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسير الاثقال ودبيب الاقدام وقيل ثلاثة ايام وقد تقدم انهم ضبطوا بذلك تحديدا لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوها ثم البحر كالبر في تقدير المسافة اذا اعتدلت الريح بين السرعة والبطوء وفي رواية وهو ستة عشر بالتذكير وفي اخرى سقط ذلك كله ثم انه حكى النووي ان اهل الظاهر ذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال وكانهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وابو داود من حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلوة وهو اصح حديث ورد في بيان ذلك واصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد راويه عن انس رضي الله عنه قال سالت انسا عن قصر الصلوة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال

البريد ثمانية واربعون ...

الشيء رضي الله عنه من كل الحديث فظهر انه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر
منه ثم ان الصحيح ان ذلك انه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها ورده القرطبي بانه مشكوك
فيه فلا يحتج به فان كان انه لا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال فلم يكن لا يمنع ان يحتج به في التحديد بثلاثة
فراسخ فان الاميال الثلاثة مندرجة فيها فيؤخذ بالاكثر احتياطا وقد روى ابن ابي شيبة عن حاتم بن
اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال قلت لسعيد بن المسيب اقصر الصلوة وافطر في بريد من المدينة
قال نعم وعن داود يقصر في طويل السفر وقصيره وزاد ابن حامد حتى لو خرج الى بستان له خارج البلد قصر
وزعم ابو محمد انه لا يقصر عندهم في اقل من ميل وروى ليل ايضا عن ابن عمر رضي الله عنهما روى عنه انه
قال لو خرجت ميلا لقصرت كما روى عنه ثلثة اميال وعن ابن مسعود رضي الله عنه اربعة اميال وفي مصنف
حدثنا هشيم عن ابي هرون عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فرسخا
قصر الصلوة وعن علي رضي الله عنه انه خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه قال
اردت ان اعلمكم سنة نبيكم وكان حذيفة رضي الله عنه يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن وعن
ابي الشعثاء ستة اميال وعند مسلم عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية
على راس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال رايت عمر رضي الله عنه صلى بذي
الحليفة ركعتين فقلت له فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان في تحديد المسافة التي يقصر فيها
الصلوة اختلفوا كثيرا بين السلف والخلف رحمهم الله تعالى حدثنا اسحق قال ابو علي الجياني حيث قال البخاري
حدثنا اسحق فهو اما ابن راهويه واما ابن نصر السعدي واما ابن منصور الكوسج لان الثلاثة اخرج
عنهم البخاري عن ابي اسامة لكن اسحق هنا اسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم يعرف بابن راهويه
الحنظلي المروزي لانه ساق هذا الحديث في مسنده بهذه العبارة سندا ومتنا وفي رواية اسحق بن ابراهيم
قال قلت لابي اسامة هو حماد بن اسامة الليثي وقد مر غير مرة حدثكم عبيد الله هو ابن عمر بن عاصم العمري
واستدل به على انه لا يشترط في صحة التحمل قول الشيخ نعم في جواب من قال له حدثكم فلان بكذا وفيه نظر
لان في مسند اسحق في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يسافر المرأة بكسر الراء لالتقاء الساكنين اي سفر كان ثلاثة ايام اي بلياليها
ولمسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع مسيرة ثلثة ليال اي بايامها وبهذا يحصل التوفيق بين الروايتين
وفي رواية فوق ثلاثة ايام وفي اخرى ثلاثا الا مع ذي محرم بفتح الميم وسكون الحاء والمراد به
من لا يحل له نكاحها وفي حديث سعيد عند مسلم وابي داود الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها
او ابنها او ذو محرم منها اخرجاه من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه واحتج بهذا الحديث امامنا الاعظم
ابو حنيفة واصحابه وفقهاء اصحاب الحديث على ان المحرم شرط في وجوب الحج على المرأة اذا كانت بينها
وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام ولياليها وقال النخعي والحسن البصري والثوري والاعمش وكذا احتجوا بما
رواه مسلم من حديث ابي معبد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله
ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال انطلق فحج مع امرأتك فدل ذلك على انها لا ينبغي لها
ان تحج الا به ولولا ذلك لقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها اليك لانها تخرج مع المسلمين
وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يامره بذلك وامره ان يحج معها
دليل على انها لا يصلح لها الحج الا به وقد مكن ابن حزم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا في المحلى بسنده
كما قرعنا ان لفظه اني نذرت ان اخرج في جيش كذا عوض قوله اني اكتتبت في غزوة كذا ثم قال ولم يقل صلى الله
عليه وسلم لا تخرج الى الحج الا معك ولانها [illegible] الا به بل الزمه ترك نذره الجهاد والزمه الحج معها كالغرض
ويلتفت عليه لا عليها هكذا قال ابن حزم توجيها لمذهبه في ان المرأة تحج من غير زوج ومحرم فان كان لها
زوج ففرض عليه ان يحج معها ويسير كلامه بل الحديث في نفس الامر حجة عليه لا له لانه قال له فاخرج معها
وامره بالخروج معها مع ذلك على عدم جواز سفرها الا مع زوج او محرم وان الزمه بترك نذره فتعلق جواز سفرها
به فان قلت هل هذا اذا منع الزوج او المحرم عن الخروج معها في الحج ينبغي ان يجبر على ذلك ومع هذا
فانتم تقولون يجبر عليه فالجواب ان هذا الامر ليس للوجوب وانما هو للندب والغرض هو التنبيه
على ان المرأة لا تسافر الا بزوجها او محرم من محارمها فافهم وذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى
ان المرأة تسافر في حج الفرض بلا زوج ولا محرم اذا كان بينها وبين مكة مدة سفر [illegible] ولم يكن [illegible]
لوازم وقالوا [illegible] الاسفار الغير الواجبة ومذهب عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية انه يجوز
سفر المرأة فيما دون البريد بلا محرم فان كان بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا في ذلك بما

كتبت او غزوت
صح

رواه الطحاوي

رواه الطحاوي بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة
بريدا الا مع ذي محرم واخرجه ابو داود نحوه وذهب الشعبي وطاوس وقوم من الظاهرية الى ان المرأة لا يجوز
لها ان تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا ومعها ذو محرم لها واحتجوا في ذلك بما رواه
الطحاوي ايضا بسنده عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة
الا ومعها ذو محرم قال الطحاوي وقد اتفقت الاثار التي فيها ذكر الثلاث كلها في تحريم السفر ثلثة ايام على المرأة
بغير محرم واختلفت فيما دون الثلاث فنظرنا في ذلك فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام
نصا عنه ثابتا بهذه الاثار كلها وكان توقيته ثلثة ايام في ذلك اباحة السفر فيما دون الثلاث لها
بغير محرم ولولا ذلك لما كان لذكر الثلاث معنى ولنهى نهيا مطلقا ثم ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
في منعها من السفر دون الثلاث في اليوم واليومين والبريد ان كان بعدما نهى عن سفر الثلاث فهو ناسخ
وان كان خبر الثلاث هو المتاخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت ان خبر الثلاث لا يخلو من وجهين اما ان يكون هو
المتقدم او يكون هو المتاخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر باقل من ثلاث بلا محرم ثم جاء بعده النهي
عن السفر باقل من ثلاث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى وهي حرمة السفر فيما دون
الثلاث فوجب استعمال الثلاث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتاخر فهو ناسخ لما تقدمه
من جواز السفر باقل من الثلاث فلم يجب العمل به فحديث الثلاث واجب العمل به على الاحوال كلها واما ما خالفه
فقد يجب العمل به ان كان هو المتاخر ولا يجب العمل به ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب العمل به في كلا
الوجهين فالاخذ به اولى مما يجب العمل به في حال ولا يجب في حال اخرى انتهى وقال القاضي عياض حوله في رواية
ثلاث ليال وفي اخرى يومين وفي اخرى اكثر من ثلاث كلها عن ابي سعيد رضي الله عنه وفي رواية عن ابن عمر
رضي الله عنهما ثلاثا وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه مسيرة ثلاثة وفي اخرى عنه يوم وليلة وفي اخرى
عنه ثلاثا ليس تباين ولا يختلف فيكون صلى الله عليه وسلم منع من ثلاث ومن يومين ومن يوم وليلة وهو
اقلها وذلك يخرج على اختلاف السائلين كان سائلا سأله هل تسافر المرأة يوما وليلة بغير محرم فقال لا
ثم سأله آخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلاثة ايام فقال لا في مواطن مختلفة
ونقله ذلك متفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده فلا تعارض بينها بل ان حدث بها واحد
فحدث مرات على اختلاف ما سمعها لكون الامر كذا الصحيح ان مفهوم العدد لا اعتبار به كما قاله الكرماني ويجب
اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء في مدة القصر واقل السفر فان قيل قد روى الطحاوي من حديث
بكير ان نافعا حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر رضي الله عنهما مواليات له ليس معهن ذو محرم فالجواب
انه يجوز ان يكون سفرهن من غير محرم هو السفر الذي لم يدخل في النهي والمواليات بضم الميم اي نساء
مواليات من الموالاة وعقد الموالاة ان يسلم احد على يد اخر فيوالي اليه فيقول انت مولاي ترثني اذا مت
وتعقل عني اذا جنيت فهذا عقد صحيح وكذا لو اسلم على يد رجل ووالى غيره فان قيل روى عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تسافر بغير محرم فاخذ به جماعة وجوزوا سفرها بغير محرم فالجواب انه كان الناس لعائشة
رضي الله عنها محرما لانها ام المؤمنين فمع ايهم سافرت فقد سافرت بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء
كذلك والله اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله العمري
عن نافع وفي رواية اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر
المرأة بكسر الراء على الجزم ثلاثا الا ومعها ذو محرم بالواو وفي رواية الا معها ذو محرم بدون الواو وفي اخرى
الا مع ذي محرم كابيها وابنها واخيها وابن اخيها وابن اختها وعمها وخالها وكاخيها من الرضاع
وابن اخيها وابن اختها منه ونحوهم وكابي زوجها وابن زوجها ولا كراهة في شيء من ذلك الا انه ما يكره
كره سفرها مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الاول وكذلك يجوز لمحرم الخلوة بها والنظر اليها
من غير حاجة ولكن لا يحل النظر بشهوة ثم الفرق بين قوله الا مع ذي محرم وبين قوله الا ومعها ذو محرم
ان الاول يشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى تابعه اي عبيد الله احمد هو
ابن محمد المروزي احد شيوخ المؤلف يكنى ابا العباس ويلقب مردويه وزعم الدارقطني انه احمد بن محمد بن
ثابت وقيل انه احمد بن حنبل وهو غير صحيح لانه لم يسمع من عبد الله بن المبارك عن ابن المبارك
عبد الله عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي مرفوعا مثله وانما ذكر المؤلف رحمه الله هذه المتابعة دفعا لمن قال انه موقوف وفي علل
الدارقطني قال يحيى بن سعيد القطان ما انكرت على عبيد الله بن عمر الا هذا الحديث قال ورواه اخوه
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا انتهى وعبد الله ضعيف فلذا ذكر المؤلف رحمه الله
هذه المتابعة تقوية لرفعه وقد تابع عبيد الله بن الضحاك كما تقدم فاعتمده البخاري لذلك

قال صاحب التلويح رأيت حاشية بخط قديم صواب هذا الحديث غلط فيه عبيد الله بن نافع ولم يذكر
فيه القطان وغيره قال وفيه نظر لان عبيد الله ولان يحيى نفسه رواه عنه فلو كان منكرا ما رواه
عنه واذا رواه عنه فلا يحدث به حدثنا آدم هو ابن ابي اياس وهو من افراد البخاري قال حدثنا ابن
ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام العامري المدني
قال حدثنا وفي رواية اخبرنا سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة
كان مجاورا لها قال النووي يقال لكل واحد من الاب والابن المقبري وان كان الاصل هو الاب
وكنيته ابو سعد عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي وفي رواية عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ظاهره ان هذا قيد يخرج الكافرات
كتابية كانت او حربية كما ذهب اليه البعض وليس كذلك بل هو وصف لتاكيد التحريم لانه تعريض
انها اذا سافرت بغير محرم فانها تخالف شرط الايمان بالله واليوم الآخر لان التعرض لوصفها بذلك
اشارة الى التزام الوقوف عند ما نهيت عنه وان الايمان بالله واليوم الآخر يقتضي لها بذلك وقيل
ان الايمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به ان تسافر
اي لا يحل لامرأة مسافرتها فكلمة ان مصدرية مسيرة يوم وليلة حال كونها ليس معها حرمة بضم الحاء
وسكون الراء اي رجل ذو حرمة منها كما في رواية مسلم واستدل بهذا الحديث الاوزاعي والليث على ان
المرأة ليس لها ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا بذي محرم وقالا ان تسافر في اقل من ذلك وفيه الكلام
فيه مستقصى عن قريب قال الشيخ ابن الملقن تبعا لشيخه مغلطاي الهاء في قوله مسيرة يوم وليلة للمرة
الواحدة والتقدير ان تسافر مرة واحدة مخصوصة بيوم وليلة وهذا تصرف عجيب ولا سلف له
في هذا الاعراب ومسيرة انما هو مصدر ميمي بمعنى السير كالمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة
وما كل تاء تلحق المصدر تدل على الوحدة تابعه اي تابع ابن ابي ذئب يحيى بن ابي كثير بالمثلثة وسهيل
هو ابن ابي صالح ومالك الامام عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال المزي يعني تابعه في قوله مسيرة
يوم وليلة انتهى واشار بهذا الى ان متابعة هؤلاء ابن ابي ذئب عن سعيد في لفظ المتن لا في ذكر
سعيد عن ابيه عن ابي هريرة هي متابعة في المتن لا في الاسناد ولكن لم يختلف على يحيى في روايته عن سعيد
عن ابيه لان الطحاوي روى هذا الحديث من طريق يحيى وفيه عن ابيه حيث قال حدثنا ابو امية
قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سعيد عن ابيه انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه
الا ومعها ذو حرمة واخرجه احمد في مسنده قال حدثنا حسن حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سعيد ان اباه
اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر يوما فما فوقه الا
ومعها ذو حرمة واختلف في ذلك على سهيل ومالك اما الاختلاف على سهيل فقال ابو داود حدثنا يوسف
بن موسى عن جرير عن سهيل عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه الحديث وفيه ان تسافر
بريدا بدل يوما واخرجه الطحاوي نا ابو بكرة قال نا ابو عمر الضرير عن حماد بن سلمة قال نا سهيل بن ابي صالح
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
امرأة بريدا الا مع زوج او ذي محرم واخرجه البيهقي ايضا نحوه فهؤلاء ليس فيها ذكر عن ابيه وروى مسلم
نا ابو كامل الجحدري قال نا بشر يعني ابن مفضل قال نا سهيل بن ابي صالح عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر ثلاثا الا ومعها ذو محرم
فهذا في رواية ابن سعيد ابا صالح وخالف في اللفظ ايضا فقال ان تسافر ثلاثا ويحتمل ان يكون
الحديثان معا عند سهيل ولذلك صحح ابن حبان الطريقين عنه وقال ابن عبد البر رواية سهيل مضطربة
في الاسناد والمتن واما الاختلاف على مالك فهي رواية مسلم عنه ذكر عن ابيه حيث قال نا يحيى بن يحيى
قال قرأت على مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم
منها فوقع في روايته تسافر وفي ذكر ان ايضا لكن هذا ليس باختلاف في الحقيقة لان ان مقدرة فيها
وقال ابو داود نا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك قال وحدثنا الحسن بن علي قال نا بشر بن عمر قال حدثني
مالك عن سعيد بن ابي سعيد قال الحسن في حديثه عن ابيه قال ابو داود ولم يذكر النفيلي والقعنبي عن
ابيه وقال الدارقطني في الغرائب رواه بشر بن عمر واسحق بن محمد الفروي عن مالك عن سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن مالك مثل حديث بشر بن عمر وقال
الدارقطني في سنده ذكر على الشيخين اخراجهما حديث ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه وقال الصواب

عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عند ذكر عن ابيه واحتج بان مالكا ويحيى بن ابي كثير وسهيلا قالوا عن
عن ابي هريرة رضي الله عنه فهذا الدارقطني رجح رواية اسقاط عن ابيه كما رواه معظم رواة الموطأ
ولكن في رواية الشيخين عن ابيه زيادة من الثقة وهي مقبولة وقد وافق ابن ابي ذئب على قوله عن ابيه الليث
بن سعد في رواية ابي داود عنه قال نا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها
رجل ذو حرمة منها والليث بن سعد وابن ابي ذئب من اثبت الناس في سعيد نعم روى مسلم قال نا قتيبة بن
سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة
تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها فليس فيه ذكر عن ابيه فان صحت الروايتان يكون على الليث ايضا
اختلاف فيه والله اعلم باب بالتنوين يقصر المصلي صلوة الرباعية اذا خرج من موضعه
قاصدا سفرا وهي ايضا من المسائل المختلف فيها كما سيجيء ان شاء الله تعالى وخرج علي وفي رواية علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اي من الكوفة كما يدل عليه السياق فقصر الصلوة الرباعية وهو يرى البيوت جملة حالية
اي والحال انه يرى بيوت الكوفة فلما رجع اي من سفره ذلك قيل له هذه الكوفة فهل تتم الصلوة وسقط
في رواية قوله له قال لا اي لا نتم حتى ندخلها لانا في حكم المسافرين حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحاكم
من رواية الثوري عن ورقاء بن اياس وهو بكسر الواو وبعدها قاف ثم مد عن علي بن ربيعة قال خرجنا مع علي بن
ابي طالب رضي الله عنه فقصرنا الصلوة ونحن نرى البيوت واخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن ورقاء
بن اياس بلفظ خرجنا مع علي رضي الله عنه متوجهين ههنا واشار بيده الى الشام فصلى ركعتين ركعتين
حتى اذا رجعنا ونظرنا الى الكوفة حضرت الصلوة قالوا يا امير المؤمنين هذه الكوفة اتتم الصلوة قال لا
حتى ندخلها وورقاء بن اياس فيه كلام على ما قاله صاحب التلويح وقال ابو عمر روى مثل هذا عن علي من وجوه شتى
روى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود الدئلي
ان عليا رضي الله عنه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين
ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود
ان عليا رضي الله عنه لما خرج من البصرة رأى خصا فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت وما الخص
قال بيت من قصب قوله الخص هو بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة قال ابو عمر وروى سفيان بن عيينة [illegible]
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى صفين فلما كان بين الجسر
والقنطرة صلى ركعتين وقال وسنده صحيح وقد اختلف العلماء في هذا الباب فعندنا اذا فارق المسافر
بيوت المصر الذي خرج منه يقصر وفي المبسوط يقصر حين يخلف عمران المصر وفي الذخيرة ان كانت هناك محلة
منتبذة من المصر وكانت قبل ذلك متصلة بها فانه لا يقصرها ما لم يجاوزها ويخلف دورها بخلاف القرية
التي تكون بفناء المصر فانه يقصر وان لم يجاوزها وفي التحفة المقيم اذا نوى السفر ومشى او ركب لا يصير
مسافرا ما لم يخرج من عمران المصر لان بنية العمل لا يصير عاملا ما لم يعمل كما ان المسافر اذا نوى العمل لا يصير
مفطرا وفي المحيط والصحيح انه يعتبر مجاوزة عمران المصر الا اذا كان ثمة قرية او قرى متصلة بربض المصر
فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى وقال الشافعي في البلد يشترط مجاوزة السور لا مجاوزة الابنية المتصلة بالسور
خارجه وحكى الرافعي ان المعتبر مجاوزة الدور ورجح الشافعي هذا الوجه في المحرر والاول في الشرح وان
لم يكن في جهة خروجه سور وكان في قرية يشترط مفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب
الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية وان كانت محوطة واول سفر ساكن
الخيام كالاعراب مجاوزة الحلة وقالت المالكية يشترط في ابتداء القصر ان يجاوز البلد بالبلد والبساتين
المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة
اميال وان لم يجاوز وساكن البادية حلته وهي البيوت التي يجمعها من شعر او غيره واما الساكن بقرية لا بناء بها
ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها وفي المغني لابن قدامة ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت مصره
او قريته ويخلفها وراء ظهره قال وبه قال مالك والاوزاعي واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وقال ابن المنذر
اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على هذا وعن عطاء وسليمان بن موسى انهما كانا يبيحان القصر في البلد لمن
نوى السفر وعن الحارث بن ابي ربيعة انه اراد سفرا فصلى بالجماعة في منزله ركعتين وفيهم الاسود بن يزيد
وغير واحد من اصحاب عبد الله رضي الله عنه وروى عن عطاء انه قال اذا دخل عليه وقت صلوة بعد خروجه
من منزله قبل ان يفارق بيوت المصر يباح له القصر وقال مجاهد اذا ابتدأ السفر بالنهار لا يقصر حتى يدخل
الليل وان ابتدأ بالليل لا يقصر حتى يدخل النهار تنبيه زعم ابن بطال ان قوله في التعليق فقال لا حتى
ندخلها انه امتنع من الصلوة حتى يدخل الكوفة قال لانه لو صلى لقصر ساغ له ذلك لكنه اختار ان يتم لاتساع الوقت

انتهى وقد تبين من سياق اثر علي رضي الله عنه ان الامر على خلاف ما فهمه ابن بطال وان المراد بقوله هذه الكوفة
اي نتم الصلوة فقال لا حتى ندخلها اي لا نزال نقصر حتى ندخلها فانا ما لم ندخلها في حكم المسافرين حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري كما نص عليه المزي في الاطراف عن محمد بن المنكدر
بلفظ اسم الفاعل من الانكدار ابي عبد الله القرشي التيمي المدني مات سنة ثلاثين ومائة كذا قاله الواقدي
وابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة الطائفي المكي عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
صليت الظهر مع النبي وفي رواية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا اي اربع ركعات وبذي الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية ماء لبني جشم قال القاضي عياض موضع على سبعة اميال من المدينة
وقال ابن قرقول على ستة اميال منها وهي ميقات اهل المدينة ركعتين قال ابن حزم والمراد ركعتين صلوة
العصر كما جاء مبينا في رواية اخرى وهي صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين قال ابن حزم وكان ذلك يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة وقال ابن سعد يوم السبت
لخمس ليال بقين من ذي القعدة وفي صحيح مسلم لخمس بقين من ذي القعدة وذلك لسنة عشر للهجرة واستدل به
على استباحة قصر الصلوة في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال او سبعة اميال
ولا دلالة فيه على ذلك لان ذا الحليفة لم يكن منتهى سفر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خرج اليها يريد مكة
فاتفق نزوله بها وكانت صلوة العصر اول صلوة حضرت بها فقصرها واستمر على ذلك الى ان رجع ومناسبة
اثر علي رضي الله عنه لحديث انس رضي الله عنه هذا من حيث ان اثر علي رضي الله عنه يدل على ان القصر يشرع
بفراق الحضر وحديث انس رضي الله عنه كذلك لانه يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما قصر حتى فارق المدينة
وكذلك مناسبة حديث عائشة رضي الله عنها الاتي من حيث ان فيه تعليق الحكم بالسفر والحضر فحيث
وجد السفر شرع القصر وحيث وجد الحضر شرع الاتمام قال صاحب التوضيح اورد البخاري هذا الحديث ليستدل به
على ان من اراد سفرا وصلى قبل خروجه انه يتم كما فعل الشارع في الظهر بالمدينة وقد نوى السفر ثم صلى
العصر بذي الحليفة ركعتين فالحاصل ان من نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق بيوت مصره وقد ذكر الخلاف
فيه انفا وفيه حجة على من يقول يقصر اذا اراد السفر ولو في بيته وعلى مجاهد في قوله لا يقصر حتى يدخل الليل
حدثنا عبد الله بن محمد ابو جعفر المسندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلوة بالالف واللام وفي رواية الكشميهني الصلوات بالجمع و
استشكل ذلك من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها على قولها ركعتان لوجوب التكرير في مثله وقد يجاب
فافهم اول ما فرضت برفع اول على انه بدل من الصلوة او مبتداء ثان وخبره قوله ركعتان ويجوز النصب على
انه ظرف اي في اول ما فرضت وفي رواية ركعتين فعلى هذه الرواية يكون ركعتين منصوبا على الحال
وقد سد مسد الخبر او الخبر محذوف واصل الكلام الصلوة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف
الخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف قال ابو عمر كل من رواه عن عائشة رضي الله عنها قال فيه فرضت
الصلوة الا ابا اسحق الحربي قال نا احمد بن الحجاج ثنا ابن المبارك ثنا ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ركعتين الحديث انتهى
وفي مسند عبد الله بن وهب بسند صحيح عن عروة عنها رضي الله عنها فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين
الحديث وعند السراج بسند صحيح فرض الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما فرضها ركعتين
ع وفي لفظ كان اول ما افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة ركعتين الا المغرب وبسند صحيح
وعند البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن عائشة رضي الله عنها قالت قد فرض الله الصلوة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ركعتين الا المغرب فلما هاجر الى المدينة زاد الى كل ركعتين
ركعتين الا صلوة الغداة فاقرت صلوة السفر ركعتين واتمت صلوة الحضر اربعا قال الدولابي نزل اتمام
صلوة المقيم في الظهر يوم الثلثاء لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاخر بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم
بشهر واقرت صلوة السفر ركعتين وقال المهلب الا المغرب فرضت وحدها ثلاثا وما عداها ركعتين
ركعتين وقال الاصيلي اول ما فرضت الصلوة اربعا على هيئتها اليوم وانكر قول من قال فرضت ركعتين وقال
لا يقبل في هذا خبر الاحاد وانكر حديث عائشة رضي الله عنها وقال ابو عمر بن عبد البر رواه عن مالك عن صالح
بن كيسان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وقال الحديث صحيح الاسناد عند جماعة اهل النقل لا يختلف
اهل الحديث في صحة اسناده الا ان الاوزاعي قال فيه عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ولم يروه مالك عن ابن شهاب ولا عن هشام الا ان شيخا يسمى محمد بن يحيى بن عباد بن هاني رواه
عن مالك وابي اويس عن الزهري جميعا عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهذا لا يصح عن مالك
والصحيح في اسناده عن مالك ما في الموطا وطرقه عن عائشة متواترة وهو عنها صحيح ليس في اسناده مقال

مطلب

الا ان اهل العلم اختلفوا في معناه فذهب جماعة منهم الى ظاهره وعمومه وما يوجبه لفظه فاوجبوا القصر في
السفر فرضا محتما لا رخصة يجوز الاتمام ايضا وقالوا لا يجوز لاحد ان يصلي في السفر الا ركعتين ركعتين
في الرباعية كما هو مقتضى حديث عائشة رضي الله عنها الا يرى ان المصلي في الحضر لا يجوز له ان يزيد في
صلوة من الصلوات الخمس ولو زاد لفسدت فكذلك المسافر لا يجوز له ان يصلي اربعا لان فرضه في السفر
ركعتان وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه انه قال الصلوة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره
ابن حزم وكذا حماد بن ابي سليمان وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقول بعض اصحاب مالك وروي عن مالك ايضا
وهو المشهور عنه انه قال من اتم في السفر اعاد في الوقت وقد مضى تفصيل ذلك في باب الصلوة بمنى وذهب
جماعة اخرى الى ان معناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحتم
واقرت صلوة السفر على جواز الاتمام كذا قال النووي ومنهم من حمل قول عائشة فرضت على معنى قدرت
قال ابن بطال الفرض قد ياتي لغير الايجاب كما يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وقال بعض العرب
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري معناه ان المسافر اذا اختار
القصر فهو فرضه كالحاج فانه مخير في النفر في اليوم الثاني والثالث واي ذلك فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا
وقيل ومن ادل دليل على تضعيف تاويل حديث عائشة رضي الله عنها هذا كونها كانت تتم في السفر وقال الكرماني
لا دلالة للحنفية في حديث عائشة رضي الله عنها لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة
رضي الله عنها اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القران وهو قوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة وهو صريح في انها كانت في الاصل تامة اذ لفظ القصر معناه التنقيص ثم ان الحديث
عام مخصص بالمغرب والصبح وحجية العام المخصص مختلف فيها ثم ان راوية الحديث عائشة رضي الله عنها
وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لا يجب العمل بروايته عند قوم انتهى قلت العيني انا لا نسلم
انه لا دلالة لهم فيه لانه ينص بان صلوة المسافر التي هي الركعتان فرضت في الاصل هكذا والزيادة عليهما
طارية ولم يستقر الزيادة الا في الحضر وبقيت صلوة المسافر على اصلها وهي ركعتان فكما لا يجوز الزيادة
في الحضر بالاجماع فكذلك المسافر لا يجوز له الزيادة ولفظ فرضت وان كان على صيغة المجهول لكن الله هو الذي
فرض كما هو صريح في الاحاديث المذكورة انفا واما قوله لانه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها
فجوابه في نفس الحديث وهو قول عروة الا انها تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنه وسياتي بيانه ان شاء الله تعالى
واما قوله ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القران الى اخره فلا نسلم ذلك ايضا على الوجه الذي ذكره لان نفي
الجناح في القصر انما هو في الزيادة على الركعتين لان الصلوة فرضت بمكة ركعتين وزيدت عليهما ركعتان في
المدينة والاية مدنية نزلت في اباحة القصر للمسافرين الضاربين في الارض فدل على ان اباحة القصر في الزيادة
الطارية لا في الاصل لان الاجماع منعقد على ان المسافر لا يصلي في سفره اقل من ركعتين الا ما شذ من قول
من قال ان المسافر يصلي ركعة عند الخوف فلا يعتد به وقد جاء في الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر باهل مكة في حجة الوداع ركعتين ثم امر مناديا ينادي يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ولو كانت
فرض المسافر اربعا لما كان يحرمهم فضيلة الجماعة معه وعند مسلم في رواية ابن عمر رضي الله عنهما صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وفي رواية له صلى في السفر ولم يقل بمنى وفي
رواية له صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر رضي الله عنه
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله عنه
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فان قيل روى النسائي من رواية العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة
قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب
علي قال البيهقي اسناده صحيح موصول فهذا يدل على ان القصر غير واجب اذ لو كان واجبا لانكر النبي
صلى الله عليه وسلم على عائشة في اتمامها فالجواب انه قد اختلف فيه على العلاء بن زهير فرواه ابو نعيم عنه
هكذا ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها فعلى هذا يكون الاسناد غير موصول فان قيل روى الدارقطني من رواية المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر فيتم الصلوة ويقصر ورواه الدارقطني وقال
هذا اسناد صحيح ووافقه البيهقي على صحة اسناده فالجواب انه كيف يحكم بصحته وقد قال احمد المغيرة
بن زياد منكر الحديث احاديثه مناكير وقال ابو حاتم وابو زرعة شيخ لا يحتج بحديثه وادخله البخاري
في الضعفاء وعادة البيهقي التصحيح عند الاحتياج لامامه والتضعيف عند الاحتياج لغيره واما قوله
ان الحديث عام مخصص بالمغرب والصبح فمردود لان المراد من قولها فرضت الصلوة هي الصلوة المعهودة

[illegible]

في الرباعية وهي الصلوات الخمس ومثناها معلوم فكيف يصدق عليه حد العام وهو ما ينتظم جمعا من المسميات
وكيف يقول مخصوص بالمغرب والصبح وهو غير صحيح لان التخصيص اخراج بعض ما تناوله العام فكيف
يخرج المغرب التي هي ثلاث ركعات من اصل الفرض الذي هو ركعتان واما الصبح فهي الاصل فلا يتصور
فيها الاخراج وقوله وحجية العام المخصوص مختلف فيها غير وارد علينا لانا لا نقول بالعموم والخصوص فكيف
يرد علينا ما قاله ولئن سلمنا العموم فلا نسلم الخصوص على الوجه الذي ذكره ولئن سلمنا العموم والخصوص
فلا نسلم ترك الاحتجاج بالعام المخصوص مطلقا واما قوله ثم ان راوية الحديث عائشة رضي الله عنها
الى آخره فغير وارد علينا ايضا لانا لا نقول ان عائشة رضي الله عنها خالفت ما روته بل نقول انها تاولت
كما قال عروة ومما يؤيد ذلك ما رواه البيهقي باسناد صحيح من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي لا يشق علي
فهذا يدل على انها تاولت القصر ولم تنكره وتاويلها اياه لا ينافي وجوبه في نفس الامر مع ان الانكار
لم ينقل عنها صريحا فافهم وبعد كل ذلك فنحن ما اكتفينا في الاحتجاج فيما ذهبنا اليه بهذا الحديث
وحده بل لنا في ذلك دلائل اخرى قد ذكرت في باب صلوة منى وقال ابو عمر وغيره قد اضطربت الآثار
عن عائشة رضي الله عنها في هذا الباب انتهى فلذلك ما اكتفى اصحابنا به في الاحتجاج قال ابن شهاب
الزهري يعني ان الزهري لما روى هذا الحديث عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ظهر له ان الركعتين هو
الفرض في حق المسافر ولكن اشكل عليه اتمام عائشة رضي الله عنها من حيث انها اخبرت بفرضية الركعتين
في حق المسافر ثم انها كيف اتمت فسال عروة حيث قال فقلت لعروة بن الزبير ما وفي رواية فما بال
عائشة رضي الله عنها تتم وفي نسخة تتم اي الصلوة قالت تاولت ما تاول عثمان بن عفان
رضي الله عنه وللعلماء في ذلك اقوال منها انه اتمها لان عائشة قال ابو عمر قال قوم اخذا باحد الجائزين
من القصر والاتمام لان للمسافر ان يقصر ويتم كما له ان يصوم ويفطر وقال الزهري فيما رواه الطحاوي
وغيره عنه انما صلى بمنى اربعا لان الاعراب كانوا اكثروا في ذلك العام فاحب ان يخبرهم بان الصلوة
اربع وروى معمر عن الزهري ان عثمان رضي الله عنه انما صلى بمنى اربعا لانه ازمع الاقامة بعد الحج
وروى يونس عنه لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا وروى مغيرة عن
ابراهيم قال صلى اربعا لانه كان اتخذها وطنا وقيل السجدة له ارضا بمنى وقال البيهقي وذلك مدخول
لانه لو كان اتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة رضي الله عنهم ولما انكروا عليه ترك السنة
ولما صلى ابن مسعود رضي الله عنه في منزله وقال ابن القطان الوجوه التي ذكرت عن الزهري كلها ليست
بشيء اما الوجه الاول فقد قال الطحاوي الاعراب كانوا باحكام الصلوة اجهل في زمن الشارع صلى الله
عليه وسلم فلم يتم ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخفه الشارع لانه بهم رؤف رحيم واما الوجه الثاني
فلان المهاجرين فرض عليهم ترك المقام بمكة فكيف ازمع الاقامة فيها وقد صح عن عثمان رضي الله عنه
انه كان لا يودع النساء الا على ظهر راحلته ويسرع الخروج من مكة خشية ان يرجع في هجرته التي هاجر
لله تعالى وقد ثبت عنه رضي الله عنه ايضا انه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحلك الى مكة
لن افارق دار هجرتي وقال ابن التين لا يمتنع ذلك اذا كان له امر اوجب ذلك العزم واما الوجه
الثالث ففيه بعد اذ لم يقل احد ان المسافر اذا مر بما يملكه من الارض ولم يكن له فيها اهل ان
حكمه حكم المقيم وقيل انما كان عثمان رضي الله عنه يتم لان اهله كانوا معه بمكة ويرده ان الشارع
صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر فان قيل روى عبد الله بن
الحارث بن ابي ذباب عن ابيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى بنا عثمان رضي الله عنه
اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من تاهل ببلدة فهو من اهلها فليصل اربعا وعزاه ابن التين الى رواية ان سنجر ان عثمان
رضي الله عنه صلى بمنى اربعا فانكروا عليه فقال يا ايها الناس اني لما قدمت مكة تاهلت بها واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا تاهل الرجل ببلدة فليصل بها صلوة المقيم فالجواب ان هذا الحديث منقطع
اخرجه البيهقي وفي اسناده عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف عن ابن ابي ذباب عن ابيه قال صلى عثمان رضي الله عنه
ويرده قول عروة ان عائشة رضي الله عنها تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنه ولا جائز ان تتاهل عائشة
رضي الله عنها اصلا … وذلك الحجة قال ابن حزم ان عثمان رضي الله عنه كان امير المؤمنين
حيث كان … فقد جاز الاتمام … اقامة الجمعة اذا مر بقوم … يجمع بهم الجمعة
ويروى ان عثمان رضي الله عنه سار مع الشارع صلى الله عليه وسلم الى مكة وبعدها وكان مع ذلك يقصر
… ومع ذلك لم يفعله فقد صح انه صلى الله عليه وسلم

كان يصلي

كان يصلي في السفر ركعتين الى ان قبضه الله تعالى ومع ذلك لا يستقيم هذا التاويل ايضا في حق عائشة رضي الله
عنها كما لا يخفى وان يقال اراد عروة بقوله تاولت كما تاول عثمان هو التشبيه بعثمان في الاتمام بتاويل لا اتحاد
تاويلهما وقد اخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء ان عائشة رضي الله عنها كانت تصلي في السفر اربعا فاذا احتجوا
عليها تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وقيل في تاويل عائشة رضي الله
عنها انها انما اتمت في سفرها الى البصرة الى قتال علي رضي الله عنه والقصر عندها انما يكون في سفر طاعة قال
الحافظ العسقلاني وهذان القولان باطلان لا سيما الثاني والاول وما تاولها من ان كتاب بيني تقولها انها معصية ولها
هواجتها دونها رضي الله عنها وعن سائر الصحابة الكرام رضي الله عنهم ولعل القول الاول هو السبب في حديث حارثة
بن وهب رضي الله عنه صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان و… وروى البيهقي من طريق
عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عثمان رضي الله عنه انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام بفتح الطاء المهملة والغين المعجمة فخفت ان
يستنوا وقال ابن بطال والوجه الصحيح في ذلك والله اعلم ان عثمان وعائشة رضي الله عنهما كانا يريان ان النبي
صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه لما خير بين القصر والاتمام اختار الايسر من ذلك لامته وقد قالت عائشة
رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فاخذت هي وعثمان
رضي الله عنهما في انفسهما بالشدة وتركا الرخصة اذ كان ذلك مباحا لهما بحكم التخيير فيما اذن الله فيه ويدل
على ذلك انكار ابن مسعود رضي الله عنه الاتمام على عثمان رضي الله عنه ثم صلى خلفه واتم فكلم في ذلك فقال
الخلاف شر وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها سبب الاتمام صريحا وهو فيما اخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة
عن ابيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي لا يشق علي واسناده صحيح
وهو دال على انها تاولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل ويدل على اختيار الجمهور ما رواه
ابو يعلى والطبراني باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في السير
وفي المقام بمكة والله اعلم وقال الحافظ العسقلاني والمعول في ذلك ان سبب اتمام عثمان رضي الله عنه انه كان
يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام في مكان في اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم والحجة فيه
ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال لما قدم علينا معاوية رضي الله عنه
حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت
امر ابن عمك لانه كان قد اتم الصلوة قال وكان عثمان رضي الله عنه حيث اتم الصلوة اذا قدم مكة يصلي بها الظهر
والعصر والعشاء اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوة
انتهى وقال محمود بن احمد العيني وهذا الذي ذكره يؤيد ما ذهبنا اليه من وجوب القصر لانه قال كان يرى
القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا وظاهره انه كان يرى القصر واجبا للمسافر وكان يرى حكم المقيم لمن اقام
ونحن ايضا نرى ذلك غير ان المسافر متى يكون مقيما فيه خلاف وقد مر فيما قبل ولا يمنع هذا الخلاف في قولنا
وجوب القصر في حق المسافر بقي ان هذا القائل ادعى ان اسناد حديث احمد حسن ولم يذكر رجاله حتى ينظر
فيهم انتهى وعزاه هو المحمود بن كره فيما قبل بابين والحمد لله تعالى على ذلك ثم رواة هذا الحديث ما بين بخاري
ومكي ومدني وقد اخرج متنه مسلم والنسائي في الصلوة باب بالتنوين يصلي
المسافر المغرب اي صلوة المغرب ثلاثا في السفر كالحضر وانها لا يدخلها القصر على ما سياتي حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رايت رسول الله وروي
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر اي استحثه وجعله عجلان يريد ويجد في السفر يجرح ما
اذا اعجله السير في الحضر كان يكون خارج البلد في بستان او كرم مثلا يؤخر المغرب اي صلوة المغرب الى
وقت العشاء حتى يجمع بينها وبين العشاء جمع تاخير وهو لا يفضل المسافر اي يصليها ثلاثا كما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى قال سالم وكان اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية وكان عبد الله بدون
لفظ ابن عمر يفعله اي تاخير المغرب الى وقت العشاء اذا اعجله السير وزاد الليث هو ابن سعد وقد
وصله الاسماعيلي فقال اخبرنا القاسم بن زكريا عن ابيه زنجويه واخرجه ابراهيم بن هاني عن الرمادي
كلاهما عن ابي صالح عن الليث وقال الاسماعيلي اي البخاري الا ارسال عن الليث اقوى من روايته عن
ابي صالح عن الليث ولم يستجز ان يروي عنه وقال محمود بن احمد العيني هذا الذي ذكره فيه نظر لان
البخاري روى عن ابي صالح في صحيحه على الصحيح ولكنه يدلسه فيقول حدثنا عبد الله ولا ينسبه او
يقول عبد الله بن صالح نعم قد علق البخاري هذا الحديث قال الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة ثم قال

في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي وزماجيه
وقال في تهذيب التهذيب وهو مرجح ابن حمويه عن الفربري عن البخاري بروايته عن عبد الله بن صالح عن
الليث في حديث رواه البخاري او لا تعليقا فلما فرغ من المتن قال حدثني عبد الله بن صالح عن الليث به
ثم اعلم بان ظاهر سياق البخاري ان جميع ما بعد قوله وزاد الليث ليس داخلا في رواية شعيب عن الزهري
وليس كذلك فان رواية شعيب عنه يأتي بعد ثمانية ابواب في باب هل يؤذن او يقيم اذا جمع بين المغرب
والعشاء وفيها اكثر ذلك وانما الزيادة في قصة صفية وفعل ابن عمر رضي الله عنهما خاصة وفي التصريح
بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط قال حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد عن
ابن شهاب الزهري قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ورواه
اسامة بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء قال سالم واخر ابن عمر رضي الله عنهما
المغرب حين دخل وقت العشاء وكان استصرخ بضم التاء على صيغة المجهول من الصراخ اي استغيث بصوت
مرتفع والصريخ المغيث قال الله تعالى ما انا بمصرخكم على امرأته صفية بنت ابي عبيد هي اخت المختار بن ابي عبيد
الثقفي اي اخبر بموتها وكان هذا بطريق مكة كما بين ذلك في كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر رضي الله عنه
في باب السرعة في السير قلت له الصلوة بالنصب على الاغراء ويجوز الرفع على الابتداء اي الصلوة حضرت او
على الخبر اي عين الصلوة اي وقت الصلوة فقال عبد الله لسالم سر وهو امر من سار يسير قال سالم فقلت
الصلوة وفي رواية فقلت له الصلوة فقال عبد الله له سر حتى سار ميلين او ثلاثة شك من الراوي
وقد مضى من الليل ثلث وسبع وهو ادبعة الاف خطوة ثم نزل بعد غروب الشفق فصلى اي المغرب والعشاء
جمع بينهما يدل عليه ما اخرجه المؤلف في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من رواية اسلم مولى عمر رضي الله عنه
قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه حتى اذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما
فافادت هذه الرواية تعيين السفر المذكور ووقت انتهاء السير والتصريح بالجمع بين الصلوتين وافاد النسائي
في روايته انها كتبت اليه تعلمه بذلك ولمسلم نحوه من رواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية لابي
داود من هذا الوجه وسار حتى غاب الشفق وصوبت النجوم نزل فصلى الصلوتين جميعا وللنسائي من هذا الوجه
حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا فهذا محمول على انها
قصة اخرى ويدل عليه ان في قوله خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفر يريد ارضا له وفي الاول ان ذلك
كان بعد رجوعه من مكة فدل على التعدد ثم قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هكذا رأيت النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا اعجله السير وقال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يؤخر المغرب من التأخير وفي رواية يعجله بضم الياء وسكون العين
المهملة وكسر الجيم المخففة اي يستعجل في المغرب وفي رواية يقيم بالقاف من الاقامة فيصليها اي المغرب
ثلاثا اي ثلاث ركعات اذ لا يدخل القصر فيها وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه البزار
من رواية الحارث عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين الا المغرب ثلاثا
وعن عمران بن حصين رواه احمد من رواية ابي نضرة ان فتى من اسلم سأل عمران بن حصين رضي الله عنه عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين الا المغرب وعن خزيمة
بن ثابت رضي الله عنه رواه الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن يزيد عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم يجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة وقال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر عما كانت
عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلوة النهار قال وهذا عام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الاسفار
فعليه الدليل فان قيل ما وجه تسمية صلوة المغرب بوتر النهار وهي صلوة ليلية جهرية اتفاقا فالجواب
انها لما كانت عقب آخر النهار ونسب الى تعجيلها عقب الغروب اطلق عليها وتر النهار لقربها منه لتتميز
عن الوتر المشروع في الليل وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح شهرا عيد لا ينقصان رمضان
وذو الحجة وعيد الفطر انما هو من شوال ولكن لما كان عقب رمضان سمي رمضان شهر عيد لقربه منه
وقال الشيخ زين الدين العراقي في العراقي ان الملك الكامل سأل الحافظ ابا الخطاب بن دحية عن المغرب
هل يقصر في السفر فاجاب بانها تقصر الى ركعتين فانكر عليه ذلك وعرف بذلك ثم تغير المغرب
الحاكم ... والله اعلم هل صح وقوع ذلك منه وما اظنه يقع الا تهما قال
الضياء ... كان كثير الوقيعة في الائمة وقال ابن واصل قاضي حماة كان ابن دحية مع
فرط معرفته ... بالمجازفة في النقل وقال ابن نقطة كان موصوفا بالمعرفة والفضل
الا انه كان يدعي اشياء لا حقيقة لها وذكر الذهبي في الميزان فقال متهم في نقله مع ان كان من اوعية
العلم دخل فيما لا يعنيه ثم يسلم صلى الله عليه وسلم منها ثم قلما يلبث كلمة ما مصدرية اي قل لبثه حتى

ثم صلى الله عليه وسلم صح

يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي لا يصلي سبحة بعد العشاء حتى يقوم من جوف
الليل قال الكرماني وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين تأخيرا وللحنفي النيابة وتعقبه العيني
بانه ليس المراد منه ان يصليها في وقت العشاء ولكن المراد ان يؤخر المغرب الى آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي
العشاء وهو جمع بينهما صورة لا وقتا ويجيء تحقيق الكلام فيه في بابه ان شاء الله تعالى وفي الحديث تأكيد قيام
الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحضر اولى قال الحافظ العسقلاني وفي قوله ثم جواز
تأخير البيان عن وقت الحاجة فان كان وقت الخطاب وقت الحاجة فلا يجوز ذلك وعذا انما يقع في كلام
الشارع دون غيره على ما عرف في موضعه والله اعلم باب صلوة التطوع على الدواب
بالجمع وفي رواية على الدابة بالافراد حيث ما توجهت وزاد في رواية به قال ابن رشيد اورد فيه
الصلوة على الراحلة ليترجم بالاعم لان لفظ الدابة اعم من الراحلة وفي الباب حديث جابر رضي الله عنه
ولفظه وهو راكب في غير القبلة وهذا اللفظ يتناول الراحلة وغيرها وقال الزين ابن المنير
انه ترجم بالدابة تنبيها على ان لا فرق بينها وبين البعير في الحكم كما تقدم في ابواب الوتر حدثنا علي
بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ابو محمد وقد مر في باب المسلم
من سلم المسلمون قال حدثنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
كان من المهاجرين الاولين وشهد بدرا مات بعد مقتل عثمان رضي الله عنه وليس له في هذا الصحيح
سوى هذا الحديث وآخر في الجنائز وآخر علقه في الصيام وفي رواية عقيل عن ابن شهاب الآتية
بعد باب ان عامر بن ربيعة اخبره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي النافلة كما بين ذلك
في رواية عقيل على راحلته وهي الناقة التي تصلح لان ترحل وكذا الرحول ويقال الراحلة المركب
من الابل ذكرا كان او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر
والانثى فيه سواء والتاء فيها للمبالغة حيث توجهت وفي رواية حيث ما توجهت به اي حيث توجهت
الدابة الى جهة القبلة او غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة وقال الترمذي والعمل عليه عند عامة اهل
العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون بأسا ان يصلي الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهها الى
القبلة او غيرها وهذا بالاجماع في السفر واختلفوا في الحضر فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخري
من الشافعية واهل الظاهر وعن بعض الشافعية يجوز التنفل على الدابة في الحضر لكن مع استقبال
القبلة في جميع الصلوة وفي وجه آخر يجوز لراكب دون الماشي واستدل ابو يوسف ومن معه على جواز
التنفل على الدابة في الحضر بعموم حديث الباب لانه لم يصرح فيه بذكر السفر ومنع ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
من ذلك في الحضر واحتجا عليه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي في باب الايماء على الدابة عقيب هذا
الباب لان السفر فيه مذكور وفي احدى روايات مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ومما يستنبط منه انه يجوز ذلك للراكب دون
الماشي لان ذلك رخصة والرخصة لا يقاس عليها وجزم اصحاب الشافعي بترخيص الماشي في السفر
بالتنفل الى جهة مقصده الا ان من مذهبهم اشتراط استقبال القبلة في تحرمه وعند الركوع والسجود
ويشترط كونهما على الارض ولا يشترط استقباله في السلام على الاصح ومما يستنبط بقوله على راحلته
ان راكب السفينة ليس كراكب الدابة لتمكنه من الاستقبال سواء كانت السفينة واقفة او سائرة
وقال الرافعي وقيل يجوز للملاح وحكاه عن صاحب العدة وزاد النووي في زيادات الروضة وفي
شرح المهذب حكايته عن الماوردي وغيره وفي التحقيق للنووي الجواز للملاح في حال تسييرها
وقال الشيخ زين الدين العراقي المعتبر توجه الراكب الى جهة مقصده لا توجه الدابة حيث لو كانت
الدابة متوجهة الى جهة مقصده وركبها هو معترضا او مقلوبا فانه لا يصح الا ان يكون ما استقبله
هو جهة القبلة فيصح على الصحيح وقيل لا يصح لان قبلته جهة مقصده تنبيه قال الزين ابن المنير
قوله حيث توجهت به مفهومه ان يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليها ويستقبل بوجهه ما استقبلته
الراحلة فتقديره يصلي على راحلته الى حيث توجهت به فعلى هذا يتعلق قوله حيث توجهت بقوله
يصلي ويحتمل ان يتعلق بقوله على راحلته لكن يؤيد الاول الرواية الآتية بعد في رواية عقيل عن ابن شهاب
بلفظ وهو على الراحلة يسبح قبل اي وجه توجهت وكذا لمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب بلفظ
الشعبة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مديني وبصري ويمني وفيه رواية صحابي عن صحابي
وقد اخرجه مسلم ايضا في الصلوة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان هو ابن
عبد الرحمن النحوي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة العامري

ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع
وهو راكب في غير القبلة وفي رواية الاسمعيلي على راحلته نحو المشرق وزاد واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل
فاستقبل القبلة ويجيء في المغازي من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر ان ذلك كان في غزوة
انمار وكانت ارضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فيكون القبلة على يسار القاصد اليهم وزاد الترمذي
من طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على
راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع وروى احمد في مسنده من رواية ابن ابي ليلى عن عطاء او
عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في التطوع حيث ما
توجهت به يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي البصري
وقد مر في باب الجنب يخرج في الغسل قال حدثنا وهيب بضم الواو هو ابن خالد البصري قال حدثنا
موسى بن عقبة ابن ابي عياش الاسدي وقد مر في باب اسباغ الوضوء عن نافع قال كان ابن عمر
رضي الله عنهما يصلي على راحلته في السفر وصرح به في حديث الباب الذي بعده ويوتر اي يصلي الوتر عليه
اي على الراحلة ويخبر ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي ما ذكر وقد احتج
عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما بهذا الحديث
وامثاله على ان المسافر يجوز له ان يصلي الوتر على راحلته وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق ويروى
ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة الا في سفر يقصر فيه الصلوة
وقال الاوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله سواء في ذلك يصلي على راحلته وقال ابن حزم يوتر المرء قائما
وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال اصحابنا رحمهم الله لا يجوز الوتر على الراحلة ولا يجوز الا على مطلب
الارض كما في الفرائض وبه قال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي ويروى ذلك عن عمر بن
الخطاب وابنه عبد الله في رواية رضي الله عنهما واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي باسناده عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك كان يفعل واسناده صحيح فهذا يعارض حديث الباب وامثاله ويؤيد هذا ما روى عن ابن عمر
رضي الله عنهما من غير هذا الوجه من فعله روى الطحاوي قال ثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار
قالا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي في السفر على بعيره اينما توجه به
فاذا كان في السحر نزل فاوتر واسناده صحيح واخرجه احمد ايضا في مسنده من حديث سعيد بن جبير
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فاوتر على الارض فاذا كان
الامر كذلك لا يبقى لاهل المقالة الاولى حجة ولا سيما الراوي اذا فعل بخلاف ما روى فانه يدل على
سقوط ما روى فان قيل صلوة ابن عمر رضي الله عنهما الوتر على الارض لا يستلزم عدم جوازه عنده على
الراحلة لانه يجوز له ان يفعل كذلك وله ان يوتر على الراحلة ويحتمل ان نزول ابن عمر رضي الله عنهما
على ما يبين حيث اوتر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فاوتر على الارض كان بخلاف ذلك
فالجواب ان ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان قبل ان
يحكم امر الوتر ويغلظ شأنه فانه كان اولا كسائر التطوعات ثم اكد بعد ذلك فنسخ قال الطحاوي
فمن هذه الجهة ثبت نسخ الوتر على الراحلة وكان ما فعله ابن عمر رضي الله عنهما من وتره على الراحلة قبل
علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع عنه وترك الوتر على الراحلة ويجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع له ان يصلي
على الراحلة وعلى الارض فان قيل ما وجه هذا النسخ فالجواب انه اذا كان احد النصين معارضا للآخر
بان يكون احدهما موجبا للحظر والآخر للاباحة ولم يعلم بالتاريخ جعل الموجب للحظر متاخرا عن الموجب
للاباحة لئلا يلزم تكرار النسخ على ما عرف في موضعه والله اعلم فان قيل روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والتهجد
وركعتا الفجر رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه والدارقطني والطبراني والبيهقي ولفظ
البيهقي وركعتا الضحى فاذا كان واجبا عليه بالخصوصية مع فعله على الراحلة ولو كان واجبا على العموم
لم يصح على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر ومن ثبت فعله على الراحلة
فالجواب ان في اسناده ابا جناب الكلبي واسمه يحيى بن ابي حية وهو ضعيف ولما رواه الحاكم سكت
عليه ولئن سلمنا صحته وخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبه في زمان فلا نسلم عموم وجوبه
بعد زمان كما مر على انه يحتمل ان يكون فعله على الراحلة من باب الخصوصية ايضا باب
الايماء في صلوة النفل على الدابة بالركوع والسجود حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد العزيز بن
مسلم ابو زيد القسملي المروزي سكن البصرة مات سنة سبع وستين ومائة قال حدثنا عبد الله بن

دينار

دينار قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي النفل في السفر على راحلته اينما توجهت به قال كونه
يومئ بالهمز اي يشير برأسه الى الركوع والسجود من غير ان يضع جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئ في السجود
اخفض من الركوع تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل هذا ما قاله الفقهاء ولكن ليس في لفظ الحديث
ما يثبته ولا ينفيه نعم في حديث جابر رضي الله عنه عند ابي داود والترمذي بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حسن صحيح
وذكر عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اي الايماء الذي يدل عليه
قوله يومئ وانما جاز ذلك في النافلة تكثيرا لها لان ما سهل فعله كثر عامله وهذا الحديث قد مضى في
باب الوتر في السفر من ابواب الوتر عن موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء صلوة الليل
الا الفرائض ويوتر على راحلته فانظر التفاوت بينهما في الاسناد والمتن باب
بالتنوين ينزل الراكب للمكتوبة اي لاجل صلوة المكتوبة قال ابن بطال اجمع العلماء على اشتراط النزول
للمكتوبة وانه لا يجوز لاحد ان يصلي الفريضة على الدابة من غير عذر الا ما ذكر في صلوة شدة الخوف
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل بضم
العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان اباه عامر بن ربيعة
اخبره قال رأيت رسول الله ويروى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة جملة حالية كقوله يسبح
اي يصلي النافلة وقد تكرر في الحديث كثيرا وسيأتي قريبا في حديث عائشة رضي الله عنها سبحة الضحى
وقال الحافظ العسقلاني التسبيح حقيقة في قول سبحان الله فاذا اطلق على الصلوة فهو من باب اطلاق
اسم البعض على الكل ولان المصلي منزه لله سبحانه وتعالى باخلاص العبادة والتسبيح التنزيه فيكون من باب
الملازمة واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي انتهى وقال العيني فيه ان التسبيح في الحقيقة
التنزيه من النقائص ثم يطلق على غيره من انواع الذكر مجازا كالتحميد والتمجيد وغيرهما وقد يطلق على صلوة
التطوع فيقال سبحة الضحى وهو من انواع المجاز من قبيل اطلاق الجزء على الكل واما قوله فيكون من
باب الملازمة ففيه انه ليت شعري ما مراده من الملازمة فان كانت اصطلاحية فهي تستدعي اللازم
والملزوم فما اللازم وما الملزوم هنا وان اراد غير ذلك فعليه بيانه واما قوله واما اختصاص
ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي فيحتاج الى تحرير وتحريره ما قاله ابن الاثير وانما خصت النافلة بالسبحة
وان شاركتها الفرائض في معنى التسبيح لان التسبيحات في الفرائض نوافل فقيل لصلوة النافلة سبحة
لانها نافلة كالتسبيحات والاذكار في انها غير واجبة انتهى وفيه بحث اما اولا فان قوله حقيقة في قول
سبحان الله لا ينافي ان يكون حقيقة في التنزيه من النقائص لان سبحان علم للتنزيه البليغ فمآلهما واحد
واما ثانيا فان قوله فيكون من باب الملازمة معناه من اطلاق اسم اللازم على الملزوم لان صلوة التطوع
تستلزم تنزيه الله تعالى باخلاص العبادة له تعالى على ما قال والله اعلم يومئ بالهمز برأسه الى الركوع و
السجود والسجود اخفض من الركوع قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة اي وجه توجه
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة اي المفروضة وبهذا يطابق
الحديث الترجمة وقال الليث بن سعد وقد وصله الاسمعيلي بالاسنادين المذكورين قبل باب حدثني يونس
هو ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال قال سالم كان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما كما في رواية
يصلي على دابته من الليل اي في الليل وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه وفي رواية حيث ما كان
وجهه بزيادة ما قال ابن عمر رضي الله عنهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح اي
يصلي النافلة على الراحلة قبل اي وجه توجه عليها اي على الراحلة وفي نسخة سقط لفظ عليها
ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة قال الشيخ تقي الدين قد يتمسك بهذا الحديث على ان الصلوة المكتوبة
لا تصلى على الراحلة وليس بقوي في الاستدلال لانه ليس فيه الا ترك الفعل على الراحلة ومجرد الترك
لا يدل على عدم الجواز وقد يجاب عنه بان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فتركها على الراحلة
دائما مع فعل النوافل عليها يشعر بالفرق بينهما في الجواز وعدمه والله اعلم قال القسطلاني ولو صليت على
هودج عليها وهي واقفة صحت وكذا لو كانت في سرير يحمله رجال وان مشوا به جاز والدابة السائرة
لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وفرق المتولي من الشافعية بينها وبين الرجال
السائرين بالسرير ان الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى
لو كان للدابة من يأخذ لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك انتهى حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا بالجمع هشام الدستوائي

عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بالمثلثة المفتوحة العامري قال حدثني جابر بن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع على راحلته وهي
سائرة نحو المشرق وفي رواية جابر الثالثة وهو راكب في غير القبلة واذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل عن
راحلته واستقبل القبلة فهذا ونحوه من الاحاديث يخصص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
بالفرائض ويبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله في النوافل وذلك لان الله تعالى من كمال
لطفه وكرمه جعل باب النوافل وذلك لان الله تعالى من كمال لطفه وكرمه جعل باب النفل اوسع وقد
اخذ بمضمون هذه الاحاديث فقهاء الامصار الا ان احمد وابا ثور كانا يستحبان ان يستقبل القبلة
بالتكبير حال ابتداء الصلوة والحجة لذلك حديث الجارود بن ابي سبرة عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث وجهت ركابه
اخرجه ابو داود واحمد والدارقطني واختلفوا في الصلوة على الدواب في السفر الذي لا تقصر فيه الصلوة
فذهب الجمهور الى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلوة قال الطبري لا اعلم
احدا وافقه على ذلك قال الحافظ العسقلاني ولم يتفق ذلك عنه وحجته ان الاحاديث انما وردت
في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك وحجة الجمهور اطلاق
الاخبار في ذلك واحتج الطبري للجمهور من طريق النظر ان الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض والمسافر
وقد اجمعوا على ان من كان خارج المصر على ميل او اقل ونيته العود الى منزله لا الى سفر اخر ولم يجد
ماء انه يجوز له التيمم قال فكما جاز له التيمم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لاشتراكهما في
الرخصة انتهى وكان السر فيما ذكر تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها تعظيما لاجورهم رحمة
من الله لهم وقد طرد ابو يوسف ومن وافقه التوسعة في ذلك فجوزه في الحضر ايضا وقال به من
الشافعية ابو سعيد الاصطخري واستدل بقوله حيث كان وجهه على ان جهة الطريق تكون بدلا عن
القبلة حتى لا يجوز الانحراف عنها عامدا قاصدا لغير حاجة المسير الا ان كان سائرا في غير جهة القبلة
فانحرف الى جهة القبلة فان ذلك لا يضر على الصحيح واستنبط من جواز التنفل للراكب جواز التنفل
للماشي ومنعه مالك مع انه اجازه للراكب السفينة وقال الحافظ العسقلاني واستدل به على ان الوتر
غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم لايقاعه اياه على الراحلة ان شاء فيكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم

مطلب

باب حكم صلوة التطوع على الحمار انما اورد هذا الباب بالذكر وان كان داخلا
في باب صلوة التطوع على الدابة وفي باب الايماء على الدابة اشارة الى انه لا يشترط ان تكون الدابة طاهرة
الفضلات بل الباب في المركوبات واحد لكن يشترط ان لا يماس الراكب ما كان غير طاهر منها كما قاله ابن
رشيد وتنبيها على طهارة عرق الحمار لان ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما اذا طال الزمان
في ركوبه كما قاله ابن دقيق العيد وكان الاصل ان يكون عرقه كلحمه لانه متولد منه ولكن خص بطهارته
لركوب النبي صلى الله عليه وسلم اياه وعن هذا قال اصحابنا كان ينبغي ان يكون عرقه مشكوكا لان عرق
كل شيء معتبر بسؤره لكن لما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم معروريا والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة
حكم بطهارته والله اعلم حدثنا احمد بن سعيد بن صخر بن سليمان بن سعيد بن قيس بن عبد الله ابو جعفر
الدارمي المروزي مات بنيسابور سنة ثلاث واربعين ومائتين وروى عنه مسلم ايضا وفي شرح
الكرماني احمد بن يوسف ابو حفص الدارمي وهذا غلط والظاهر انه من الناسخ وليس في مشايخ البخاري
في هذا الكتاب احمد بن يوسف كذا قال العيني قال حدثنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن
ابن هلال ابو حبيب ضد العدو الباهلي البصري وقد مر في باب فضل صلوة الفجر قال حدثنا همام بفتح الهاء
وتشديد الميم هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وقد تقدم في كتاب الوضوء قال حدثنا انس بن سيرين
اخو محمد بن سيرين وقد مر في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال استقبلنا بسكون اللام على صيغة المتكلم
مع الغير انسا وفي رواية انس بن مالك رضي الله عنه وفي رواية مسلم تلقينا انس بن مالك حين
قدم من الشام وكان انس رضي الله عنه سافر الى الشام يشكو من الحجاج الثقفي الى عبد الملك بن
مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة ووقع في رواية مسلم حين قدم الشام وغلطوه بان انس
بن سيرين انما تلقاه لما رجع من الشام فخرج ابن سيرين من البصرة ليلقاه ويمكن توجيهه بان المراد بقوله
حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول فعلت كذا لما حججت وقال النووي
رواية مسلم صحيحة ومعناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام على انه روي في نسخة صحيحة لمسلم
من الشام على هذا فلا وهم تلقيناه بعين التمر بالتاء المثناة الفوقية قال البكري في معجم ما استعجم
عين التمر موضع بطريق العراق مما يلي الشام وكنيسة عين التمر وجد خالد بن الوليد رضي الله عنه

الغلمة

الغلمة من العرب الذين كانوا رهنا في يد كسرى منهم جد الكلبي المفسر العالم النسابة وجد ابن ابي اسحق
الحضرمي النحوي وجد محمد بن اسحق صاحب المغازي ومن سبي عين التمر الحسن بن ابي الحسن البصري وسيرين
مولى انس رضي الله عنه انتهى وقال الحافظ العسقلاني وكانت بعين التمر وقعة مشهورة في اول
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين خالد بن الوليد والاعاجم وتعقبه العيني بانه غلط لان وقعة
عين التمر كانت في السنة الثانية عشر من الهجرة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت خلافة
عمر رضي الله عنه يوم مات ابو بكر رضي الله عنه واختلف في وقت وفاته قيل يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة
وقيل ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء الاخرة لثمان ليال بقين من جمادى الاخرة من سنة ثلاث عشرة من
الهجرة واما تلك الوقعة فهي انه لما فرغ خالد بن الوليد رضي الله عنه من وقعة اليمامة ارسله ابو بكر الصديق
رضي الله عنه الى العراق ففتح في العراق فتوحات منها الحيرة والابلة والانبار وغيرها ولما استقام له الانبار
استناب عليها الزبرقان بن بدر وقصد هو عين التمر وبها يومئذ مهران بن بهرام في جمع عظيم من العرب
وعليهم عقة بن ابي عقة فتلقى خالدا فاسره خالد وانهزم جيش عقة من غير قتال ولما بلغ ذلك مهران
نزل عن الحصن وهرب وتركه ورجعت فلول نصارى الاعراب الى الحصن فتحصنوا واحتموا به فجاءهم
خالد فاحاط به وحاصرهم اشد الحصار فارسلوا اليه يسالونه الصلح فابى خالد الا ان ينزلوا على حكمه فنزلوا
على حكمه فجعلهم في السلاسل وتسلم الحصن فضرب رقبة عقة ومن كان اسر معه والذين نزلوا على
حكمه ايضا اجمعين وغنم جميع ما كان في الحصن ووجد في الكنيسة التي به اربعين غلاما يتعلمون الانجيل
وعليهم باب مغلق فكسره خالد وفرقهم في الامراء فكان فيهم حمران صار الى عثمان بن عفان رضي الله عنه
ومنهم سيرين والد محمد بن سيرين اخذه انس بن مالك رضي الله عنه وجماعة اخرون من الموالي الاخرين
من المشاهير اراد الله بهم خيرا فرايته يصلي على حمار اي التطوع وفي رواية على الحمار ووجهه من ذا الجانب
اي الى هذا الجانب يعني عن يسار القبلة ولم يبين في هذه الرواية كيفية صلوة انس رضي الله عنه وذكره
في الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رايت انسا رضي الله عنه وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى غير القبلة
يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع جبهته على شيء فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة فيه اشعار بانه
لم ينكر على انس رضي الله عنه صلوته على الحمار ولا غير ذلك من هيئة انس رضي الله عنه وانما انكر عليه
عدم استقبال القبلة فقط فقال انس رضي الله عنه مجيبا له لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله اي ترك الاستقبال الذي انكره عليه او المراد اعم من ذلك حتى يشمل صلوته على الحمار وفي رواية
فعله بصيغة الماضي لم افعله وقال الاسماعيلي خبر انس رضي الله عنه انما هو في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي انتهى وقال العيني
ليس هذا محل المناقشة بل لا وجه لما قاله لان انسا رضي الله عنه يقول لولا اني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله وكانت رؤيته اياه صلى الله عليه وسلم حين كان يفعله راكبا
على حمار ويشهد بذلك كون انس رضي الله عنه في هذه الصلوة على حمار وقد روى ما رواه السراج من طريق
يحيى بن سعيد عن انس رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب
الى خيبر واسناده حسن ويشهد لهذا ما رواه مسلم من طريق عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن
يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى
خيبر وقال ابن بطال لا فرق بين التنفل في السفر على الحمار والبغل وغيرهما ويجوز له امساك عنانها
وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من
الركوع وهذا رحمة من الله تعالى على عباده ورفق بهم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون
الا شيخ المؤلف فمروزي وقد خرج متنه مسلم ايضا رواه اي روى الحديث المذكور ابن طهمان
وهو ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الهروي عن حجاج هو ابن حجاج
الباهلي البصري الاحول الاسود الملقب بزق العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة عن انس
بن سيرين عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه كما في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
العسقلاني ولم يسق المصنف لفظه ولا وصله ايضا موصولا من طريق ابراهيم ثم وقع عند السراج
من طريق عمرو بن عامر عن الحجاج بن الحجاج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ناقته
حيث توجهت به فعلى هذا كان انس رضي الله عنه قاس الصلوة على الراحلة بالصلوة على الحمار وفي
الحديث من الفوائد ان من صلى على موضع فيه نجاسة لا يباشرها بشيء منه ان صلوته صحيحة لان الدابة
لا تخلو من نجاسة ولو على منفذها وفيه ايضا الرجوع الى افعاله كالرجوع الى اقواله من غير عرضة
للاعتراض وفيه ايضا سؤال التلميذ شيخه عن مستند فعله والجواب بالدليل وفيه التلطف في السؤال

مطلب

والعمل به مشارة لقوله من ذا الجانب باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوة
بضم المهملة والموحدة ويجوز اسكان الموحدة ايضا اي عقب الصلوة ويروى دبر الصلوات بالجمع وزاد الحموي
في روايته وقبلها والارجح رواية الاكثر كما سيأتي في الباب الذي يليه حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد
الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان وقيل سبع وثلاثين ومائتين وقد مر ذكره في كتاب العلم قال حدثني
بالافراد وفي رواية حدثنا ابن وهب هو عبد الله بن وهب وقد مر ذكره غير مرة قال حدثني بالافراد عمر
بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان ثقة جليلا من اطول الرجال مات بعد
سنة خمس واربعين ومائة ان حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه قال سافر ابن عمر
رضي الله عنهما وفي رواية سالت ابن عمر رضي الله عنهما اي هل يصلي الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها
في السفر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره حال كونه يسبح اي يتنفل بالنوافل الرواتب التي
قبل الفرائض وبعدها في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في رسول الله اسوة اي قدوة
حسنة وخصلة صالحة من حقها ان يؤتسى بها فاقتدوا به وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه قدوة
يحسن التاسي به كقولك في البيضة عشرون منا حديدا اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد وقال الترمذي
اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فرأى بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتطوع الرجل في السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها
ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كبير وهو قول اكثر اهل العلم
يختارون التطوع في السفر وقال الرخشي في المبسوط والمرغيناني لا قصر في السنن وتكلموا في الافضل قيل
الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل افضل في حال النزول والترك في حال السير قال هشام
رايت محمدا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب وما رايته يتطوع قبل العصر
ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر ورجال اسناد هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني
وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
الاسدي البصري قال حدثنا يحيى هو القطان عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مات سنة خمس او سبع وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابي حفص بن عاصم انه سمع ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين
قال ابن دقيق العيد هذا اللفظ يحتمل ان لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد
به الاخبار عن المداومة على القصر ويحتمل ان لا يزيد نفلا ويمكن ان يراد ما هو اعم من ذلك قال الحافظ العسقلاني
ويؤيد الثاني رواية مسلم من الوجه الثاني الذي اخرجه المص ولفظه صحبت ابن عمر رضي الله عنهما
في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة
فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت فذكر المرفوع كما ساقه المص
قال النووي اجابوا عن قول ابن عمر رضي الله عنهما هذا بان الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها
واما النافلة فهي الى خيرة المصلي فطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر
رضي الله عنهما بقوله لو كنت مسبحا لاتممت يعني انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلوة الراتبة لكان
الاتمام احب اليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم والله اعلم
وصحبت ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كذلك اي كما صحبته صلى الله عليه وسلم
في السفر رضي الله عنهم وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين وفي ذكر عثمان رضي الله عنه اشكال لانه
كان في اواخر امره يتم الصلوة فكيف قال ابن عمر رضي الله عنهما ان عثمان رضي الله عنه لا يزيد في السفر على
ركعتين واجيب بانه يحمل على الغالب او المراد انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره وانه كان يتم
كان فقط قال الترمذي نا علي بن حجر نا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطية عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين ثم قال هذا حديث حسن
وقال نا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا
وبعدها ركعتين وصليت معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها
شيئا والمغرب في الحضر والسفر ثلث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر ثم قال ابو عيسى هذا
حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا فالتوفيق بين هذا
وبين حديث الباب فالجواب ما قاله الشيخ زين الدين العراقي ان النفل المطلق وصلوة الليل
لم يمنعها ابن عمر رضي الله عنهما ولا غيره فاما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم يعني حديث الباب

على الغالب

على الغالب من احواله في انه لا يصلي الرواتب وحديثه في هذا الباب اي الذي رواه الترمذي على انه
فعله في بعض الاوقات لبيان استحبابها في السفر وان لم يتاكد فعلها كما تاكد في الحضر او انه كان نازلا
في وقت الصلوة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك او سائرا وهو على راحلته ولفظه في الحديث المتقدم
يعني حديث الباب بلفظ كان وهو لا يقتضي المداومة بل ولا التكرار على الصحيح فلا تعارض بين حديثيه
قال العيني على ان هذين الحديثين تفرد باخراجهما الترمذي فحديث الباب ارجح فان قيل روى الترمذي
نا قتيبة نا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس
قبل الظهر رواه ابو داود ايضا عن قتيبة فالجواب ان هذا لا يعارض حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الذي رواه في هذا الباب لانه لا يلزم من كون البراء رضي الله عنه ما راه ترك ان يكون ابن عمر
رضي الله عنهما ايضا كذلك على انا لا نسلم ان هاتين الركعتين من السنن الرواتب وانما هي سنة
الزوال الواردة في حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه باب من تطوع في غير
دبر الصلوة اي في غير عقبها قال الحافظ العسقلاني وهذا مشعر بان نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد
الصلوة خاصة فلا يتناول ما قبلها ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة كالضحى ونحو ذلك
والفرق بين ما قبلها وما بعدها ان التطوع قبلها لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة و
انتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها ونقل
النووي تبعا لغيره ان العلماء اختلفوا في التنفل في السفر على ثلثة اقوال المنع مطلقا والجواز مطلقا
والفرق بين الرواتب والمطلقة وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد
صحيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما من المدينة الى مكة فكان يصلي تطوعا على دابته
حيث ما توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واغفلوا قولا رابعا وهو الفرق بين الليل والنهار
في المطلقة وخامسا وهو الفرق بين ما قبل الصلوة وما بعدها والله اعلم وركع النبي صلى الله عليه وسلم
في السفر ركعتي الفجر سنة الفجر ورد ذلك في حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلوة
الصبح ففيه ثم صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي وعند ابي داود فصلوا ركعتي الفجر
ثم صلوا الفجر وعند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذه القصة ايضا ثم دعا بماء فتوضا
ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت الصلوة فصلى صلوة الغداة الحديث ولابن خزيمة والدارقطني
من طريق سعيد بن المسيب عن بلال في هذه القصة فامر بلالا فاذن ثم توضؤا فصلوا ركعتين
ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني من طريق الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال صاحب الهدي
لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة الصلوة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان
من سنة الفجر قال الحافظ العسقلاني ويرد على اطلاقه ما رواه ابو داود والترمذي من حديث البراء
بن عازب رضي الله عنه قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم اره
ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري
انه رآه حسنا وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر والله اعلم حدثنا حفص
بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء هو ابن عبد الله
الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الاعمى وقد مر في باب التسوية في الصفوف عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن
الانصاري المدني الكوفي وقد مر في باب حد اتمام الركوع قال ما اخبرنا وفي رواية ما انبانا
احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ بالنون ثم الهمزة واسمها فاختة
وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد مر ذكرها في باب التستر وغير
مرفوع على انه بدل من احد ويجوز النصب ايضا ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات بفتح النون وكسرها من غير ياء استغناء بكسر النون وفي رواية
ثماني باثبات الياء وتخفيفه انه في الاصل منسوب الى الثمن وهو الجزء الذي صير السبعة ثمانية
فهو ثمنها ونحو اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منها احدى يائي النسب وعوضوا منها
الالف وقد يحذف منه الياء ويكتفي بكسرة النون وقد تفتح تخفيفا قالت ام هانئ رضي الله عنها
فما رايته صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اخف منها اي من هذه الثمان غير انه صلى الله عليه وسلم
يتم الركوع والسجود وهذا لدفع توهم من يظن ان اطلاق لفظ اخف يتعلق بالاقتصار في الركوع
والسجود ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى
كانت نافلة في السفر وانه صلاها على الارض ولم يكن في دبر صلوة من الصلوات المفروضة قال ابن بطال

لاحجة في قول ابن ابي ليلى هذا ويرد عليه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلوتها من طرق
جمة منها حديث ابي هريرة رضي الله عنه الآتي في باب صلوة الضحى في الحضر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم بثلاث لا ادعهن حتى اموت صوم ثلثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى ونوم على وتر ومنها
حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عند مسلم قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث فذكر
ركعتي الضحى ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يصبح على
كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ومنها حديث
ابن ابي اوفى رضي الله عنه عند الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ركعتين حين بشر
براس ابي جهل وبالفتح ومنها حديث انس رضي الله عنه عند الترمذي من حديث ثمامة بن انس بن مالك
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب
في الجنة واخرجه ابن ماجة ايضا ومنها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند احمد وابي يعلى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول يا ابن ادم اكفني اول النهار باربع ركعات اكفك
من اخر يومك هذا لفظ احمد ولفظ ابي يعلى ايعجز احدكم ان يصلي اربع ركعات من اول النهار
وفي التلويح وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي ركعتي الضحى
بسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى ومنها حديث عائشة رضي الله عنها عند الحاكم ثم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله واخرجه مسلم
والنسائي في الكبرى وابن ماجة والترمذي في الشمائل وعند احمد من حديث ام ذر قالت رايت عائشة
رضي الله عنها تصلي الضحى وتقول ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا اربع ركعات ومنها حديث
نعيم بن همار عند ابي داود من رواية كثير بن مرة عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله عز وجل يا ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره وهمار بفتح الهاء
وتشديد الميم وفي اخره راء ويقال ابن هبار بالموحدة موضع الميم ويقال ابن هدار بالدال المهملة
ويقال ابن همام بميمين ويقال ابن خمار بالخاء المعجمة ويقال ابن حمار بكسر الحاء المهملة وفي اخره راء
الغطفاني الشامي وقوله لا تعجزني بضم التاء وهذا كناية عن خصوصية العبد عند الله تع والمعنى
لا تفوتني صلوة اربع ركعات لي في اول نهار اكفك اخر النهار من كل شيء من الهموم والبلايا ونحوها
وقوله اكفك مجزوم لانه جواب النهي ومنها حديث ابي امامة رضي الله عنها عند الطبراني في الكبير من رواية
القاسم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول يا ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول
النهار اكفك اخره والقاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم ومنها حديث بريدة رضي الله عنه
عند ابن خزيمة في صحيحه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ستون وثلثمائة مفصل
فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة فذكر حديثا فيه فان لم تجد فركعتا الضحى تكفيك ومنها
حديث جابر رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عليه بعيرا
لي فرايته صلى الضحى ست ركعات ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني في الاوسط من
رواية قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال على كل سلامى من بني ادم في كل يوم صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتا الضحى ومنها حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه عند النسائي في سننه الكبرى وعند احمد وابي يعلى من رواية ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الضحى واسناده جيد ومنها حديث
زيد بن ارقم رضي الله عنه عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على اهل قباء وهم يصلون
الضحى بعد ما ارتفعت الشمس فقال ان صلوة الاوابين كانت اذا رمضت الفصال ومنها حديث ام سلمة
رضي الله عنها عند الحاكم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الضحى ثنتي عشرة ركعة وفي شرح
المهذب هو حديث ضعيف ومنها حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند الترمذي قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول انه لا يدعها ويدعها حتى نقول انه لا يصليها قال ابو عيسى هذا
حديث غريب قال العيني وقد تفرد به الترمذي ومنها حديث عتبة بن عبد عند الطبراني من رواية الاحوص
بن حكيم عن عبد الله بن غابر ان ابا امامة وعتبة بن عبد رضي الله عنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى صلوة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له اجر حاج ومعتمر ومنها
حديث معاذ بن انس رضي الله عنه عند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه
حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر

قال صاحب التلويح في سنده كلام وقال الشيخ زين الدين العراقي اسناده ضعيف وقال العيني لان في اسناده
زبان بن فائد ضعفه ابن معين وقال احمد احاديثه مناكير ولكن ابو داود لما روى وسكت عليه وسكوته دليل
رضاه به وقال ابو حاتم زبان صالح ومنها حديث حذيفة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة باسناده عنه
قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرة بني معوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ومنها
حديث ابي مرة الطائفي عند احمد من رواية مكحول عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم
لا تعجزني من اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره قال الشيخ زين الدين العراقي هكذا وقع في المسند
فاما ان يكون سقط بعد ابي مرة ذكر الصحابي واما ان يكون مكحول لم يسمع من ابي مرة فانه يقال انه لم يسمع
من احد من الصحابة رضي الله عنهم الا من ابي امامة رضي الله عنه فاما ابو مرة فذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
وقال انه ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحبة له وابوه عروة بن مسعود الثقفي من كبار
الصحابة رضي الله عنهم وقد وقع في المسند سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم والله اعلم ومنها
حديث ابي موسى رضي الله عنه عند الطبراني في الاوسط من رواية عبد الله بن عياش عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى اربعا بني له بيت في الجنة وعياش بتشديد
المثناة التحتية والخرشين المعجمة ومنها حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه عند احمد من رواية محمود بن
الربيع عن عتبان بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته سبحة الضحى وقصة عتبان بن مالك
في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وانما ذكره البخاري في الترجمة
تعليقا فقال باب صلوة الضحى في الحضر قاله عتبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها حديث النواس بن سمعان
عند الطبراني في الكبير من رواية ابي ادريس الخولاني قال سمعت النواس بن سمعان سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ابن ادم لا تعجزني من اربع ركعات في اول النهار اكفك اخره
واسناده صحيح ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند احمد من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا واسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة
رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة
من توضأ ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو اقرب منهم مغزى واكثر غنيمة واوشك رجعة ورواه
الطبراني ايضا في الكبير ومنها حديث ابي بكرة رضي الله عنه عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عبيد عن
الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فجاء الحسن رضي الله عنه
وهو غلام فلما سجد ركب ظهره الحديث وعمرو بن عبيد متروك ومنها حديث ام حبيبة رضي الله عنها
عند مسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا
من غير فريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة ذكر ضياء الدين المقدسي في صلوة الضحى اثنتا عشرة ركعة ثم ذكر
هذا الحديث وسياتي الكلام فيها في باب صلوة الضحى في السفر ان شاء الله تع والمقصود هنا انه
صلى الله عليه وسلم صلاها يوم فتح مكة وقد تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه كان حينئذ
يقصر الصلوة المكتوبة فكان حكمه حكم المسافر ثم حديث الباب اخرجه المؤلف في المغازي ايضا
واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وقال الليث هو ابن سعد حدثني بالافراد
يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن عامر بن ربيعة كذا في رواية
وهو العنزي ان اباه عامر بن ربيعة اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم صلى وفي نسخة يصلي السبحة
اي النافلة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به وسقط في رواية قوله به وقد تقدم
هذا الحديث قبل بيابين موصولا من رواية الليث عن عقيل ولكن لفظ الروايتين مختلف ورواية يونس
هذه وصلها الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عنه حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح اي يتنفل على ظهر راحلته
حيث كان وجهه حال كونه يومئ براسه الى الركوع والسجود وهو اخفض من الركوع وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يفعله وقد تقدم في باب الايماء على الدابة من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما لكن
هناك ذكره موقوفا ثم عقبه بالمرفوع وهنا ذكره مرفوعا ثم عقبه بالموقوف وفائدة ذلك مع ان
الحجة قائمة بالمرفوع ان يبين ان العمل استمر على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولم يعارضه
ولا راجح فان قيل ذكر في باب من لم يتطوع في السفر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صحبت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وههنا قال كان يسبح فالجواب ان معنى لم اره يسبح
في السفر لم اره يصلي النافلة على الارض في السفر ومعنى يسبح يصلي راكبا ويكون تركه صلى الله عليه وسلم

الشغل في السفر على الارض لاعلام امته انهم في اسفارهم بالخيار في التنفل كذا جمع ابن بطال وقال ايضا
وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهجد فيه وليس قول ابن عمر رضي الله عنهما
لم اره يسبح حجة على من رآه لان من نفى شيئا فليس بشاهد والمثبت مقدم على النافي وقال النووي تبعا
لغيره لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر رضي الله عنهما ولعله تركها
في بعض الاوقات لبيان الجواز انتهى وقد اشتملت احاديث الباب على انواع ما يتطوع به سوى الراتبة التي بعد
المكتوبة فالاول ما قبل المكتوبة والثاني ما له وقت مخصوص من النوافل كالضحى والثالث لصلوة الليل
والرابع لمطلق النوافل والله اعلم باب حكم الجمع في السفر بين صلوة المغرب والعشاء وكذا
بين صلوة الظهر والعصر لا الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب لعدم وروده لا شرعا في ذلك والله اعلم
تنبيه اورد المؤلف رحمه الله في ابواب التقصير ابواب الجمع لانه تقصير بالنسبة الى الزمان ثم ابواب صلوة
المعذور قاعدا لانه تقصير بالنسبة الى بعض صور الافعال ويجمع الجميع الرخصة للمعذور حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء
جمع تاخير اذا جد به السير اي اشتد قاله في الحكم وقال ابن الاثير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد
يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وقال القاضي عياض جد به السير
اسرع وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا وانما اقتصر ابن عمر رضي الله عنهما على ذكر المغرب والعشاء دون
جمع الظهر والعصر لان الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على امرأته
صفية فاستعجل الجمع بينهما جمع تاخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلوة
وكذا النسائي والكلام في هذا الباب على نوعين الاول فيمن روى الجمع بين الصلوتين من الصحابة رضي الله عنهم
فمنهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود بسند لا باس به كان اذا سافر بعد ما تغرب
الشمس حتى تكاد ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يصلي العشاء ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابي اسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه
عن جده ان عليا رضي الله عنه كان يصلي المغرب في السفر ثم يتعشى ثم يصلي العشاء على اثرها ثم يقول
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وطريق اخرى رواه الدارقطني قال نا احمد بن محمد بن سعيد
نا المنذر بن محمد نا ابي نا محمد بن الحسن بن علي بن الحسن حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر واذا مد له السير اخر الظهر وعجل العصر
ثم جمع بينهما ولا يصح اسناده وشيخ الدارقطني هو ابو العباس بن عقدة احد الحفاظ لكنه شيعي وقد تكلم فيه
الدارقطني وحمزة السهمي وغيرهما وشيخه المنذر بن محمد بن المنذر ليس بالقوي ايضا قاله الدارقطني ايضا
وابوه وجده يحتاج الى معرفتهما ومنهم انس بن مالك رضي الله عنه اخرج حديثه البخاري وسياتي ان شاء الله
ومنهم عبد الله بن عمرو اخرج حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده من رواية حجاج عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلوتين في غزوة المصطلق
وقال احمد يوم غزا بني المصطلق وفي رواية جمع بين الصلوتين في السفر وفي اسناده الحجاج بن ارطاة
وهو مختلف في الاحتجاج به ومنهم عائشة رضي الله عنها اخرج حديثها ابن ابي شيبة في المصنف واحمد
في مسنده كلاهما عن وكيع نا مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر ومغيرة بن زياد ضعفه
الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما اخرج حديثه مسلم من رواية
ابي الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلوات في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد
فقلت لابن عباس رضي الله عنهما ما حمله على ذلك فقال اراد ان لا يحرج امته وفي رواية لمسلم ايضا
بهذا الاسناد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير
خوف ولا سفر وفي رواية له صلى الظهر والعصر جميعا بالمدينة من غير خوف ولا سفر ومنهم اسامة
بن زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب العلل قال نا ابو السائب عن الجريري عن ابي عثمان عن اسامة
بن زيد رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ثم قال سالت محمدا عن هذا الحديث فقال الصحيح انه موقوف عن اسامة بن زيد رضي الله
عنه ولاسامة رضي الله عنه حديث آخر في جمعه بعرفة ومزدلفة اخرجه البخاري وسياتي ان شاء الله تعالى
ومنهم جابر رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود والنسائي من طريق مالك عن ابي الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب

غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف وروى احمد في مسنده من رواية ابن لهيعة عن ابي الزبير قال
سالت جابرا رضي الله عنه هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قال نعم
عام غزونا بني المصطلق وروى مسلم وابو داود وابن ماجه في حديث جابر الطويل في صفة حجة
صلى الله عليه وسلم من رواية محمد بن علي بن الحسين عن جابر رضي الله عنه فوجد القبة قد ضربت بنمرة
وفيه اذن ثم اقام فصلى الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئا وفيه حتى اتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ومنهم خزيمة بن ثابت رضي الله عنه اخرج حديثه
الطبراني عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بجمع المغرب والعشاء ثلاثا واثنتين باقامة واحدة ومنهم ابن مسعود رضي الله عنه اخرج
حديثه ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابن ابي ليلى عن هذيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين في السفر ورواه الطبراني في الكبير بلفظ كان يجمع بين المغرب والعشاء
يؤخر هذه في آخر وقتها ويعجل هذه في اول وقتها ومنهم ابو ايوب رضي الله عنه اخرج حديثه البخاري
وسياتي ان شاء الله تعالى ومنهم ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اخرج حديثه الطبراني في الاوسط
عن ابي نضرة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين في السفر ومنهم ابو هريرة رضي الله عنه
اخرج حديثه البزار عن عطاء بن يسار عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلوتين في
السفر النوع الثاني في بيان مذاهب الائمة في هذا الباب فذهب قوم الى ظاهر هذه الاحاديث فجوزوا
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر في وقت احدهما وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال
ابن بطال قال الجمهور المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال الشيخ
زين الدين العراقي وفي المسالة اقوال احدها جواز الجمع مثل ما قال ابن بطال وروي ذلك عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد واسامة بن زيد
ومعاذ بن جبل وابو موسى وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال جماعة من التابعين منهم عطاء بن ابي
رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وربيعة الراي وابو الزناد ومحمد بن المنكدر وبه قال جماعة
من الائمة منهم سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر ومن المالكية اشهب
وحكاه ابن قدامة عن مالك ايضا والمشهور عن مالك تخصيص الجمع بجد السير والقول الثاني انه انما يجوز الجمع
اذا جد به السير روي ذلك عن اسامة بن زيد وابن عمر رضي الله عنهما وهو قول مالك في المشهور عنه
والقول الثالث انه يجوز اذا اراد قطع الطريق وهو قول ابن حبيب من المالكية وقال ابن العربي واما قول ابن
حبيب فهو قول الشافعي لان السفر نفسه انما هو لقطع الطريق والقول الرابع انه يجوز جمع التاخير لا جمع
التقديم وهو اختيار ابن حزم والقول الخامس انه لا يجوز مطلقا بسبب السفر وانما يجوز بعرفة و
المزدلفة وهو قول الحسن وابن سيرين وابراهيم النخعي والاسود وابي حنيفة واصحابه وهو رواية ابن
القاسم عن مالك واختاره في التلويح وذهب ابو حنيفة واصحابه الى منع الجمع في غير هذين المكانين
وهو قول ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الاحكام
وابن عمر في رواية ابي داود وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول وعمرو بن دينار والثوري والاسود واصحابه
وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وقال ابن ابي شيبة في مصنفه نا وكيع نا ابو هلال عن حنظلة السدوسي
عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر قال صاحب التلويح واما قول النووي
ان ابا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وان قولهما كقول الشافعي واحمد فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح
الهداية بان هذا لا اصل له عنهما قال العيني والامر كما قاله واصحابنا اعلم بحال ائمتنا [illegible] وجمهوره واستدل
اصحابنا بما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها وبما رواه
مسلم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر
صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى والجواب عن هذه الاحاديث التي فيها الجمع في غير عرفة وجمع ما قاله الطحاوي
فيحمل معناها انه صلى الاولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها لا انه صلاهما في وقت واحد
ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر
جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر رواه مسلم وفي لفظ له جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما اراد
من ذلك قال اراد ان لا يحرج امته قال ولم يقل احد منا ولا منهم بجواز الجمع في الحضر فدل على ان معنى الجمع
ما ذكرناه من تاخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية في اول وقتها كذا نقل لفظ مسلم في صحيحه باب

مطلب

وهو المروي
مطلب

ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلوتين
وقال النووي وفيه ابطال تاويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تاخير الاولى الى اخر وقتها وتقديم الثانية
الى اول وقتها فالجواب ان الشفق نوعان احمر وابيض واختلف فيه الصحابة والعلماء فيحتمل انه جمع بينهما
بعد غياب الاحمر فيكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها
على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال ان كل واحد منهما
وقعت في وقتها على اختلاف العلماء في الشفق وهذا يسمى جمعا صورة لا وقتا فان قيل فما تقول في لفظ
النسائي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلوتين وبين المغرب
والعشاء حين اشتبكت النجوم فالجواب ان اول وقت العصر ايضا مختلف فيه وهو مصير ظل كل شيء مثله
او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى
الظهر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بمصير ظل كل شيء مثله ويصدق على من فعل هذا انه جمع
بينهما واما النجوم فتشتبك بعد غياب الحمرة وهو وقت المغرب على قول من يقول الشفق هو البياض
فان قيل قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلوتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سار حتى غاب الشفق الى اخره ثم قال رواه معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع وقال في الحديث اخر
المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء فالجواب انه لم يذكر سنده
لينظر فيه وقد اخرجه النسائي بخلاف هذا قال انا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق ثنا معمر عن موسى بن
عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم اذا جد به امر او جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء فان قيل قال البيهقي ورواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع فذكر انه سار
قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى فالجواب انه اسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور
ولفظه فسرنا اميالا ثم نزل فصلى فلفظه مضطرب كما ترى على وجوه فاقتصر البيهقي في السنن على ما وافق
مقصوده فان قيل روى الترمذي حدثنا هناد ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه استغيث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير وقال هذا حديث حسن صحيح وعند ابي داود حتى غربت
الشمس وبدت النجوم وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد اخرها الى ربع الليل وفي لفظ حتى اذا
كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء وفي لفظ عند ذهاب الشفق
نزل فجمع بينهما وعند ابن خزيمة فسرنا حتى كان نصف الليل او قريبا من نصفه نزل فصلى فالجواب ان الكلام في
الشفق قد مر واما رواية ابن خزيمة ففيها مخالفة الحفاظ من اصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها
المخالفة للحفاظ ويؤخذ برواية الحفاظ وروى ابو داود عن قتيبة ثنا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان
بن ابي يحيى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في سفر الا
مرة وقال ابو داود هذا يروى عن ايوب عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر رضي الله عنهما جمع بينهما قط الا
تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروي من حديث مكحول عن نافع انه راى ابن عمر رضي الله عنهما فعل ذلك
مرة او مرتين فان قيل روى ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني ثنا المفضل بن فضالة
والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان ترحل قبل
ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب
والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود رواه هشام
بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
المفضل والليث فالجواب انه حكي عن ابي داود انه انكر هذا الحديث وحكي عنه ايضا انه قال ليس في تقديم الوقت
حديث قائم وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه قال ابن المديني تركت حديثه وقال ابو جعفر العقيلي
وله غير حديث لا يتابع عليه وقال احمد بن حنبل له اشياء منكرة وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم
ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي متروك الحديث وكان ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع
المسانيد وقال الخطابي في الرد على من ادعى من اصحابنا ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اعظم ضيقا
من الاتيان بكل صلوة في وقتها لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة
ومن الدليل على ان الجمع رخصة قول ابن عباس رضي الله عنهما اراد ان لا يحرج امته كما اخرجه مسلم وقال ابن
قدامة ان حمل الجمع بين الصلوتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين احدهما انه جاء الخبر صريحا في انه كان يجمعهما

في وقت احدهما والثاني ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكروه لكان اشد ضيقا واعظم حرجا من الاتيان
بكل صلوة في وقتها قال ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب وبين العشاء والصبح قال ولا
خلاف بين الائمة في تحريم ذلك قال والعمل بالخبر على الوجه السابق منه الى الفهم اولى من هذا التكلف
الذي يصان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم من حمله عليه والجواب عنه سلمنا ان الجمع رخصة ولكن
حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الاية القطعية وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات
اي ادوها في اوقاتها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا وما قلناه
العمل بالاية والخبر وما قالوه يؤدي الى ترك العمل بالاية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة ان يجمع
لعذر المطر والخوف في الحضر ومع هذا لم يجوزوا ذلك واولوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر الحديث بتاويلات
مردودة وفيما ذهبنا اليه العمل بالكتاب وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير حاجة الى تاويلات واما
قول الخطابي لان اوائل الاوقات الى اخره غير مسلم لان الصلوة من اعظم امور الدين فالمسلم الكامل كيف
يخفى عليه امور تتعلق باعظم امور دينه ويرد على ابن قدامة ايضا بما ذكرنا وقياسه على الجمع بين العصر
والمغرب وبين العشاء والصبح باطل لا وجه له اصلا لعدم الملازمة وليس هنا قلنا ترك صون كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم لاجل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه والتوفيق بين الاحاديث التي ظاهرها معارض لبيان الـ
وقال ابراهيم بن طهمان عن الحسين بالتعريف وفي رواية عن حسين المكتب هو ابن ذكوان العوذي من اهل
البصرة المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم وقد مر في اخر كتاب الغسل عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة
الظهر والعصر اي يجمع تاخيرا اذا كان على ظهر سير باضافة ظهر الى سير في رواية الاكثرين ولفظ
ظهر مقحم كما في قوله الصدقة عن ظهر غنى والظهر قد يزاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان
سيره صلى الله عليه وسلم مستند الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وقيل جعل السير ظهرا لان الراكب
ما دام سائرا فكانه راكب ظهر وفي رواية الكشميهني على ظهر يسير بالتنوين ويسير بلفظ المضارع
من سار سيرا والمراد من الظهر المركوب وعلى هذا الوجه يكون محل يسير نصبا على الحال ويجمع بين المغرب
والعشاء وهذا التعليق وصله البيهقي قال انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو علي الحافظ انا احمد بن محمد
بن عبدوس ثنا احمد بن حفص بن راشد حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم فذكره
وعن حسين المعلم هو معطوف على الذي قبله والتقدير وقال ابراهيم بن طهمان عن حسين وبذلك جزم
ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون تعليقا عن حسين لا بعيد كونه من رواية ابن طهمان عنه عن يحيى
بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلوة المغرب والعشاء في السفر لم يقيده بالجد في السير ولا بغيره فمن يشترط الجد
يقول هو مطلق يحمل على المقيد وقد وصله الاسمعيلي في كتابه مجموع حديث يحيى بن ابي كثير قال انا ابو يعلى
الموصلي ثنا ابو معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن حفص
بن عبيد الله عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء في السفر وتابعه بالواو وفي رواية تابعه بدون الواو اي تابع حسينا المعلم علي بن المبارك
البصري وقد مر في باب المشي الى الجمعة وتابعه ايضا حرب هو ابن شداد اليشكري عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن حفص هو ابن عبيد عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه جمع النبي صلى الله عليه وسلم اما متابعة علي بن
المبارك فوصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه واما متابعة حرب فوصلها المؤلف
رحمه الله في اخر الباب الذي يليه ووقع لنا بعلو من مسند احمد وابان بن يزيد عند الطحاوي كلاهما عن يحيى
بن ابي كثير باب بالتنوين هل يؤذن اي المسافر المصلي او يقيم من غير اذان او بعده
اذا جمع بين المغرب والعشاء وكذا بين الظهر والعصر في السفر حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رأيت النبي وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يقال اعجله واستعجله
بمعنى اذا استحثه في السفر يؤخر صلوة المغرب لم يبين الى متى يؤخر وقد بينه مسلم من طريق عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما بانه الى ان يغيب الشفق وقد مر الكلام فيه في الباب السابق حتى يجمع بينها
وبين صلوة العشاء قال سالم بالسند المذكور وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي رواية سقط لفظ ابن
عمر يفعله اي التاخير والجمع بين الصلوتين اذا اعجله السير ويقيم المغرب يحتمل ان يكون معناه ما يقام
به الصلوة في اوقاتها من الاذان والاقامة ويحتمل ان يراد الاقامة وحدها وقال ابن رشيد ولم يرد ان الاقامة

نفس الاداء واما اداء بقية المغرب يعني بان لا اقامة لها فعلى هذا كان مراده بالترجمة هل يؤذن او يقتصر على
الاقامة انتهى وكذلك الامر في الاحتمال الثاني المذكور آنفا فيصليها ثلاثا ثم يسلم منها ثم قل ما يلبث كلمة
ما المدة اي ثم قل مدة لبثه وذلك اللبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع بمزدلفة من اناخة
الرواحل حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم منها ولا يسبح اي ولا يتنفل بينهما اي بين المغرب
والعشاء بركعة اراد بها الركعتين من باب اطلاق الجزء على الكل كما في قوله الا ان يسجدن ولا يسبح ايضا
بعد صلوة العشاء بجوف حتى اي الى ان يقوم من جوف الليل حيث كان يسبح اي يتنفل والحاصل ان ابن عمر
رضي الله عنهما ما كان يتطوع في السفر لا قبل الصلوة ولا بعدها وكان يصلي في جوف الليل كما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه عن هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يتطوع في السفر قبل
الصلوة ولا بعدها وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر وذكر اختلاف العلماء فيه
في باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوة حدثنا بالجمع وفي رواية حدثني بالافراد اسحق ذكره غير منسوب
ويحتمل ان يكون هو اسحق بن منصور الكوسج لان البخاري قال في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وفي كتاب الديات حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد ويحتمل ان يكون هو اسحق بن راهويه
لان كلا منهما يرويان عن عبد الصمد والبخاري يروي عن كل منهما وقيل جزم ابو نعيم في المستخرج انه اسحق
بن راهويه حدثنا وفي رواية اخبرنا عبد الصمد وفي رواية عبد الصمد بن عبد الوارث هو التنوري
حدثنا حرب ضد الصلح هو ابن شداد ابو الخطاب اليشكري حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير قال حدثني بالافراد
حفص بن عبيد الله بضم العين ابن انس ان انسا رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين هاتين الصلوتين في السفر يعني المغرب والعشاء وهو يستفاد من الاطلاق لفظ الظاهر
ان المراد بهما الصلوتان باركانهما وشروطهما وسننهما من الاذان والاقامة وغيرهما لان المطلق ينصرف
الى الكامل وهذا القدر كاف في مطابقة الحديث للترجمة ورجال اسناد هذا الحديث ما بين جرجاني
ومروزي باب بالتنوين يؤخر المسافر الظهر الى العصر اذا ارتحل قبل ان تزيغ
اي قبل الشمس وذلك اذا قام الى ... عن الطريق اذا عجل به السير اي فيه تاخير الظهر الى العصر اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد قال حدثنا عبد الرزاق
انا ابن جريج اخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وكريب عن ابن عباس رضي الله عنه
قال الا اخبركم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين
الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر
واخرجه الترمذي ايضا من رواية احمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي عن حسين بن عبد الله الخ
نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ذكر المزي في الاطراف ولم يذكره
ابن عساكر حدثنا حسان بن عبد الله هو ابن عبد الله بن سهل الكندي المصري الواسطي ابو علي قدم
مصر فولد له بها حسان المذكور واستمر بها الى ان مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وفي الرواة حسان
الواسطي الاخر لكنه حسان بن حسان يروي عن شعبة وغيره ضعفه الدارقطني ووهم بعض الناس انه
شيخ البخاري هنا وليس كذلك فانه ليست له رواية عن المصريين قال حدثنا المفضل بلفظ اسم المفعول
من التفضيل بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة ابو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون التاء
الفوقية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين ومائة عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ اي تميل الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما في وقت العصر
وفي رواية قتيبة عن المفضل في الباب الذي بعده ثم نزل فجمع بينهما ولمسلم من رواية جابر بن اسمعيل عن
عقيل يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق
وله من رواية شبابة عن عقيل حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت الشمس اي قبل ان يرتحل
ولا بد من تقييده بهذا القيد كما في الرواية التي تاتي وفي بعض النسخ فاذا زاغت بالفاء صلى الظهر
ثم ركب واستدل من يرى الجمع بهذا الحديث على ان من كان نازلا في وقت الاولى فالافضل ان يجمع
بينهما بتقديم العصر الى الظهر واذا كان سائرا فالافضل تاخيرها وله ان يجمع بينها وبين العصر اذا
وقع نزوله وقت العصر وانما اذا كان سائرا في وقتيهما جميعا فله ان يجمع على ما يراه من التقديم
او التاخير ولكن الافضل ان يؤخر الاولى الى الثانية للخروج من خلاف من خالف في التقديم من الائمة
وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الاولى وان شاء جمع
في وقت الثانية قال وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي الظهر في اخر وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع

في وقت احدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول يخالف الاثار انتهى وقد قلنا ان هذا الباب قولا ابي حنيفة
رحمه الله لم يخالف الاثار وقد قلنا انه احتج فيما ذهب اليه بالكتاب والسنة والقياس وحمل احاديث الجمع
على الجمع الصوري حتى قاله عمل بجميع الاثار وفيما قاله ابن بطال ومن راى الجمع المعنوي اهمال البعض
مع انه فيما نقل عن الجمهور مخالفة للحديث المذكور وهو ظاهر فيترقب ورجال اسناد هذا الحديث ما بين
مصري بالميم وايلي ومدني وقد اخرج متنه مسلم وابو داود والنسائي في الصلوة ايضا باب
بالتنوين اذا ارتحل المسافر بعد ما زاغت اي مالت الشمس صلى الظهر ثم ركب ولم يذكر فيه العصر
لان في حديث الباب كذلك ويفهم من هذه الترجمة والتي قبلها ان البخاري رحمه الله ذهب الى ان جمع
التاخير يختص بمن ارتحل قبل ان يدخل وقت الظهر حدثنا قتيبة وفي رواية قتيبة بن سعيد قال
حدثنا المفضل بن فضالة هو المذكور سابقا عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل عن راحلته فجمع بينهما فان وفي رواية فاذا زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وهذا الحديث بعينه هو الحديث المذكور فيما قبل غير انه اخرج هناك عن
حسان الواسطي عن المفضل بن فضالة وهنا عن قتيبة بن سعيد عن المفضل ولم يذكر في الطريقين العصر
والمحفوظ عن عقيل الراوي في الكتب المشهورة هكذا بدون ذكر العصر قال الحافظ العسقلاني ومقتضاه
انه كان لا يجمع بين الصلوتين الا في وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى جمع التقديم وتعقبه العيني بانا
لا نسلم ان مقتضى الحديث ما ذكره بل مقتضاه الذي يقتضيه التركيب انه لا يجمع اذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس
بل يصلي الظهر في وقته ثم ركب ولا يصلي العصر عقيب الظهر بل يصلي العصر بعد ذلك في وقتها وعن هذا حكى
عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم فان قيل قد روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن
شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل قال النووي واسناده صحيح فالجواب ان ابا
داود انكره على اسحق واخرجه الاسمعيلي واعل بتفرد اسحق عن شبابة وشبابة وان كان من رجال الجماعة
ولكنه يدعو الى الارجاء قاله زكريا بن يحيى الساجي وقال محمد بن سعد كان ثقة صالح الامر في الحديث وكان
مرجئا وقال الحافظ العسقلاني وليس ذلك بقادح يعني تفرد اسحق عن شبابة فانهما امامان حافظان
وقد وقع نظيره في الاربعين للحاكم عن ابي العباس محمد بن يعقوب هو الاصم عن محمد بن اسحق الصغاني وهو
احد شيوخ مسلم عن حسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل
فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب انتهى وفيه ان في ثبوت هذه الزيادة
نظر لانه يرى ان الحاكم لم يورده في مستدركه مع شهرته وتساهله في التصحيح والبخاري مع تعقبه في
اشياء على الحنفية لم يذكر هذه الزيادة كذا قال العيني فان قيل له طريق اخر رواها الطبراني في الاوسط
نا محمد بن ابراهيم بن نصر الزهري نا محمد بن سعدان نا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى
الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما في اول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب
والعشاء وقال تفرد به يعقوب بن محمد فالجواب انه قال احمد يعقوب بن محمد ليس بشيء وقال ابو زرعة
واهي الحديث وقال صالح عن ابن معين احاديثه تشبه احاديث الواقدي فان قيل في الباب عن ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه احمد ولفظه كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب
الحديث ورواه الشافعي والبيهقي ايضا فالجواب ان في سنده حسين بن عبد الله وهو ضعيف جدا كذا
وقال الحافظ العسقلاني والمشهور في جمع التقديم ما اخرجه ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان
من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ولفظ ابي داود عن
يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن
سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء
وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما وقال العيني انكر ابو داود هذا الحديث
وهشام بن سعد ضعفه يحيى بن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ
وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة فان قيل قد روى ابو داود ايضا

وقال حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب كذا باب. قال ابو داود لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده يعني تفرد به وهكذا قال الترمذي حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره وذكر ان المعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير وقال ابو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة ويقال انه غلط وان موضع يزيد بن ابي حبيب موضع ابي الزبير وذكر الحاكم ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون وحكي عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدائني قال البخاري وكان خالد المدائني يدخل الاحاديث على الشيوخ انتهى وخالد المدائني هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدائني متروك الحديث وقال ابن عدي له عن الليث بن سعد حديث منكر والليث برئ من رواية خالد عنه تلك الاحاديث والله اعلم وورد في جمع التقديم حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه احمد وذكره ابو داود تعليقا والترمذي وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فاذا لم يتهيأ له المنزل مد في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر اخرجه البيهقي ورجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ انه موقوف وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر مجزوما بوقفه على ابن عباس رضي الله عنهما فائدة اعلم انه يشترط في جواز جمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الاولى على الثانية لان الوقت لها حقيقة وللثانية تبعا والتابع لا يتقدم على متبوعها وان ينوي الجمع في الاولى وان يوالي بينهما لان الجمع يجعلهما كصلوة واحدة ولانه صلى الله عليه وسلم لما جمع بينهما والى بينهما وترك الرواتب بعد لا يضر فصل يسير في العرف وان جمع تأخيرا فيجب ان ينوي في وقت الاولى انه يريد الجمع في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة فان اخرها حتى فات وقت الاداء بلا نية الجمع عصى وصارت قضاء كذا ذكره القسطلاني

باب ـــــ حكم صلوة القاعد

وانما اطلق الترجمة ليشمل صلوة المتنفل لعذر ولغيره وصلوة المفترض عند العجز سواء كان المصلي اماما او ماموما او منفردا حدثنا قتيبة بن سعيد وفي رواية سقط لفظ ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو اي والحال انه شاك بالتنوين واصله شاكي فاعل اعلال قاض اي مريض كانه يشكو عن مزاجه انحرافا عن الاعتدال وفي رواية شاكي باثبات الياء وفيه شذوذ فصلى جالسا لكونه خدش شقه الايمن على ما سياتي وصلى وراءه قوم قياما فاشار صلى الله عليه وسلم اليهم ان على المفسرة لوقوعها بعد معنى القول اجلسوا وهذا منسوخ بصلوته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما كما مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من صلوته قال انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه من الركوع فارفعوا الخ ايضا وزاد في باب انما جعل الامام ليؤتم به واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وقد مر انه منسوخ حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة هو سفيان عن الزهري محمد بن شهاب عن انس وفي رواية عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس وفي رواية عن فرس فخدش بضم الخاء المعجمة وكسر الدال واخره شين معجمة اي قشر جلده او فجحش شك من الراوي وهو بضم الجيم وكسر الحاء المهملة واخره شين معجمة ايضا ومعناهما واحد قال ابن الاثير اي انخدش جلده وخدش الجلد قشره بعود يحد منه حوشا وخدش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع من الركوع فارفعوا معه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا وفي رواية فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد بالواو وقد اخرج البخاري هذا الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به وقد مر الكلام فيه مستقصى حدثنا اسحق بن منصور اي ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول وبضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني وقد مر في باب اتباع الجنائز من الايمان اخبرنا حسين المعلم كما صرح به في الباب الذي يليه عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ابن حصيب وقد مر في اخر كتاب الحيض عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري رحمه الله وحدثني وفي نسخة وحدثني وفي اخرى اخبرنا بدون الواو اسحق قال الحافظ العسقلاني والمراد به اسحق بن منصور شيخه في الاسناد الذي قبله وقال العيني هو اسحق بن ابراهيم نص عليه الكلاباذي والمزي في الاطراف وفي رواية ورد اسحق قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال سمعت ابي عبد الوارث بن سعيد التنوري

قال حدثنا الحسين بالالف واللام للمح الصفة الاصلية وهو المعلم المذكور سابقا عن ابن بريدة عبد الله المذكور قال حدثني بالافراد عمران بن حصين بالتكبير وفي رواية الحسين بالتعريف ففيه التصريح بسماع عبد الله بن بريدة عن عمران واستغني به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على ان ابن بريدة عاصر عمران حيث قال في صحيحه هذا اسناد قد توهم من لم يحكم صناعة الاخبار ولا تفقه في صحيح الاثار انه منفصل غير متصل وليس كذلك فان عبد الله بن بريدة ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر رضي الله عنه فلما وقعت فتنة عثمان رضي الله عنه خرج بريدة بابنيه عبد الله وسليمان فسكن البصرة وبها اذ ذاك عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهما فسمع منهما وكان مبسورا بسكون الموحدة بعدها سين مهملة اي كان معلولا بالباسور وهي علة تحدث في نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة قال الحافظ العسقلاني يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد قال سألت وفي رواية انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل اي النفل والفرض على ما ياتي تفصيله ان شاء الله تعالى ثم سؤال عمران عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرأة في ذلك سواء قاعدا فقال صلى الله عليه وسلم ان صلى حال كونه قائما فهو افضل واكثر ثوابا ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما بالنون من النوم اي مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود والنسائي فان لم يستطع فعلى جنب وقد ترجم له النسائي باب صلوة النائم ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده نا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته عن حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوتي قاعدا فقال صلوتك قاعدا على النصف من صلوتك قائما وصلوة الرجل مضطجعا على النصف من صلوته قاعدا فهذا فسر ان معنى قوله نائما بالنون مضطجعا وانه في حق من به سقم بدلالة قوله كنت رجلا ذا اسقام كثيرة فله نصف اجر القاعد يستثنى من عمومه النبي صلى الله عليه وسلم فان صلوته قاعدا لا ينقص اجرها عن صلوته قائما لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال ما لك يا عبد الله فاخبرته فقال اجل ولكني لست كاحد منكم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي فهذا ينبني على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسألة من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض في الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم قاعدا في حديث عبد الله بن عمرو بقوله لست كاحد منكم فيكون هذا مما خص به قال الخطابي كنت تاولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة التطوع يعني للقادر لكن قوله ومن صلى نائما يفسده لان المضطجع لا يصلي التطوع كما يفعل القاعد قال لا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في ذلك قال فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بعض الرواة ادرجها في الحديث قياسا منه للمضطجع على القاعد او اعتبارا بصلوة المريض فالتطوع للقادر على القعود جائز بهذا الحديث كما يجوز للمسافر ان يتطوع على راحلته واما القياس المذكور ففيه نظر لان القعود شكل من اشكال الصلوة بخلاف الاضطجاع واما قياس صلوة الصحيح بصلوة المريض فظاهر فساده قال ثم رأيت ان المراد بحديث عمران رضي الله عنه المريض المفترض الذي يمكنه ان يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل اجر القاعد على النصف من اجر القائم ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده انتهى قال الحافظ العسقلاني وهو حمل متجه ويؤيده صنيع البخاري حيث ادخل في الباب حديثي عائشة وانس رضي الله عنهما وهما في صلوة المفترض قطعا فمن صلى فرضا قاعدا وكان يشق عليه القيام اجزأه وكان هو ومن صلى قائما سواء كما دل عليه حديث انس وعائشة رضي الله عنهما فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان افضل لمزيد اجر تكلف القيام فلا يمتنع ان يكون اجره على ذلك نظير اجره على اصل الصلوة فيصح ان اجر القاعد على النصف من اجر القائم ومن صلى النفل قاعدا مع القدرة على القيام اجزأه وكان اجره على النصف من اجر القائم بغير اشكال واما قول الباجي ان الحديث في المفترض والمتنفل معا فان اراد بالمفترض ما قررناه فذاك والا فقد ابى ذلك اكثر العلماء وحكى ابن التين وغيره عن ابي عبيد وابن الماجشون واسمعيل القاضي وابن شعبان والاسمعيلي والداودي وغيرهم انهم حملوا حديث عمران على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن الثوري قال واما المعذور اذا صلى جالسا فله مثل اجر القائم قال وفي الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخاري في الجهاد من حديث ابي موسى رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ولهذا الحديث شواهد كثيرة سياتي ذكرها في الجهاد ان شاء الله تعالى ويؤيد ذلك قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله اعلم ولا يلزم من اقتصار العلماء المذكورين في حمل الحديث على صلوة النافلة ان لا ترد الصورة التي ذكرها الخطابي وقد ورد في الحديث ما يشهد لها عند احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه

قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس
يصلون من قعود فقال صلوة القاعد نصف صلوة القائم رجاله ثقات وعند النسائي متابع له من وجه آخر
وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه هذا ثم ان نفي الخطابي جواز التنفل
مضطجعا قد تبعه ابن بطال على ذلك بل زاد حيث ادعى ان الرواية من صلى بايماء على انه جار ومجرور
وان المجرور مصدر اومى قال ومن غلط النسائي في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وصحفه وترجم
باب صلوة النائم وظن ان قوله صلى الله عليه وسلم من صلى بايماء انما هو من صلى نائما قال والغلط فيه ظاهر
لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر المصلي اذا غلبه النوم ان يقطع الصلوة ثم بين صلى الله عليه وسلم
معنى ذلك فقال لعله يستغفر فيسب نفسه فكيف يامر بقطع الصلوة وهي مباحة له وله عليها نصف اجر
القاعد قال والصلوة لها ثلاثة احوال اولها القيام فان عجز عنه فالقعود ثم ان عجز عنه فالايماء قال وليس
النوم من احوال الصلوة وقال الشيخ زين الدين العراقي اما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع
مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهبنا وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية فيه ثلاثة اوجه حكاها
القاضي عياض في الاكمال احدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض لظاهر الحديث
وهو الذي صدر به القاضي كلامه والثاني منعه مطلقا اذ ليس من هيئة الصلوة والثالث اجازته
لعدم قوة المريض فقط وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جوازه حيث قال نا محمد بن بشار نا
ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى التطوع قائما وجالسا ومضطجعا
فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق واما ما ادعاه ابن بطال على النسائي من انه صحفه فقال
نائما وان الرواية بايماء على الجار والمجرور فقد صحف التصحيف ابن بطال وانما الجاه الى ذلك حمل قوله
نائما على النوم حقيقة الذي امر المصلي اذا وجده ان يقطع الصلوة وليس المراد ههنا الا الاضطجاع لمشابهته
بهيئة النائم وحكى القاضي عياض في الاكمال ان في بعض الروايات مضطجعا مكان نائما وبه فسر احمد بن
خالد الوهبي فقال نائما يعني مضطجعا وقال الشيخ زين الدين العراقي وبه فسر البخاري في صحيحه فقال
بعد ايراده الحديث قال ابو عبد الله نائما عندي مضطجعا وقال ايضا وقد بوب عليه النسائي فضل صلوة القاعد
على النائم ولم اد فيه باب صلوة النائم كما ظنه ابن بطال هذا وقال الترمذي محمل الحديث عند بعض اهل
العلم على صلوة التطوع قال العيني كذلك حمله اصحابنا على صلوة النفل حتى استدلوا به في جواز صلوة النفل
قاعدا مع القدرة على القيام لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم وحكى ابن التين
من المالكية انه حمله على المصلي فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر وقيل في حديث عمران حجة على
ابي حنيفة من انه اذا عجز عن القعود سقطت الصلوة حكاه الغزالي عن ابي حنيفة في الوسيط قال العيني
لا يصح هذا ولم ينقل هذا احد من اصحابنا عن ابي حنيفة رحمه الله ولهذا قال الرافعي لكن هذا النقل لا يكاد
يلفى في كتبهم ولا في كتب اصحابنا وانما الثابت عن ابي حنيفة رحمه الله اسقاط الصلوة اذا عجز عن الايماء
بالراس واستدل بحديث عمران من قال لا ينتقل المريض بعد العجز عن الصلوة على الجنب والايماء بالراس
الى فرض آخر من الايماء بالطرف وحكى ذلك عن ابي حنيفة ومالك الا انهما اختلفا فابو حنيفة يقول يقضي
بعد برئه ومالك يقول لا قضاء عليه وحكى صاحب البيان عن بعض الشافعية وجها مثل مذهب ابي حنيفة
رحمه الله وقال جمهور الشافعية ان عجز عن الاشارة بالراس اوما بطرفه فان لم يقدر على تحريك الاجفان
اجرى افعال الصلوة على لسانه فان اعتقل لسانه اجرى القرآن والاذكار على قلبه ومادام عاقلا لا تسقط عنه
الصلوة لحصول مناط الصلوة حصول العقل فحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي
بما يستطيعه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم هكذا استدل به الغزالي
وتعقبه الرافعي بان الخبر امر بالاتيان بما يشتمل عليه المامور به والقعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده
الى آخر ما ذكر واجاب عنه ابن الصلاح بانا لا نقول ان الآتي بالقعود آت بما استطاعه من القيام مثلا
ولكنا نقول يكون آتيا بما استطاعه من الصلوة لان المذكورات انواع لجنس الصلوة بعضها ادنى من بعض
فاذا عجز عن الاعلى واتى بالادنى كان آتيا بما استطاع من الصلوة وتعقب بان كون هذه المذكورات
من الصلوة فرع لشرعية الصلوة بها وهو محل النزاع وقال الترمذي وقال سفيان الثوري في هذا الحديث
من صلى جالسا فله نصف اجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض
او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقال النووي اذا صلى قاعدا صلوة النفل مع القدرة على القيام
فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه
قائما واما الفرض فان صلوته قاعدا مع القدرة على القيام لا يصح فضلا عن الثواب وان صلى قاعدا
لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص وفي شرح الترمذي اذا صلى

يعني مذهب الشافعية

الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لا يصح وقال اصحابنا وان استحله يكفر وجرت عليه احكام المرتدين
كما لو استحل الزنا او الربوا او غيره من المحرمات الشايعة التحريم ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون
الا شيخ المؤلف وابن بريدة فمروزيان وقد اخرج متنه المؤلف في الباب الآتي ايضا وكذا اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب حكم صلوة القاعد بالايماء ظاهره ان المؤلف
يختار جواز الايماء وهو احد الوجهين للشافعية والموافق للمشهور عند المالكية من جوازه قاعدا مع
القدرة على الركوع والسجود والاصح عند الشافعية عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من
الاتيان بهما حقيقة حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة ان عمران بن حصين رضي الله عنه وكان
رجلا مبسورا بالموحدة الساكنة وقال ابو معمر شيخ المؤلف مرة عن عمران بن حصين بدل قوله ان عمران بن
حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل وهو اي والحال انه قاعد فقال من صلى قائما
فهو افضل من القاعد ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد له من الاشارة اليها
فان النوم بمعنى الاضطجاع كناية عنه وقال الاسمعيلي معترضا على المؤلف رحمه الله ترجم بالايماء ولم يقع
في الحديث الا ذكر النوم فكأنه صحف نائما بايماء الذي هو مصدر اوماء هنا وليس كذلك فقد وقع
في رواية كريمة وغيرها عقب حديث الباب قال ابو عبد الله يعني البخاري نفسه قوله نائما عندي
اي مضطجعا فكان البخاري كوشف بذلك وقد وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث
قال عبد الوارث النائم المضطجع اخرجه الاسمعيلي وقال عقب قوله نائما اي على جنب وزعم ابن التين ان
في رواية الاصيلي ومن صلى بايماء قلت لذلك بوب عليه البخاري باب صلوة القاعد بالايماء قال العيني ان صحت
هذه الرواية فالمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة جدا فلا يحتاج الى التكلف المذكور والله اعلم
باب بالتنوين اذا لم يطق اي المصلي ان يصلي قاعدا صلى على جنبه وقال عطاء هو ابن ابي رباح
اذا وفي رواية ان لم يقدر لمانع شرعي من مرض وغيره ان يتحول الى القبلة صلى حيث كان وجهه وهذا
الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بمعناه ومطابقته للترجمة من حيث ان العاجز عن اداء فرض
ينتقل الى فرض دونه ولا يترك وبيان ذلك ان الترجمة تدل على ان المصلي اذا عجز عن الصلوة قاعدا يصلي
على جنبه والاثر يدل على انه اذا عجز عن التحول الى القبلة يصلي الى اي جهة كان وجهه فالعجز جامع بين الاثر
والترجمة وقال الحافظ العسقلاني وهو حجة على من زعم ان العاجز عن القعود في الصلوة يسقط عنه
الصلوة وقد حكاه الغزالي عن ابي حنيفة رحمه الله وتعقب بانه لم يوجد في كتب الحنفية وقال العيني وليس هذا
باول ما قال الغزالي في ابي حنيفة وهو غير صحيح ولا هو منقول عن ابي حنيفة رحمه الله وقد مر هذا عن قريب
حدثنا عبدان هو لقب لعبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك وليس في رواية لفظ
ابن المبارك عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني بالافراد الحسين بدون التعريف وفي رواية حسين بدونها
المكتب اسم فاعل من الاكتاب وقيل من التكتيب وهو صفة الحسين وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان
الكتابة وقد مر ذكره عن ابن بريدة هو عبد الله المار ذكره عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت
بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة اي عن صلوة المريض كما في رواية الترمذي وزاد
عليه قوله كانت بي بواسير فقال صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع ان تصلي قائما فقاعدا اي فصل
قاعدا فان لم تستطع ان تصلي قاعدا فعلى جنب اي فصل مضطجعا على جنبك لانه صلى الله عليه وسلم
خاطب عمران رضي الله عنه بقوله فان لم تستطع وقال اولا في جوابه صل قائما ولكن لم يبين فيه على اي
جنب وهو بظاهره يتناول الايمن والايسر وبه جزم الرافعي وقال الا انه لو اضطجع على جنبه الايسر
ترك السنة وكانه اشار بهذا الى ما رواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فان لم تستطع صل على جنبك الايمن مستقبل القبلة بوجهك الحديث واستدل بعضهم على
استحباب كونه على الجنب الايمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على
شقك الايمن وقل اللهم اسلمت نفسي اليك الحديث وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي قوله فان
لم يستطع فعلى جنب حجة لاصح الوجهين لاصحابنا في القولين هنا في انه يضطجع على شقه الايمن
مستقبل القبلة وهو قول احمد بن حنبل كما يوجه الميت في اللحد لقوله عليه الصلوة والسلام مرفوعا في
حديث البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا والوجه الثاني ان يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة
ويومئ بالركوع والسجود الى القبلة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي المسألة وجه ثالث حكاه الرافعي

ومتعقله انه يضطجع على جنبه الايمن واخمصاه الى القبلة وقال العيني اختلفت الروايات عن اصحابنا في القعود اذا عجز عن القيام كيف يقعد فروى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يجلس كيف ما شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا افتتح الصلوة يتربع واذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وعن ابي يوسف انه يتربع في جميع صلوته والصحيح رواية محمد لان عذر المرض يسقط الاركان عنه فلان يسقط عنه الهيئات اولى ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه وان فعل ذلك وهو يخفض راسه اجزاه ويكون مسيئا وفي الينابيع ان وجد منه تحريك راسه يجوز والا لا وان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود وقال الشيخ حميد الدين الضرير يوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى واختلفت الروايات عن اصحابنا في كيفية الاستلقاء ففي ظاهر الرواية يصلي مستلقيا على قفاه ووجهه الى القبلة وروى ابن كاس عنهم انه يصلي على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان عجز عن ذلك استلقى على قفاه وهو قول الشافعي وقول مالك واحمد كظاهر الرواية المذكورة ثم قوله فان لم تستطع استدل به من قال لا ينتقل المريض الى القعود الا بعد عدم القدرة على القيام وقد حكاه القاضي عياض عن الشافعي وعن مالك واحمد واسحق لا يشترط العدم بل وجود المشقة والمعروف عند الشافعية ان المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام او خوف زيادة المرض او الهلاك ولا يكتفى بادنى مشقة ومن المشقة الشديدة دوران الراس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائما فيها وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامنا في الجهاد ولو صلى قائما لراه العدو فيجوز له الصلوة قاعدا اولا فيه وجهان للشافعية الاصح الجواز لكن يقضي لكونه عذرا نادرا واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافا لمن فرق بينهما كامام الحرمين ويدل للجمهور ايضا حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند الطبراني بلفظ يصلي قائما فان نالته مشقة فجالسا فان نالته مشقة صلى نائما الحديث فاعتبر في الحالين وجود المشقة ولم يفرق كذا ذكره الحافظ العسقلاني قال ابن المنير في الحاشية اتفق لبعض شيوخنا فرع غريب في النقل كثير الوقوع وهو ان يعجز المريض عن التذكر ويقدر على الفعل فالهمه الله ان اتخذ من يلقنه فكان يقول احرم بالصلوة قل الله اكبر اقرأ الفاتحة قل الله اكبر للركوع الى اخر الصلوة يلقنه ذلك تلقينا وهو يفعل جميع ما يقول له بالنطق او بالايماء

باب بالتنوين **اذا صلى** المريض العاجز عن القيام **قاعدا ثم صح** في اثناء صلوته بان حصلت له عافية **او وجد خفة** في مرضه بحيث وجد قدرة على القيام **تمم ما بقي** من صلوته وفي رواية يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية وفي اخرى يتم بضم التحتية وكسر الميم الاولى ولا يستانف في الوجهين وهذه الترجمة يشمل الوجهين اعم من ان يكون في الفرض او النفل لا كما قاله البعض ان قوله ثم صح يتعلق بالفريضة وقوله او وجد خفة يتعلق بالنافلة لان هذه دعوى بلا برهان لان الذي حمله على هذا لا يخلو اما ان يكون لبيان ان حكم الفرض في هذا خلاف حكم النفل واما لاجل المطابقة بين الترجمة وحديث الباب فان كان الوجه الاول فليس فيه خلاف عند الجمهور منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف حيث قالوا ان المريض اذا صلى قاعدا ثم صح او وجد قوة معتدا او ما يعتد بها على القيام فانه يتم صلوته قائما خلافا لمحمد بن الحسن فانه قال يستانف صلوته ففي هذه الترجمة اشارة الى الرد على القول بالاستيناف واغرب ابن المنير حيث قال اراد البخاري بهذه الترجمة دفع خيال من تخيل ان الصلوة لا تتبعض فيجب الاستيناف على من صلى قاعدا ثم استطاع القيام قلت قيل ليس هذا بناء القوي على الضعيف كالمؤتم لان تحريمته لم تنعقد للقيام لعدم القدرة عليه وقت الشروع في الصلوة وان كان الوجه الثاني فيحتاج فيه الى التفرقة لبيان وجه المطابقة بان يقال ان الشق الثاني من الترجمة يطابق حديث الباب لانه في النفل ويؤخذ ما يتعلق بالشق الاول بالقياس عليه والجامع بينهما جواز ايقاع بعض الصلوة قاعدا وبعضها قائما وهذا كله تعسف وما اوقع الشراح في هذه التعسفات الا قول ابن بطال هذه الترجمة تتعلق بالفريضة وحديث عائشة رضي الله عنها يتعلق بالنافلة وتقييد ابن بطال المطلق بلا دليل تحكم بل الترجمة على عمومها وان كان حديث الباب في النفل لانه قد ذكرنا غير مرة ان ادنى ملاءمة بين الترجمة والحديث كاف وذلك ان القيام في حق المتنفل غير متاكد وله ان يتركه من غير عذر والدليل عليه ما روته عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا رواه مسلم والاربعة وفي حق المريض العاجز عن القيام يكون كذلك لان تحريمته لا تنعقد لذلك فكان حكم المتنفل والمريض سواء في ذلك يقينا ولها الترجمة من هذه الحيثية **وقال الحسن** اي البصري **ان شاء المريض صلى** الفرض **ركعتين قائما وركعتين** حال كونه **قاعدا** قال الحافظ العسقلاني وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة بمعناه وتعقبه العيني بان الذي ذكره ابن ابي شيبة ليس بمعناه ولا قريبا منه لانه قال حدثنا هشيم عن مغيرة

وعن يونس عن الحسن انه قال يصلي المريض على الحالة التي هو عليها انتهى ومعناه ان كان عاجزا عن القيام يصلي قاعدا وان كان عاجزا عن القعود يصلي على جنبه كما في الحديث الذي روى عن عمران بن حصين رضي الله عنه وحالته لا تخلو عن ذلك والذي ذكره البخاري عنه هو ان يصلي المريض ان شاء ركعتين قائما وركعتين قاعدا والذي يظهر منه انه اذا صلى ركعتين قاعدا لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام كان له اتمامها قائما ان شاء بان يبني على ما صلى وان شاء استانفها فاقتضى ذلك جواز البناء كما هو قول الجمهور وبهذا يظهر المطابقة بين الترجمة وبين هذا الاثر ويسقط ما قاله ابن التين من انه لا وجه للمشية هنا لان القيام لا يسقط عمن قدر عليه الا ان كان يريد بقوله ان شاء اي بكلفة كثيرة انتهى فليتامل وقال صاحب التلويح هذا التعليق يعني الذي ذكر عن الحسن رواه الترمذي في جامعه عن محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن ان شاء الرجل صلى صلوة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا انتهى وتعقبه العيني بانه ايضا غير قريب مما ذكره البخاري كما لا يخفى على المتامل **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل** قيدت عائشة رضي الله عنها بها لتخرج الفريضة **قاعدا قط حتى اسن** اي دخل في السن قيدت بقولها حتى اسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلوة وافادت انه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك **فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلثين اية او اربعين اية ثم ركع** ولابي ذر ثم يركع وقوله او اربعين اية شك من الراوي ان عائشة رضي الله عنها قالت احدهما ويحتمل انها قالت او كليهما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول الايات وقصرها وفيه مطابقة للترجمة ما هو وقد اخرجه ابو داود ايضا قال نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيقرأ حتى اذا بقي اربعون او ثلثون اية قام فقرأها ثم سجد وقد روى عن عائشة رضي الله عنها صلوة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في التطوع جماعة اخرون من التابعين منهم الاسود بن يزيد اخرج حديثه النسائي من رواية عمرو بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجهي وهو صائم وما مات حتى كان اكثر صلوته قاعدا وروى مسلم من رواية عبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا ومنهم علقمة بن وقاص اخرج حديثه مسلم بلفظ قلت لعائشة رضي الله عنها كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ومنهم عمرة اخرج حديثها مسلم والنسائي وابن ماجة من رواية ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ الانسان اربعين اية وفي الحديث جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي وعامة العلماء وسواء في ذلك قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه ابن اشهب وفيه ايضا تطويل القراءة في صلوة الليل والاصح عند الشافعية ان تطويل القيام افضل من تكثير الركوع والسجود وقال ابو يوسف ان كان له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود افضل لقوله صلى الله عليه وسلم عليك بكثرة السجود وفيه ايضا جواز صلوة النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** الامام **عن عبد الله بن يزيد** من الزيادة المخزومي المدني الاعور **وابي النضر** بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم بن ابي امية القرشي المدني **مولى عمر بن عبيد الله** بضم العين فيهما ابن معمر التيمي وقد مر في باب المسح على الخفين **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو** بالرفع وهو الاصح ويروى نحوا بالنصب مفعول به للمصدر المضاف الى الفاعل اعني القراءة على ان من في قوله من قراءته زائدة على مذهب الاخفش او على ان من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظا وانتصب نحوا على الحال **من ثلثين** وزيد في رواية لفظ اية **او اربعين اية** وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرأه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل **قام فقرأها وهو قائم ثم يركع** وفي رواية ثم ركع بصيغة الماضي **ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك** المذكور من قراءة ما بقي قائما وغيره **فاذا قضى صلوته** وفرغ منها **نظر فان كنت انا يقظى** من اليقظة **تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع**

من قبل القيام ولا منافاة بين حديث عائشة رضي الله عنها وبين حديث حفصة رضي الله عنها الذي رواه
الترمذي وقال حدثنا الانصاري نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب
بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وقال حديث حسن
صحيح وذلك لان قول عائشة رضي الله عنها كان يصلي جالسا لا يلزم منه ان يكون صلى جالسا قبل وفاته
باكثر من عام فان لفظة كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على احد قولي الاصوليين وعلى تقدير ان يكون
صلى تطوعه جالسا قبل وفاته باكثر من عام فلا ينافي حديث حفصة لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع
ذلك في الجملة وفي الباب عن ام سلمة رضي الله عنها اخرج حديثها النسائي وابن ماجة من رواية ابي اسحق
السبيعي عن ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها قالت والذي نفسي بيده ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان اكثر صلوته قاعدا الا المكتوبة وعن انس رضي الله عنه اخرج حديثه ابو يعلى قال نا محمد بن بكار نا حفص
بن عمر قاضي حلب نا مختار بن فلفل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على
الارض في المكتوبة قاعدا وقعد في التسبيح في الارض فاومأ ايماء وحفص بن عمر ضعيف وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنه اخرج حديثه مسلم من رواية حسن بن صالح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا وعن عبد الله بن الشخير اخرج حديثه الطبراني في الكبير
من رواية زيد بن الحباب عن شداد بن سعيد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله الشخير عن ابيه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قائما وقاعدا وهو يقرأ الهاكم التكاثر حتى ختمها ثم في حديث
الباب انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما وسيأتي البحث في
ذلك في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم من ابواب التهجد وقد اشتملت ابواب التقصير وما فيه من الاحاديث
المرفوعة على اثنين وخمسين حديثا المعلق منها ستة عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
اثنان وثلثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قدر الاقامة بمكة وحديث
جابر رضي الله عنه في التطوع راكبا الى غير القبلة وحديث انس رضي الله عنه في الجمع بين المغرب والعشاء
وحديث عمران رضي الله عنه في صلوة القاعد وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ستة اثار

بسم الله الرحمن الرحيم

وسقطت البسملة في رواية **باب التهجد بالليل** وفي رواية من الليل وهو اوفق للفظ القرآن
وفي بعض النسخ كتاب التهجد بالليل **وقوله عز وجل** بالجر عطف على ما قبله داخل في الترجمة **ومن الليل**
اي وفي بعض الليل **فتهجد** اي اترك الهجود وهو النوم للصلوة **به** اي متلبسا بالقرآن اي بقراءته وزاد ابو ذر
في روايته تفسير قوله تعالى فتهجد به اي اسهر به وحكاها الطبري ايضا وفي كتاب المجاز لابي عبيدة فتهجد به
اي اسهر بصلوة يقال تهجدت اي سهرت وهجدت اي نمت فيكون معنى التهجد التجنب عن النوم كالتأثم
بمعنى قوله تهجدت تجنبت عن النوم وطرحته عني وفي الموعب لابن التياني عن صاحب العين هجد القوم
هجودا اي ناموا وتهجدوا اي استيقظوا للصلوة او لامر قال تعالى فتهجد به اي تنبه بعد النوم واقرأ القرآن
وقال قطرب التهجد القيام وقال كراع التهجد صلوة الليل خاصة وفي الجامع الهاجد النائم وقد يكون الساهر
فهو من الاضداد فاما التهجد فاكثر ما يستعمل في السهر واكثر الناس على ان هجد نام وقيل الهاجد والهجود المصلي
بالليل والتهجد **نافلة لك** النافلة في اللغة الزيادة وذكر ابن بطال انما خص سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانها كانت فريضة عليه صلى الله عليه وسلم ولغيره تطوع وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه امر بقيام الليل وكتب عليه دون امته واسناده ضعيف
وعلى هذا يكون معنى كونها نافلة على التخصيص انها فريضة زائدة على الصلوات الخمس خصصت بها من بين امتك
ومنهم من قال ان صلوة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم ثم نسخت فصارت نافلة اي تطوعا وكذا
ذكر وكونها نافلة له صلى الله عليه وسلم ان تطوع غيره يكفر ما على صاحبه من ذنب وتطوعه صلى الله عليه وسلم
يقع خالصا له لانه قد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تاخر فكل طاعة ياتي بها سوى المكتوبة تكون زيادة في كثرة
الثواب فلهذا سمي نافلة في حق سيدنا صلى الله عليه وسلم فان قيل هو صلى الله عليه وسلم معصوم لا ذنب
له ولا عيب فكيف يستقيم ان الله تعالى قد غفر له من ذنوبه فالجواب ان معناه على ما قيل في قوله تعالى فسبح
بحمد ربك واستغفره ان الله قد غفر له ما عساه ان يقع لولا عصمة الله تعالى اياه واما ما نقل عن بعض السلف
انه يجب على الامة من قيام الليل ما يقع عليه الاسم ولو قدر حلب شاة فقال النووي انه غلط مردود ثم قيام الليل
امر مندوب وسنة متاكدة قال ابو هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم في صحيحه افضل الصلوة بعد المكتوبة
صلوة الليل فان قسمت الليل نصفين فالنصف الاخير افضل وان قسمه اثلاثا فالاوسط افضلها وافضل

منه السدس

منه السدس الرابع والخامس لحديث ابن عمرو رضي الله عنهما في صلوة داود عليه الصلوة والسلام ويكره قيام
كل الليل لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلغني انك تقوم الليل قلت نعم قال لكني اصلي
وانام فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قيل ما الفرق بينه وبين صوم الدهر غير ايام النهي فانه لا يكره فالجواب
ان صلوة كل الليل تضر بالعين وسائر البدن بخلاف الصوم فانه يستوفي في الليل ما فاته من اكل النهار ولا يمكنه
نوم النهار اذا صلى الليل كله لما فيه من فوت مصالح دنياه وعياله واما قيام بعض الليالي مثل العشر الاواخر
من رمضان وليلتي العيد فلا يكره **حدثنا علي بن عبد الله** المعروف بابن المديني **قال حدثنا سفيان** هو الثوري
قال حدثنا سليمان بن ابي مسلم المكي الاحول خال عبد الله بن ابي نجيح وابو مسلم يقال اسمه عبد الله **عن طاوس**
هو ابن كيسان انه **سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد**
وفي رواية مالك عن ابي الزبير عن طاوس اذا قام الى الصلوة من جوف الليل يتهجد وظاهر الكلام انه كان
يدعو بهذا الدعاء اول ما يقوم الى الصلوة ويحتمل الثناء على الله عز وجل بما هو اهله والاقرار بوعده
ووعيده وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما حين بات عند ميمونة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
لما استيقظ تلا العشر الايات من اواخر ال عمران فيحتمل بعد القصة او سكت هو عنه في هذه الرواية او نسيه
الناقل والله اعلم وساقه ابن خزيمة من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر اللهم لك الحمد الى اخره وهذا يقتضي انه يقوله
بعد التكبير وسيأتي في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث مبيته عند النبي صلى الله عليه
وسلم في بيت ميمونة رضي الله عنها اه في اخره وكان في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا الحديث وهذا قاله لما اراد
ان يخرج الى صلوة الصبح كما بينه مسلم من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه رضي الله عنهما **قال** في موضع
نصب على انه خبر كان اي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر ان قال
جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان **اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن** وفي بعض النسخ سقط قوله
انت ولكنه مقدر لان قيم السموات مرفوع على انه خبر مبتدأ مذكورا او مقدر وفي رواية ابي الزبير المذكورة انت قيام
السموات والارض والقيم والقيام والقيوم بمعنى واحد وهو الدائم القيام بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او
القائم بنفسه المقيم لغيره وقال الزمخشري وقرئ القيام والقيم وقيل قرأ بهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال ابن
عباس رضي الله عنهما القيوم الذي لا يزول وقيل هو القائم على كل نفس ومعناه مدبر امرها وقيل قيام على المبالغة
من قام بالشيء اذا هيأ له ما يحتاج اليه وقيل قيوم السموات والارض خالقهما وممسكهما ان تزولا وقرأ علقمة
الحي القيم واصله قيوم على وزن فيعل فاعل اعلال ميت وقال ابن الانباري في كتاب الزاهر اصل القيوم
القيووم واصل القيام القيوام وقال قتادة معنى القيم القائم على خلقه باعمالهم وآجالهم وارزاقهم وقال الكلبي
هو الذي لا بديء له وقال ابو عبيدة القيوم القائم على الاشياء وقيل القيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم
ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور
وجود شيء ولا دوام وجوده الا به وقال التوربشتي والمعنى انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطت به
واشتملت عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك بما تراه من تدبيرك وعبر بكلمة من في قوله ومن
فيهن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم **ولك الحمد** وقد سقط في رواية لفظة انت وهو مقدر لما عرفت
نور السموات والارض ومن فيهن اي منورها وقد قرئ الله نور السموات والارض على صيغة الماضي من التنوير
ونصب السموات والارض وقيل معناه ذو نور السموات والارض يعني ان كل شيء استنار منها واهتدى فبك
وجودك والاجرام النيرة بدائع قدرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك وقيل سمي بالنور لما اختص به من
اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تضمحل لها الانوار ولما هيأ العالمين من النور ليهتدوا به في عالم الخلق
فهذا الاسم لا استحقاق لغيره فيه بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال ابن عباس
رضي الله عنهما هادي اهلها وقيل منزه عن كل عيب ومبرأ من كل ريبة يقال هو نور اي مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم
مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان وقال ابو العالية مزين السموات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الارض بالانبياء
والعلماء والاولياء وقال ابن بطال معناه انت نور السموات والارض ومن فيهن اي بنورك يهتدي من في السموات
والارض **ولك الحمد انت ملك السموات والارض** كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لك ملك السموات
والاول اشبه بالسياق **ولك الحمد انت الحق** اي المتحقق وجوده وكل شيء صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه قوله
تعالى الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك قال القرطبي وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة والخصوصية ولا ينبغي لغيره
اذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم وما عداه مما يقال فيه ذلك فهو بخلافه وقال ابن التين يحتمل
ان يكون معناه انت الحق بالنسبة الى من يدعى فيه انه اله او بمعنى ان من سماك الها فقد قال الحق وقال السهيلي
في الروض لانه الحق من لا يجوز عليه الزوال وهو الحق الذي دعوته محال وقوله صلى الله عليه وسلم انت الحق

مطلب

بلا انف ونقوم ووعدك الحق اى الثابت المتحقق لا يدخله خلف والوعد يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما والخير والشر
خاصة قالت الشيطان بعد كم الفقر وقيل في قوله تعالى ان الله وعدكم وعد الحق اى وعد الجنة من اطاعه ووعد النار
من كفر به ويحتمل ان يراد ومن حق بمعنى انه وعد بالحق بالبعث والجزاء الثواب والعقاب انكار القولين الكره وعدم
بذلك وكذب الرسل بما يدعوه من وعد ووعيد وانما عرف الحق في الموضعين وهما انت الحق ووعدك الحق
وذكر في البواقي لان المسافة بين المعرف باللام الجنسية والنكرة قريبة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق بينهما
الا ان في المعرف اشارة الى ان الماهية التي دخل عليها اللام معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وقال الطيبي
عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتفخيم وقال السهيلي في الروض الانف التعريف للدلالة
على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وكلامه قديم
والمخلوق غيره ونكرت البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه
علم بالخبر الصادق لا من جهة استحالة فنائه وتعقب بانه يرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه
القديم فدوق الصحيح مسلم وهو الحق بالمعرف فيه ايضا ولقاؤك حق اللقاء هو البعث او رؤية الله تعالى وقيل الموت
وفيه ضعف وقد ابطله النووي فان قيل ان ذلك داخل تحت الوعد فما وجه ذكره قالجواب انه تخصيص بعد التعميم
كما ان ذكر القول تعميم بعد التخصيص وقولك حق اي مدلوله ثابت فان قيل القول يوصف بالصدق والكذب يقال القول
صدق وكذب والحق قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع والحق هو بالنظر الى الواقع المطابق للقول
فالجواب انه قد يقال انها هو الحق اي ثابت وهما متلازمان والجنة حق والنار حق اي ان كل منهما موجود في الدنيا
البعث فيه في يوم الخلق ان شاء الله تعالى وقال ابن التين اي ان الجنة والنار كذلك حق لا يدخله كذب والنبيون
حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق وانما خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بين النبيين وان كان داخلا فيهم
تعظيما له وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف بمنزلة تغير
الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة في اثبات نبوته كما في التشهد والساعة
حق اي يوم القيمة واصل الساعة القطعة من الزمان ثم اطلق على يوم القيمة كانها ساعة خفيفة يحدث فيها
امر عظيم ثم كون الحديث هنا مشتملا على كل من معنى وتقديم الجار والمجرور للتخصيص وكان صلى الله عليه وسلم
خص الحق بالله تعالى يحقق ذلك التخصيص فقال لا انت الذي تقوم بحفظ المخلوقات الخير فيك والحق
اسم الحق على ما ذكر من الامور معناه انه لا بد من كونها وانها مما يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ الحق للمبالغة في التاكيد
ثم انه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومرتبة الربوبية عظم شانه وفخم منزلته والرجع الى
مقام العبودية ونظر الى افتقاره ونفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار فقال اللهم لك اسلمت
اي انقدت وخضعت لامرك ونهيك واستسلمت لجميع ما امرت به ونهيت عنه وبك آمنت اي صدقت بك وبما
انزلت من احكام وامر ونهي وظاهره ان الايمان ليس بحقيقة الاسلام وانما الايمان التصديق قال القاضي ابو بكر
الايمان المعرفة بالله والاول اشهر في كلام العرب قال تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا ان الاسلام اذا
كان بمعنى الانقياد والطاعة فقد ينقاد المكلف بالايمان فيكون مؤمنا مسلما وقد يكون مصدقا في بعض الاحوال
دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم بمؤمن وتقرير التحقيق مستوفى في كتاب الايمان
وعليك توكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وقيل اي تبرات من الحول والقوة وصرفت
امري اليك وايقنت انه لن يصيبني الا ما كتبت لي علي فوضت امري اليك وانت المفوض اليه انت فان الوكيل
الكافي واليك انبت اي رجعت اليك في تدبير امري والانابة الرجوع اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك
او معناه رجعت اليك بعبادتك وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمعته بالحجة
والسيف واليك حاكمت اي كل من جحد الحق او نحوه ما سلمني حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه
لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحو ذلك والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم وقيل
ظاهره ان لا يحاكم الا الله ولا يرضى الا بحكمه قال تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
وقال تعالى افغير الله ابتغي حكما ثم من قوله لك اسلمت الى قوله واليك حاكمت تقديم صلات الافعال المذكورة فيه للاعلام
بالتخصيص وافادة الحصر وكذا التقديم في قوله ولك الحمد في اربعة مواضع فاغفر لي ما قدمت اي ما فعلته قبل
هذا الوقت وما اخرت عنه وما اسررت اي اخفيت وما اعلنت اي اظهرت والمعنى ما حدثت به نفسي
وما تحرك به لساني وزاد في التوحيد من طريق ابن جريج عن سليمان وما انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص
وانما قال ذلك صلى الله عليه وسلم مع انه مغفور له لوجهين احدهما انه قال ذلك تواضعا وتعليما لامته ليقتدوا
به في اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع والرغبة والرهبة والخوف عن عظمة الرب وكل ما هو دقة الفقر
ومنه الفقر وغلبة الاستغفار والانبياء عليهم كما يكون من غفلة تعرض البشر من حيث انه بشر وقطعا عن

انت المقدم

يكون مسلما ولا يكون مؤمنا وقال الله تعالى قالت الاعراب ... المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال دون بعض
ع

اى بما اعطيتني من البراهين والحجج ... من عاصيني من الكفار وبتاييدك ونصرتك قاتلت
سـ

انت المقدم وانت المؤخر قال ابن التين اي انت الاول وانت الاخر فعلى هذا يكون كلاهما على صيغة اسم المفعول
وقال ابن بطال يعني انه صلى الله تعالى عليه وسلم المقدم في البعث في الاخرة المؤخر في البعث الى الناس في الدنيا كما قال
صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون فعلى هذا يكون كلاهما بلفظ اسم الفاعل لا اله الا انت او
لا اله غيرك شك من الراوي وزاد ابن جريج في الدعوات قبل قوله لا اله الا انت الهي وقال الكرماني
هذا الحديث من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجوهر وقوامه منه والنور الى ان الاعراض منه
والملك الى انه حاكم عليها ايجادا واعداما يفعل ما يشاء وكل ذلك من نعم الله على عباده فلهذا قرن كلا منها
بالحمد وخصص الحمد به ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد
وفيه اشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه وجوب الاسلام والايمان والتوكل والانابة والتضرع
الى الله تعالى والاستغفار وغيره انتهى وفيه زيادة معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظمة قدرته
ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده ووعيده وفيه
استحباب تقديم الثناء على المسالة عند كل مطلوب اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال سفيان هو ابن
عيينة المذكور في سند الحديث كما بينه ابو نعيم قيل هذا موصول بالاسناد الاول ووهم المزي على هذا علامة
التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر العسقلاني ووهم من زعم انه معلق وزاد عبد الكريم ابو امية هو كنية
عبد الكريم بن ابي المخارق البصري المعلم وابو المخارق اسمه قيس مات سنة سبع وعشرين ومائة ولا حول
ولا قوة الا بالله قال الحافظ المنذري قد استشهد البخاري بابن ابي المخارق هذا في باب التهجد بالليل فقال
وقال سفيان يعني ابن عيينة وزاد عبد الكريم ابو امية ولا حول ولا قوة الا بالله وقال المقدسي في كتاب
رجال الصحيحين فيمن اسمه عبد الكريم بن ابي المخارق سمع مجاهدا في الحج روى عنه سفيان بن عيينة وهو
حديث واحد عند الشيخين عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجازر منها وقال نحن نعطيه من عندنا
فهذا كما ترى كلام المنذري يقوي ما مال اليه المزي من انه معلق وان عبد الكريم استشهد به البخاري
وكلام المقدسي يصرح بانه من رجال البخاري قال العيني وبهذا يرد ما قاله بعضهم يريد الحافظ العسقلاني
وليس لعبد الكريم هذا في صحيح البخاري الا هذا الموضع ولم يقصد البخاري التخريج له فلاجل ذلك لا يعدونه
في رجاله وانما وقعت عنه زيادة في الخبر غير مقصودة لذاتها والله اعلم قال سفيان هو ابن عيينة ايضا
قال سليمان بن ابي مسلم الاحول المذكور في السند سمعه وفي رواية سمعته من طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موصول بما واراد سفيان بذلك بيان سماع سليمان
له من طاوس لانه اورده اولا بالعنعنة وصرح بذلك ايضا الحميدي في مسنده عن سفيان قال نا سليمان
الاحول خال ابن ابي نجيح سمعت طاوسا فذكر الحديث وفي رواية ابي ذر وحده هنا قال علي بن خشرم قال سفيان
اي حم وخشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء واخره ميم قال الحافظ العسقلاني وفعل
هذه الزيادة عن الفربري فان علي بن خشرم لم يذكروه في شيوخ البخاري واما الفربري فقد سمع من علي بن
خشرم كما سياتي في احاديث الانبياء في قصة موسى والخضر عليهما السلام فكان هذا الحديث ايضا كان
عنده عاليا عن علي بن خشرم عن سفيان فذكره لاجل العلو والله اعلم
باب فضل قيام الليل
اخرج فيه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهذا يدل على
انها افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه
ومن ثمه لم يخرجه المؤلف والمعتمد تفضيل ركعتي الفجر على غيرها ما عدا الوتر لحديث عائشة رضي الله عنها
المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر
وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما افضل من ركعتين في جوف الليل وحملوا حديث ابي هريرة
رضي الله عنه السابق على ان النفل المطلق المفعول في الليل افضل من المطلق المفعول في النهار وقد مدح
الله تعالى المتهجدين في ايات كثيرة كقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وذلك تفسير لقوله تعالى
انهم كانوا قبل ذلك محسنين اي احسنوا اعمالهم وما مزيدة اي يهجعون في طائفة من الليل فيكون قليلا ظرفا
او يهجعون هجوعا قليلا فيكون قليلا صفة لمصدر او مصدرية او موصولة اي في قليل من الليل هجوعهم او ما
يهجعون فيه ولا يجوز ان يكون نافية لان ما بعدها لا يعمل فيما قبلها وفيه مبالغات لتقليل نومهم واستراحتهم
ذكر القليل والليل الذي هو وقت السبات والهجوع الذي هو الغرار اي القليل من النوم وزيادة كلمة ما
وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار
كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم وفي بناء الفعل على الضمير اشعار بانهم احقاء بذلك لوفور علمهم بالله

يعني انه صلى الله عليه وسلم اخر في البعث الى الناس ... ثم قدم عليهم يوم القيمة بالشفاعة ... وبالفضل على سائر الانبياء عليهم السلام ... فسبق به الرسل
سـ

وخشيتهم منه وكقوله تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما اى فى الصلوة وتخصيص البيتوتة لان العبادة
بالليل اخمز وابعد من الرياء وتأخير القيام للروى وهو جمع قائم او مصدر اجرى مجراه وكقوله تعالى تتجافى جنوبهم
ترتفع وتتنحى عن المضاجع الفرش ومواضع النوم يدعون ربهم داعين اياه خوفا من سخطه وطمعا فى رحمته
وعن النبى صلى الله عليه وسلم فى تفسيرها قيام العبد من الليل وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جمع الله الاولين
والآخرين جاء مناد ينادى بصوت يسمع الخلائق كلهم سيعلم اهل الجمع اليوم من اولى بالكرم ثم يرجع فينادى
ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل ثم يرجع فينادى ليقم الذين كانوا يحمدون
الله فى البأساء والضراء فيقومون وهم قليل فيسرحون جميعا الى الجنة ثم يحاسب سائر الناس وقيل كان ناس
من الصحابة رضى الله عنهم يصلون من المغرب الى العشاء فنزلت فيهم ومما رزقناهم ينفقون فى وجوه الخير
فلا تعلم نفس لا ملك مقرب ولا نبى مرسل ما اخفى لهم من قرة اعين مما تقر به عيونهم وعنه صلى الله
عليه وسلم يقول الله تعالى اعددت لعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
بله ما اطلعتم عليه اقرأوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم وقرئ فى الشواذ من قرات اعين لاختلاف انواعها
والعلم بمعنى المعرفة وما موصولة او استفهامية معلق عنها الفعل جزاء بما كانوا يعملون اى جزوا جزاء او اخفى
للجزاء فان اخفاه لعلو شأنه وقيل هذا القوم اخفوا اعمالهم فاخفى الله ثوابهم فمن عرف فضيلة قيام الليل
لسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحكم رجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذة مناجاة ربه هيجه
هاجس الشوق وطرد عنه النوم قال بعض الكبراء من القدماء اوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لى عبادا
يحبونى واحبهم ويشتاقون الى واشتاق اليهم ويذكرونى واذكرهم فان حذوت طريقهم احببتك
قال يا رب وما علاماتهم قال يراعون الى غروب الشمس كما يحن الطير الى اوكارها فاذا جنهم الليل افترشوا اقدامهم
وافترشوا الى وجوههم وناجونى بكلامى فبين صارخ وباك ومتأوه وشاك يتململون من اجلى ويشكون
من حبى اول ما اعطيهم ان اقذف من نورى فى قلوبهم فيخبرون عنى كما اخبر عنهم ذكره الامام القسطلانى
رحمه الله اللهم انى اسئلك من فضلك ان تجعلنا منهم حدثنا عبد الله بن محمد الجعفى المسندى قال حدثنا
هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين هو ابن راشد وحدثنى بالافراد محمود
هو ابن غيلان المروزى قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر المذكور عن الزهرى ابن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان الرجل اللام للجنس ولا مفهوم له وانما ذكر للغالب
فالمراة كذلك فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا غير منصرف بالضم بلا تنوين كالرجعى وهو
يختص بالمنام كما ان الرأى يختص بالقلب والرؤية تختص بالعين قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها اقصها قصا والقص البيان فتمنيت ان ارى وفى رواية
الكشميهنى ان ارى رؤيا وزاد فى التعبير من وجه آخر فقلت فى نفسى لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء
ويؤخذ منه ان الرؤيا الصالحة تدل على خير رائيها فاقصها بفاء قبل القاف اى اخبر بها وفى نسخة اقصها
بدون الفاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت غلاما شابا وكنت انام فى المسجد على عهد النبى
ويروى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت فى النوم كان ملكين اخذانى فذهبا بى الى النار فاذا هى
مطوية اى مبنية الجوانب كطى البئر فاذا لم تبن بعد سمى قليبا وفى رواية ايوب عن نافع الآتية قريبا كأن
اثنين اتيانى ارادا ان يذهبا بى الى النار فتلقاهما ملك فقال لم ترع خليا عنه وظاهره انهما لم يذهبا به
ويجمع بحمل الثانى على ادخاله فيها فالتقدير ان يذهبا بى الى النار فذهبا بى فيها فلما نظرتها فاذا هى مطوية
ورأيت من فيها واستعذت فلقينا ملك آخر واذا لها قرنان بفتح القاف اى جانبان وقرنا البئر
جانباه والمراد بالقرنين هنا خشبتان او بناءان يمد عليهما الخشبة العارضة التى تعلق فيها الحديدة التى
فيها البكرة فان كان من بناء فهما القرنان وان كانا من خشب فهما الزرنوقان بزاى منقوطة قبل
المهملة ثم نون ثم قاف وقد يطلق على الخشبة ايضا القرنان وحكى الكرمانى ان فى نسخة قرنين فاعربها
بالنصب او الجر على ان فيه شيئا مضافا فحذف وترك المضاف اليه على ما كان عليه والتقدير فاذا لها
مثل قرنين وهو كقراءة من قرأ تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة بجر الآخرة اى يريد عرض الآخرة او ضمن
اذا المفاجأة معنى الوجدان اى فاذا وجدت لها قرنين وهو كما يقول الكوفيون كنت اظن ان العقرب اشد
لسعا من الزنبور فاذا هو اياها اى فاذا وجدته اياها واذا فيها ناس قد عرفتهم قال الحافظ
العسقلانى لم اقف على تسمية احد منهم فجعلت اقول اعوذ بالله من النار قال فلقينا ملك آخر فقال لى
لم ترع بضم المثناة الفوقية وفتح الراء وسكون العين المهملة اى لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا وقال
الجوهرى لم ترع معناه لا تخف ولا يلحقك خوف وفى رواية الكشميهنى لن تراع باثبات الالف ولغة
لن ترع بحذف الالف واستشكل من جهة ان لن حرف نصب ولم ينصب هنا واجيب بانه مجزوم بلن على لغة

القليلة المحكية عن الكسائى قال الفراء لا اعلم له شاهدا وتعقب بقول الشاعر ❊ لن يخب الآن من رجائك من
حرك دون بابك الحلقة ❊ وبقوله لا حرصه ❊ ولن يحل للعينين بعدك منظرا ❊ وسكن العين للوقف ثم شبه
بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف وزاد الكشميهنى فيه انك رجل صالح انما الله علم
فقصصتها على حفصة رضى الله عنها فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل
عبد الله وفى التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح لو كان يصلى من الليل كلمة لو للتمنى لا
للشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم فكان اى ابى عبد الله وفى رواية وكان بالواو بعد لا ينام من الليل
الا قليلا قال القرطبى انما فسر الشارع من رؤيا عبد الله ما هو ممدوح لانه عرض على النار ثم عوفى منها وقيل
له لا روع عليك وذلك لصلاحه غير انه لم يكن يقوم من الليل فحصل لعبد الله من ذلك تنبيه على ان قيام
الليل مما يتقى به النار والدنو منها فلذلك لم يترك قيام الليل بعد ذلك وقال المهلب انما فسر عن الرؤيا
بقيام الليل لانه نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احواله فلم ير شيئا يغفل عنه من الفرائض فيذكر
بالنار وعلم مبيته فى المسجد فعبر عن ذلك بانه منبه على قيام الليل فيه وفى الحديث
جواز قص الرؤيا على العالم وهى جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كما نطق به النبى صلى الله عليه وسلم
وفيه القص على المراة وتبليغ المراة وفيه قبول خبر المراة وفيه استحياء الشاب عن قص الرؤيا على
العالم وفيه تمنى الرؤيا الصالحة ليعرف صاحبها ما له عند الله وتمنى الخير والعلم والحرص عليه وفيه
جواز النوم فى المسجد ولا كراهة فيه عند الشافعى وقال الترمذى وقد رخص قوم من اهل العلم فيه وقال
ابن عباس رضى الله عنهما لا تتخذوه مبيتا ومقيلا وذهب اليه قوم من اهل العلم ايضا وقال ابن العربى
وذلك لمن كان له مأوى واما الغريب فهو مراده والمعتكف فهو بيته ويجوز للمريض ان يجعله الامام
فى المسجد لما كانت المراة صاحبة الوشاح ساكنة فى المسجد وقد ضرب الشارع صلى الله عليه وسلم قبة
لسعد رضى الله عنه فى المسجد حين سال الدم من جرحه ومالك وابن القاسم يكرهان المبيت فيه للحاضر
القوى وجوزه ابن القاسم للضعيف الحاضر وفيه ايضا رؤيا الملائكة فى المنام وتحذيرهم الرائى وفيه ايضا
الستر على مسلم وترك غيبته وذلك من قوله واذا فيها ناس قد عرفتهم حيث اجرهم على الاجمال ثم لم
وسكت عن تعيينهم لاحتمال انهم ان كانوا مسلمين وليس ذلك مما يحتم عليهم النار ويجوز ان يكون تحذيرا
كما حذر ابن عمر رضى الله عنهما وفيه ايضا فضيلة قيام الليل وعليه ترجم البخارى رحمه الله وفيه ايضا ان
قيام الليل ينجى من النار وفيه فضل عبادة الشاب وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سنيد عن يوسف
بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر رضى الله عنه مرفوعا قالت ام سليمان لسليمان يا بنى لا تكثر النوم
بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وقال القسطلانى وكان بعض الكبراء يقف على المائدة
فيقول لمعاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو
الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام وقد ترجم المؤلف هذا الحديث فى باب نوم الرجال فى المسجد
كما سبق وفى باب فضل من تعار من الليل وفى مناقب ابن عمر رضى الله عنهما ايضا واخرجه مسلم ايضا
فى فضائل ابن عمر رضى الله عنهما باب طول السجود فى قيام الليل حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا وفى رواية حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب قال اخبرنى
بالافراد وفى رواية حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة كانت تلك اى الاحدى عشرة ركعة صلوته بالليل [illegible]
من غير الوتر وقال ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة وفيه فى باب ما جاء فى الوتر يسجد السجدة
من ذلك والتعريف فى السجدة للجنس فيشمل كل سجدة من سجدات تلك الركعات والتاء التى فيها لا تنافيه قدر
منصوب بنزع الخافض اى بقدر ما يقرأ
احدكم خمسين آية قبل ان يرفع رأسه من السجدة وهذا هو موضع الترجمة وقد تقدم من حديثها رضى الله عنها
فى ابواب صفة الصلوة انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لى وفى مسند احمد من طريق محمد بن عباد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فى صلوة الليل فى سجوده سبحانك لا اله الا انت قال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم فى قيام الليل
فلاجتهاده صلى الله عليه وسلم فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ ذاك ابلغ احوال التواضع والتذلل
اليه ومن ثم كان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به عليه وقد كان
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الاسوة الحسنة وقد كان السلف يفعلون ذلك وقال يحيى بن وثاب
كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط ويركع ركعتين قبل صلوة الفجر بفتح الجيم
ليستريح من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد حتى يأتيه المنادى للصلوة اى لصلوة الصبح

باب ترك القيام أي قيام الليل للمريض . حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان
أي الثوري وكذلك في إسناد الحديث الآتي سفيان هو الثوري نص عليه المزي في الأطراف وصحح كلامي رواية الترمذي
أنه سفيان بن عيينة وكلاهما ثقة عن الأسود هو ابن قيس قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال أو ضمها وبالباء الموحدة ابن عبد الله وقد تقدم في باب النحر في المصلى في كتاب العيد ووقع في رواية
المؤلف في كتاب التفسير في والضحى جندب بن سفيان وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي تارة ينسب إلى أبيه
وتارة ينسب إلى جده ولا يظن أن جندب بن سفيان غير جندب بن عبد الله يقول اشتكى النبي صلى الله
عليه وسلم أي مرض وكذا الشكي قال الجوهري اشتكى عضوا من أعضائه وتشكى بمعنى وأصله من الشكو قال ابن الأثير
الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض وفي الصحاح شكوت فلانا أشكوه شكوى وشكاية وشكية وشكاة
إذا أخبرت عنه بسوء فعله والاسم الشكوى ووقع في رواية قيس بن الربيع التي سيأتي التنبيه عليها بلفظ
مرض قال الحافظ العسقلاني ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تفسير هذه الشكاية لكن وقع عند الترمذي
من طريق ابن عيينة عن الأسود في أول هذا الحديث عن جندب رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غار فدميت إصبعه فقال هل أنت إلا إصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت قال وأبطأ عليه جبريل عليه السلام
فقال المشركون قد ودع محمد فأنزل الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى انتهى فظن بعض الشراح أن هذا
بيان الشكاية المجملة في الصحيح وليس كما ظن فإن في طريق عبد الله بن شداد التي يأتي التنبيه عليها أن نزول
هذه السورة كان في أوائل البعثة وجندب رضي الله عنه لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا متأخرا كما حكاه
البغوي في معجم الصحابة عن الإمام أحمد فعلى هذا فهما قضيتان حكاهما جندب إحداهما مرسلة والأخرى
موصولة لأن الأولى لم يحضرها وروايته لها من مراسيل الصحابة والثانية شهدها كما ذكر أنه كان مع النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يلزم من عطف أحدهما على الأخرى في رواية سفيان اتحادهما والله أعلم فلم يقم من القيام أي لم يقم
لصلاة الليل ليلة أو ليلتين نصب على الظرفية كذا وقع مختصرا هنا وقد ساقه في فضائل القرآن تاما فأخرجه
عن أبي نعيم شيخه فيه فقال ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن الأسود بن قيس قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة أو ليلتين فأتته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك إلا قد تركك فأنزل الله
عز وجل والضحى والليل إذا سجى ما ودعك ربك وما قلى وفي كتاب التفسير في سورة الضحى حدثنا أحمد بن
يونس حدثنا زهير ثنا الأسود قال سمعت جندبا رضي الله عنه قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقم ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ
ليلتين أو ثلاثا فأنزل الله والضحى ورجال إسناد هذا الحديث كوفيون وقد أخرج متنه المؤلف في قيام الليل
وفي فضائل القرآن والتفسير أيضا وأخرجه مسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التفسير حدثنا محمد بن كثير
بالمثلثة قال أخبرنا سفيان هو الثوري عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال
احتبس جبريل عليه السلام عن النبي وفي رواية على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن التين ذكر احتباس جبريل
عليه السلام في هذا الباب ليس هذا موضعه لأنه لا يعلم التوجيه وتعقبه العيني بأن هذا الحديث من تتمة الحديث
السابق لاتحاد مخرجه وإن كان السبب مختلفا انتهى وكان جندبا رضي الله عنه يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يقم ليلة أو ليلتين واتفق أن احتبس جبريل عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم فمكث رسول الله صلى الله عليه
وسلم أياما لا ينزل عليه وحي واختلفوا في مدة انقطاع الوحي قال ابن جريج اثني عشر يوما وقال الكلبي خمسة
عشر يوما وقال السدي ومقاتل أربعين يوما وقال ابن عباس رضي الله عنهما خمسة وعشرين يوما واختلفوا
أيضا في سبب احتباس جبريل عليه السلام فذكر ابن إسحاق أن مشركي قريش أرسلوا إلى يهود المدينة وسألوهم عن أمر
محمد صلى الله عليه وسلم فقالت لهم اليهود سلوه عن أصحاب الكهف وعن قصة ذي القرنين وعن الروح فإن أخبركم
بقصة أصحاب الكهف وقصة ذي القرنين ولم يخبركم عن أمر الروح فاعلموا أنه صادق فسأله المشركون وسألوه
عنها فقال صلى الله عليه وسلم أخبركم غدا ولم يستثن فاحتبس عنه الوحي فقال المشركون قد ودع محمد
صلى الله عليه وسلم فنزل عليه بعد بطئه والضحى السورة وقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا
إلا أن يشاء الله أي ولا تقولن لأجل شيء تعزم عليه إني فاعل فيما يستقبل إلا بأن يشاء الله أي ملتبسا
بمشيئته قائلا إن شاء الله أو إلا وقت أن يشاء الله أن يقوله بمعنى أن يأذن لك فيه وقال الواحدي عن
خولة خادم النبي صلى الله عليه وسلم أن جروا دخل البيت فدخل تحت السرير فمات هناك فمكث النبي
صلى الله عليه وسلم أياما لا ينزل عليه الوحي فقال يا خولة ما حدث في بيتي إن جبريل لا يأتيني
قالت خولة فقلت لو هيأت البيت وكنسته فأهويت بالمكنسة تحت السرير فإذا جرو ميت فألقيته خلف الجدار فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعد لحياه وكان إذا نزل عليه الوحي استقبلته الرعدة فقال صلى الله عليه
وسلم يا خولة دثريني فأنزل الله تعالى والضحى وروى ابن إسحاق فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام

لما نزل

لم أبطأت عني فقال ما علمت أنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وفي تفسير النسفي قال ابن جريج قال المشركون
إن محمدا ودعه ربه وقلاه ولو كان أمره من الله لتتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الأنبياء عليهم السلام
وقال المسلمون يا رسول الله أما ينزل عليك الوحي فقال وكيف ينزل علي الوحي وأنتم لا تنقون براجمكم ولا
تقلمون أظفاركم فأتاه جبريل عليه السلام بهذه السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما جئت
حتى اشتقت إليك فقال جبريل عليه السلام وأنا كنت إليك أشد شوقا ولكني عبد مأمور وما نتنزل إلا
بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وهو ما نحن فيه من الأماكن والأحايين لا ننتقل من مكان
إلى مكان أو لا ننزل في زمان دون زمان إلا بأمره ومشيئته وما كان ربك نسيا تاركا لك أي ما كان
عدم النزول إلا لعدم الأمر به ولم يكن ذلك عن ترك الله لك وتوديعه إياك كما زعمت الكفرة وإنما كان لحكمة
رآها فيه وروي أن عثمان رضي الله عنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنقود عنب فجاء سائل
فأعطاه ثم اشتراه عثمان رضي الله عنه بدرهم فقدمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا فرجع السائل
فأعطاه ففعل ذلك ثلاثا فقال صلى الله عليه وسلم ملاطفا لا غضبان عليه أسائل أنت
أم تاجر فتأخر عنه الوحي أياما ثم نزلت والضحى إلخ ومناسبة قوله تعالى وأما السائل فلا تنهر فقالت
امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه بالرفع فاعل أبطأ وقد روى شعبة عن الأسود بلفظ آخر أخرجه المؤلف
رحمه الله في التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأ عنك وقال الحافظ العسقلاني
وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لأن هذه عبرت بقولها يا رسول الله
وتلك عبرت بقولها يا محمد وهذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك كأن سياق
الأولى يشعر بأنها قالت ذلك تأسفا وتوجعا وسياق الثانية يشعر بأنها قالته تهكما وشماتة وأما المرأة
التي عبرت بالشيطان فهي أم جميل العوراء بنت حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وهي أخت أبي سفيان
بن حرب وامرأة أبي لهب حمالة الحطب كما روى الحاكم من حديث عبد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد
بن أرقم قال لما نزلت تبت يدا أبي لهب جاءت امرأة أبي لهب فقالت يا محمد على ما تهجوني فقال ما هجوتك ما هجاك
إلا الله تعالى ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما لا ينزل عليه وحي فأتته فقالت يا محمد ما أرى شيطانك
إلا قد قلاك فنزلت والضحى ورجاله ثقات وفي تفسير الطبري من طريق مفضل بن صالح عن الأسود في حديث
الباب فقالت امرأة من أهله أو من قومه ولا شك أن أم جميل من قومه لأنها من بني عبد مناف وعند
ابن عساكر أنها إحدى عماته وقد أخرج قيس بن الربيع في مسنده عن الأسود بن قيس داود وأخرجه
الفريابي شيخ البخاري في تفسيره عنه ولفظه فأتته إحدى عماته أو بنات عمه فقالت إني لأرجو أن يكون
شيطانك قد ودعك وقد حكى ابن بطال عن تفسير بقي بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم
حين أبطأ عنه الوحي إن ربك قد قلاك فنزلت والضحى وقد تعقبه ابن المنير ومن تبعه بالإنكار لأن خديجة
قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها لكن إسناد ذلك قوي أخرجه إسماعيل القاضي في أحكامه والطبري
في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوة له كلهم من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد وهو من صغار الصحابة
رضي الله عنهم والإسناد إليه صحيح وأخرجه أبو داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
رضي الله عنها لكن ليس عند أحد منهم أنها عبرت بقوله شيطانك وهذه هي اللفظة المستنكرة في الخبر
وفي رواية إسماعيل وغيره ما أرى صاحبك إلا قد قلاك والظاهر أنها عنت بذلك جبريل عليه السلام وأغرب
سنيد بن داود فيما حكاه ابن بشكوال فرواه في تفسيره عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة
رضي الله عنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك وغلط سنيد في ذلك فقد رواه الطبري عن أبي كريب
عن وكيع فقال فيه قالت خديجة وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي معاوية عن هشام والله أعلم
وفي تفسير ابن عباس في رواية إسماعيل بن زياد رضي الله عنهما أبطأ الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أربعين يوما فقال كعب بن الأشرف قد أطفأ الله نور محمد وأبطأ الوحي عنه فهبط جبريل عليه السلام بعد
أربعين يوما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أبطأك عني فنزلت وما نتنزل إلا بأمر ربك وأنزل سورة
الضحى تكذيبا لكعب بن الأشرف يريدون ليطفئوا أي يريدون أن يطفئوا واللام مزيدة لما فيها من معنى
الإضافة تأكيدا كما زيدت لما فيها من معنى الإضافة تأكيدا لها في لا أبا لك أو يريدون الافتراء
ليطفئوا نور الله بأفواههم يعني دينه أو كتابه بطعنهم فيه والمعنى أنهم يريدون
إبطال الإسلام بقولهم في القرآن هذا سحر مثلت حالهم بحال من ينفخ في نور الشمس ليطفئه والله
متم نوره مبلغ غايته بنشره وإعلائه ولو كره الكافرون إرغاما لهم فنزلت سورة والضحى أي ووقت
ارتفاع الشمس وهو صدر النهار وتخصيصه لأنه الساعة التي كلم فيها موسى عليه السلام
الحلول أو على تقدير المضاف والشمس وضحاها بضوء الشمس ونورها

واسم أبي لهب عبد العزى كني أبا لهب لحسن وجهه قال السيوطي في حاشية البخاري منه

اضافة الضحى الى الشمس لان اضافة وقت ارتفاع الشمس اليها لا معنى له بجواز اضافة النور اليها لكن لا اظهر
لا نسب لقوله والشمس وضحاها ان يفسر هنا بوقت ضوء الشمس حين اشرقت والقت شعاعها والله اعلم
ووجه تخصيصه من بين اوقات النهار لان النهار يقوى فيه ويعتدل بين الحر والبرد في الشتاء والصيف
او انه كلم الله فيه موسى عليه السلام فكان له بذلك شرف ومناسبة بحال المقسم لاجله او انه الوقت فيه
السحرة سجدا كما قال تعالى وان يحشر الناس ضحى ويجوز ان يكون المراد من الضحى النهار كله مجازا من قبيل اطلاق
اسم الجزء على الكل بقرينة مقابلته بقوله والليل اذا سجى فان المراد به الليل كله فناسب ذلك ان يراد بالضحى
النهار كله كما قرن الضحى بالبيات في قوله تعالى اوامن اهل القرى ان يأتيهم باسنا ضحى بقرينة وقوعه في
مقابلة قوله افامن اهل القرى ان يأتيهم باسنا بياتا اي بائتين داخلين في المساء ثم ان الله تعالى اذا اراد
تعظيم شيء من مخلوقاته اقسم به ولا يجوز لنا الا القسم به تعالى فحسب وقيل التقدير برب وفي امثاله
تقدير الرب اي ورب الضحى فاضمر والليل اذا سجى اي سكن اهله وركد ظلامه من سجى البحر سجوا اذا
سكنت امواجه لاسناد السجى الى الليل مجازي من قبيل اسناد الفعل الى زمانه مثل صام نهاره او من حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه فسكون الليل اما عبارة عن سكون اهلها او استقرار ظلامه
وكونه بحيث لا يزاد بعد ذلك ولكل واحد من الليل والنهار اثر عظيم في نظام العالم وصلاحه فاقسم بهما لكن
قدم الليل في السورة المتقدمة لسبقه واصالته لان النهار انما يحدث بطلوع النير ويخرج بعوده الهواء
الى الحالة الاصلية فلذا قدم الظلمة في قوله تعالى وجعل الظلمات والنور وقدم النهار في هذه السورة
لان له فضيلة الشرف والاستنارة فان قيل ما السبب في انه ذكر الضحى وهو ساعة من النهار وذكر الليل
كله فالجواب انه وان كان ساعة من النهار لكنه يوازي جميع الليل كما ان محمدا صلى الله عليه وسلم
يوازي جميع الانبياء عليهم السلام وقيل الضحى النهار وقت السرور والليل وقت الوحشة والغم فهو اشارة
الى ان غموم الدنيا ادوم من سرورها فان الضحى ساعة والليل ساعات وروي ان الله تعالى لما خلق العرش
اظلت غمامة سوداء عن يساره ونادت ماذا امطر فاجيبت ان امطري الهموم والاحزان مائة سنة ثم
انكشفت فامرت مرة اخرى بذلك وهكذا الى تمام ثلاثمائة سنة ثم بعد ذلك اظلت عن يمين العرش غمامة بيضاء
ونادت ماذا امطر فاجيبت ان امطري السرور ساعة فلهذا السبب ترى الهموم والاحزان دائمة والسرور
قليلا ونادرا ما ودعك ربك جواب القسم اي ما قطعك قطع المودع والمعنى ما قطع عنك وحيه قطع
التارك لك وانما اخره لحكمة والتوديع اصله الوداع وبناء التفعيل للمبالغة فيه لان من ودع مفارقا فقد
بالغ في تركه وقرئ في الشواذ ما ودعك بالتخفيف وهو قليل الاستعمال لان العرب اماتوا ماضي يدع ويذر
قال المبرد لا يكادون يقولون ودع وودر لثقل الواو في اول الكلمة واستغنوا عنهما بترك الماضي وقد استعمل
مضارعهما لعدم الثقل وقال ابن الشيخ معنى التشديد ما هو آخر عهدك بالوحي ومعنى التخفيف ما تركك والمعنى
واحد وما قلى اي وما ابغضك من القلى بكسر القاف وتخفيف اللام وهو البغض فان فتحت القاف مددت
وهو لغة طي وحذف المفعول استغناء بذكره من قبل ومراعاة للفواصل وللآخرة خير لك من الاولى
فانها باقية خالصة عن الشوائب وهذه فانية مشوبة بالمضار وذكر في وجه اتصال هذه الآية بما قبلها
ان الاول انه لما نزل قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى وكان ذلك في معنى ان ربك لا يزال يواصلك
بالوحي وانواع الكرامة في الدنيا وحصل له صلى الله عليه وسلم بذلك تشريف عظيم فكانه صلى الله عليه وسلم
استعظم هذا التشريف فقال الرب عز شانه وللآخرة خير لك من الاولى اي هذا التشريف وان كان عظيما الا ان
ما لك عند الله في الآخرة خير واعظم والثاني ان المعنى لا تظن ان ربك ودعك وتركك وقطع عنك وحيه
ايماء الا ذلك بل نهاية امرك خير من بدايته فانه لا يزال يتصاعد في الرفعة والكمال فمن جملة احوالك انه احتبس عنك
الوحي مدة بعد تواتره وتعاقبه فقال الاعداء فيك ما قالوا وقلنا في ردهم مؤكدا بالقسم ما ودعك ربك وما قلى
وسوف يعطيك ربك من بعدي وهو الكرامة والموعود خير لك مما كان قبل من تواتر الوحي وتعاقبه فالآخرة في هذا
الوجه ليست هي الآخرة المقابلة للدنيا كما في الوجه الاول بل هي بمعنى الحالة الآتية كانه تعالى يزيده كل يوم
عزا الى عز وشرفا الى شرف وكان الآخر خيرا مما كان في اليوم السابق وقيل في وجه اتصالها بما قبلها ان انقطاع الوحي
لا يجوز ان يكون مبنيا على انه تعالى ودعه وعزله عن النبوة غاية ما في الباب ان انقطاع الوحي يدل على الموت بناء
على حصول الاستغناء عن امر الرسالة لبلوغ الحكمة فيها الى غايتها كما اشعرت منه قرب الموت فالموت خير لك لان
ما لك عند الله في الآخرة افضل مما لك في الدنيا واللام في وللآخرة لام الابتداء المؤكد لمضمون الجملة وقال الحلبي
[illegible] والاظهر ان الجملة حالية اي ما ودعك ربك وما قلاك والحال ان الآخرة خير لك من الدنيا وانت تختارها
عليها [illegible] ارشاد للمؤمنين الى ما هو ملاك قرب العبد بالرب وتوبيخ المشركين بما هم
فيه من [illegible] الدنيا والاعراض عن الآخرة [illegible] وسوف يعطيك ربك فترضى اي سوف يعطيك الآخرة

ولفظ

ولا يجتمع مع كمال الشباب الخمل ولسوف يعطيك ربك فترضى وعد شامل لما اعطاه من كمال النفس وظهور الامر
واعلاء الدين ولما ادخر له مما لا يعرف كنهه سواه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما له في الجنة الف قصر من
لؤلؤ ابيض ترابه المسك والشمول مستفاد من حذف المفعول الثاني ليعطيك واللام فيه للابتداء دخل الخبر
بعد حذف المبتدأ والتقدير ولانت سوف يعطيك لا للقسم لانها لا تدخل على المضارع الا مع النون المؤكدة
كذا قال البيضاوي وفيه قال ابن هشام في المغني تارة يجب اللام ويمتنع النون وذلك مع حرف التنفيس كالآية ومع
فصل معمول الفعل بين اللام والفعل نحو ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون ومع كون الفعل للحال نحو لاقسم
وتارة يمتنعان وذلك مع الفعل المنفي نحو تالله تفتؤ وتارة يجبان وذلك فيما بقي نحو وتالله لاكيدن اصنامكم
انتهى فيجوز ان يكون اللام لام القسم فاقسم الله تعالى على اربعة اشياء اثنان منفيان توديعه وقلاه
واثنان مثبتان مؤكدان وهما كون الآخرة خيرا له من الدنيا وانه سوف يعطيه ربه ما يرضيه ثم جمع اللام مع سوف
للدلالة على ان العطاء كائن لا محالة وان تأخر لحكمة الم يجدك يتيما فآوى تعديد لما انعم عليه تنبيها على انه
كما احسن اليه فيما مضى يحسن فيما يستقبل ووجد من الوجود بمعنى العلم اي لم يعلمك الله يتيما فيكون يتيما
مفعوله الثاني او بمعنى المصادفة فيكون يتيما حالا فآوى اي جعل لك ماوى تاوي اليه يقال اوى فلان الى منزله
ياوي اويا واويته انا ايواء والماوى مكان ياوي اليه شيء ليلا او نهارا لقوله تعالى حين كنت صبيا ضعيفا
ما تركناك لتبلغ رتبتك ودفعناك الى حيث صرت مشرفا على شرفات العرش وقلنا لك لولاك لما خلقت الافلاك
اتظن انا لعبت بهذه الحالة تركناك وكان يتيما ان اباه عبد الله بن عبد المطلب توفي وام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حامل به لم تتم شهرين وبه جزم ابن اسحق وصححه الذهبي وقال ابن كثير انه المشهور وابن الجوزي
انه قول الجمهور والقسطلاني انه الراجح وصححه الحاكم في مستدركه وذلك انه خرج الى الشام في عير قريش للتجارة
ثم انصرفوا فمروا بالمدينة فمرض فتخلف عند اخواله من بني النجار فمات ودفن بدار النابغة وقيل بالابواء
وهو ابن خمس وعشرين على ما ذكره الواقدي وقال ابن حجر العسقلاني انه ثمانية عشر وقيل مات وله صلى الله عليه
وسلم عامان وثلث عام وقيل بالنقصان فقيل اقل من عامين وقيل تسعة اشهر وقيل سبعة وقيل شهران والكل
ضعيف ثم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان مع جده عبد المطلب وامه آمنة فهلكت امه آمنة
وهو ابن ست سنين ثم مات جده بعد امه بسنتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثماني سنين ولما اشرف
جده عبد المطلب على الموت اوصى به ابا طالب وهو وعبد الله كانا من ام واحدة فكان ابو طالب هو الذي
يكفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد جده فقام بنصره مدة مديدة واحبه حبا عظيما وكان لا ينام الا
بجنبه ويخصه بانفس الطعام وكان عياله اذا اكلوا جميعا او فرادى لم يشبعوا فاذا اكل معهم المصطفى
صلى الله عليه وسلم شبعوا وكان يؤخر الغداء والعشاء حتى يجيء فيأكل معهم فيفضل من الطعام وان لم يكن
معهم لم يكفهم فيقول ابو طالب انك لمبارك ثم توفي ابو طالب وبعد ذلك لم يظهر على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتم البتة فذكره الله هذه النعمة وفي الفتوحات الشهابية [illegible] المناوي قال الحوفي كانت نساء قريش
يرين ارضاع اولادهن عارا وقيل كانوا يفعلونه لان الغلام اذا تربى يتيما يكون انجب وافصح وقيل لتفرغ
النساء لازواجهن وهذا مستبعد هنا وفي تفسير ابي حيان عن جعفر الصادق وانما يتم لئلا يكون لمخلوق عليه
منة وفي كشف الاسرار لان العباد انما ادى يتيما المنظر اذا وصل الى مدارج عزه في اوائل امره فيعلم ان العز
من عند الله وان قوته ليست من الآباء والامهات ولا بالمال والجاه ووجدك ضالا اي عن علم الحكم والاحكام
اي وجدك غافلا عن معالم النبوة واحكام الشريعة فهدى اي فعلمك بالوحي والالهام والتوفيق للنظر
وهذا كقوله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان وقيل وجدك ضالا في الطريق حين خرج بك ابو طالب
الى الشام وذلك انه روي انه صلى الله عليه وسلم خرج مع عمه ابي طالب في قافلة ميسرة غلام خديجة رضي الله عنها
فبينا هو راكب ناقته ذات ليلة ظلماء وهو نائم جاء ابليس فاخذ بزمام الناقة فعدل به عن الطريق
فجاء جبريل عليه السلام فنفخ ابليس نفخة وقع منها الى الحبشة وقيل الى ارض الهند ثم رده الى القافلة
وقيل وجدك ضالا حين فطمتك حليمة وجاءت بك لتردك على جدك [illegible] الى جدك ووجدك
عائلا فقيرا ذا عيال يقال عال يعيل عيلة وعيولا اي افتقر واعال الرجل اذا كثر عياله اي من ينفق عليهم وقيل
العائل ذو العيال ثم اطلق على الفقير وان لم يكن له عيال والمشهور ان المراد بالعائل هنا الفقير ويؤيده ما وجد
في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ووجدك عديما فاغناك فاغنى بما حصل لك من ربح تجارة
سفر الشام مع ميسرة وبمال خديجة وبتربية ابي طالب وبمال ابي بكر ثم امر بالهجرة فاغناه باعانة الانصار
ثم امر بالجهاد فاغناه بالغنيمة فاما اليتيم فلا تقهر فلا تغلبه على ماله لضعفه وقرئ فلا تكهر اي
فلا تعبس في وجهه واما السائل فلا تنهر فلا تزجر وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رد السائل ثلاثا فلم
يرجع فلا عليك ان تزجره اي تزجره وقيل انه ليس بالسائل المستجدي ولكن طالب العلم اذا جاءك فلا تنهره

وانما نعمة ذلك تحديث كان الحديث بها شكرها والمراد نعمة الايواء والهداية والاغناء وغيرها وقيل المراد
النعمة النبوة والتحديث بها تبليغها قوله لانه مقابلات الثلاث جملة كما يعرف ولما قدم ما يقابل المقدم
عقب بذكر ما يقابل الاخير لمراعاة الفواصل ولان في تاخيرها يقابل الثانية ترقيا الى الاشرف الاعلى لتقدم
النعم الدينية والدنياوية ولان التحلية بعد التخلية وتقديم الثاني عند ذكر الامتنانات على الثالث لان
ابتداؤه بعد زمان اليتم وقت التكليف فانه صلى الله عليه وسلم كان موحدا بالنظر الصحيح حينئذ وهذا
لعبده صحيح وقال القاضي عياض في كتاب الشفا تضمنت هذه السورة من كرامة الله تعالى له وتنويهه به وتعظيمه
اياه ستة اوجه الاول القسم له عما اخبره من حاله بقوله والضحى والليل اذا سجى وهذا من اعظم درجات
المبرة الثاني بيان مكانته عنده وحظوته لديه بقوله ما ودعك ربك وما قلى اي ما تركك وما ابغضك
وقيل ما اهملك بعد ان اصطفاك الثالث قوله وللآخرة خير لك من الاولى قال ابن اسحق اي مالك في مرجعك
عند الله اعظم مما اعطاك من كرامة الدنيا وقال سهل اي ما ذخرت لك من الشفاعة والمقام المحمود خير لك
مما اعطيتك في الدنيا الرابع قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى وهذه آية جامعة لوجوه الكرامة وانواع
السعادة وشتات الانعام في الدارين والزيادة قال ابن اسحق يرضيه بالفلج في الدنيا والثواب في الآخرة
وقيل يعطيه الحوض والشفاعة وروي عن بعض آل النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس آية في القرآن ارجى منها
ولا يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل احد من امته النار الخامس ما عدده تعالى عليه من نعمه وقرره
من آلائه قبله في بقية السورة من هدايته الى ما هداه او هداية الناس به على اختلاف التفاسير ولا مال له فاغناه
بما آتاه او بما جعله في قلبه من القناعة والغنى ويتيما فحدب اي عطف واشفق عليه عمه وآواه اليه
وقيل آواه الى الله وقيل يتيما لا مثال لك فآواك اليه وقيل المعنى الم يجدك فهدى بك ضالا واغنى بك
عائلا وآوى بك يتيما ذكره بهذه المنن وانه على المعلوم من التفسير لم يهمله في حال صغره وعيلته ويتمه وقبل
معرفته به ولا ودعه ولا قلاه فكيف بعد اختصاصه واصطفائه السادس امره باظهار نعمته عليه
وشكر ما شرفه به بنشره واشادة ذكره بقوله واما بنعمة ربك فحدث فان من شكر النعمة الحديث بها
وهذا خاص له عام لامته انتهى **باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم** امته والمؤمنين
على صلاة الليل وفي رواية على قيام الليل **والنوافل** جمع نافلة عطف على صلاة الليل من عطف العام على الخاص
وعلى رواية قيام الليل يحتمل ان يكون المراد من قيام الليل الصلاة فقط فيكون من عطف العام على الخاص ايضا
ويحتمل ان يكون المراد منه اعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر والتفكر في الملكوت العلوية والسفلية
فيكون من عطف الخاص على العام **من غير ايجاب** قال ابن المنير اشتملت الترجمة على امرين التحريض ونفي الايجاب
فحديث ام سلمة رضي الله عنها للاول وحديث عائشة رضي الله عنها للثاني وقال الحافظ العسقلاني بل يؤخذ
من الاحاديث الاربعة نفي الايجاب ويؤخذ التحريض من حديث عائشة رضي الله عنها من قولها كان ليدع العمل
وهو يحبه لان كل شيء احبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض انتهى وتعقبه العيني
بانا لا نسلم ان حديث ام سلمة رضي الله عنها يدل على نفي الايجاب بالظاهر يوهم الايجاب الا بعد التامل فمع
التامل وظاهره التحريض ايضا ولا نسلم ايضا استلزام المحبة التحريض وكذلك ها هو حديث علي رضي الله عنه
يوهم الايجاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم حين ولى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وظاهره التحريض
ايضا **وطرق** من الطروق وهو الاتيان بالليل يجيء الى **النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعليا رضي الله**
عنهما ليلة هو لفظ طرق تجريد كما في قوله تعالى اسرى بعبده ليلا **للصلاة** اي للتحريض على القيام للصلاة
حدثنا محمد بن مقاتل وفي رواية بدون ذكر محمد **قال حدثنا** وفي رواية اخبرنا **عبد الله** هو ابن المبارك
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد **عن الزهري** ابن شهاب **عن هند بنت الحارث** وقد تقدم ذكرها في باب
العظة بالليل **عن ام سلمة** ام المؤمنين رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال**
متعجبا **سبحان الله ماذا انزل الليلة** كالتقرير والبيان لما سبق لان كلمة ما استفهامية متضمنة لمعنى
التعجب والتعظيم والليلة ظرف للانزال **من الفتنة** بالافراد وفي رواية من الفتن بالجمع **وماذا انزل**
وفي رواية وماذا انزل من النزول **من الخزائن** عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة ربي قال الله تعالى
تكون الخزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه والمراد من الانزال اعلام الله
الملائكة بالامر المقدور الذي سيكون من الرحمة والعذاب او اوحاه الله تعالى لنبيه بذلك فعبر عنه
بالانزال ويمكن ان يكون المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في تلك الليلة في المنام وفيه التسبيح
عند [illegible] وفيه [illegible] عند الاشياء المخيفة [illegible] انما النفس او بالوحي اليه في اليقظة
[illegible] **من يوقظ** اي [illegible] **صواحب الحجرات**

وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الادب وغيره في هذا الحديث يريد ازواجه حتى يصلين وحينئذ
يظهر المطابقة بين الحديث والترجمة لان فيه التحريض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك
الزامهن بذلك وجرى فيه على عادته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وانما
خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ وهو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول **يا** اي يا قوم فالمنادى
محذوف **رب** حرف في الاصل للتقليل وتستعمل كثيرا للتكثير **كاسية** اي مكسوة كما في قول الحطيئة
واقعد فانك انت الطاعم الكاسي وكما في قوله تعالى في عيشة راضية لانه يقال كسي العريان ولا يقال
كسا **عارية في الآخرة** بالجر صفة كاسية والفعل الذي يتعلق به رب يجب ان يكون ماضيا ويحذف
غالبا كما هنا اي رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع
من ادراك البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري واما ان بعض اللابسات الثياب الرفيعة
النفيسة عاريات عن الحسنات في الآخرة وقيل المعنى رب لابسة الثياب الرفيعة عارية عن
شكر المنعم وقال الطيبي هذه الجملة كالبيان لموجب استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن
عن العبادة ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية حلة الزوجية
المزففة عارية عنها في الآخرة اذا لم تضم اليها العمل كما قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ثم هذا الخطاب
والتحذير في حق ازواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب
نفس او نسمة كاسية الخ ثم ان كثيرا من السلف آثروا القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ
صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر وفي الحديث ان الصلاة تنجي من الفقر ومن شر
الفتن ويعتصم بها من المحن **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري**
قال اخبرني بالافراد **علي بن الحسين** بن علي بن ابي طالب المشهور بزين العابدين وقد تقدم في باب من قال في الخطبة
اما بعد في الجمعة **ان اباه الحسين بن علي** رضي الله عنهما **اخبره ان علي بن ابي طالب** رضي الله عنه **اخبره ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه اي اتاه ليلا **وفاطمة** بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في طرقه
بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اي ليلة من الليالي ذكرها تاكيدا لان الطروق كما مر هو الاتيان
ليلا ويحتمل التجريد وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بقوله ليلة اي مرة واحدة وتعقبه
العيني بانه لا وجه له لان احدا لم يقل ان التنوين فيه للمرة حتى يكون ليلة على وزن فعلة يدل على المرة
وليس كذلك **فقال** صلى الله عليه وسلم حثا وتحريضا لهما **الا تصليان** كلمة الا للحث والتحريض والخطاب
لعلي وفاطمة رضي الله عنهما **فقلت يا رسول الله انفسنا بيد الله** اقتباس من قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر كما نبه عليه العيني فهو من المتشابه وفيه
طريقان التاويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم قال علي رضي الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم
علي وعلى فاطمة من الليل فايقظنا للصلاة ثم رجع الى بيته فصلى هويا من الليل فلم يسمع لنا حسا فرجع الينا
فايقظنا قال علي رضي الله عنه فجلست وانا اعرك عيني وانا اقول والله ما نصلي الا ما كتب لنا انما
انفسنا بيد الله وفيه اثبات المشيئة لله تعالى وان العبد لا يفعل شيئا الا بارادة الله تعالى قال الطبري
لولا ما علم النبي صلى الله عليه وسلم من عظيم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمه في وقت
جعله الله لخلقه سكنا لكنه اختار لهما احراز تلك الفضيلة على الدعة والسكون امتثالا لقوله تعالى
وامر اهلك بالصلاة الآية **فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا** بفتح المثلثة فيهما اي اذا شاء الله ان يوقظنا
ايقظنا واصل البعث اثارة الشيء من موضعه **فانصرف** رسول الله صلى الله عليه وسلم عنا معرضا
مدبرا **حين قلت** وفي رواية حين قلنا **ذلك** اشارة الى قوله انفسنا بيد الله **ولم يرجع الي شيئا**
بفتح الياء اي لم يجبني ولم يرجع لي بجواب والمعنى لم يجبني بشيء **ثم سمعته وهو مول** اي والحال انه
معرض مدبر حال كونه **يضرب فخذه** ويفعل ذلك عند التاسف **وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء**
يتاتى منه الجدل **جدلا** خصومة بالباطل قال النووي المختار ان ضرب الفخذ وقوله ذلك كان تعجبا
من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذر به وقيل قاله تسليما لعذرهما
وانه لا عتب عليه وقال ابن التين كره احتجاجه بالآية المذكورة واراد منه ان ينسب التقصير الى نفسه
وقال ابن بطال [illegible] وفي الحديث ان السكوت يكون جوابا وجواز الاعراض
عن القول الذي لا يطابق المراد وان كان حقا في نفسه وفيه ايضا جواز ضرب الفخذ عند التاسف وفيه
جواز الانتزاع من القرآن وفيه ترجيح قول من قال ان اللام في قوله وكان الانسان للعموم لا لخصوص
الكفار وفيه منقبة لعلي رضي الله عنه حيث لم يكتم ما هو عليه او في غضاضة فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه

اعرك اي ادلك

على كثرة وفيه ما نقل ابن بطال عن المهلب انه ليس للامام ان يتشدد في النوافل حيث قنع النبي صلى الله عليه
وسلم بقول علي رضي الله عنه انفسنا بيد الله لانه كلام صحيح في العذر عن التنفل ولو كان فرضا ما
عذره وفيه اشارة الى ان الانسان ان يتمسك بيد الله عز وجل ورجال اسناد هذا الحديث ما بين حمصي ومدني
واسناده من العابدين من اصح الاسانيد واشرفها الواردة فيمن روى عن ابيه عن جده وقد اخرج
متنه المؤلف في الاعتصام والتوحيد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا النسائي حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان كان كلمة ان بكسر الهمزة وتخفيف النون مخففة من الثقيلة واصله انه كان فحذف ضمير الشان وخففت
النون رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع بفتح اللام المؤكدة اي ليترك العمل وهو اي والحال انه يحب ان يعمل
به خشية بالنصب متعلق بقوله ليدع اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم بنصب يفرض عطفا
على يعمل وسياق الكلام يشبه في الحديث الاتي وزاد فيه مالك في الموطا قالت وكان يحب ما خف على الناس
وما سبح اي وما تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اي لاصليها ويروى
واني لاستحبها من الاستحباب قال الخطابي هذا من عائشة رضي الله عنها اخبار عما علمته دون ما لم تعلم
وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى يوم الفتح واوصى ابا ذر وابا هريرة رضي الله عنهما بها وقال
ابن عبد البر انما قولها ما سبح سبحة الضحى قط فليس احد من الصحابة الا وقد فاته من الحديث ما احصاه
غيره والاحاطة ممتنعة وانما حصل المتاخرون علم ذلك من جمعهم العلم في الكتب والنبي صلى الله عليه وسلم
ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات فانما مسافر واما حاضر في المسجد
او غيره او عند بعض نسائه فيصح قولها بمعنى ما رايته يصليها والمراد ما صلاها على المواظبة فيكون نفيا
للمداومة لا لاصلها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة الليل ذات ليلة اي ليلة من ليالي رمضان في المسجد فيما تقدم في باب صفة الصلوة من رواية
عمرة عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في حجرته وليس المراد بها بيته وانما المراد
الحجرة التي كان يحتجرها في المسجد فيصله على باب بيت عائشة رضي الله عنها فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار
وقد ورد ذلك مبينا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها عند المؤلف
في كتاب اللباس ولفظه كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي فيه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ولاحمد من طريق محمد
بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها فامرني ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج
الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار
ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد
قال ولو كان كذلك للزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال فصلوا في بيوتكم فان افضل
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اجاب بانه ان صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصه
او ان السبب في كون صلوة التطوع في البيت افضل عدم شوبه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم
منزه عن الرياء في بيته وفي غير بيته فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القابلة اي من الليلة الثانية المقبلة
ولفظ معمر عن ابن شهاب عند احمد من المقبلة وفي رواية من القابل اي من الوقت القابل من الليلة القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة كذا رواه مالك بالشك وفي رواية عقيل عن ابن شهاب
كما تقدم في الجمعة فصلى رجال بصلوته فاصبح الناس فتحدثوا وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب
يتحدثون بذلك وفي رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب فلما اصبح تحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع اكثر منهم زاد يونس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية
فصلوا معه فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته فلما كانت
الرابعة عجز المسجد عن اهله وفي رواية ابن جريج ايضا حتى كاد المسجد يعجز عن اهله ولاحمد في رواية
معمر عن ابن شهاب امتلأ المسجد حتى غص باهله وله من رواية سفيان بن حسين عنه فلما كانت
الليلة الرابعة غص المسجد باهله قال الحافظ العسقلاني ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث بيان عدد
صلوته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج
الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان يكون جابر ممن جاء
في الليلة الثالثة فلذلك اقتصر على وصف ليلتين وكذا ما وقع عند مسلم من حديث انس رضي الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما

احس بنا

احس بنا تجوز ثم دخل رحله الحديث فالظاهر ان هذا كان في قصة اخرى والله اعلم فلم يخرج اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد احمد في رواية ابن جريج حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلوة وفي رواية
سفيان بن حسين فقالوا ما شانه وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه كما سياتي في الاعتصام ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس
ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رايت من صنيعكم
حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في
بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا في الادب ولفظه احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة مخصفة او حصيرا
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته ثم جاؤا ليلة فحضروا
وابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم
مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة
في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرجه ايضا وفيه فابطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنهم فلم يخرج ايضا وفيه حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحنحوا ورفعوا
اصواتهم وحصبوا بابه الحديث واخرجه الطحاوي ونحوه ايضا نحو رواية البخاري فلما اصبح صلى الله عليه وسلم
قال قد رايت الذي صنعتم من اجتماعكم وحرصكم على صلوة الليل يعني التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى
صلوة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي رواية يونس وابن جريج لم يخف
علي شانكم وزاد في رواية ابي سلمة اكلفوا من العمل ما تطيقون وفي رواية معمر ان الذي ساله عن ذلك
بعد ان اصبح عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم
اي صلوة الليل يدل عليه رواية يونس ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وكذا في رواية ابي
سلمة قبيل صفة الصلوة خشيت ان تكتب عليكم صلوة الليل فدل هذه الروايات على ان عدم خروجه صلى الله
عليه وسلم اليهم كان للخشية عن فرضية هذه الصلوة لا لكون المسجد امتلأ وضاق عن المصلين وقوله فتعجزوا
عنها اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله قالت
عائشة رضي الله عنها وذلك اي ما ذكر كان في رمضان ذكرته لتبين ان هذه القصة كانت في شهر رمضان
ثم ان ظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض صلوة الليل جماعة على وجود المواظبة عليها
وفي ذلك اشكال وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في ان الشروع ملزم واجاب المحب الطبري بانه يحتمل ان يكون
الله تعالى اوحى اليه صلى الله عليه وسلم انك ان واظبت على هذه الصلوة معهم افترضتها عليهم فاحب التخفيف
عنهم فترك المواظبة قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القرب التي داوم عليها
فافترضت وقيل خشي ان يظن احد من الامة من بعده اذا داوم عليها الوجوب والى هذا نحا القرطبي فقال قوله
فتفترض عليكم اي تظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او تحريمه فانه يجب عليه العمل
به قال وقيل كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا واظب على شيء من اعمال البر واقتدى الناس به فيه انه
يفرض عليه انتهى ولا يخفى بعد هذا الاخير فقد واظب صلى الله عليه وسلم على رواتب الفرض وتابعه اصحابه
ولم تفترض عليهم وقال ابن بطال يحتمل ان يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل
فرضا عليه دون امته فيكون معنى قول عائشة رضي الله عنها في الحديث السابق ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليدع العمل انه كان يدع لامتهم ودعاءهم الى فعله معه لانها ارادت انه كان اتقى امته واشدهم
اجتهادا لا الابي انه لما اجتمع الناس في الليلة الثالثة او الرابعة لم يخرج اليهم ولا شك انه صلى الله عليه وسلم
صلى حزبه تلك الليلة في بيته فخشي ان خرج اليهم والتزموا معه صلوة الليل ان يسوي الله عز وجل بينه وبينهم
في حكمها فيفرضها عليهم من اجل انها فرض عليه اذ المعهود في الشريعة مساواة حال الامام مع الماموم في الصلوة
وما كان منها فرضية فالامام والماموم فيه سواء وكذلك ما كان منها سنة او نافلة ويحتمل ان يكون خشي
من مواظبتهم على صلوة الليل معه ان يضعفوا عنها فيعصي من تركها في مخالفته نبيه وترك اتباعه متوعد
بالعقاب على ذلك لان الله تعالى فرض اتباعه فقال واتبعوه لعلكم تهتدون وقال في ترك اتباعه فليحذر
الذين يخالفون اي يخالفون امره بترك مقتضاه ويذهبون سمتا على خلاف سمته وعن مضمنه معنى
الاعراض ان تصيبهم فتنة اي محنة في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم في الاخرة فخشي صلى الله عليه وسلم
على تاركها ان يكون كتاركها فرضا لان طاعة الرسول كطاعته وكان صلى الله عليه وسلم رفيقا
بالمؤمنين رحيما بهم ثم انه قد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الاسراء من ان الله
سبحانه وتعالى قال هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة
واجاب عنه بان صلوة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة

الاقتداء به فيها يعني عند المواظبة فترك الخروج اليهم لئلا يدخل في الواجب من طريق الامر بالاقتداء
لا من طريق انشاء فرض جديد زائد على الخمس ونظيره ما يوجبه المرء على نفسه من صلوة نذر ونحوها
فيجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان الله تعالى فرض
الصلوة خمسين ثم حط معظمها بشفاعته صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهبت والتزمت
ما استعفوا نبيهم صلى الله عليه وسلم منه لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم فريق
من النصارى رهبانية ابتدعوها من قبل انفسهم ما كتبها الله عليهم ثم انهم فرطوا فيها فعاب الله عليهم
بقوله فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة
عليهم وقد تلقى هذا الجواب من الخطابي جماعة من الشراح كابن الجوزي وغيره وهو مبني على ان قيام الليل
كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتداء بافعاله صلى الله عليه وسلم وفي كل من الامرين
نزاع واجيب عن هذا الاشكال ايضا بان حديث الاسراء يدل على ان المراد بقوله تعالى لا يبدل القول لدي
الامن نقص شيء من الخمس ولم تتعرض للزيادة وفيه ان في ذكر التضعيف بقوله هن خمس وهن خمسون
اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم اصل السؤال بان الزمان كان
قابلا للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض وفيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي خبر والنسخ لا يدخله على الاصح
وليس هو كقوله مثلا صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقال ايضا فقال العسقلاني وقد فتح الباري لي
بثلاثة اجوبة اخر احدها انه يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة
التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم
ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجمع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه
في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها انه يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية
لا على الاعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في العيد ونحوها ثالثها انه
يحتمل ان يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما وقع في حديث الباب ان ذلك كان في رمضان وفي رواية
سفيان بن حسين خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال لان قيام رمضان
لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس واقوى هذه الاجوبة الثلاثة في النظر
الاول والله سبحانه اعلم انتهى ومن فوائد هذا الحديث جواز النافلة جماعة ولكن الافضل فيها الانفراد في
التراويح اختلف العلماء فذهب الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق الى ان قيام التراويح
مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل منفردا وقال به قوم من المتاخرين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب
الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران احد مشايخ الطحاوي
ومن اصحاب الشافعي اسمعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله
وعن محمد بن سيرين وطاوس رحمهما الله وهو مذهب اصحابنا الحنفية قال صاحب الهداية يستحب ان يجتمع
الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امامهم خمس ترويحات ثم قال والسنة فيها الجماعة لكن على
وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة
تارك الفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم ذلك وروى الطحاوي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان واخرج ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنه
انه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان قال وكان القاسم وسالم لا يقومان مع الناس وذهب مالك
والشافعي وربيعة الى ان صلوته في بيته افضل من صلوته مع الامام وهو قول ابراهيم والحسن البصري
والاسود وعلقمة وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام مع الناس او الانفراد في شهر رمضان فقال
مالك والشافعي صلوة المنفرد في بيته افضل وقال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون
ولا يقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في بيته
واحتج الطحاوي بما روي عن ابن عمر وسالم والقاسم ونافع انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع
الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قاريا واعلم ان العلماء اختلفوا
في التراويح هل هي سنة او تطوع فقال الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة واما اداؤها
بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة ان نفس التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد
هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي روضة الحنفية الجماعة
فضيلة وفي الذخيرة عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ثم ان عددها عشرون ركعة
وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكي ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة
ويوتر بسبع وعند مالك ست وثلثون ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا

الحنفية والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون
على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله وفي المغني عن علي رضي الله عنه
انه امر رجلا ان يصلي بهم في رمضان بعشرين ركعة قال وهذا كالاجماع فان قيل قال في الموطا عن يزيد بن رومان
قال كان الناس في زمن عمر رضي الله عنه يقومون في رمضان بثلث وعشرين ركعة فالجواب ما قاله البيهقي
ان الثلث وتر ويزيد لم يدرك عمر رضي الله عنه فيكون منقطعا والجواب عما قاله مالك ان اهل
مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة
فاراد اهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة وما كان
عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احق واولى ان يتبع ثم ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر عندنا
وهو قول عامة مشايخ بخارى والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده وفي المبسوط
المستحب فعلها الى نصف الليل او ثلثه كما في العشاء وفي المحيط لا يجوز قبل العشاء ويجوز بعد الوتر
ولم يحك فيه خلافا ثم ان اكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وقيل يقرا مقدار
ما يقرا في المغرب تخفيفا قال شمس الائمة هذا غير مستحسن وقيل يقرا من عشرين اية الى ثلثين اية كما امر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه احد الائمة الثلثة على ما رواه البيهقي باسناده عن ابي عثمان النهدي قال دعا عمر رضي الله عنه
بثلثة من القراء فاستقراهم فامر اسرعهم قراءة ان يقرا للناس بثلثين اية في كل ركعة واوسطهم بخمس و
عشرين اية والبطيء بعشرين اية ثم من فوائد الحديث المذكور جواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وهذا مذهب
الجمهور الا رواية عن الشافعي ومنها ايضا انه اذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة او مصلحتان
اعتبر اهمهما لانه صلى الله عليه وسلم كان راى الصلوة في المسجد مصلحة لبيان الجواز او انه كان معتكفا
فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم الفرض ومنها ايضا
ان الامام او كبير القوم اذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه اتباعه وكان له عذر فيه يذكره لهم تطييبا
لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء ومنها ايضا ما كان
عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاكتفاء بما قل منها والشفقة على امته والرافة
بهم ومنها ايضا ترك الاذان والاقامة للنوافل اذا صليت جماعة وقال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان
بالجماعة سنة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر رضي الله عنه قال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد
عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية والله اعلم

باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم

الليل وزيد في رواية الليل وزيد في رواية اخرى حتى ترم بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء من باب
فعل يفعل بكسر العين فيهما ومعنى ورم انتفخ قدماه فاعل ترم وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي
وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني قالت عائشة رضي الله عنها كان يقوم النبي
صلى الله عليه وسلم حتى تفطر قدماه برفع الراء كذا ضبطه العيني والقسطلاني وفي رواية حتى
تتفطر على وزن تتفعل بتشديد العين وهو يحتمل ان يكون ماضيا فيكون الراء مفتوحة ويحتمل ان يكون
مضارعا بحذف احدى التائين فيكون الراء مضمومة كما هو وهذا التعليق اخرجه البخاري في التفسير
مسندا في سورة الفتح الفطور الشقوق كذا اخرجه ابو عبيدة في المجاز انفطرت انشقت كذا اخرجه
فيما رواه ابن ابي حاتم عنه موصولا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون
السين المهملة هو ابن كدام العامري الهلالي وقد مر في باب الوضوء بالمد عن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء
التحتية هو ابن علاقة الثعلبي وقد مر في اخر كتاب الايمان قال سمعت المغيرة اي ابن شعبة رضي الله عنه
يقول ان مخففة من المثقلة وضمير الشان محذوف والتقدير انه كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم
بفتح اللام للتاكيد ليصلي بكسر اللام اي الصلوة وفي يصلي بدون اللام او ليصلي بفتح اللام بدل ليقوم وهو
شك من الراوي حتى ترم بالنصب اي الى ان ترم ويجوز الرفع وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم او تنتفخ وفي
رواية ابي عوانة عن زياد عند الترمذي حتى انتفخت وفي رواية للبخاري في تفسير الفتح حتى تورمت
وللنسائي من حديث ابي هريرة رضي الله عنه حتى تزلع بزاي وعين مهملة ولا اختلاف بين هذه الروايات
في الحقيقة فانه اذا حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق قدماه وقد مر تفسيره او ساقاه شك
من الراوي وفي رواية خلاد قدماه من غير شك فيقال له لم يذكر القول ولم يسم القائل وفي تفسير
الفتح فقيل له غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه الطبراني
في الصغير فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك وفي حديث ابي جحيفة رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير
قيل يا رسول الله قد غفر الله لك وفي رواية ابي عوانة فقيل له اتكلف هذا واما القائل في حديث
عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة رضي الله عنها لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك

أفلا أكون عبدا شكورا وفي حديث عائشة رضي الله عنها أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا وزادت فيه فلما كثر لحمه صلى جالسا الحديث والفاء في قوله أفلا أكون للسببية وهي مسببة عن محذوف أي أأترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا أكون عبدا شكورا والمعنى أن المغفرة سبب لأن أقوم وأتهجد شكرا له فكيف أتركه أي لا أشكر وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فإن الشكور من أبنية المبالغة تستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الإسراء ولأن العبودية تقتضي صحة النسبة وليست إلا بالعبادة والعبادة عين الشكر قال ابن بطال في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة والعبادة عين الشكر وإن أضر ذلك ببدنه وله أن يأخذ بالرخصة ويكلف نفسه ما سمحت به إلا أن الأخذ بالشدة أفضل لأنه صلى الله عليه وسلم إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له وبأنه قد غفر له فكيف بمن جهل حاله وأثقلت ظهره الأوزار ولا يأمن عذاب النار لكن ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يفض إلى الملال لأن حال النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الأحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه بل صح أنه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة كما أخرجه النسائي من حديث أنس رضي الله عنه فأما غيره صلى الله عليه وسلم فإذا خشي الملال لا ينبغي له أن يكره نفسه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وفي الحديث أيضا مشروعية الصلاة للشكر وفيه أيضا أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان كما قال تعالى اعملوا آل داود شكرا فإذا وفقه الله تعالى لعمل صالح شكر ذلك بعمل آخر يكون شكر ذلك العمل الثاني بعمل ثالث فيتسلسل إلى غير نهاية ولذلك قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقال القرطبي ظن من سأله عن سبب تحمله المشقة في العبادة أنه إنما يعبد الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق أنه غفر له لا يحتاج إلى ذلك فأفادهم أن هناك طريقا آخر للعبادة وهو الشكر على المغفرة وإيصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئا فيتعين كثرة الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة فمن كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقليل من عبادي الشكور وفيه أيضا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه قال العلماء إنما ألزم الأنبياء عليهم السلام أنفسهم شدة الخوف لعلمهم بعظيم نعمة الله عليهم وأنه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض شكره مع أن حقوق الله تعالى أعظم من أن يقوم بها العباد والله أعلم تنبيه قال بعض العلماء ما ورد في القرآن والسنة من ذكر ذنوب بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كقوله تعالى وعصى آدم ربه ونحو ذلك فليس لنا أن نقول ذلك في غير القرآن والسنة حيث ورد ويؤول ذلك على ترك الأولى وسميت ذنوبا لعظم مقدارهم كما قال بعضهم حسنات الأبرار سيئات المقربين وعلى هذا توجيه قول من سأله من الصحابة رضي الله عنهم بقوله أتتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر إنما أراد به ما وقع في سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر غفر ذلك إلى العفو كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقيل ذلك وقوله أي من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وقال إن قوله دل قوله وما تأخر على انتفاء الذنب لأن ما لم يقع الآن لا يتعين ذنبا في الخارج وأراد الله تعالى تأمينه من ذلك لشرح خوفه حيث قال صلى الله عليه وسلم إني لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية فأراد سبحانه وتعالى أن لو وقع منك ذنب لكان مغفورا ولا يلزم من خبر ذلك وقوعه والله أعلم ورجال إسناد حديث الباب كوفيون وهو من الرباعيات وفيه مسعر عن زياد وللمؤلف في الرقاق عن خلاد بن يحيى عن مسعر حدثنا زياد بن علاقة والحفاظ من أصحاب مسعر رووه عنه عن زياد وخالفهم محمد بن بشر فرواه عن مسعر عن قتادة عن أنس أخرجه البزار وقال الصواب عن مسعر عن زياد وأخرجه الطبراني في الكبير من رواية أبي قتادة الحراني عن مسعر عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة وأخطأ فيه أيضا والصواب مسعر عن زياد بن علاقة كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني مسعر كما روى عن زياد فقد روى أيضا عن علي بن الأقمر فلا وجه للتخطئة ولم يبين مقتضيها وقد أخرج متنه المؤلف في التفسير أيضا وأخرجه مسلم في أواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه

باب من نام عند السحر وهو قبيل الصبح وهو غير منصرف إن أردت به سحر ليلتك للعلمية والعدل لأنه معدول عن السحر تقول لقيته سحر وإذا أردت نكرة صرفته كما في قوله تعالى نجيناهم بسحر وفي رواية الأصيلي والكشميهني عند السحر وهو بالفتح ما يتسحر به وهو أيضا لا يكون إلا قبيل الصبح ولكل منهما وجه لكن الأول أوجه وأوفق حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس بفتح الهمزة وسكون الواو هو عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي لكن الطائفي وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ العسقلاني هو تابعي كبير ووهم من ذكره في الصحابة وإنما الصحبة لأبيه وذكره الذهبي عمرو بن أوس في تجريد الصحابة

وقال عمرو

وقال عمرو بن أوس الثقفي الطائفي له وفادة ورواية روى عنه ابنه عثمان ومات سنة أربع وتسعين وعمرو في الموضعين بالواو أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أي لعبد الله بن عمرو أحب الصلاة إلى الله أي أكثر ما يكون محبوبا إليه وبناء أفعل التفضيل للمفعول قليل والإرادة والمحبة في حق الله تعالى كناية عن إرادة الخير صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود وفي رواية وأحب الصوم إلى الله صوم داود عليه السلام وكان داود عليه السلام ينام نصف الليل ويقوم ثلثه في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل فأعطيه سؤله هل من مستغفر فأغفر له وينام سدسه ليستريح به من نصب القيام في بقية الليل وفي رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عند مسلم كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلث الليل بعد شطره قال ابن جريج قلت لعمرو بن دينار عمرو بن أوس هو الذي يقول يقوم ثلث الليل قال نعم انتهى وظاهره أن تقدير القيام بالثلث من تفسير الراوي فيكون في رواية البخاري إدراج ويحتمل أن يكون قوله عمرو بن أوس ذكره ليستثبت فيه فلا يكون مدرجا وفي رواية ابن جريج من الفائدة ترتيب ذلك ثم فيه رد على من أجاز في حديث الباب أن يحصل السنة بنوم السدس الأول مثلا وقيام الثلث ونوم النصف الأخير والسبب في ذلك أن الواو لا ترتب وإنما صارت هذه الطريقة أحب إلى الله تعالى من أجل الأخذ بالرفق بالنفس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب إلى ترك العبادة وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يمل حتى تملوا والله يحب أن يديم فضله ويوالي إحسانه وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال وأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفي عمله الماضي على من يراه أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد وحكي عن قوم أن معنى قوله أحب الصلاة إلخ هو بالنسبة إلى من حاله مثل حال المخاطب بذلك وهو من يشق عليه قيام أكثر الليل وعمدة هذا اقتضاء القاعدة والجبلة التقصير في حقوق يعارضها طول القيام ومقدار ذلك الفائت مع مقدار الحاصل من القيام غير معلوم لنا فالأولى أن يجري الحديث على ظاهره وعمومه وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة فمقدار تأثير كل منهما في الحث والمنع غير محقق لنا فالطريق أنا نفوض الأمر إلى صاحب الشرع ونجري على ما دل عليه اللفظ مع ما ذكر من قوة الظاهر هنا وقال ابن التين هذا المذكور إذا أجريناه على ظاهره فهو في حق الأمة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فقد أمره الله تعالى بقيام أكثر الليل فقال يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا انتهى وفيه نظر لأن هذا الأمر قد نسخ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ويصوم يوما ويفطر يوما وإنما كان هذا أحب لأن المكلف لم يتعبد بالصيام خاصة بل به وبالحج والجهاد وغير ذلك فإذا استفرغ جهده في الصوم انتقصت قوته فأراد أن يستبقي قوته لسائر العبادات أيضا وقال ابن المنير كان داود عليه السلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له فيه ذلك وأما النهار فلما تعذر عليه أن يجزئه بالصيام لأنه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما فيتنزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم ورجال إسناد هذا الحديث مكيون إلا شيخ المؤلف فمدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد أخرج متنه المؤلف في أحاديث الأنبياء أيضا وأخرجه مسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي فيه وفي الصلاة أيضا حدثنا عبدان اسمه عبد الله وعبدان لقبه وتقدم في كتاب الوحي قال أخبرني بالإفراد أبي وهو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الأزدي العتكي وتقدم في باب تضييع الصلاة في وقتها عن شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره عن أشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالمثلثة آخره قال سمعت أبي هو أبو الشعثاء سليم بن أسود المحاربي وتقدم في باب التيمن في الوضوء قال سمعت مسروقا هو ابن الأجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب إلى النبي وفي رواية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدائم خبر مبتدأ محذوف هو هو والمراد من الدوام هو العرفي وهو المواظبة العرفية لا شمول الأزمنة لأنه متعذر وما ذاك إلا لأن التكليف مع الإطلاق ونقل إن الدوام إنما يكون على العمل القليل وأما إذا تكلف المشقة في العمل انقطع عنه قال مسروق قلت لعائشة رضي الله عنها متى كان يقوم صلى الله عليه وسلم قالت إذا سمع الصارخ وفي رواية قالت كان يقوم إذا سمع الصارخ وهو الديك لأنه يكثر الصياح في ثلث الليل والصرخة الصيحة الشديدة قال محمد بن ناصر وأول ما يصيح الديك نصف الليل غالبا وقال ابن التين هو موافق لابن عباس رضي الله عنهما نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل فكان داود عليه السلام يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل إلى آخره والمراد من الدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق كاملا وبهذا يجاب عما يقال قوله إذا سمع الصارخ يدل على عدم الدوام فيكون منافيا لقوله الدائم

وفي الحديث الحث على المداومة على العمل وان قليله الدائم خير من كثير ينقطع وذلك لان ما يداوم عليه بلا مشقة
ويكون النفس به انشط والقلب منشرحا بخلاف الاعمال الكثيرة الشاقة فانها بصدد ان يترك الفاعل
كلها او بعضها او يفعلها بغير انشراح فيفوته خير كثير وفيه ايضا الاقتصاد في العبادة وترك التعمق فيها
ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه
رواية الابن عن ابيه وقد اخرج متنه المؤلف في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي
حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي وفي رواية ابي داود عن ابي محمد السرخسي محمد بن سالم بتقديم الالف
على اللام قال الجياني قال لي ابو الوليد الباجي سالت ابا ذر فقال لي اراه ابن سلام وسهاه ابو محمد وذلك لانه ليس
في شيوخ البخاري احد يقال له محمد بن سالم هكذا ذكر الحافظ العسقلاني وفي رواية ابي الوقت والاصيلي
حدثنا محمد بدون النسبة قال اخبرنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي وقد مر في باب النحر بالمصلى عن
الاشعث بن ابي الشعثاء يعني باسناده المذكور وظن بعضهم انه موقوف على الاشعث فاخطأ فقد اخرجه
مسلم عن هناد بن السري وابو داود عن ابراهيم بن موسى الرازي كلاهما عن ابي الاحوص بهذا الاسناد بلفظ
سالت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي قالت
اذا سمع الصارخ قام فصلى وزاد مسلم في اوله فقالت كان يحب الدائم وللاسمعيلي من رواية خلف
بن هشام عن ابي الاحوص بالاسناد المذكور سالت عائشة رضي الله عنها اي العمل كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت الدائم قال اي الاشعث باسناده الى عائشة رضي الله عنها اذا سمع الصارخ
اي صراخ الديك وفي رواية اذا سمع الصراخ قام فصلى وافادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو
رواية شعبة فانها مجملة ودلت على ان قيامه صلى الله عليه وسلم كان في الثلث الاخير من الليل لان الديك
لا يكثر الصياح الا في ذلك الوقت وانما اختار صلى الله عليه وسلم هذا الوقت لانه وقت نزول الرحمة
ووقت السكون وهدو الاصوات حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري كان على قضاء بغداد قال ذكر ابي سعد بن ابراهيم
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف وقد رواه ابو داود عن جمعة بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد
عن ابيه عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت ما الفاه بالفاء اي ما وجد
النبي صلى الله عليه وسلم يقال الفيت الشيء اي وجدته وتوجدته اي ادركته وقوله السحر رفع على انه
فاعل الفاه عندي الا نائما فان قيل وقت السحر يطلق على قبيل الصبح عند اهل اللغة وايضا اشتقاق
السحور منه لانه لا يجوز الا قبل انفجار الصبح فهل كان نومه في هذا الوقت او غيره قلت قال الحافظ العسقلاني
المراد نومه بعد القيام الذي مبدأه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق التي قبلها
وقال العيني والذي يظهر لي ان اضطجاعه بعد ركعتي الفجر وعلى هذا ترجم مسلم فقال باب الاضطجاع بعد
ركعتي الفجر ثم روى الحديث المذكور فقال نا ابو كريب قال نا ابن بشر عن مسعر عن سعد عن ابي سلمة عن
عائشة رضي الله عنها ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر على فراشي وعندي الا نائما وهل المراد حقيقة
النوم او اضطجاعه على جنبه قال ابن التين قولها الا نائما اي مضطجعا لانها قالت في حديث آخر فان كنت
يقظانة حدثني والا اضطجع حتى ياتيه المنادي للصلوة وتعقبه ابن رشيد بانه لا ضرورة في هذا
الحمل لما ساق وظاهر في حقيقة النوم ولا يلزم من انه كان ربما لم ينم وقت السحر هذا التاويل لانه يبقى
حمل العموم على ارادة التخصيص ويدل عليه ان المؤلف ترجم بقوله من نام عند السحر ثم ترجم عقبه بقوله
من تسحر فلم ينم فاومأ الى تخصيص رمضان من غيره فكان العادة جرت في جميع السنة انه كان ينام عند السحر
الا في رمضان فانه كان يتشاغل بالسحور في آخر الليل ثم يخرج الى صلوة الصبح عقبه وقال ابن بطال
النوم وقت السحر كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي الطوال وفي غير شهر رمضان كي يحتاج في
اخراج الليالي العقاد الديل والله اعلم تعني عائشة رضي الله عنها بالضمير المنصوب في الفاه النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا دخل المذكر لان سائله كان سال عائشة رضي الله عنها عن نوم النبي
صلى الله عليه وسلم وقت التهجد ركعتي الفجر كما قد ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية محمد بن
بشر عن سعد عند مسلم ما الفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الاخر كما تقدم واخرجه الاسمعيلي
عن محمود الواسطي عن زكريا بن يحيى عن ابراهيم بن سعد بلفظ ما الفى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وفي اسناد هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وفيه الرواية بطريق المذاكرة وفيه رواية الابن عن ابيه
وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود وابن ماجه باب من تسحر فلم ينم
وفي رواية بعضهم بالواو حتى صلى الصبح وفي رواية باب من تسحر ثم قام الى الصلوة فلم ينم حتى صلى
الصبح حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا روح بفتح الراء هو ابن عبادة بضم العين

وتخفيف الموحدة قال حدثنا سعيد وهو سعيد بن ابي عروبة بفتح العين وضم الراء المخففة عن قتادة
اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت
رضي الله عنه تسحرا اي اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما بفتح السين اسم لما يتسحر به وبضمها
كالوضوء والوضوء قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة اي صلوة الصبح فصلى قلنا الظاهر
ان القائل قتادة ومن معه وفي رواية فقلنا بالفاء لانس رضي الله عنه كم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية قال ... هذا التقدير لا يجوز
الاخذ به لعامة المسلمين وانما اخذ به صلى الله عليه وسلم لاطلاع الله تعالى اياه وقد كان صلى الله عليه وسلم
معصوما من الخطأ في امر الدين وقد سبق هذا الحديث والكلام فيه مستوفى في باب وقت الفجر
باب طول القيام في صلوة الليل وفي رواية باب طول الصلوة في قيام الليل وقال
الحافظ العسقلاني وحديث الباب موافق لهذا لانه يدل على طول الصلوة لا على طول القيام بخصوصه
الا ان طول الصلوة يستلزم طول القيام لان غير القيام كالركوع مثلا لا يكون اطول من القيام كما عرف
بالاستقراء من صنيعه صلى الله عليه وسلم في حديث الكسوف ركع نحوا من قيامه وقال العيني لا نسلم
ان طول الصلوة يستلزم طول القيام وربما يطول المصلي ركوعه وسجوده اطول من قيامه وهو غير
ممنوع لا شرعا ولا عقلا فافهم حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة
عند الدارقطني ان سليمان بن حرب تفرد برواية هذا الحديث عن شعبة قال حدثنا شعبة هو ابن الحجاج
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله وفي رواية مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي
فلم يزل قائما حتى هممت اي قصدت بامر سوء بفتح السين واضافة امر اليه ويجوز ان يكون سوء صفة
لامر قلنا وما وفي رواية بسقط الواو هممت قال هممت ان اقعد من طول قيامه صلى الله عليه وسلم
واذره اي اترك وهذه اللفظة امات العرب ماضيها كما في يدع النبي صلى الله عليه وسلم وكونه سوءا من جهة
ترك الادب وصورة مخالفته له صلى الله عليه وسلم والا فالقعود في النفل جائز مع القدرة على القيام وقال
ابن بطال وفي الحديث دليل على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم طول القيام في صلوة الليل لان ابن مسعود
رضي الله عنه كان جلدا قويا محافظا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وما هم بالقعود الا عن طول
كثير ما اعتاده وقد اختلف العلماء هل الافضل في صلوة التطوع طول القيام او كثرة الركعات فذهب
بعضهم الى ان كثرة الركعات افضل واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم عن ثوبان رضي الله عنه افضل الاعمال
كثرة الركوع والسجود وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولما ساله ربيعة بن كعب مرافقته في الجنة قال
اعني على نفسك بكثرة السجود واحتجوا ايضا بما رواه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله عز وجل له بها حسنة
ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود وروى ابن ماجة ايضا من حديث كثير
بن مرة ان ابا فاطمة رضي الله عنه حدثه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك
بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وروى الطحاوي
قال حدثنا فهد قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا ابو الاحوص وخديج عن ابي اسحق عن المخارق
قال خرجنا حجاجا فمررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر رضي الله عنه قائما يصلي فرايته لا يطيل القيام ويكثر
الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما الوت ان احسن اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة واخرجه احمد ايضا في مسنده
والبيهقي في سننه وابو الاحوص هو سلام بن سليم وخديج هو ابن معاوية ضعفه النسائي وقال احمد
لا اعلم الا خيرا وابو اسحق هو عمرو بن عبد الله السبيعي والمخارق بضم الميم غير منسوب قال الذهبي
مجهول وفي التكميل وثقه ابن حبان والربذة قرية من قرى المدينة بها قبر ابي ذر رضي الله عنه واسم
ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري وقوله ما الوت اي ما قصرت وروى الطحاوي ايضا من حديث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه راى فتى وهو يصلي قد اطال صلوته فلما انصرف منها قال من يعرف
هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على راسه وعاتقه فكلما ركع او سجد
تساقطت عنه واخرجه البيهقي ايضا بهذه المقالة قال الاوزاعي والشافعي في قول واحمد في رواية
ومحمد بن الحسن ويحكى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وذهب قوم الى ان طول القيام افضل وهو قول
الجمهور من التابعين وغيرهم منهم مسروق وابراهيم النخعي والحسن البصري وابو حنيفة رحمهم الله

ومن قال به ابو يوسف والشافعي في قول واحمد في رواية وقال اشهب هو احب الي لكثرة القراءة واحتجوا
في ذلك بحديث الباب وبما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الصلوة افضل قال طول القنوت والمراد به طول القيام وبما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن حبشي
الخثعمي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الصلوة افضل قال طول القيام وهذا يفسر قوله صلى الله عليه
وسلم طول القنوت وان كان القنوت يأتي بمعنى الخشوع وغيره ايضا وقال الحافظ العسقلاني والذي
يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ومما يستفاد من الحديث ايضا انه ينبغي الادب مع
الائمة الكبار وان مخالفة الامام في افعاله معدودة في العمل السيء قال تع فليحذر الذين يخالفون عن امره
الاية تكملة روى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنهما انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ البقرة
وال عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سؤال سأل او تعوذ تعوذ ثم ركع
نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام وهذا انما يأتي في نحو من ساعتين فلعله صلى الله عليه
وسلم احيا تلك الليلة كلها واما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة كما في اخبار عائشة رضي الله عنها
انه كان يقوم قدر ثلث الليل وانه كان لا يزيد على احدى عشرة ركعة فهو مقتضى حاله الاخرى حدثنا حفص بن عمر
قال حدثنا خالد بن عبد الله
بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وفي اخره نون بصيغة التصغير
هو ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الواسطي ايضا وقد مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام للتهجد
من الليل يشوص بشين معجمة وصاد مهملة اي يدلك فاه بالسواك قال ابن بطال هذا الحديث لا دخل له
في هذا الباب لان شوص الفم لا يدل على طول في الصلوة قال ويمكن ان يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه
في غير موضعه او ان البخاري اعجلته المنية عن تهذيب كتابه وتصحيحه فان له فيه مواضع مثل ذلك
تدل على انه مات قبل تحرير الكتاب وقال ابن المنير يحتمل ان يكون اشار الى ان استعمال السواك يدل على
ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب وهو دليل طول القيام اذ التخفيف لا يتهيأ له هذا التهيؤ
الكامل وقال ابن رشيد الذي عندي ان البخاري رحمه الله انما ادخله في هذا الباب لقوله اذا قام للتهجد
اي اذا قام لعادته وقد تبينت عادته في الحديث الاخر ولفظ التهجد مع ذلك مشعر بالسهر ولا شك ان في
التسوك عونا على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد للاطالة وقال البدر بن جماعة الذي يظهر لي ان
البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي اخرجه مسلم يعني ما ذكرناه في التكملة قال
وانما لم يخرجه لكونه على غير شرطه فاما ان يكون اشار الى ان الليلة واحدة او نبه باحد حديثي حذيفة على الاخر
وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون بيض الترجمة لحديث حذيفة رضي الله عنه فضم الحديث بعض الى الحديث
الذي قبله انتهى وقال العيني ما حاصله ان هذه التوجيهات كلها تعسفات لا طائل تحتها فاما ابن بطال
فلم يذكر شيئا في توجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب وانما ذكر وجهين احدهما نسبة هذا الى الغلط من
الناسخ وهذا بعيد لان الناسخ لم يأت بهذا الحديث من عنده وكتبه هنا والثاني انه اعتذر من جهة البخاري
بانه لم يجد وقتا لتحريره وفيه نوع نسبة الى التقصير واما كلام ابن المنير فانه لا يجدي شيئا في توجيه هذا
الوضع لان حاصل ما ذكره من الطول هو خارج عن ماهية الصلوة وليس المراد من الترجمة مطلق الطول
وانما المراد هو الطول الكائن في هيئة الصلوة واما ما قاله البدر بن جماعة فانه توجيه بعيد لان استحضار
حديث اجنبي بالوجه الذي ذكره لا يدل على المطابقة واما كلام العسقلاني فهو احتمال بعيد لان تبييض
الترجمة لحديث حذيفة لا وجه له اصلا لعدم المناسبة ثم وجهه بما وجهه ابن رشيد ولم يعزه
اليه بل اوهم انه من عند نفسه وكأنه لم يذكره في التوجيهات التي ذكرها وطعن فيها فلله در من انصف
فليتأمل ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرج متنه المؤلف في السواك ايضا
كما سبق في الوضوء باب بالتنوين كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وفي رواية بالليل وفي اخرى يسقط لفظة كان الاولى وفي اخرى لا باب
كيف صلوة الليل وكيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني بالافراد وفي رواية اخبرنا بالجمع سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ان رجلا وفي المعجم الصغير للطبراني ان ابن عمر
رضي الله عنهما هو السائل لكن يعكر عليه ما في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم وانا بينه وبين السائل وفي سنن ابي داود ان رجلا من اهل البادية قال يا رسول الله كيف
صلوة الليل قال مثنى مثنى معنى قوله مثنى اثنين اثنين والتكرير للتأكيد وهو في محل رفع على انه خبر مبتدأ
اي صلوة الليل مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين فاذا خشيت الصبح اي دخول وقته فاوتر بواحدة منفصلة

الشفع

التي تشفع قبلها على مذهب امامنا الاعظم لانه قال لا تصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلوة قط وبركعة موترة
كما ذهب اليه الامام الشافعي وقد مر تحقيق هذا البحث في باب ما جاء في الوتر مستقصى وقد احتج بهذا
الحديث ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد رحمهم الله ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في
اخر كل ركعتين واما صلوة النهار فقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اربع وعند ابي حنيفة رحمه الله اربع
في الليل والنهار وعند الشافعي مثنى في النهار ايضا كما في الليل وقد سبق تفصيله ايضا ومطابقة هذا
الحديث للجزء الاول من الترجمة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة
بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي وليس في البصرة من يكنى ابا
جمرة سواه فهو من الافراد وقد سبق ذكره في باب اداء الخمس من الايمان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
وفي رواية كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل وقد سبق الحديث في اول ابواب
الوتر حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم لا ابن سيار النصيبيني كما رواه
عنه الاسماعيلي فانه وهو وان كان صدوقا ثقة كما قاله ابن ابي حاتم لكن ليس له رواية في الكتب الستة ولا ذكره
البخاري في تاريخه الكبير فيتعين انه الاول قال حدثنا وفي رواية اخبرنا عبيد الله بصيغة التصغير وفي رواية
عبيد الله بن موسى منسوبا وموسى هو ابن باذام قال اخبرنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين هو عثمان بن عاصم الاسدي عن يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد
المثلثة وبعد الالف موحدة عن مسروق هو ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت تارة سبع واخرى احدى عشرة مرادها رضي الله عنها انه وقع ذلك منه صلى الله
عليه وسلم في اوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة ركعة بحسب اتساع
الوقت وبيان الجواز وبحسب اتساع الوقت وضيقه او بطول قراءة او لعذر من نوم او مرض وغيره او كبر سنه
كما قاله القاضي عياض وقد روى النسائي من حديث يحيى بن الجزار عن عائشة رضي الله عنها انه يصلي من الليل
تسعا فلما اسن صلى سبعا سوى ركعتي الفجر وهما سنة الفجر فتكون الجملة ثلاث عشرة ركعة فان قيل قد
روى الزهري عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تع في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل
ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما ذكر فالجواب انه يحتمل
ان تكون اضافت الى صلوة الليل سنة العشاء التي بعدها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بيته ويحتمل ان
تكون اضافت اليها ما كان يفتتح به صلوة الليل من ركعتين خفيفتين فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام
عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية ابي سلمة التي عند المؤلف بلفظ يصلي
اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا فدلت هذه الرواية على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية
الزهري والزيادة من الحافظ الثقة مقبولة ويحتمل ان تكون اضافت اليها الركعتين بعد الوتر كما تقدم
في ابواب الوتر لكن فيها اختلاف هل هما ركعتا الفجر او صلوة مفردة بعد الوتر فان قيل روى في باب
قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سعيد عن ابي سلمة انه سأل
عائشة رضي الله عنها فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا لا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا واخرجه مسلم ايضا
فالجواب انه يحتمل ان تكون نسيت ركعتي الفجر او ما عدتهما منها فان قيل فما تقول في رواية القاسم
عنها كما سيأتي عقب حديث مسروق عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
الفجر وفي رواية مسلم ايضا من هذا الوجه كانت صلوته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر
فتلك ثلاث عشرة ركعة فالجواب ان حديث القاسم عنها محمول على ان ذلك كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم
واما حديث مسروق عنها فكأن مرادها رضي الله عنها ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة وقال
القرطبي اشكلت روايات عائشة رضي الله عنها على كثير من اهل العلم حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب
وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا او اخبرت عن وقت واحد وقال ابن عبد البر واهل العلم يقولون
كلها اخبرت به في اوقات متعددة واحوال مختلفة وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي
ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة كما في رواية عنها رضي الله عنها ان التهجد يختص بصلوة الليل
وفرائض النهار احدى عشرة ركعة الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون
صلوة الليل كصلوة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلوة الصبح لكونها
نهارية الى ما بعدها انتهى وفيه تأمل حدثنا عبيد الله بن موسى بصيغة التصغير العبسي الكوفي قال
اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي من اهل مكة مات سنة احدى وخمسين
ومائة وقد مر في اول كتاب الايمان عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها اي من ثلاث عشرة الوتر وركعتا
الفجر وفي بعض النسخ وركعتي الفجر بالنصب ووجه النصب كونه مفعولا معه وقد سبق ما يتعلق به انفا وقد اخرج
هذا الحديث مسلم في الصلوة واخرجه ابو داود والنسائي فيها ايضا والله اعلم

باب

قيام النبي صلى الله عليه وسلم اي صلوته بالليل ونومه بالواو وفي رواية من نومه اي قيامه من نومه للصلوة
وما نسخ من قيام الليل عطف على مدخول الباب كقوله وقوله تعالى يا ايها المزمل اي المتلفف في ثيابه واصله
المتزمل وهو الذي يتزمل في الثياب وكل من التف بثوبه فقد تزمل وقلبت التاء زايا فادغمت كما هو مقتضى
القياس الصرفي وقرئ المتزمل على الاصل والمزمل بتخفيف الزاي وفتح الميم وكسرها على انه اسم فاعل او
مفعول من زمله وهو الذي زمله غيره او زمل نفسه نودي صلى الله عليه وسلم به لانه صلى الله عليه وسلم
كان نائما بالليل متزملا في قطيفة فنبه ونودي بما قال السهيلي وهو تأنيس وملاطفة له صلى الله عليه وسلم
والعرب اذا قصدت الملاطفة بترك المعاتبة نادوه باسم مشتق من حالته التي هو عليها كقوله صلى الله عليه
وسلم لعلي رضي الله عنه حين غاضب فاطمة رضي الله عنها وقد نام ولصق بجنبه التراب قم يا ابا تراب اشعارا له
واشعارا له انه غير عاتب عليه لا كما قاله الزمخشري وتبعه البيضاوي انه نودي به تهجينا للحالة التي كان
صلى الله عليه وسلم عليها من التزمل في قطيفة واشتغاله في النوم كما يفعل من لا يهمه امر ولا يعنيه شأن
فانه سوء ادب في حقه صلى الله عليه وسلم على ما قال المولى الفاضل السعدي ثم امره الله تعالى ان يختار على الهجود
التهجد وعلى التزمل التشمر للعبادة والمجاهدة في الله عز وجل فلا جرم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد تشمر لذلك مع اصحابه رضي الله عنهم حق التشمر بعد ذلك واقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة
وجاهدوا فيه حتى انتفخت اقدامهم واصفرت الوانهم وظهرت السيما في وجوههم وترقى امرهم الى حد رحمهم
له ربهم فخفف عنهم كما نطقت به هذه السورة علم ان لن تحصوه فتاب عليكم وقيل عن ابن عباس رضي الله عنهما
دخل على خديجة رضي الله عنها اول ما اتاه جبريل عليه السلام في جبل حراء وبوادره ترعد فقال زملوني
وحسب انه مس من الجن فبينا هو كذلك اذ جاءه جبريل فناداه يا ايها المزمل وقال النخعي عن عائشة
رضي الله عنها انها سئلت ما كان تزميله قالت كان مرطا طوله اربعة عشر ذراعا نصفه علي وانا نائمة
ونصفه عليه وهو يصلي فسئلت ما كان فقالت والله ما كان خزا ولا قزا ولا مرعزا ولا ابريسما ولا صوفا
وكان سداه شعرا ولحمته وبرا وعلى هذا فكان الله عز وجل امره بالدوام على الحالة التي كان صلى الله عليه وسلم
عليها نقله القرطبي عن الثعلبي عن النخعي وقال ابن العراقي لم اقف عليه وقال ابو حيان هذا كذب صراح لان
نزول يا ايها المزمل بمكة في اوائل بعثته وتزوجه عائشة رضي الله عنها كان بالمدينة انتهى واجيب بانه
يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد بات في بيت الصديق ذات ليلة وكان بعض المرط على عائشة رضي الله عنها وهي
طفلة والباقي بطوله على النبي صلى الله عليه وسلم فحكت ذلك ام المؤمنين رضي الله عنها اذ لا دلالة فيه على انها
حكاية حال كانت بعد البناء بها روي انه صلى الله عليه وسلم تزوجها في شوال سنة عشر من النبوة قبل الهجرة
بثلاث سنين واعرس بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين وروى ابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال يا ايها المزمل اي يا محمد قد زملت القران وعن عكرمة ان المعنى يا ايها الذي زمل امرا
عظيما اي حمل والزمل الحمل وتزمله احتمله قم الليل اي قم الى الصلاة او داوم عليها على الوجهين المذكورين
وعامة القراء على كسر الميم لالتقاء الساكنين وقرئ بضمها اتباعا لحركة القاف وبفتحها طلبا للخفة
والليل ظرف للقيام وان استغرقه الحدث الواقع فيه وحد الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر الا قليلا
اي منه اي من الليل وهل الامر للندب او للوجوب فيه للعلماء اقوال الاول انه ليس بفرض يدل على ذلك
قوله نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه وليس كذلك يكون الفرض وانما هو ندب والثاني انه حتم
والثالث انه فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وحده روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحسن
وابن سيرين صلوة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة وقال اسمعيل بن اسحق انما قالا ذلك
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقال الشافعي رحمه الله سمعت بعض العلماء يقول ان الله تعالى انزل
فرضا في الصلوة قبل الصلوة الخمس فقال يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا ثم نسخ هذا بقوله فاقرؤا
ما تيسر منه ثم احتمل قوله فاقرؤا ما تيسر منه ان يكون فرضا ثانيا لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك فوجب طلب الدليل من السنة على احد المعنيين فوجدنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان لا واجب
من الصلوات الا الخمس قال ابو عمر قول بعض التابعين قيام الليل فرض ولو قدر حلب شاة قول شاذ
متروك لاجماع العلماء ان قيام الليل نسخ بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم وروى النسائي عن سعد بن هشام عن
عائشة رضي الله عنها افترض قيام الليل في اول هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه
حولا حتى انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا ثم نزل التخفيف في اخرها فصار قيام الليل

والمزمل كان من صوف فيه تعريج وقيل الجلباب وقيل الملحفة
منه

تطوعا بعد ان كان فريضة وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وزيد بن اسلم واخرين فيما حكى عنهم
النحاس وفي تفسير ابن عباس رضي الله عنهما قم الليل يعني قم الليل كله الا قليلا منه فاشتد ذلك على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه وقاموا الليل كله ولم يعرفوا ما حد القليل فانزل الله نصفه او انقص منه
قليلا فاشتد ذلك ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه فقاموا الليل كله حتى انتفخت اقدامهم فمضى
ذلك سنة فانزل الله تعالى ناسخها فقال علم ان لن تحصوه يعني قيام الليل من الثلث والنصف وكان هذا
قبل ان يفرض الصلوات الخمس فلما فرضت الخمس نسخت هذا كما نسخت الزكوة كل صدقة وصوم رمضان كل
صوم وفي تفسير الجوزي كان الرجل يسهر طول الليل مخافة ان ينقص مما امر به من قيام ثلثي الليل ونصفه
وثلثه فشق عليهم ذلك فخفف الله عنهم بعد سنة ونسخ وجوب التقدير بقوله علم ان لن تحصوه فتاب عليكم
فاقرؤا ما تيسر من القران اي صلوا ما تيسر من الصلوة ولو قدر حلب شاة ثم نسخ وجوب قيام الليل
بالصلوات الخمس بعد سنة اخرى فكان بين الوجوب والتخفيف سنة وبين الوجوب والنسخ بالكلية
سنتان نصفه بدل من قليلا وقلته بالنسبة الى الكل فيكون تخييرا بين ثلاث من قيام النصف بتمامه
ومن قيام الناقص من النصف كالثلث كما هو مقتضى قوله تعالى او انقص منه قليلا ومن قيام الزائد على النصف
كالثلثين كما هو مقتضى قوله تعالى او زد عليه فالضمير في منه وعليه للنصف وبهذا الاحتمال جزم الطبري
واسند ابن ابي حاتم معناه عن عطاء الخراساني ويحتمل ان يكون قوله نصفه بدلا من الليل بدل البعض من
الكل وقوله الا قليلا استثناء من النصف كانه قال قم اقل من النصف كالثلث والضمير في منه وعليه
للنصف المستثنى منه القليل وهو الاقل من النصف فيكون تخييرا بين الاقل من النصف كالثلث وبين الاقل
منه كالربع والاكثر منه كالنصف او الضمير في منه وعليه للنصف فيكون تخييرا بين امرين ان يقوم اقل من
النصف على البت وان يختار احد الامرين النقصان من النصف والزيادة عليه ويحتمل ان يكون كاستثناء
من اعداد الليل لا من اجزائه فان الليل عام ولا عهد فيحمل على الاستغراق اي قم كل ليل الا قليلا من اعداده
فالتخيير يكون بين قيام النصف والناقص منه والزائد عليه كما في الاحتمال الاول ورتل القران ترتيلا
اي اقرأه على تؤدة وتبيين حروف واشباع الحركات بحيث يتمكن السامع من عدها من قولهم ثغر رتل ورتل
بفتح التاء وكسرها اي ثناياه مفلجة متباعد بينها بعد استواء نباتها مثل نور الاقحوان وترتيلا مصدر
مؤكد لفعله الدال على ايجاب الترتيل وقد افاده لا بد للقاري منه ليتمكن هو ومن يحضره من التامل
في حقائق تلك الايات ودقائقها فعند الوصول الى ذكر الله تعالى يستشعر عظمته وجلاله وعند الوصول
الى الوعد والوعيد يقع في الرجاء والخوف فيستنير القلب بنور معرفة الله تعالى ويتفتح عليه اسرار الكلام
الالهي وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بقارئ القران يوم القيمة فيوقف في اول درجة
الجنة ويقال اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند اخر اية تقرأها وقال الحسن
بينه اذا قرأته وقال الضحاك اقرأه حرفا حرفا وروى مسلم من حديث حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وعن مجاهد رتل بعضه على اثر بعض على
تؤدة وعن ابن عباس رضي الله عنهما بينه بيانا وعنه اقرأه على هينتك وقال قتادة تثبت فيه تثبيتا وقيل
فصله تفصيلا ولا تعجل في قراءته وقال ابو بكر بن طاهر تدبر في لطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام
باحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه والكل متقارب انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
يعني القران لما فيه من التكاليف الشاقة الثقيلة على النفوس المكلفة سيما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ كان عليه ان يتحملها ويحملها امته فهو ثقيل عليه وانهض له وهذا معنى قول الحسن ثقيل العمل كما رواه ابن
ابي حاتم عنه والجملة على هذا اعتراض يسهل التكليف بالتهجد ويدل على ان التكليف بقيام الليل من جملة
التكاليف الثقيلة التي يشتمل عليها القران فكانه تعالى قال لا تستثقل الامر بالقيام فانك سيلقى اليك قول
ثقيل وتكاليف شاقة يسهل عندها قيام الليل وان كان لا يخلو من الثقل ومضادة الطبع وانما
امرتك بقيام الليل لان نشأته تمرن وتحمل عليك امثاله او المراد من الثقل الثقل في الميزان
يوم القيمة كما رواه ابن ابي حاتم عن الحسن ايضا او ثقل نزوله وتلقيه لقول عائشة رضي الله عنها انه ينزل
عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه اي ينجلي وان جبينه ليرفض اي يترشح عرقا وقوله تعالى
لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله وعلى هذا يجوز ان يكون صفة
للمصدر اي القاء ثقيلا او المراد انه ثقيل على الكفار لمجاراته ويثقل على المتأمل فيه لافتقاره الى مزيد
تصفية السر وتجريد النظر او المعنى انه رصين محكم ثابت لرزانة لفظه ومتانة معناه والجملة على هذه
الاوجه الخمسة مستأنفة للتعليل فان التهجد يعد النفس ما يعالج به ثقله كذا قال البيضاوي لكن لا يخفى
خفى التعليل في بعضها كما يظهر بالتأمل ان ناشئة الليل اي النفس التي تنشأ وتنهض من مضجعها

يقال ثغر رتل اذا كان بين الثنايا افتراق قليل
منه

او المراد من الثقل هو الثقل في الميزان وثقل نزوله الخ والثقل على الكفار

الى العبادة من نشأ من مكانه اذا نهض او المعنى ان قيام الليل على ان الناشئة مصدر من نشأ اذا قام ونهض
بمعنى ناشئة كالعاقبة والعافية او المعنى ان العبادة التي تنشأ بالليل اي تحدث فيها والانشاء بمعنى الاحداث
وقال ابو عبيدة في الغريبين ان كل ما حدث بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ وبعضهم خصه بما بعد العشاء
وقال السمرقندي يعني ساعات الليل وهي مأخوذة من نشأت اي ابتدأت شيئا بعد شيء فكانه قال ان ساعات
الليل الناشئة فاكتفى بالوصف عن الاسم هي اشد وطئا اي كلفة او ثباتا قدم وقال السمرقندي يعني
اثقل على المصلي من ساعات النهار فاخبر عز وجل ان الثواب على قدر المشقة وقرأ ابو عمرو وابن عامر وطاء
بكسر الواو ومد الالف اي مواطاة اي من جهة موافقة قلب القائم لسانه فيها ان قرئت بالساعات او من جهة
كونها موافقة لما يراد من الخشوع والاخلاص ان قرئت بقيام الليل واخرج عبد بن حميد من طريق مجاهد قال
اشد وطأ ان يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضها بعضا واقوم قيلا اسد مقالا واثبت قراءة لحضور
القلب وهدو الاصوات وعن انس ابلغ في الخير وعن انس رضي الله عنه انه قرأ واصوب قيلا فقيل له يا ابا حمزة
انما هي اقوم فقال ان اقوم واصوب واهيأ واحد وفي تفسير النسفي اقوم قيلا واصح قولا ان لك في النهار
سبحا طويلا تصرفا وتقلبا في مهماتك وشواغلك واشتغالا بها فعليك بالتهجد فان مناجاة الحق تستدعي
فراغا وقال السمرقندي سبحا فراغا طويلا تقضي حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلوة الليل وعن السدي سبحا
طويلا اي تطوعا كثيرا كانه جعله من السبحة وهي النافلة وقرئ سبخا بالخاء المعجمة وهي استعارة من سبخ
الصوف وهو نفشه ونشر اجزائه لانتشار الهم وتفرق القلب بالشواغل فكلفه بقيام الليل لانه اعون
على المواطاة واسد للقراءة لهدو الرجل وخفوت الصوت وانه اجمع للقلب واهم لنشر الهم من النهار
لانه وقت تفرق الهموم وتوزع الخواطر والتقلب في حوائج المعاش والمعاد ونصفه بالجر عطفا على ثلثي
الليل ايضا علم ان لن تحصوه اي علم الله ان لن تطيقوا قيام الليل وقيل الضمير المنصوب يعود الى مصدر
يقدر في قوله تعالى والله يقدر الليل والنهار اي لا يعلم مقادير ساعاتهما كما هي الا الله والمعنى ان الله
علم ان لن تحصوا تقدير الاوقات ولن تستطيعوا ضبط الساعات ولا يتأتى لكم حسابها بالتعديل والتسوية
الا ان تأخذوا بالاوسع للاحتياط وذلك شاق عليكم ثم هو مرتبط بقوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى
من ثلثي الليل ونصفه وثلثه استعار الادنى للاقل لان الاقرب الى الشيء اقل بعدا منه وقرأ ابن كثير
والكوفيون ونصفه وثلثه بالنصب عطفا على ادنى وطائفة من الذين معك ويقوم ذلك جماعة من اصحابك
فتاب عليكم رخص لكم في ترك القيام المقدر ورفع التبعة فيه فاقرؤا ما تيسر من القرآن اي فصلوا
ما تيسر عليكم من صلوة الليل عبر عن الصلوة بالقراءة لانها بعض اركانها كما عبر عنها بسائر اركانها من
القيام والركوع والسجود وقد سبق انه قيل كان التهجد واجبا على التخيير المذكور فعسر عليهم القيام به فنسخ
بقوله تعالى فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن ثم نسخ هذا بالصلوات الخمس لما ورد في الاحاديث ما يدل
على ان لا واجب من الصلوة الا الخمس منها ما روي ان الزيادة على الصلوات الخمس تطوع ولانه لما بين
مواقيت الصلوة بمثل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الاية وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون الاية وقوله تعالى حافظوا على الصلوات الاية سقط فرضية ما يزيد من الصلوة وقيل المراد
قراءة القرآن بعينها ومداومته في غير حال الصلوة ليحصل الامن من النسيان والغفلة [illegible]
وليقف القارئ بتلاوته على اعجازه وما فيه من دلائل التوحيد وبعث الرسول واحوال الاخرة والاذكار
بحيث حصل له هذه الامور لا يجب عليه حفظه فان حفظه من القرب المستحبة فالامر بقراءته خارج الصلوة
قبل الوجوب وقيل للاستحباب وقيل قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن هو على حقيقة القراءة في صلوة الليل
وقيل في كل صلوة واختلف العلماء في قدر ما يلزمه من القراءة في الصلوة فقال مالك والشافعي فاتحة الكتاب
لا يجوز العدول عنها ولا الاقتصار على بعضها وقدر ابو حنيفة رحمه الله باية واحدة من آي القرآن اية
اية كانت وعنه ثلاث ايات لانها اقل سورة [illegible] قيل من قرأ مائة اية في ليلة لم يحاجه القرآن
وقيل من قرأ مائة اية كتب من القانتين وقيل خمسين اية ذكره الثعلبي علم ان سيكون منكم مرضى لا يقدرون
على قيام الليل استئناف يبين حكمة اخرى مقتضية للترخيص والتخفيف ولذلك كرر الحكم بقوله فاقرؤا
ما تيسر منه مرتبا عليه بالفاء بما بعده وآخرون يضربون في الارض يسافرون فيها يبتغون من فضل
الله يطلبون رزقا بالتجارة وتحصيل المعاش وآخرون يقاتلون في سبيل الله فسوى الله تعالى بين هذه
الفرق في درجة المجاهدين في سبيل الله والمكتسبين للمال الحلال للانفاق على نفسه وعياله والاحسان
الى ذوي الحاجات حيث جمعها في قران واحد دل على ان التجارة بمنزلة الجهاد وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما من جالب يجلب طعاما من بلد الى بلد فيبيعه بسعر يومه الا كانت منزلته عند الله
منزلة الشهداء ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله

وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن قيل في صلوة المغرب والعشاء واقيموا
الصلوة المفروضة وآتوا الزكوة الواجبة وقيل زكوة الفطر لانه لم يكن بمكة زكوة وانما وجبت بعد ذلك
ومن فسرها بالزكوة الواجبة جعل آخر السورة مدنيا واقرضوا الله قرضا حسنا يريد به سائر
الانفاقات في سبيل البر والخير من الصدقات المستحبة وقيل نفقة قرابته خالصة من مال حلال
او باداء الزكوة على احسن وجه وهو اخراجها من اطيب الاموال واكثرها نفعا للفقراء ومراعاة النية
وابتغاء وجه الله والصرف الى احوج الفقراء من الصالحين ووجه هذا التفسير ان قوله تعالى وآتوا الزكوة
امر بمجرد اعطائها على اي وجه كان وقوله واقرضوا الله قرضا حسنا ليس كذلك بل هو كلام في الاعطاء
المقيد بكونه حسنا وتسمية الانفاق ابتغاء لوجه الله اقراضا استعارة تشبيها له بالاقراض من حيث
ان ما انفقه يعود اليه مع زيادة وفيه تأكيد للجزاء ثم رغب الله تعالى في الانفاق بوعد العوض فقال
وما تقدموا لانفسكم من خير يعني ما تعملونه من الاعمال الصالحة وتتصدقون به نية خالصة تجدوه
عند الله يعني تجدون ثوابه في الآخرة وقوله هو فصل بين المفعولين احدهما الضمير المنصوب والثاني
قوله خيرا وجاز ذلك وان لم يقع بين معرفتين لان افعل من كالمعرفة في امتناع دخول حرف التعريف عليه
واعظم اجرا من الذي تؤخرونه الى الوصية عند الموت او من متاع الدنيا [illegible] التفضيل على سبيل
الفرض والتقدير واستغفروا الله في مجامع احوالكم فان الانسان لا يخلو عن تفريط ان الله غفور لمن تاب
رحيم لمن استغفر قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه قال ابن عباس
رضي الله عنهما نشأ مهموزا معناه قام بالحبشة اي بلسان الحبشة وهذا التعليق وصله عبد بن حميد
الكجي في تفسيره بسند صحيح عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان ناشئة الليل قال هو بكلام الحبشة نشأ قام واخبرنا عبد الملك عن عمرو [illegible]
عن ابن ابي مليكة سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى ناشئة الليل فقال اذا قمت في الليل فهو ناشئة
وفي تفسير الصاغاني عن ابي ميسرة قال هو كلام الحبشة نشأ قام وعن ابي مالك قيام الليل بلسان الحبشة ناشئة
وعن قتادة والحسن وابي مجلز كل شيء بعد العشاء ناشئة وقال مجاهد اذا قمت من الليل فهو ناشئة
وفي رواية اي ساعة تهجد فيها وقال معاوية بن قرة هي قيام الليل وعن عاصم ناشئة الليل مهموزة الياء
وفي المجاز لابي عبيدة ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة وفي المنتهى لابي المعالي ناشئة الليل
اول ساعاته ويقال اول ما ينشأ من الليل من الطاعات فهو الناشئة وفي المحكم الناشئة اول النهار
والليل وقيل الناشئة والناشئة اذا نمت من اول الليل نومة ثم قمت وفي كتاب الهروي كل ما حدث
بالليل وبدا فهو ناشئ وقد نشأ والجمع ناشئة واختلف العلماء هل في القرآن شيء بغير العربية فذهب
بعضهم الى ان غير العربية موجود في القرآن كسجيل وفردوس وناشئة وذهب الجمهور الى انه ليس في القرآن
شيء بغير العربية وقالوا ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين فعلى هذا لفظ ناشئة انما مصدر على
وزن فاعلة كعاقبة من نشأ اذا قام او هو اسم فاعل صفة لمحذوف تقديره النفس الناشئة كما مر
وطاء بكسر الواو والمد قال المؤلف رحمه الله معناه مواطاة القرآن بلا مسافرة وفي رواية مواطاة
للقرآن اي لقراءة القرآن او لمقتضى القرآن خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس وقوله اشد موافقة
سمعه وبصره وقلبه كانه تفسير لقوله اشد مواطاة للقرآن وهذا ايضا وصله عبد بن حميد من طريق
مجاهد قال اشد وطاء اي يوافق سمعك وبصرك وقلبك بعضه بعضا [illegible] ثم ذكر
ما يؤيد هذا التفسير فقال ليواطئوا في قوله تعالى في سورة التوبة يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا معناه
ليوافقوا وهو وصله الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن بلفظ ليشابهوا حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر بن ابي كثير المدني [illegible]
عن حميد الطويل انه سمع انسا [illegible] رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه اي من الشهر وزاد لا يصلي شيئا وكان صلى الله عليه وسلم
لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رأيته مصليا ولا تشاء ان تراه من الليل نائما الا رأيته نائما
اي ما اردت منه صلى الله عليه وسلم امرا الا وجدته عليه من الصلوة والنوم وهذا يدل على انه قام ونام
كل الليل وهذا سبيل التطوع فلو استمر الوجوب في قوله قم الليل لما اخل بالقيام وبهذا يطابق الحديث
الترجمة وايضا يستفاد منه ان صلوته ونومه صلى الله عليه وسلم كان يختلف بالليل ولا يرتب وقتا
معينا بل بحسب ما تيسر له القيام فان قيل يعارضه حديث عائشة رضي الله عنها كان اذا سمع الصارخ
قام فالجواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرت بحسب ما اطلعت عليه لان صلوة الليل كانت تقع منه
غالبا في البيت وخبر انس رضي الله عنه محمول على ما وراء ذلك وقد مضى في صيامها في ابواب الوتر من كل الليل

شيئا ويصوم حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا

قد او تر هل يصلي اثره يحتمل الوتر بوقت بعينه ورجال اسناد هذا الحديث ما بين مدني وبصري وقد اخرج
منه المؤلف في الصوم ايضا تابعه اي تابع محمد بن جعفر في روايته عن حميد سليمان هو ابن بلال ابو ايوب
وقال ابو محمد القرشي التيمي كما جزم به خلف وابو خالد عطف على سليمان اي وتابع محمد بن جعفر عن حميد ايضا
ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون الواو زائدة كان ابا خالد الاحمر
اسمه سليمان ايضا وتعقبه العيني بان زيادة واو العطف نادرة خلاف الاصل سيما الحكم بذلك لا احتمال
عن حميد الطويل المذكور اما متابعة سليمان فقد ذكرها البخاري في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه
وسلم واما متابعة خالد فقد ذكرها ايضا في كتاب الصيام تنبيه كان المؤلف رحمه الله ذكر الايات الكريمة
المذكورة في هذا الباب اشارة الى ما اخرجه مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت
ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة يعني يا ايها المزمل فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
حولا حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ولم يورد هذا الحديث
لكونه على غير شرطه واستغنى عنه بما رواه عن انس رضي الله عنه فلا تشاء ان تراه من الليل نائما الا
رايته فانه يدل على انه ربما نام كل الليل كما سبق وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك الحنفي
عن ابن عباس رضي الله عنهما شاهد الحديث عائشة رضي الله عنها في ان بين الايجاب والنسخ سنة وكذا اخرجه
عن ابي عبد الرحمن السلمي والحسن وعكرمة وقتادة باسانيد صحيحة عنهم ومقتضى ذلك ان النسخ كان بمكة
لان الايجاب مقدم على فرض الخمس ليلة الاسراء وكان قبل الهجرة باكثر من سنة على الصحيح والله اعلم

باب عقد الشيطان على قافية الرأس اي على قفاه والقفا مقصورا مؤخر العنق او على مؤخر
الرأس او وسطه وقافية كل شيء آخره قاله الازهري وغيره ومنه قافية القصيدة وسياتي ان شاء الله تعالى
ما هو المراد من العقد اذا لم يصل اي اذا نام ولم يصل بالليل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها من صلوة الليل
كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابي
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان اي جنس الشيطان ويكون فاعل ذلك القرين او
غيره من اعوان ابليس ويحتمل ان يراد ابليس فان قيل يعكر عليه شيئان احدهما ان النائمين عن قيام
الليل كثير لا يحصى فكيف يحضرهم ابليس مع انه واحد والاخر ان مردة الشياطين يصفدون في شهر رمضان
واكبرهم ابليس عليه اللعنة فالجواب انه يجوز ان ينسب ذلك اليه لكونه الآمر لاعوانه بذلك وهو الداعي اليه
على قافية رأس احدكم اي مؤخر عنقه وقد ذكر ان قافية كل شيء اخره ثم العقد اختلف العلماء فيه فقال
بعضهم هو على الحقيقة يعني يسحر الانسان ويمنعه من القيام كما يعقد الساحر من يسحره واكثر من يفعل ذلك النساء
تأخذ احداهن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليها بالكلمات السحرية فيتاثر المسحور عند ذلك بمرض
او تقلب ونحو ذلك كما اخبر الله تعالى في كتابه الكريم ومن شر النفاثات في العقد فالذي خص اه
يحل فيه والذي عن يعرف عنه وعلى هذا فالمعقود شيء عند قافية الرأس لا قافية الرأس نفسها
وهل العقد في شعر الرأس او في غيره الاقرب هو الثاني اذ ليس لكل احد شعر ويؤيد كونه على الحقيقة ما
رواه ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا على قافية رأس احدكم
حبل فيه ثلاث عقد ورواه احمد من طريق الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ اذا نام احدكم عقد على رأسه
بجرير وروى ابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على رأسه
جرير معقود حين يرقد الحديث والجرير بفتح الجيم هو الحبل وقيل هو على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم
بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان
للنائم الذي لا يقوم من نومه وقيل هو من عقد القلب وتصميمه على الشيء كانه يوسوس له بانه بقي من الليل
قطعة طويلة فيتاخر عن القيام بالليل وانحلال العقد على هذا كناية عن علمه بكذبه فيما وسوس به وقيل العقد
كناية عن تثبيط الشيطان للنائم بالقول المذكور ومنه عقدت فلانا عن امراته اي منعته عنها وقال صاحب
النهاية المراد منه تثقيله في النوم كانه قد شد عليه شدا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله
صلى الله عليه وسلم معنى العقد بقوله عليك ليل طويل فكانه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ انتهى فظاهر
قوله احدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم لكن يمكن ان يخص منه ما ورد ان ابا بكر وابا هريرة رضي الله عنهما كانا
يوتران اول الليل وينامان اخره وكذا من ورد في حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبياء ومن يتناوله قوله
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ومن قرأ اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان
حتى يصبح وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون له صلوة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب
له اجر صلوته وكان نومه صدقة ذكره ابن التين وروى ايضا ابن حبان في صحيحه في باب من نوى ان يصلي من الليل

فغلبه

من حديث شعبة قال ابو عبد الله وابو الدرداء شك شعبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يحدث نفسه
بقيام ساعة من الليل فينام عنها الا كان نومه صدقة تصدق الله بها عليه وكتب له اجر ما نوى وكذا ورد في
حق من صلى العشاء في جماعة انه لا يعقد عليه فالحق ان الامور المذكورة مخصوصة من عموم هذا الحديث الا هو
نائم فكذا رواية الاكثرين بصيغة الماضي ويروى اذا هو نائم بصيغة الفاعل وقال الحافظ العسقلاني والاول
اصوب بل الظاهر ان رواية اسم الفاعل اصوب لانها جملة اسمية والخبر فيها اسم انتهى فليتامل ثلاث
عقد بالنصب مفعول يعقد وعقد بضم العين جمع عقدة قال القرطبي الحكمة في الاقتصار على ثلاث ان اغلب
ما يكون انتباه الانسان في السحر فان اتفق له ان يرجع الى النوم ثلاث مرات لم تنقض النومة الثالثة الا وقد
ذهب الليل وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لانه يريد ان يقطعه عن ثلاثة اشياء الذكر و
الوضوء والصلوة فكانه منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على رأسه وكان تخصيص القفا بذلك لكونه محل
الواهمة ومجال تصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته انتهى وهذا كما ترى انما يستقيم
على قول من يثبت الحواس الخمس الباطنة وفي كلام الشيخ الملوي ان العقد يقع على خزانة الالهيات من الحافظة وهي
الكنز المحصل من القوى ومنها يتناول القلب ما يريد التذكر به وهنا ايضا كما ترى يضرب بيده على كل عقدة
منها وفي رواية كل عقدة بحذف على وفي اخرى على مكان كل عقدة وفي اخرى عند مكان كل عقدة ومعناه يضرب
بيده على كل عقدة تاكيدا واحكاما لما يفعله وقيل معناه يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ ومنه قوله تعالى
فضربنا على اذانهم في الكهف اي حجبنا الحس ان يلج في اذانهم فينتبهوا وفي حديث ابي سعيد ما احد ينام الا
ضرب على سماخه بجرير معقود اخرجه المخلص في فوائده والسماخ بكسر المهملة واخره معجمة ويقال بالصاد المهملة بدل
السين وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على رأسه
جرير قدر سبعين ذراعا عليك ليل طويل اي يضرب قائلا عليك ليل طويل بالرفع فليل بالابتداء وعليك
خبره مقدما اي باق عليك ليل طويل ويجوز ان يكون ارتفاع ليل بفعل محذوف تقديره بقي عليك ليل طويل
ويروى عليك بليل طويل وقال القاضي عياض رواية الاكثرين من مسلم عليك ليلا طويلا بالنصب على الاغراء
وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله
فارقد اي اذا كان كذلك فارقد لا يفوتك القيام فالوقت متسع واذا نصب على الاغراء لم يكن فيه الا الامر
بملازمة طول الرقاد وحينئذ يكون قوله فارقد ضائعا هذا وقال العيني لا نسلم انه يكون ضائعا بل يكون تاكيدا
ثم ان مقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والالباس عليه وقال بعضهم المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب
والنوم لان من اكثر الاكل والشرب كثر نومه واستبعده المحب الطبري لان الحديث يقتضي ان العقد تقع عند النوم
فهي غيرها والله اعلم فان استيقظ من نومه فذكر الله بكل ما يصدق عليه الذكر كتلاوة القرآن وقراءة
الحديث والاشتغال بالعلم الشرعي واولى ما يذكر به ما سياتي بعد ثمانية ابواب في باب فضل من تعار من
الليل انحلت عقدة بالافراد اي واحدة من الثلاث فان توضأ هذا باعتبار الغالب والا فالجنب
يلزمه الاغتسال وكذا التيمم يقوم مقامهما انحلت عقدة اخرى ثانية فان صلى الفريضة او النافلة انحلت
عقده الثلاث كلها بلفظ الجمع ولا خلاف فيه في رواية البخاري ووقع لبعض رواة الموطأ بالافراد وكلاهما
صحيح ويؤيد الاول ما سياتي في بدء الخلق من وجه اخر بلفظ عقده كلها وفي رواية مسلم انحلت العقد
وظاهره ان العقد تنحل كلها بالصلوة خاصة وهو كذلك في حق من لم يحتج الى الطهارة كمن نام متمكنا
ثم انتبه وصلى من قبل ان يذكر الله ويتطهر لان الصلوة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وفي رواية ابن
فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة وان قام فتوضأ انحلت الثانية فان صلى انحلت الثالثة وكانه محمول على
الغالب وهو من ينام مضطجعا فيحتاج الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل عقدة فعل يحلها وعلى هذا يكون
معنى قوله فان صلى انحلت عقده كلها بانحلال العقدة الاخيرة التي بها يتم انحلال العقد فاصبح نشيطا
لسروره بما وفقه الله تعالى من الطاعة وما وعد به من الثواب وبما زال عنه من عقد الشيطان طيب النفس
لما بارك الله تعالى له في نفسه وتصرفه في كل اموره كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان في صلوة
الليل سرا في طيب النفس وان لم يستحضر المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله ان ناشئة الليل
هي اشد وطئا واقوم قيلا وقد استنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك مرة ثم عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان
بالعقد المذكورة ثانيا واستثنى بعضهم من يقوم ويذكر ويتوضأ ويصلي من لم ينهه ذلك عن الفحشاء والمنكر
بل يفعل ذلك من غير ان يقلع والذي يظهر فيه التفصيل بين من يفعل ذلك مع الندم والتوبة والعزم
على الاقلاع وبين المصر والا اي وان ترك الذكر والوضوء والصلوة وقيل بان ترك ما اعتاده او اراده من فعل
الخير اصبح خبيث النفس وقال ابن عبد البر زعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة لتلك الكلمة

وهذا الحديث وقع ذم ما تفعله وكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة
ذلك الى النفس لكون الخبث بمعنى الفساد في الدين ووصف بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا وحاصل
الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضافة ذلك الى النفس وكل ما نهى المؤمن ان يضيفه الى نفسه نهى ان يضيفه
الى اخيه المؤمن وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المرء بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل التأسي
وحاصل الجواب ان النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير والله اعلم
كسلان لما عليه من تثبيط الشيطان ولشؤم تفريطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الاوفر من قيام الليل
فلا يكاد يخف عليه صلوة ولا غيرها من القربات ثم مقتضى قوله والا اصبح ان من لم يجمع الامور الثلثة
دخل تحت من اصبح خبيثا كسلان وان اتى ببعضها وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة
والخفة فمن ذكر الله مثلا كان اخف ممن لم يذكر اصلا وفي فوائد المخلص من حديث ابي سعيد فان قام فصلى
حلت العقد كلهن وان استيقظ ولم يتوضا ولم يصل اصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان
في اذنه وقد سبق ان هذا الذم يختص بمن لم ينو ولم يرد القيام حين نام اما من كانت عادته القيام الى الصلوة
المكتوبة او النافلة بالليل فغلبته عيناه فقد ثبت ان الله تعالى يكتب له اجر صلوته ونومه عليه صدقة
على ما ذكره ابن عبد البر ثم ان ذكر الليل في قوله عليك ليل طويل ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد
ان يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الابراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من ان المراد بالحديث
الصلوة المفروضة ثم انه قال ابن التين وتبعه المازري مطابقة الحديث للترجمة عسر ظاهره لان الحديث
مطلق فانه دال على انه يعقد على راس من صلى ومن لم يصل لكن من صلى تحل عقده بخلاف من لم يصل والترجمة
مخصوصة بمن لم يصل واجاب ابن رشيد بان مراد البخاري باب بقاء عقد الشيطان فعلى هذا يجوز ان
يقرأ لفظ عقد بلفظ الفعل وبلفظ الجمع وقد يعتذر عنه ايضا بما اعتذر به المازري وهو ان مراده
ان استدامة العقد انما تكون على ترك الصلوة وجعل من صلى وانحلت عقده كمن لم يعقد عليه لزوال
اثره قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون الصلوة المنفية في الترجمة صلوة العشاء فيكون التقدير اذا
لم يصل العشاء فكأنه يرى ان الشيطان انما يفعل ذلك بمن نام قبل صلوة العشاء بخلاف من صلاها ولا
سيما في الجماعة وكأن هذا هو السر في ايراد حديث سمرة عقب هذا الحديث لانه قال فيه وينام عن
الصلوة المكتوبة ولا يعكر على هذا كونه اورده في الترجمة في تضاعيف صلوة الليل لانه يمكن ان يجاب عنه
بانه اراد دفع توهم من يحمل الحديثين على صلوة الليل لانه ورد في بعض طرق حديث سمرة مطلقا غير مقيدة بالمكتوبة
والوعيد على ترك الواجب فكانه اشار الى خطا من احتج به على وجوب صلوة الليل حملا للمطلق على المقيد
قال ثم وجدت معنى هذا الاحتمال للشيخ ولي الدين الملوي وقواه بما ذكرته من حديث سمرة فحمدت الله على
التوفيق لذلك وقواه بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان من صلى العشاء في جماعة كان كمن قام نصف ليلة
لان مسمى قيام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فحينئذ فيصدق على من صلى العشاء في جماعة انه قام الليل والعقد
المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان انتهى
وقال العيني قوله اذا لم يصل اعم من ان لا يصلي العشاء او غيرها من صلوة الليل ولا قرينة لتقييدها
بالعشاء وظاهر الحديث يدل على ان العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله او لم يصل ويؤيد هذا ما
رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن لهيعة عن ابي عشانة سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه
يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم من الليل يعالج طهوره وعليه عقد فاذا وضا يديه
انحلت عقدة واذا وضا وجهه انحلت عقدة واذا مسح براسه انحلت عقدة واذا وضا رجليه
انحلت عقدة ومن حديث ابن لهيعة ايضا عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ما من ذكر ولا انثى الا وعلى راسه جرير معقود فان استيقظ فتوضا حلت عقدة
فان استيقظ فصلى حلت العقد كلها وان لم يصل ولم يتوضا اصبحت العقد كما هي وفي كتاب الثواب
لادم بن ابي اياس مسندا من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد ينام الا وعلى راسه جرير معقود فاذا هو قام من الليل فسبح الله وحمده وهلله وكبره حلت
عقدة واذا عزم الله له فقام وتوضا وصلى ركعتين حلت العقد كلها وان لم يفعل شيئا من ذلك حتى
يصبح اصبح العقد كلها كما هي تنبيه ادعى ابن العربي ان البخاري اوما هنا الى وجوب صلوة الليل لقوله
يعقد الشيطان وفيه نظر فقد صرح البخاري في خامس ترجمة من ابواب التهجد بخلافه حيث قال
من غير ايجاب وايضا ما تقدم تقريره من انه حمل الصلوة على المكتوبة يندفع ما قاله ابن العربي
قال الحافظ العسقلاني ولم اره منقولا في القول بالايجاب الا عن بعض التابعين وقال ابن عبد البر شذ بعض
التابعين فاوجب قيام الليل ولو قدر حلب شاة والذي عليه جماعة العلماء انه مندوب اليه ونقله غيره

عن

عن الحسن وابن سيرين قال العسقلاني والذي وجدناه عن الحسن ما اخرجه محمد بن نصر وغيره عنه انه قيل له
ما تقول في رجل استظهر القرآن كله لا يقوم به انما يصلي المكتوبة فقال لعن الله هذا انما يتوسد القرآن
فقيل له قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه قال نعم ولو قدر خمسين آية فكان هذا مستند من نقل عن الحسن
الوجوب ونقل الترمذي عن اسحق بن راهويه انه قال انما قيام الليل على اصحاب القرآن وهذا يخصص
ما نقل عن الحسن وهو اقرب وليس فيه تصريح بالوجوب ايضا ثم انه قد يظن ان بين هذا الحديث والحديث
الاتي في الوكالة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي فيه ان قارئ آية الكرسي عند نومه لا يقربه شيطان
معارضة وليس كذلك لان العقد ان حمل على الامر المعنوي والقرب على الامر الحسي وكذا العكس فلا اشكال
اذ لا يلزم من سحره اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من مماسته ان يقربه بسرقة او اذى في جسده ونحو
ذلك وان حمل على المعنويين او الحسيين فيجاب بادعاء الخصوص في عموم احدهما والاقرب ان المخصوص
حديث الباب كما تقدم تخصيصه ثم انه ذكر الشيخ الحافظ ابو الفضل زين الدين العراقي في شرح الترمذي
ان السر في استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين كما ورد الامر بهما عند مسلم من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه المبادرة الى حل عقد الشيطان وبناه على ان الحل لا يتم الا بتمام الصلوة وهو واضح لانه لو
شرع في صلوة ثم افسدها لم يساو من اتمها وكذا الوضوء فكان الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة
وينتهي بانتهائها وما ورد من ان الركعتين المذكورتين من فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم من حديث
عائشة رضي الله عنها وهو منزه عن عقد الشيطان فيمكن ان يقال فعل ذلك صلى الله عليه وسلم تعليما
لامته وارشادا الى ما يحفظهم من الشيطان وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
في آخر الحديث فحلوا عقد الشيطان ولو بركعتين حدثنا مؤمل بن هشام بفتح الميم الثانية المشددة على
صيغة اسم المفعول البصري ختن شيخه اسمعيل بن علية مات سنة ثلث وخمسين ومائتين قال حدثنا
اسمعيل ويروى اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه واسم ابيه
ابراهيم بن سهل الاسدي البصري مات سنة ثلث او اربع وتسعين ومائة ببغداد قال حدثنا عوف
هو الاعرابي وقد مر في باب اتباع الجنائز من الايمان قال حدثنا ابو رجاء بفتح الجيم وبالمد عمران بن
ملحان العطاردي قال حدثنا سمرة بن جندب بفتح الدال وضمها وقد مر في آخر كتاب الحيض رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤيا التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور
متعددة وسيأتي حديث هذه الرؤيا بتمامه في باب ما قيل في اولاد المشركين من كتاب الجنائز قال
اما الذي يثلغ بضم الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يكسر قال الجوهري ثلغ راسه
يثلغه بفتح اللام فيهما ثلغا اي شدخه والشدخ كسر الشيء الاجوف راسه بالحجر فانه ياخذ القرآن
فيرفضه بكسر الفاء وضمها وبالضاد المعجمة اي يترك حفظه والعمل به وقيل واما الذي يترك حفظ حروفه
ويعمل بمعانيه فليس بداخل فيه واما الذي يرفض كليهما فذلك لعقد الشيطان فيه توقعت العقوبة
في موضع المعصية وينام ذاهلا عن الصلوة المكتوبة اي المفروضة حتى يخرج وقتها واراد صلوة
العشاء وقيل اراد صلوة الصبح لانها التي تفوت بالنوم وزعم الاسمعيلي ان حديث سمرة هذا لا دخل له
في هذا الباب لان رفض القرآن ليس ترك الصلوة بالليل وفيه انه حفظ شيئا وغاب عنه ما هو اعظم
منه اذ في الحديث وينام عن الصلوة المكتوبة والمراد بها صلوة العشاء الاخيرة فاي مناسبة يطلب
باكثر من هذا ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وقد اخرج متنه المؤلف تماما في اواخر
كتاب الجنائز وفي البيوع والجهاد وبدء الخلق والادب واحاديث الانبياء عليهم السلام وفي التفسير والتعبير
واخرجه مسلم في الرؤيا مختصرا وكذا الترمذي والنسائي فيه بتمامه وفي التفسير الكبير باب
بالتنوين اذا نام ولم يصل بال الشيطان في اذنه ويجيء ما هو المراد من الصلوة وفي رواية وقع باب
فقط بدون الترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وتعلقه به ظاهر حيث سبق في الحديث السابق
وينام عن الصلوة المكتوبة وفي الحديث الاتي ما زال نائما حتى اصبح حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم وقد مر في باب النحر بالمصلى قال حدثنا وفي رواية
اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه لكن اخرج
سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يؤخذ منه انه هو ولفظه
بعد سياق الحديث بنحوه وايم الله لقد بال في اذن صاحبكم ليلة يعني نفسه فقيل اي قال الرجل من
كان في المجلس ما زال اي هذا الرجل نائما حتى اصبح وفي رواية جرير عن منصور في بدء الخلق رجل
نام ليلة حتى اصبح ما قام الى الصلوة الالف واللام للجنس ويحتمل ان يكون للعهد ويراد بها صلوة الليل او المكتوبة

ويؤيده قول سفيان فيما اخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عندنا تام من الرعيصة وهذا يبين مناسبة الحديث
لما قبله فقال صلى الله عليه وسلم بال الشيطان في اذنه ومن تقدم في حديث ابي سعيد الذي تقدم ذكره من فوائد
المخلص اصبحت العقد كلها كهيئتها وبال الشيطان في اذنه فيستفاد منه وقت بول الشيطان في اذنه
ومناسبة هذا الباب الذي قبله وفي رواية جرير في اذنيه بالتثنية والاذن بضم الهمزة والذال ويجوز
اسكان الذال واختلفوا في معنى قوله بال الشيطان فقيل هو على حقيقته قال القرطبي وغيره لا مانع من ذلك
اذ لا احالة فيه لانه ثبت ان الشيطان ياكل ويشرب وينكح فلا مانع من ان يبول وقال الخطابي هو تمثيل
شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلوة بحال من يبال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد
حقيقة البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك ان كانت لا تعرف الصفة وقال الطحاوي هو استعارة عن
تحكمه فيه وانقياده له وقال التوربشتي يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه
وقرا عن استماع الحق وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به كانه تحكم كالكنيف المعد
للبول اذ من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه وقال ابن قتيبة معناه افسده يقال بال في كذا اي
افسد والعرب تكني عن الفساد بالبول قال الراجز ٭ بال سهيل في الفضيخ ففسد ٭ وكنى بذلك عن طلوع
سهيل لانه وقت افساد الفضيخ فعبر عنه بالبول ووقع في رواية الحسن ان بوله والله لثقيل وروى محمد
بن نصر من طريق قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود رضي الله عنه حسب رجل من الخيبة والشر ان ينام حتى يصبح
وقد بال الشيطان في اذنه وهو موقوف صحيح الاسناد وقال الطيبي خص الاذن بالذكر وان كانت العين انسب
بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في
التجاويف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضاء باب الدعاء والصلوة
بواو العطف وفي رواية في الصلوة من اخر الليل وقال الله عز وجل وفي رواية قال بدون الواو وفي اخرى
وقول الله عز وجل فعلى هذا يكون هذه الاية الكريمة من جملة الترجمة على الاخير كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون اي ما ينامون وفي رواية اي ينامون وقوله ما يهجعون مرفوع المحل على انه فاعل قليلا وكلمة ما
مصدرية اي كانوا قليلا هجوعهم او موصولة اي ما يهجعون فيه والهجوع هو النوم بالليل دون النهار ويحتمل
ان يكون كلمة ما زائدة ويهجعون خبر كان وقوله قليلا ظرف زمان اي زمانا قليلا من الليل يهجعون
او صفة مصدر محذوف تقديره كانوا يهجعون هجوعا قليلا ويجوز ان يكون قوله من الليل ظرف زمان لقوله
يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون اي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا اسحروا اخذوا في الاستغفار
كانهم اسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية لفظ يهجعون الى قوله يستغفرون حدثنا عبد الله بن
مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن وابي عبد الله سلمان
الاغر بالغين المعجمة وتشديد الراء والثقفي الجهني والاغر اثنان ابو عبد الله وابو مسلم ومن اهل العلم
من جعلهما واحدا روايتهما عن ابي هريرة رضي الله عنه في حديث النزول والحق انهما اثنان والله اعلم كلاهما
يرويان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى
بفتح الياء هل يصادع من نزل وقال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا الخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الياء من الانزال وذكر انه ضبط عمن سمع منه من الثقات الضابطين فيكون معدى الى
مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال القرطبي والدليل على صحة هذا ما رواه النسائي من حديث الاغر
عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يمهل حتى
يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وصححه عبد الحق وفي رواية
انهم فهموا اشكال الحديث ولا يعكر عليه ما في رواية رفاعة الجهني ينزل الله الى السماء الدنيا فيقول
لا اسال عن عبادي غيري رواه ابن حبان في صحيحه لانه يجوز ان يكون الملك مامورا بالمناداة ولا يسال
البتة عما كان بعده العباد فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون ولا يخفى عليه خافية وفي رواية
مالك عند مسلم يتنزل ربنا بزيادة تاء بعد ياء المضارعة وهي من ذلك ان مقتضى عظمة الله تعالى وجلاله
واستغنائه ان لا يعبأ بحقير ذليل فقير لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه ويقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم
ويحمل قوله الى السماء الدنيا عبارة عن الحالة القريبة الينا والدنيا بمعنى القربى واما على رواية ينزل بفتح
الياء فقد اختلف العلماء في معناه فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهو الانتقال من فوق الى تحت
ومن قال بذلك ابن تيمية وابن عبد البر وحكى ايضا عن ابي محمد بن ابي زيد القيرواني وانكر ذلك جمهور
العلماء لان القول بالجهة يؤدي الى التحيز والاحاطة وقد تعالى الله عن ذلك ومنهم من انكر صحة الاحاديث
الواردة في ذلك وهم الخوارج والمعتزلة او اكثرهم كجهم بن صفوان وابراهيم بن صالح ومنصور بن طلحة
وهو مكابرة والعجب انهم اولوا ما في القران من نحو ذلك وانكروا ما ورد في الحديث اما جهلا واما عنادا

دعوة
صح

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
هذا الحديث عند احمد
قال الحسن
صح

وذكر البيهقي

وذكر البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن موسى بن داود قال قال لي عباد بن العوام قدم علينا شريك بن عبد الله
منذ نحو من خمسين سنة قال فقلت يا ابا عبد الله ان عندنا قوما من المعتزلة ينكرون هذه الاحاديث
قال فحدثني نحو عشرة احاديث من نحو هذا وقال اما نحن فقد اخذنا ديننا هذا عن التابعين عن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فهم عمن اخذوا وقد وقع بين اسحق بن راهويه وبين ابراهيم بن صالح المعتزلي
وبينه وبين منصور بن طلحة ايضا منهم كلام بعضه عند عبد الله بن طاهر وبعضه عند ابنه طاهر
بن عبد الله قال اسحق بن راهويه جمعني وهذا المبتدع يعني ابراهيم بن صالح المعتزلي مجلس الامير عبد الله
بن طاهر فسالني الامير عن اخبار النزول فسردتها فقال ابراهيم كفرت برب ينزل من سماء الى سماء
فقلت آمنت برب يفعل ما يشاء قال فرضي عبد الله كلامي وانكر على ابراهيم وقد اخذ اسحق كلامه هذا
من الفضيل بن عياض رحمه الله فانه قال اذا قال الجهمي انا اكفر برب ينزل ويصعد فقلت آمنت برب
يفعل ما يشاء ذكره ابو الشيخ ابن حبان في كتاب السنة وذكر فيه عن ابي زرعة قال هذه الاحاديث المتواترة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندنا صحاح قوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ولم يقل
كيف ينزل فلم نقول كيف ينزل نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المبارك حين قال له رجل
كيف ينزل الله تعالى فقال له بالفارسية كد خداي كار خويش اي ينزل كما يشاء وروى البيهقي في كتاب الاسماء
والصفات انا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا محمد احمد بن عبد الله المزني يقول حديث النزول قد ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى وجاء ربك
والملك صفا صفا ومنهم من اول وافرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل
بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوضوا
في بعض ونقل ذلك عن مالك وجزم به من المتاخرين ابن دقيق العيد والجمهور سلكوا هذا الباب الطريق
الواضحة السالمة واجروها على ما ورد مؤمنين به على طريق الاجمال منزهين الله تعالى عن التشبيه والكيفية ومنهم
الزهري والاوزاعي وابن المبارك والسفيانان والليث بن سعد وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم من
ائمة الدين ومنهم الائمة الاربعة مالك وابو حنيفة والشافعي واحمد قال البيهقي في كتاب الاسماء والصفات
قرات بخط الامام ابي عثمان الصابوني عقب حديث النزول قال الاستاذ ابو منصور الحمشاذي وقد اختلف
العلماء في قوله ينزل الله فسئل ابو حنيفة رحمه الله فقال بلا كيف وقال حماد بن زيد نزوله اقباله وروى
البيهقي في كتاب الاعتقاد باسناده الى يونس بن عبد الاعلى قال قال لي محمد بن ادريس الشافعي لا يقال
للاصل لم ولا كيف وروى باسناده الى الربيع بن سليمان قال قال الشافعي الاصل كتاب او سنة او قول
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع الناس قال البيهقي واسلم الوجوه الايمان بلا كيف والسكوت
عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فيصار اليه ومن الدليل على ذلك
اتفاقهم على ان التاويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض اسلم وقال ابن العربي حكي عن المبتدعة رد هذه الاحاديث
وعن السلف امرارها وعن قوم تاويلها وبه اقول فاما قوله ينزل فهو راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك
عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه والنزول كما يكون في الاجسام يكون في المعاني فان حملته في الحديث
على الحسي فتلك صفة الملك المبعوث بذلك وان حملته على المعنوي بمعنى انه لم يفعل ثم فعل فيسمى ذلك نزولا
عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة انتهى والحاصل انه لا شك ان النزول انتقال الجسم من فوق الى تحت والله
تعالى منزه عن ذلك فما ورد من ذلك فهو من المتشابهات والعلماء فيه فريقان الاول المفوضة يؤمنون
بها ويفوضون تاويلها الى الله عز وجل مع الجزم بتنزيهه عن صفات النقصان والثانية المؤولة يؤولونها
على ما يليق به بحسب المواطن فاولوا قوله ينزل الله بان المعنى ينزل امره او الملك بامره وبانه استعارة ومعناه
التلطف بالداعين والاجابة لهم كما هو ديدن الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين
ملهوفين فقراء مستضعفين وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية انه سبحانه منزه
عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته
وقد روي يهبط الله من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي تقتضي الانفة
من الاراذل وقهر الاعداء والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام من الرافة والرحمة والعفو ويقال
لا فرق بين المجيء والاتيان والنزول اذا اضيف الى جسم يجوز عليه الحركة والسكون والنقلة التي هي تفريغ مكان
وشغل غيره واذا اضيف ذلك الى من لا يليق به الانتقال والحركة كان تاويل ذلك على حسب ما يليق بنعته
وصفته تعالى فالنزول لغة يستعمل لمعان خمسة مختلفة بمعنى الانتقال كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وبمعنى الاعلام كقوله تعالى نزل به الروح الامين اي اعلم به الروح الامين محمدا صلى الله عليه وسلم وبمعنى القول
سانزل مثل ما انزل الله اي ساقول مثل ما قال وبمعنى الاقبال على الشيء وذلك مستعمل في كلامهم جاري في عرفهم

يقولون نزل فلان من مكارم الاخلاق الى دنيها اى اقبل ويعنى نزول الحكم حتى نزل بنا بنو فلان اى حكم وقال
ايضا نزل فلان عن حقه اذا تخلص وذلك كله متعارف عند اهل اللغة واذا كان كذلك وجب حمل ما
وصف به الرب جل جلاله من النزول على ما يليق به من بعض هذه المعانى وهو اقباله على اهل الارض بالرحمة و
الاستعطاف بالتذكير والتنبيه الذى يلقى فى القلوب والزواجر التى تزعجهم الى الاقبال على الطاعة وقوله تبارك
وتعالى ويعض الشيخ عز وجل جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه لما اسند ما لا يليق اسناده بالحقيقة
الى الله تعالى اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض **كل ليلة الى السماء الدنيا** اى القربى لاجل الارض **حين
يبقى ثلث الليل الاخر** ووضع الاخر بجر الخاء على انه صفة للثلث ولم تختلف الروايات عن الزهرى فى تعيين الوقت
واختلفت الروايات عن ابى هريرة رضى الله عنه وغيره قال الترمذى رواية ابى هريرة اصح الروايات فى ذلك
ويقوى ذلك ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك ان هنا ست
روايات الاولى محل الخلاف ههنا وهى ثلث الليل الاخر الثانية اذا مضى الثلث الاول الثالثة الثلث الاول
او النصف الرابعة النصف الخامسة النصف او الثلث الاخير السادسة الاطلاق فاما المطلقة منها
فتحمل على المقيدة واما التى باو فان كانت او للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد
بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف
فى الزمان وفى الافاق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند آخرين وقال بعضهم يحتمل ان يكون
النزول يقع فى الثلث الاول والقول يقع فى النصف وفى الثلث الثانى وقد يحمل على ان ذلك صلى الله عليه وسلم
اعلم باحد الامور فى وقت فاخبر به ثم اعلم به فى وقت اخر فاخبر به فنقل الصحابة رضى الله عنهم ذلك عنه
فان قيل ما وجه التخصيص بالثلث الاخير الذى رجحه جماعة على غيره من الروايات المذكورة فالجواب انه
وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض للنفحات رحمة الله تعالى واستغراقهم فى النوم ولا سيما اذ به
ومفارقة اللذة والدعة صعبة لا سيما لاهل الرفاهية وفى زمن البرد ولا سيما فى قصر الليل وعند ذلك
يكون النية خالصة والرغبة الى الله تعالى اوفر وذلك مظنة القبول والاجابة وهو وقت عبادة اهل
الاخلاص ويدل على ان اخر الليل افضل للدعاء والاستغفار وروى محارب بن دثار عن عمه انه كان يأتى المسجد
فى السحر ويمر بدار ابن مسعود رضى الله عنه فسمعه يقول اللهم انك امرتنى فاطعت ودعوتنى فاجبت
وهذا سحر فاغفر لى فسئل ابن مسعود رضى الله عنه عن ذلك فقال ان يعقوب عليه السلام اخر الدعاء
لبنيه الى السحر بقوله سوف استغفر لكم وروى ان داود عليه السلام سأل جبريل عليه السلام اى الليل
اسمع فقال لا ادرى غير ان العرش يهتز فى السحر **فيقول من يدعونى فاستجيب له** بالنصب على جواب
الاستفهام وبالرفع على الاستئناف اى فانا استجيب وكذا الحكم فى فاعطيه وفى فاغفر له وقد قرئ بهما
فى قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الآية وليست السين فى قوله فاستجيب للطلب بل
هو بمعنى اجيب فان قيل نرى كثيرا ممن يدعو خلاف وكثير من الداعين لا يستجاب لهم فالجواب ان ذلك لوقوع
الخلل فى شرط من شروط الدعاء كالاحتراز فى المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعى او لكون الدعاء
باثم او قطيعة رحم او يحصل الاجابة ويتأخر المطلوب الى وقت آخر يريد الله تعالى وقوع الاجابة فيه اما فى الدنيا
او فى الاخرة لمصلحة العبد او لامر يريده الله تعالى **من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له** لم تختلف
الروايات عن الزهرى فى الاقتصار على الثلاثة المذكورة وهى الدعاء والسؤال والاستغفار والفرق بين هذه
الثلاثة ان المطلوب اما دفع المضار او جلب المسار وذلك اما دنيوى واما دينى ففى الاستغفار
اشارة الى الاول وفى السؤال اشارة الى الثانى وفى الدعاء اشارة الى الثالث وقال الكرمانى ما محصله
ان الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله يا رحمن يا ارحم الراحمين والسؤال هو الطلب او المقصود واحد و
اختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها هذا وزاد سعيد عن ابى هريرة رضى الله عنه هل من تائب فاتوب
عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذى يسترزقنى فارزقه من ذا الذى يستكشف الضر فاكشف عنه
وزاد عطاء مولى ام صبية عنه الا سقيم يستشفى فيشفى ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد
بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم وفيه تحريض على عمل الطاعة واشارة الى جزيل الثواب عليها
وزاد حجاج بن ابى منيع عن جده عن الزهرى عند الدارقطنى فى آخر الحديث حتى الفجر وفى رواية يحيى بن ابى كثير عن
ابى سلمة عند مسلم حتى ينفجر الفجر وفى رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة حتى يطلع الفجر وكذا اتفق معظم الروايات
على ذلك الا ان فى رواية نافع بن جبير عن ابى هريرة رضى الله عنه عند النسائى حتى ترحل الشمس وهى شاذة
وزاد يونس فى روايته عن الزهرى فى اخره ايضا ولذلك كانوا يفضلون صلوة اخر الليل على اوله اخرجها الدارقطنى
ايضا وله فى رواية ابن سمعان عن الزهرى ما يشير الى ان قائل ذلك هو الزهرى وبهذه الزيادة يظهر مناسبة
ذكر الصلوة فى الترجمة ومناسبة الترجمة التى بعدها وهى الدعاء والصلوة من آخر الليل وفى الحديث من الفوائد تفضيل صلوة

آخر الليل

آخر الليل على اوله وتفضيل تاخير الوتر لكن ذلك فى حق من طمع ان ينتبه وان آخر الليل افضل للدعاء والاستغفار
ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعاء فى ذلك الوقت مجاب ورجال اسناده كلهم
مدنيون الا ان ابن سلمة سكن البصرة وقد اخرج متنه المؤلف فى التوحيد والدعوات ايضا
واخرجه مسلم فى الصلوة وكذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه **تتمة** قال الترمذى بعد ان خرج
هذا الحديث عن ابى هريرة رضى الله عنه وفى الباب عن على بن ابى طالب وابى سعيد ورفاعة الجهنى وجبير بن
مطعم وابن مسعود وابى الدرداء وعثمان بن العاص رضى الله عنهم اما حديث على رضى الله عنه فاخرجه
الدارقطنى فى كتاب السنة من طريق محمد بن اسحق عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت العشاء الاخرة الى ثلث الليل
فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول الا سائل
يعطى سؤله الا داع يجاب ورواه احمد فى مسنده ورواه الدارقطنى ايضا من طريق اهل البيت من رواية
الحسين بن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابيه عن على رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل فى كل ليلة جمعة من اول الليل الى اخره الى السماء الدنيا وفى
سائر الليالى من الثلث الاخير من الليل فيامر ملكا ينادى هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه
هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر وفى اسناده من يجهل واما حديث ابى
سعيد رضى الله عنه فاخرجه مسلم والنسائى فى اليوم والليلة من رواية الاغر ابى مسلم عن ابى سعيد وابى هريرة
رضى الله عنهما ان الله يمهل حتى اذا ذهب ثلث الليل الاول نزل الى السماء الدنيا الحديث واما حديث
رفاعة الجهنى رضى الله عنه فرواه ابن ماجه من رواية عطاء بن يسار عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم
ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه فى اليوم والليلة واما حديث جبير بن مطعم رضى الله عنه فرواه
النسائى فى اليوم والليلة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا فيقول
هل من سائل فاعطيه هل من مستغفر فاغفر له ورواه احمد فى مسنده من هذا الوجه وزاد حتى يطلع الفجر
واما حديث ابن مسعود رضى الله عنه فاخرجه احمد من رواية ابى اسحق الهمدانى عن ابى الاحوص عن ابن مسعود
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلث الليل الباقى يهبط الله عز وجل الى السماء
الدنيا ثم يفتح ابواب السماء ثم يبسط يده فيقول هل من سائل يعطى سؤله ولا يزال كذلك حتى يطلع الفجر
واما حديث ابى الدرداء رضى الله عنه فرواه الطبرانى فى معجمه الكبير والاوسط من رواية زيادة بن محمد
الانصارى عن محمد بن كعب القرظى عن فضالة بن عبيد عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينزل الله تعالى فى اخر ثلاث ساعات يبقين من الليل فينظر فى الساعة الاولى منهن فى الكتاب الذى
لا ينظر فيه غيره فيمحو ما يشاء ويثبت وينظر فى الساعة الثانية فى جنة عدن وهى مسكنه الذى يسكن
لا يكون معه فيها الا الانبياء والشهداء والصديقون وفيها ما لم يره احد ولا خطر على قلب بشر ثم يهبط
اخر ساعة من الليل فيقول الا مستغفر يستغفرنى فاغفر له الا سائل يسألنى فاعطيه الا داع يدعونى فاستجيب
له حتى يطلع الفجر قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده الله وملائكته قال الطبرانى
وهو حديث منكر واما حديث عثمان بن ابى العاص رضى الله عنه فرواه احمد والبزار من رواية على بن زيد
عن الحسن عن عثمان بن ابى العاص رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناد كل ليلة هل
من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر ورواه الطبرانى فى الكبير
بلفظ يفتح ابواب السماء نصف الليل فينادى مناد فذكره واما حديث جابر رضى الله عنه فرواه الدارقطنى
فى كتاب السنة وابو الشيخ ابن حيان ايضا فى كتاب السنة من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر
بن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينزل كل ليلة الى السماء الدنيا لثلث
الليل فيقول الا عبد من عبادى يدعونى فاستجيب له الا ظالم لنفسه يدعونى فاغفر له الا مقتر عليه فارزقه
الا مظلوم يستنصرنى فانصره الا عان يدعونى فافك عنه فيكون ذلك مكانه حتى يضئ الفجر ثم يعلو ربنا
عز وجل الى السماء العليا على كرسيه وهو حديث منكر وفى اسناده محمد بن اسمعيل الجعفرى رواه عن عبد الله
بن سلمة بن اسلم والجعفرى منكر الحديث قاله ابو حاتم وعبد الله بن سلمة ضعفه الدارقطنى وقال ابو نعيم
متروك واما حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه فرواه الطبرانى فى المعجم الكبير والاوسط من رواية اسحق
بن يحيى عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى الى السماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل فيقول الا عبد من عبادى يدعونى الحديث نحو حديث جابر وفى اخره حتى يصبح الصبح ثم يعلو عز وجل على
كرسيه وفى اسناده فضيل بن سليمان النميرى وهو وان خرج له الشيخان فقد قال فيه ابن معين ليس بثقة
واما حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه فرواه الدارقطنى من رواية يحيى بن ابى كثير عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم

فقال اذا مضى شطر الليل او قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول لا اسأل عن عبادي احدا
غيري قال الدارقطني وفيه نظر واما حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه فرواه الدارقطني ايضا في كتاب السنة
من رواية جرير بن عثمان قال ثنا سليم بن عامر عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله الحديث وفيه ان الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل زاد في رواية الاخر فيغفر الا ما كان
من الشرك وزاد في رواية والبغي والصلوة مشهودة حتى تطلع الشمس واما حديث ابي الخطاب فقال سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال احب الي ان اوتر نصف الليل ان الله يهبط من السماء العليا الى السماء
الدنيا فيقول هل من مذنب هل من مستغفر هل من داع حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال ابو احمد الحاكم وابن عبد البر
ابو الخطاب له صحبة ولا يعرف اسمه باب من نام اول الليل واحيا آخره
بالصلوة او بقراءة القرآن او بالذكر وفيه اشارة الى ان القيام كالحيوة والنوم كالموت وقال سلمان
الفارسي لابي الدرداء رضي الله عنهما نم فلما كان آخر الليل قال سلمان له قم قال النبي صلى الله عليه
وسلم صدق سلمان وهذا التعليق مختصر من حديث طويل اخرجه المؤلف في كتاب الادب من حديث ابي
جحيفة رضي الله عنه قال آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء رضي الله عنهما فزار سلمان
ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا
فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء
رضي الله عنه يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان آخر الليل قال سلمان رضي الله عنه قم الآن
فصلينا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل
ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان
اي في جميع ذلك وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضي الله عنه حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقيد التصديق بشيء بل اجراه على اطلاقه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وفي
رواية قال ابو الوليد بصورة التعليق ووصله الاسمعيلي عن ابي خليفة عن ابي الوليد حدثنا شعبة هو
ابن الحجاج ح تحويل من اسناد الى اسناد اخر وحدثني بالافراد سليمان بن حرب الواسطي قال حدثنا شعبة
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن الاسود هو ابن يزيد قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف
صلوة النبي وفي رواية كيف كانت وفي اخرى كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قالت
كان ينام اوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه اي فان كان به حاجة الى الجماع جامع ثم ينام
فاذا اذن المؤذن وثب بواو ومثلثة وموحدة اي نهض فان كان وفي رواية فان كانت به حاجة الى
الاغتسال بان كان جامع قبل ان ينام ثانيا اغتسل جواب ان ولا حاجة الى ان يقال انه محذوف والتقدير
فان كانت به حاجة قضى حاجته ولفظ اغتسل ليس بجواب بل دال عليه كما قاله الكرماني وتبعه الحافظ العسقلاني
والعيني وهذا ظاهر لمن تامل والله اعلم والا اي وان لم يكن به حاجة فقضى حاجته ولفظ اغتسل ليس بجواب
بل دال عليه كما قاله الكرماني الى الاغتسال بان لم يكن جامع توضأ وخرج اي الى المسجد للصلوة قال الاسمعيلي
هذا الحديث يغلط في معناه الاسود فان الاخبار الجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وامر
بذلك من سأله وقال الحافظ العسقلاني لم يرد الاسمعيلي بهذا ان حديث الباب غلط وانما اشار الى ان ابا
اسحق حدث به عن الاسود بلفظ آخر غلط فيه والذي انكره الحفاظ على ابي اسحق في هذا الحديث هو ما رواه
الثوري عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وقال الترمذي
يرون هذا غلطا من ابي اسحق وكذا قال مسلم في التمييز وقال ابو داود في رواية الحسن بن العبد عنه ليس
بصحيح ثم روى عن يزيد بن هارون انه قال هو وهم انتهى قال الحافظ العسقلاني واظن ابا اسحق اختصره
من حديث الباب لكن لا يلزم من هذا فان كان به حاجة اغتسل والا توضأ ان لا يكون توضأ قبل
ان ينام كما دلت عليه الاخبار الجياد ومما يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان ينام جنبا قبل
ان يغتسل وانه صلى الله عليه وسلم كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد كما يدل عليه
كلمة ثم وهو الجدير بشانه صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة على غيرها وانه صلى الله عليه وسلم
كان يهتم بالعبادة ويقبل عليها بالنشاط كما يدل عليه لفظ الوثوب ورجال اسناد حديث الباب
ما بين بصري وواسطي وكوفي وقد اخرجه مسلم والنسائي ايضا باب قيام النبي
صلى الله عليه وسلم اي صلوته بالليل في ليالي رمضان وغيره وسقط في رواية قوله بالليل حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان

ولا في غيره على احدى عشرة ركعة واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة رضي الله
عنها هذا وهو في الصحيحين مع كونها اعلم بحاله صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها وسيجيء ما يتعلق بذلك
ان شاء الله تعالى يصلي اربعا اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى فمحمول على وقت آخر
والامران جائزان وقد مر ما هو الافضل في باب كيف كان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن اي انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال
والوصف ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وهذا حجة لاصحابنا الحنفية
في ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لان ظاهر الكلام يقتضي ذلك فلا يعدل عنه الا بدليل فان قيل
قد ثبت ايتار النبي صلى الله عليه وسلم بركعة واحدة وثبت ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ومن شاء اوتر
بواحدة فالجواب ان المراد ان تلك الركعة الواحدة توتر الشفع المقدم لا انها مستقلة يدل عليه ما رواه
المؤلف عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى والله اعلم
قالت عائشة رضي الله عنها فقلت بفاء العطف وفي رواية وقلت بالواو يا رسول الله اتنام الهمزة
للاستفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
فلا اغفل عن ان اوتر ولا يعارض ذلك نومه صلى الله عليه وسلم حتى فاتت صلوة الصبح وطلعت الشمس كما مضى
في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من
المعقولات ثم ان ذلك من خصائص الانبياء عليهم السلام كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وفي الحديث ان عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمة في تهجد
رمضان وغيره وانه كان اذا عمل عملا اثبته وداوم عليه وفيه جواز تقديم الجواب عند السؤال اذا اقتضى
لان ابا سلمة انما سأل عائشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان خاصة
فاجابت عائشة رضي الله عنها باعم من ذلك وذلك لئلا يتوهم السائل ان الجواب مختص بمحل السؤال دون
غيره فهو كقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه لما سأله السائل عن حالة ركوب البحر ومع راكبه ماء
قليل يخاف العطش ان توضأ فاجاب بطهورية ماء البحر حتى لا يختص الحكم بهذه الحالة وفيه ايضا ان
صلوته صلى الله عليه وسلم كانت متساوية في جميع السنة فان قيل قد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيا الليل وايقظ اهله وجد وشد المئزر وهذا يدل
على انه كان يزيد في العشر الاواخر على عادته فالجواب ان الزيادة في العشر الاواخر تحمل على التطويل دون
الزيادة في العدد واما ما يقال من ان الروايات اختلفت عن عائشة رضي الله عنها في عدد ركعات صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي مقدار ما يجمعه منها بتسليم ففي حديث الباب احدى عشرة ركعة وفي رواية هشام
بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها
وفي رواية مسروق انه سألها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبع وتسع واحدى عشرة
سوى ركعتي الفجر وفي رواية ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه كان يصلي من الليل تسع ركعات
رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وفي رواية كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وفي اخرى يوتر من
ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وفي اخرى يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فالجمع بين
هذا الاختلاف ان مرادها بثلاث عشرة اي مع ركعتي الفجر واما رواية سبع وتسع فهي في حالة كبره صلى الله
عليه وسلم كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما الاختلاف في مقدار ما يجمعه منها بتسليم فذلك محمول على انه
فعل ذلك في اوقات مختلفة لبيان الجواز واما الاختلاف في الاحاديث الواردة في هذا الباب من الصحابة
رضي الله عنهم فقد روى زيد بن خالد وابن عباس وجابر وام سلمة رضي الله عنهم ثلاث عشرة * والفضل بن عباس
وصفوان بن المعطل ومعاوية بن الحكم وابن عباس في احدى الروايتين عنه رضي الله عنهم احدى عشرة *
وانس رضي الله عنه ثمان ركعات * وحذيفة رضي الله عنه سبع ركعات * وابو ايوب رضي الله عنه اربع ركعات
وعلي رضي الله عنه ست عشرة وهي اكثرها فذلك الاختلاف بحسب ما شاهدوا الرواة عنه فربما زاد وربما
نقص وربما فرق قيام الليل مرتين وثلاثا كما ثبت في رواية ومن عدد ذلك شفعا اسقط الوتر ومن زاد
على ثلاث عشرة فيكون قد عد سنة العشاء او ركعتي الفجر او غيرهما جميعا وعليه يحمل ما رواه ابن المبارك في الزهد
والرقاق في حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل سبع عشرة ركعة والله اعلم وفي الحديث ايضا
كراهية النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة رضي الله عنها عن ذلك كانه تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه
صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره لكن كراهية ذلك في حق من لم يثق بانتباهه في آخر الليل كما سبق

وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في اواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا واخرجه مسلم في الصلوة
وكذا ابوداود والترمذي والنسائي حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن هشام هو ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلوة الليل حال كونه جالسا حتى اذا كبر بكسر الموحدة اي اسن
وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بعام واما كبر بضم الموحدة فهو بمعنى عظم قرأ جالسا فاذا بقي عليه
شيء من السورة ثلثون وزيد في رواية آية او اربعون آية شك من الراوي قام فقرأهن ثم ركع وفي الحديث
رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا واذا افتتح قائما ان يركع قائما وهو محكي عن
اشهب المالكي والحجة فيه ما رواه مسلم وغيره من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها في سؤاله لها
عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لكن
لا يلزم منه منع ما رواه عروة عنها فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه والله اعلم
وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن ابيه اخرج ذلك ابن خزيمة
في صحيحه ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ جميع القراءة
قاعدا او قائما ورواية هشام بن عروة محمولة على ما اذا قرأ بعضها جالسا وبعضها قائما والله اعلم وفيه جواز النفل
جالسا واختلف في كيفيته فعن ابي حنيفة رحمه الله يقعد في حال القراءة كما يقعد في سائر الصلوات وان شاء
تربع وان شاء احتبى وعن ابي يوسف رحمه الله يحتبي وعنه يتربع ان شاء وعن زفر رحمه الله يقعد كما في التشهد
وعن ابي حنيفة في صلوة الليل يتربع من اول الصلوة الى اخرها وعن ابي يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد
كما يقعد في التشهد المكتوبة وعنه يركع متربعا قال في المغني [illegible] جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم على
ما روته عائشة رضي الله عنها والاقعاء مكروه والافتراش عند الشافعية افضل من التربع على اظهر الاقوال
وفي رواية ينصب ركبته اليمنى كالقاري بين يدي المقرئ وعند مالك يتربع ذكره القرافي في الذخيرة
وفي المغني عن احمد يقعد متربعا في حال القيام ويثني رجليه في الركوع والسجود وقالوا القعود في حق النبي
صلى الله عليه وسلم كالقيام في حالة القدرة [illegible] تشريفا له وتخصيصا ورجال اسناد هذا الحديث ما بين
بصري ومدني وقد اخرجه مسلم ايضا تتمة وفي الباب عن انس وجابر بن عبد الله وحجاج بن عمرو
وحذيفة وزيد بن خالد وصفوان بن المعطل وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب
والفضل بن عباس ومعاوية بن الحكم السلمي وابي ايوب وخباب بن الارت وام سلمة وصحابي لم يسم
رضي الله عنهم اما حديث انس رضي الله عنه فرواه الطبراني في الاوسط من رواية جنادة بن مروان قال
نا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل ثماني ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وجنادة اتهمه
ابو حاتم واما حديث جابر رضي الله عنه فرواه احمد والبزار وابو يعلى من رواية شرحبيل بن سعد انه سمع
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية الحديث وفيه ثم
صلى [illegible] اي بعد العتمة ثلاث عشرة سجدة وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه غير واحد واما حديث حجاج
بن عمرو فرواه الطبراني في الكبير والاوسط من رواية كثير بن العباس عنه قال ايحسب احدكم اذا قام من الليل
يصلي حتى يصبح انه قد تهجد انما التهجد الصلوة بعد رقدة ثم الصلوة بعد رقدة تلك كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما حديث حذيفة فرواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من رواية عبد الملك بن عمير
عن ابن عم حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ السبع
الطوال في سبع ركعات الحديث واما حديث زيد بن خالد رضي الله عنه فرواه مسلم وابوداود والنسائي وابن
ماجة والترمذي في الشمائل كلهم من رواية عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال
لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة الحديث وفيه فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين
طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما
ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة واما حديث صفوان فرواه احمد في زياداته على المسند والطبراني في الكبير
من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن صفوان بن المعطل السلمي رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث وفي اخره حتى صلى احدى عشرة ركعة واما حديث عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما فرواه الائمة الستة وقد ذكره المؤلف في باب كيف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما فرواه النسائي في سننه وابن ماجة من رواية عامر الشعبي قال سألت عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا
ثلاث عشرة منها ثمان بالليل ويوتر بثلاث وركعتان بعد الفجر واما حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه

فرواه

فرواه احمد في زياداته على المسند من رواية ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ست عشرة سوى المكتوبة واسناده حسن واما حديث الفضل بن عباس
رضي الله عنهما فرواه ابوداود من رواية شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما
قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم لانظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه
وركوعه مثل سجوده ثم نام فذكره وفيه فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة
فاوتر بها واما حديث معاوية بن الحكم فرواه الطبراني في الكبير من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن معاوية
بن الحكم رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة ركعة واضطجع على شقه الايمن
واما حديث ابي ايوب رضي الله عنه فرواه احمد والطبراني في الكبير من رواية واصل بن السائب عن ابي سورة
عن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل اربع ركعات لا يتكلم
ولا يامر بشيء ويسلم بين كل ركعتين واما حديث خباب بن الارت رضي الله عنه فرواه النسائي من رواية
عبد الله بن خباب عن ابيه وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راقب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الليلة كلها حتى كان مع الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته جاءه خباب فقال
يا رسول الله بابي انت وامي لقد صليت الليلة صلوة ما رايتك صليت نحوها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجل انها صلوة رغب ورهب واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فرواه ابوداود والترمذي
في فضائل القرآن والنسائي من رواية ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة رضي الله عنها عن قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وما لكم وصلوته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام
قدر ما صلى حتى يصبح واما حديث الرجل الذي لم يسم فرواه النسائي من رواية حميد بن عبد الرحمن ان رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وانا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم والله لارمقن رسول الله
صلى الله عليه وسلم للصلوة حتى ارى فعله الحديث ثم قام فصلى حتى قلت صلى قدر ما نام ثم اضطجع حتى قلت
قد نام قدر ما صلى ثم استيقظ ففعل كما فعل اول مرة ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قبل الفجر
باب فضل الطهور بضم الطاء اي الوضوء بالليل والنهار وفي رواية الكشميهني باب فضل
الطهور بالليل والنهار وفضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وفي بعض النسخ بعد الوضوء بدل
عند الطهور وفي بعضها باب فضل الصلوة عند الطهور بالليل والنهار وهو الشق الثاني من رواية الكشميهني
وعليه اقتصر الاسمعيلي واكثر الشراح وهو لا يناسب لحديث الباب حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن
نصر والبخاري يروي عنه في الجامع في غير موضع لكنه تارة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة يقول
اسحق بن نصر فينسبه الى جده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن ابي حيان بالمهملة المفتوحة
والمثناة التحتية المشددة يحيى بن سعيد التيمي ووقع في التوضيح يحيى بن حيان وهو غلط عن ابي
زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وقد تقدم في باب سؤال جبريل من
كتاب الايمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال هو ابن رباح الحبشي
المؤذن رضي الله عنه عند صلوة الفجر اشارة الى ان ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم
انه كان يقص ما راه ويعبر ما راه غيره من اصحابه بعد صلوة الفجر على ما سيأتي في كتاب التعبير ان شاء الله تعالى
يا بلال حدثني بارجى عمل على وزن افعل التفضيل بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل لان العمل ليس براج للثواب
وانما هو مرجو الثواب واضيف الى العمل لانه السبب الداعي اليه والمعنى حدثني بما انت ارجى من نفسك
به من اعمالك عملته في الاسلام وفي رواية مسلم حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام منفعة عندك فاني
سمعت وفي رواية مسلم زيادة الليلة دف نعليك بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اي صوت
مشيك فيهما وقال ابن سيدة الدفيف سير لين دف يدف دفيفا ودف الماشي على وجه الارض اذا
جد ودف الطائر وادف ضرب جنبيه بجناحيه وقيل اذا حرك جناحيه ورجلاه على الارض وقد
فسره المؤلف بالتحريك كما سيجيء وقال الحميدي الدف الحركة الخفيفة والسير اللين وذكر صاحب التتمة
بالذال المعجمة واصله السير السريع وفي رواية مسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين
وتخفيف الفاء قال ابو عبيد وغيره الحركة الخفيفة وفي رواية الاسمعيلي حفيف نعليك وفي رواية الحاكم
على شرط الشيخين يا بلال بم سبقتني الى الجنة دخلت البارحة فسمعت خشخشتك امامي وعند
احمد والترمذي فاني سمعت خشخشة نعليك والخشخشة بمعجمتين مكررتين الحركة التي لها صوت
كصوت السلاح وفي رواية ابن السكن دوي نعليك بضم الدال المهملة اي صوتهما بين يدي في
الجنة قال بلال رضي الله عنه ما عملت عملا ارجى عندي بفتح الهمزة وكلمة من مقدرة قبلها ليكون
صلة افعل التفضيل وثبت في رواية مسلم وجاز الفصل بالظرف عن قوله عندي بين افعل ومن

وفي رواية الكشميهني ان ابوك حنيفة بدل التي اي ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا بضم الطا
اي لم اتوضأ وضوءا وهو يتناول الغسل ايضا وفي رواية مسلم طهورا تاما وتجرد بالتمام عن الوضوء
اللغوي وهو غسل اليدين لانه قد يفعل ذلك لطرد النوم في ساعة بالتنوين وقوله ليل او نهار بالجر
بدل من ساعة وفي بعض الاصول باضافة ساعة الى ليل وفي رواية مسلم من ليل او نهار الا صليت وزاد
الاصيلي لربي بذلك الطهور ما كتب لي على صيغة المجهول وفي رواية ما كتب الله لي ان اصلي اي ما قدر علي
من الفرائض والنوافل وقوله ان اصلي في محل الرفع على رواية البخاري وفي محل النصب على رواية مسلم
قال الكرماني ما حاصله ان ظاهر الحديث ان السماع المذكور وقع في النوم لان الجنة لا يدخلها احد الا
بعد الموت ويحتمل ان يكون في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها ليلة المعراج هذا وظاهر
كلامه التناقض ويمكن ان يقال ان قوله لا يدخل احد الجنة الا بعد الموت ليس على عمومه وانما هو في
غير الانبياء عليهم السلام او نقول هذا على عمومه ولكنه في حق من كان من عالم الكون والفساد والنبي
صلى الله عليه وسلم لما جاوز السموات السبع وبلغ الى سدرة المنتهى خرج من ان يكون من اهل هذا العالم
فلا يمتنع بعد هذا دخوله الجنة قبل الموت وهو قريب مما اجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب
ليلة المعراج والله اعلم فان قيل كيف سبق بلال رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم الى دخول الجنة
والجنة محرمة على من يدخلها قبل دخوله صلى الله عليه وسلم فالجواب انه ذكر الكرماني انه لا يلزم من
الحديث ان بلالا رضي الله عنه دخل الجنة لان قوله في الجنة ظرف السماع ويكون الدف بين يديه خارجا منها
واستبعده الحافظ العسقلاني بان السياق مشعر باثبات فضيلة بلال رضي الله عنه لكونه جعل السبب
الذي بلغه الى ذلك ما ذكره من ملازمة التطهر والصلوة وانما تثبت له الفضيلة بان يكون
داخل الجنة لا خارجا عنها وقد وقع في حديث بريدة رضي الله عنه كما سيجيء يا بلال بم سبقتني الى الجنة
وهذا ظاهر في كونه داخل الجنة ويؤيد كونه في المنام حديث بريدة رضي الله عنه الذي ذكره
الترمذي في مناقب عمر رضي الله عنه قال نا الحسين بن حريث ابو عمار المروزي قال نا علي بن الحسين بن واقد
قال حدثني ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال حدثني ابي بريدة رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا بلالا رضي الله عنه فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة ما دخلت الجنة قط الا سمعت
خشخشتك امامي قال دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك امامي فاتيت على قصر مربع مشرف من ذهب
فقلت لمن هذا القصر قالوا لرجل من العرب فقلت انا عربي لمن هذا القصر قالوا لرجل من قريش فقلت انا قرشي
لمن هذا القصر قالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت انا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال بلال يا رسول الله ما احدثت قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله علي ركعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهما والفضيلة لبلال رضي الله عنه تثبت بذلك ايضا لان رؤيا الانبياء وحي كما
رواه الترمذي ولذلك جزم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واما مشيه رضي الله عنه بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم فليس هو من حيث الحقيقة وانما هو طريق التمثيل لان عادته في اليقظة انه كان يمشي
امامه صلى الله عليه وسلم كما قد يسبق الخادم سيده فاتفق مثله في المنام ولا يلزم من ذلك السبق
الحقيقي في دخول الجنة ولا يستدعي ذلك ايضا فضيلته على العشرة المبشرة بالجنة وكانه اشار صلى الله
عليه وسلم الى بقاء بلال على ما كان عليه في حال حيوته واستمراره على قرب منزلته وفيه منقبة عظيمة له
رضي الله عنه وفي الحديث استحباب ادامة الطهارة ومناسبة المجازاة على ذلك بدخول الجنة ان من لازم
الدوام على الطهارة ان يبيت المرء طاهرا ومن بات طاهرا عرجت روحه فسجدت تحت العرش كما رواه
البيهقي في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما والعرش سقف الفردوس كما يأتي
في هذا الكتاب فان قيل ان في الحديث ان دخول بلال الجنة وحصول هذه المنقبة له انما كان بسبب تطهره
عند كل حدث وصلوته عند كل وضوء كما صرح به في حديث بريدة رضي الله عنه بقوله بهما اي بالتطهر
عند كل حدث والصلوة عند كل وضوء وقد جاء في الحديث ان احدكم لا يدخل الجنة بعمله فالجواب ان
اصل الدخول برحمة الله تعالى وزيادة الدرجات والتفاوت فيها بحسب الاعمال كما قيل في الجمع بينه
وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وفي الحديث ايضا ان الصلوة افضل الاعمال بعد الايمان
لقول بلال رضي الله عنه انه ما عمل عملا ارجى منه وتقريره من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلوة افضل الاعمال
فاعتقد ذلك وفيه ان عمل السر افضل من عمل الجهر وان الله تعالى يعظم المجازاة على ما يسره العبد
بينه وبين ربه مما لا يطلع عليه احد وقد استحب العلماء ذلك لبعده عن الرياء ثم الظاهر ان المراد
من ارجى عمل ارجى عمل من الاعمال المتطوع بها والا فالمفروضة افضل قطعا وفيه جواز الاجتهاد في
توقيت العبادة لان بلالا رضي الله عنه توصل الى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم

الى هنا الاصابة سهو

مطلب

وقال ابن الجوزي

وقال ابن الجوزي وفيه الحث على الصلوة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خاليا عن المقصود وفيه سؤال
الصالحين عما يهديهم الله به من الاعمال الصالحة ليقتدي بهم غيرهم في ذلك وفيه ايضا سؤال الشيخ عن
عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه ان كان حسنا والا فينهاه وفيه ان الجنة مخلوقة موجودة
الآن خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة واستدل بهذا الحديث ايضا على جواز هذه الصلوة في الاوقات
المكروهة وتعقبه ابن التين بانه ليس فيه ما يقتضي الفورية فيحمل على تأخير الصلوة قليلا ليخرج وقت الكراهة
وانه كان يؤخر الطهور الى اخر وقت الكراهة لتقع صلوته في غير وقت الكراهة لكن عند الترمذي وابن
خزيمة من حديث بريدة في نحو هذه القصة ما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ولاحمد من حديثه
ما احدثت الا توضأت وصليت ركعتين فدل على انه كان يعقب الحدث بالوضوء والوضوء بالصلوة في اي
وقت كان كذا قال الحافظ العسقلاني ويجوز ان يكون النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة بعد ورود هذا
الحديث **باب ما يكره من التشديد في العبادة** وهو تحمل المشقة الزائدة في العبادة قال
ابن بطال انما يكره ذلك لخشية الملال المفضي الى ترك العبادة اي فيكون كانه رجع فيما بذله من نفسه
وتطوع به حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث هو ابن
سعيد التنوري ابو عبيدة حدثنا عبد العزيز بن صهيب وفي رواية عن عبد العزيز بن صهيب هو
البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم اي المسجد وزاد مسلم
في روايته المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين اي الاسطوانتين وكانهما كانتا معهودتين
فلذلك ذكرهما بالالف واللام وفي رواية مسلم بين ساريتين بالتنكير فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا
الحبل قالوا اي الصحابة الحاضرون وفي رواية فقالوا هذا حبل لزينب ذكر الخطيب في مبهماته ان زينب هذه
هي زينب بنت جحش الاسدية المدنية ام المؤمنين رضي الله عنها وهي التي انزل الله في شأنها فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها ماتت سنة عشرين وتبعه الكرماني وقال الحافظ العسقلاني ولم ار ذلك في شيء
من الطرق صريحا ووقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن ان ابن ابي شيبة رواه كذلك لكني لم اره
في مسنده ولا مصنفه زيادة على قوله قالوا لزينب اخرجه عن اسمعيل بن علية عن عبد العزيز وكذا
اخرجه مسلم عنه وابو نعيم في المستخرج من طريقه وكذلك رواه احمد في مسنده عن اسمعيل واخرجه
ابو داود عن شيخين له عن اسمعيل فقال احدهما زينب ولم ينسبها وقال عن الآخر حمنة بنت جحش
وهي اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروى احمد من طريق حماد عن حميد عن انس رضي الله عنه
انها حمنة بنت جحش ايضا فلعل نسبة الحبل اليهما باعتبار انه ملك لاحداهما والاخرى هي المتعلقة به وقيل
يحتمل تعدد القصة ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق شعبة عن عبد العزيز فقالوا لميمونة بنت الحارث
فان ثبت فتلك قصة اخرى كما تقدمت في اوائل الكتاب وزاد مسلم فقالوا لزينب تصلي فاذا فترت بفتح
المثناة الفوقية اي كسلت عن القيام في الصلوة وقد وقع عند مسلم فاذا فترت او كسلت بالشك تعلقت
به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل النفي اي لا يكون هذا الحبل او لا يحمد ويحتمل النهي اي لا تفعلوه وسقطت
هذه الكلمة في رواية مسلم حلوه بضم الحاء واللام المشددة امر للجماعة من الحل ليصل بكسر اللام احدكم
نشاطه بفتح النون اي مدة نشاطه فيكون انتصابه بنزع الخافض او الصلوة التي نشط لها وقيل معنى ليصل
الوصل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا يجوز له المناجاة عند الملال وفي رواية بنشاطه
بزيادة الموحدة اي ملتبسا به فاذا فتر وفي رواية ابي داود فاذا كسل او فتر فليقعد ظاهر السياق يدل على
انه اذا عجز عن القيام وهو يصلي فليقعد فيستفاد منه جواز القعود في اثناء الصلوة بعد افتتاحها قائما
ويحتمل ان يكون امرا بالقعود عن الصلوة اي ليترك ما كان عزم عليه ولم يشرع فيه بعد من التنفل ويحتمل ان يكون امرا
بالقطع بعد الدخول فيه اذا فتر وقد تقدم في باب الوضوء من النوم في كتاب الطهارة حديث اذا نعس احدكم في
الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ وهو من حديث انس رضي الله عنه ايضا ولعله طرف من هذه القصة وفيه حديث
عائشة رضي الله عنها ايضا اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم وفيه لعله يستغفر فيسب
نفسه وهو لا يشعر والمالكية منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها وفي الحديث الحث على الاقتصاد في العبادة
والنهي عن التعمق فيها قال الله تعالى لا تغلوا في دينكم وان الله تعالى ارحم بالعبد من نفسه والامر بالاقبال عليها بنشاط
وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز تنفل النساء في المسجد فان زينب كانت تصلي فيه ولم ينكر
عليها وفيه كراهة التعلق بالحبل في الصلوة وفيه دليل على ان صلوة جميع الليل مكروهة وهو مذهب الجمهور
وعن جماعة من السلف انه لا بأس به وهو رواية عن مالك اذا لم ينم عن الصبح وقال عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي
هذا رواية الاكثرين وفي رواية حدثنا عبد الله قال الحافظ العسقلاني وكذا رويناه في الموطأ رواية القعنبي
وقال ابن عبد البر تفرد القعنبي بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواته فانهم اقتصروا منه على طرف مختصر

من مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني اسد فدخل علي بتشديد الياء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت وفي رواية فقلت فلانة غير منصرف واسمها حولاء بفتح الحاء المهملة وبالمد وكانت عطارة لا تنام بالليل اي في الليل وروي الليل بالنصب على الظرفية قال عروة فذكر بالفاء وضم الذال المعجمة على البناء للمفعول من كلامها وهو رواية الكشميهني وفي رواية المستملي تذكر بفتح اوله وضم ثالثه بصيغة المعلوم من المضارع وفي رواية الحموي بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمفعول من المضارع ويحتمل ان تكون على هاتين الروايتين من كلام عائشة رضي الله عنها وعلى كل من الثلاث هو تفسير لقولها لا تنام بالليل قال صلى الله عليه وسلم مه بفتح الميم وسكون الهاء اي كف عليكم اسم فعل معناه الزموا ما او في رواية بما تطيقون من الاعمال صلاة كانت او غيرها وحمله الباجي وغيره على الصلاة خاصة لان الحديث ورد فيها وحمله على العموم اولى لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فان الله لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب على الاعمال حتى تملوا عنها فتتركوها بسبب الملال قال البيضاوي الملال فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولة شيء فيورث الكلال في الفعل والاعراض عنه وامثال ذلك على الحقيقة انما تصدق في حق من يعتريه التغير والانكسار فاما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا اسند اليه اول بما هو منتهاه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى فالمعنى والله اعلم اعملوا حسب وسعكم وطاقتكم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانكم اذا مللتم من العبادة واتيتم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم معاملة الملول مع صاحبه وقال التوربشتي اسناد الملال الى الله تعالى على طريقة الازدواج والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين موافقة للاخر وان خالفه معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفي الحديث جواز مدح الشخص بعمله الصالح وانما كره التشديد في العبادة خشية الفتور والملال المؤدي لقطع عن عبادة التزمها فيكون رجوعا عما بذل لربه من نفسه وسئل الشافعي عن قيام جميع الليل فقال لا اكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلاة الصبح وقد مر هذا الحديث في باب احب الدين الى الله ادومه من كتاب الايمان

باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه وذلك لانه يشعر بالاعراض عن العبادة حدثنا عباس بن الحسين بالموحدة المشددة وبالسين المهملة في الاول وبالتصغير في الثاني ابو الفضل البغدادي القنطري مات سنة اربعين ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الجهاد قال حدثنا مبشر بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد المعجمة بلفظ اسم الفاعل هو ابن اسمعيل الحلبي مات سنة مائتين وفي رواية مبشر بن اسمعيل منسوبا عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو تحويل من اسناد الى اسناد آخر وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير صدقني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان لم يدر من هو في شيء من الطرق وكان ابهام مثل هذا لقصد الستر عليه كالذي تقدم قريبا في الذي نام حتى اصبح ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا وانما اراد تنفير عبد الله بن عمرو من الصنيع المذكور كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني والظاهر ان الابهام من احد الرواة واما قصد الستر فغير سديد لان قيام الليل لم يكن فرضا على فلان المذكور حتى يكون بتركه عاصيا فيستر عليه واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقصد شخصا معينا ففيه انه اذا لم يكن معينا كيف ينفر عمرو عن صنيعه انتهى وكل منها محل بحث كما لا يخفى على من تامل كان يقوم الليل اي بعضه وفي رواية من الليل اي فيه او بعضه فترك قيام الليل قال ابن العربي في هذا الحديث دليل على ان قيام الليل ليس بواجب اذ لو كان واجبا لم يكتف لتاركه بهذا القدر بل كان يذمه ابلغ الذم وقال ابن حبان فيه جواز ذكر الشخص بما فيه من عيب اذا قصد بذلك التحذير من صنيعه وفيه استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من الخير من غير تفريط ويستنبط منه كراهة قطع العبادة وان لم تكن واجبة وما احسن ما عقب المصنف هذه الترجمة التي قبلها لان الحاصل منها الترغيب في ملازمة العبادة والطريق الموصل الى ذلك الاقتصاد فيها لان التشديد فيها قد يؤدي الى تركها وهو مذموم وقال هشام هو ابن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق مات سنة خمس واربعين ومائتين وهو من افراد البخاري حدثنا ابن ابي العشرين بكسر العين والراء بلفظ العدد هو عبد الحميد بن حبيب منسوبا الى العدد وكاتب الاوزاعي كنيته ابو سعيد الدمشقي ثم البيروتي وقد تكلم فيه غير واحد حدثنا الاوزاعي قال حدثني بالافراد وفي رواية حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بن الحكم بضم العين في الاول وفتح الكاف في الثاني ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون الحجازي المدني مات سنة سبع عشرة ومائة قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن مثله وفي رواية بهذا مثله وهذا التعليق رواه الاسماعيلي

عن ابن ابي حسان ومحمد بن محمد قالا ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي فذكره وفائدة ذكره هنا التنبيه على ان زيادة عمر بن الحكم بن ثوبان بين يحيى وابي سلمة من المزيد في متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من ابي سلمة ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث والله اعلم وتابعه ابو العطوف وفي رواية تابعه باسقاط الواو اي تابع ابن ابي العشرين على زيادة عمر بن الحكم عمرو بن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي سنة ثنتي عشرة ومائتين عن الاوزاعي وقد وصل هذه المتابعة مسلم عن احمد بن يوسف الازدي قال انا عمرو بن ابي سلمة عن الاوزاعي قراءة قال انا يحيى بن ابي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل

باب هكذا وقع لفظ باب بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد جرت عادة المصنفين ان يكتبوا بابا في حكم من الاحكام ثم يكتبوا عقيبه فصلا فيريدون به انفصال هذا عما قبله ولكنه متعلق به في نفس الامر قال الحافظ العسقلاني وكانه اوما الى ان المتن الذي قبله طرف من قصة عبد الله بن عمرو في مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم له في قيام الليل وصيام النهار حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار عن ابي العباس بالموحدة المشددة وآخره سين مهملة هو الشاعر بالسين المهملة ابن فروخ بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالخاء المعجمة التابعي المشهور المعروف بالشاعر وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو سمعت ابا العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر على صيغة المجهول لنفس المتكلم وحده والهمزة فيه للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا حمل المخاطب على الاقرار بامر قد استقر عنده ثبوته وقال الحافظ العسقلاني في ان الحكم لا ينبغي الا بعد التثبت لانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف بما نقل له عن عبد الله رضي الله عنه حتى لقيه واستثبته فيه لاحتمال ان يكون قال ذلك بغير عزم او علقه بشرط لم يطلع عليه الناقل ونحو ذلك انك بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار تقوم الليل وتصوم النهار نصب على الظرفية كالليل قلت القائل هو عبد الله رضي الله عنه اني افعل ذلك اي المذكور من الصيام والقيام قال صلى الله عليه وسلم فانك اذا فعلت ذلك هجمت بفتح الجيم اي غارت او ضعفت لكثرة السهر عينك وزاد الداودي وكل جسمك ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وحكي فتح الفاء ايضا اي كلت واعيت وحكى الاسمعيلي ان ابا يعلى رواه بالمثناة الفوقية بدل النون وقال انه تصحيف نفسك من التعب والمشقة وان لنفسك عليك حقا بالنصب على انه اسم ان وفي رواية بالرفع على انه مبتدأ وقوله لنفسك خبره مقدما عليه والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان محذوف وتقديره ان الشان لنفسك حق ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وحق النفس ان تعطيها ما تحتاج اليه من الضروريات البشرية مما اباحه الله للانسان من الاكل والشرب والراحة التي يقوم بها بدنه ليكون اعون على عبادة ربه نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكلية لكن ذلك يختص بالتعلقات القلبية ولاهلك عليك حقا وروي حق بالرفع كما في اسابق والمراد من الاهل الزوجة او اعم من ذلك ممن يلزمه نفقته وحق الاهل ان ينظر لهم فيما لا بد لهم منه من امور الدنيا والاخرة وزاد في الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا والمراد من الزور الضيف الزائر فصم اي اذا كان الامر كذلك فصم في بعض الايام وافطر في بعضها بقطع الهمزة اي افعل ذلك للجمع بين المصلحتين وكان هذا اشارة الى صوم داود عليه الصلوة والسلام وقم اي صل في بعض الليل او في بعض الليالي ونم اي كذلك وهذا كله امر ندب وارشاد وفي الحديث جواز ذكر المرء بما عزم عليه من فعل الخير وفيه ايضا تفقد الامام امور رعيته كليا تها وجزئياتها وتعليمهم ما يصلحهم وفيه تعليل الحكم لمن فيه اهلية ذلك وفيه ايضا ان الاولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات وفيه ايضا ان من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب وربما يغلب ويعجز وفيه الحض على ملازمة العبادة من غير تحمل المشقة المؤدية الى الترك لانه صلى الله عليه وسلم مع كراهية التشديد لعبد الله رضي الله عنه على نفسه حض على الاقتصاد في العبادة كانه قال له ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر ان تؤدي حق العبادة بل اجمع بينهما ورجال اسناد هذا الحديث مكيون وشيخه من افراده وقد اخرج متنه المؤلف في الصوم واحاديث الانبياء ايضا واخرجه مسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجة

باب فضل من تعار بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وبعد الالف راء مشددة اي استيقظ وانتبه وقال ابن سيده عن الظليم يتعار عرارا وعار معارة وعرارا صاح

والتعار السهر والتمطي والتقلب على الفراش ليلا مع كلام وصوت وقال ابن التين ظاهر الحديث أن تعار معناه استيقظ لأنه قال من تعار فقال فعطف القول بالفاء على تعار ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما يصوت به المستيقظ لأنه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور في الحديث بمن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو انتبه وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته وقيل تعار تقلب في فراشه ولا يكون إلا يقظة مع كلام يرفع به صوته عند انتباهه وتمطيه وقيل الأنين عند التمطي مع الانتباه وعن ثعلب اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه وقال قوم تكلم وقال قوم تمطى وأن من الليل فصلى حدثنا صدقة بن الفضل أبو الفضل المروزي وقد مر في كتاب العلم وفي رواية سقط لفظ ابن الفضل قال أخبرنا الوليد وفي رواية هو ابن مسلم أبو العباس القرشي الدمشقي وقد مر في الصلاة عن الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وفي رواية حدثنا وفي أخرى أخبرنا الأوزاعي قال حدثني بالإفراد وفي رواية حدثنا عمير بن هانئ بتصغير الأول وبالنون بين الألف والهمزة في الثاني الدمشقي العنسي قال المزي روى حديثنا علي بن حجر قال أنا مسلمة بن عمرو قال كان عمير بن هانئ يصلي كل يوم ألف سجدة ويسبح كل يوم مائة ألف تسبيحة قتل سنة سبع وعشرين ومائة قال حدثني بالإفراد جنادة بن أبي أمية بضم الجيم وتخفيف النون والمهملة وأمية بضم الهمزة وتخفيف الميم وتشديد التحتانية واسم أبي أمية كثير وقيل مالك الأزدي ثم الزهراني ويقال الدوسي أبو عبد الله الشامي اختلف في صحبته ولأبيه أبي أمية صحبة وقال العجلي جنادة شامي تابعي ثقة من كبار التابعين سكن الأردن وقال الواقدي مات سنة ثمانين قال حدثني عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد زاد أبو نعيم في الحلية عن علي بن المديني يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه إنه خير ما قلت أنا والنبيون من قبل وروى عنه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال من قال ذلك في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من عمله ذلك الحمد لله وسبحان الله وزاد في رواية كريمة ولا إله إلا الله وكذا عند الإسماعيلي ولم يختلف الروايات في البخاري على تقديم الحمد على التسبيح لكن عند الإسماعيلي والنسائي والترمذي وابن ماجة وأبي نعيم في الحلية بالعكس والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب وأخرج مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال الباقيات الصالحات قول العبد ذلك بزيادة لا إله إلا الله وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما هي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر جعلها أربعا ولا حول أي عن المعصية ولا قوة أي على الطاعة إلا بالله أي بتوفيقه وعنايته وزاد النسائي وابن ماجة وابن السني العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا كذا فيه بالشك ويحتمل أن يكون كلمة أو للتنويع لكن يعضد الأول ما عند الإسماعيلي بلفظ ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد بن مسلم والقرينة على الشك أولا استجيب له وفي رواية سقط قوله له فإن توضأ قبلت صلاته أي إن صلى وفي رواية فإن توضأ وصلى قبلت صلاته وكذا عند الإسماعيلي وزاد في أوله فإن هو عزم فقام فتوضأ وصلى قال ابن بطال وعد الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أن من استيقظ من نومه لهجا لسانه بتوحيد ربه والإذعان له بالملك والاعتراف بنعمه يحمده عليها وينزهه عما لا يليق به بتسبيحه والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعجز عن القدرة إلا بعونه أنه إذا دعاه أجابه وإذا صلى قبلت صلاته فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتنم العمل به ويخلص نيته لربه جل وعلا قال ابن المنير في الحاشية وجه ترجمة البخاري بفضل الصلاة وليس في الحديث إلا القبول وهو من لوازم الصحة سواء كانت فاضلة أو مفضولة أن القبول في هذا الموطن أرجى منه في غيره ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة فلأجل قرب الرجاء فيه من اليقين تميز على غيره وثبت له الفضل وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر أن المراد بالقبول هنا قدر زائد على الصحة قال الداودي ما محصله من قبل الله له حسنة لم يعذبه لأنه يعلم عواقب الأمور فلا يقبل شيئا ثم يحبطه وإذا أمن الإحباط أمن التعذيب ولهذا قال الحسن رحمه الله وددت أني أعلم أن الله تقبل لي سجدة واحدة وقال الطيبي رحمه الله ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تتجافى جنوبهم إلى قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين قال أبو عبد الله الفربري الراوي عن البخاري أجريت هذا الذكر على لساني عند انتباهي ثم نمت فأتاني آت فقرأ وهدوا إلى الطيب من القول الآية ورجال إسناد الحديث كلهم شاميون إلا شيخ المؤلف فمروزي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي على قول من يقول بصحبة جنادة وقد أخرج متنه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة والترمذي في الدعوات وابن ماجة في الدعاء

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا قال حدثنا الليث هو ابن سعد فقيه مصر عن يونس هو ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة وفي آخره ميم بن أبي سنان بكسر السين المهملة وبالنونين بينهما ألف أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يقص أي حال كونه يذكر الأخبار والحكايات والقص في اللغة البيان في جملة قصصه بكسر القاف جمع قصة ويجوز الفتح وهو لغة القرآن أي في جملة مواعظه التي كان يذكرها أصحابه والجار والمجرور يتعلق بقوله سمع وقوله وهو يذكر جملة حالية أيضا أي في الحال أن أبا هريرة رضي الله عنه يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله إن أخا لكم هو المسموع للهيثم والقائل لهذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى أن الهيثم سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يعظ وانجر كلامه إلى أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما قاله من قوله صلى الله عليه وسلم إن أخا لكم لا يقول الرفث يعني الباطل من القول أو الفحش وإنما قال ذلك حين أنشد عبد الله بن رواحة الأبيات المذكورة فدل ذلك على أن حسن الشعر محمود كحسن الكلام ويؤخذ من ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا إنما يراد به الشعر الذي فيه الباطل والهجر من القول لأنه صلى الله عليه وسلم قد نفى عن ابن رواحة بقوله هذه الأبيات قول الرفث فإذا لم يكن من الرفث فهو في حيز الحق والحق مرغوب فيه مأجور عليه صاحبه وقال الحافظ العسقلاني وليس في سياق الحديث ما يشعر بأن ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم بل الظاهر أنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه وتعقبه العيني بأن من يستخرج المراد من معنى التركيب على حق ما يقتضيه من حيث الإعراب يعلم أن القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وأبو هريرة رضي الله عنه ناقل له وأنه مدح من النبي صلى الله عليه وسلم لابن رواحة وبيان أن من الشعر ما هو حسن وأن كل الشعر ليس بمذموم يعني أي قال الهيثم أو الزهري يعني بذلك أي بقوله إن أخا لكم عبد الله بن رواحة بفتح الراء وتخفيف الواو وبالمهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي البدري من بني الحارث يكنى أبا محمد ويقال أبا رواحة ويقال أبا عمرو وكان نقيب بني الحارث يكنى أبا محمد ويقال أبا رواحة ويقال أبا عمرو بن الخزرج أي الخزرجية شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الفتح وما بعده فإنه استشهد في غزوة مؤتة وكان أحد الأمراء فيها وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة وكان هو أول خارج إلى الغزوات وآخر قافل يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا رسول الله يتلو كتابه أراد به القرآن والجملة حالية إذا وفي نسخة كما انشق معروف فاعل انشق من الفجر بيان للمعروف ساطع صفة لمعروف وهو من سطع الصبح إذا ارتفع وكذا سطعت الرائحة والغبار والمعنى أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الفجر الساطع أرانا من الإراءة وفي رواية أتانا من الإتيان الهدى مفعول ثان لأرانا بعد العمى بعد الضلالة فالعمى مستعار لها فقلوبنا به أي بالنبي صلى الله عليه وسلم موقنات أن ما قال أي أن الذي قاله من المغيبات واقع يبيت حال كونه يجافي أي يباعد ويرفع جنبه عن فراشه وبها فإنه رفع جنبه عن الفراش كناية عن صلاته بالليل إذا استثقلت بالمشركين المضاجع جمع مضجع وكأنه لمح به إلى قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون أي ترتفع وتتنحى جنوبهم عن الفراش ومواضع النوم داعين ربهم عابدين له لأجل خوفهم من سخطه وطمعهم في رحمته وقال ابن عباس رضي الله عنهما تتجافى جنوبهم لذكر الله كلما استيقظوا ذكروا الله إما في الصلاة وإما في قيام أو قعود أو على جنوبهم فهم لا يزالون يذكرون الله وعن مالك بن دينار سألت أنسا رضي الله عنه عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم فقال أنس رضي الله عنه كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وعن أبي الدرداء والضحاك إنها صلاة العشاء والصبح في جماعة ثم إن البيت الأخير من هذه الأبيات الثلاثة فيه معنى الترجمة لأن التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك إما للصلاة أو الذكر أو القراءة القرآن ففي البيت الأول إشارة إلى علمه صلى الله عليه وسلم وفي الثاني إلى علمه وفي الثالث إلى تكميله الغير فهو صلى الله عليه وسلم كامل مكمل فائدة وقعت لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه في هذه الأبيات قصة أخرجها الدارقطني من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة قال كان عبد الله بن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته فقام إلى جارية فواقعها فرأته امرأته عليها فجحد ذلك والتمست منه القراءة لأن الجنب لا يقرأ فقال هذه الأبيات فقالت آمنت بالله وكذبت بصري فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك حتى بدت نواجذه ورجال إسناد هذا ما بين مصري وأيلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وأخرجه المؤلف في الأدب أيضا تابعه أي يونس بن يزيد عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الأيلي في روايته عن ابن شهاب الزهري عن الهيثم ورواية عقيل هذه أخرجها الطبراني في الكبير من طريق سلامة بن روح عن عمه عقيل بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثل رواية يونس وقال الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة

هو محمد بن الوليد الحمصي اخبرني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال عن سعيد هو ابن المسيب والاعرج هو عبد الرحمن
بن هرمز كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه واشار المؤلف بهذا الى ان في الاسناد المذكور اختلافا على الزهري
فان يونس وعقيلا اتفقا على ان شيخ الزهري فيه هو الهيثم بن ابي سنان وخالفهما الزبيدي حيث جعل شيخ
الزهري فيه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ العسقلاني ولا يبعد ان يكون الطريقان
صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس
لمتابعة عقيل له بخلاف طريق الزبيدي وهذا المعلق وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير
ايضا من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه ولفظه ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يقول في قصصه ان اخا لكم
كان يقول شعرا ليس بالرفث وهو عبد الله بن رواحة فذكر الابيات وقال الحافظ العسقلاني وهو يشعر
ان قوله في الرواية الاولى ان اخا لكم من كلام ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا بخلاف ما جزم به ابن بطال وتعقبه
العيني بانه يحتمل ان ابا هريرة رضي الله عنه لما كان في انشاء وعظه اجرى ذكر ما قاله صلى الله عليه وسلم
في مدح عبد الله بن رواحة ولكنه طوى اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كانت الصحابة رضي الله عنهم
يفعلون هكذا فمثل هذا وان كان موقوفا في الصورة فهو في الحقيقة هو موصول والله اعلم حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة استبرق بكسر همزة القطع
هو الديباج الغليظ فارسي معرب فكأني لا اريد مكانا من الجنة الا طارت اليه وفي التعبير بلفظ
طارت بي اليه ورأيت كأن اثنين بكسر الهمزة وسكون المثلثة بلفظ العدد وفي رواية آتيين بمد الهمزة
وكسر المثناة الفوقية على صيغة اسم الفاعل المثنى من الاتيان أتياني ارادا ان يذهبا بي من الاذهاب
من باب الافعال وروي من الذهاب المتعدي بحرف الجر والفرق بينهما انه لابد في الثاني من المصاحبة
الى النار فتلقاهما ملك بفتح اللام فقال لم ترع بضم التاء وفتح الراء مضارع مجهول من الروع
وهو الخوف اي لا يكون لك خوف خليا عنه اي اطلقاه فقصت حفصة اي قصصتها على حفصة فقصت
حفصة رضي الله عنها على النبي صلى الله عليه وسلم احدى رؤياي اسم جنس مضاف الى ياء المتكلم ويروى
مثنى مضافا اليه موعنا وهو مفهوم من تكرار لفظ رأيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله
لو كان يصلي من الليل قال نافع فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي من الليل وكانوا اي الصحابة
رضي الله عنهم لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا انها اي ان ليلة القدر في الليلة
السابعة والعشرين من العشر الاواخر من رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم
قد تواطت هكذا في جميع النسخ واصله تواطأت مهموزا على وزن تفاعلت فخفف بحذف الهمزة
وفي اصل الدمياطي تواطأت بالهمز على الاصل اي توافقت في العشر الاواخر فمن كان متحريها اي طالبا
لها ومجتهدا لها فليتحرها من العشر الاواخر وفي رواية الكشميهني في العشر الاواخر وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في اواخر الصيام ان شاء الله تعالى وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في التعبير ايضا واخرجه مسلم
في الفضائل والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الرؤيا باب المداومة على ركعتي
صلاة الفجر اي ركعتين قبل فرض الصبح حضرا وسفرا حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن
المقرئ مكي وقد مر في باب بين كل اذانين صلاة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون
القاف وبالصاد المهملة المصري مات سنة تسع واربعين ومائة قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة
نسبة لجده وابوه شرحبيل القرشي مات سنة خمس او ست وثلاثين ومائة عن عراك بن مالك بكسر العين
المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وقد مر في باب الصلاة على الفراش عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء
ثم صلى هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وصلى بواو العطف ثمان ركعات بفتح النون وهو شاذ
وفي اكثر النسخ ثماني ركعات بكسر النون ثم ياء مفتوحة على الاصل وركعتين حال كونه جالسا وركعتين
بين النداءين اي الاذان والاقامة وفي رواية الليث ثم يمهل حتى يؤذن بالاولى من الصبح فيركع ركعتين
ولمسلم في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح
وليس في هذه الرواية ذكر الوتر وهو في رواية الليث ولفظه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة تسعا قائما
وركعتين وهو جالس ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدعهما اي يترك ركعتي الفجر اللتين بين النداءين ابدا
قالوا في كتب العربية انما تستعمل في المستقبل واما الماضي فيؤكد بكلمة قط واستعمل لفظ ابدا للماضي
في الحديث اجراء له مجرى المستقبل اي كان ذلك دائما لا يتركه وفي الحديث تأكيد ركعتي الفجر وانهما
من افضل التطوع لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما وملازمته لهما وعند المالكية خلاف في انهما سنة

او من الرغائب

او من الرغائب والصحيح عندهم انها سنة وهو قول جماعة من العلماء وذهب الحسن البصري الى وجوبها
اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين فان قيل هذا الحديث يدل على
الوجوب كما قاله الحسن وكذا ذكر المرغيناني عن ابي حنيفة ايضا انها واجبة وفي جامع المحبوبي
روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لم يجز فالجواب انه لم ينقل بوجوبها
لانه صلى الله عليه وسلم ساقها مع سائر السنن في حديث المثابرة قال العيني هكذا قال اصحابنا وليس
فيه ما يشفي الغليل وقد روي احاديث كثيرة في ركعتي الفجر منها ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل اي الفرسان وهذا كناية عن المبالغة في
الحث على مواظبتهما وبه استدل اصحابنا ان الرجل اذا انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي
الفجر ان ظن انه يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل ولا يتركهما
واما اذا خشي فوت الفرض فيدخل مع الامام ولا يصلي ثم اختلف العلماء في الوقت الذي يقضيهما فيه
فاظهر اقوال الشافعي يقضي مؤبدا ولو بعد الصبح وهو قول عطاء وطاوس ورواية عن ابن عمر رضي الله عنهما
والقاسم بن محمد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وابي ثور ورواه البويطي عن الشافعي وقال مالك
ومحمد بن الحسن يقضيهما بعد الطلوع ان احب وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يقضيهما ومنها
ما رواه مسلم من حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وروى الترمذي نحوه فقال حديث حسن صحيح وروى مسلم ايضا من حديث
سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شأن الركعتين عند طلوع
الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعا ومنها ما رواه ابو داود من حديث ابي زياد الكندي عن بلال رضي الله عنه
انه حدثه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة الحديث وفيه ان بلالا قال له اصبحت
جدا قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما ومنها ما رواه الترمذي من حديث يسار
مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر
ومنها ما رواه الطبراني من رواية مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة اذا طلع الفجر الا ركعتين ومنها ما رواه مسلم والنسائي من رواية زيد بن محمد عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي
الا ركعتين خفيفتين ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى ومن الليل فسبحه وادبار النجوم قال
ركعتين قبل الفجر ومنها ما رواه الترمذي من حديث قيس بن قهد انه رآه النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد
صلاة الصبح ركعتين فقال يا رسول الله اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت صلى الله
عليه وسلم قال الترمذي هذا الحديث ليس بمتصل وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه ما هاتان الركعتان
قال يا رسول الله ركعتا الفجر لم اكن صليتهما هما هاتان قال فسكت عنه صلى الله عليه وسلم باب
الضجعة بكسر الضاد المعجمة وفتحها والفرق بينهما ان الاول للهيئة والثاني للمرة من ضجع يضجع ضجوعا
وضجعا اذا وضع جنبه بالارض على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد عبد الله
بن يزيد من الزيادة قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب مقلاص قال حدثني بالافراد ابو الاسود [illegible]
هو محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة النوفلي وقد مر في باب الجنب يتوضأ عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن
ليستريح من تعب قيام الليل وانما كان يضطجع على الايمن لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله
ولان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين لانه يكون
القلب معلقا فلا يستغرق والظاهر ان ذلك كان تشريعا لنا لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يستغرق نوما فان
عينيه تنام ولا ينام قلبه والله اعلم وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر
وفي رواية مسلم عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
وهذا يدل على انه تارة يضطجع وتارة لا يضطجع وحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي مضى في باب ما جاء
في الوتر يدل على انه يضطجع قبلهما فانه قال ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين
ثم خرج فصلى الصبح فالجمع بينهما انه كان تارة يفعل هكذا وتارة يفعل كذا والله اعلم ثم انه قد اختلفوا
في هذه الضجعة هل هي سنة او مستحبة او واجبة او بدعة على ستة اقوال الاول انها سنة واليه
ذهب الشافعي واصحابه قال النووي في شرح مسلم والصحيح او الصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة
لظاهر حديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث ان الفصل بالمشي الى المسجد لا يكفي

وقال البيهقي في السنن وقد اشار الشافعي الى ان الاضطجاع المنقول في الاحاديث للفصل بين النافلة والفريضة
والاضطجاع غير متعين في ذلك بل يحصل ذلك به وبالتحدث وبالتحول من مكان الى مكان آخر وبغير ذلك
ايضا هذا وقال النووي في شرح المهذب المختار الاضطجاع الثاني انها مستحبة وروي ذلك عن جماعة
من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة رضي الله عنهم واليه
ذهب جماعة من التابعين وهم محمد بن سيرين وعروة وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وابو بكر بن
عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وكانوا مضطجعين على ايمانهم
بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح الثالث انها واجبة لابد من الاتيان بها وهو قول ابي محمد بن حزم قال ابن حزم ركع
ركعتي الفجر لم يجزه صلوة الصبح الا ان يضطجع على جنبه الايمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلوة
الصبح سواء ترك الضجعة عمدا او نسيانا وسواء صلاها في وقتها او قضاها من نسيان او نوم وان
لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه ان يضطجع واستدل لذلك بما رواه ابو داود نا مسدد وابو كامل وعبيد الله
بن عمر بن ميسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه ورواه الترمذي ايضا وقال
حديث حسن صحيح غريب وروى ابن ماجة من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع فما رواه ابو داود يخبر عن امره وما رواه ابن ماجة
يخبر عن فعله واجابوا عن هذا باجوبة الاول ان عبد الواحد الراوي عن الاعمش قد تكلم فيه فعن يحيى
انه ليس بشيء وعن عمرو بن علي الفلاس سمعت ابا داود قال عمد عبد الواحد الى احاديث كان يرسلها الاعمش
فوصلها يقول نا الاعمش نا مجاهد في كذا وكذا الثاني ان الاعمش قد عنعن وهو مدلس الثالث انه
لما بلغ ذلك ابن عمر رضي الله عنهما قال اكثر ابو هريرة على نفسه حتى حدث بهذا الحديث الرابع ان الائمة
حملوا الامر الوارد فيه على الاستحباب الرابع انها بدعة وممن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر
رضي الله عنهم فروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابراهيم قال قال عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الدابة والحمار اذا سلم فقد فصل وروى ايضا ابن ابي
شيبة من رواية مجاهد قال صحبت ابن عمر رضي الله عنهما في السفر والحضر فما رايته اضطجع بعد الركعتين
ومن رواية سعيد بن المسيب قال راى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه
ومن رواية ابي مجلز قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلوة
الفجر قال يتلعب بكم الشيطان وفي رواية ان ابن عمر راى قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فارسل اليهم فنهاهم
فقالوا نريد بذلك السنة فقال ابن عمر رضي الله عنهما ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة وممن كره ذلك من التابعين
الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة
مالك بن انس حكاه القاضي عياض عنه وعن جمهور العلماء الخامس انه خلاف الاولى روى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر السادس انه ليس مقصودا لذاته وانما
المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة اما بالاضطجاع او حديث او غير ذلك وهو محكي عن الشافعي
كما تقدم ثم انه على قول من يراه سنة او مستحبا هل يحصل السنة بالاضطجاع على الشق الايسر ايضا اما مع
القدرة على ذلك فالظاهر انه لا يحصل به السنة لعدم موافقته للامر واما من كان به ضرر في الشق الايمن
لا يمكن معه الاضطجاع او يمكن لكن مع مشقة فهل يضطجع على اليسار او يشير الى الاضطجاع على الجانب الايمن لعجزه
عن كماله كما يفعل من عجز عن الركوع والسجود في الصلوة قال الحافظ زين الدين العراقي لم ار لاصحابنا
يعني الشافعية فيه نصا وجزم ابن حزم بانه يشير الى الاضطجاع على الشق الايمن ولا يضطجع على الايسر
والله اعلم **باب من تحدث بعد الركعتين** اي ركعتي الفجر **ولم يضطجع** اشار المؤلف بهذه
الترجمة الى ان الاضطجاع بعد الركعتين لم يكن الا للفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة وان الفصل اعم من
ان يكون بالاضطجاع او بالحديث او بالتحويل من مكان الى مكان كما تقدم وفيه ايضا اشارة الى ان الرسول صلى الله
عليه وسلم لم يكن يداوم عليها وبذلك احتج الائمة على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد في ذلك على الاستحباب
حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون المعجمة وفتح الحاء المهملة والكاف العبدي بسكون الموحدة
النيسابوري مات سنة ثمان وثلثين ومائتين **قال حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **قال حدثني**
سالم ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة هو سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي
عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا**
صلى اي ركعتي الفجر **فان كنت مستيقظة حدثني** ولا يعارضه ما في رواية ابي داود من طريق مالك
ان كلامه صلى الله عليه وسلم لعائشة كان بعد فراغه من صلوة الليل وقبل ان يصلي ركعتي الفجر لانه لا مانع

كن

من ان يكلمها قبل ركعتي الفجر وبعدهما او ان بعض الرواة عن مالك اقتصر على هذا وبعضهم على الآخر **والا**
اي وان لم اكن مستيقظة **اضطجع** للراحة من تعب قيام الليل والنشاط لصلوة الصبح فعلى هذا لا يسن
ذلك الا للمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد له ما اخرجه عبد الرزاق ان عائشة رضي الله عنها كانت
تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يداب ليلته فيستريح وفي اسناده راو لم يسم
وقيل ان فائدة الاضطجاع الفصل بين ركعتي الفجر وصلوة الصبح فعلى هذا لا اختصاص ومن ثم قال الشافعي
يتادى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي او كلام او غيره ثم ان ظاهره انه كان اذا لم يضطجع حدثها
واذا حدثها لم يضطجع والى هذا جنح المؤلف في الترجمة وكذا ترجم له ابن خزيمة والرخصة في ترك الاضطجاع
بعد ركعتي الفجر ويعكر على ذلك ما وقع عند احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابي النضر في هذا
الحديث كان يصلي من الليل فاذا فرغ من صلوته اضطجع فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة نام حتى
ياتيه المؤذن فقد يقال انه كان يضطجع على كل حال فاما ان يحدثها واما ان ينام والله اعلم **حتى يؤذن**
بضم المثناة التحتية وتشديد الذال المعجمة على البناء للمفعول وضبط في بعض النسخ بضم المثناة التحتية
واسكان الهمزة وتخفيف الذال المعجمة على صيغة المجهول ايضا وفي رواية الكشميهني حتى نودي من النداء
بالصلوة واستدل به على عدم استحباب الضجعة ورد بانه لا يلزم من كونه ربما تركها عدم الاستحباب
بل يدل تركه لها احيانا على عدم الوجوب كما تقدم وفي الحديث انه لا باس بالكلام بعد ركعتي الفجر مع اهله
وغيرهم من الكلام المباح وهو قول الجمهور وهو قول مالك والشافعي وقد روى الدارقطني في غرائب مالك
باسناده الى الوليد بن مسلم قال كنت مع مالك بن انس يتحدث بعد طلوع الفجر وبعد ركعتي الفجر ويفتي
بانه لا باس بذلك وقال ابن العربي وليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور وانما ذلك بعد صلوة
الصبح الى طلوع الشمس وفي التوضيح اختلف السلف في الكلام بعد ركعتي الفجر فقال نافع كان ابن عمر رضي الله
عنهما ربما يتكلم بعدهما وعن الحسن وابن سيرين مثله وكرهه الكوفيون وكان مالك يتكلم في العلم بعد
ركعتي الفجر فاذا سلم من الصبح لم يتكلم مع احد حتى تطلع الشمس وقال مجاهد راى ابن مسعود رضي الله عنه
رجلا يتكلم بعد ركعتي الفجر فقال اما ان تذكر الله واما ان تسكت وعن سعيد بن جبير مثله وقال ابراهيم
كانوا يكرهون الكلام بعدها وهو قول عطاء وذكر بعض العلماء ان الحكمة في كلامه صلى الله عليه وسلم
لعائشة وغيرها من نسائه رضي الله عنهن بعد ركعتي الفجر ان يقع الفصل بين النفل والفرض بكلام او
اضطجاع وكذلك نهى الذي وصل بين صلوة الصبح وغيرها بقوله الصبح اربعا وكما جاء في الحديث
الصحيح اذا صلى احدكم الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى يتكلم او يخرج وكما نهى عن تقدم رمضان بصوم
وعن تشييعه بصوم بتحريم صوم يوم العيد ليتميز الفرض من النفل فان قيل الفصل يحصل بخروجه من بيته
لذهابه الى المسجد فانه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته وقد اكتفى في الفصل بين الجمعة والسنة بخروجه
من المسجد فينبغي ان يكتفى فيه ايضا بخروجه من بيته الى المسجد فالجواب انه لما كانت حجرات ازواجه شارعة
في المسجد لم ير الفصل بالخروج منها بل فصل بالاضطجاع او بالكلام او بهما جميعا **باب**
ما جاء في التطوع مثنى مثنى ركعتين ركعتين يسلم من كل اثنتين واطلقه فيتناول تطوع الليل والنهار
وفيه تفصيل المذاهب وقدم فيما قبل ثم ان هذا الباب ثابت هنا في الفرع واصله وفي اكثر النسخ
بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه شرح الحافظ العسقلاني **ويذكر ذلك** وفي رواية قال محمد يريد
البخاري نفسه ويذكر ذلك اي ما ذكر من التطوع مثنى مثنى **عن عمار وابي ذر وانس** هم الصحابيون رضي الله
عنهم **وجابر بن زيد** ابي الشعثاء البصري **وعكرمة والزهري** هم التابعيون رحمهم الله اما عمار فقد
روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر قبل ان تنام وصلوة الليل مثنى مثنى
وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف وقد روى ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن
عمار بن ياسر انه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين واما ابو ذر رضي الله عنه فقد روى ابن ابي شيبة
ايضا من طريق مالك بن اوس عنه انه دخل المسجد فاتى سارية فصلى عندها ركعتين واما انس رضي الله
عنه فقد روى عنه المؤلف فيما مضى في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال حدثنا آدم قال حدثنا شعبة
قال حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلوة
معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له حصيرا ونضح
طرف الحصير فصلى عليه ركعتين الحديث واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فقال الحافظ
العسقلاني والعيني لم اقف عليه بعد واما عكرمة فروى ابن ابي شيبة عن حسين بن عمارة عن ابي الحلال
قال رايت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين واما الزهري فقد قال الحافظ العسقلاني وكذا العيني
لم اقف على ذلك موصولا عنه وفي الباب ايضا عن عمرو بن عبسة اخرجه احمد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الصلوة الليل مثنى مثنى وعن ابن عباس رضي الله عنهما روى عنه الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وقال يحيى بن سعيد بن قيس ابو سعيد الانصاري البخاري المدني قاضي المدينة
سمع انس بن مالك وروى عن كبار التابعين كسعيد بن المسيب اقدمه ابو جعفر المنصور العراق وولاه
القضاء بالهاشمية وقيل انه تولى القضاء ببغداد مات سنة ثلاث واربعين ومائة ما ادركت فقهاء
ارضنا الا وهما المدينة ومن فقهائها ارضه الزهري ونافع وسعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
الصادق وربيعة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز واخرون الا يسلمون في كل اثنتين بالتحية
اي ركعتين من النهار قال الحافظ العسقلاني لم اقف عليه موصولا حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي تهذيب الكمال
ان ابا الموالي اسمه زيد عن محمد بن المنكدر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة اي صلوة الاستخارة ودعاءها وهي طلب
الخيرة على وزن العنبة اسم من قولك اختاره الله وفي النهاية خار الله لك اي اعطاك ما هو خير لك
قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه واما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله ومحمد صلى الله عليه وسلم
خيرة الله من خلقه يقال بالفتح والسكون وهي من باب الاستفعال وهو في لسان العرب يطلق على معان
مشهورة منها طلب الفعل ومعنى استخيرك اطلب منك الخير فيما هممت به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره
في الامور وزيد في رواية كلها جليلها وحقيرها كثيرها وقليلها فيه ان المرء لا يحتقر الامر الصغير
فيترك الاستخارة فيه فرب امر يستخف بامره صغير فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم وكذا في تركه ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم ليسأل احدكم ربه حتى شسع نعله كما يعلمنا السورة من القرآن اهتماما بشأن الاستخارة
واعتناء بانه متأكد مرغب فيه فان قيل كان ينبغي ان يجب الاستخارة استدلالا بتشبيه ذلك بتعليم السورة
من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلوة لقول ابن مسعود رضي الله عنه وكان يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فالجواب ان الذي يدل على وجوب التشهد هو الامر بقوله فليقل
التحيات لله لا التشبيه فان قيل هو مشترك الورود فان فيه ايضا امرا وهو قوله فليركع ركعتين ثم ليقل
فالجواب ان الامر ههنا معلق بالشرط وهو قوله اذا هم احدكم بالامر فان قلت ان الامر في ذلك ايضا
معلق بالشرط وهو قوله واذا صلى احدكم فليقل فالجواب ان التشهد جزء من الصلوة المفروضة فيؤخذ الوجوب
من قوله صلوا كما رأيتموني اصلي فاما الاستخارة فيدل على عدم وجوبها الاحاديث الصحيحة الدالة على
انحصار فرض الصلوة في الخمس فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يكون الوتر مع هذا هو واجب بل المنقول عن ابي حنيفة
انه فرض فالجواب انه قد قامت الادلة الدالة على وجوب الوتر كما عرف في موضعه وقد تقدم الكلام فيه في باب
ما جاء في الوتر يقول اذا هم احدكم بالامر اي قصد امرا مما لا يعلم وجه الصواب فيه اما ما هو معروف خيره
كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة الى الاستخارة فيه نعم قد يستخار في الاتيان بالعبادة في وقت مخصوص
كالحج مثلا في هذه السنة لاحتمال عدو او فتنة او حصر عن الحج وكذلك يحسن ان يستخار في النهي عن المنكر كشخص
متمرد عات يخشى بنهيه حصول ضرر عظيم عام او خاص وان كان جاء في الحديث ان افضل الجهاد كلمة حق
عند سلطان جائر ولكن ان خشي ضررا عاما للمسلمين فلا ينكر وان خشي على نفسه فله الانكار ولكن يسقط
الوجوب فليركع ركعتين اي فليصل ركعتين من غير وقت كراهة وكذا عند الشافعية في الاصح ويقرأ
فيهما الكافرون وسورة الاخلاص او اية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى
عما يشركون واية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقال الشيخ زين الدين العراقي لم اجد في شيء من طرق احاديث
الاستخارة تعيين ما يقرأ فيها واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تصح عندنا ولا تجزئ عند الشافعية
واما اذا صلى اربعا او اكثر بتسليمة فيحتمل ان يقال يجزئ لحديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه المروي
في صحيح ابن حبان وغيره ثم صل ما كتب الله لك فانه دل على ان الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا هو موضع
الترجمة من غير الفريضة بالتعريف وفي رواية من غير فريضة فلا يحصل سنة الاستخارة بوقوع الدعاء
بعد فرض بعدو وتحية المسجد وشكر الوضوء فانهما توديان بكل صلوة والاظهر ان المراد به الوجه الاكمل
وهو ان يكون صلوة على حدة من غير فريضة او سنة مؤكدة وفيه اعلام ثم ليقل بكسر اللام او اسكانها وذلك الامر
ايضا للندب وفيه اشارة الى انه لا يضر تاخير دعاء الاستخارة عن الصلوة ما لم يطل الفصل اللهم اني
استخيرك اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة
على ما هممت به بقدرتك والباء في بعلمه وبقدرته للتعليل اي بانك اعلم واقدر او للاستعانة

اي مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيري ومستعينا بقدرتك فاني لا قدرة لي ولا حول ولا قوة الا بك
او مستعطفا كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين واسألك من فضلك
العظيم اي بعض فضلك العظيم وفيه اشارة الى ان كل ما اعطاه الله العبد فهو فضل منه ليس لاحد عليه
حق في نعمة فكل ما يهب مبتدأ من عنده لم يقابلها عوض فيما مضى ولا يقابلها فيما يستقبل فان
وفق للشكر والحمد فهو ايضا نعمة منه وفضل يفتقر الى حمد وشكر هكذا الى غير النهاية ولله در من قال ع

اذا كان شكري نعمة الله نعمة ... علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله ... وان طالت الايام واتصل العمر
اذا مس بالسراء عم سرورها ... وان مس بالضراء اعقبها الاجر

وفيه رد لما يتوهم المبتدعة المعتزلة من انه يجب على الله تعالى ان يبتدئ العبد بالنعمة والمعنى
اسألك من فضلك العظيم من غير تعلق بعمل وتوهم علم او قدرة لي فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب استأثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته والغيب كل ما غاب عن العيون
سواء كان محصلا في القلوب او لا كذا في النهاية وانت على كل شيء قدير فهو من باب الاكتفاء او الظهور
والمعنى انا اطلب منك فيما يستقبل ما لا يعلمه الا انت فهب لي منه ما ترى انه خير لي في ديني ومعاشي
وعاجل امري وآجله وفيه دليل على ان العبد لا قدرة له الا مع الفعل لا قبله كما يقول القدرية
وقال ابن بطال القدرة من صفات الذات وهي والقوة بمعنى واحد قال الباري تعالى لم يزل قادرا
قويا ذا قدرة وقوة قال وذكر الاشعري ان القدرة والقوة والاستطاعة بمعنى ولا يجوز ان يوصف
بانه مستطيع على طريقة التسمية بناء على ان اسماء الله تعالى توقيفية وما جاء في القرآن من قوله تعالى
هل يستطيع ربك ان ينزل علينا فهو انما خبر عنهم ولا يقتضي ثبوته صفة لله تعالى اللهم ان كنت
تعلم قيل معناه انك تعلم فاوقع الكلام موقع الشك على معنى التفويض اليه والرضا بعلمه فيه وهذا
النوع يسميه علماء البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين هذا وقال المولى علي القاري كلاهما
في انه غير مناسب للترديد الذي يبنى امره على معرفة الله تعالى وجهل العبد به فالظاهر ان الشك بالنظر
الى المستخير لانه ليس بمتيقن عنه بل هو متردد في ان علمه سبحانه هل تعلق بكون هذا الامر خيرا او
شرا لا في اصل العلم لانه المعلوم بالضرورة من الدين ان هذا الامر اي الامر المتردد فيه من جهة كونه
خيرا او شرا كالسفر والنكاح وغيرهما ويسميه المستخير في اثناء دعائه خير لي في ديني قدمه لانه
اهم المهمات واتم المرادات واقصى الغايات ومعاشي يحتمل ان يكون المراد به الحيوة وان يكون
ما يعاش فيه وفي الصحاح العيش الحيوة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان
يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب وعاقبة امري اي عند مماتي وخاتمتي وقال عاجل امري
اي امري العاجل وهو امر الدنيا وآجله اي امري الآجل اي المتأخر من امر الآخرة شك من الراوي في ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله وقيل انه صلى الله عليه وسلم قال
عاقبة امري او قال بدله عاجل امري وآجله ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال بدل الالفاظ الثلثة في عاجل امري وآجله وربما يؤيده اعادة في في قوله او
قال في عاجل امري وآجله عليها وبعض نسخ وعاجل الامر يشمل الديني والدنيوي والآجل يشملهما والعاقبة
كذا قال الحافظ العسقلاني قلت ما قيل فالحاصل ان الخير اربعة اقسام خير يكون للعبد في دينه دون دنياه
وخير يكون له في دنياه فقط وهو حظ قليل حقير وخير يكون له في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو اولى
والجميع هو الافضل فالذي ينبغي للعبد ان يسأل ذلك كله ومن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي اليها معادي
واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة لي من كل شر انك على كل شيء قدير فهذا دليل يؤيد
الاحتمال الثاني في عنوان الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امري او قال بدله عاجل امري وآجله
وعلى كل حال فهذا شك ان كلمة او في الحديث ليس من كلام النبوة وانما استشهد التخيير في القول من
وقوع الشك من الراوي في التعبير فاقدره لي بوصل الهمزة وضم الدال اي قدره لي وهيئه كذا في النهاية
وقيل بكسر الدال وضمها وهو المفهوم من القاموس حيث قال القدر محركة القضاء والحكم وقدر الله ذلك
عليه يقدره ويقدره قدرا وقدرا وقدره عليه اوله انتهى وقيل معناه اجعله مقدورا لي وادخله تحت
قدرتي وقال ابن الملقن في منسكه قال شهاب الدين القرافي في كتاب القواعد من الدعاء المحرم الدعاء المرتب
على استئناف المشية كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون
الماضي لانه طلب والطلب في الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله تعالى في المستقبل

من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء فيحتمل
مذهب من يرى انه لا قضاء وان الامر انف كما خرجه مسلم عن الخوارج وذلك فسق بالاجماع فحينئذ
يكون المراد بالتقدير هنا هو التيسير مجازا فالداعي اذا اراد هذا المجاز جاز واما يحرم عند عموم النية
او يقال انما يحرم اذا اراد تغيير التقدير او استينافه لا عند عموم النية اذ قد ورد هذا الدعاء في السنة
وقد يقال معناه فاظهر تقديرك اياه لي وبين لي وجه الصواب فيه ولا يبعد ان يكون مثل هذا الامر
معلقا بدعاء العبد فيقع على مقتضاه فان القدر جزئيات لكليات القضاء او بالعكس على خلاف فيه كما
حقق في زيادة العمر ورد القضاء بالدعاء وفي قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب
ويسره لي اي سهل لي ووفقني له وعلى تقدير ان يكون المراد من التقدير هو التيسير فيكون قوله ويسره لي
عطفا تفسيريا لقوله فاقدره لي ثم بارك لي اي ادم البركة لي فيه يعني ادمه وضاعفه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال شك من الراوي ايضا عاجل امري وآجله
فاصرفه اي ادفع ذلك الامر عني واصرفني عنه اي لا تعلق بالي به وبطلبه ومن دعاء بعض العارفين اللهم
لا تتعب بدني في طلب ما لا تقدره لي ولم يكتف بقوله فاصرفه عني لانه قد يصرف الله تعالى عن المستخير
ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متطلعا مشتوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر وكذا لم يكتف
بقوله واصرفني عنه لانه ربما يصرف الله المستخير عن ذلك الامر بان ينقطع طلبه له وذلك الامر الذي
ليس فيه خير يطلبه وربما ادركه فاذا صرف كل منهما عن الاخر كان ذلك اكمل ولذلك قال في آخره واقدر
لي الخير حيث كان اي وجد الخير ثم ارضني به بهمزة قطع من الارضاء وفي نسخة ثم رضني به من الترضية
وهما بمعنى واحد اي اجعلني راضيا به دائما فقال ذلك لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش
آثما بعدم رضاه بما قدر الله له مع كونه خيرا له والرضا سكون النفس الى القدر والقضاء قال صلى الله
عليه وسلم ويسمي حاجته اي في اثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها بقوله هذا الامر وفي الحديث
الاعتراف بان العلم لله تعالى وكذا القدرة وليس للعبد من ذلك شيء الا ما خلق له فكانه قال انت تقدر
انت قبل ان تخلق في القدرة ومع خلقها وبعد خلقها وانت القادر على الحقيقة في الاحوال كلها
وكذلك في العلم وفيه ايضا انه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله تعالى وصرف ازمتها اليه والتبري
من الحول والقوة وان لا يروم شيئا من دقيق الامور وجليلها حتى يسال الله تعالى فيه ان يحمله على الخير ويصرف
عنه الشر اذعانا بالافتقار اليه في كل امر والتزاما لذلة العبودية له وتبركا باتباع سنة سيد المرسلين
في الاستخارة قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وفيه ايضا
رد على القدرية الذين زعموا ان الله لا يخلق الشر تعالى الله عما يفترون فقد بان في هذا الحديث ان الله تعالى
هو المالك للشر والخالق له وهو المدعو لصرفه عن العبد ولا يقدر العبد على اختراعه دون ان يقدره الله
عليه وفي الجامع الصغير برواية الترمذي والحاكم عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من سعادة ابن آدم
استخارته الله ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن
شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له وفي الجامع ايضا ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال
من اقتصد رواه الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا مطلب
من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطي
المشورة لم يمنع الصواب ثم الاستخارة المختصرة ما ورد في حديث اللهم خر لي واختر لي ولا تكلني الى
اختياري اخرجه الترمذي في الدعوات عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي وقال غريب لا نعرفه الا من حديث زنفل بن عبد الله وهو ضعيف عند اهل مطلب
الحديث ونقل عن شيخ الاسلام خواجه عبد الله الانصاري قدس الله سره الباري هذه الاستخارة المنظومة
يا عالم الغيوب * لا تتركني احدا سدى * خر لي ايك طريقه * بيديك اسباب الهدى *
وهل يستحب تكرار الاستخارة في الامر الواحد اذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل والترك ولم ينشرح صدره
فهل الذي يستحب تكرار الصلوة والدعاء لذلك وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعا في عمل اليوم والليلة
للنسائي من رواية ابراهيم بن البراء قال حدثني ابي عن جدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت
بامر فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال النووي في الاذكار اسناده
غريب وفيه من لا اعرفهم قال الشيخ زين الدين العراقي كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف
الشديد وهو ابراهيم بن البراء والبراء هو ابن النضر بن انس بن مالك رضي الله عنه وقد ذكره في الضعفاء
العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن حبان شيخ
كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه وقال ابن عدي ضعيف

جدا

جدا حديث بابو الطفيل فعلى هذا فالحديث ساقط لا حجة فيه نعم قد يستدل للتكرار بان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا دعا دعا ثلاثا ورجال اسناد حديث الباب ما بين بلخي ومدني وقد اخرج متنه المؤلف في التوحيد و
الدعوات ايضا واخرجه ابو داود في الصلوة وكذا الترمذي وابن ماجة فيه والنسائي في النكاح وفي النعوت
وفي اليوم والليلة حدثنا المكي بن ابراهيم اي ابن بشير بن فرقد التميمي الحنظلي البلخي وقد تقدم في باب
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنة سبع واربعين
ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بضم السين وفتح اللام الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
وبالقاف انه سمع ابا قتادة الحارث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة وبالمثناة الانصاري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وفي رواية الكشميهني المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا وقد سبق هذا الحديث في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين في اوائل
كتاب الصلوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما دعته مليكة جدة انس رضي الله عنه لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس رضي الله عنه
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم
والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف وقد تقدم الحديث في باب الصلوة
على الحصير حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفي رواية سقط لفظ يحيى حدثنا الليث هو ابن سعد امام مصر
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر
وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وقد تقدم حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في باب الصلوة بعد الجمعة وقبلها قال نا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين فانظر التفاوت
بينهما في المتن والاسناد حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال اخبرنا وفي رواية حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
قال اخبرنا وفي رواية ~~حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرنا~~ وفي رواية حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر
بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة اذا جاء احدكم
والامام يخطب او قد خرج اي المنبر فليصل ركعتين ندبا وقد تقدم حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الجمعة
في باب من جاء والامام يخطب وقد تقدم ايضا ان ذلك كان سنة قبل ان يمنع الكلام في الصلوة ثم لما منع
في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شطر صلوة الجمعة او شرطها حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سيف بن سليمان المكي المخزومي وسقط في رواية لفظ ابن سليمان المكي وقد سبق في باب
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مع شرح الحديث المذكور في اول الصلوة قال سمعت مجاهدا الامام المفسر
يقول اتي بضم الهمزة على البناء للمفعول من الاتيان ابن عمر رضي الله عنهما اي اتاه رجل في منزله بمكة
فقيل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فاجد على صيغة المتكلم
وهو من المضارع وكان القياس ان يقول فوجدت لكن عدل عنه استحضارا لصورة الوجدان وحكاية
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد هذا كسابقه بلالا مؤذنه رضي الله
عنه عند الباب وفي رواية على الباب اي باب الكعبة قائما فقلت يا بلال صلى بحذف همزة
الاستفهام المقدرة وفي رواية الكشميهني اصلى باثباتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم
صلى فيها قلت فاين صلى فيها قال بين هاتين الاسطوانتين بضم الهمزة والطاء ثم خرج من الكعبة
فصلى ركعتين في وجه الكعبة اي مواجه بابها وقوله ثم خرج الخ يحتمل ان يكون من تتمة كلام بلال رضي الله عنه
زيادة على الجواب وان يكون كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو عبد الله البخاري وقد سقط ذلك في رواية
وقال ابو هريرة رضي الله عنه اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى هذا قطعة من حديث
سيذكره المؤلف رحمه الله في باب صلوة الضحى في الحضر قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
لا ادعهن حتى اموت صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى ونوم على وتر ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى
وقال عتبان بن مالك بكسر العين وسكون المثناة الفوقية غدا علي بتشديد الياء على الاضافة المتكلم
رسول الله وبعض النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه بعد ما امتد النهار
وصففنا وراءه فركع ركعتين وهذا ايضا قطعة من حديث وصله المؤلف فيما تقدم في باب
المساجد في البيوت مطولا وذكره ايضا مطولا في باب صلوة النوافل جماعة وسياتي الكلام فيه

مستقصى ان شاء الله تعالى عن قريب قال الحافظ العسقلاني وراد المصنف بهذه الاحاديث الرد على من زعم
ان التطوع في النهار يكون اربعا موصولة واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلوة الليل والنهار وقال
ابو حنيفة وصاحباه يخير في صلوة النهار بين اثنتين واربع وكرهوا الزيادة على ذلك وقد تقدم في اواخر
ابواب الوتر حكاية اسنده لاثر من استدل بقوله صلوة الليل مثنى على ان صلوة النهار بخلاف ذلك وقال
ابن المنير في الحاشية انما خص الليل بذلك لان فيه الوتر فلا يقاس على الوتر غيره فيتنفل المصلي بالليل
اوتارا فبين ان الوتر لا يعاد وان بقية صلوة الليل مثنى واذا ظهرت فائدة تخصيص الليل صار حاصل
الكلام ان صلوة النافلة سوى الوتر مثنى فيعم الليل والنهار انتهى وقد تقدم ان صلوة النهار عند
ابي يوسف ومحمد اربع وصلوة الليل مثنى وعند ابي حنيفة كلاهما اربع وعند الشافعي كلاهما مثنى
باب الحديث بعد ركعتي الفجر اي سنة صلوة الفجر حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال اي سفيان ابو النضر سالم حدثني بلا واو وقد وقع في بعض النسخ هنا
لفظ ابي بعد قوله حدثني على انه فاعل حدثني وقال الحافظ العسقلاني وهو غلط محض فانه تقدم من طريق
بهذا السند وكذا عن بشر بن الحكم عن سفيان عن ابي النضر عن ابي سلمة ليس بينهما احد وكذا في الذي
قبله من رواية مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ثنا
ابو النضر عن ابي سلمة وليست لوالد ابي النضر مع ذلك رواية اصلا لا في الصحيح ولا في غيره فمن زادها
فقد اخطأ انتهى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي ركعتين سنة الفجر فان كنت مستيقظة حدثني وهذا هو موضع الترجمة
والا اضطجع قال علي بن عبد الله قلت لسفيان بن عيينة فان بعضهم هو مالك بن انس الامام كما اخرجه
الدارقطني يرويه ركعتي الفجر التين قبل الفرض قال سفيان هو ذاك اي كما ذكر ذلك فصدقه وقد مر
هذا الحديث والكلام فيه مستقصى في باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع باب
تعاهد ركعتي الفجر التعاهد والتعهد بمعنى وهو التحفظ بالشيء وتجديد العهد به ومن سماها
باعتبار الضمير اي سنة الفجر وفي رواية ومن سماهما بالتثنية اي ركعتي الفجر تطوعا نصب على انه مفعول
ثان لسماها اورده في الحديث بلفظ النوافل وفي الترجمة ذكر لفظ التطوع اشارة الى ان المراد من
النوافل المتطوعات او اشارة الى ما ورد في بعض طرقه في رواية ابي عاصم عن ابن جريج عند البيهقي
قلت لعطاء اواجبة ركعتا الفجر او هي من التطوع فقال حدثني عبيد بن عمير فذكر الحديث وجاء عن
عائشة رضي الله عنها ايضا تسميتها تطوعا من وجه اخر عند مسلم من طريق عبد الله بن شقيق سالت عائشة
رضي الله عنها عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه وكان اذا طلع الفجر صلى ركعتين
حدثنا بيان بن عمرو بفتح الموحدة وتخفيف المثناة التحتية وبالنون وفتح العين المهملة العابد ابو محمد
مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا ابن جريج عبد الملك
بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابو عاصم الليثي المكي القاص
مات سنة اربع وسبعين عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على
شيء من النوافل اشد منه صلى الله عليه وسلم تعاهدا اي تعهدا وتحفظا وفي رواية اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر وفي رواية ابن خزيمة اشد معاهدة ولمسلم من طريق حفص عن ابن جريج ما رايته
الى شيء من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة ورجال
اسناد هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وقد اخرج
متنه المؤلف في باب المداومة على ركعتي الفجر وقد مر الكلام فيه مستقصى واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الصلوة والله اعلم باب ما يقرا على البناء للمفعول ويجوز ان يكون على البناء للفاعل اي ما يقرا
المصلي وليس اضمارا قبل الذكر لان القرينة دالة عليه فكان مذكورا حكما في ركعتي اي سنة الفجر حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
منها الركعتان الخفيفتان اللتين يفتتح بها صلوته فلا يعارض ما مضى من طريق ابي سلمة عن عائشة
رضي الله عنها لم يكن يزيد على احدى عشرة وقد تقدم طريق الجمع بينهما هناك ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح ركعتين خفيفتين سنة الفجر يقرا فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد على ما رواه مسلم وابو
داود او قولوا امنا بالله وما انزل الينا في الركعة الاولى وقوله ربنا امنا بما انزلت في الركعة الثانية على
ما رواه ابو داود وسيجيء ان شاء الله تعالى عن قريب قيل لا مطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة
حتى قال الاسماعيلي كان من حق هذه الترجمة ان يكون تخفيف ركعتي الفجر وقال الحافظ العسقلاني وله

وجه وجيه

وجه وجيه وهو انه اشار الى خلاف من زعم انه لا يقرا في ركعتي الفجر اصلا وهو قول محكي عن ابي بكر
الاصم وابراهيم بن علية فنبه على انه لا بد من القراءة ولو وصفت الصلوة بكونها خفيفة فكانها ارادت
قرا الفاتحة فقط او قراها مع شيء يسير غيرها واقتصر على ذلك لانه لم يثبت عنده على شرطه تعيين
ما يقرا به فيهما انتهى وتعقبه العيني بان هذا الكلام ليس له وجه اصلا من وجوه الاول ان قوله اشار
الى خلاف من زعم انه لا يقرا في ركعتي الفجر اصلا رجم بالغيب فليت شعري بماذا اشار بما يدل عليه
الحديث او بالخارج فالاول لا يصح لان الكلام ما سيق له والثاني لا وجه له لانه لا يفيد مقصوده
الثاني ان قوله فنبه على انه لا بد من القراءة غير صحيح لانه يقال اي شيء يدل على انه لا بد منها وكون
عائشة رضي الله عنها وصفت الركعتين المذكورتين بالخفة لا يستلزم انه لا بد ان يقرا فيهما بل هو
محتمل للقراءة وعدمها الثالث ان قوله فكانها ارادت قرا الفاتحة فقط او قراها مع شيء يسير غيرها
كلام واه لانه يقال اي دليل يدل بوجه من وجوه الدلالات على انها ارادت قراءة الفاتحة
فقط او قراءتها مع شيء يسير غيرها الرابع ان قوله لم يثبت عنده على شرطه تعيين ما يقرا به فيهما
يقتضي ان لا يترجم بقوله ما يقرا في ركعتي الفجر لان السؤال بكلمة ما عن الماهية وماهية القراءة
في ركعتي الفجر يكون بيانها بتعيينها وليس في الحديث ما يعين ذلك انتهى وفيما ذكر من الوجوه نظر لا يخفى
على المتامل حق التامل وقال الكرماني قوله خفيفتين هو محل الترجمة اذ يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله
عليه وسلم لم يقرا فيهما الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل انتهى وتعقبه العيني ايضا بانه
من اين يعلم من لفظ الخفة انه صلى الله عليه وسلم قراهما واذا سلمنا انه قرا فيهما فمن اين يعلم
انه قرا الفاتحة وحدها او مع شيء من قصار المفصل فان قيل المعهود شرعا وعادة ان لا صلوة الا
بالقراءة فالجواب انه ذهب جماعة منهم ابو بكر بن الاصم وابن علية وطائفة من الظاهرية الى انه لا قراءة
في ركعتي الفجر واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها الذي ياتي عن قريب وفيه حتى اني لاقول
هل قرا بام القران سلمنا ان لا صلوة الا بالقراءة ولا يعتبر بخلافهم ولكن تعيين قراءة الفاتحة
فيهما من اين حصل فان قالوا بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قلنا يعارضه ما روي
في صلوة المسيء حيث قال له فكبر ثم اقرا ما تيسر من القران فهذا ينافي تعيين قراءة الفاتحة في الصلوة
مطلقا اذ لو كانت قراءتها متعينة لامره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بل هو صريح في الدلالة
مطلب
على ان الفرض مطلق القراءة كما ذهب اليه امامنا الاعظم ابو حنيفة رحمه الله هذا ويمكن ان
يوجه المطابقة بين حديث الباب وبين الترجمة بان كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشيء
مثلا اذا قلت ما الانسان كان معناه ما ذاته وحقيقته فجوابه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن
صفة الشيء كما في قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى وههنا ايضا كلمة ما للاستفهام عن صفة القراءة
في ركعتي الفجر هل هي قصيرة او طويلة فقوله خفيفتين يدل على انها كانت قصيرة اذ لو كانت طويلة لما
وصفت عائشة رضي الله عنها بقولها خفيفتين واما تعيين هذه القراءة فيهما فقد علم باحاديث
اخرى منها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الترمذي بسنده الى ابن عمر رضي الله عنهما قال
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وقال
حديث حسن ومنها حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابن ماجة باسناد قوي عن عبد الله بن
شقيق عنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول
نعم السورتان يقرا بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها ما رواه ابن مسعود
رضي الله عنه اخرجه الترمذي ايضا عنه قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في
الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلوة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومنها
ما رواه انس رضي الله عنه اخرجه البزار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في ركعتي الفجر
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجال اسناده ثقات ومنها ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي
الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولابي هريرة رضي الله عنه حديث اخر رواه ابو داود عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قل امنا بالله وما انزل علينا الاية في الركعة الاولى
وقوله تعالى ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق
بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر قل امنا بالله وما انزل علينا الاية
وقوله تعالى قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية وفي رواية عنه انه صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله التي في البقرة والاخرى التي في آل عمران ومنها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه اخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية طلحة بن خداش عنه ان رجلا قام فركع ركعتي الفجر فقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه وقرأ في الاخرى قل هو الله احد حتى انقضت السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه قال طلحة فانا احب ان اقرأ بهاتين السورتين في هاتين الركعتين ورجال اسناد حديث الباب ما بين بخاري وبصري بالميم ومكي وفيه رواية تابعي عن تابعي وقد اخرج متنه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والنسائي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد تكرر ذكره قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب بغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها وفي آخره راء ابو عبد الله الهذلي البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن محمد بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الرحمن نسب الى جده ابن سعد بن زرارة ويقال ابن ابي زرارة الانصاري البخاري كاتب الواقدي توفي سنة اربع وعشرين ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح اي تحويل من سند الى سند آخر وحدثنا بالواو وفي رواية حدثنا بدون الواو وهو الظاهر لان حاء التحويل تغني عنها وفي رواية قال حدثنا وفاعل قال هو المص ابو عبد الله البخاري احمد بن يونس اي احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير على صيغة التصغير هو ابن معاوية الجعفي وقد مر في باب لا يستنجي بروث قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن محمد بن عبد الرحمن المذكور سابقا عن عمته عمرة المذكورة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح قراءة وافعالا وهي سنة صلوة الفجر حتى اني بكسر الهمزة لاقول بلام التاكيد هل قرأ بام الكتاب او لا وفي رواية بام القرآن وفي رواية مالك هل قرأ بام القرآن ام لا والمراد الفاتحة سميت بها لان ام الشيء اصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن وهي ثلث ما يتعلق بالمبدأ وهو الثناء على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء وقال القرطبي ليس معنى قول عائشة رضي الله عنها اني لاقول هل قرأ بام القرآن انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها من الصلوات وفي تخصيصها ام القرآن بالذكر اشارة الى مواظبته لقراءتها في غيرها من الصلوات وفي الحديث المبالغة في تخفيف ركعتي الفجر ولكنها بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلوة الليل واختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على اربعة اقوال حكاها الطحاوي احدها انه لا قراءة فيهما كما ذكرناه في اول الباب عن جماعة الثاني تخفيف القراءة فيهما بام القرآن خاصة روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو مشهور مذهب مالك الثالث تخفيفها بام القرآن وسورة قصيرة رواه ابن القاسم عن مالك وهو قول الشافعي الرابع انه لا باس بتطويل القراءة فيهما وروي ذلك عن ابراهيم النخعي ومجاهد وعن ابي حنيفة رحمه الله ربما قرأت فيهما جزئين من القرآن وهو قول اصحابنا وقال الشيخ زين الدين العراقي المستحب قراءة سورة الاخلاص في ركعتي الفجر وممن روي عنه ذلك من الصحابة رضي الله عنهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الائمة الشافعي فانه نص عليه في البويطي وقال مالك اما انا فلا ازيد فيهما على ام القرآن في كل ركعة رواه عنه ابن القاسم وروى ابن وهب انه قال لا يقرأ فيهما وحكى ابن عبد البر عن الشافعي انه قال لا باس ان يقرأ مع ام القرآن سورة قصيرة قال وروى ابن القاسم عن مالك ايضا مثله ثم الحكمة في تخفيفه صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر المبادرة الى صلوة الصبح في اول الوقت وجزم صاحب المفهم ويحتمل انه يراد به استفتاح صلوة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ليتاهب ويستعد للتفرغ للفرض او لقيام الليل الذي هو افضل الصلوة بعد المكتوبة كما ثبت في صحيح مسلم وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل فان بقي عليه شيء قرأه في ركعتي الفجر فروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري رحمه الله قال لا باس ان يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه اذا فاته وعن مجاهد ايضا قال لا باس ان يطيل ركعتي الفجر وقال الثوري ان فاته شيء من حزبه بالليل فلا باس ان يقرأ فيهما ويطول وقال ابو حنيفة رحمه الله ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل وقد ذكر عن وهب وروى ابن ابي شيبة في مصنفه مرسلا من رواية سعيد بن جبير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر ورواه البيهقي ايضا وفي اسناده رجل من الانصار لم يسم فائدة التطويل في الصلوة مرغب فيه لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح افضل الصلوة طول القنوت

ولقوله صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيح ان طول صلوة الرجل مئنة من فقهه اي علامة ولقوله صلى الله عليه وسلم ايضا في الصحيح اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء الا انه قد استثني من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف منها ركعتا الفجر كما مر ومنها تحية المسجد اذا دخل يوم الجمعة والامام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة وهذه مختلف فيها كما مر ومنها استفتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين وذلك لتعجيل حل عقد الشيطان فان العقدة الثالثة تحل بصلوة ركعتين ولذا للتاديب وانما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك التشريع ليقتدى به والا فهو معصوم محفوظ من الشيطان واما تخفيف الامام فقد علله صلى الله عليه وسلم بقوله فان وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة والله اعلم ورجال اسناد هذا الحديث ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي ثم انه قد زعم ابو مسعود وتبعه الحميدي ان محمد بن عبد الرحمن المذكور في اسناد هذا الحديث هو ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الانصاري البخاري لقب بابي الرجال لان له عشرة اولاد رجال وجده حارثة بدري وسبب اشتباه ذلك على ابي مسعود انه روى عن عمرة وهي امه لكنه لم يرد عنها هذا الحديث ولانه روى عنه يحيى بن سعيد وشعبة وقد نبه على ذلك الخطيب فقال في حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن عائشة رضي الله عنها في الركعتين بعد الفجر من قال في هذا الحديث عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة فقد وهم لان شعبة لم يرو عن ابي الرجال شيئا وكذلك من قال عن شعبة عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن وذكر الجياني ان محمد بن عبد الرحمن اربعة من تابعي اهل المدينة اسماؤهم متقاربة وطبقتهم واحدة وحديثهم مخرج في الكتابين الاول محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وابي سلمة روى عنه يحيى بن ابي كثير والثاني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ابو الاسود يتيم عروة والثالث محمد بن عبد الرحمن يعني ابن زرارة والرابع محمد بن عبد الرحمن ابو الرجال والله اعلم

تكميل وانما ضم المصنف ركعتي الفجر الى صلوة التهجد لقربها منها كما ورد ان المغرب وتر النهار وانما المغرب في التحقيق من صلوة الليل كان الفجر في الشرع من صلوة النهار

خاتمة
اشتملت ابواب التهجد وما انضم اليها على ستة وستين حديثا المعلق منها اثنا عشر
حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة واربعون حديثا
والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة
رضي الله عنها في صلوة الليل سبع وتسع واحدى عشرة
وحديث انس رضي الله عنه كان يفطر حتى نظن ان لا يصوم
وحديث سمرة رضي الله عنه في الرؤيا وحديث
سلمان وابي الدرداء وعبادة رضي الله عنهم
من تعار من الليل وحديث ابي هريرة
رضي الله عنه في شعر ابن رواحة
وحديث جابر في الاستخارة
وفيه من الآثار عن الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم
عشرة آثار

هذا آخر القطعة الخامسة من شرح صحيح الامام البخاري عليه رحمة الباري كتبت من خط مصنفه الشهير بيوسف افندي زاده كتب الله له الحسنى وزيادة ويتلوها القطعة السادسة المبدأة بابواب التطوع ان شاء الله تبارك وتعالى وانا ارجو من الله سبحانه اتمام هذا الكتاب
بحرمة النبي وآله وصلى الله على سيدنا واستاذنا
محمد وعلى آله واصحابه هداة الدين
وحملة شريعة خاتم النبيين
وعلى سائر الانبياء والمرسلين
وعلى آلهم اجمعين

